

# البيانات

عنه

## في مذهب الإمام الشافعي

تأليف

الشيخ الجليل الفقيه العلامة إمام عصره وفريد دهره  
أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري الشافعي اليمني  
رحمه الله تعالى  
(٤٨٩-٥٥٨ هـ)

اعتنى به

قاسم محمد النوري

المجلد التاسع

الفرائض - النكاح - الصداق

دار المنهاج  
للطباعة والنشر والتوزيع


محقق الطبع والترجمة والاقتباس محفوظة  
للإمام المنهج  
للطباعة والنشر والتوزيع

البَيِّنَاتُ  
فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



کتاب الفرائض



## كتاب الفرائض (١)

الأصلُ في الحثِّ على تعلُّمِ الفرائضِ : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ ؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُنْسَى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يُتْرَعُ مِنْ أُمَّتِي » (٢) .

وروى ابنُ مسعودٍ : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلَّمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ ؛ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ ، وَسَيُقْبَضُ الْعِلْمُ ، وَتَظْهَرُ الْفِتْنَةُ حَتَّى يَخْتَصِمَ الرَّجُلَانِ فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا » (٣) .

(١) الفرائض - جمع فريضة - : سميت بذلك لكثرة ذكر الفرض فيها ، والفرض : هو التقدير والعطية الموسومة ؛ لأنَّ سُهْمَانَ الْوَرِثَةِ مَقْدَرَةٌ ، فَغَلِبَتْ عَلَى غَيْرِهَا . والفرض لغة : التقدير ، قال تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] أي : قَدَرْتُمْ ، وشرعاً : نصيب مقدر شرعاً للوارث ، والأصل فيها : آية المواريث قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] . ويقال : رجل فَرَضِي وفارض : عالم بالفرائض . قال صاحب « المحكم » : قال ابن الأعرابي : يقال : فارض وفريض ، كعالم وعليم . وفارض وفرضي . والفريضة : المفروضة . وعلم الفرائض : هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حقِّ حقه من التركة ، وقال ﷺ في شأنه : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » رواه أبو داود ( ٢٨٨٥ ) ، وابن ماجه ( ٥٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٨ / ٦ ) من حديث ابن عمر لكن فيه ضعف . واشتهر من الصحابة في علم الفرائض أربعة : عليّ وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة - بالفاظ متقاربة - الترمذي ( ٢٠٩٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٩ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٦٧ / ٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٣٢ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٦ ) في الفرائض . قال الترمذي : لهذا حديث فيه اضطراب . وضعفه الذهبي في « التلخيص » . ولفظ الترمذي : « تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس ؛ فإنني امرؤ مقبوض » .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود النسائي في « الكبرى » ( ٦٣٠٥ ) في الفرائض ، والدارمي في =

وروي عن عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه : أَنَّهُ قَالَ : ( إِذَا لَهَوْتُمْ . . فَالْهَوَا بِالرَّمْيِ ، وَإِذَا تَحَدَّثْتُمْ . . فَتَحَدَّثُوا بِالْفَرَائِضِ )<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ عُلُقَمَةُ : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَتَعَلَّمَ الْفَرَائِضَ . . فَأَمِتْ جِيرَانَكَ<sup>(٢)</sup> .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ التَّوَارِثَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِالْحِلْفِ<sup>(٣)</sup> وَالتُّصَرَّةِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : تَنْصُرْنِي وَأَنْصُرُكَ ، وَتَرِثُنِي وَأَرِثُكَ ، وَتَعْقِلُ عَنِّي وَأَعْقِلُ عَنْكَ ، وَرَبَّمَا تَحَالَفُوا<sup>(٤)</sup> عَلَى ذَلِكَ . فَإِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمَا وَلَدٌ . . كَانَ الْحَلِيفُ كَأَحَدِ أَوْلَادِ حَلِيفِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ . . كَانَ جَمِيعَ الْمَالِ لِلْحَلِيفِ ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَالنَّاسُ عَلَى هَذَا ، فَأَقْرَبَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحَتِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٣] . وَرَوَى : ( أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَالَفَ رَجُلًا ، فَمَاتَ ، فَوَرِثَهُ أَبُو بَكْرٍ )<sup>(٥)</sup> . ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَجُعِلَ التَّوَارِثُ بِالْإِسْلَامِ وَالْهَجْرَةِ ، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ وَهَاجَرَ . . وَرِثَهُ مَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ مَعَهُ مِنْ مُنَاسِبِيهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ مَعَهُ مِنْ مُنَاسِبِيهِ ، مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ وَأَبْنٌ مُسْلِمَانِ ، فَهَاجَرَ مَعَهُ الْأَخُ دُونَ الْإِبْنِ . . فِيرِثُهُ أَخُوهُ دُونَ أَبْنِهِ .

= « السنن » ( ٧٣ / ١ ) في المقدمة ، والدارقطني في « السنن » ( ٨١ / ٤ - ٨٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٣٣ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٨ / ٦ ) في الفرائض . قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(١) أخرج خبر الخليفة عمر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٦ ) في الفرائض ، باب : الحث على تعليم الفرائض . الهوا : العبوا .

وروى عن عمر سعيد بن منصور في « السنن » ( ١ ) و ( ٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٢٤ / ٧ ) : ( تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم ) و ( ٣٢٥ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٦ ) بلفظ : ( تعلموا اللحن والفرائض والسنة ، كما تعلمون القرآن ) .

(٢) أخرج أثر علقمة ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٢٥ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٦ ) في الفرائض . وتمامه : وورث بعضهم من بعض .

(٣) الحلف : العهد يكون بين القوم . وأيضاً كانوا يورثون الرجال دون النساء ، والكبار دون الصغار .

(٤) في ( م ) : ( تحالفا ) أي تقاسما على ذلك بالأيمان المؤكدة .

(٥) أخرج خبر الصديق أبي بكر أبو جعفر الطبري في « التفسير » ( ٩٢٦٨ ) ، والسيوطي في « الدر المنثور » ( ٢٦٨ / ٢ ) وزاد عزوه إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر .

والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَأُوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُم مِّنْ وَلِيَّتِهِمْ مِّن شَيْءٍ حَتَّى يهاجِرُوا ﴾ [الأنفال : ٧٢] . ثم نسخ الله ذلك بالميراث بالرحم بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آوَأُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولَئِذَا الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وفُسر المعروف بالوصية .

وقال الله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] ، فذكر : أَنَّ لَهُمْ نَصِيبًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَمْ يَبَيِّنْ قَدْرَهُ ، ثُمَّ بَيَّنَّ قَدْرَ مَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ وَارِثٍ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ مِّنْ كِتَابِهِ ، عَلَى مَا نَذَرَهُ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا : فَإِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ . . أَخْرَجَ مِنْ مَالِهِ كَفَنُهُ وَحَنَوطُهُ وَمُؤْنَةُ تَجْهِيزِهِ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ مَقْدَمًا عَلَى دَيْنِهِ وَوَصِيَّتِهِ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ مَعْسِرًا . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

وقال الزهري : إِنْ كَانَ مُوسِرًا . . أَحْتَسِبَ ذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعْسِرًا . . أَحْتَسِبَ مِنْ ثُلْثِهِ .

وقال خِلاصُ بِنِ عَمْرٍو : يُحْتَسَبُ مِنْ ثُلْثِهِ بِكُلِّ حَالٍ .

دليلنا : ما روى خَبَابُ بْنُ الْأَرْتِّ قَالَ : قُتِلَ مِصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا نَمْرَةٌ ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ »<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ثُلْثِ مَالِهِ .

وروي : أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي وَقِصَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا »<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَعْتَبِرِ الثُّلْثَ .

(١) أخرجه عن خباب رضي الله عنه البخاري (١٢٧٦) ، ومسلم (٩٤٠) في الجنائز ، وسلف .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البخاري (١٢٦٥) في الجنائز ، ومسلم (١٢٠٦) في الحج ، وتقدم .

ولأنَّ الميراثَ إنما نُقلَ إلى الورثة لاستغناء الميِّتِ عنه ، وهذا<sup>(١)</sup> غيرُ مُستغْنٍ عَن كَفَنِهِ وَمُؤَنَةِ تَجْهِيْزِهِ ، فَقُدِّمَ عَلَى الْإِرْثِ .

ثُمَّ يُقْضَى دَيْنُهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، ثُمَّ تُخْرَجُ وَصَايَاهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُؤْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ ﴾ [النساء : ١١] . وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ : عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ مَقْدَّمٌ عَلَى الوَصِيَّةِ .

وهل أنتقل ماله إلى ورثته قبل قضاء الدين ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فذهب أكثرهم إلى : أنه ينتقل إليهم قبل قضاء الدين .

وقال أبو سعيد الإصطخري : لا ينتقل إليهم حتى يُقضى الدين . وهكذا ذكر الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق - عن أبي سعيد من غير تفصيل .

وأما ابن الصبَّاح : فحكى عنه : أنه إن كان الدين لا يُحيط بالتركة . . فإنَّ عند أبي سعيد الإصطخري : لا يمنع الدين من انتقال المال إلى الورثة إلا بقدره ، واحتجَّ بأنَّه لو بيع شيء من مال الميِّتِ بعد موته . . لكانت العهدة على الميِّتِ دون الورثة ، فدلَّ على بقاء ملكه .

فعلى هذا : إذا حدث من المال فوائد قبل قضاء الدين . . كان ذلك ملكاً للميِّتِ ، فيُقضَى منه دينُهُ ويُنفَّذُ منه وصاياهُ .

وقال أبو حنيفة : ( إن كان الدين يحيط بالتركة . . منع انتقال الملك إلى الورثة ، وإن كان الدين لا يحيط بالتركة . . لم يمنع انتقال الملك إلى الورثة ) .

والمذهب : أنَّ الدين لا يمنع انتقال الملك إلى الورثة بحال ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ نَصِفُ مَا تَرَكُوا وَاجْمَعُكُمْ ﴾ الآية : [النساء : ١٢] ، ولم يُفرَّق .

ولأنَّه لا خلاف : في أنَّ رجلاً لو مات وخلفَ ابنينَ وعليه دينٌ ، فمات أحدهما قبل قضاء الدين وخلفَ ابناً ، ثم أبرأ من له الدين الميِّت<sup>(٢)</sup> عن الدين . . فإنَّ تركة مَنْ كان عليه الدين تُقسَّمُ بين الابنِ وبين ابنِ الابنِ ، فلو كان الدين يمنع انتقال الملك إلى الورثة . . لكانت التركة لابنِ وحده .

(١) في (م) : ( وهو ) .

(٢) أي : الجد .

فعلی هذا : إن حصلَ مِنَ التركةِ فوائدٌ قَبْلَ قضاءِ الدَّينِ . . فإنَّها لِلورثةِ لا يتعلَّقُ بِها حقُّ الغرماءِ ولا الوصيَّةُ .

وإن كانَ الدَّينُ أكثرَ مِنَ التركةِ ، فقالَ الوارثُ : أنا أدفعُ قيمةَ التركةِ مِنْ مالي ولا تباعُ التركةُ ، وطلبَ الغرماءُ بيعَها . . فهل يجبُ بيعُها ؟ فيه وجهانِ بناءً على العبدِ الجاني ، إذا بذَلَ سيِّدُهُ قيمتهُ ، وطلبَ المَجنيُّ عليه بيعَهُ ، وكانَ الأرشُ أكثرَ مِنْ قيمتهِ . . فهل يجبُ بيعُهُ ؟ فيه قولانِ (١) .

مسألةٌ : [أصناف الإِراثِ والوارثين والتعريف بأولي الأرحام] :

ثمَّ يُصرفُ مالُ الميتِ بعدَ قضاءِ الدَّينِ وإخراجِ وصيِّتهِ إلى ورثتهِ .  
والإِراثُ ضربانِ : عامٌّ وخاصٌّ .

فأمَّا ( العامُّ ) : فهوَ أن يموتَ رجلٌ مِنَ المسلمينَ ولا وارثَ لَهُ خاصٌّ . . فإنَّ مالَهُ يَنقلُ إلى المسلمينَ إراثاً بالتعصيبِ ، يَسوي فيه الذَّكرُ والأنثى ، وهل يدخلُ فيه القاتلُ ؟ فيه وجهانِ .

وأمَّا ( الإِراثُ الخاصُّ ) : فيكونُ بأحدِ أمرينِ : بسببِ أو نسبِ .

فأمَّا ( السببُ ) : فينقسمُ قسمينِ : ولاءً ونكاحاً .

فأمَّا ( الولاءُ ) : فقد مضى بيانهُ .

وأمَّا ( النكاحُ ) : فهوَ إراثُ أحدِ الزوجينِ مِنَ الآخرِ على ما يأتي بيانهُ .

وأمَّا ( التَّسبُّ ) : فهُمُ الوارثونَ مِنَ القَرابةِ مِنَ الرِّجالِ والنساءِ .

فالرِّجالُ المجمعُ على توريثِهِم : خمسةٌ عشر<sup>(٢)</sup> ، منهمُ أحدَ عشرَ لا يرثونَ إلاَّ بالتعصيبِ ، وهُم :

الابنُ ، وأبْنُ الابنِ وإن سَفَلَ ، والأخُ للأبِ والأمُّ ، والأخُ للأبِ ، وأبْنُ الأخِ

(١) في نسختين : (وجهان) .

(٢) وإذا اجتمعوا . . لم يرث منهم إلا ثلاثة : الأب والابن والزوج .

للأب والأُم ، وأبْنُ الأَخِ للأبِّ ، والعَمُّ للأبِّ والأُمُّ ، والعَمُّ للأبِّ ، وأبْنُ العَمِّ للأبِّ والأُمُّ ، وأبْنُ العَمِّ للأبِّ ، والمَوْلَى المَعْتَقُ<sup>(١)</sup> .

فكلُّ هؤلاء لا يرثُ واحدٌ منهم فَرَضاً ، وإنَّما يرثُ تعصيباً إلاَّ الأَخَ للأبِّ والأُمُّ . .  
فإنَّه قد يرثُ بالفَرَضِ في المَشْرُوكَةِ لا غيرِ ، على ما نذكره في موضِعِهِ .

وأثنانِ مِنَ الرِّجالِ الوارِثينَ يرثانِ تارةً بالفَرَضِ ، وتارةً بالتعصيبِ ، وتارةً بالفرضِ والتعصيبِ معاً ، وهما : الأبُّ ، والجَدُّ أبو الأبِّ وإنَّ عَلا .

وأثنانِ لا يرثانِ إلاَّ بالفَرَضِ لا غيرِ ، وهما : الأَخُ للأُمِّ ، والزوجُ .

وأَمَّا النِّساءُ المُجمَعُ على توريثهنَّ : فَعَشْرٌ ، وهُنَّ : الابنَةُ ، وأبْنَةُ الابنِ وإنَّ سَفَلتُ ، والأُمُّ ، والجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ ، والجَدَّةُ أُمُّ الأبِّ<sup>(٢)</sup> ، والأُختُ للأبِّ والأُمِّ ، والأُختُ للأبِّ ، والأُختُ للأُمِّ ، والزوجةُ ، والمولاةُ المَعْتَقَةُ<sup>(٣)</sup> .

فأربعُ منهنَّ يرثنَ تارةً بالفَرَضِ وتارةً بالتعصيبِ ، وهُنَّ : الابنَةُ ، وأبْنَةُ الابنِ ، والأُختُ للأبِّ والأُمِّ ، والأُختُ للأبِّ .

وخمسةُ منهنَّ لا يرثنَ إلاَّ بالفَرَضِ ، وهنَّ : الأُمُّ ، وأُمُّ الأُمِّ ، وأُمُّ الأبِّ ، والأُختُ للأُمِّ ، والزوجةُ .

وواحدةُ منهنَّ لا تَرثُ إلاَّ بالتعصيبِ ، وهي : المولاةُ المَنعِمَةُ .

والورثةُ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ يَنقسمونَ ثلاثةَ أقسامٍ : قسمٌ يُدلي بِنَفْسِهِ ، وقِسْمٌ يُدلي بغيرِهِ ، وقِسْمٌ قد يُدلي بِنَفْسِهِ وقد يُدلي بغيرِهِ .

فَأَمَّا (القِسْمُ الَّذِي يُدلي بِنَفْسِهِ) : فَهُم سِتَّةٌ : الأبُّ ، والأُمُّ ، والابنُ ، والابنَةُ ، والزوجُ ، والزوجةُ . وهؤلاءُ لا يُحجَّبونَ بحالٍ<sup>(٤)</sup> .

(١) هكذا في (م) : (المعتق) . وفي نسخة : (المنعم) .

(٢) وإن علنا .

(٣) هكذا في (م) : (المعتقة) . وفي نسخة : (المنعمة) . وهؤلاء المجمع على توريثهن إذا اجتمعن جميعهن . . لم يرث منهن إلا خمسة : الزوجة والبنت و بنت الابن والأُم والأُخت للأبوين .

(٤) وهذا في حال اجتماع من يمكن اجتماعه من الصنفين . واعلم أن : من انفرد من الرجال . . حاز =



وَأَمَّا ( الْقِسْمُ الَّذِي يُدْلِي بغيره ) : فهو مَنْ عَدَا مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْقَرَابَاتِ ، وَقَدْ يُحْجَبُونَ .

وَأَمَّا ( الْقِسْمُ الثَّلَاثُ الَّذِي قَدْ يُدْلِي بِنَفْسِهِ مَرَّةً وَبغيره أُخْرَى ) : فهو مَنْ يَرِثُ بِالْوَلَاءِ ، وَقَدْ يُحْجَبُ أَيْضًا<sup>(١)</sup> .

وقد وَرَدَ الشَّرْحُ بتوريثِ جميعِ مَنْ ذَكَرْنَا ، عَلَى مَا يَأْتِي بِيَانُهُ .

وَأَمَّا ( ذَوُو الْأَرْحَامِ )<sup>(٢)</sup> وَهُمْ : وَلَدُ الْبَنَاتِ ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ ، وَالْخَالَ ، وَالْخَالَةُ ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ ، وَالْعَمَّةُ ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ ، وَكُلُّ جَدِّ بَيْتِهِ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أُمِّ ، وَمَنْ يُدْلِي بِهِؤَلَاءِ . فَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِهِمْ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ :

فـ [الْأَوَّلُ] : ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى إِلَى : أَنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ بِحَالٍ . وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ عُمَرَ . وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَابِيعِ عَنِ عُمَرَ ، وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : الزَّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَهْلُ الشَّامِ وَأَبُو ثَوْرٍ .

و [الثَّانِي] : ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى : أَنَّهُمْ يَرِثُونَ وَيُقَدَّمُونَ عَلَى الْمَوْلَى وَالرَّدِّ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ : عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ وَمَعَاذُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنِ عُمَرَ .

و [الثَّلَاثُ] : ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ إِلَى : ( أَنَّ ذَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ وَلَكِنْ يُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الْمَوْلَى وَالرَّدُّ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى مِنْعٍ . . وَرِثَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى مِنْعٍ ، وَهَذَا مَنْ لَهُ فَرَضٌ كَالْبِنْتِ وَالْأُخْتِ . . كَانَ الْبَاقِي لِصَاحِبِ الْفَرَضِ بِالرَّدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ . . وَرِثَ ذَوُو الْأَرْحَامِ ) ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِنْ لَمْ

= جميع التركة إلا الزوج والأخ للأُم ، ومن انفردت من النساء . . لم تحز التركة كلها إلا من كان لها الولاء .

(١) والحجب نوعان : حجب نقصان كحجب الولد للزوج من النصف إلى الربع ، وحجب حرمان وهو المنع من الإرث بالكلية .

(٢) ذوو الأرحام : كل قريب ليس بذئ فرض ولا عصبه .

يكن هناك إمام عادل ، وهي إحدى الروایتين عن عليٍّ إلا أنها رواية شاذة ، ولا سلف لأبي حنيفة في مذهبه غير هذه الرواية الشاذة .

دليلنا : ما روى أبو أمامة الباهليُّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ »<sup>(١)</sup> . فظاهر الخبر يقتضي : أنه لا حق في الميراث لمن لم يُعْطِهِ اللهُ شيئاً ، وجميع ذوي الأرحام لم يُعْطِهِمُ اللهُ في كتابه شيئاً ، فثبت : أنه لا ميراث لهم .

وروى أبو سلمة ، عن أبي هريرة : أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، فَقَالَ : « لَا أُدْرِي حَتَّى يَأْتِيَ جَبْرِيلُ » ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ؟ أَتَأْتِي جَبْرِيلُ فَسَأَرَنِي : أَنْ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا »<sup>(٢)</sup> .

وروى عطاء بن يسار ، عن ابن عمر : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قِيَاءَ عَلِيٍّ حِمَارٍ أَوْ

(١) أخرجه عن أبي أمامة الباهلي أبو داود ( ٢٨٧٠ ) ، والترمذي ( ٢١٢١ ) ، وابن ماجه ( ٢٧١٣ ) في الوصايا ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٤٢٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٤ / ٦ ) في الوصايا . قال الترمذي : لهذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب : عن أنس أخرجه ابن ماجه ( ٢٧١٤ ) قال البوصيري : إسناده صحيح .

وعن عمرو بن خارجة رواه الترمذي ( ٢١٢٢ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٦٤١ ) و« الكبرى » ( ٦٤٦٨ ) قال الترمذي : حسن صحيح .

وعن ابن عباس رواه الدارقطني في « السنن » ( ٩٧ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٦٣ / ٦ ) .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة الدارقطني في « السنن » ( ٩٩ / ٤ ) . وأخرجه مرسلًا عن عبد الله بن أبي نمر ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٣٣٧ / ٧ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٨٠ / ٤ - ٨١ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٤٣ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٣ / ٦ ) في الفرائض .

قال في « تلخيص الحبير » ( ٩٤ / ٣ ) : رواه أبو داود في « المراسيل » ، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في « المستدرک » بذكر أبي سعيد وفي إسناده ضعف ، ووصله الطبراني في « الصغیر » من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه ، وليس في الإسناد من ينظر في حاله غيره .

وعن زيد بن أسلم رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٣٣٧ / ٧ ) في الفرائض .

حمارة ، يَسْتَخِيرُ اللهُ فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا (١) .

وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَرِثْ مَعَ مَنْ هُوَ أَبْعَدُ مِنْهُ . لَمْ يَرِثْ إِذَا أَنْفَرَدَ ، كَأَبْنَةِ الْمَوْلَى ؛ لِأَنَّ ابْنَةَ الْمَوْلَى لَمَّا لَمْ تَرِثْ مَعَ ابْنِ ابْنِ (٢) الْمَوْلَى - وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهَا - لَمْ تَرِثْ أَيْضاً إِذَا أَنْفَرَدَتْ . وَكَذَلِكَ الْعَمَّةُ لَمَّا لَمْ تَرِثْ مَعَ ابْنِ الْعَمِّ - وَهُوَ أَبْعَدُ مِنْهَا - لَمْ تَرِثْ أَيْضاً إِذَا أَنْفَرَدَتْ . وَلَأَنَّ ابْنَةَ الْأَخِ لَمَّا لَمْ تَرِثْ مَعَ أُخِيهَا . لَمْ تَرِثْ إِذَا أَنْفَرَدَتْ ، كَأَبْنَةِ الْمَوْلَى ، وَعَكْسُهُ الْابْنَةُ وَالْأُخْتُ ؛ لِأَنَّهُمَا لَمَّا وَرِثْنَا مَعَ أُخِيهِمَا . . وَرِثْنَا إِذَا أَنْفَرَدْنَا .

فِرْعُ : [ لا توارث بالموالاة عندنا ] :

مَوْلَى الْمُوَالَاةِ لَا يَرِثُ عِنْدَنَا بِحَالٍ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِأَخْرَ : وَالْيَتِيمَ عَلِيٌّ أَنْ تَرِثَنِي وَأَرِثَكَ ، وَتَصْرُنِي وَأَنْصُرَكَ ، وَتَعْقِلَ عَنِّي وَأَعْقِلَ عَنكَ . وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمُوَالَاةِ عِنْدَنَا حُكْمُ إِرْثٍ وَلَا عَقْلٍ وَلَا غَيْرِهِ . وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَمِنْ التَّابِعِينَ : الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ .

وَذَهَبَ النَّخَعِيُّ إِلَى : أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَلْزِمُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهِ التَّوَارِثُ وَالْعَقْلُ ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُؤُهُ بِحَالٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( مَوْلَى الْمُوَالَاةِ يَرِثُ ، وَلَكِنَّهُ يُوَخَّرُ عَنِ الْمُنَاسِبِينَ وَالْمَوْلَى ، وَهُوَ عَقْدٌ جَائِزٌ ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُؤُهُ مَا لَمْ يَعْقِلْ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، فَإِذَا عَقَلَ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى فَسْخِهِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ ، فَأَمْتَنَعَ أَهْلُهَا مِنْ بَيْعِهَا إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « أَشْتَرِي وَأَشْتَرِطِي لَهُمْ أَوْلَاءَ » ، فَأَشْتَرْتَهَا وَأَشْتَرِطْتُ لَهُمُ الْوَلَاءَ ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَنْبَرَ ، فَقَالَ : « مَا بَالُ

(١) أخرج القصة عن عطاء بن يسار أبو داود في « المراسيل » (٣٦١) ، والدارقطني في « السنن » (٩٨/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٢/٦ - ٢١٣) في الفرائض .

(٢) كذا في نسخة . وفي (م) : (مع ابن ابن المولى) .

أَقْوَامٌ يَشْتَرُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . . . فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَجَعَلَ جِنْسَ الْوَلَاءِ لِلْمَعْتَقِ فَلَمْ يَبْقَ ، وَلَا يَثْبُتُ لغيرِهِ .

وَلِأَنَّ كُلَّ سَبَبٍ لَمْ يُورَثْ بِهِ مَعَ وجودِ السَّبَبِ<sup>(١)</sup> . . . لَمْ يُورَثْ بِهِ مَعَ فَقْدِهِ ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ . وَلِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَالَاةِ لَوْ كَانَ سَبَباً يُورَثُ بِهِ . . . لَمْ يَجْزُ فَسْخُهُ وَإِبْطَالُهُ ، كَالنَّسَبِ وَالْوَلَاءِ .

مَسْأَلَةٌ : [الكافر والمسلم لا يتوارثان] :

لَا يَرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْمُسْلِمِ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ : فَلَا يَرِثُ الْكَافِرَ عِنْدَنَا . وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَهُوَ مَذْهَبُ<sup>(٢)</sup> الْفُقَهَاءِ كَافَّةً . وَقَالَ مَعَاذُ وَمَعَاوِيَةُ : ( يَرِثُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْكَافِرِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »<sup>(٣)</sup> .

وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى »<sup>(٤)</sup> ، وَالْإِسْلَامُ وَالْكَفْرُ مِلَّتَانِ شَتَّى ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَتَوَارَثَا .

(١) هكذا في (م) ، وفي نسخة : (النسب) .

(٢) في النسخ : (قول) . وفي (م) : (مذهب العلماء) .

(٣) أخرجه عن أسامة بن الجبّ بن الجبّ مالك في «الموطأ» (٥١٩/٢) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٦٧٦/٢) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٣٥) ، والبخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) ، وأبو داود (٢٩٠٩) ، والترمذي (٢١٠٨) ، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٧١) ، وابن ماجه (٢٧٢٩) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٧/٦) في الفرائض والوصايا . قال الترمذي : حسن صحيح .

وفي حاشية نسخة : (وقع - في الكتاب - : الليثي ، وهو سهو ، والصواب : الكلبي ، أما أسامة بن زيد الليثي فمتوفى سنة ثلاث وخمسين ومئة ، ويروي عن نافع ، وهو من طبقة ، ولم يلحق النبي ﷺ) .

(٤) سلف ، وأخرجه عن ابن عمرو أحمد في «المسند» (١٧٨/٢) ، وسعيد بن منصور في =

فرعٌ : [يتوارث أهل الملة وحكم من دخل إلينا من أهل الحرب] (١) :

وِيرِثُ الْكَافِرُ مِنَ الْكَافِرِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي الذِّمَّةِ أَوْ فِي الْحَرْبِ .

فِيرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ ، وَيَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ ، وَكَذَا الْمَجُوسِيُّ إِذَا جَمَعْتَهُمُ الذِّمَّةَ أَوْ كَانُوا حَرْبًا لَنَا .

فَأَمَّا أَهْلُ الْحَرْبِ وَأَهْلُ الذِّمَّةِ : فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصْرَانِيِّ . وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ . وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ . هَذَا نَقَلُ أَصْحَابَنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ» ق/ ٣٧٥] : الذَّمِيُّ هَلْ يَرِثُ الْحَرْبِيَّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ مِلَّتَهُمَا وَاحِدَةٌ .

وَالثَّانِي : لَا يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَنَا لَا يَجْرِي عَلَى الْحَرْبِيِّ .

هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَذَهَبَ الزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى : ( أَنَّ الْيَهُودِيَّ لَا يَرِثُ مِنَ النَّصْرَانِيِّ ، وَلَا النَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ وَإِنْ جَمَعْتَهُمَا الْمِلَّةُ ، وَإِنَّمَا يَرِثُ النَّصْرَانِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ ، وَالْيَهُودِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » . دَلِيلُهُ : أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ يَرِثُ الْكَافِرَ . وَقَالَ ﷺ : « وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » . دَلِيلُهُ : أَنَّهُ يَرِثُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ .

وِيرِثُ أَهْلُ الْحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا وَإِنْ اأَخْتَلَفَتْ دَائِرَتُهُمْ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَرِي قَتْلَ بَعْضٍ . وَحُكْمٌ مَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ أَوْ رِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ . . حَكْمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَيَرِثُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .

= « السنن » ( ١٣٧ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٩١١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٢٧٣١ ) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي

« الْمُتَّقَى » ( ٩٦٧ ) فِي الْفَرَايِضِ بِإِسْنَادِ حَسَنٍ .

( ١ ) وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ عِنْدَنَا سَبْعَةٌ : الْعَبْدُ ، وَالْمَدْبَرُ ، وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَالْمَكَاتِبُ ، وَالْقَاتِلُ ، وَالْمُرْتَدُّ ، وَأَهْلُ الْمَلْتِينَ .

ومتى كانت امرأة الكافر ذات رحمٍ منه من نسبٍ أو رضاعٍ . . لم يتوارثا بالنكاح ،  
وإن كانت غير ذات رحمٍ محرّمٍ منه ممّن لو أسلما أقراً على ابتداء النكاح . . أقراً على  
نكاحهما ، وتوارثا بالنكاح وإن عقدا بغير وليٍّ ولا شهود .

فرعٌ : [ميراث المرتد لبيت المال عندنا] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وميراث المرتد لبيت المال ) .

وجملة ذلك : أنّ العلماء اختلفوا في إرث مال المرتد بعد موته على أربعة

مذاهب :

[الأوّل] : ذهب الشافعي رحمه الله تعالى إلى : أنّ ماله لا يُورث ، بل يكون فيئاً  
لبيت المال ، سواء في ذلك ما اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ردّته ، وسواء قلنا :  
إنّ ملكه يزول ، أو لا يزول ، أو موقوفٌ . وبهذا قال ابن عباس ، وهي إحدى  
الروايتين عن عليٍّ . وبه قال ربيعة ومالك وابن أبي ليلى وأحمد .

[والثاني] : ذهب ابن مسعود إلى : ( أنّ جميع ما يخلّفه لو رثته ، سواء كسبه قبل  
الردّة أو بعدها )<sup>(١)</sup> . وهي إحدى الروايتين عن عليٍّ ، وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف  
ومحمد .

[والثالث] : ذهب قتادة وعمر بن عبد العزيز إلى : أنّ ماله يكون لأهل الملة التي  
انتقل إليها ، فإن انتقل إلى اليهود . . كان ماله لهم ، وإن انتقل إلى النصارى . . كان  
ماله لهم .

[والرابع] : قال أبو حنيفة والثوري : ( ما اكتسبه قبل الردّة . . ورث عنه ، وما  
اكتسبه بعد الردّة . . يكون فيئاً ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » ، والمرتد  
كافرٌ . ولأنّه لا يرث بحالٍ ، فلم يُورث كالكافر .

(١) أخرج خبر ابن مسعود ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٧٧ / ٧ ) ، وابن حزم في « المحلى »  
( ٣٠٥ / ٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٥ / ٦ ) في الفرائض ، وقال : هو منقطع .

والجواب على أبي حنيفة هو : أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَرِثِ الْمَسْلُومَ مَا أَكْتَسَبَهُ فِي حَالِ إِبَاحَةِ دَمِهِ . . لَمْ يَرِثْ مَا أَكْتَسَبَهُ فِي حَالِ حَقْنِ دَمِهِ ، كَالذَّمِّيِّ إِذَا لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ .  
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَهَلْ يُخَمَّسُ مَالُ الْمَرْتَدِّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، يَأْتِي بَيَانُهُمَا فِي مَوْضِعِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

مسألة : [ لا يرث العبد أقاربه الأحرار ولا يرثهم عندنا ] :

إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ وَفِي يَدِهِ مَالٌ . . لَمْ تَرْتُهُ قَرَابَاتُهُ الْأَحْرَارُ ؛ لِأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ :  
 إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَمْلِكُ الْمَالَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : إِنَّهُ يَمْلِكُهُ  
 إِذَا مَلَكَهُ السَّيِّدُ وَلَكِنَّهُ مِلْكٌ ضَعِيفٌ يَزُولُ بِزَوَالِ مِلْكِ سَيِّدِهِ عَنِ رَقَبَتِهِ . وَلِهَذَا : إِذَا  
 بَاعَهُ . . زَالَ مِلْكُ الْعَبْدِ عَنْهُ . وَإِذَا مَاتَ الْعَبْدُ . . فَقَدْ زَالَ مِلْكُ الْعَبْدِ عَنِ الْمَالِ ، فَيَصِيرُ  
 كَمَنْ مَاتَ وَلَا مَالَ لَهُ .

وَأَمَّا إِذَا مَاتَ لِلْعَبْدِ مَنَاسِبٌ يَمْلِكُ الْمَالَ . . فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُهُ عِنْدَنَا . وَبِهِ قَالَ كَافَّةُ  
 أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : ( يَشْتَرِي نَفْسَهُ بِبَعْضِ التَّرِكَةِ فَيَعْتِقُ ، ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْبَاقِي ) (١) .  
 وَقَالَ طَاوُوسٌ : يَرِثُ الْعَبْدُ وَيُدْفَعُ إِلَى مَوْلَاهُ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] ،  
 فَنفَى أَنْ يَقْدِرَ الْعَبْدُ عَلَى شَيْءٍ ، وَالْإِرْثُ شَيْءٌ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا  
 رَزَقْتَكُمْ ﴾ [الروم : ٢٨] ، فَنَبَتَ بِهَذَا : أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَرِثُ ؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ مِمَّا رَزَقَهُ اللَّهُ  
 لِلْأَحْرَارِ ، وَهُوَ لَا يُشَارِكُ الْحُرَّ فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ .

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ الْمَالَ ، فَلَمْ يَرِثْ ، كَالْبِهِيمَةِ .

وَحَكْمُ الْمَكَاتِبِ وَالْمَدْبَرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمَعْلُوقِ عَتَقُهُ بِصِفَةٍ . . حَكْمُ الْعَبْدِ فِي الْمِيرَاثِ ؛  
 لِأَنَّهُمْ نَاقِصُونَ بِالرَّقِّ .

(١) أخرج خير ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٦٢١٦ ) في الفرائض .

فرعٌ : [إرث المبعوض] :

وَأَمَّا مَنْ نَصَفَهُ حُرٌّ وَنَصَفَهُ مَمْلُوكٌ : فَإِنَّهُ لَا يَرِثُ بِنَصْفِهِ الْحُرُّ .

وحكى المسعودي [في «الإبانة» ق/٣٧٥] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبِي أَبِي لَيْلَى ، وَعَثْمَانَ الْبَتِّيَّ ، وَالْمُزَنِيَّ : أَنَّهُمْ قَالُوا : ( يَرِثُ بِنَصْفِهِ الْحُرُّ ) .

وهذا غلط ؛ لأنه ناقص بالرق ، ولهذا لا تُقبلُ شهادته ولا يتزوجُ أربعاً ولا يُطلقُ ثلاثاً ، فهو كما لو لم يَعْتِقْ شيئاً منه<sup>(١)</sup> .

وهل يَرِثُ عَنْهُ وَرَثَتُهُ الْأَحْرَارُ مَا جَمَعَهُ بِنَصْفِهِ الْحُرُّ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

[أحدهما] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُنَاسِبُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنَاسِبٌ . . . كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ نَصْفَهُ ) ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ مَلَكَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، فَوَرِثَتُهُ وَرَثَتُهُ الْمُنَاسِبُونَ ، كَالْحُرِّ .

[والثاني] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( لَا يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ الْمُنَاسِبُونَ ) ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرَّقِّ ، فَلَمْ يَرِثُهُ الْمُنَاسِبُونَ لَهُ ، كَالْعَبْدِ . وَلِأَنَّهُ لَا يَرِثُ بِحَالٍ ، فَلَمْ يُورَثْ كَالْمُرْتَدِّ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَلَمَنْ يَكُونُ مَا جَمَعَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما - وهو المنصوص - : ( أَنَّهُ يَكُونُ لِمَالِكٍ نَصْفِهِ ) ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمُنَاسِبِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ يَأْخُذُ الْمَالَ إِرْثًا وَهَذَا لَا يُورَثُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَ نَصْفَهُ بِالْوَلَاءِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ أَوْعَفُ مِنَ النَّسَبِ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَحِقَّهُ الْمُنَاسِبُ . . . فَالْمَعْتِقُ أَوْلَى ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَنْ يَمْلِكُ نَصْفَهُ .

والثاني - وهو قولُ أَبِي سَعِيدِ الْإِصْطَخَرِيِّ - : أَنَّهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمُنَاسِبِهِ وَلَا لِمَنْ أَعْتَقَ نَصْفَهُ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَوَّلِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِمَالِكٍ نَصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِنَصْفِهِ الْحُرِّ ، وَلَا مِلْكَ لِمَالِكٍ نَصْفِهِ فِي ذَلِكَ النِّصْفِ وَلَا

(١) أخرج خبير علي المرتضى عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٧٣٤) في المكاتب ، ولفظه : ( يورث بقدر ما أدى . . . ) .



ولاء ، فلم يَبَقْ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ . هَذَا نَقَلَ الْبَغْدَادِيُّنَ مِنْ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ» ق/ ٣٧٥] : إِذَا قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ فَمَاتَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً<sup>(١)</sup> . . . كَانَ لِمَالِكٍ نَصْفَهُ النِّصْفُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ ، وَالنِّصْفُ لِلْوَارِثِ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُهَيَّأَةً ، وَقَدْ أُعْطِيَ السَّيِّدُ حَقَّهُ وَبَقِيَ حَقُّهُ فِي يَدِهِ . . . ففِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَوْرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ قَدْ أَخَذَ حَقَّهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ بَيْنَ السَّيِّدِ وَبَيْنَ الْوَرِثَةِ نَصْفَانِ ؛ لِأَنَّهُ شَخْصٌ لَا يُورَثُ إِلَّا بَعْضُ مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْوَرِثَةِ إِلَّا بَعْضُ مَا فِي يَدِهِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ وَمَاتَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أُعْطِيَ السَّيِّدَ حَقَّهُ . . . كَانَ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ مَا بَقِيَ بِيَدِهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لِمَالِكٍ نَصْفِهِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لِبَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ لَمْ يُعْطِ السَّيِّدَ حَقَّهُ مِنَ الْكَسْبِ ، بَلِ الْجَمِيعُ فِي يَدِهِ . . . كَانَ لِمَالِكٍ نَصْفِهِ نِصْفُ مَا بِيَدِهِ ، وَفِي النِّصْفِ الْبَاقِي وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ النِّصْفِ لِبَيْتِ الْمَالِ .

وَالثَّانِي : أَنَّ لِبَيْتِ الْمَالِ نِصْفَ ذَلِكَ النِّصْفِ ، وَالنِّصْفَ لِمَالِكٍ نِصْفِهِ .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِكٍ نِصْفِهِ مُهَيَّأَةً ، وَكَانَ مَا بَقِيَ فِي يَدِهِ خَالِصَ مِلْكِهِ . . . ففِيهِ

وَجْهَانِ :

(١) المهيأة : في اللغة : أن يتواضع الشريكان على أمر ، ويتراضيا به .

وفي الفقه : هي عبارة عن قسمة المنافع ، ومحلها : منافع الأعيان المشتركة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها . وعند المالكية تعيين الزمن شرط .

وهي أضعف من قسمة الأعيان . وهي غير لازمة عند الجمهور غير المالكية . وللمهैयाة تقسيمان : الأوّل من حيث الرضا والجبر ، والثاني من حيث الزمان والمكان ، ولا تنقضي الزمانية والمكانية بموت أحد المتعاقدين أو كليهما ، وإنما تنقضي باتفاق الطرفين على إنهاؤها ببيع المال المشترك . والمراد هنا بالمهैयाة الانتفاع بينه وبين مالك نصفه على هذا النصف المملوك وفق عقد بينهما . انظر « الفقه الإسلامي وأدلته » ( ٦٩٤ / ٥ ) د . وهبة الزحيلي .

أحدهما : أنه لبيت المال .

والثاني : أن نصفه لِمالكِ نصفه ، ونصفه لبيت المال .

فرعٌ : [خلف أولاداً مسلمين أحراراً ومملوكين وكافرين] :

إذا مات مسلمٌ حرٌّ وخلفَ أولاداً أحراراً مسلمين ، وأولاداً مملوكين مسلمين ،  
وأولاداً كفاراً . . ورثته الأولادُ المسلمون الأحرارُ .

فإن أسلمَ الكفارُ أو أعتقَ العبيدُ بعدَ قسمةِ الميراثِ . . لم يُشاركوا في الإرثِ بلا

خلافٍ .

وإن أسلموا أو أعتقوا بعدَ موتِ أبيهم وقَبَلَ قسمةَ تركتهِ . . لم يُشاركوا في الميراثِ

عندنا ، وبه قال أكثرُ أهلِ العلمِ .

وقالَ عمرُ وعثمانُ رضيَ اللهُ عنهُما : ( إذا أسلموا أو أعتقوا قَبَلَ القسمةِ . . شاركوا

في الإرثِ ) (١) .

دليلنا : أن كلَّ مَنْ لم يرثِ حالَ الموتِ . . لم يرثِ بعدَ ذلكَ ، كما لو أسلمَ أو أعتقَ

بعدَ القسمةِ .

فرعٌ : [دبر أخاه فمات أو علّق عتقه على موته أو آخر جزء من حياته] :

وإن دَبَّرَ رجلٌ أخاه فمات . . عتقَ ، ولم يرثِ مِنْ أخيه شيئاً ؛ لأنَّه صارَ حرّاً بعدَ

الموتِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : فإن قالَ : أنتَ حرٌّ في آخرِ جزءٍ مِنْ حياتي المتَّصلِ

بالموتِ ، ثمَّ ماتَ . . عتقَ مِنْ ثلثه ، وهل يرثُهُ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يرثُهُ ؛ لأنَّ العتقَ في المرضِ وصيَّةٌ ، والإرثُ والوصيَّةُ لا يجتمعانِ .

(١) أخرج خير عمر الفاروق رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٣٥ ) .

وأما خير الخليفة عثمان رضي الله عنه فقد أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٢٩٩ / ٦ ) .

والثاني : يَرِثُهُ ، ولا يكونُ عتقُهُ وَصِيَّةً ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّةَ ما يُمْلِكُ بموتِ المُوصِي ، وهذا لَمْ يَمْلِكْ نَفْسَهُ بموته .

وإنْ قالَ لَهُ في مرضِ موتهِ : إنْ مِتُّ بعدَ شهرٍ فَأَنْتَ اليومَ حرٌّ ، فماتَ بعدَ شهرٍ . . . عتقَ يومَ تَلَفَّظَ ، وهل يَرِثُهُ ؟ على الوجهين .

مسألةٌ : [القاتل لا يرث عندنا] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( والقاتلون عمداً أو خطأ لا يرثون ) .

وجملة ذلك : أَنَّ العلماءَ اختلفوا في ميراثِ القاتلِ مِنَ المقتولِ .

فذهب الشافعيُّ إلى : أَنَّ القاتلَ لا يرثُ المقتولَ ، لا مِنْ مالِهِ ولا مِنْ دِيَّتِهِ ، سواءَ قتلَهُ عمدًا أو خطأً ، أو مباشرةً أو بسببٍ ، لمصلحةٍ - كسقي الدواءِ أو بَطُّ الجرحِ - أو لغيرِ مصلحةٍ ، متهمًا كانَ أو غيرَ متهمٍ ، وسواءَ كانَ القاتلُ صغيراً أو كبيراً ، عاقلاً كانَ أو مجنوناً . وبه قالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ وأبْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُم ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ وأحمدُ ابنُ حنبلٍ .

وقال أبو إسحاق<sup>(١)</sup> : مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إذا كانَ القاتلُ غيرَ متهمٍ ، بأنْ كانَ حاكماً ، فجاءَ مورثُهُ فأقرَّ عندهُ بقتلِ رجلٍ عمدًا ، فطلبَ وَلِيَّهُ القودَ ، فمكَّنهُ الحاكمُ مِنْ قتلهِ ، أو أعتَرَفَ عندهُ بالزنا وهوَ محصَّنٌ فرجمهُ ، أو أعتَرَفَ بقتلِ المحاربةِ<sup>(٢)</sup> فقتلَ . . . فَإِنَّهُ يَرِثُهُ ؛ لِأَنَّهُ غيرُ متهمٍ في قتلهِ . وَمِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إنْ كانَ القتلُ مضموناً . . . لَمْ يرثِ القاتلُ ؛ لِأَنَّهُ قتلٌ بغيرِ حقٍّ . وَإِنْ كانَ غيرَ مضمونٍ ، بأنْ قتلَهُ قِصاصاً ، أو في الزنا ، أو كانَ باغياً فقتلهُ العادلُ ، وما أشبه ذلك . . . وَرِثَ ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَهُ بِحَقٍّ ، فَلَمْ يُمْنَعِ الإرثَ .

وقال عطاءٌ وأبْنُ المِسيَّبِ ومالكٌ والأوزاعيُّ : ( إنْ كانَ القتلُ عمدًا . . . لَمْ يرثِ

(١) في حاشية نسخة : ( قال أبو إسحاق : لا يرث إذا لحقته التهمة ) .

(٢) لعله يقصد أنه كان من قطاع الطرق وسبق أن قتل ، فإنه إن تاب قبل الظفر به . . . تسقط عنه العقوبة التي تخصه ويبقى عليه للمستحق : إما القتل أو الدية أو العفو .

القاتل لا من ماله ولا من ديتيه ، وإن كان القتل خطأ . . ورث ماله ولم يرث من ديتيه ) .  
وقال أبو حنيفة وأصحابه : ( إن قتلته مباشرة . . فلا يرثه ، سواء قتلته عمداً أو خطأ ، إلا إن كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً أو عادلاً فقتل الباغي . . فإنهم يرثون . وإن قتلته بسبب ، مثل : أن حفر بئراً أو نصب سكيناً فوق عليها مورثه ، أو كان يقود دابةً أو يسوقها فرسته . . فإنه يرثه ) . وإن كان ركباً للدابة فرست مورثه أو وطئته فمات . . فقال أبو حنيفة : ( لا يرثه ) .

وقال أبو يوسف ومحمد : يرثه .

دليلنا : ما روى ابن عباس : أن النبي ﷺ قال : « لا يرث القاتل شيئاً »<sup>(١)</sup> . وروى عمر : أن النبي ﷺ قال : « لا يُقَادُ وَالِدُ بَوْلِدِهِ ، وَلَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ »<sup>(٢)</sup> . وروى أبو هريرة : أن النبي ﷺ قال : « لا يرث القاتل »<sup>(٣)</sup> .

. وهذه نصوص في أن القاتل لا يرث ، ولم تُفرّق بين العمد والخطأ ، والبالغ

(١) أخرجه عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٧٨٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٠ / ٦ ) في الفرائض بلفظ : من قتل قتيلاً . . فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره ، وإن كان ولده ؛ أو والده فإن رسول الله ﷺ قضى : « ليس لقاتل ميراث » . وأورده بلفظه الحافظ عنه في « تلخيص الحبير » ( ٩٨ / ٣ ) وقال : رواه الدارقطني ، وفي إسناده كثير بن سليم ، وهو ضعيف .

(٢) أخرج طرفه الأول عن عمر بن الخطاب أحمد في « المسند » ( ٤٩ / ١ ) ، والترمذي ( ١٤٠٠ ) ، وابن ماجه ( ٢٦٦٢ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ١٤٠ / ٣ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٧٨٨ ) في الديات . وأخرج قسمه الآخر مالك في « الموطأ » ( ٧٠ / ٣ ) زرقاني ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٣٦٨ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٧٧٨٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٨٧ / ٧ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٩٥ / ٤ - ٩٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢١٩ / ٦ ) في الفرائض .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي ( ٢١١٠ ) في الفرائض ، وابن ماجه ( ٢٦٤٥ ) في الديات و ( ٢٧٣٥ ) في الفرائض ، والدارقطني في « السنن » ( ٩٦ / ٤ ) . وفيه لفظ : « القاتل لا يرث » . قال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد ابن حنبل . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن القاتل لا يرث ، كان القتل عمداً أو خطأ . وقال بعضهم : إذا كان القتل خطأ . . فإنه يرث ، وهو قول مالك .

والصغير ، وعن المضمون وغير المضمون . ولأنه معنى أسقط إرثه من الدية ، فأسقط إرثه من المال ، كالرقِّ والرِّدة ، وعكسه الجنون والصغر .

فإن قيل : إنما لم يرث الدية ؛ لأنَّ العاقلة تعقل عنه ، فلا يجوز أن تعقل عنه له !  
فالجواب : أنَّ العاقلة قد تعقل عنه له ، وهو : أنَّ رجلاً لو كان له أبنان ، فقتل أحدهما أباه خطأ . ورثه أباه الذي لم يقتل ، فلو مات الأخ الوارث للأب . ورثه الأخ القاتل وورث الدية التي على العاقلة ، وكانت العاقلة تعقل عنه له .

فرع : [ الشهادة على القتل تمنع الإرث ] :

وإن شهد شاهدان على رجل بقتل<sup>(١)</sup> العمد فقتل بشهادتهما . لم يرثه الشاهدان ؛ لأنه قتل بشهادتهما ، فهو كما لو باسرا قتله .

وكذلك إن شهد أربعة على رجل بالزنا وهو محصن فقتل ، أو شهد عليه شاهدان بالإحصان وزنا ثم قتل . لم ترثه الشهود ؛ لما ذكرناه .

مسألة : [إرث المطلقة في مرض الموت] :

وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته . وقع الطلاق ، وهو إجماع لا خلاف فيه ؛ لأنَّ المرض لا يزيل التكليف ، فهو كالصحيح .

فإن كان الطلاق رجعيًا ، فمات وهي في العدة ، أو ماتت قبله في العدة . ورث أحدهما صاحبه بلا خلاف أيضاً ؛ لأنَّ الرجعية حكمها حكم الزوجة إلا في إباحة وطئها ، فهي كالحائض .

وإن كان الطلاق بائناً ، فإن ماتت قبل الزوج . لم يرثها الزوج ، وهو إجماع أيضاً لا خلاف فيه . وإن مات الزوج قبلها . فهل ترثه ؟ فيه قولان :

قال في القديم : ( ترثه ) . وبه قال عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي رضي الله عنهم . ومن الفقهاء : ربيعة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وسفيان بن عيينة ،

(١) في نسخة : ( متمثل ) .

وسفيانُ الثوريُّ ، وأبنُ أبي ليلَى ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، وأحمدُ .

ووجهُ هذا : ما رويَ : أَنَّ عُمَرَ قَالَ : ( المبتوتةُ في حالِ المرضِ تَرثُ مِنْ زوجِها )<sup>(١)</sup> . ورويَ : ( أَنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ طَلَّقَ امرأتهُ تُماضِرَ بنتَ أصبغِ الكلبيَّةِ في مرضِ موتِهِ ، فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عثمانُ بنُ عفَّانَ )<sup>(٢)</sup> . ورويَ : ( أَنَّ عثمانَ لَمَّا حُوِّصِرَ طَلَّقَ امرأتهُ ، فَوَرَّثَهَا مِنْهُ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وقالَ : كَانَ قد أَشْرَفَ عليَّ الموتِ )<sup>(٣)</sup> . ولأنَّهُ مَتَّهَمٌ في قطعِ ميراثِها ، فَعُلِّظَ عَلَيْهِ وَوَرَّثَتْ مِنْهُ ، كَالْقَاتِلِ لَمَّا كَانَ مَتَّهَمًا في القتلِ لاسْتِعْجَالِ الميراثِ . . عُلِّظَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرِثْ .

وقالَ في الجديدِ : ( لا ترثُهُ ) . وبه قالَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وأبنُ الزبيرِ ، وأبو ثورٍ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّها فرقةٌ تقطَعُ ميراثَهُ عنها ففقطعتْ ميراثَها مِنْهُ ، كما لو أَبانَها في حالِ الصَّحَّةِ ، وعكسُهُ الرجعيَّةُ . ولأنَّها فرقةٌ لو وَقَعَتْ في الصَّحَّةِ . . لقطعتْ ميراثَها عنه ، فإذا وَقَعَتْ في المرضِ . . قطعتْ ميراثَها عنه ، كاللَّعانِ . ولأنَّها ليستُ بزوجةٍ له ؛ بدليلِ : أَنَّها لا يَلْحَقُها طلاقُهُ ولا إِيلَاؤُهُ ولا ظِهَارُهُ ولا عِدَّةُ وفاتهِ ، فَلَمْ ترثُهُ ، كالأجنبيَّةِ . وأمَّا ما رويَ عَنْ عُمَرَ وعثمانَ وعليٍّ : فَإِنَّ ابنَ الزبيرِ وعبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ خالفاهُ في ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ ابنَ الزبيرِ قالَ : ( أمَّا أَنَا : فلا أرى أَنَّ تَرثُ المبتوتةُ ) ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ إِنَّمَا طَلَّقَ امرأتهُ في مرضِ موتِهِ ليقطَعَ ميراثَها عنه .

فإذا قلنا بقوله الجديدِ . . فلا تفرِّعَ عليه .

(١) أخرج خبر عمر رضي الله عنه من طريق إبراهيم وكيع في « أخبار القضاة » ( ٢٨٢/٢ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٢٠١ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ١٩٦١ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٥٦/٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٦٣/٧ ) في الخلع والطلاق وفيه : قال في الذي طلق امرأته وهو مريض : ( ترثه في العدة ، ولا يرثها ) . وفي لفظ سعيد بن منصور : ( فإن طلقها ثلاثاً . . ورثته ما كانت في العدة ) .

(٢) أخرج خبر عثمان الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٢٠٠/٢ ) في العدة ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢١٩١ ) وإلى ( ١٢١٩٥ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ١٩٧٠ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٦٢/٧ ) في الخلع .

(٣) أخرج خبر علي رضي الله عنه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١٥٢/٤ ) في الطلاق ، باب : من قال : ترثه ما دامت في العدة إذا طلق وهو مريض .

وإذا قلنا بقوله القديم . . فإلى متى ترثه ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : ترثه ما دامت في عدتها منه ، فإذا انقضت عدتها منه . . لم ترثه - وبه قال أبو حنيفة وسفيان والليث والأوزاعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد - لأن الميراث للزوجة إنما يكون لزوجة أو لمن هي في حكم الزوجات ، فما دامت في عدتها منه . . فهي في حكم الزوجات ، وإذا انقضت عدتها . . فليست بزوجة ولا في حكم الزوجات .

والثاني : أنها ترثه ما لم تتزوج بغيره ، فإذا تزوجت بغيره . . لم ترثه - وبه قال ابن أبي ليلى ، وهي الرواية الصحيحة عن أحمد - لأن حقها قد ثبت في ماله ، فإذا لم يسقط بينونتها . . لم يسقط بأنقضاء عدتها ، وإنما يسقط برضاها ، فإذا تزوجت . . فقد رضيت بفراقه ، وقطع حقها عنه .

والثالث : أنها ترثه أبداً ، سواء تزوجت أو لم تتزوج - وبه قال مالك - لأنها قد ثبت لها حق في ماله ، فإذا لم يسقط بينونتها . . لم يسقط بأنقضاء عدتها ولا بتزويجها ، كمهرها .

فرع : [أقر في مرض موته بطلاق زوجته في صحته ثلاثاً] :

إذا أقر في مرض موته : أنه قد كان طلق امرأته في صحته ثلاثاً . . بانث منه .

قال الشيخ أبو حامد : ولا ترثه قولاً واحداً ؛ لأن ما أقر به في مرض موته وأضافه إلى حال الصحة . . كالذي يفعلُه في الصحة ، كما لو أقر في مرض موته : أنه كان وهب ماله في صحته وأقبضه . . فإن ذلك لا يُعتبر من الثلث .

وحكى القاضي أبو الطيب عن بعض أصحابنا في ذلك قولين ، كما لو طلقها ثلاثاً في مرض موته ؛ لأنه متهم في إسقاط حقها فلم يسقط ؛ بدليل : أنه لا يسقط بهذا الإقرار نفقتها ولا سكنها في حال النكاح وإن أضاف ذلك إلى وقت ماض .

فرع : [طلقها بطلبها ثلاثاً في مرض الموت] :

إذا كان الرجل مريضاً فسأله امرأته أن يطلقها ثلاثاً فطلقها ثلاثاً ومات في مرضه ذلك ، أو قال لها في مرض موته : أنت طالق ثلاثاً إن شئت ، فقالت : شئت . . طلق ، وهل ترثه ؟ اختلف أصحابنا فيه :

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ : هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذَا قِصَّةُ<sup>(١)</sup> عِثْمَانَ فِي تَوْرِيثِهِ تُمَاضِرٌ مِنْ زَوْجِهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ ، وَقَدْ كَانَتْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّهَا إِذَا سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ . . فَلَا تُهْمَةٌ عَلَيْهِ فِي طَلَاقِهَا ، وَأَمَّا قِصَّةُ تُمَاضِرَ : فَلَا حُجَّةَ فِيهَا ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لِنِسَائِهِ : ( مَنْ أَحْتَارَتْ مِنْكَ أَنْ أُطَلِّقَهَا . . طَلَّقْتُهَا ، فَقَالَتْ تُمَاضِرُ : طَلَّقْنِي ، فَقَالَ لَهَا : إِذَا حِضَّتِ فَأَعْلِمِينِي ، فَأَعْلَمْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : إِذَا طَهَرْتَ فَأَعْلِمِينِي ، فَأَعْلَمْتُهُ فَطَلَّقْتُهَا ) . وَلَيْسَ طَلَاقُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ جَوَابًا لِكَلَامِهَا ؛ لِأَنَّ قَوْلَهَا : طَلَّقْنِي . . يَقْتَضِي الْجَوَابَ فِي الْحَالِ ، فَإِذَا تَأَخَّرَ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا . . كَانَ ذَلِكَ أِبْتِدَاءَ الطَّلَاقِ .

فِرْعُ : [ سَأَلْتُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ طَلَاقًا وَاحِدًا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ] :

وَإِنْ سَأَلْتُهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ : أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ . . فَهَلْ تَرْتُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّهَا سَأَلَتْهُ تَطْلِيقَةً ، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . صَارَ مَتَّهَمًا بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ قَطْعَ مِيرَاثِهَا ، فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا أِبْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ سَوَالٍ مِنْهَا .

فِرْعُ : [ تَعْلِيقُ الْمَرِيضِ أَوْ الصَّحِيحِ طَلَاقَهُ بِصِفَةٍ ثُمَّ وَجَدَتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ ] :

إِذَا عَلَّقَ الْمَرِيضُ طَلَاقَ أَمْرَاتِهِ ثَلَاثًا بِصِفَةٍ ، ثُمَّ وَجَدَتْ تِلْكَ الصِّفَةَ فِي مَرَضِهِ وَمَاتَ مِنْهُ . . فَهَلْ تَرْتُهُ ؟ نَظَرْتُ :

فَإِنْ كَانَتْ صِفَةً لَهَا مِنْهَا بَدٌّ ، مِثْلُ أَنْ قَالَ لَهَا : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ، أَوْ خَرَجْتَ مِنْهَا ، أَوْ كَلَّمْتَ فَلَانًا<sup>(٢)</sup> ، أَوْ صَلَّيْتَ النَّافِلَةَ ، أَوْ صُمْتَ النَّافِلَةَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ . . لَمْ تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا إِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهَا بِالطَّلَاقِ . . فَقَدِ أَحْتَارَتْ وَقَوَّعَ الطَّلَاقَ عَلَيْهَا بِمَا لَهَا بَدٌّ مِنْهُ ، فَصَارَتْ كَمَا لَوْ سَأَلَتْهُ الطَّلَاقَ .

(١) فِي ( م ) : ( قِصَّةٌ ) فِي الْمَوْضِعِينَ .

(٢) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( زَيْدًا ) .



وإن كانت صفة لا بد لها منها ، بأن قال : إن تنفست ، أو صليت الفرض ، أو صمت الفرض ، أو كلمت أباك أو أمك ، فأنت طالق ثلاثاً ، ففعلت ذلك في مرض موته ومات منه . . فهل ترثه ؟ على القولين ؛ لأنها لا بد لها من فعل هذه الأشياء ، فصار كما لو طلقها ثلاثاً طلاقاً منجزاً .

وقال المسعودي [في « الإبانة »] : وهكذا إن قال لها : إن قمت أو قعدت فأنت طالق ثلاثاً ، فقامت أو قعدت في مرض موته . . فهل ترثه ؟ على القولين ؛ لأنها لا تجد بداً من القيام أو القعود .

وإن قال لها : إذا مرضت فأنت طالق ثلاثاً ، فمرض . . طلقت ثلاثاً ، فإن مات منه . . فهل ترثه ؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ؛ لأنه لما جعل مرض موته صفة في وقوع الطلاق عليها . . كان متهما في ذلك ، فهو كما لو طلقها في المرض .

فإن قال لها وهو صحيح : إذا جاء رأس الشهر ، أو جاء الحاج ، أو طلعت الشمس ، وما أشبه ذلك فأنت طالق ثلاثاً ، فوجدت هذه الصفات في مرض موته . . فهل ترثه ؟

قال البغداديون من أصحابنا : لا ترثه قولاً واحداً ؛ لأنه غير متهما في ذلك ؛ لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفات لم يكن من قصده .

وقال المسعودي [في « الإبانة »] : من أصحابنا من قال : في ميراثها منه قولان ، كما لو قال فيمن قال لعبيده : إذا قدم زيد فأنت حر ، فقدم زيد في مرض موت السيد . . فهل يعتق العبد من الثلث أو من رأس المال ؟ على قولين .

وأصحابنا البغداديون قالوا : يعتق من رأس المال قولاً واحداً أيضاً .

فرع : [علق طلاقها قبل موته بشهر أو بآخر أجزاء حياته أو صحته] :

إذا قال لها : أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر ، فإن عاش هذا الزوج بعد هذا القول أقل من شهر ، ثم مات . . لم يحكم بوقوع الطلاق ؛ لأننا لو حكمنا بوقوعه . . لأوقعناه

قَبْلَ إِيقَاعِهِ وَهَذَا لَا يَجُوزُ . وَإِنْ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهْرًا أَوْ مَاتَ مَعَ الشَّهِرِ . . لَمْ يَقَعِ الطَّلَاقُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ إِنَّمَا يَقَعُ عَقِيبَ الإِيقَاعِ لَا مَعَهُ . وَإِنْ عَاشَ شَهْرًا وَجُزْءًا ، ثُمَّ مَاتَ . . طَلَّقَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهَلْ تَرْتُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ بِذَلِكَ مَنَعَهَا مِنَ المِيرَاثِ .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، فَمَاتَ . . فَلَا طَلَاقَ ، وَلِهَا المِيرَاثُ . وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي آخِرِ أَجْزَاءِ حَيَاتِي . . فَهَلْ تَرْتُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ . وَلَوْ قَالَ هَذَا القَوْلَ وَهُوَ صَحِيحٌ . . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ طَلَّقَ فِي المَرَضِ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَمُوتُ إِلَّا مِنْ سَبَبٍ قَبْلَ وَفَاتِهِ .

قَالَ : وَلَوْ قَالَ لَهَا : أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فِي آخِرِ أَجْزَاءِ صِحَّتِي المَتَّصِلَةِ بِسَبَبِ وَفَاتِي . . فَلَا مِيرَاثَ لَهَا ، وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ . قَالَ : وَالأَجُودُ أَنْ يَقُولَ : المَتَّصِلِ بِمَرَضٍ مَوْتِي ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ فَجَاءَةً أَوْ بِهَدْمٍ أَوْ بِغَرَقٍ .

قُلْتُ : وَالَّذِي يَتَبَيَّنُ لِي : أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي ذَلِكَ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي بِشَهْرِ ، فَعَاشَ شَهْرًا وَجُزْءًا ثُمَّ مَاتَ . . فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي الصِّحَّةِ أَوْ فِي المَرَضِ (١) .

فِرْعُ : [طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ تَخَلَّلَ بَيْنَ مَرَضِهِ وَمَوْتِهِ حَالَةٌ لَا تَرْتُ فِيهَا] :

إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ ، ثُمَّ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ، ثُمَّ مَرَضَ ، ثُمَّ مَاتَ . . فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَ المَرَضِ وَالمَوْتِ حَالَةٌ لَوْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِيهَا . . لَمْ تَرْتُ شَيْئًا ، فَكَذَلِكَ لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ تِلْكَ الحَالَةِ . . وَجَبَ أَنْ لَا تَرْتُ .

وَهَكَذَا : إِذَا طَلَّقَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ ارْتَدَّ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ ، ثُمَّ رَجَعَا ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ . . لَمْ تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا حَالَةٌ لَا تَرْتُ فِيهَا .

(١) القولان في ميراثها منه ، وأما الطلاق : فواقع قولاً واحداً ، كما سبق بيانه .

فرع : [قذف أمرأته في صحته أو مرض موته ثم لاعنها أو فسخ نكاحها بعيب في مرض موته] :  
 إِذَا قَذَفَ (١) أَمْرَأَتَهُ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ . . لَمْ تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛  
 لِأَنَّهُ مَضْطَرٌّ إِلَى اللَّعَانِ لِدَرءِ الْحَدِّ عَنْهُ ، فَلَا تَلْحَقُهُ التَّهْمَةُ .

فَإِنْ قَذَفَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ثُمَّ لَاعَنَهَا . . قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛  
 لِأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَى اللَّعَانِ لِإِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِهِ .  
 قَالَ أَبُو اللَّبَّانِ : وَهُوَ ظَاهِرٌ تَعْلِيلِ الشَّافِعِيِّ .

قَالَ أَبُو اللَّبَّانِ : وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِذَا قَذَفَهَا فِي حَالِ مَرَضِهِ . . فَقَدْ تَلْحَقُهُ التَّهْمَةُ ؛  
 لِأَنَّهُ قَصِدَ تَعْيِيرِهَا لِتَطَالُبِ مَا يَدْفَعُ الْعَارَ عَنْهَا ، فَتَلَاعَنَ ، فَتَقَعَ الْفُرْقَةَ ، فَلَا تَرْتُ .

وَقَالَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ قَدْ نَفَى الْحَمْلَ . . فَإِنَّهَا لَا تَرْتُ ؛ لِأَنَّهُ مَضْطَرٌّ إِلَى  
 قَذْفِهَا . وَإِنْ لَمْ يَنْفِ الْوَلَدَ . . وَرْتُهُ - يَعْنِي : فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ - لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَضْطَرًّا إِلَى  
 قَذْفِهَا .

وَإِنْ فَسَخَ نِكَاحَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ بِأَحَدِ الْعِيُوبِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو  
 إِسْحَاقَ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَالطَّلَاقِ فِي الْمَرَضِ ، فَيَكُونُ فِي مِيرَاثِهَا مِنْهُ قَوْلَانِ .  
 وَالثَّانِي : لَا تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَنْدُ إِلَى مَعْنَى مِنْ جِهَتِهَا ، وَلِأَنَّ بِهِ حَاجَةً إِلَى  
 الْفَسْخِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي الْمَقَامِ مَعَهَا عَلَى الْعَيْبِ .

فرع : [طلق أمة ثلاثاً أو طلاقاً رجعيّاً في مرض موته] :

إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَتْ ، ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ . .  
 فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهَا وَقَّتَ طَلَاقَهَا لَمْ تَكُنْ وَارِثَةً ، فَكَانَ غَيْرَ مَتَّهِمٍ فِي قَطْعِ  
 مِيرَاثِهَا مِنْهُ .

(١) في نسخة : ( طلق ) .

وإن قال لها في مرض موته: أنت طالقُ غداً ثلاثاً ، فأعتقها سيدها قبل مجيء الغد ، ثم جاء الغد ، ثم مات الزوج . فإنها لا تترك قولاً واحداً ؛ لأن الزوج وقت عقد الطلاق لم تكن الزوجة ممن يرث أيضاً .

فإن أعتقت الأمة في مرض موته ، ثم طلقها ثلاثاً . فهل ترثه ؟ فيه قولان .

وإن طلقها في مرض موته وأعتقت ، ثم مات الزوج ، فقالت الزوجة : أعتقت ، ثم طلقت فلي الميراث ، وقال الورثة : بل طلقت ، ثم أعتقت ، فلا ميراث لك . . . فالقول قول الورثة مع أيمانهم ؛ لأن الأصل أن لا يعتق .

وإن طلقها في مرضه طلاقاً رجعيًا ، ثم أعتقت ، ثم مات الزوج من مرضه ، فإن مات وهي في العدة . . . فلها الميراث قولاً واحداً ؛ لأنها في حكم الزوجات . وإن مات بعد أنقضاء عدتها . . . فلا ميراث لها قولاً واحداً ؛ لأنها ليست بزوجة ولا في معنى الزوجات .

فرع : [ تطلق نساءه الأربع في مرض موته طلاقاً بائناً ثم تزوج أربعاً ] :

إذا كان تحتها أربع نسوة فطلقهن في مرض موته طلاقاً بائناً ، ثم تزوج بعدهن أربعاً سواهن ، ثم مات من مرضه ذلك ، فإن قلنا بقوله الجديد : وأن المبتوتة في مرض الموت لا تترك . . . كان ميراثه للأربع الزوجات دون المطلقات . وإن قلنا بقوله القديم : وأن المبتوتة في مرض الموت تترك . . . ففي ميراث هذه ثلاثة أوجه حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدها : أنه للزوجات الجديدات دون المطلقات ؛ لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات ، ولا بد من تقديم بعضهن على بعض ، فكان تقديم الزوجات أولى ؛ لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن ، وميراث المطلقات ثبت بالاجتهاد .

والثاني : أنه للزوجات المطلقات دون الزوجات الجديدات ؛ لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع ، فكان تقديم المطلقات أولى ؛ لأن حقهن أسبق .

والثالث : أنه يكون بين الزوجات والمطلقات بالسوية ؛ لأن إرث الزوجات ثابت بنص القرآن ، وإرث المطلقات ثابت بالاجتهاد ، فشارك بينهما .

وقول مَنْ قَالَ : لا يجوزُ أَنْ يرثَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ . . ليسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنْ نِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ : وَأَمَّا تَوْرِيثُ مَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ : فَلَمْ يَمْنَعْ الشَّرْعُ مِنْهُ .

مَسْأَلَةٌ : [ مات متوارثان معاً ] :

وإذا مات متوارثان - كالرجل وأبنيه ، أو كالزوجين - بالغرق أو الهدم ، فإن عليم<sup>(١)</sup> أن أحدهما مات أولاً وعُرفَ عينه . . ورثَ الثاني مِنَ الأَوَّلِ . وإن عليم أن أحدهما مات أولاً وعُرفَ عينه ، ثم نسي . . وقِفَ الأمرُ إلى أن يتذكَّرَ مِنَ الأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فيرث منه الثاني ؛ لِأَنَّ الظاهرَ مَمَّنْ عَلِمَ ثُمَّ نَسِيَ أَنَّهُ يَتَذَكَّرُ ، وهذا لا خلافَ فيه .

وإن عليم أنهما ماتا معاً ، أو عليم أن أحدهما مات أولاً ولم تُعرفَ عينه - قال الشيخ أبو حامد : مثلُ أن غرقا في ماء فرُئي أحدهما يصعدُ مِنَ الماءِ وَيَنْزِلُ وَلَمْ يُعْرَفْ بَعِينِهِ ، وَالآخَرَ قَدْ نَزَلَ وَلَا يَصْعَدُ . فَإِنَّهُ يُعْلَمُ لَا مُحَالَةَ أَنَّ الَّذِي يَصْعَدُ وَيَنْزِلُ لَمْ يَمُتْ ، وَأَنَّ الَّذِي نَزَلَ وَلَمْ يَصْعَدْ قَدْ مَاتَ - أَوْ لَمْ يُعْلَمَ : هل ماتا في حالةٍ واحدةٍ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الآخَرِ . . فمذهبنا في هذهِ الثلاثِ المسائلِ : أَنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ ، وَلَكِنْ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرِثَتَهُ غَيْرَ المَيِّتِ مَعَهُ . وبه قال أبو بكر<sup>(٢)</sup> ، وعمر<sup>(٣)</sup> ، وأبْنُ عَبَّاسٍ<sup>(٤)</sup> ، وزيدُ بنُ ثابتٍ<sup>(٥)</sup> ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةٌ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ .

(١) في (م) : (حكم) .

(٢) أخرج خبر أبي بكر الصديق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩١٦٧ ) باب الغرقى ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٢/٦ ) في الفرائض ، باب : من عمي موته . وفيه : ( ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ) من أهل اليمامة .

(٣) أخرج خبر الفاروق عمر سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٢٩ ) و ( ٢٣٢ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩١٥١ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٢/٦ ) ، وفيه : ( لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً ) .

(٤) وكذا أورده ابن قدامة في « المغني » ( ٣٠٨/٧ ) .

(٥) أخرج خبر زيد القاري مع أبي بكر الصديق رضي الله عنهما السالف مقروناً ومفرداً عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩١٦٠ ) و ( ١٩١٦٦ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٤١ ) من =

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى : ( أنه يرث كل واحد منهما الآخر ، ثم يرثهما ورثتهما )<sup>(١)</sup> . وبه قال داود .

دليلنا : ما روي عن زيد بن ثابت : أنه قال : ( ولأني أبو بكر مواريث قتلى اليمامة ، فكنت أورث الأحياء من الأموات ، ولا أورث الموتى من الموتى ) .

ولأن كل من لم تعلم حياته عند موت مورثه . . لم يرثه ، وأصله الحمل ، وهو : أن الرجل إذا مات وخلف امرأة حاملاً ، فإنه إن خرج حياً . . ورث ؛ لأننا تيقنا حياته عند موت مورثه . وإن خرج ميتاً . . لم يرث ؛ لأننا لا نعلم حياته عند موت مورثه .

ولأن توريث كل واحد منهما من الآخر خطأ بيقين ؛ لأنهما إن ماتا معاً في حالة واحدة . . لم يرث أحدهما من الآخر . وإن مات أحدهما قبل الآخر . . فتوريث السابق منهما موتاً من الآخر خطأ ، فإذا كان كذلك . . لم يرث أحدهما من الآخر ؛ لأنه ليس أحدهما أن يكون مات أولاً بأولى من الآخر .

مسألة : [يرث الأسير ما دام حياً] :

وإن مات رجل وخلف ولداً أسيراً في أيدي الكفار . . فإنه يرث ما دام تعلم حياته . وبه قال كافة أهل العلم .

وقال النخعي : لا يرث الأسير .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ﴾ [النساء :

١١] . ولم يفرق بين الأسير وغيره .

فأما إذا لم تعلم حياته . . فحكمه حكم المفقود .

وإذا فقد رجل وأقطع خبره . . لم يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي عليه من

= طريق خارجه عنه : ( ولم يورث الموتى بعضهم من بعض وذلك يوم الحرة ) . وفي لفظ :

( كان يقال : كل قوم متوارثين عمي - خفي أو التبس - موت بعض قبل بعض . . . ) .

(١) أخرج خبر علي المرتضى سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٣١ ) و ( ٢٣٣ ) ، ومقروناً مع عمر

رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩١٥٠ ) وفيه : ( أن بعضهم يرث بعضاً ) .

الزمانِ مِنْ حِينِ وُلِدَ زَمَانُجِ لَا يَعِيشُ فِي مِثْلِهِ<sup>(١)</sup> ، فحِينَئِذٍ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ الْأَحْيَاءِ يَوْمَئِذٍ دُونَ مَنْ مَاتَ مِنْ وَرَثَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

وَقَالَ مَالِكٌ : ( إِذَا مَضَى لَهُ مِنَ الْعَمْرِ ثَمَانُونَ سَنَةً . . قُسِّمَ مَالُهُ ) .

وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونَ : إِذَا مَضَى لَهُ تِسْعُونَ سَنَةً . . حَكَّمَ الْحَاكِمُ بِمَوْتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( إِذَا مَضَى لَهُ مِئَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً . . حُكِمَ بِمَوْتِهِ ) .

وَحَكَى بَعْضُهُمْ : أَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَإِنْ مَاتَ لِلْمَفْقُودِ مَنْ يَرْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُحْكَمَ بِمَوْتِهِ . . أُعْطِيَ كُلُّ وَارِثٍ مِنْ وَرَثَتِهِ مَا يُتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَهُ ، وَوُقِفَ الْمَشْكُوكُ فِيهِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَفْقُودِ ، مِثْلُ : أَنْ تَمُوتَ أَمْرَأَةٌ وَتُخَلَّفَ زَوْجًا ، وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ مَفْقُودًا . . فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَسْتَحِقُّ النِّصْفَ كَامِلًا إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ حَيَاةُ الْأَخِ عِنْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا تَسْتَحِقُّ الْأُخْتَانِ أَرْبَعَةَ أَسْبَاعِ الْمَالِ إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَتْ مَوْتُ الْأَخِ عِنْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ .

وَالْعَمَلُ فِي هَذِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا أَنْ يُقَالَ : لَوْ كَانَ الْأَخُ مَيِّتًا وَقَتَ مَوْتِ أُخْتِهِ . . لَكَانَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ سَبْعَةٍ : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلأُخْتَيْنِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَرْبَعَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وَلَوْ كَانَ الْأَخُ حَيًّا وَقَتَ مَوْتِ أُخْتِهِ . . لَكَانَتِ الْفَرِيضَةُ مِنْ ثَمَانِيَةٍ : لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ ، وَلِكُلِّ أُخْتٍ سَهْمٌ ، وَلِلأَخِ سَهْمَانِ<sup>(٣)</sup> . وَالثَّمَانِيَةُ لَا تَوَافُقُ السَّبْعَةَ بِشَيْءٍ ، فَتُضْرَبُ الثَّمَانِيَةُ فِي سَبْعَةٍ - فَذَلِكَ سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ - فَيُعْطَى الزَّوْجُ أَقْلَ نَصِيْبِهِ وَهُوَ عِنْدَ مَوْتِ الْأَخِ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ مُضْرُوبَةٌ فِي ثَمَانِيَةٍ - فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ - وَتُعْطَى كُلُّ

(١) أي : غالباً ، لا نادراً .

(٢) إذا كان الأخ ميتاً عند وفاة أخته . . فيكون : للزوج  $(\frac{1}{2})$  ، وللأختين  $(\frac{2}{3})$  ، وبالإصلاح والجمع يكون : للزوج  $(\frac{2}{3})$  ، وللأختين  $(\frac{4}{3})$  ، وبضرب طرفي المعادلة بـ (٦) يكون : للزوج  $(٤)$  ، وللأختين  $(٧)$  أسهم . وهو المطلوب الأول .

(٣) وعندما يكون الأخ حياً عند وفاة أخته . . فيرث بعد إعطاء الزوج نصيبه للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيكون : للزوج  $(\frac{1}{2})$  ، وللأختين  $(\frac{2}{3})$  ، وللأختين  $(\frac{2}{3})$  ، وللأختين  $(\frac{2}{3})$  ، وبالإصلاح والجمع يكون : للزوج  $(\frac{4}{3})$  ، وللأختين  $(\frac{4}{3})$  ، وللأختين  $(\frac{4}{3})$  ، وبالإصلاح والجمع يكون : للزوج  $(٤)$  ، وللأختين  $(٧)$  أسهم وهو المطلوب الثاني .

أُخْتِ أَقْلٌ نَصِيْبِيْهَا وَهُوَ عِنْدَ وَجُوْدِ الْأَخِ حَيًّا وَعِنْدَ مَوْتِ أُخْتِهِ ، وَذَلِكَ سَهْمٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ مَضْرُوبٌ فِي سَبْعَةٍ - فَذَلِكَ سَبْعَةٌ - وَيَبْقَى مِنَ الْمَالِ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ سَهْمًا فَيُوقَفُ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْأَخِ (١) .

فَإِنْ بَانَ أَنَّهُ كَانَ حَيًّا وَقَتَ مَوْتِ أُخْتِهِ . . كَانَ لَهُ سَهْمَانِ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ فِي سَبْعَةٍ ، فَذَلِكَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ نَاحِذُهُ مِنَ الْمَوْقُوفِ ، وَلِلزَّوْجِ أَرْبَعَةٌ مِنْ ثَمَانِيَّةٍ فِي سَبْعَةٍ - فَذَلِكَ ثَمَانِيَّةٌ وَعَشْرُونَ - فَمَعَهُ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ (٢) ، وَيَبْقَى لَهُ أَرْبَعَةٌ ، فَيَأْخُذُهَا مِنَ الْمَوْقُوفِ وَقَدْ أَسْتَوْفَى الْأُخْتَانِ نَصِيْبَهُمَا .

وَإِنْ بَانَ أَنَّ الْأَخَ كَانَ مَيِّتًا وَقَتَ مَوْتِ أُخْتِهِ . . كَانَ لِلأُخْتَيْنِ أَرْبَعَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ فِي ثَمَانِيَّةٍ - فَذَلِكَ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ - فَمَعَهُمَا أَرْبَعَةٌ عَشْرَ ، وَيَبْقَى لَهُمَا ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ وَهُوَ الْمَوْقُوفُ ، فَيَأْخُذُهَا وَقَدْ أَسْتَوْفَى الزَّوْجُ نَصِيْبَهُ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ .

وَخَرَجَ ابْنُ اللَّبَّانِ فِي ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهَهُ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُجْعَلَ حُكْمُ الْأَخِ الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْحَيِّ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حَيَاتِهِ ، فَلَا يَنْقُصُ الزَّوْجُ عَنِ النِّصْفِ كَامِلًا لَجَوَازِ مَوْتِهِ ، فَيُدْفَعُ إِلَى الزَّوْجِ النِّصْفُ كَامِلًا ، وَإِلَى كُلِّ أُخْتِ الثُّمْنُ ، وَيُوقَفُ رِبْعُ الْمَالِ .

فَإِنْ بَانَ أَنَّ الْأَخَ كَانَ حَيًّا وَقَتَ مَوْتِ أُخْتِهِ . . دُفِعَ الرَّبْعُ الْمَوْقُوفُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ .

وَإِنْ بَانَ أَنَّهُ مَيِّتٌ وَقَتَ مَوْتِ أُخْتِهِ . . أُخِذَ مِنَ الزَّوْجِ نِصْفُ السَّبْعِ وَدُفِعَ ذَلِكَ مَعَ الرَّبْعِ الْمَوْقُوفِ إِلَى الْأُخْتَيْنِ .

وَهَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّوْجِ ضَمِيمٌ فِي نِصْفِ السَّبْعِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُؤْخَذُ مِنْهُ ضَمِيمٌ ؛ لَجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ مَيِّتًا .

(١) وَبِمَا أَنَّ الْأَخَ لَا يَعْرِفُ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا . . فَيُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ الْأَقْلَ مِنْ نَصِيْبِيْهِ ، فَيُعْطَى الزَّوْجُ  $(\frac{3}{7})$  فِي حَالَةِ مَوْتِ الْأَخِ ، وَلِلأُخْتَيْنِ كُلِّ وَاحِدَةٍ  $(\frac{1}{7})$  لَوْ كَانَ الْأَخُ حَيًّا . وَبِالْجَمْعِ وَالْإِصْلَاحِ يَكُونُ :  $(\frac{3}{7})$  لِلزَّوْجِ +  $(\frac{2}{7})$  لِلأُخْتَيْنِ =  $(\frac{5}{7})$  ، فَيَبْقَى مِنَ التَّرِكَةِ :  $(\frac{28}{56} - \frac{56}{56}) = (\frac{18}{56})$  ، فَتُوقَفُ (١٨) سَهْمًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْأَخِ .

(٢) وَهُوَ أَقْلٌ نَصِيْبِيْهِ وَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْأَخُ مَيِّتًا كَمَا سَبَقَ ، وَهُوَ :  $(\frac{3}{7})$  أَوْ :  $(\frac{24}{56})$  .



والثاني : لا يُؤخذُ منهُ ضمِينٌ ، كما يُقسَمُ مالُ الغرقى<sup>(١)</sup> على<sup>(٢)</sup> الأحياءِ مِنْ وَرَثَتِهِمْ ولا يُؤخذُ مِنْهُمُ ضمِينٌ .

قالَ : وهذانِ القولانِ مأخوذانِ ممَّا لو ماتَ رجلٌ فأدعى رجلٌ : أَنَّهُ أبْنُهُ وأقامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ أبْنُهُ ولمْ تَقُلْ البَيِّنَةُ : لا نَعْلَمُ لَهُ وارثاً سِوَاهُ . . فَإِنَّهُ يُبْحَثُ عَنَ حالِ المَيِّتِ : هلْ لَهُ وارثٌ غَيْرُهُ أمْ لا ؟ ثُمَّ يُدْفَعُ إِلَيْهِ المَالُ ، وهلْ يُؤخذُ مِنْهُ ضمِينٌ ؟ فِيهِ قولانِ .

والوجهُ الثاني : أَن يُجْعَلَ حُكْمُ المفقودِ مَعَ الورثةِ الموجودينِ حُكْمَ المَيِّتِ ؛ لأننا لا نَعْلَمُ للمَيِّتِ وارثاً غَيْرَ الموجودينِ فِي الظاهرِ ، فَحُكْمُ لَهُمُ بِجَمِيعِ الميراثِ ، وإمكانُ أَن يكونَ<sup>(٣)</sup> المفقودُ حَيًّا لا يَمْنَعُ مِنَ القِضاءِ فِي الظاهرِ فِي هَذَا الوَقْتِ ، كما لَمْ يَمْنَعُ إمكانُ أَن يَتَبَيَّنَ فِي الغرقى مَنْ ماتَ أَوَّلًا فِي أَن يورَثَ الأحياءُ مِنْ وَرَثَتِهِمْ .

فعلَى هَذَا : يُدْفَعُ إِلَى الزوجِ النصفُ عائلاً<sup>(٤)</sup> وهو ثلاثةُ أسْهُمٍ مِنْ سبعةٍ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الأختينِ الثُلثانِ عائلاً وهو أربعةٌ مِنْ سبعةٍ .

وهلْ يُؤخذُ مِنَ الأختينِ ضمِينٌ ممَّا جاوزَ الرُّبْعَ ؟ على قولينِ .

واللهُ أَعْلَمُ بالصوابِ

\* \* \*

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( الغرماء ) .

(٢) فِي ( م ) : ( بين ) ، وَفِي نَسَخَةٍ : ( من ) .

(٣) فِي نَسَخَةٍ : ( ولو كان ) .

(٤) العولُ : زِيادةُ السهامِ على أجزاءِ أصلِ المسألةِ وارتفاعها ، ويقالُ : أعيلتِ الفريضةُ وعالتُ : أي ارتفعت فزادت سهامها ، فيدخلُ النقصُ على أهلِ الفرائضِ . كلُّ مِنْهُمُ بقدرِ فرضِهِ ، كَنَقْصِ أربابِ الديونِ بالمحاصةِ . قالَ أبو عبيدٍ : أصلُهُ مِنَ المِيلِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الفريضةَ إِذَا عالتُ فَهِيَ تَمِيلُ على أهلِ الفريضةِ جميعاً . فتَنقِصُهُمُ . قالَ أبو طالبٍ فِي لامِيتهِ فِي مَدْحِ المصطفى ﷺ من بحرِ الطويلِ :  
بمِيزانِ صَدَقٍ لا يُغْلُّ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهِ غَيْرِ عَائِلٍ  
ويروى أيضاً :

بمِيزانِ قسْطٍ لا يَخِيسُ شَعِيرَةً لَهُ شَاهِدٌ مِنْ نَفْسِهِ غَيْرُ عَائِلٍ  
والذي يعولُ مِنْ أَصُولِ الفرائضِ ثلاثةُ : الستةُ تعولُ إِلَى عَشْرَةِ شَفْعاً وَوَتراً ، أَي : إِلَى ( ١٠-٩-٨-٧ ) . والإثنا عشرِ إِلَى سبعةِ عَشْرٍ وَوَتراً ، أَي : إِلَى ( ١٣-١٥-١٧ ) . والأربعةُ والعشرونِ إِلَى سبعةٍ وَعَشْرِينَ فَقَطْ . وسيأتي تفصِيلُ المسائلِ التي تعولُ .

## باب ميراث أهل الفرض

والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة :

النصف ، والرُّبُع ، والثُّمْنُ ، والثُّلثانِ ، والثُّلثُ ، والسُّدُسُ .

وإن شئت ، قلت : النصفُ ونصفُهُ ونصفُ نصفِهِ ، والثُّلثانِ ونصفُهُما ونصفُ نصفِهِما .

وأهل الفروض عشرة : الزوج ، والزوجة ، والأُمُّ ، والجدَّةُ ، والبنْتُ ، وبنْتُ الابنِ ، والأختُ ، وولَدُ الأُمِّ ، والأبُّ مع الابنِ أو أبْنِ الابنِ ، والجدُّ مع الابنِ أو أبْنِ الابنِ .

فأمَّا ( الزوج ) : فله فرضانِ ، النصفُ مع عدم الولدِ أو ولدِ الابنِ ، والرُّبُعُ مع وجودِ الولدِ أو ولدِ الابنِ وإن سفلَ ذكراً كان الولدُ أو أنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء : ١٢] .

وأما ( الزوجة ) : فلهما الرُّبُعُ مِنْ زوجها إذا لم يكن له ولدٌ ولا ولدُ أبْنِ وإن سفلَ ، ولها منه الثُّمْنُ إذا كان له ولدٌ أو ولدُ أبْنِ وإن سفلَ ، ذكراً كان الولدُ أو أنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾ [النساء : ١٢] .

وللزوجتين والثلاثِ والأربعِ ما للزوجة الواحدة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ ﴾ [النساء : ١٢] . وهذا لفظُ جمع . وإنما كان للزوجة نصفُ ما كان للزوج عند عدم الولدِ وعند وجودِهِ ؛ لأنَّ الأنثى تَرثُ نصفَ ميراثِ الذَّكَرِ .

مسألة : [ميراث الأم] :

فأمَّا ( الأُمُّ ) : فلهما ثلاثة فروضٍ : الثُّلثُ ، أو السُّدُسُ ، أو ثلثُ ما يبقى ، ولها سبعُ أحوالٍ .

أحدها : أن يكون معها ولدٌ ذكرٌ أو أنثى ، أو ولدٌ أبين ذكرٌ أو أنثى وإن سفل . . فلها السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا بَوَائِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثانية : أن لا يكون مع الأم ولدٌ ، ولا ولدٌ أبين ، ولا أحدٌ من الإخوة والأخوات . . فللأم الثلث ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] .

الحالة الثالثة : أن يكون مع الأم ثلاثة إخوة أو ثلاث أخوات أو منهما . . فلها السدس ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، وقوله تعالى : ﴿ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ لفظ جمع ، وأقلُّ الجمع ثلاثة .

الحالة الرابعة : أن يكون مع الأم أخٌ أو أخت . . فلها الثلث أيضاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] . فحجبها عن الثلث إلى السدس بالإخوة وذلك جمع ، ولا خلاف : أن الواحد ليس بجمع .

الحالة الخامسة : أن يكون مع الأم أثنان من الإخوة أو الأخوات ، أو منهما . . فللأم السدس . وبه قال عامة الصحابة والفقهاء أجمع<sup>(١)</sup> ، إلا ابن عباس<sup>(٢)</sup> ؛ فإنه قال : ( لها الثلث ) ؛ وله خمس مسائل في الفرائض انفرد بها ، هذه إحداهن .

دليلنا : أنه حجب لا يقع بواحدٍ وينحصرُ بعددٍ ، فوجب أن يُوقفَ على اثنين . أصله حجبُ بناتِ الابنِ بالبناتِ .

فقولنا : ( حجبٌ لا يقع بواحدٍ ) احترازٌ من حجبِ الزوجِ والزوجةِ ؛ فإنه يقع بالواحدِ من الأولادِ .

وقولنا : ( ينحصرُ بعددٍ ) احترازٌ من حجبِ البنينِ للبناتِ ، والإخوةِ للأخواتِ ؛ لأنَّ الابنةَ فرضها النصفُ والأختَ فرضها النصفُ ، وإذا حصلَ مع إحداهما أخوها . . حجبها من النصفِ ، ولكن لا ينحصرُ هذا الحجبُ بعددٍ ، بل كلما كثرَ الإخوةُ حجبوها

(١) في حاشية نسخة : ( لا يقوم أولاد الإخوة مقام الإخوة في حجبها من الثلث إلى السدس ؛ لأنهم لا يسمون إخوة ، والآية دلَّت على أن الحاجب لها الإخوة . « شرح ابن الرفعة » ) .

(٢) وأورده د . القلعجي في « موسوعة فقه ابن عباس » ( ص / ٩٣ ) فانظره .

أكثر . ولأننا وجدنا الاثنين من الأخوات كالثلاث في استحقاق الثلثين . . فوجب أن يكون حجب الاثنين من الإخوة للأم حجب الثلاثة .

وروي : ( أن ابن عباس دخل على عثمان ، فقال له : قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ . وليس الأخوان إخوة بلسان قومك ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أردد ما كان قبلي ، وانتشر في الأمصار وتوارث به الناس <sup>(١)</sup> ، فدل بهذا : أنهم قد أجمعوا على ذلك . <sup>(٢)</sup> .

الحالة السادسة : إذا كان هناك زوج وأبوان . . قال أصحابنا : فلزوج النصف ، وللأم ثلث ما بقي ، وللأب الباقي <sup>(٣)</sup> . وأصلها من ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم ثلث ما بقي - وهو سهم - وللأب سهمان <sup>(٤)</sup> .

وقال القاضي أبو الفتوح بن أبي عقامة : للأم هاهنا السدس ولا يقال : لها ثلث ما بقي .

قلت : ومعنى العبارتين واحد ؛ لأن العبارة الأولى هي المشهورة .

وبه قال عامة الصحابة والفقهاء . وقال ابن عباس : ( للزوج النصف ، وللأم ثلث جميع المال ، وللأب ما بقي ، وأصلها من ستة : للزوج ثلاثة ، وللأم سهمان ، وللأب سهم ) <sup>(٥)</sup> . وتابعه على هذا شريح .

(١) أخرج خبر عثمان أبو جعفر الطبري في « التفسير » ( ٨٧٣٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٣٥/٤ ) ، وابن خزم في « المحلى » ( ٢٥٨/٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٧/٦ ) في الفرائض ، باب : فرض الأم .

(٢) في هامش نسخة : ( وذلك قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف . من « شرح ابن الرفعة » ) .

(٣) في ( م ) : ( ما بقي ) .

(٤) وحسابها : (  $\frac{1}{6}$  ) للزوج فيبقى للأم ثلث الباقي ؛ وهو : (  $\frac{1}{6}$  ) ، وللأب الباقي عنها وهو : (  $\frac{2}{6}$  ) ، وبالجمع والإصلاح يكون :  $\frac{2}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$  ، وبالضرب بـ ( ٦ ) يكون : ( ٣ ) للزوج + ( ١ ) للأم + ( ٢ ) للأب = ( ٦ ) سهم .

(٥) أخرج خبر ابن عباس رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠١٨ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٢٧/٧ - ٣٢٨ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٨/٦ ) في الفرائض ، باب : فرض الأم . وبيانها : أن للزوج (  $\frac{1}{6}$  ) ، وللأم (  $\frac{1}{6}$  ) ، فالمجموع (  $\frac{2}{6}$  ) + (  $\frac{2}{6}$  ) ، فيبقى (  $\frac{1}{6}$  ) هو نصيب الأب ، أي : ( ٣ ) للزوج و ( ٢ ) للأم و ( ١ ) للأب . والمسألة من ستة .

الحالة السابعة : إذا كانَ زوجةً وأبوانِ . . فللزوجةِ الرُّبُعُ ، وللأمِّ ثلثُ ما بقيَ ، وللأبِّ ما بقيَ . وأصلها من أربعةٍ : للزوجةِ سهمٌ ، وللأمِّ ثلثُ ما بقيَ وهو سهمٌ ، وللأبِّ ما بقيَ وهو سهمانٍ<sup>(١)</sup> . وبه قال عامةُ الصحابةِ وأكثرُ الفقهاءِ .

وقالَ ابنُ عباسٍ : ( للزوجةِ الرُّبُعُ ، وللأمِّ ثلثُ جميعِ المالِ ، وللأبِّ ما بقيَ ، وأصلها من اثني عشرَ : للزوجةِ الرُّبُعُ ثلاثةً ، وللأمِّ أربعةً ، وللأبِّ خمسةً ) .

وهاتانِ المسألتانِ مِنَ المسائلِ التي أنفردَ بها ابنُ عباسٍ عنِ الصحابةِ وتابعه على هذه من التابعينَ شريحٌ وابنُ سيرينَ .

ودليلنا : أنَّ في الأولى يؤدِّي إلى تفضيلِ الأمِّ على الأبِّ ، وهذا لا يجوزُ . ولأنَّهما أبوانِ معهما ذو سهمٍ ، فوجبَ أن يكونَ للأمِّ ثلثُ ما بقيَ بعدَ ذلكَ السهمِ ، كما لو كانَ معَ الأبوينِ بنتٌ . ولأنَّ كلَّ ذكرٍ وأنثى لو أنفردا . . لكانَ للذكرِ الثلثانِ وللأنثى الثلثُ ، فوجبَ إذا كانَ معهما زوجٌ أو زوجةٌ أن يكونَ ما بقيَ بعدَ فرضِ الزوجِ أو الزوجةِ بينهما كما كانَ بينهما إذا أنفردا ، كالابنِ والابنةِ والأخِ والأختِ .

مسألةٌ : [ميراث الجدات] :

وأما الجدةُ أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبِّ : فإنَّها وارثةٌ ؛ لما روى عبدُ الله بنُ بريدةَ ، عن أبيه : ( أنَّ النبيَّ ﷺ أطعمَ الجدةَ الشُّدسَ إذا لم يكنِ دونها أمٌّ )<sup>(٢)</sup> .

وروى بلالُ بنُ الحارثِ : ( أنَّ النبيَّ ﷺ أعطى الجدةَ أمَّ الأمِّ الشُّدسَ )<sup>(٣)</sup> .

(١) وبيانها : أن للزوجة :  $(\frac{1}{4})$  ، وللأمِّ ثلث الباقي وهو :  $(\frac{1}{4} \times \frac{3}{4}) = (\frac{3}{16})$  ، وللأبِّ ما بقي وهو  $(\frac{2}{4})$  فيصير المجموع :  $(\frac{7}{16})$  ، فللزوجة (١) ، وللأمِّ (١) ، وللأبِّ (٢) ، والمسألة من أربع . وعلى قولِ ابنِ عباسٍ : تراث الأمِّ ثلث الجميع ، والزوجة ربع الجميع فالمجموع  $(\frac{1}{4} + \frac{1}{4}) = (\frac{2}{4} + \frac{3}{16})$  ويبقى للأب  $(\frac{9}{16})$  والمسألة من اثني عشر .

(٢) أخرجه عن بريدة ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٦٤/٧) ، وأبو داود (٢٨٩٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٣٨) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٦٠) ، والدارقطني في « السنن » (٩١/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٦/٦) في الفرائض .

(٣) لم أقف عليه من حديث بلال بن الحارث رضي الله عنه ، وفي الباب نحوه :

وأجمعت الأمة : على توريث الجدّة (١) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ فرضها السُّدسُ ، سواءً كانت أمُّ الأمِّ أو أمُّ الأبِ . وبه قال كافةُ الصحابةِ والفقهاءِ .

وروي عن ابنِ عباسٍ روايةٌ شاذّةٌ : أنّه قالَ : ( أمُّ الأمِّ ترثُ الثلثَ ؛ لأنّها تُدلي بالأمِّ فورثت ميراثها ، كالجدِّ يرث ميراث الأب ) (٢) .

ودليلنا : ما ذكرناه من الخبرين عن النبي ﷺ ، وروى قبيصةُ بنُ ذؤيبٍ : ( أنّ جدّةً أتت أبا بكرٍ رضي الله عنه تطلبُ ميراثها ، فقال أبو بكرٍ : ما لك في كتابِ الله شيءٌ ، وما علمتُ لك في سنةِ رسولِ الله ﷺ شيئاً ، فأرجعي حتى أسألَ الناسَ ، ثمَّ سألَ الناسَ ، فقال المغيرةُ بنُ شعبَةَ : شهدتُ رسولَ الله ﷺ وقد أعطاهَا السُّدسَ ، فقال أبو بكرٍ : مَنْ يَشهدُ معك ؟ فقالَ محمدُ بنُ مسلمةَ وشهدَ بي مثل ما شهدَ المغيرةُ ، فأنفذهُ أبو بكرٍ ، ثمَّ أتتِ الجدّةُ الأخرى إلى عمَرَ تطلبُ ميراثها ، فقالَ : ما لك في كتابِ الله شيءٌ ، وما كان ذلكَ القضاءَ الذي قضى به إلا لغيرِك ، ولستُ بزائدٍ في الفرائضِ ، وإنما هو ذلكَ السُّدسُ ، فإنِ اجتمعتما . . فهو بينكما ، وأيُّكما خلتُ به . . فهو لها ) (٣) .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : والجدّةُ التي أتت أبا بكرٍ هي أمُّ الأمِّ ، والجدّةُ التي أتت عمَرَ هي أمُّ الأبِ .

= عن معقل رضي الله عنه رواه الدارقطني في « السنن » ( ٩١ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٥ / ٦ ) بنحوه في الفرائض ، باب : فرض الجدة والجدتين ، وقال : ليس بالقوي بلفظ : ( أن النبي ﷺ أعطى الجدة السدس ) .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » : وأجمعوا على أن الجدة لا تتراد على السدس .

(٢) ذكر خبر ابن عباس الحبر ابن حزم في « المحلى » ( ٢٧٢ / ٩ ) ، وابن قدامة في « المغني » ( ٢٠٦ / ٦ ) في الفرائض .

(٣) أخرجه عن قبيصة بن ذؤيب مالك في « الموطأ » ( ٥١٣ / ٢ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن »

( ٨٠ ) ، وأبو داود ( ٢٨٩٤ ) ، والترمذي ( ٢١٠١ ) و ( ٢١٠٢ ) ، والنسائي في « الكبرى »

( ٦٣٣٩ ) وإلى ( ٦٣٤٥ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٢٤ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٩٥٩ ) ،

وابن حبان في « الإحسان » ( ٦٠٣١ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٣٨ / ٤ ) في

الفرائض . قال الترمذي : وهذا أحسن من الثاني ، وهو أصح من حديث ابن عيينة . وقيل :

مرسل رواه ثقات .

ومعنى قول أبي بكر رضي الله عنه : ( ما لك في كتاب الله شيء ) : أن الكتاب محصور ، وليس فيه ذكر الجدّة ، ولهذا قلنا : إن اسم الأم لا يطلق على الجدّة ؛ لأنه قال : ( ما لك في الكتاب شيء ) ، وفي الكتاب ذكر الأم ، ثم قال : ( وما علمت لك في السنّة شيئاً ) ، فلم يقطع به ؛ لأن السنّة لا تنحصر ، ولكن أراد على مبلغ علمه .

ومعنى قول عمر : ( لست بزائد في الفرائض ) أي : لا أزيد في الفريضة لأجلك ، وإنما هو ذلك السدس الذي قضى به .

وأما الاحتجاج بقول ابن عباس : لما كانت تدلي بالأم أخذت ميراثها . . فيبطل بالأخ من الأم ؛ فإنه يدلي بها ولا يأخذ ميراثها .

إذا ثبت هذا : فإن أول منازل الجدات يجتمع فيه جدتان ، وهي : أم الأم وأم الأب ، فإن عُدمت إحدهما ووجدت الأخرى . . كان السدس للموجودة منهما ، وإن اجتمعتا . . كان السدس بينهما .

قال الشيخ أبو إسحاق : لما روى الحَكَمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : ( أن النبي ﷺ أعطى الجدتين السدس )<sup>(١)</sup> . وروى القاسم بن محمد ، قال : ( أتت الجدتان - أم الأم وأم الأب - أبا بكر رضي الله عنه ، فأعطى أم الأم السدس ولم يعط أم الأب شيئاً ، فقال له رجل من الأنصار : ورثتها عمّن لو ماتت لم يرثها ، ولم تورثها عمّن لو ماتت . . لورثها ! فأشرك أبو بكر بينهما السدس )<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ أبو حامد : وأصحابنا يحكمون أن هذه القضية كانت لعمر ، وإنما هي قضية أبي بكر .

(١) أخرج خبر علي المرتضى وزيد من طريق إبراهيم سعيد بن منصور في « السنن » ( ٨٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٧ / ٦ ) بلفظ : ( كان علي وزيد يورثان القربى من الجدات السدس ، وإن كن سواء فهو بينهما ) .

(٢) أخرجه عن القاسم بن محمد مالك في « الموطأ » ( ٥١٣ / ٥ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٨٢ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٩١ / ٤ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٥ / ٦ ) في الفرائض . والرجل من الأنصار صرح باسمه الحافظ الدارقطني وهو : عبد الرحمن بن سهل ، أخو بني حارثة .

ومعنى قول الأنصاري : ( وَرَثَتَهَا عَمَّنْ لَوْ مَاتَتْ . . لَمْ يَرِثْهَا ) أي : أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ وَرَثَتَهَا عَنِ ابْنِ ابْنَتِهَا ، فَهَذِهِ الْجَدَّةُ لَوْ مَاتَتْ . . لَمْ يَرِثْهَا ابْنُ ابْنَتِهَا ، وَلَمْ تَرِثْ أُمَّ الْأَبِّ عَمَّنْ لَوْ مَاتَتْ . . لَوَرِثَهَا ؛ لِأَنَّهُ ابْنُ ابْنَتِهَا .

فَإِذَا أَرْتَفَعْتَ الْجَدَّاتُ إِلَى الْمَنْزِلَةِ الثَّانِيَةِ . . اجْتَمَعْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ : اثْنَتَانِ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَهُمَا : أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَاثْنَتَانِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِّ ، وَهُمَا : أُمُّ أُمِّ الْأَبِّ ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِّ .

فَأَمَّا أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ ، وَأُمُّ أُمِّ الْأَبِّ : فَهُمَا وَارِثَتَانِ بِلَا خِلَافٍ ، وَأَمَّا أُمُّ أَبِي الْأُمِّ : فَإِنَّهَا غَيْرُ وَارِثَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ : أَنَّهُ وَرَثَتُهَا . وَهَذَا خَطَأٌ ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِمَنْ لَيْسَ بَوَارِثٍ ، فَلَمْ تَكُنْ وَارِثَةً ، كَأَبْنَةِ الْخَالِ . وَأَمَّا الْجَدَّةُ أُمُّ أَبِي الْأَبِّ . . فَهَلْ تَرِثُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا تَرِثُ - وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الْحِجَازِ : الزَّهْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَمَالِكٌ - لِأَنَّهَا جَدَّةٌ تُدَلِّي بِجَدٍّ . فَلَمْ تَرِثْ ، كَأُمِّ أَبِي الْأُمِّ . فَعَلِي هَذَا : لَا تَرِثُ قَطُّ إِلَّا جَدَّتَانِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تَرِثُ ، وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي سَعُودٍ<sup>(١)</sup> وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٢)</sup> ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّهَا جَدَّةٌ تُدَلِّي بِوَارِثٍ فَوَرِثَتْ ، كَأُمِّ الْأُمِّ . وَلِأَنَّ تَعْلِيلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَوْجُودٌ فِيهَا ، حَيْثُ قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي أُمِّ الْأَبِّ : وَرَثَتَهَا عَمَّنْ لَوْ مَاتَتْ . . لَمْ يَرِثْهَا ، وَلَمْ تَوَرِّثْهَا عَمَّنْ لَوْ مَاتَتْ . . لَوَرِثَهَا ! فَوَرِثَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي أُمِّ أَبِي الْأَبِّ .

(١) أخرج أثر ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٠٨٩) ، وأشار إليه البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٧/٦) وفيه : ( كان يساوي بينهن ، كانت أقرب أو لم تكن أقرب ) .

(٢) أخرج أثر علي وزيد رضي الله عنهما عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٠٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٣٧/٦) بمعناه وفيه : ( لا يورثان الجدة مع ابنتها ، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم ) .



فعلى هذا : ترث في الدرجة الثانية ثلاث جدّات .

فإذا ارتفعت الجدّات إلى الدرجة الثالثة . . أجمع ثماني جدّات ، فترث منهنّ أربع ولا ترث أربع . وإنما كان كذلك ؛ لأنّ الميّت واحدٌ فله في المنزلة الأولى جدّتان ، فإذا ارتفعت إلى الدرجة الثانية . . كان للميّت أبوان ، ولكل واحدٍ منهما جدّتان ، فلذلك قلنا : له في الدرجة الثانية أربع جدّات ، فإذا ارتفعت إلى الدرجة الثالثة . . كان له جدّان وجدّتان ، لكل واحدٍ منهما جدّتان ، فيجتمع له في الدرجة الثالثة ثماني جدّات . ثمّ في الرابعة ست عشرة جدّة ، وكلّما ارتفع الميّت درجةً . . أزداد عدد الجدّات ضعفاً .

وأما الوارثات منهنّ : فترث في الدرجة الأولى جدّتان ، وفي الثانية ثلاث ، وفي الثالثة أربع ، وفي الرابعة خمس ، إلى أنّ ترثه مئة جدّة في الدرجة التاسعة والتسعين ؛ لأنّ عدد الجدّات الوارثات يزيد عن عدد<sup>(١)</sup> الدرجات بوحدة .

وإذا اجتمع الجدّات الوارثات وهنّ متحاضيات . . كان الشّدسُ بينهنّ ؛ لما ذكرناه في الجدّتين : أمّ الأمّ ، وأمّ الأب . وإنّ أجمع جدّتان ، إحداهما أبعد من الأخرى . . نظرت : فإنّ كانتا من جهة واحدة ، بأن كان هناك أمّ أمّ ، وأمّ أمّ أمّ . . كان الشّدسُ لأمّ الأمّ ؛ لأنّ البعدى تدلي بهذه القربى ، وكلّ من أدلى بغيره . . فإنّه لا يشاركه في فرضه ، كالجدّ مع الأب ، وابن الابن مع الابن . وعلى هذا جميع الأصول .

فإن قيل : أليس الأخ للأُمّ يدلي بالأمّ ، ومع ذلك فإنّه يرث معها ؟

فالجواب : أنّه لا يرث أخاه بالإدلاء إليه بالأمّ ، ولكن لأجل أنّه ركض معه في رحم واحد ، ولأنّه وإن أدلى بها . . فقد احتزنا عنه بقولنا : ( لا يشاركه في إرثه ) ، وهو : أنّ الشّدسَ يرث للقربى لو انفردت ، فلو ورثت الجدّة البعدى . . لشاركتها في ذلك الشّدس ، وليس كذلك الأخ للأمّ ؛ فإنّه لا يشارك أمّه في إرثها ، بل تأخذ حقّها ويأخذ هو حقّه .

وإنّ أجمع أمّ أب ، وأمّ أبي الأب . . فإنّ الشّدسَ يكون لأمّ الأب ، وتسقط أمّ أبي الأب . وبه قال عليّ وزيد ، والفقهاء أجمع .

(١) في نسخة : (يزدن على) .

وقال ابن مسعود - في إحدى الروايتين عنه - : ( يشتركان في السُدس ) .

ولهذا ليس بصحيح ؛ لأنهما من جهة واحدة ؛ لأنهما يدلان بالأب ، وإحداهما أقرب من الأخرى ، فسقطت البعدى منهما بالقربى ، كأُمِّ الأُمِّ إذا اجتمعت مع أُمِّ أُمِّ الأُمِّ .

وإن كانتا من جهتين : إحداهما من جهة الأُمِّ ، والأخرى من جهة الأب . . نظرت : فإن كانت القربى من جهة الأُمِّ ، والبعدى من جهة الأب . . فإنَّ القربى تسقط البعدى .

وقال ابن مسعود : ( لا تسقطها ، وإنما يشتركان في السُدس ) .

دليلنا : أنَّ إحداهما أقرب من الأخرى فسقطت البعدى بالقربى ، كما لو كانتا من جهة واحدة .

وإن كانت القربى من جهة الأب ، والبعدى من جهة الأُمِّ . . ففيه قولان :

أحدهما : أنَّ البعدى منهما تسقط بالقربى - وبه قال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، وهو قولُ أهل الكوفة ، ورووا ذلك عن زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> - لأنهما جدتان لو انفردت كلُّ واحدة منهما . . لكان لها السُدسُ ، فإذا اجتمعتا . . وجب أن تسقط البعدى بالقربى ، كما لو كانت القربى من جهة الأُمِّ .

والثاني : لا تسقط البعدى بالقربى ، بل تشتركان في السُدس - وهي الرواية الثانية عن زيد ، رواها المدنيون عنه - وهو الصحيح ؛ لأنَّ الأب لو اجتمع مع أُمِّ الأُمِّ . . لم يحجبها وإن كان أقرب منها ، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأُمِّ أولى .

(١) أخرج خبر الفتى علي وزيد ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٦٧/٧ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٢٧٥/٩ ) وغيرها ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٦/٦ - ٢٣٧ ) في الفرائض .

(٢) أخرج خبر زيد ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٦٧/٧ ) .

فرعٌ : [اجتماع جدتين متحاذيتين إحداهما تدلي بسببٍ والأخرى بائنين] :

وإن اجتمعت جدتان متحاذيتان ، وإحداهما تدلي بقرايةٍ والأخرى تدلي بقرايتين ، بأن يتزوج رجلٌ بأبنة عمته فيولد منها ولداً ، فإن جدّة هذا الولد أمُّ أبي أبيه ، وهي جدّته أمُّ أمِّ أمِّه ، فإن اجتمع معها أمُّ أمِّ أبي هذا الولد . ففيه وجهان :

أحدهما - وهو قولُ أبي العباس ، وبه قال الحسن بن صالح ومحمد بن الحسن وزفر - : أن السُّدسَ يُقسَّمُ بينَ هاتينِ الجدّتينِ على ثلاثة ، فتأخذُ التي تدلي بولادتين سهمين ؛ لأنها تدلي بسبيين ، وتأخذُ التي تدلي بولادةٍ سهماً ؛ لأنها تدلي بسببٍ واحدٍ .

والثاني : يُقسَّمُ السُّدسُ بينهما نصفين - وبه قال أبو يوسف - وهو الصحيح ؛ لأنها شخصٌ واحدٌ ، فلا يأخذُ فرضين .

مسألةٌ : [ميراث البنت] :

وأما ( البنت ) <sup>(١)</sup> : فلها النصف ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ [النساء : ١١] ، و : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَكَوَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] . وبه قال كافةُ الصحابةِ والفقهاءِ .

وروي عن ابن عباسٍ روايةٌ شاذةٌ : أنه قال : ( للابنتينِ النصفُ ) <sup>(٢)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] .

ودليلنا : ما روى جابرٌ : أنّ امرأةً أتت النبي ﷺ ومعها ابنتانِ لها ، فقالت : يا رسول الله ، هاتانِ ابنتا سعد بن الربيعِ قُتِلَ أبوهما يومَ أُحُدٍ ، وقد أخذَ عمُّهُما

(١) بعد أن بين المصنّف نصيب الزوج والزوجة والأم والجدّة . . شرع في بيان نصيب البنت من أهل الفروض العشرة .

(٢) أخرج خبر ابن عباس الجصاص في « أحكام القرآن » ( ٢ / ٨٠ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٢٥٥ / ٩ ) .

مالَهُمَا ، وَلَمْ يُعْطِهُمَا شَيْئاً ، وَوَاللهُ إِنَّهُمَا لَا يَنْكِحَانِ وَلَا مَالَ لِهَيْمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَفْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ » ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُؤْصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ الآية [النساء : ١١] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَدْعُ لِي الْمَرْأَةَ وَصَاحِبَهَا » فَدَعَوْتُهُمَا ، فَقَالَ لِلْعَمِّ : « أَعْطِ الْأَبْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ لِلْأُمِّ الثُّمَنَ ، وَمَا بَقِيَ . . فَلَكَ » (١) ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلأَبْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ (٢) . وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ ، وَهُوَ : أَبْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ السَّبَبِ عَنِ حُكْمِ الْآيَةِ .

وَأَيْضاً : فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ لِلأَبْنَةِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ ، وَفَرَضَ لِلأَخْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفَ فِي آيَةٍ أُخْرَى ، وَجَعَلَ حُكْمَهُمَا وَاحِداً ، ثُمَّ جَعَلَ لِلأَخْتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ ، وَوَجَدْنَا أَنَّ الْبَنَاتِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْوَاتِ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَسْقُطَنَّ مَعَ الْأَبِّ وَلَا مَعَ الْبَنِينَ ، وَالْأَخْوَاتُ يَسْقُطَنَّ مَعَ الْأَبِّ وَبِالْبَنِينَ . فَإِذَا كَانَ لِلأَخْتَيْنِ الثُّلُثَانِ . . فَلَا بَنَاتٍ بِذَلِكَ أَوْلَى .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ ﴾ فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَوْقَ ﴾ صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ (٣) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ ﴾ [الأنفال : ١٢] أَي : فَأَضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ .

وَإِنْ كُنَّ الْبَنَاتُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . . فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ ؛ لِلآيَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

مَسْأَلَةٌ : [ميراث أبنه الابن] :

وَأَمَّا (أَبْنَةُ الْإِبْنِ) : فَلَهَا النِّصْفُ إِذَا أَنْفَرَدَتْ (٤) ، وَلَا بِنْتِي الْإِبْنِ فَصَاعِداً الثُّلُثَانِ ؛

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَبُو دَاوُدَ (٢٨٩١) وَ (٢٨٩٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٩٣) ، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٧٢٠) فِي الْفَرَايِضِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي « الْفَتْحِ » (٩٢ / ٨) : أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْإِجْمَاعِ » (٢٧٧) : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لِلثَّوْنَيْنِ مِنَ الْبَنَاتِ الثُّلُثَيْنِ .

(٣) وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ تَسْمِيَهُ زَائِداً ، وَالْاِخْتِلَافُ لَفْظِي ؛ لِأَنَّ الْمُؤَدَّى وَاحِدٌ .

(٤) أَي عِنْدَ عَدَمِ بِنْتِ الصُّلْبِ . وَإِذَا اجْتَمَعَتَا . . فَلِبْنَتِ الصُّلْبِ النِّصْفَ وَلِبْنَتِ الْإِبْنِ السُّدُسَ . وَهِيَ الْوَارِثُ السَّادِسُ مِنْ أَهْلِ الْفُرُوضِ الْعَشْرَةِ .

لَأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ : أَنَّ وَلَدَ الْبَنِينِ يَقُومُونَ مَقَامَ الْأَوْلَادِ ، ذُكُورُهُمْ كَذُكُورِ الْأَوْلَادِ ،  
وإِنَّا نُهُم كِإِنَّا نُهُم .

فرعٌ : [أجتمع ابنة وابنة ابن أو أكثر] :

وإن أجمعَ ابنةً وابنةً ابنٍ . . . كانَ للابنةِ النصفُ ، ولابنةِ الابنِ السُدُسُ تكملةُ  
الثُلثينِ ؛ لِمَا رَوَى هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلَ الْأَوْدِيُّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ  
وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ عَنِ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ بِنْتًا وَبَنْتَ ابْنٍ وَأَخْتًا ، فَقَالَا : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ،  
وَلِلْأَخْتِ النِّصْفُ ، وَأَذْهَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ سَيَتَابِعُنَا . فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرَهُ  
بِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : ( قَدْ ضَلَلْتُ إِذْنُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ) يَعْنِي : إِنْ أَفْتَيْتُ  
بِقَوْلِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : ( لِأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ) : لِلْبِنْتِ النِّصْفُ ، وَلِبِنْتِ الْإِبْنِ  
السُّدُسُ ، وَالْبَاقِي لِلْأَخْتِ (١) . فَأَخْبَرَ : أَنَّ هَذَا قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَلِأَنَّ بَنَاتِ  
الْإِبْنِ يَرِثْنَ فَرَضَ الْبَنَاتِ ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ فَرَضِ الْبَنَاتِ إِلَّا السُّدُسُ . . فَكَانَ لِبِنْتِ الْإِبْنِ  
السُّدُسُ .

وإن تركَ ابنةً وبناتِ ابنٍ . . . كانَ للابنةِ النصفُ ، ولبناتِ الابنِ السُدُسُ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ  
الْبَاقِي عَنِ فَرَضِ الْبَنَاتِ .

وهكذا : لو تركَ بنتًا وبنْتَ ابْنِ ابْنٍ (٢) ، أو بناتِ ابْنِ ابْنِ ابْنٍ بَدْرَجٍ . . . كانَ للابنةِ  
النصفُ ، وَلَمْ يَنْبَغِ بَعْدَهَا مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ وَإِنْ بَعُدَ السُّدُسُ إِذَا تَحَاذَيْنَ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُنَّ  
أَعْلَى مِنْ بَعْضٍ . . . كانَ السُّدُسُ لِمَنْ عَلَا مِنْهُنَّ .

(١) أخرج خبير هُزَيْلٍ عن ابن مسعود البخاري (٦٧٣٦) ، وأبو داود (٢٨٩٠) ، والترمذي (٢٠٩٤) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٢٨) ، وابن ماجه (٢٧٢١) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٦٢) مختصرًا ، والدارقطني في « السنن » (٧٩/٤ - ٨٠) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٣٤/٤ - ٣٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٩/٦ - ٢٣٠) في الفرائض بألفاظ وفيه : فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : ( لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ) .

(٢) في نسخة زيادة : ( ابن بدرج ) ، وفي ( م ) : ( ابن ) ثلاث مرات .

فرعٌ : [اجتماع ابنتين وابنة ابن أو بنات ابن وغير ذلك] :

وإن كان هناك أبتان وأبنةُ ابنٍ أو بناتُ ابنٍ ولا ذكرَ معهنَّ . . . كانَ للابنتينِ الثلثانِ ، ولا شيءَ لابنةِ الابنِ ولا لبنتِ الابنِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١١] ، ففرضَ للبنتِ الثلثينِ فدلَّ على : أنه لا شيءَ لهنَّ غيرُ ذلك .

وإن تركَ أبتينِ وأبنةُ ابنٍ وابنَ ابنٍ . . . كانَ للابنتينِ الثلثانِ<sup>(١)</sup> ، وما بقيَ : بينَ ابنِ الابنِ وأبنةِ الابنِ ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ .

وبه قالَ عامةُ الصحابةِ والفقهاءِ ، إلاَّ ابنُ مسعودٍ ؛ فإنه قالَ : ( ما بقيَ لابنِ الابنِ دونَ أبنةِ الابنِ ) .

دليلنا : أنَّ كلَّ ذكرٍ وأنثى لو انفردا كانَ المالُ بينهما ثلثاً وثلثينِ . . . وجبَ إن كانَ معهما ذو سهمٍ أن يكونَ الباقي بينهما كذلك ، كما لو كانَ معهما زوجٌ .

وإن تركَ أبنةً وبناتِ ابنٍ وابنَ ابنٍ . . . فللابنةِ النصفُ ، والباقي لبنتِ الابنِ وابنِ الابنِ ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ . وبه قالَ عامةُ الصحابةِ والفقهاءِ .

وقالَ ابنُ مسعودٍ : ( لبناتِ الابنِ الأقلُّ منَ المقاسمةِ أو السُّدسِ ، فإن كانَ السُّدسُ أقلَّ . . . كانَ لهنَّ السُّدسُ ، والباقي لابنِ الابنِ ، وإن كانتِ المقاسمةُ أقلَّ منَ السُّدسِ . . . فلهنَّ المقاسمةُ )<sup>(٢)</sup> .

ودليلنا عليه : ما ذكرناه في الأولى .

فرعٌ : [اجتماع بنتِ وابنِ ابنِ وبنتِ ابنِ ابنِ وغير ذلك] :

فإن خَلَفَ بنتاً وابنَ ابنٍ وبنتَ ابنِ ابنٍ . . . فللبنتِ النصفُ ، والباقي لابنِ الابنِ ، ويُسقطُ بنتَ ابنِ الابنِ ؛ لأنه أقربُ منها .

(١) في (م) : ( ابنة وابنة ابن ، وابن ابن . . . كان لابنة النصف ) .

(٢) أخرج أثر ابن مسعود ابن حزم في « المحلى » ( ٢٧١ / ٩ ) ، وأورده ابن قدامة في « المغني » ( ١٧٣ / ٦ ) .

وإن خَلَفَ بنتين وبنْتِ أبْنِ وَأبْنِ أبْنِ أبْنِ . . . كَانَ لِلابْنَتَيْنِ التُّلْثَانِ ، والباقي بينَ بنتِ الابنِ وَأبْنِ أبْنِ الابنِ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

وقال بعضُ الناسِ : الباقي لابنِ أبْنِ الابنِ وَتَسْقُطُ بنتُ<sup>(١)</sup> الابنِ .

ودليلُنَا : أَنَا وَجَدْنَا أَنَّ بنتَ الابنِ لَوْ كانتْ في درجةِ أبْنِ أبْنِ الابنِ . . . لَمْ تَسْقُطْ معه ، بَلْ يُعَصِّبُهَا<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا لَمْ يُسْقِطْهَا إِذَا كانتْ في درجته . . . فَلأَنَّ لَا يُسْقِطُهَا إِذَا كانتْ أَعْلَى مِنْهُ أَوَّلَى .

وإن خَلَفَ بنتاً وبناتِ أبْنِ وَأبْنِ أبْنِ أبْنِ . . . كَانَ لِلبنتِ النصفُ ، ولبناتِ الابنِ السُّدُسُ تكملةُ التُّلْثَيْنِ ، والباقي لابنِ أبْنِ الابنِ ؛ لِأَنَّ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ بناتِ الابنِ قَدْ أَخَذَ شيئاً مِنْ فرضِ البناتِ ، فلا يجوزُ أَنْ يرثنَّ بالتعصيبِ ، فكانَ الباقي لهُ دونهنَّ .

مسألةٌ : [الأخوات الشقيقات] :

وَأَمَّا ( الأَخَوَاتُ لِلأَبِ وَالأُمِّ )<sup>(٣)</sup> : فترتيبهنَّ كترتيبِ البناتِ .

فإن خَلَفَ أختاً واحدةً . . . فلها النصفُ . وإن خَلَفَ أختينِ فصاعداً . . . فلهنَّ التُّلْثَانِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْقُطُوكَ قُلُوبُ اللَّهِ يَفْتَحُكُمْ فِي الْكَلْدَةِ إِن أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وُلْدٌ وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وُلْدٌ فَإِن كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا التُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رَجَاً لَا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] . وليسَ في الآيةِ ذكْرُ ثلاثِ أخواتٍ فما زادَ ، ولكنْ قَدْ ذَكَرَ في البناتِ إِذَا كُنَّ فَوْقَ أُثْنَتَيْنِ : أَنَّ لَهُنَّ التُّلْثَيْنِ ، فلمْ يَذْكَرِ الثلاثِ في الأَخواتِ أَكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ في البناتِ ، كما أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ ما لِلابْنَتَيْنِ أَكْتِفَاءً بِمَا ذَكَرَهُ لِلأُخْتَيْنِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ البناتِ والأَخواتِ واحدٌ .

وأيضاً : فروى جابرٌ قالَ : أَشْتَكَيْتُ وَعندي سَبْعُ أَخواتٍ ، فدخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوْدُنِي ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيفَ أصنعُ بمالي ، وليسَ يرثني إِلاَّ

(١) في نسختين : ( بنات ) .

(٢) والعصبة : كلٌّ من ليس له سهمٌ مقدَّرٌ من المجمع على توريثهم ، ويرث كلَّ المالِ إِذا انفردَ ، أو ما فضلَ عن أصحابِ الفروضِ . وهي مشتقة من التعصيب وهو المنع .

(٣) وهنَّ الوارث السابع من أصحابِ الفروض العشرة .

كلالة؟ فخرج رسول الله ﷺ ثم رجع ، فقال : « قد أنزل الله في أخواتك وبين ، فجعل لهن الثلثين »<sup>(١)</sup> قال جابر : في نزل قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرًا هَلْكَ لَيْسَ لَكُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الآية [النساء : ١٧٦] . فذكر : أَنَّ الآية نزلت في أخواته وهن سبع ، وإنما وردت بأثنتين ، فدلَّ على : أَنَّ المراد بالآية الاثنتان وما زاد عليهما .

فرع : [ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات] :

وأما الأخوات للأب : فإنَّهنَّ مع الأخوات للأب والأم كبنات الابن مع البنات ؛ لأنَّهنَّ قد تساوين في الأخوة ، إلاَّ أَنَّ الأخوات للأب والأم فضَّلنَّ بالإدلاء بالأُم ، فكنَّ كالبنات فضَّلنَّ على بنات الابن .

إذا ثبت هذا : فإنَّ لم يكن هناك أحدٌ من الإخوة للأب والأم ، وهناك أختٌ واحدةٌ لأبٍ . . فلها النصف ، وإنَّ كانتا أختين<sup>(٢)</sup> فصاعداً . . فلهما الثلثان .

وإنَّ كان هناك أختٌ واحدةٌ لأبٍ وأمٍّ وأختٌ لأبٍ . . كان للأختِ للأب والأمِّ النصف ، وللأختِ للأبِ الشُّدسُ قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصُّلب .

(١) أخرجه بالفاظ متقاربة من طرق عن جابر مسلم (١٦١٦) (٥) و(٨) ، وأبو داود (٢٨٨٦) و(٢٨٨٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٢٢) و(٦٣٢٤) و(٦٣٢٥) ، وابن ماجه (٢٧٢٨) في الفرائض . ورواه عنه بنحوه البخاري مختصراً (٤٥٧٧) ، ومسلم (١٦١٦) (٦) و(٧) ، والترمذي (٣٠١٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٣٢٣) في الفرائض ، وفيه نزلت : ﴿ يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَّلِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ ، وابن ماجه مختصراً (١٤٣٦) في الجنائز ، وقال الترمذي : لهذا حديث حسن صحيح . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٣١/٢) : استنبط العلماء من هذه الآيات عامة أحكام الفرائض مع ما ورد من السنة .

وقال في « التفسير » : الكلالة : مشتقة من الإكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، وقال الخليفة أبو بكر الصديق : ( هي من لا ولد له ولا والد ) .

(٢) في (م) : (اثنتين) .



وإن كان هناك أختٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأخٌ وأختٌ لأبٍ . . . كان للأختِ للأبِ والأمِّ النصفُ ، وللأخِ والأختِ للأبِ الباقي ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ .

وإن خَلَفَ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ وَأُخْتًا لَأَبٍ . . . كان للأختينِ للأبِ والأمِّ الثُلثانِ ، ولا شيءٌ للأختِ للأبِ ؛ لأنه لا يجوزُ أَنْ تَأْخُذَ الْأَخَوَاتُ بِالْفَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلْثَيْنِ .

وإن خَلَفَ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخًا وَأَخَوَاتٍ لَأَبٍ . . . فللأختينِ للأبِ والأمِّ الثُلثانِ ، وما بقيَ للأخِ والأخواتِ للأبِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ <sup>(١)</sup> .

وبِهِ قَالَ كَافَّةُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَبُو مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : ( لَهِنَّ الْأَقْلُ مِنْ الْمَقَاسِمَةِ ، أَوْ سُدُسِ الْمَالِ ) ، وَقَدْ مَضَى الدَّلِيلُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْإِبْنِ .

وإن خَلَفَ أُخْتَيْنِ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأُخْتًا لَأَبٍ ، وَأَبْنًا أَخَ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ لَأَبٍ . . . فللأختينِ للأبِ والأمِّ الثُلثانِ ، والباقي لابنِ الأخِ ولا يُعْصَبُ الْأُخْتُ لِلأبِ .

والفرقُ بينهُ وبينَ ابْنِ ابْنِ الْإِبْنِ - حَيْثُ عَصَبَ عَمَّتَهُ - أَنَّ ابْنَ ابْنِ الْإِبْنِ يُعْصَبُ أُخْتَهُ ، فَعَصَبَ عَمَّتَهُ ، وَأَبْنَ الْأَخِ لَا يُعْصَبُ أُخْتَهُ ، فَلَمْ يُعْصَبَ عَمَّتَهُ .

فِرْعُ : [ترك ابنة وأختاً وغير ذلك] :

وإن خَلَفَ ابْنَةً وَأُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ ، أَوْ ابْنَةً ابْنِ وَأُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ . . . كان لابنةً أَوْ لابنةً ابْنِ النِّصْفِ ، وما بقيَ للأختِ .

وهكذا : إن خَلَفَ ابْنَتَيْنِ ، وَأُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ . . . كانَ لِلابْنَتَيْنِ الثُّلثانِ ، وللأختِ ما بقيَ .

وإن خَلَفَ ابْنَةً وَأُخْتًا لَأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لَأَبٍ . . . كانَ لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، ولابنةِ الابْنِ السُّدُسُ ، وللأختِ ما بقيَ .

وكذلكَ إن كانَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مَعَ الْأُخْتِ ابْنُ أَخٍ ، أَوْ عَمٍّ . . . فَإِنَّ ما بقيَ عَنِ فَرْضِ الْبَنَاتِ لِلأختِ دُونَ ابْنِ الْأَخِ وَالْعَمِّ .

(١) ذلك لأن للأخت تعصياً . والذين يعصون أخواتهم أربعة : ( الابن ، وابن الابن ، والأخ من الأب ، والأم ، والأخ من الأب ) .

وبه قال كافة الصحابة والفقهاء ، إلا ابن عباس ؛ فإنه لم يجعل للأخت مع البنت ولا مع ابنة الابن شيئاً ، بل جعل ذلك لابن الأخ أو للعم ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

فَوَزَّتْ الْأُخْتُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ . ولقوله ﷺ : « مَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ .. فَلأولى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » (١) .

ودليلنا : ما ذكرناه من حديث هزيل بن شُرْحَبِيلٍ حيثُ قالَ ابنُ مسعودٍ : ( لأَقْضِينَ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ ، وَللأُخْتِ مَا بَقِيَ ) .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] : فَإِنَّ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرَضَ لَهَا إِذَا كَانَ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ وَنَحْنُ نَقُولُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ هَذَا النِّصْفَ الَّذِي تَأْخُذُهُ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ تَأْخُذُهُ بِالْفَرَضِ ، وَهَذَا الَّذِي تَأْخُذُهُ مَعَ وُجُودِ الْوَلَدِ تَأْخُذُهُ بِالتَّعْصِيبِ ؛ بِدَلِيلِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْخَبَرِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَا أَبَقَتْ الْفَرَائِضُ .. فَلأولى عَصَبَةٍ ذَكَرَ » : فَنَحْمَلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ

(١) أخرجه عن ابن عباس موقوفاً سعيد بن منصور في « السنن » ( ٢٨٩ ) بلفظ : ( الحقوا المال بالفرائض ، فإن أبقت الفرائض .. فلأولى رحم ذكر ) ، وأخرجه عن ابن عباس البخاري ( ٦٧٣٢ ) ، ومسلم ( ١٦١٥ ) ، وأبو داود ( ٢٨٩٨ ) ، والترمذي ( ٢٠٩٩ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٣٣١ ) و ( ٦٣٣٢ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٤٠ ) في الفرائض . ومن ألفاظه : « الحقوا الفرائض بأهلها » و : « ما تركت الفرائض ... » قال ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١٦٧٢ ) عن قولهم : ( فلأولى عصبه ) : وما نحفظ هذه اللفظة .

قال في « تلخيص الحبير » ( ٩٤ / ٣ ) عن لفظ المؤلف وتابعيه : وهذا اللفظ تبع فيه الغزالي ، وهو تبع إمامه . قال ابن الصلاح : فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلاً عن الرواية ؛ فإن العصبه في اللغة : اسم للجمع لا للواحد . وفي الصحيح عن أبي هريرة حديث : « أيما امرئ ترك مالا .. فليرثه عصبته من كانوا » فشم للواحد وغيره .

وأقرب العصبه : ( الابن ثم ابنه ، ثم الأب ، ثم أبوه ، ثم الجد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم ابن الأخ للأب والأم ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم العم على هذا الترتيب ، وإذا عدت العصبات فالمولى المعتق )

هناك أخوات ؛ بدليل ما ذكرناه من الخبر ، ولأنَّ للأختِ تعصياً ولابنِ الأخِ تعصياً ، وتعصيبُ الأختِ أولى ؛ لأنها أقربُ من ابنِ الأخِ ، والعمُّ وابنُ العمِّ (١) .

مسألة : [ميراث ولد الأم أو الإخوة والأخوات لأم] :

وَأَمَّا ( وَلِدُ الْأُمِّ ) (٢) : فللواحدِ منهم السُّدُسُ ، ذكراً كانَ أو أنثى ، وللأنثيينِ منهم فما زادَ الثلثُ ويُسوَّى فيه بينَ الذَّكَرِ والأنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَعَلَّةٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَلَهُ أَحٌّ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] . وهذه الآيةُ نزلت في الإخوة والأخواتِ للأمِّ ؛ بدليل : ما روي : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقْرَأْنِيهَا : ( وَلَهُ أَحٌّ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمَّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ) والقراءةُ الشاذَّةُ تحلُّ محلَّ الإخبارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ (٣) التفسيرِ ، فيجبُ العملُ بهِ . ولأنَّ إرثَ الإخوةِ للأمِّ إرثٌ بالرحمِ المحضِ ولا تعصيبَ لهم ، فأستوى ذكْرهم وأنثاهم ، كالأبوينِ مع الابنِ .

مسألة : [ميراث الأب] :

وَأَمَّا ( الْأَبُ ) : فله ثلاثُ حالاتٍ :

حالةٌ يرثُ فيها بالفرضِ لا غيرِ . وحالةٌ يرثُ فيها بالتعصيبِ لا غيرِ . وحالةٌ يرثُ فيها بالفرضِ والتعصيبِ .

فأمَّا الحالةُ التي يرثُ فيها بالفرضِ لا غيرِ فهي : إِذَا كَانَ الْأَبُ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ الْإِبْنِ . . . فَإِنَّ فَرَضَ الْأَبِ السُّدُسُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُورِثُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] ، والمرادُ بالولدِ هاهنا الذَّكَرُ (٤) .

وَأَمَّا الحالةُ التي يرثُ فيها بالتعصيبِ لا غيرِ فتتقسمُ قسمينِ :

- 
- (١) في حاشية نسخة : ( لا حاجة لذكر ابن العم في المسألة ) .  
(٢) هذا هو الثامن من أهل الفروض العشرة ، وميراث الأب الآتي هو التاسع .  
(٣) في ( م ) : ( و ) بدل ( أو ) .  
(٤) ويلحق به أيضاً ابنه .

أحدهما : ينفردُ بجميعِ المالِ ، وهوَ : إذا لم يكن معه من له فَرَضٌ ، بأن كانَ وَحدهُ .  
والثاني : يأخذُ بعضَ المالِ بالتعصيبِ ، وهوَ : إذا كانَ معه من له فَرَضٌ غيرُ  
الابنةِ ، مثلُ : أن كانَ معه أُمٌّ ، أو أُمُّ أُمٍّ ، أو زوجٌ ، أو زوجةٌ . . فإنه يأخذُ ما بقيَ عن  
فَرَضِ هؤلاءِ بالتعصيبِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾  
[النساء : ١١] ، فأضافَ المالَ إلى الأبوينِ ، ثمَّ قطعَ للأُمِّ منه الثلثَ ولم يذكرْ حُكْمَ  
الباقي ، فدلَّ على أنَّ جميعَهُ للأبِ .

وأما الحالةُ الثالثةُ التي يرثُ فيها بالفَرَضِ والتعصيبِ فهي : إذا كانَ هناكَ أبتُ  
وأبنةٌ ، أو أبنةٌ أبينِ . . فإنَّ للأبِ السُّدُسَ بالفَرَضِ ، وللابنةِ أو لابنةِ الابنِ النصفَ ،  
والباقي للأبِ بالتعصيبِ .

وقيلَ : إنَّ رجلاً سألَ الشعبيَّ عن رجلٍ ماتَ وخلفَ بنتاً وأباً ، فقالَ له : للابنةِ  
النصفُ والباقي للأبِ . فقالَ له : أصبَتَ المعنى وأخطأتَ العبارةَ ، قلْ : للأبِ  
السُّدُسُ ، وللابنةِ النصفُ ، والباقي للأبِ .

وهكذا : لو خلفَ أبتينِ وأباً ، أو ابنةً وأبنةً أبينِ وأباً . . فللأبِ السُّدُسُ ، وللأبتينِ  
الثُلثانِ ، والباقي للأبِ .

فرعٌ : [ميراث الجد] :

وأما ( الجدُّ ) : ففَرَضُهُ السُّدُسُ معَ الابنِ أو أبينِ الابنِ ؛ لإجماعِ الأئمةِ على  
ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ٣١٥ ) : وأجمعوا أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض  
بالسدس ، كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة . وهذا هو الوارث العاشر ، وبالإجماع  
نقول : الفروض المقدره بالنص ستة : ( النصف ، والرابع ، والثلث ، والثلاثان ، والثلث ،  
والسدس ) .

أما أصحاب النصف : فخمسة ، وهم : البنت إذا انفردت ، وكذا بنت الابن عند عدم بنت  
الصلب ، والأخت من الأبوين إذا انفردت ، وكذا الأخت من الأب عند عدم الأخت من  
الأبوين ، والزوج إذا لم يكن للزوجة ولد ولا ولد ابن .

وإن مات رجلٌ وخلفَ جِداً وأبنةً ، أو ابنةً أبين . . قال المسعوديُّ [في « الإبانة » ق/ ٣٧٠]:  
 فمن أصحابنا مَنْ قالَ : لِلجِدِّ السُّدُسُ بالفَرَضِ ، وللأبنةِ أو ابنةِ الابنِ النصفُ ،  
 والباقي لِلجِدِّ بالتعصيبِ ، كما قلنا في ابنةِ وأبٍ .  
 ومنهم مَنْ قالَ : يجوزُ أَنْ يُقالَ : للأبنةِ النصفُ والباقي لِلجِدِّ بالتعصيبِ .

**مسألةٌ :** [سقوط الجدات بالأم وحجب الأب كل من يرث بالأبوة]:

قال الشافعي رحمه الله : ( ولا يرث مع الأب أبواه ، ولا مع الأم جدّة ) .  
 وجملة ذلك : أَنَّ الأمَّ تَحجِبُ الجداتِ مِنْ جهتها وَمِنْ جهةِ الأبِ ؛ لِمَا روى  
 عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ : ( أَنَّ النبيَّ ﷺ أَطعمَ الجِدَّةَ السُّدُسَ إِذا لَمْ يَكُنْ دونها أُمٌّ )<sup>(١)</sup> ، فشرطُ  
 في إرثِ الجِدَّةِ إِذا لَمْ يَكُنْ هناك أُمٌّ ، فدلَّ على : أَنَّهُ إِذا كانَ هناك أُمٌّ . . أَنَّهُ لا شيءَ  
 لِلجِدَّةِ . ولأَنَّ أُمَّ الأمِّ تُدلي بالأمِّ ، وَمَنْ أدلى بشخصٍ . . لَمْ يُشاركهُ في الميراثِ ،  
 كأبْنِ الابنِ مع الابنِ . وأما أُمُّ الأبِ : فلأَنَّ الأمَّ أَقربُ منها ، فلم تُشاركها في  
 الميراثِ ، كالمِّ لا يُشاركُ الأَخَ .  
 وأما الأبُّ : فَإِنَّهُ لا يرثُ معهُ أبوه ؛ لأنَّ الجِدَّ يُدلي بالأبِّ ، وَمَنْ أدلى بعَصْبَةٍ .

= وأما الربع : فأصحابه اثنان : الزوج مع الولد وولد الابن ، والزوجة والزوجات مع عدم  
 الحجب .

وأما الثمن : فهو فرض الزوجة والزوجات مع الولد أو ولد الابن .

وأما الثلثان : فهو فرض أربعة : البنتين ، وبنتي الابن ، والأختين من الأب والأم ،  
 والأختين من الأب .

وأما الثلث : فهو فرض اثنتين : الأم إذا لم تحجب ، وللإثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات  
 من ولد الأم ذكورهم وإناثهم فيه سواء .

وأما السدس : فهو فرض سبعة : الأم مع الولد أو ولد الابن أو الاثنتين فصاعداً من الإخوة  
 والأخوات ، وللجدّة عند عدم الأم ، ولبنت الابن مع بنت الصلب ، وللأخت من الأب مع الأخت  
 من الأب والأم ، وللأب مع الولد أو ولد الابن ، وللجدّة مع عدم الأب ، وللواحد من ولد الأم .

(١) لم أقف عليه ، وأخرج أثراً عن عبد الله بن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٩٢ ) ،  
 وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٦٧ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٧ / ٦ ) في  
 الفرائض وفيه : ( لا يحجب الجدات من السدس إلا الأم ) .

لَمْ يُشَارِكُهُ فِي الْمِيرَاثِ ، كَأَبْنِ الْإِبْنِ لَا يُشَارِكُ الْإِبْنَ . وَكَذَلِكَ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِّ أَحَدٌ مِنْ أَجْدَادِهِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجَدِّ .

وَلَا يَحْجِبُ الْأَبُّ أُمَّ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهَا تُدَلِّي بِالْأُمِّ ، وَالْأَبُّ لَا يَحْجِبُ الْأُمَّ ، فَلَمْ يَحْجِبْ أُمَّهَا ، كَمَا لَا يَحْجِبُ الْأَبُّ ابْنَ الْإِبْنِ . وَكَذَلِكَ أُمُّ الْأُمِّ تَرِثُ مَعَ الْجَدِّ ؛ لِأَنَّ الْأَبَّ إِذَا لَمْ يَحْجِبْهَا . . . فَلَأَنَّ لَا يَحْجِبُهَا الْجَدُّ أَوْلَى .

وَكَذَلِكَ الْجَدُّ لَا يَحْجِبُ أُمَّ الْأَبِّ ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ وَالْإِدْلَاءِ إِلَى الْمَيِّتِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي الْحَجْبِ لَا خِلَافَ فِيهَا ، وَأَمَّا الْأَبُّ : فَهَلْ يَحْجِبُ أُمَّ نَفْسِهِ ؟ ائْتَلَفَ النَّاسُ<sup>(١)</sup> فِيهِ :

فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى : ( أَنَّهُ يَحْجِبُهَا ) . وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : عِثْمَانُ<sup>(٢)</sup> ، وَعَلِيٌّ<sup>(٣)</sup> ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(٤)</sup> . وَمِنَ التَّابِعِينَ : شَرِيحٌ<sup>(٥)</sup> . وَمِنَ الْفُقَهَاءِ : الْأَوْزَاعِيُّ ، وَاللَّيْثُ ، وَمَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَذَهَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ<sup>(٦)</sup> ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ<sup>(٧)</sup> ،

(١) فِي نَسَخَةٍ : ( أَصْحَابُنَا ) .

(٢) أَخْرَجَ خَبْرَ عِثْمَانَ ذِي النُّورَيْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٩٠٩١ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٧٦٨/٧ ) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي « الْمَحَلِّيِّ » ( ٣٦٩/٩ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢٢٦/٦ ) فِي الْفَرَايِضِ .

(٣) أَخْرَجَ خَبْرَ عَلِيِّ الْمُرْتَضَى عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٩٠٩٠ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٦٨/٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢٢٥/٦ ) فِي الْفَرَايِضِ .

(٤) أَخْرَجَ خَبْرَ زَيْدِ الْقَارِيِّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٨٨ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٩٠٩٠ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٦٨/٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢٢٥/٦ ) فِي الْفَرَايِضِ .

(٥) أَخْرَجَ خَبْرَ شَرِيحِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ١٠٨ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٦٧/٧ وَ ٣٦٨ ) لَكِنْ فِيهِ : أَنَّهُ وَرِثَ جِلْدَةً مَعَ ابْنِهَا .

(٦) أَخْرَجَ خَبْرَ الْفَارُوقِ عَمْرِو عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٩٠٩٤ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٦٧/٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢٢٦/٦ ) فِي الْفَرَايِضِ .

(٧) أَخْرَجَ خَبْرَ ابْنِ مَسْعُودِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٩٩ ) وَ ( ١١٠ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٩٠٩٠ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٦٧/٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢٢٦/٦ ) فِي الْفَرَايِضِ .

وأبو موسى<sup>(١)</sup> ، وعمران بن الحصين<sup>(٢)</sup> إلى : ( أنه لا يحجبها ، بل ترث معه من ولده ) . وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وابن جرير الطبري ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ ورثت امرأة من ثقيف مع أبنها )<sup>(٣)</sup> .

ودليلنا : أنها تدلي بولدها ، فلم تشاركه في الميراث ، كأم الأم لا ترث مع الأم .  
وأما الخبر في الجدّة التي ورثت مع أبنها : فيجوز أن يكون لها ابنان مات أحدهما وخلف أبناً ، ثم مات ابن أبنها وخلف عمّه وجدته ، أو يجوز أن يكون الابن كافراً أو قاتلاً أو مملوكاً .

إذا ثبت هذا : فمات رجل وخلف أباه وأمّه وأمّ أبيه . . فإنّ البغداديين من أصحابنا قالوا : لأمّ الأمّ الشدس والباقي للأب .

وقال المسعودي [في « الإبانة » ق/ ٣٦٩] : فيه وجهان :

أحدهما : هذا .

والثاني : أنّ الجدّة أمّ الأب تحجب أمّ الأمّ عن نصف الشدس ، ويأخذ الأب مع باقي المال .

ووجهه : أنّهما لو اجتمعوا . لشاركتها في نصف الشدس وأستحقته ، فإذا كان هناك الأب . . أستحق ما كانت تستحقه ؛ لأنها تدلي به . والأوّل هو المشهور .  
ولا ترث أبنه الابن مع الابن ؛ لما ذكرناه في أمّ الأب مع الأب .

(١) أخرج خبر أبي موسى عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٩٧ ) في الفرائض .

(٢) أخرج خبر عمران بن حصين ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٣٦٧ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٦ / ٦ ) في الفرائض .

(٣) أخرجه مسلماً عن الحسن سعيد بن منصور في « السنن » ( ٩٦ ) ، والدارمي في « السنن » ( ص / ٣٩١ ) .

وأخرج نحو الخبر عن عمر أمير المؤمنين موقوفاً عليه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٩٠ ) ، والدارمي في « السنن » ( ص / ٣٩١ ) ط . هندية ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٩٤ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٣٦٧ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٦ / ٦ ) في الفرائض ، وعند عبد الرزاق : امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة .

مسألة : [سقوط الإخوة والأخوات لأم بأربعة] :

وأما الإخوة والأخوات للأم : فيسقطون عن الإرث مع أحد أربعة : مع الأب ، أو الجد الوارث ، أو مع الولد ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر ، أو مع ولد البنين سواء كان ولد الابن ذكراً أو أنثى واحداً كان أو أكثر .

والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُوسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ [النساء : ١٢] فَوَرَّثَهُمْ بِالْكَالَةِ ، و ( الكلاله ) هو : مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ . والدليل عليه : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، واللغة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] فنص : أَنَّ الْكَالَةَ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ ، والاستدلال من الآية : أَنَّ الْكَالَةَ أَيْضاً مَنْ لَا وَالِدَ وَلَا وَلَدَ لَهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] فَوَرَّثَ الْأُخْتَ نِصْفَ مَالِ الْأَخِ ، وَوَرَّثَ الْأَخَ جَمِيعَ مَالِ الْأُخْتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، وَالْأُخْتُ إِنَّمَا تَرِثُ مِنْ أَخِيهَا النِّصْفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدٌ<sup>(١)</sup> ، وكذلك الأخ لا يرث جميع مال الأخت إلا إذا لم يكن لها ولد ولا والد .

وأما السنة : فما روي : أَنَّ جَابِرًا قَالَ : ( قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَالِي ، وَإِنَّمَا تَرِثُنِي كَالَةَ ؟ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ ، فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ ) .

وأما الإجماع<sup>(٢)</sup> : فروي عن أبي بكر ، وأبن مسعود ، وأبن عمر رضي الله عنهم : أَنَّهُمْ قَالُوا : ( الْكَالَةُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ ) . وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ .

وأما اللغة : فَإِنَّ الْكَالَةَ مَأْخُوْذَةٌ مِنَ الْإِكْلِيلِ ، وَالْإِكْلِيلُ<sup>(٣)</sup> : إِنَّمَا يُحِيطُ بِالرَّأْسِ مِنْ

(١) في ( م ) : ( ولد ) .

(٢) قال ابن المنذر في « الإجماع » : وأجمعوا أن اسم الكلاله يقع على الإخوة .

(٣) في حاشية نسخة : ( اختلف في اشتقاقه فقيل : من الإكليل ، أو من كل يكل ، واختلف في الكلاله فقيل : هو اسم الميت أو الورثة . قال الأزهرى : هو لهما جميعاً . وفي القرآن : هو الميت ) .



الجوانب ولا يعلو عليه ولا ينزل عنه ، والأب يعلو الميت ، وولده ينزل عنه ، وكذلك الكلاية تُحيطُ بالميتِ مِنَ الجوانبِ ولا تَعْلُو عليه ولا تَنْزِلُ عنه ، ولهذا قال الشاعر يمدحُ بني أُمَيَّةَ :

وَرِثْتُمْ قَنَاءَ الْمُلْكِ لَا عَن كَلَالَةٍ عَنِ ابْنِي مَنَافٍ عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ<sup>(١)</sup>  
يقولُ : لَمْ تَرِثُوا الْمَلِكَ عَمَّنْ هُوَ مِثْلُكُمْ ، وَإِنَّمَا وَرِثْتُمُوهُ عَمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْكُمْ عَنِ  
عِثْمَانَ بْنِ عِفَانَ جَدُّكُمْ<sup>(٢)</sup> ، وَعِثْمَانُ وَرِثَهُ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَعَبْدُ شَمْسٍ وَرِثَهُ عَنِ  
هَاشِمِ جَدِّ النَّبِيِّ ﷺ .

مَسْأَلَةٌ : [سقوط ولد الأب والأم بثلاثة وولد الأب بأربعة] :

وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ مَعَ أَحَدٍ ثَلَاثَةً : مَعَ الْأَبِ أَوْ مَعَ الْإِبْنِ أَوْ ابْنِ  
الْإِبْنِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا ﴾ الْآيَةَ [النساء :  
١٧٦] فَوَرِثَتْ الْأُخْتُ مِنْ أَخِيهَا وَوَرِثَتْ مِنْهَا فِي الْكَلَالَةِ ، وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَى : أَنَّ الْكَلَالََةَ مَنْ  
لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ لَهُ ، ثُمَّ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى : أَنَّهُمْ يَرِثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَمَعَ  
الْجَدِّ ، وَبَقِيَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ .  
وَلَا تَرِثُ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ مَعَ أَحَدٍ أَرْبَعَةً وَهَمَّ : الْأَبُ وَالْإِبْنُ وَأَبْنُ الْإِبْنِ ؛  
لِمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا مَعَ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهُمْ .

مَسْأَلَةٌ : [أنواع الحجب] :

الْحَجْبُ حَجْبَانِ : حَجْبُ إِسْقَاطٍ<sup>(٣)</sup> ، وَحَجْبُ نَقْصَانٍ .  
فَأَمَّا (حَجْبُ الْإِسْقَاطِ) فَمِثْلُ : حَجْبِ الْإِبْنِ لِلْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَبَنِيهِمْ ، وَالْأَعْمَامِ  
وَبَنِيهِمْ ، وَمِثْلُ : حَجْبِ الْإِخْوَةِ ، لِابْنِي الْإِخْوَةِ ، وَلِلْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ ، وَمِثْلُ : حَجْبِ  
الْأَبِ لِلْإِخْوَةِ .

(١) البيت من بحر الطويل للفرزدق في « الديوان » (٦١٢/٢) ، وهو عند ابن منظور في « اللسان » (كلل) .

(٢) في حاشية نسخة : ( ليس عثمان جدًا لهم ) .

(٣) ويسمى : حجب حرمان .

وأما (حَجَبُ النِّصَانِ) فمثلُ : حَجَبِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ ، وَحَجَبِ الْوَلَدِ لِلزَّوْجَةِ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ ، وَمِثْلُ : حَجَبِ الْأُمِّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ .  
 إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ جَمِيعَ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ لَا يَرِثُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَالْكَفَّارِ ، وَالْمَمْلُوكِينَ ، وَالْقَاتِلِينَ ، وَمَنْ عُمِّيَ مَوْتُهُ . . فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ .

وَبِهِ قَالَ كَافَّةُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءِ ، إِلَّا أَبْنَ مَسْعُودٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : ( يَحْجُبُونَ حَجَبَ النِّصَانِ ) وَوَافِقٌ : أَنَّهُمْ لَا يَحْجُبُونَ حَجَبَ الْإِسْقَاطِ .

وَدَلِيلُنَا : أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَحْجُبُ حَجَبَ الْإِسْقَاطِ . . لَا يَحْجُبُ حَجَبَ النِّصَانِ ، كَابْنِ الْبِنْتِ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَارِثٍ فَلَمْ يَحْجُبْ غَيْرَهُ ، كَالْأَجْنَبِيِّ .

فَإِنْ قِيلَ : الْأَخْوَانُ لَا يَرِثَانِ مَعَ الْأَبِ وَيَحْجِبَانِ الْأُمَّ ؟

فَالْجَوَابُ : أَنَّهُمَا وَارِثَانِ ، وَإِنَّمَا أَسْقَطَهُمَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُمَا ، وَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِوَرِثَةٍ فِي الْجُمْلَةِ .

فِرْعٌ : [أبناء الإخوة لا يحجبون الأم ولا يرثون مع الجد] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَبَنُو الْإِخْوَةِ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ عَنِ الثُّلْثِ ، وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ ) وَهَذَا صَحِيحٌ ؛ فَبَنُو الْإِخْوَةِ لَا يَحْجُبُونَ الْأُمَّ مِنَ الثُّلْثِ إِلَى السُّدُسِ ، سِوَاءٍ كَانُوا بَنِي إِخْوَةِ لَابٍ وَأُمِّ ، أَوْ لَابٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَرِثَةُ آبَائِهِمْ فَلِأُمَّهِ الثُّلْثُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لَيْسُوا بِإِخْوَةٍ حَقِيقَةٍ وَلَا مَجَازًا .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ لَمَّا حَجَبَهَا الْأَوْلَادُ حَجَبَهَا الْأَوْلَادُ . . فَهَلَّا قُلْتُمْ لَمَّا حَجَبَهَا الْإِخْوَةُ حَجَبَهَا أَوْلَادُهُمْ ؟

قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ حَجَبَ الْأَوْلَادِ أَقْوَى مِنْ حَجَبِ الْإِخْوَةِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْأَوْلَادِ يَحْجُبُ الْأُمَّ ، فَمِنْ حَيْثُ قَوِيَّ حَجَبُهُ . . تَعَدَّى ذَلِكَ إِلَى وَلَدِهِ ، وَحَجَبُ الْإِخْوَةِ أَوْضَعُفٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا أَثْنَانِ مِنْهُمْ عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ أَبِي عَبَّاسٍ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ ، فَمِنْ حَيْثُ ضَعْفَ حَجَبُهُمْ . . لَمْ يَتَعَدَّ حَجَبُهُمْ إِلَى أَوْلَادِهِمْ .

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ حَجَبَهُ الْوَلَدُ . . حَجَبَهُ وَلَدُ الْإِبْنِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَدَ يَحْجُبُ الْإِخْوَةَ فَحَجَبُهُمْ

ولدهُ ، والولدُ يَحْبُبُ الأبَّ فَحَبَبَهُ وَلَدُهُ ، وليسَ كذلكَ وَلَدُ الإِخْوَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَحْبُوبُونَ مَنْ يَحْبُبُ أبُوهُمْ ، ألا ترى : أَنَّ الأَخَ لِلأَبِّ والأُمِّ يَحْبُبُ الأَخَ لِلأَبِّ ، ومعلومٌ : أَنَّ ابْنَ الأَخِ لِلأَبِّ والأُمِّ لا يَحْبُبُ الأَخَ لِلأَبِّ<sup>(١)</sup> ، بل الأَخُ لِلأَبِّ يُسْقِطُ ابْنَ الأَخِ لِلأَبِّ والأُمِّ ؟

ولا يرثُ بَنُو الإِخْوَةِ مَعَ الجَدِّ ؛ لِأَنَّ الجَدَّ أَقْرَبُ مِنْهُمْ فَاسْقَطَهُمْ .

مسألةٌ : [تعول المسألة عند ضيق السهام] :

وإذا اجتمع أصحاب الفروض وتضايقت سهام المال عن أنصابتهم . . أعلت الفريضة - أي - : زيد في حسابها ليدخل النقص على كل واحد منهم بقدر حقه .  
(والعول) هو : الرفع ، يقال : عالت الناقة بدنيتها - أي - : رفعت به . وإنما سُمِّيَ عَوْلًا للرفع في الحساب - أي - : الزيادة فيه .  
إذا ثبت هذا : فأصول حساب الفرائض سبعة : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، والاثنا عشر ، والأربعة وعشرون .  
فأربعة من هذه الأصول لا تعول قط ، وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية .

وثلاثة من هذه الأصول تعول ، وهي : الستة ، والاثنا عشر ، والأربعة وعشرون .

فأما أصل الستة : فإنه يعول إلى سبعة وثمانية وتسعة وعشرة .

فأما ( التي تعول إلى سبعة ) فهي : إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأختين لأب وأم . . فللزوجة النصف - ثلاثة - وللأختين الثلثان - أربعة - فذلك سبعة<sup>(٢)</sup> .

أو مات رجل وخلف أختين لأب وأم ، وأختين لأُم ، وأما أو جدّة . . فللأختين للأب والأم الثلثان - أربعة . . وللأختين لأُم الثلث - سهمان - وللأم أو الجدّة السدس -

(١) ذلك أن الأخ للأب أقرب من ابن الأخ للأب والأم .

(٢) لأن للزوج  $(\frac{1}{2})$  ، وللأختين  $(\frac{1}{3})$  ، وبالجمع بعد توحيد المخارج يكون :  $(\frac{1}{2} \times \frac{1}{3}) + (\frac{1}{3}) = (\frac{1}{6}) + (\frac{1}{3}) = (\frac{2}{6}) = (\frac{1}{3})$  ، فثلاثة من سبعة للزوج ، و( ٤ ) من سبعة للأختين .

سهم - فذَلِكَ سبعة ، فيتصوَّرُ أَنْ يكونَ الميِّتُ فيها رجلاً أو امرأةً .

وأَمَّا ( التي تعولُ إلى ثمانية ) فمثلُ : أَنْ يكونَ هناكَ أُختانِ لِأبٍ وأُمِّ ، وَأَخٍ لِأُمِّ ، وزوجٍ . فللأختينِ لِأبٍ والأُمِّ الثلثانِ - أربعةٌ - وللأخِ لِأُمِّ السُّدُسُ - سهمٌ - وللزوجِ النصفُ - ثلاثةٌ<sup>(١)</sup> .

وكذلكَ إِذا خَلَّفَتْ زوجاً ، وأختاً لِأبٍ وأُمِّ أو لِأبٍ ، وأُمّاً . فللزوجةِ النصفُ - ثلاثةٌ - وللأختِ النصفُ - ثلاثةٌ - وللأُمِّ الثلثُ - سهمانِ .

وتعرفُ هذه المسألةُ بالمباهلةِ ؛ فَإِنها حدثتْ في أَيامِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه ، فقضى فيها عُمَرُ كذلكَ ، فأنكرها ابنُ عباسٍ ، وقالَ : ( مَنْ شاءَ باهَلتُهُ فيها )<sup>(٢)</sup> ، و ( البهلةُ ) : اللعنةُ .

وأَمَّا ( التي تعولُ إلى تسعة ) فمثلُ : أَنْ تموتَ امرأةٌ وتخلِّفُ أُختينِ لِأبٍ وأُمِّ ، وأخوينِ لِأُمِّ ، وزوجاً . فللأختينِ الثلثانِ - أربعةٌ - وللأخوينِ لِأُمِّ الثلثُ - سهمانِ - وللزوجِ النصفُ - ثلاثةٌ<sup>(٣)</sup> .

وأَمَّا ( التي تعولُ إلى عشرة ) فمثلُ : أَنْ تموتَ امرأةٌ وتخلِّفَ زوجاً ، وأختينِ لِأبٍ

(١) للأختينِ  $(\frac{2}{3})$  ، وللأخِ من الأُمِّ  $(\frac{1}{6})$  ، وللزوجِ  $(\frac{1}{6})$  وبالجمع وتوحيد المخارج :  $(\frac{2}{3}) \times (1) = (\frac{2}{3}) + (\frac{1}{6}) + (\frac{1}{6}) = (\frac{2}{3} \times \frac{1}{6}) + (\frac{1}{6}) + (\frac{2}{6})$  ، و (١) من ثمانية للأخِ ، و (٣) من ثمانية للزوجِ . هذا مع ملاحظة أن ولد الأُمِّ أي الأخ من الأُمِّ له السدس ، وللإثنانِ سدسانِ أي ثلث ، سواء كان ذكراً أو أنثى . وأن المقصود بالأصل : هو مخرج الكسور المشترك أي : (٦) ، وما يعول إليه هو صورة الكسر بعد الإصلاح والجمع أي : (٨) .

(٢) أخرج نحو الخبر من طرق عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٠٢٣) مطولاً ، و (١٩٠٢٤) مختصراً ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٣٧) ، وفيه : ( لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع ، فنضع أيدينا على الركن ، ثم نتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ) .

(٣) للأختينِ  $(\frac{2}{3})$  ، وللأخوينِ  $(\frac{1}{6})$  ، وللزوجِ  $(\frac{1}{6})$  ، وبالجمع وتوحيد المخارج :  $(\frac{2}{3}) \times (2) = (\frac{2}{3} \times \frac{1}{6}) + (\frac{2}{6} \times \frac{1}{6}) + (\frac{2}{6} \times \frac{2}{6})$  ، وللأخوينِ  $(\frac{1}{6})$  ، وللزوجِ  $(\frac{1}{6})$  . وهكذا الباقي . . .

وأُمّ ، وأخوين لأُمّ ، وأُمّاً أو جدّةً . . فللزواج النصفُ - ثلاثة - وللأختين للأب والأُمّ  
 الثلثان - أربعة - وللأخوين لأُمّ الثلث - سهمان - وللأُمّ أو الجدّة السُدُس - سهم - فذلك  
 عشرة وهي أكثر ما تعول إليه الفرائض ؛ لأنها عالت بثلثيها . وتسمّى : أُمّ الفروخ ؛  
 لكثرة ما فرّخت وعالت به من السهام ، وتسمّى : الشريحيّة ؛ لأنها حدثت في أيام  
 شريح فقضيت بها كذلك ، وكان الزوج يقول : جعل لي شريح النصف ، فلما كان وقت  
 القسمة . . لم يعطني النصف ولا الثلث ، فقال شريح : أراك رجلاً جائراً ، تذكر  
 الفتوى ولا تذكر القصة .

وإذا عالت الفريضة إلى ثمانية أو تسعة أو عشرة . . فلا يحتمل أن يكون الميِّت  
 ذكراً .

وأما أصل الاثني عشر : فإنه يعول إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر .

فأما ( التي تعول إلى ثلاثة عشر ) فمثل : أن يموت رجل ويخلف زوجة ، وأختين  
 لأب وأُمّ ، وأُمّاً أو جدّةً . . فللأختين الثلثان - ثمانية - وللزوجة الربع - ثلاثة - وللأُمّ أو  
 الجدّة السُدُس - سهمان - .

أو تموت امرأة وتخلف أبتين ، وزوجاً ، وأُمّاً أو جدّةً . . فللابنتين الثلثان - ثمانية  
 - وللزوج الربع - ثلاثة - وللأُمّ أو الجدّة السُدُس - سهمان - فيتصوّر في التي تعول إلى  
 ثلاثة عشر : أن يكون الميِّت رجلاً أو امرأة .

وأما ( التي تعول إلى خمسة عشر ) فمثل : أن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأُمّ  
 وأخوان للأُمّ . . فللزوجة الربع - ثلاثة - وللأختين للأب والأُمّ الثلثان - ثمانية -  
 وللأخوين للأُمّ الثلث - أربعة - .

أو تموت امرأة فتحلف زوجاً وأبتين وأبوين . . فللزواج الربع - ثلاثة - وللابنتين  
 الثلثان - ثمانية - وللأبوين السُدسان - أربعة - فيتصوّر أن يكون الميِّت فيها رجلاً أو  
 امرأة .

وأما ( التي تعول إلى سبعة عشر ) : فإن يكون هناك زوجة وأختان لأب وأُمّ  
 وأخوان لأُمّ وأُمّاً أو جدّةً . . فللزوجة الربع - ثلاثة - وللأختين للأب والأُمّ الثلثان - ثمانية

- وللأخوين للأُمِّ الثلث - أربعة - وللأُمِّ أو الجدَّة السُّدس - سهمان - فذلك سبعة عشر ، وهذا أكثر ما يعولُ إليه هذا الأصل ، وتسمَّى : أمُّ الأرامِل ؛ لأنَّه لا يتصوَّرُ أن يكون الميِّتُ فيها إلا رجلاً .

وأما أصلُ أربعةٍ وعشرين : فإنَّه يعولُ إلى سبعةٍ وعشرين لا غير ، وهو : أن يكون هناك زوجةٌ وأبنتان وأبوان . فللزوجة الثُّمن - ثلاثة - وللأبنتين الثلثان - ستة عشر - وللأبوين السُّدسان - ثمانية - ولا يتصوَّرُ أن يكون الميِّتُ فيها إلا رجلاً ، وتسمَّى : المنبريَّة ؛ لأنَّ علياً رضي الله عنه سئلَ عنها وهو على المنبر ، فقال : ( صارَ ثُمْنُهَا تسعاً )<sup>(١)</sup> .

إذا ثبتَ هذا : فقد قالَ بالِعولِ كافةُ الصحابةِ رضي الله عنهم ، وذلك : ( أنَّه حدث في أيامِ عُمَرَ رضي الله عنه أنَّ امرأةً ماتت وخلفتُ زوجاً ، وأختاً لأبٍ وأُمًّا ، وأماً ، فاستشارَ الصحابةَ فيها ، فأشارَ العباسُ عليه بالِعولِ ، فقالوا : صدقت ، وكان ابنُ عباسٍ يومئذٍ صبياً ، فلَمَّا بلغ . . أنكرَ العولَ ، وقال : مَنْ شاءَ باهلتُهُ ) .

وروي عن عبيد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أنه قال : ( ألتقيتُ أنا وزُفْرُ بنُ أوسٍ الطائيِّ ، فذهبنا إلى ابنِ عباسٍ وتحدَّثنا معه ، فقال : إنَّ الذي أحصى رملَ عالِجٍ عدداً لم يجعلْ في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فالنصفانِ : ذهباً بالمالِ ، فأينَ الثلثُ ؟ فقال له زُفْرُ : مَنْ أوَّلُ مَنْ أعالَ المسائلُ ؟ فقال : عُمَرُ ، فقال ابنُ عباسٍ : عُمَرُ ! وأيمُ الله لو قدَّموا مَنْ قدَّمه الله ، وأخروا مَنْ أخَّره الله . . ما عالتُ فريضةً قطُّ ، فقال له زُفْرُ : مَنْ المقدمُ ومَنْ المؤخَّرُ ؟ فقال : مَنْ أهبطَ مِنْ فَرَضٍ إلى فَرَضٍ . . فهو المقدمُ ،

(١) أخرج خير أبي الحسن الختني رضي الله عنه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٣٤ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٣٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٣ / ٦ ) في الفرائض .

وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٠٣ / ٣ ) وقال : المنبرية : هي زوجة وأبوان وبنتان ، فقال مرتجلاً : ( صار ثمنها تسعاً ) . رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما أن ذلك كان على المنبر ، وقد ذكر الطحاوي من رواية الحارث ، عن عليٍّ فذكر فيه المنبر . وفي نسخة : ( عاد بدل : ( صار ) . وبيانها :  $\frac{1}{8} + \frac{2}{3} + \frac{2}{6} = \frac{3}{24} + \frac{16}{24} + \frac{8}{24} = \frac{27}{24}$  بالترتيب .

وَمَنْ أَهْبَطَ مِنْ فَرَضٍ إِلَى مَا بَقِيَ . . . فَهُوَ الْمُؤَخَّرُ ، فَقَالَ زُفْرٌ : فَهَلَّا أَسْرَتْ عَلَيْهِ ؟  
فَقَالَ : هِبْتُهُ ، وَكَانَ أَمْرًا مَهِيئًا <sup>(١)</sup> .

فَكَانَ أَبُو عَبَّاسٍ يُدْخِلُ النِّصَصَ عَلَى الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَيُقَدِّمُ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ،  
وَالْأُمَّ ؛ لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْفَرِضَ لِكُلِّ حَالٍ ، وَالْبَنَاتُ وَالْأَخَوَاتُ تَارَةً يَفْرِضُ لَهُنَّ وَتَارَةً  
لَا يَفْرِضُ لَهُنَّ ، فَيَقُولُ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ : لِلزَّوْجَةِ الثُّمْنُ - ثَلَاثَةٌ - وَلِلْأَبَوَيْنِ  
السُّدْسَانِ - ثَمَانِيَةٌ - وَلِلْأَبْتَيْنِ مَا بَقِيَ ، وَهُوَ : ثَلَاثَةٌ عَشْرَ .

ودليلنا : ما روى أبو عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَقْسِمُوا الْفَرَائِضَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ » <sup>(٢)</sup> . وَوَجَدْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْبَنَاتِ وَالْأَخَوَاتِ  
فَرِضًا ، فَوَجِبَ أَنْ يُقَسَمَ ذَلِكَ لَهُنَّ . وَلِأَنَّ الْأَخَوَاتِ أَقْوَى حَالًا مِنَ الْأُمَّ ، وَالْبَنَاتِ  
أَقْوَى حَالًا مِنَ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ الْبَنَاتِ يَحْجِبْنَ الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ ،  
وَالزَّوْجَانِ لَا يَحْجِبَانَهُنَّ ، وَالْأَخَوَاتُ يَحْجِبْنَ الْأُمَّ ، وَالْأُمَّ لَا تَحْجِبُهُنَّ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ  
تَقْدِيمُ الضَّعِيفِ عَلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ ؟ وَلِأَنَّ لِحِلْفِ : أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَوْصَى لِرَجُلٍ  
بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَآخَرَ بِثُلْثِ مَالِهِ ، وَلَمْ تُجْزِ الْوَرِثَةُ . . لَقُسِّمَ الثُّلْثُ بَيْنَهُمَا ، وَإِذَا ضَاقَ مَالُ  
الْمَفْلِسِ عَنِ دِيُونِهِ . . قُسِّمَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ دِيُونِهِمْ ، فَوَجِبَ إِذَا ضَاقَتِ التَّرَكَةُ عَنِ سَهَامِ  
الْوَرِثَةِ أَنْ يَجْعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ سَهْمِهِ وَيَضْرِبَ بِهِ . وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ  
وَأُخْتَانِ لَأُمَّ وَأُمَّ . . فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْتَقِضَ فِيهَا بَعْضُ أَصُولِ أَبِي عَبَّاسٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ قَالَ : لِلزَّوْجِ

(١) أخرج خير ابن عباس بألفاظ متقاربة عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٠٢٢) ، وسعيد بن منصور في « السنن » (٣٦) ، والبيهقي مطولاً في « السنن الكبرى » (٢٥٣/٦) في الفرائض ، باب : العول .

(٢) سلف نحوه ، وأخرجه عن ابن عباس مسلم (١٦١٥) (٤) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) في الفرائض . بلفظ : « اقسما المال بين أهل الفرائض » . وبيان المسألة السابقة : أن للزوجة  $(\frac{1}{2})$  ، وللأبوين  $(\frac{2}{3})$  ، وللأبنتين ما بقي وهو (س) والمخرج المشترك بين الكسرين هو (٢٤) إذن أصل المسألة من (٢٤) وبما أنها لا تعول عند ابن عباس يكون :  $1 = \frac{1}{2} + \frac{2}{3} + \frac{1}{8}$  س = ١ وهكذا في كل المسائل التي لا تعول يجب أن تكون دوماً صورة الكسر تساوي مخرجه بخلاف التي تعول فإن صورته دوماً تزيد على مخرجه . ومنه فإن س = ١ -  $(\frac{2}{6} + \frac{1}{8}) = \frac{13}{24} = \frac{11}{24} - \frac{24}{24}$  أي ثلاثة عشر من أربع وعشرين وهي حصة الأبنتين .

النصف ، وللأمُّ السُّدسُ ، وللأختينِ للأمِّ الثلثُ . . . نقضَ أصله في أَنَّ الأختينِ تحجبانِ الأمَّ مِنَ الثلثِ إلى السُّدسِ .

وإنَّ قالَ : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلثُ ، وللأختينِ للأمِّ السُّدسُ . . . نقضَ أصله ؛ لأنه أدخلَ النقصَ على مَنْ لَهُ فَرَضٌ مَقْدَرٌ لا يَنْقُصُ عَنْهُ .

وإنَّ قالَ : للزوجِ النصفُ ، وللأمِّ الثلثُ ، وللأختينِ للأمِّ الثلثُ . . . أعالَ الفريضةَ فنقضَ أصله في العولِ .

مسألةٌ : [الإرث لشخص بسبين] :

وإذا أدلى شخصٌ واحدٌ بنسبينِ يورثُ<sup>(١)</sup> لكلِّ واحدٍ منهما فرضاً مقدراً ، مثلُ : أن يترَوِّجَ المجوسيُّ أبنتهُ فأولدها بنتاً . . . فلا خلافَ : أنَّهما لا يتوارثانِ بالزوجيةِ .

وأما القرابةُ : فإنَّهما قد صارتا أختينِ لأبٍ ، وإحداهما أمُّ الأخرى ، فإن مات الأبُ . . . كان لابنتيهِ الثلثانِ ، وما بقيَ لعصبتهِ . فإن ماتتِ البنتُ السفلى . . . ورثتها الأخرى بأقوى القرابتينِ ، وهي كونها أمًّا .

وهكذا : لو وطىءَ مسلمٌ أبنتهُ بشبهةٍ فأتت منه بنتٌ . . . فإنَّها بنتها وأختها لأبٍ ، فإن ماتتِ البنتُ السفلى . . . ورثتها أمُّها بكونها أمًّا لا بكونها أختاً . وبه قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ ، ومنَ الفقهاءِ مالكٌ .

وذهبَ عليٌّ ، وأبنُ مسعودٍ ، وأبنُ أبي ليلى ، وأبو حنيفةٌ وأصحابُهُ إلى : أنَّها ترثُ بالقرابتينِ .

دليلنا : أنَّهما قرابتانِ تورثُ بكلِّ واحدةٍ منهما فرضاً مقدراً ، فوجبَ أن لا يُورثَ بهما معاً ، كالأختِ للأبِ والأمِّ لا ترثُ بكونها أختاً للأبِ وأختاً للأمِّ .

وإن ماتتِ الأمُّ . . . ورثتها بكونها بنتاً النصفَ ، وهل ترثُ الباقيَ بكونها أختاً ؟ فيه وجهانِ :

(١) في (م) : ( بسبين فورث ) .



أحدهما : لا ترث للعلّة الأولى .

والثاني - وهو قول أبي حنيفة - : أنّها ترث ؛ لأنّها ترث بكونها بنتاً النصف بالفرض ، وترث بكونها أختاً الباقي بالتعصيب ، فجاز أن ترث بهما ، كأخ من أم هو ابن عم .

وإن أتت منه بآبٍ وأبنة ثم مات الأب . . كان ماله لابنه وأبنته ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن ماتت بعد ذلك البنت التي هي زوجة . . كان ماله لابنها وأبنتها ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يرثان بالأخوة .

وإن مات الابن وخلف أمّاً - وهي أخت لأبٍ - وأختاً لأبٍ وأمّ . . فعندنا : للأمّ الثلث ، ولا شيء لها بكونها أختاً للأبٍ وللأخت للأبٍ ، والأمّ النصف ، والباقي للعصبة .

وعند أبي حنيفة : ( للأخت للأبٍ والأمّ النصف ، وللأمّ بكونها أمّاً الشُّدسُ ، ولها بكونها أختاً لأبٍ الشُّدسُ ) ، فوافقنا في الجواب وخالفنا في المعنى .

والله أعلمُ وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## باب ميراث العَصَبَةِ (١)

العَصَبَةُ : كُلُّ ذَكَرٍ لَا يُدَلِّي إِلَى الْمَيِّتِ بِأُنْثَى ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَصَبَةً ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الْمَالَ وَيَحْزُهُ . مُشْتَقٌّ مِنَ الْعِصَابَةِ ؛ لِأَنَّهَا تُحِيطُ بِالرَّأْسِ وَتَجْمَعُهُ .

وَالْأَصْلُ فِي تَوْرِيثِ الْعَصَبَةِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٣٣] .

قَالَ مَجَاهِدٌ : الْأَقْرَبُونَ هَاهُنَا هُمُ الْعَصَبَةُ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَأَقْرَبُ الْعَصَبَةِ الْإِبْنُ ، ثُمَّ ابْنُ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلَ ، ثُمَّ الْأَبُ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ » ق/ ٣٧٣] : وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّي الْإِبْنَ عَصَبَةً . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْإِبْنَ أَقْرَبُ تَعْصِيباً مِنَ الْأَبِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ [الآية [النساء : ١١] . فَبَدَأَ بِذِكْرِ الْوَالِدِ ، وَالْعَرَبُ لَا تَبْدَأُ إِلَّا بِالْأَهْمِّ فَالْأَهْمُّ .

(١) العصبه : القرابة من جهة الأب ، يسمى به الواحد وغيره والمذكر والمؤنث . وسميت قرابة الأب بالعصبه ؛ لأنهم يحيطون به . والعصبه من الرجال : من العشرة إلى أربعين . وباب ثلاثيه ضرب ، ويقال : عصبته تعصيباً وهو أنواع :

أ- عصبه بالنفس : وهي كل ذكر يمكن نسبه إلى الميت بدون توسط أنثى ، وأما الأنثى تكون عصبه بغيرها قال في « المنظومة الرحبية » :  
وليس في النساء طراً عصبه إلا التي منّت بعنق الرقبه  
وللعصبات ثلاثة أحكام :

أحدها : إذا انفرد .. استحق جميع التركة . ثانيها : إن وجد صاحب فرض .. أخذ الباقي . ثالثها : إذا استغرقت الفروض المال .. سقط ولم يأخذ شيئاً .

ب - وعصبه بالغير : وهي كل أنثى عصبها ذكر وهن : البنت ، وبنات الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب .

ج - وعصبه مع الغير : وهي كل أنثى تصير عصبه باجتماعها مع أخرى ، كالأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت صلبية أو بنت ابن لقوله ﷺ : « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبه » .

ولأنَّ اللهَ تعالى فرضَ للأبِّ معَ الولدِ السُّدسَ ، فدلَّ على أنَّ الابنَ أسقطَ تعصيبَ الأبِّ ، ولأنَّه إنَّما يأخذُ السُّدسَ بالفرضِ ، ولأنَّ الابنَ يُعصَّبُ أُختَه ، بخلافِ الأبِّ .  
فإنَّ عُدِمَ البنونَ وبَنوهُم وإنَّ سفلوا . . كانَ التعصيبُ للأبِّ ، وكانَ أحقَّ من سائرِ العَصَباتِ ؛ لأنَّ سائرَ العَصَباتِ يدلونَ به .

فإنَّ عُدِمَ الأبُّ . . كانَ التعصيبُ للجَدِّ إنَّ لم يكنْ أخٌ ؛ لأنَّه يُدلي بالأبِّ ، ثمَّ أبي الجَدِّ وإنَّ علا معَ الإخوةِ للأُمِّ والأبِّ أو للأبِّ ، ويقدمونَ على بني الإخوةِ ، وبنو الإخوةِ يُقدِّمونَ على الأعمامِ .

فإنَّ لم يكنْ جدُّ ، وهناك أخٌ لأبٍ وأُمٌّ أو لأبٍ . . كانَ التعصيبُ له ؛ لأنَّه يُدلي بالأبِّ ، فإنَّ اجتمعَ الجدُّ والأخُّ . . كانَ المالُ بينهما عندنا على ما يأتي ذكره<sup>(١)</sup> .

وإنَّ اجتمعَ أخٌ لأبٍ وأُمٌّ وأخٌ لأبٍ . . فالأخُّ للأبِّ والأُمُّ أولى ؛ لما روى عليُّ رضي اللهُ عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قضى بالَّذينَ قَبْلَ الوصِيَّةِ ، وقالَ : « إِنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارِثُونَ دُونَ بَنِي أَلْعَلَاتِ ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ »<sup>(٢)</sup> . ولأنَّه يُدلي بقرابتين ، فكانَ أولى ممَّن يُدلي بقرابةٍ .

فإنَّ عُدِمَ الأخُّ للأبِّ والأُمُّ . . كانَ التعصيبُ للأخِّ للأبِّ ، ويُقدِّمُ على ابنِ الأخِّ للأبِّ والأُمِّ ؛ لأنَّه أقربُ . ثمَّ بعدَ الأخِّ للأبِّ ابنُ الأخِّ للأبِّ والأُمِّ ، ثمَّ ابنُ الأخِّ للأبِّ .

فإنَّ عُدِمَ الإخوةُ وبَنوهُم . . كانَ التعصيبُ للأعمامِ ؛ لأنَّهم أبناءُ الجدِّ ، ويُقدِّمُ العمُّ

(١) في نسخة : (بيانه) .

(٢) أخرجه عن علي أمير المؤمنين أحمد في « المسند » (١٣١/١) ، والترمذي (٢٠٩٥) و (٢٠٩٦) ، وابن ماجه (٢٧٤٠) ، وأبو يعلى في « المسند » (٣٠٠) ، والدارقطني في « السنن » (٨٦/٤) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٣٦/٤) في الفرائض . قال الترمذي : لهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم . زاد الحافظ في « تلخيص الحبير » (٩٦/٣ - ٩٧) : وكان عالماً بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به . الأعيان : هم الإخوة الأشقاء من أب وأم . بنو العلات : الإخوة لأب .

للأبِ والأُمِّ على العمِّ للأبِ ، ويُقدَّمُ العمُّ للأبِ على ابنِ العمِّ للأبِ والأُمِّ ؛ لأنَّهُ أقربُ .  
فإنَّ عُدَمَ الأعمامِ وبنوهم . . كانَ التعصُّبُ لأعمامِ الأبِ ؛ لأنَّهُم أبناءُ أبي الجدِّ ،  
يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ منهم ، ثمَّ بنوهم .

فإنَّ عُدَمَ أعمامِ الأبِ وبنوهم . . كانَ التعصُّبُ لأعمامِ الجدِّ ، الأقربُ فالأقربُ  
منهم ، ثمَّ بعدهم يَكُونُ لِنبيهِم ، وعلى هذا يَكُونُ أبداً .

فإذا أنفردَ الواحدُ مِنَ العَصْبَةِ . . أخذَ جميعَ المالِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِن أَمْرًا هَلَكَ  
لَيْسَ لَهُ وِلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وِلْدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] . فَوَرَّثَ  
الأخَ جميعَ مالِ الأختِ . وإنَّ كانَ هناكَ أثنانِ مِنَ العَصْبَةِ في درجةٍ واحدةٍ . . اقتسما  
المالَ بينهما ؛ لاستوائيهما في النَّسَبِ . وإنَّ كانَ مَعَ العَصْبَةِ مَنْ لَهُ فَرَضٌ . . أُعطيَ  
صاحبُ الفَرَضِ فَرَضَهُ ، وكانَ الباقي لِلعَصْبَةِ ؛ لِمَا ذَكَرناهُ في حديثِ أبتَي سعدِ بنِ  
الربيعِ وزوجتِهِ وأخيه .

ويعصَّبُ الابنُ أختهَ وأخواتِهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي آوَالِدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء : ١١] .

وكذلكَ ابنُ الابنِ يُعصَّبُ أخواتِهِ كالابنِ ، ويُعصَّبُ عمَّاتِهِ ، وقد مضى ذِكرُهُ .  
وكذلكَ الأخُ للأبِ والأُمِّ أو الأخُ للأبِ يُعصَّبُ أخواتِهِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ  
قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ ﴾ إلى قولِهِ تعالى : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ  
حَظِّ الْأُنثِيَّيْنَ ﴾ [النساء : ١٧٦] .

ومَنْ عدا هؤلاءِ مِنَ العَصْبَةِ لا يُعصَّبُ أخواتِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّهُ لا فَرَضَ لهنَّ عندَ  
أنفرادِهِنَّ . . فلمَ يُعصِبَنَّ .

مسألةٌ : [خلفت زوجاً وأماً واثنين من ولد الأم وأخاً وأختاً شقيقين] :

وإن ماتت امرأةٌ وخلفت زوجاً ، وأماً ، واثنين من ولد الأم ، وأخاً وأختاً لأبٍ  
وأُمٍّ . . كانَ للأُمِّ السُّدُسُ - وهو سهمٌ - مِنْ سِتَّةٍ ، وللزوجِ النصفُ - ثلاثةٌ - وللأخوينِ

(١) أي : هؤلاء الأربعة المذكورين : الابن ، وابن الابن ، والأخ للأب والأُم ، والأخ للأب .

للأُمِّ الثُّلُثُ - سهْمَانِ - وَيُشَارِكُهُمَا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ الْأَخُ وَالْأُخْتُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ ،  
يَقْتَسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ<sup>(١)</sup> .

وَتَصْخُ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ : لِلأُمِّ سَهْمَانِ ، وَلِلزَّوْجِ سِتَّةٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِخْوَةِ  
وَالْأَخَوَاتِ سَهْمٌ . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَشَرِيحٌ ،  
وَمَالِكٌ ، وَإِسْحَاقُ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ ،  
وَالشَّعْبِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ : ( يَسْقُطُ الْأَخُ وَالْأُخْتُ لِلأَبِ  
وَالْأُمِّ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهَا فَرِيضَةٌ جَمَعَتْ وَلَدَ أُمٍّ وَوَلَدَ أَبِي وَأُمٌّ يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا أَنْفَرَدَ ،  
فَإِذَا وَرِثَ وَلَدُ الأُمِّ . . لَمْ يَسْقُطْ وَلَدُ الأَبِ وَالْأُمِّ ، كَمَا لَوْ أَنْفَرَدَ وَلَدُ الأُمِّ وَوَلَدُ الأَبِ  
وَالْأُمُّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو سَهْمٍ غَيْرُهُمْ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُعَرَّفُ بِالْحِمَارِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ يُحْكِي فِيهَا : أَنَّ وَلَدَ الأَبِ وَالْأُمِّ قَالُوا :  
إِحْسَبْ أَنَّ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا ، أَلَيْسَ أُمَّنَا وَأُمَّتُهُمْ وَاحِدَةً !؟

وَتُعَرَّفُ بِالْمَشْتَرِكَةِ أَيْضًا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشْرِيكِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ وَالْإِخْوَةِ لِلأَبِ  
وَالْأُمِّ فِي الثُّلُثِ .

مَسْأَلَةٌ : [خَلَفَتْ ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا زَوْجٌ أَوْ خَلَفَ ابْنِي عَمٍّ أَحَدَهُمَا أُخٌ لِأُمٍّ] :

إِذَا مَاتَتْ أَمْرَأَةٌ وَخَلَفَتْ ابْنِي عَمٍّ ، أَحَدَهُمَا زَوْجٌ . . وَرِثَ الزَّوْجُ النِّصْفَ بِالْفَرْضِ ،  
وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْآخَرِ نِصْفَانِ بِالتَّعْصِيبِ .

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ ابْنِي عَمٍّ ، أَحَدَهُمَا أُخٌ لِأُمٍّ . . فَإِنَّ لِلذِّي هُوَ أَخٌ لِأُمِّ السُّدُسَ  
بِالْفَرْضِ ، وَالْبَاقِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ العَمِّ الْآخَرَ نِصْفَانِ بِالتَّعْصِيبِ . وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ ، وَزَيْدُ بْنُ  
ثَابِتٍ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ .

(١) وحسابها :  $(\frac{1}{3} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6})$  أو :  $(\frac{12}{12} = \frac{4}{12} + \frac{4}{12} + \frac{4}{12})$  .

وزَهَبَ عَمْرٌ ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَشَرِيحٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى : ( أَنَّ الْمَالَ كُلَّهُ لَابْنِ الْعَمِّ الَّذِي هُوَ أَخٌ لِلْأُمِّ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] .

وَأَبْنُ الْعَمِّ الَّذِي لَيْسَ بِأَخٍ لِلْأُمِّ مِنَ الرِّجَالِ الْأَقْرَبِينَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ .  
وَلَأَنَّهُ يُدَلِّي بِنَسَبٍ<sup>(١)</sup> يُفْرَضُ لَهُ بِهِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَقْوَى<sup>(٢)</sup> بِهِ تَعْصِيئُهُ ، كَأَبْنِي عَمِّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ .

مَسْأَلَةٌ : [ميراث ولد الملاعة وولد الزنا] :

إِذَا قَذَفَ رَجُلٌ أَمْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِ وَأَنْتَفَى عَنْ نَسَبِ وَلَدِهَا وَنَفَاهُ بِاللَّعَانِ . . فَإِنَّ النَّسَبَ يَنْقَطِعُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْوَالِدِ ، فَلَا يَثْبُتُ بَيْنَهُمَا تَوَارُثٌ ؛ لِأَنَّ الْإِرْثَ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ ، وَلَا نَسَبَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ اللَّعَانِ ، وَلَا يَنْقَطِعُ التَّوَارُثُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْتَفِي عَنْهَا .

فَإِنْ مَاتَتِ الْأُمُّ . . وَرِثَتْ وَلَدُهَا جَمِيعَ مَالِهَا إِنْ كَانَ ذَكَرًا .

وَإِنْ مَاتَ الْوَالِدُ وَلَمْ يُخَلَّفْ غَيْرَ الْأُمِّ . . كَانَ لَهَا التُّلْثُ ، وَالْبَاقِي<sup>(٣)</sup> لِمَوْلَاهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى . . كَانَ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ لِلْأُمِّ . . كَانَ لَهُ السُّدُسُ ، وَلِأُمَّهِ التُّلْثُ ، وَالْبَاقِي لِمَوْلَاهُ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَانٌ لِلْأُمِّ وَأُمٌّ . . كَانَ لِأُمَّهِ السُّدُسُ ، وَلِأَخْوِيهِ لِأُمَّهِ التُّلْثُ ، وَالْبَاقِي لِمَوْلَاهُ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَبِهِ قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي ( م ) : ( سَبَبٌ ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ : ( أَنْ لَا يَقْوَى بِهِ تَعْصِيئَهُ ) .

(٣) فِي ( م ) : ( وَمَا بَقِيَ ) .

(٤) أَخْرَجَ خَيْرُ زَيْدٍ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٧ / ٣٦٩ ) فِي الْفَرَايِضِ ، بَابُ : مَنْ قَالَ لِلْمَلَاعَةِ التُّلْثَ .

وقال أبو حنيفة: (يكون للأم فرضها، وتأخذ الباقي بالرد) بناء على أصله في ذلك .  
 وذهب ابن مسعود إلى: (أن الأم عصبه له، فتأخذ سهمها بالفرض والباقي بالتعصيب).  
 وذهب بعض الناس إلى: أن عصبته عصبه الأم .

دليلنا : ما روى الزهري ، عن سهل بن سعد الساعدي : أنه قال : ( فرّق رسول الله ﷺ بين الرجل والمرأة - يعني : باللّعان - وكانت حاملاً فأنتمى عنه حملها ، فكان الولد يُدعى لأمه ، وجرت السنّة أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها )<sup>(١)</sup> والذي فرض الله للأم من الولد الثلث أو السدس ، فالظاهر يقتضي : أنها لا تزاد على ذلك .  
 ولأن من ورث سهماً من فريضة . . لم يستحق زيادة عنها إلا بتعصيب ، قياساً على الزوجة .

ولأن الأم لو كانت عصبه . . لم يسقطها المولى ؛ لأن العصبه لا تسقط بالمولى ، فدل على : أنها ليست بعصبه .

وأما الدليل على أن عصبته ليست عصبه لولدها : أن الأم ليست عصبه للولد ، فلم يكن من يدلي بها عصبه له ، كأبن الأخ للأم .

إذا ثبت هذا : فإن حكم ولد الزنا حكم ولد الملائنة ؛ لأنه ثابت النسب من أمه وغير ثابت النسب من أبيه ، فكان حكمه حكم ولد الملائنة .

فرع : [ولدا الزنا أو اللعان] :

وإن أتت امرأة بولدين توأمين من الزنا ، أو أتت امرأة رجل بولدين توأمين فنفاهما الأب باللّعان . . فإن التوارث بينهما وبين الأب ينقطع ؛ لما ذكرناه في الولد ، ولا ينقطع التوارث بينهما وبين الأم .

(١) أخرج خير الزهري عن سهل بن سعد البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٨ / ٦ ) في الفرائض ، باب : ميراث ولد الملائنة ، وفي الباب للقصة :

عن ابن عمر أخرجه الشافعي في « ترتيب المسند » ( ١٥٣ / ٢ ) و ( ١٥٤ ) في اللعان ، والبخاري ( ٦٧٤٨ ) في الفرائض ، ومسلم ( ١٤٩٤ ) في اللعان .

وَأَمَّا إِرْثُ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ : فَهَلْ يَتَوَارَثَانِ بِكُونِهِمَا أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ لَا غَيْرِ ، أَوْ بِكُونِهِمَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَتَوَارَثَانِ بِكُونِهِمَا أَخَوَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّعَانِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّوْجَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا ، أَلَا تَرَى : أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا قَذَفَهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ يَحُدَّ ، وَإِذَا قَذَفَهَا غَيْرُهُ . . حُدَّ ؟

وَالثَّانِي : أَنَّهُمَا يَتَوَارَثَانِ بِكُونِهِمَا أَخَوَيْنِ لِأُمٍّ لَا غَيْرِ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُمَا قَدْ انْقَطَعَ عَنِ الْأَبِ ، فَكَيْفَ يَتَوَارَثَانِ بِهِ ؟

مَسْأَلَةٌ : [ميراث الخنثى] :

وَإِنْ مَاتَ مَيِّتٌ وَخَلَّفَ وَارِثًا خُنْثَى - وَهُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ رَجُلٍ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ - فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنَ الذَّكَرِ لَا غَيْرِ . . فَهُوَ رَجُلٌ ، وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ فَرجِ الْمَرْأَةِ لَا غَيْرِ . . فَهُوَ امْرَأَةٌ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( إِنْ خَرَجَ بَوْلُهُ مِنْ مَبَالِ الذَّكَرِ . . فَهُوَ ذَكَرٌ ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَبَالِ الْأُنْثَى . . فَهُوَ أُنْثَى )<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ فِي الرَّجُلِ أَنَّهُ يَبُولُ مِنْ ذَكَرِهِ ، وَأَنَّ الْأُنْثَى تَبُولُ مِنْ فَرجِهَا ، فَرُجِعَ فِي التَّمْيِيزِ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا سِوَاءَ ، أَوْ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مَوْضِعًا آخَرَ يَبُولُ مِنْهُ . . فَهُوَ مُشْكِلٌ .

وَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْهُمَا إِلَّا أَنَّ أَحَدَهُمَا يَبُولُ مِنْهُ أَكْثَرَ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُعْتَبَرُ بِالْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ .

وَالثَّانِي : لَا يُعْتَبَرُ بِهِ ؛ لِأَنَّ أَعْتَابَ ذَلِكَ يَشُوُّ .

وَحُكْمِي : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ سُئِلَ عَنِ الْخُنْثَى الْمُسْكِلِ ، فَقَالَ : ( يُحْكَمُ بِالْمَبَالِ ) ، فَقَالَ

أَبُو يَوْسُفَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ يَبُولُ بِهِمَا ؟ قَالَ : ( لَا أَدْرِي ) ، قَالَ أَبُو يَوْسُفَ : لَكِنِّي أَرَى

(١) فِي ( م ) : ( وَهُوَ الصَّحِيحُ ) .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَافِ مَقَارِبَةً وَمِنْ طَرُقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ١٢٥ )

و ( ١٢٦ ) ، وَالدَّارِمِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٦٥ / ٢ ) ، وَابِيهَقِي فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » ( ٣٦١ / ٦ )

فِي الْفَرَائِضِ ، بَابُ : مِيرَاثِ الْخُنْثَى ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .



أَنْ يُحْكَمَ بِأَسْقِيهِمَا بولاً ، فقال أبو حنيفة : ( أَرَأَيْتَ لَوْ أَسْتَوِيَا فِي الْخُرُوجِ ؟ ) فقال أبو يوسف : بأكثرهما ، فقال أبو حنيفة : ( يَكَالُ أَوْ يوزُنُ ؟ ) فسكت أبو يوسف .

وإن لم يكن فيه دلالة من المبال . . فهل يُعتبرُ نبات اللحية ونُهودِ الثديين وعدِدِ الأضلاع ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يُعتبرُ ، فإن نبتت له لحيَةٌ . . دلَّ على أَنَّهُ ذَكَرٌ ، وإن نهد ثدياه . . دلَّ على أَنَّهُ امرأةٌ ؛ فإنَّ الله أجرى العادةَ بنبات اللحية للرجالِ ، ونُهودِ الثديين للنساءِ .

وإن استوت أضلاعه من الجانبين . . فهو امرأةٌ ، وإن نقص أحد جانبيه ضلعاً . . فهو رجلٌ ؛ لأنَّ المرأةَ لها في كلِّ جانبٍ سبعَ عشرةَ ضلعاً ، والرجلُ له في الجانبِ الأيمنِ سبعَ عشرةَ ضلعاً وفي الجانبِ الأيسرِ ستَّ عشرةَ ضلعاً ؛ لأنَّهُ يقالُ : إنَّ حواءَ خلقتُ من ضلعٍ من جانبِ آدمَ الأيسرِ . . فلذلك نقص من الجانبِ الأيسرِ مِنَ الرَّجَالِ<sup>(١)</sup> .

[والثاني] : منهم من قال : لا يُعتبرُ بذلك ، وهو قول أكثر أصحابنا ؛ لأنَّ اللحية قد تنبت لبعض النساء ولا تنبت لبعض الرجالِ ، وقد يكونُ الثدي لبعض الرجالِ .

وروي : أنَّ رجلاً كان له ثدي يُرضعُ به في مجلسِ هارونَ الرشيد!!

وأما اعتبارُ الأضلاع : فإنه يشقُّ ولا يتوصلُ إلى ذلك ؛ لأنَّ فيها شيئاً يخفى ، فلا يمكنُ اعتبارُها .

إذا ثبتَ هذا ، أو تعدَّرَ اعتبارُهُ من هذه الأشياءِ . . فإنه يُرجعُ إلى قوله ، وإلى ماذا يميلُ إليه طبعُهُ . فإن قال : أميلُ إلى جماعِ النساءِ . . فهو رجلٌ ، وإن قال : أميلُ إلى جماعِ الرجالِ . . فهو امرأةٌ .

وليس ذلك تخبيراً له ، وإنما هو سؤالٌ له عن ميلانِ طبعِهِ . فإن أخبرَ بأحدهما ثم رجَّعَ عنه . . لم يقبلْ رجوعُهُ ؛ لأنه إذا أخبرَ بأحدهما تعلقَتْ به أحكامٌ ، وفي قبولِ قوله في الرجوعِ إسقاطٌ لتلك الأحكامِ ، فلم يجز .

(١) لم يثبت هذا ، والضلع واحد الأضلاع ، ووجه الشبه الاعوجاج ، وعند مسلم (١٤٦٨) عن أبي هريرة : «إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج» .

وهل يصح ذلك منه قَبْلَ البلوغِ وبعدَ التمييزِ ؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعوديُّ [في الإبانة « ق/٣٨٨ ] :

أحدهما : يصحُّ منه ، كما يصحُّ منه أن يختارَ الكونَ معَ أحدِ الأبوينِ .  
والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّ طبعَ الرَّجلِ والمرأةِ إنما يختلفانِ بعدَ البلوغِ .  
فإن قالَ : أنا رجلٌ فزوجُ بامرأةٍ فحبلتِ امرأتهُ وحبلَ هو . . تبيننا أنه امرأةٌ ، وأنَّ نكاحه كانَ باطلاً ، وأنَّ ولدَ المرأةِ غيرُ لاحقٍ به ؛ لأنَّ الحَمْلَ يدُلُّ على الأنوثةِ قطعاً .  
وإن قالَ الخنثى : أنا أستهي جماعَ النساءِ والرجالِ ، أو لا أستهي واحداً منهما . . فهو مُشكِلٌ .

والحكمُ في توريثِ المُشكِلِ : أنه يُعطى ما يُتيقَّنُ أنه له ، وإن كانَ معه ورثتهُ . .  
أُعطي كلُّ وارثٍ<sup>(١)</sup> منهم ما يُتيقَّنُ أنه له ، وهو أقلُّ حَقِّيه ، ووَقِفَ الباقي إلى أن يتبينَ أمرُ الخنثى أو يصطلحوا عليه .

فإن ماتَ ميّتٌ وخلفَ ابناً خنثى مُشكلاً لا غير . . أُعطيَ نصفَ مالِهِ ، وإن كانا خنثيين . . أُعطيا الثلثينِ ووَقِفَ الباقي إلى أن يتبينَ أمرُهُما أو يصطلحوا عليه .  
وقالَ أبو حنيفةَ : ( يُعطى الخنثى المُشكِلُ ما يُتيقَّنُ أنه له ، ويُصرفُ الباقي إلى العصبَةِ ) . وخَرَجَهُ ابنُ اللَّبانِ وَجهاً آخَرَ ، وليسَ بمشهورٍ .

وذهبت طائفةٌ مِنَ البصريينِ إلى أنه : إذا خلفَ ابناً خنثى مُشكلاً لا غير . . أُعطيَ ثلاثةَ أرباعِ المالِ ، واختلفوا في تنزيلِ حالِهِ :

فمنهم من قالَ : تنزيلُ حالِهِ أنه يحتملُ أن يكونَ ذكراً ، فيكونُ له جميعُ المالِ ، ويحتملُ أنه أنثى ، فيكونُ له نصفُ المالِ والباقي للعصبَةِ ، فالنصفُ متيقَّنٌ له ، والنصفُ الآخَرُ يتنازَعُهُ هوَ والعصبَةُ ، فيكونُ بينهما .

ومنهم من قالَ : تنزيلُ حالِهِ أنه يحتملُ أن يكونَ ذكراً ، فيكونُ له جميعُ المالِ ، ويحتملُ أنه أنثى ، فيكونُ له نصفُ المالِ ، فيعطى نصفَ ميراثِ ذكِرٍ ونصفَ ميراثِ أنثى .

(١) في نسخة : ( واحد ) .

دليلنا : أنه يحتمل أن يكون ذكراً ويحتمل أن يكون أنثى فأعطيناه اليقين وهو ميراث الأنثى ؛ لأنه متيقن له ، ولم نورثه ما زاد ؛ لأنه توريث بالشك .  
وعلى أبي حنيفة : أنا لا نتيقن استحقاق العصبه للموقوف ، فلم يجز دفع ذلك إليه .

مسألة : [خلف حملاً وارثاً أو غير وارث] :

وإن مات رجلٌ وخلفَ حملاً وارثاً<sup>(١)</sup> . . نظرت : فإن انفصل وأستهل صارحاً .  
فإنه يرث ، سواء كان فيه روحٌ حال موت مورثه أو كان يومئذ نطفةً ؛ لما روى أبو الزبير عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « إذا استهل الصبي . . ورث وصلي عليه »<sup>(٢)</sup> .  
قال الشيخ أبو حامد : ولا خلاف في هذا .

وإن خرج ولم يستهل ، ولكن علمت حياته بحركة أو غير ذلك ، ثم مات . . فإنه يرث عندنا . وبه قال أبو حنيفة .  
وقال مالك : ( لا يرث ) .

دليلنا : أن كل من تحققت حياته بعد انفصاله . . وجب أن يرث ، كما لو خرج وأستهل صارحاً ، ولأن النبي ﷺ إنما نص على الاستهلال ؛ لأن ذلك تعلم به الحياة ، فكل ما علمت به الحياة كالحركة والبكاء . . قام مقامه .

وإن خرج ميتاً . . لم يرث ؛ لأننا لا نعلم أنه نفخ فيه الروح وصار من أهل الميراث أو لم يُنفخ .

(١) في هامش نسخة : ( ورثه بشرطين : أحدهما أن ينفصل حياً . والثاني : أن يكون موجوداً حال الموت . وذلك يعلم بأن تضعه لدون ستة أشهر من حين الموت . أما إذا وضعته بعد أربع سنين فيتعين أنه لم يكن ) .

(٢) أخرجه عن جابر الترمذي ( ١٠٣٢ ) بنحوه ، وابن ماجه ( ١٥٠٨ ) في الجنائز و ( ٢٧٥٠ ) في الفرائض ، والحاكم في « المستدرک » ( ٣٦٣ / ١ ) و ( ٣٤٨ / ٤ - ٣٤٩ ) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨ / ٤ - ٩ ) في الجنائز . قال الترمذي : لهذا حديث قد اضطرب الناس فيه - فروي مرفوعاً وموقوفاً - وكان هذا أصح من الحديث المرفوع . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا . قالوا : لا يصلح على الطفل حتى يستهل ، وهو قول الثوري والشافعي .

وإن انفصل ميتاً وتحرك بعد الانفصال حركة لا تدل على الحياة . . لم يرث ؛ لأنَّ بهذه الحركة لم تعلم حياته ؛ لأنَّ المذبح قد يتحرك ، واللحم قد يختلج ولا روح فيه .  
وإن خرج بعضه فصرخ ، ثم مات قبل أن يفصل . . لم يرث ؛ لأنَّه ما لم يفصل جميعه . . لا يثبت له أحكام الدنيا .

إذا ثبت هذا : فما حكم مال الميت قبل انفصال الحمل ؟ ينظر فيه :

فإن كان مع الحمل وارث له فرض لا ينقصه الحمل ، كالزوج والزوجة والأم والجدة . . أعطي صاحب الفرض فرضه ، ووقف الباقي من ماله .

وإن كان الوارث معه ممن لا سهم له مقدّر ، كالابن والابنة . . فأختلف أصحابنا فيه :

فذهب المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٣٧٧] ، وابن اللبان وغيرهما إلى : أنه يدفع إلى الابن الموجود خمس المال ، ويوقف الباقي .

وحكى الشيخ أبو حامد : أن هذا مذهب أبي حنيفة ؛ لأنَّ أكثر ما تلد المرأة في بطن أربعة أولاد .

وقال الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق - : لا يعطى الابن الموجود<sup>(١)</sup> شيئاً من المال ، بل يوقف جميعه .

وحكى المسعودي [في «الإبانة» ق/ ٣٧٧] : أن هذا مذهب أبي حنيفة .

وقال محمد بن الحسن : يدفع إليه ثلث المال ؛ لأنَّ أكثر ما تلده المرأة أثنان .

وقال أبو يوسف : يدفع إليه نصف المال ؛ لأنَّ الظاهر أنَّها لا تلد أكثر من واحد .

فإذا قلنا : إنه يوقف جميع المال . . فوجهه : أنه لا يعلم أكثر ما تحمله المرأة .

وحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى : أنه قال : ( قدِمْتُ اليمَنَ ، فكنْتُ عندَ شيخٍ بها أستمعُ عليه الحديثَ ، فبينما هو جالسٌ على بابهِ إذ جاءَ خمسةُ كهولٍ ، فسَلَّموا عليه وقَبَلوا رأسَهُ ودَخَلوا الدارَ ، ثمَّ جاءَ خمسةُ شبابٍ ، فسَلَّموا عليه وقَبَلوا رأسَهُ ودَخَلوا

(١) في نسخة : ( المولود ) .

الدار ، ثم جاء خمسة فتيان ، فسلموا عليه وقبلوا رأسه ودخلوا الدار ، ثم جاء خمسة صبيان ، فسلموا عليه وقبلوا رأسه ودخلوا الدار ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء أولادي ، ولدت أمهم كل خمسة في بطن واحد ، فهؤلاء عشرون في أربعة بطون ، وخمسة أطفال في المهد .

وحكى ابن المَرزبان : أنه قال : أسقطت امرأة عندنا بالأنبار كيساً فيه اثنا عشر ولداً ، كلُّ اثنين متحاذيان ، فعُلم أنه ليس لما تلده المرأة حدًّا .

فرعٌ : [بعض الأمثلة المتعلقة بإرث الحمل] :

ميتت مات ، فقالت امرأة حاملٌ : إن ولدت أنثى . . لم ترث منه ، وإن ولدت ذكراً . . ورث منه ، وإن ولدت ذكراً وأنثى . . ورث الذكور دون الأنثى . . فهذه امرأة أخ للبيت ، أو امرأة ابن أخيه ، أو امرأة عمه ، أو امرأة ابن عمه<sup>(١)</sup> .

وإن قالت : إن ولدت أنثى . . ورثت ، وإن ولدت ذكراً . . لم يرث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى . . لم يرثا . . فهذه امرأة ماتت وخلفت زوجاً وبنثاً وأبوين وزوجةً أبنها حاملاً من أبنها ، فإن ولدت أنثى . . ورثت السُدس تكملة الثلثين<sup>(٢)</sup> ، فإن ولدت ذكراً . . لم يرث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى . . لم يرثا<sup>(٣)</sup> .

وإن قالت امرأة حاملٌ : إن ولدت ذكراً . . ورثت ، وإن ولدت أنثى . . لم ترث ، وإن ولدت ذكراً وأنثى . . ورثا . . فهذا ميتت ماتت وخلفت أبتين وزوجةً ابن حاملاً منه ، أو ميتت ماتت وخلفت أختين لأب وأم وزوجةً أب حاملاً منه .

ولو قالت الحاملُ : إن ولدت ذكراً . . ورثت وورثت معه ، وإن ولدت ذكراً وأنثى . . ورثا وورثت معهما ، وإن ولدت أنثى . . لم ترث ولم أرث . . فهذا رجل مات وخلفت أبتين وأبنةً ابن حاملاً من ابن ابن آخر قد مات .

(١) ذلك أن العصبية ينبغي أن تكون ذكراً دون الأنثى ، ومعلوم أن ابن الأخ وابن العم من العصبية .

(٢) لأن بنت الابن إذا اجتمعت مع بنت الصلب فلها السُدس .

(٣) لأنه إن كان ذكراً فيُحجب بأصحاب الفروض ، وإن كان ذكراً وأنثى فالأخ يعصّب أخته .

وَلَوْ قَالَتِ الْحَامِلُ : إِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى . . وَرِثْتُ وَوَرِثْتُ مَعَهَا ، وَإِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا أَوْ ذَكَرًا وَأَنْثَى . . لَمْ يَرِثْ وَاحِدٌ مَنَا . . فَهَذِهِ أَمْرَاءُ مَاتَتْ وَخَلَفَتْ أِبْنَةً وَأَبُوَيْنِ وَزَوْجًا ، وَهَذِهِ الْحَامِلُ أِبْنَةً أَبْنِ هَذِهِ الْمَيِّتَةِ مِنْ أَبْنِ ابْنِ لَهَا آخَرَ قَدْ مَاتَ .  
 وَلَوْ قَالَتْ حَامِلٌ : إِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا . . وَرِثْتُ وَلَمْ أَرِثْ أَنَا ، وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى . . وَرِثْتُ أَنَا وَلَمْ تَرِثْ هِيَ . . فَهَذِهِ أَمْرَاءُ أَعْتَقَتْ عِبْدًا ، ثُمَّ نَكَحَتْ الْمَعْتَقَةَ أَخَ الْمَعْتَقِ ، فَحَمَلَتْ مِنْهُ فَمَاتَ ، ثُمَّ مَاتَ الْمَعْتَقُ . فَإِنْ وُلِدْتُ ذَكَرًا . . كَانَ أَبْنِ أَخِ الْمَعْتَقِ ، فَوَرِثَهُ وَلَمْ تَرِثْهُ<sup>(١)</sup> الْمَعْتَقَةُ ، وَإِنْ وُلِدْتُ أَنْثَى . . كَانَتْ أِبْنَةً أَخِ الْمَعْتَقِ ، فَلَا مِيرَاثَ لَهَا<sup>(٢)</sup> وَتَرِثُهُ الْمَعْتَقَةُ .

فرعٌ : [صورة تستحق البنت فيها التسع والابن التسعين] :

قَالَ أَبُو اللَّبَّانِ : فَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَفَ بِنْتًا ، وَبِنْتَ أَبْنِ ابْنِ ، وَأَخًا ، وَأُمَّةً لِلْمَيِّتِ حَامِلًا مِنْهُ ، وَأَمْرَاءَ أَبْنِ حَامِلًا مِنَ الْإِبْنِ . . فَإِنَّ الْبِنْتَ تُعْطَى تَسْعَ الْمَالِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي .  
 وَقُلْتُ : هَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَلِدُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةٍ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ وُلِدَتِ الْأُمَّةُ وَأَمْرَاءُ الْإِبْنِ ذَكَرًا وَأَنْثَى وَأَشْكَلَ : أَيُّهُمَا وُلِدَتِ الذَّكَرَ ، وَأَيُّهُمَا وُلِدَتِ الْأُنْثَى . . فَإِنَّ الْبِنْتَ يَكْمَلُ لَهَا ثَلَاثُ جَمِيعِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ ذَلِكَ يَقِينًا ، وَيُعْطَى الْإِبْنُ تَسْعَى الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بَيِّقِينَ ، وَيُوقَفُ الْبَاقِي حَتَّى يَصْطَلَحَ عَلَيْهِ بِنْتُ الْإِبْنِ وَالْمَوْلُودَانِ ، وَلَا حَقَّ لِلْبِنْتِ فِي الْمَوْقُوفِ .

فرعٌ : [إرث ابن العبد لأخيه الحر وماذا لو مات ابن الزوجة ؟] :

قَالَ أَبُو اللَّبَّانِ : وَلَوْ أَنَّ عَبْدًا لَهُ أَبْنٌ حُرٌّ وَتَحَتِ الْعَبْدُ أَمْرَاءَ حُرَّةً ، فَمَاتَ أَبُو الْعَبْدِ وَلَمْ يُعْلَمْ : هَلِ أَمْرَاءُ الْعَبْدِ حَامِلٌ أَمْ لَا ؟

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( تَرِثُ ) . وَلَمْ تَرِثْهُ الْمَعْتَقَةُ لِأَنَّ ابْنَ الْأَخِ عَصْبَةٌ ، فَيُقَدَّمُ عَلَيْهَا .

(٢) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَصْبَةٍ ذَكَرَ .

(٣) فَلَوْ وُلِدَتِ الْأُمَّةُ أَرْبَعُ ذُكُورٍ ، وَهَنَّاكَ بِنْتُ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَتَصِيرُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ تِسْعَةٍ فَتَأْخُذُ

الْبِنْتَ (  $\frac{1}{4}$  ) بَيِّقِينَ وَيُوقَفُ الْبَاقِي .

فَإِنْ لَمْ يُمَسِّكِ الْعَبْدُ عَنِ وَطْئِهَا ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَقْلَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . . وَرِثَ أَخَاهُ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ . . لَمْ يَرِثْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ حَبْلَتْ<sup>(١)</sup> بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّصِدَّقَ الْوَرِثَةُ : أَنَّهَا كَانَتْ حَامِلًا بِهِ يَوْمَ مَاتَ . . فَيَرِثُهُ . قَالَ : وَهَذَا إِجْمَاعٌ .

قَالَ : وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْحُرِّ - إِذَا كَانَ تَحْتَهُ أَمْرًا فَمَاتَ ابْنٌ لِأَمْرَأَتِهِ مِنْ غَيْرِهِ - أَنْ يُمَسِّكَ عَنِ وَطْئِهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ ، فَعَلَّ بِهَا حَمْلًا يَرِثُ أَوْ يَحْجُبُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ . . فَالْجَوَابُ عَلَى مَا مَضَى .

فَرْعٌ : [يُوقَفُ تَوْزِيعُ التَّرَكَةِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنَ الْمُسْتَهْلِ] :

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ أُمَّتًا ، وَأَخًا لِأَبٍ وَأُمًَّ أَوْ لِأَبٍ ، وَأُمَّةً حَامِلًا مِنْ هَذَا الْمَيِّتِ ، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، وَأَسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا ، وَوُجِدَا مَيِّتَيْنِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا الْمُسْتَهْلُ . . فَيُعْطَى الْأَخُ أَقْلَ حَقِّهِ ، وَهُوَ : عَشْرَةُ أَسْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَهْلُ هُوَ الذَّكَرُ<sup>(٢)</sup> ، وَيُدْفَعُ إِلَى أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا وَهُوَ<sup>(٣)</sup> أَقْلُ حَقِّهَا ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَهْلُ هُوَ الْأُنْثَى<sup>(٤)</sup> ، وَيُدْفَعُ إِلَى أُمِّ الْمَيِّتِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَهُوَ سُدْسُ الْمَالِ وَلَا تَسْتَحِقُّ غَيْرَ ذَلِكَ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيُوقَفُ سَهْمَانِ حَتَّى يَصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْأَخُ وَأُمُّ الْوَلَدِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُمَّ فِيهِمَا .

(١) فِي ( م ) : ( يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَمَلَتْ ) .

(٢) لِلْأُمَّ (  $\frac{1}{6}$  ) ، وَيَبْقَى لِلْمَوْلُودِ الذَّكَرِ (  $\frac{2}{6}$  ) لِأَمِّهِ مِنْهَا الثَّلَاثُ (  $\frac{3}{6}$  ) ، وَيَبْقَى لِأَخِ الْمَيِّتِ مَا بَقِيَ :

$1 - \frac{1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$  أَي عَشْرَةُ أَسْهُمٍ .

(٣) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( وَهَذَا ) .

(٤) لِلْأُمَّ (  $\frac{1}{6}$  ) ، وَإِذَا كَانَتِ الْأُنْثَى هِيَ الْمُسْتَهْلَةُ فَلَهَا النِّصْفُ (  $\frac{1}{2}$  ) فَتَرِثُ مِنْهُ أُمَّهَا الثَّلَاثُ وَهُوَ

(  $\frac{1}{6}$  ) وَيَبْقَى مِنْهُ لِلْأَخِ (  $\frac{2}{6}$  ) ، وَبِمَا أَنَّ مَعَ الْأَخِ مَا زَادَ عَلَى حِصَّةِ الْأُمِّ وَالْمَوْلُودِ الْأُنْثَى وَهُوَ :

$1 - \frac{1}{6} + \frac{2}{6} = \frac{1}{3}$  يَكُونُ : لِلْأُمَّ (  $\frac{1}{6}$  ) عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلِلْأَخِ (  $\frac{2}{6}$  ) ، وَلِأُمِّ الْمَوْلُودِ

الْأُنْثَى (  $\frac{1}{6}$  ) وَبِالضَّرْبِ بـ ( ٣ ) حَتَّى تَصِيرَ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَكُونُ : لِلْأُمَّ (  $\frac{3}{18}$  ) + لِلْأَخِ (  $\frac{12}{18}$  ) +

(  $\frac{3}{18}$  ) لِأُمِّ الْأُنْثَى =  $1 = \frac{18}{18}$

وَبَعْدَ إِعْطَاءِ الْأُمِّ (  $\frac{3}{18}$  ) ، وَأُمِّ الْأُنْثَى ( ٣ ) ، وَالْأَخِ ( ١٠ ) لِأَنَّهُ الْأَقْلُ لَهُمْ يَزِيدُ سَهْمَانِ تَمْتَةٌ

( ١٢ ) فَيُوقَفَانِ .

وإن مات رجلٌ وخلفَ أخواً ، وأمةً حاملاً منه ، وأمراًةً ابنِ حاملاً من ابنِ الميِّتِ وقد ماتَ الابنُ ، فولدتُ أمةً الميِّتِ ذكراً ، وولدتِ امرأةً ابنه أنثى ، وأستهلَّ أحدهما وماتَ ، ولم يُعلمْ أيُّهما المستهَلُّ ، ووُجِدَا ميِّتَيْنِ . . قالَ ابنُ اللَّبَّانِ : فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إِلَى أَخِي الميِّتِ ثلثا المالِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّهُ بِكُلِّ حَالٍ ، وَيُوقَفُ الثُّلُثُ حَتَّى يَصْطَلِحَ عَلَيْهِ الأَخُ وَأُمُّ الوَلَدِ وَأَمْرَأَةُ الابنِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ المِسْتَهَلُّ هُوَ الابنُ . . فَالثُّلُثُ كُلُّهُ لَأُمِّ الوَلَدِ ، وَإِنْ كَانَ المِسْتَهَلُّ هُوَ الابنَةُ . . كَانَ لَأَمْرَأَةِ الابنِ السُّدُسُ ، وَلِلأَخِ السُّدُسُ<sup>(١)</sup> .

قالَ : وَهَكَذَا الحُكْمُ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ التِي وَوَلَدَتِ الذَّكَرَ مِنْهُمَا ، وَمَنْ التِي وَوَلَدَتِ الأُنثَى ، وَأَسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، وَوُجِدَا ميِّتَيْنِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ المِسْتَهَلُّ مِنْهُمَا .

فرعٌ : [يوقف التقسيم للصالح] :

وإن ماتَ رجلٌ وخلفَ أخواً ، وأبنتين ، وبنْتِ ابنِ ، وأُمُّ وُلِدِ حَامِلاً مِنْهُ ، وَأَمْرَأَةُ ابنِ حَامِلاً مِنْ الابنِ ، فَوَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا ذَكَراً والأُخْرَى أنثى ، وَأَسْتَهَلَّ أَحَدُهُمَا ، وَوُجِدَا ميِّتَيْنِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَنْ المِسْتَهَلُّ مِنْهُمَا ، وَمَنْ التِي وَوَلَدَتِ الذَّكَرَ وَلَا مَنْ التِي وَوَلَدَتِ الأُنثَى . . قالَ ابنُ اللَّبَّانِ : فَإِنَّ التَّرَكَةَ تُقَسَّمُ عَلَى مِئَةِ سَهْمٍ وَثَمَانِيَةِ ، فَتُعْطَى كُلُّ ابْنَةٍ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ سَهْماً ، وَيُعْطَى للأَخِ أَرْبَعَةٌ ، وَيُوقَفُ أَرْبَعُونَ سَهْماً ، فَالأَخُ يَدْعِي مِنْهَا سِتَّةً وَثَلَاثِينَ سَهْماً ، وَكُلُّ بِنْتٍ تَدْعِي ثَلَاثَةَ عَشْرَ سَهْماً ، وَأُمُّ الوَلَدِ تَدْعِي تِسْعَةَ أَسْهُمٍ ، وَأَمْرَأَةُ الابنِ تَدْعِي ثَمَانِيَةَ ، وَبِنْتُ الابنِ تَدْعِي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ سَهْماً ، فَيُوقَفُ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> .

(١) في (م) : (خمسة أسداس) . والأمر سهل ؛ لأنه أخذ  $(\frac{2}{3}) = (\frac{4}{6})$  بيقين وبإضافة  $(\frac{1}{6})$  من الثلث الموقوف يصير معه :  $(\frac{5}{6})$  .

(٢) وبيان المسألة كما يلي :

الحالة الأولى : بفرض المستهَلُّ هو ابن أم الولد يكون عصبه مع أخته فيكون : لكل بنت  $(\frac{1}{2})$  وله  $(\frac{1}{2})$  ، وبموته يكون :

لأمه  $(\frac{1}{2}) = (\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{2})$  ، ولكل بنت  $(\frac{1}{4}) = (\frac{1}{3} \times \frac{1}{2} + \frac{1}{4})$  . ويأخذ العم الباقي تعصيباً وهو  $(\frac{1}{12})$  .

الحالة الثانية : بفرض المستهَلُّ هو بنت أم الولد يكون :



فإن كانت امرأة حاملاً فولدت ابنتين توأمين وماتت ، فاستهلَّت إحداهما ، ثم سَمِعَ استهلالَ آخر ، ووجدتا ميّتين ، ولم يعلم هل تَكَرَّر الاستهلالُ مِنْ إحداهما أم استهلَّتا جميعاً ؟ وخلفت المرأة أخاها وزوجها وهو أبو ولدها . قال ابن اللبّان : فإنه يُعطى الأخ نصفَ السُّدسِ ، والزوج ثلاثة أرباع ، ويُوقف السُّدسُ حتَّى يصطَلِحوا عليه<sup>(١)</sup> .

قال : ويحتملُ أن يُعطى الأخ الرُّبُع ؛ لأننا لا نعلمُ أنَّ المرأة ورثها أبناتها ، وقد علمنا أنَّ إحداهما حيَّة ، والحيُّ قد يتكرَّر منه الاستهلالُ ، فلا يورثُ منهما إلاَّ مَنْ تيقَّنَّا حياته ، ولا يحجبُ الأخُ الأبيقين .

= لكل بنت  $(\frac{2}{3} \times \frac{1}{4}) = \frac{1}{6}$  ، ويأخذ العم الباقي تعصياً وهو  $(\frac{1}{3})$  .  
ويموت بنت أم الولد يكون :

لأم الولد  $(\frac{2}{3} \times \frac{1}{4}) = \frac{1}{6}$  ، ولكل بنت  $(\frac{2}{3} \times \frac{1}{4} + \frac{2}{3}) = \frac{10}{12} = \frac{5}{6}$  .  
ويأخذ العم الباقي تعصياً فيصير معه  $(\frac{2}{3} \times \frac{1}{4} + \frac{1}{3}) = \frac{1}{3}$  .  
الحالة الثالثة : بفرض المستهل هو ابن الابن فيكون :

لكل بنت  $(\frac{1}{3})$  ، ويرث ابن الابن وبنت الابن - حيث اعتبرنا أن بنت الابن هي أخت هذا الابن المستهلّ والأب واحد - الباقي تعصياً أي :

لابن الابن  $(\frac{1}{3} \times \frac{2}{3}) = \frac{2}{9}$  ، ولبنت الابن  $(\frac{1}{3} \times \frac{1}{3}) = \frac{1}{9}$  ويموته يكون :  
لأمه - زوجة الابن -  $(\frac{2}{3} \times \frac{1}{3}) = \frac{2}{9}$  ، ولبنت الابن ،  $(\frac{2}{9} \times \frac{1}{3} + \frac{1}{9}) = \frac{2}{9}$  ، ويرث العم الباقي تعصياً وهو  $(\frac{1}{3})$  وهناك حالات أخرى . . .

ومما سبق أعلاه وبجعل المسألة من مئة سهم وثمانية يكون : أقل ما ترثه البنت ( ٣٢ ) وذلك من الحالة الثانية ، والعم ( ٤ ) وذلك من الحالة الثالثة ، ولا شيء ثابت للباقيين بيقين . وما يدعونه من الموقوف كلّ على حسب حصته .

(١) وبيانها : الحالة الأولى : بفرض أن البنتين استهاتا جميعاً فيكون :

للزوج  $(\frac{1}{4})$  ، ولهما  $(\frac{2}{3})$  ، ويرث الأخ الباقي تعصياً وهو  $(\frac{1}{12})$  نصف السدس ويموتها يصبح للزوج  $(\frac{2}{3} + \frac{1}{4}) = \frac{11}{12}$  .

الحالة الثانية : بفرض أن الاستهلالين من بنت واحدة يكون :

للزوج  $(\frac{1}{4})$  ، ولها  $(\frac{1}{3})$  ويرث الأخ الباقي تعصياً وهو  $(\frac{1}{12})$  ويموتها يصير للزوج :  
 $(\frac{1}{4} + \frac{1}{3}) = \frac{7}{12}$  ومما سبق أقل ما يرثه الزوج  $\frac{3}{4}$  من الحالة الثانية وأقل ما يرثه الأخ  $\frac{1}{12}$  من الحالة الأولى . ويوقف الباقي .



والباقى مِنَ المَالِ - وهوَ ثلاثةُ أسهمٍ وخمسةُ أسداسِ سهمٍ - لعَصْبَةِ المَرَأَةِ فَيُوقَفُ ذَلِكَ حَتَّى يَصْطَلِحَا عَلَيْهِ ، فَتُضْرَبُ الفَرِيضَةُ - وهيَ أربعةٌ وعشرونَ - في مخرجِ الشُّدْسِ - وهوَ ستَّةٌ - فَذَلِكَ مِثَّةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ .

مَسْأَلَةٌ : [تقديم أصحاب الفروض] :

وَإِنْ مَاتَ مِيتٌ وَخَلَّفَ مِنَ الوَرِثَةِ مَنْ لَهُ فَرَضٌ لَا يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ مَالِهِ ، كَالْأُمِّ وَالابْنَةِ وَالْأُخْتِ . . فَإِنَّ صَاحِبَ الفَرَضِ يَأْخُذُ فَرَضَهُ ، وَمَا بَقِيَ عَنِ فَرَضِهِ . . يَكُونُ لِعَصْبَتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ عَصْبَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصْبَةٌ . . كَانَ لِلْمَوْلَى إِنْ كَانَ لَهُ مَوْلَى ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى . . كَانَ البَاقِي لِبَيْتِ المَالِ ، فَيُصْرَفُ إِلَى الإِمَامِ لِيَصْرَفَهُ فِي مَصَالِحِ المَسْلُمِينَ . وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ<sup>(١)</sup> ، وَالزَّهْرِيُّ ، وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَمَالِكٌ .

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى<sup>(٢)</sup> : ( أَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَى ذَوِي الفُرُوضِ إِلَّا عَلَى الزَّوْجَيْنِ . . فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الفُرُوضِ . . صُرِفَ ذَلِكَ إِلَى ذَوِي الأَرْحَامِ ، فَيُقَامُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ذَوِي الأَرْحَامِ مَقَامَ مَنْ يُدْلِي بِهِ ) . وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ . وَأَخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ مَوَارِيثٌ : عَتِيقَهَا ، وَلَقِيطَهَا ، وَأَبْنَهَا الَّذِي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ »<sup>(٤)</sup> . فَأَخْبَرَ : أَنَّهَا تَحَوُّزُ مِيرَاثِ أَبْنِهَا

= فَذَلِكَ عَشْرُونَ سَهْمًا وَسُدْسٌ لِلأَخِ بَيِّقِينَ . فَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ وَخَمْسَةٌ أَسْدَاسٍ لِعَصْبَةِ المَرَأَةِ تَوْقَفُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا .

أَوْ :  $1 = [1444/1444] = [(6 \times 24) / 1444] = [24 / (\frac{23}{6} + \frac{11}{6})] = [24 / (3 \frac{5}{6} + 2 \frac{1}{6})]$

(١) أخرج خبر زيد البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤١/٦) في الفرائض ، باب : الميراث بالولاء .

(٢) أخرج خبر الفتى علي كرم الله وجهه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩١٢٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٤٢/٧) باب : الرد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤٤/٦) في الفرائض .

(٣) ذكر صاحب « كفاية الأخيار » الإمام أبو بكر الحسيني الحصنيّ الدمشقيّ في ( الفرائض ) نقلاً عن الرافعي : أن هذا أي الردّ والصرف إلى ذوي الأرحام أفتى به أكابر المتأخرين .

(٤) أخرجه عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه أبو داود (٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) ، والترمذي =

الذي لَاعَنْتَ عَلَيْهِ وَهَذَا نَصْرٌ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ إِنَّ أَمْرًا هَلَاكًا لَيْسَ لَكُمْ وَكُلُّهُ وَأَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ وَارِثٌ غَيْرُهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ .

فَمَنْ قَالَ : إِنَّ لَهَا جَمِيعَ الْمَالِ . . فَقَدْ خَالَفَ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ . وَكَذَلِكَ جَعَلَ لِلابْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ وَلَمْ يُفَرَّقْ . وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْ اسْتَحَقَّ مِنْ فَرِيضَةِ سَهْمًا مَقْدَرًا . . لَمْ يَرِثْ مِنْهَا شَيْئًا آخَرَ إِلَّا بِتَعْصِيبٍ ، كَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ .

فَعَلَى هَذَا : إِنْ كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ . . سُلِّمَ الْمَالُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِمَامٌ عَادِلٌ . . صَرَفَهُ مَنْ هُوَ بِيَدِهِ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

\* \* \*

(٢١١٦) وقال : حسن غريب ، وابن ماجه (٢٧٤٢) ، والدارقطني في «السنن» (٨٩/٤) في الفرائض ، ولفظه «المرأة تحرز ثلاثة موارث...» لقيطها : أي الذي التقطته من الطريق وربته . ولد الملائنة : هو الذي اتهمها زوجها بالزنا فيه ولم يأت بيينة ، وذهب إلى هذا أيضاً إسحاق بن راهويه وأنه أحق بإرثه من بيت المال لهذا الحديث . والجمهور أنه لا توارث بينهما .

## بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

الجدُّ أبو الأبِ وإنَّ علا . . وارثٌ بلا خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ .

وروي : ( أنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه سألَ الصحابةَ : هل تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ فعلَ في الجدِّ شيئاً ؟ فقالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ المُرَنيُّ : نَعَمْ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَّثَهُ السُّدَسَ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : معَ مَنْ ؟ قالَ : لا أدري ، فقالَ لَهُ : لا دَرِيَتَ ، إذْ ن لا تُعْني )<sup>(١)</sup> .

فإنَّ اجتمعَ الجدُّ معَ الإخوةِ أوِ الأخواتِ للأُمِّ . . أسقطَهم بالإجماع<sup>(٢)</sup> ، وقد مضى .

وإنَّ اجتمعَ معَ الإخوةِ أوِ الأخواتِ للأبِ والأُمِّ أوِ للأبِ . . فقد كانتِ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم يتَحَرَّجونَ مِنَ الكلامِ فيه ؛ لِمَا روى سَعِيدُ بْنُ المَسِيبِ : أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « أَجْرُكُمْ عَلَى الجَدِّ أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ »<sup>(٣)</sup> .

ورويَ عَنَ عَلِيٍّ رضيَ اللهُ عنه : أَنَّهُ قالَ : ( مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ . . فليَقْضِ بَيْنَ الجَدِّ وَالْإِخْوَةِ )<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجَ خَبرَ الفاروقِ عَمَرَ من طَريقَينِ أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ شَهِدَ تَورِثَ الجَدِّ أَحْمَدَ فِي « المَسْنَدِ » ( ٢٧ / ٥ ) ، وَسَعِيدَ بْنَ مَنصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٨ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٩٧ ) ، وَالنَسَائِيَّ فِي « الكَبْرِيِّ » ( ٦٣٣٣ ) وَ ( ٦٣٣٤ ) وَ ( ٦٣٣٥ ) ، وَابنُ مَاجَهَ ( ٢٧٢٢ ) وَ ( ٢٧٢٣ ) ، وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « المَصْنَفِ » ( ٣٥١ / ٧ ) ، وَالحَاكِمُ فِي « المَسْتَدْرَكِ » ( ٣٣٩ / ٤ ) ، وَالبِيهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الكَبْرِيِّ » ( ٢٤٤ - ٢٤٥ / ٦ ) فِي الفَرائِضِ ، بَابُ : مِيرَاثِ الجَدِّ ، وَفِي البَابِ :

رواهَ من طَريقِ عَيسَى الحِناطِيِّ عَنَ عَمَرَ سَعِيدَ بْنَ مَنصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٣٩ ) .

(٢) قالَ ابنُ المَنذَرِ فِي « الإِجْماعِ » ( ٢٩٦ ) : وَأَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ لا يَرِثُونَ معَ الأَبِ ، وَلا معَ الجَدِّ أَبِي الأَبِ وَإِنْ بَعْدَ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَرسِلاً عَنَ سَعِيدِ بْنِ مَسِيبِ سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٥٥ ) فِي الفَرائِضِ ، بَابُ : قَوْلِ عَمَرَ فِي الجَدِّ ، وَفِي البَابِ :

عَنَ ابنِ عَمَرَ أَخْرَجَهُ عَبدُ الرِزاقِ فِي « المَصْنَفِ » ( ١٩٠٤٧ ) بِاللُفَاظِ مُتقارِبَةً ، وَكَذا الحَدِيثِ الآتِي .

(٤) أَخْرَجَ خَبرَ عَلِيِّ المَرْتَضَى سَعِيدَ بْنَ مَنصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٥٦ ) وَ ( ٥٧ ) ، وَعَبدُ الرِزاقِ فِي =

وروي عن ابن مسعود : أَنَّهُ قَالَ : ( سَلَوْنَا عَنْ كُلِّ شَيْءٍ وَدَعَوْنَا مِنَ الْجَدِّ ، لَا حَيَّاهُ اللَّهُ وَلَا بَيَّاهُ )<sup>(١)</sup> .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَقَدْ اختلفَ النَّاسُ فِي الْجَدِّ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الإِخْوَةِ أَوْ الأَخْوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ أَوْ لِلأَبِ :

فذهبَ الشافعيُّ رحمهُ الله تعالى إلى : أَنَّ الجَدَّ لَا يُسْقِطُهُمْ ، ورويَ ذلكَ عَنْ عُمَرَ<sup>(٢)</sup> وَعُثْمَانَ<sup>(٣)</sup> وَعَلِيٍّ<sup>(٤)</sup> وَأَبْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup> وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ<sup>(٦)</sup> ، وَبِهِ قَالَ مالِكٌ والأوزاعيُّ وأبو يوسفَ ومحمَّدُ وأحمدُ ابنُ حنبلٍ .

وذهبَتْ طائفةٌ إلى : أَنَّ الجَدَّ يُسْقِطُهُمْ ، ورويَ ذلكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ<sup>(٧)</sup> ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٨)</sup> ،

= « المصنف » ( ١٩٠٤٨ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٦٣ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٦ - ٢٤٦ ) في الفرائض ، باب : التشديد في مسألة الجد . وفيه « من سره أن يتقحم ... » .

التقحم : الدخول . الجرائم : جمع جرثوم : وهو أصل الشيء .

(١) لم أقف على قوله . حياته : من التحية ، وبياه : اتباعاً وتأكيذاً ، وقيل فيها : اعتمده في الخير ، أو أجابه ، أو أضحكه .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق بالفاظ متعددة سعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٨ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٦١ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٢ و ٣٥١ / ٧ ) .

(٣) أخرج خبر عثمان أمير المؤمنين مالك في « الموطأ » ( ٥١٠ / ٢ - ٥١١ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » مقروناً ( ١٩٠٦٢ ) .

(٤) أخرج خبر الخليفة علي رضي الله عنه عبد الرزاق في « المصنف » مقروناً ( ١٩٠٥٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٢ / ٧ ) .

(٥) أخرج خبر ابن مسعود سعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٩ ) ، و ( ٦١ ) مقروناً مع عمر ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٦٥ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٢ و ٣٥١ / ٧ ) .

(٦) أخرج خبر زيد بن ثابت عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٩٠٦٣ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٢ / ٧ ) .

(٧) أخرج خبر الصديق أبي بكر ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٠ / ٧ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٦ / ٦ ) في الفرائض .

(٨) أخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٠ / ٧ ) في الفرائض .

وعائشة<sup>(١)</sup> ، وأبي الدرداء ، وبه قال أبو حنيفة ، وعثمانُ البتيّ ، وأبنُ جرير الطبريّ ، وداودُ ، وإسحاقُ ، وأختارهُ المُزنيّ .

قال المسعوديّ [في «الإبانة» ق/٣٩٤] : وإليه ذهبُ ابنُ سُريج<sup>(٢)</sup> .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء : ٧] ، فجعلَ للرجالِ والنساءِ الأَقاربِ نصيباً . والإخوةُ والأخواتُ للأبِ إذا أجمعوا معَ الجدِّ . . . فهُم مِنَ الأَقاربِ ، فمن قالَ : لا نصيبَ لَهُمْ . . . فقد تركَ ظاهرَ القرآنِ . ولأنَّ الأَخَ يُعَصَّبُ أُخْتَهُ فَلَمْ يُسْقِطْهُ الجَدُّ ، كالابنِ . ولأنَّ الأُخْتَ تأخذُ النصفَ بالفَرَضِ فَلَمْ يُسْقِطْهَا الجَدُّ ، كالبنْتِ . ولأنَّ الجَدَّ والأَخَ على منزلةٍ واحدةٍ مِنَ المِيتِ ؛ لأنَّ الجَدَّ أبو أبيه ، والأَخَ ابنُ أبيه ، والجَدُّ له تعصيبُ ورحمٌ<sup>(٣)</sup> ، والأَخُ له تعصيبُ مِنْ غيرِ رحمٍ فَلَمْ يُسْقِطْهُ الجَدُّ ، كالابنِ والبنْتِ إذا أجمعا .

إذا ثَبَتَ هذا : فَإِنَّ الجَدَّ كالأبِ في عَامَّةِ أَحكامِهِ ، فيرثُ بالتعصيبِ إذا انفردَ كالأبِ ، ويرثُ بالفَرَضِ معَ الابنِ وأبنِ الابنِ ، ويرثُ بالفَرَضِ والتعصيبِ معَ البنْتِ وبنْتِ الابنِ ، إلاَّ أَنَّ الجَدَّ يخالفُ الأبَّ في أربعِ مسائلَ :

[الأولى] منها : أَنَّ الأبَّ يَحجُبُ الإخوةَ والأخواتِ للأبِ والأُمَّ أو للأبِ ، والجَدُّ لا يَحجُبُهُمْ .

والثانية والثالثة : أَنَّ الأبَّ يَحجُبُ الأُمَّ عَنْ كمالِ الثُلْثِ إلى ثلثِ ما يبقى في زوجِ

(١) أخرج خبر عائشة أم المؤمنين ابن حزم في «المحلى» (٢٨٨/٩) .

(٢) في حاشية نسخة : ( واحتجوا أن له ولاية وتعصيباً ، فحجب الإخوة كالأب ، ودليلنا : أن الأخ ذكر يعصب أخته فلم يسقط بالجد كالابن ، ويفارق الأب ؛ لأن الإخوة يدلون به ، وهم يساوون الجد في الإدلاء ، فافترقا ) .

وفي نسخة أيضاً : ( نسب هذا إلى محمد بن نصر المروزي أيضاً من أئمة أصحاب الشافعي ) .

(٣) في حاشية نسخة : ( يعبر عن الرحم تارة بالقرابة وأخرى بالولادة ) .

وَأَبَوَيْنِ أَوْ زَوْجَةً وَأَبَوَيْنِ<sup>(١)</sup> ، وَالْجَدَّ لَا يَحْجُبُهَا فِيهِمَا ، بَلْ يَكُونُ لَهَا ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ مَعَ الْجَدِّ فِيهِمَا .

الرَّابِعَةُ : أَنَّ الْأَبَ يَحْجُبُ أُمَّ نَفْسِهِ ، وَالْجَدَّ لَا يَحْجُبُ أُمَّ الْأَبِ ؛ لِأَنَّهَا تُسَاوِيهِ فِي الدَّرَجَةِ إِلَى الْمَيِّتِ ، وَتُدْلِي بِالْأَبِ فَلَمْ تَرِثْ مَعَهُ .

مَسْأَلَةٌ : [الجد مع الإخوة] :

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ أَوْ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَنْ لَهُ فَرَضٌ . . فَلِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحٌ وَاحِدٌ . . فَلْأَحْظُ لَهُ هَاهُنَا الْمَقَاسِمَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ نِصْفَ جَمِيعِ الْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخَوَانِ . . اسْتَوَتْ لَهُ الْمَقَاسِمَةُ وَالثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ فَمَا زَادَ . . فَلْأَحْظُ لَهُ هَاهُنَا أَنْ يَنْفَرِدَ بِثُلُثِ جَمِيعِ الْمَالِ .

هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبْنُ مَسْعُودٍ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا - وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ - : ( أَنَّ لَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ أَوْ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ . . فَالْمَقَاسِمَةُ أَحْظُ لَهُ ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسَةً . . اسْتَوَتْ الْمَقَاسِمَةُ

(١) حيث يفرض في الأولى للزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج وهو السدس ، والباقي للأب وهو الثلث والمسألة من ستوة .

وفي الثانية يكون للزوجة الربع ، وللأم ثلث ما بقي وهو الربع أيضاً ، والباقي للأب وهو النصف والمسألة من أربعة .

والسبب في ذلك : أنه يشارك الأبوين صاحب فرضي ، فكان للأم ثلث ما بقي عن الفرض كما لو شاركها بنت ، وهذا هو المذهب ونقل عن ابن سريج : أن لها الثلث كاملاً في صورتين لظاهر الآية ، وقيل غير ذلك . وتلقبان بالعمريتين .

(٢) أما المقاسمة ؛ فإنه كالأخ في إدلائه بالأب . وأما الثلث ؛ فإنه إذا اجتمع مع الأم . . أخذ ضعفها - الثلثين - والإخوة لا ينقصونها عن السدس ، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث .



والسُدُسُ ، وإن كانوا ستَّةَ . فالسُدُسُ أَحْظُّ لَهُ (١) .

والثانية : ( أَنَّ لَهُ الْأَحْظُّ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ أَوْ سُبُعٍ جَمِيعِ الْمَالِ ) .

وروي عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ (٢) ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (٣) : أَنَّهُمَا قَالَا : ( لَهُ الْأَحْظُّ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ أَوْ نِصْفِ سُدُسِ جَمِيعِ الْمَالِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَهُ عَشْرَةُ إِخْوَةٍ . . . فَاَلْمَقَاسِمَةُ خَيْرٌ لَهُ ، وَإِنْ كَانُوا أَحَدَ عَشَرَ . . . أَسْتَوَتْ الْمَقَاسِمَةُ وَنِصْفُ السُّدُسِ ) .

ودليلنا - عليهما - : أَنَّ الْبَنِينَ أَقْوَى حَالاً مِنَ الْإِخْوَةِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّ الْإِخْوَةَ يَسْقُطُونَ بِالْبَنِينَ ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَّ الْبَنِينَ لَا يُسْقِطُونَ الْجَدَّ عَنِ السُّدُسِ ، فَالْإِخْوَةُ أَوْلَى أَنْ لَا يُسْقِطُوهُ عَنْهُ (٤) .

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَا : فَلَأَنَّ حَجَبَ الْإِخْوَةِ لِلْجَدِّ لَا يَقَعُ بِوَاحِدٍ وَيَنْحَصِرُ بَعْدِي ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ غَايَةُ ذَلِكَ اثْنَيْنِ ، قِيَاساً عَلَى حَجَبِ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ عَنِ الثُّلْثِ ، وَحَجَبِ بَنَاتِ الصُّلْبِ لِبَنَاتِ الْإِبْنِ ، وَحَجَبِ الْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ لِلْأَخَوَاتِ لِلْأَبِ .

وَأَمَّا إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ الْأَخَوَاتُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ لِلْأَبِ مُنْفَرِدَاتٍ . . . فَمَذْهَبُنَا : أَنَّ حُكْمَهُنَّ حَكْمُ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ ، فَيُقَاسِمُهُنَّ وَيَكُونُ الْمَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُصْهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنِ الثُّلْثِ ، فَإِذَا نَقَصَتْهُ عَنِ الثُّلْثِ . . . أُفْرَدَ بِثَلْثِ جَمِيعِ الْمَالِ . وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

(١) أخرج خير الختن علي ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٢ / ٧ ) وابن حزم في « المحلى » ( ٢٨٤ / ٩ و ٢٩٤ ) وقال : هذه الرواية الثابتة عنه ، وبنحوه في مسألة سعيد بن منصور في « السنن » ( ٧٠ ) .

(٢) أخرج خير عمران البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٤ / ٦ ) في الفرائض ، باب : ميراث الجد بنحوه .

(٣) أخرج خير أبي موسى أنه كتب إلى عمر أمير المؤمنين في الجد سعيد بن منصور في « السنن » ( ٦٠ ) بنحوه .

(٤) في حاشية نسخة : ( وذلك باعتبار الثلث ، فلأن الجد إذا اجتمع مع الأم أخذ مثلها ؛ لأن لها الثلث ، وله الثلثان ، ثم الإخوة لا ينقصون الأم من السدس ، ويستوي في حقها الاثنان والثلاثة ، فكذلك الجد يجب أن لا ينقص عن ضعف السدس ، ويستوي في حقه الاثنان والثلاثة ) .

وقال علي بن أبي طالب وأبْنُ مسعود رضي الله عنهما : ( يُفْرَضُ لِلْأَخَوَاتِ فُرُوضُهُنَّ ، وَيَكُونُ الْبَاقِي لِلْجَدِّ ) .

ودليلنا : أَنَّهَا فَرِيضَةٌ جَمَعَتْ أبا أَبٍ وَوَلَدَ أَبٍ ، فَوَجِبَ أَنْ لَا يَأْخُذَ وَلَدُ الْأَبِ بِالْفَرِيضِ ، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ . وَلَا يَنْتَقِضُ بِالْأَكْدَرِيَّةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ ، وَلَكِنْ لَا تَأْخُذُ مَا فُرِضَ لَهَا .

وَإِنْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ . . . فَإِنَّ الْجَدَّ يُقَاسِمُهُمْ ، لِلذَّكْرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ مَا لَمْ تَنْقُضْهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنِ الثَّلْثِ ، فَإِذَا نَقَصْتَهُ الْمَقَاسِمَةُ عَنْ ذَلِكَ . . . فُرِضَ لَهُ الثَّلْثُ كَمَا ذَكَرْنَا .

**مَسْأَلَةٌ :** [اجتماع إخوة وجد وذوي فروض] :

وَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةَ مَنْ لَهُ فَرِيضٌ ، وَهُمْ سِتَّةٌ : الْبِنْتُ ، وَبِنْتُ الْإِبْنِ ، وَالزَّوْجُ ، وَالزَّوْجَةُ ، وَالْأُمُّ ، وَالْجَدَّةُ . . . فَإِنَّ صَاحِبَ الْفَرِيضِ يُعْطَى فَرِيضَهُ ، وَيَكُونُ لِلْجَدِّ أَوْفَى<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ : الْمَقَاسِمَةُ ، أَوْ ثُلْثُ مَا يَبْقَى ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ الْمَالِ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ كَانَ الْفَرِيضُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ جَمِيعِ الْمَالِ . . . فَثُلْثُ مَا يَبْقَى خَيْرٌ لَهُ مِنَ السُّدُسِ ، فَيَكُونُ لَهُ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ أَوْ ثُلْثِ مَا يَبْقَى .

وَإِنْ كَانَ الْفَرِيضُ النِّصْفَ . . . فَثُلْثُ مَا يَبْقَى وَالسُّدُسُ وَاحِدٌ .

وَإِنْ كَانَ الْفَرِيضُ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ . . . فَالسُّدُسُ أَكْثَرُ مِنْ ثُلْثِ مَا يَبْقَى ، فَيَكُونُ لِلْجَدِّ الْأَحْظُ مِنَ الْمَقَاسِمَةِ أَوْ السُّدُسِ .

(١) الأكدرية : لأنها كدرت على زيد ، وأصل الكدر ضد الصفو ، يقال : كدر الماء يكدر - بالضم - كدورة ، وكذلك تكدر ، وكدره غيره ، ويقال في المسألة : إن اسم المرأة أكدرية فنسبت إليها ، ولا تأخذ الأخت ما فرض لها وهو النصف بسبب عول المسألة من ستة إلى تسعة عندنا ، حيث هي : زوج ، وأم ، وأخت لأب وأم أو لأب ، وجد . انظر ( ص / ٩٨ ) من هذا الباب .

(٢) في ( م ) : ( أوفر ) .

(٣) أما المقاسمة ، فلما ذكر . وأما ثلث الباقي ؛ فلأنه لو لم يكن معه صاحب فرض . . . لأخذ ثلث جميع التركة ، فإذا خرج قدر الفرض مستحقاً . . . بقي ثلث الباقي . وأما السدس ؛ فلأن البنتين لا ينقصونه عنه ، فالإخوة أولى .

إذا بُتَ هذا : فماتَ رجلٌ وخَلَفَ بنتاً وأختاً لأبٍ وأُمٌّ وجدّاً . فللبنتِ النصفُ ،  
والباقي بينَ الجَدِّ والأختِ ، للذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثيينِ ، والمقاسمةُ هاهنا خيرٌ للجَدِّ .  
هذا مذهبنا ، وبه قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ .

وقالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ : ( للبتِ النصفُ ، وللجدِّ السُدُسُ ، والباقي للأختِ ) .  
دليلنا : أَنَّها فريضةٌ جَمَعَتْ أبا أبٍ وولدَ أبٍ ، فأشتركا في الفاضلِ عَنَ فرضِ ذَوِي  
السهمِ<sup>(١)</sup> ، كما لو كانَ بدلُ الأختِ أَخاً مَعَ البنتِ والجَدِّ .

فرعٌ : [اجتماع زوجِ وجدٍّ وأُمٍّ والمسألة المربَّعة] :

زوجٌ وجدٌّ وأُمٌّ . فالتركةُ مِنْ سِتَّةٍ : للزوجِ ثلاثةٌ ، وللأُمِّ الثلثُ - سهمانٍ - وللجدِّ  
سهمٌ . وبه قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ .

فإن كانَ بدلَ الزوجِ زوجةٌ . . كانَ للزوجةِ الرُّبُعُ ، وللأُمِّ الثلثُ ، والباقي للجَدِّ .  
ورويَ عَنَ عُمَرَ روايتانِ :

إحداهُما : ( أَنَّ للزوجِ النصفَ ، وللأُمِّ ثلثَ ما يبقى ، والباقي للجَدِّ ) .

والثانيةُ : ( للزوجِ النصفُ ، وللأُمِّ السُدُسُ ، والباقي للجَدِّ ) .

ويفيدُ اختلافُ الروايتينِ إذا كانَ مكانَ الزوجِ زوجةٌ . . فعلى إحدى الروايتينِ :  
يكونُ للزوجةِ الرُّبُعُ ، وللأُمِّ ثلثَ ما يبقى ، والباقي للجَدِّ .

ورويَ عَنَ ابنِ مسعودٍ ثلاثَ رواياتٍ ، روايتانِ : كروايتي عُمَرَ . والثالثةُ :

( للزوجِ النصفُ ، والباقي بينَ الجَدِّ والأُمِّ ) ، فتكونُ على هذه الروايةِ مِنْ مُرَبَّعاتٍ<sup>(٢)</sup>  
ابنِ مسعودٍ .

وإن ماتَ رجلٌ وخَلَفَ زوجةً وأُمًّا وأخاً وجدّاً . . كانَ أصلها مِنْ اثني عَشَرَ :  
للزوجةِ ثلاثةٌ ، وللأُمِّ أربعةٌ وللأخِ والجَدِّ ما بقي وهو خمسةٌ ، فتصحُّ مِنْ أربعةٍ ،

(١) في ( م ) : ( السهمان ) وهما بمعنى .

(٢) أي أصلها من أربعة .

وعشرين ، وهي مِنْ مُرَبَّعاتِ أبْنِ مسعودٍ ، فَإِنَّه قَالَ : ( لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَلِلجَدِّ وَلِلْأَخِ سَهْمَانِ ) .

وَإِنْ خَلَّفَ رَجُلٌ زَوْجَةً وَأُخْتًا وَجَدًّا . كَانَ لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ - سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ - وَالْباقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالْأُخْتِ ، لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيِّ ، وَتَصْحُحُ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ : ( لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ ، وَالْباقِي لِلجَدِّ ) .

وَقَالَ عُمَرُ وَأَبْنُ مسعودٍ : ( لِلزَّوْجَةِ الرُّبْعُ - سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ - وَالْأُخْتِ النِّصْفُ - سَهْمَانِ - وَلِلجَدِّ مَا بَقِيَ ، وَهُوَ سَهْمٌ ) .

وَتُعْرَفُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِالْمُرَبَّعَةِ ؛ فَإِنَّهُمْ اختلفوا فِي قَدْرِ مَا يَرِثُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الجَدِّ وَالْأُخْتِ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ أَصْلَهَا مِنْ أَرْبَعَةٍ .

فِرْعٌ : [ أَجْتَمَعَ أُمٌّ وَأُخْتٌ وَجَدٌّ أَوْ الْمَسْأَلَةُ الْخَرْقَاءُ ] :

وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ أُمًَّ وَأُخْتًا وَجَدًّا . فَهَذِهِ تُسَمَّى الْخَرْقَاءُ<sup>(١)</sup> ؛ لِتَخَرُّقِ أَقَاوِيلِ الصَّحَابَةِ فِيهَا ، فَإِنَّ فِيهَا سَبْعَةَ أَقَاوِيلَ :

[ الْأَوَّلُ ] : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَعائِشَةُ - وَمَنْ قَالَ : إِنَّ الجَدَّ يُسْقَطُ الْإِخْوَةَ - ( لِلْأُمِّ الثُّلُثُ ، وَالْباقِي لِلجَدِّ ، وَتَسْقَطُ الْأُخْتُ ) .

[ الثَّانِي والثَّالِثُ ] : عَنِ عُمَرَ فِيهَا رَوَاتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : ( أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ السُّدْسَ ، وَالْباقِي لِلجَدِّ ) .

وَالثَّانِيَةُ : ( أَنَّ لِلْأُخْتِ النِّصْفَ ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ ، وَالْباقِي بَيْنَ الجَدِّ وَالْأُخْتِ

نِصْفَانِ ) .

(١) الْخَرْقَاءُ : لَعَلَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْخَرْقِ ، وَهِيَ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ تَتَخَرَّقُ فِيهَا الرِّيحُ لِاتِّسَاعِ الْقَوْلِ فِيهَا ، أَوْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْخَرْقَاءِ ، وَهِيَ الَّتِي لَا تَحْسِنُ صَنْعَةَ ، أَوْ لِكَثْرَةِ الْاِخْتِلَافِ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا خَرَقَتْ عَلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ .

و [الرابع] : عن ابن مسعود فيها ثلاث روايات : روايتان : مثل روايتي عُمَرَ .  
والثالثة : ( للأختِ النصفُ ، والباقي بينَ الجدِّ والأُمِّ نصفانِ ) ، فتكونُ على هذه  
الرواية من مَرَبَعَاتِهِ .

و[الخامس] : قالَ عثمانُ : ( يُقسَّمُ المالُ كُلُّهُ على ثلاثةٍ : للأُمِّ سهمٌ ، وللأختِ  
سهمٌ ، وللجدِّ سهمٌ ) .

و[السادس] : قالَ عليٌّ : ( للأُمِّ الثلثُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجدِّ السُدُسُ ) .

و[السابع] : قالَ زيدُ بنُ ثابتٍ : ( للأُمِّ الثلثُ ، والباقي بينَ الجدِّ والأختِ ، للذكرِ  
مثلُ حظِّ الأنثيينِ ، وتصعُحُ من تسعةٍ ) . وبه قالَ الشافعيُّ وأصحابُهُ .

مسألةٌ : [عول الإخوة والأخوات مع الجد في الأكردية] :

قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( وليس يُعَالُ لأحدٍ من الإخوة والأخوات مع الجدِّ  
إلا في الأكرديَّةِ ) ، وهي : زوجٌ وأُمٌّ وأختٌ لأبٍ وأُمٌّ أو لأبٍ ، وجدٌّ ، وقد اختلفتِ  
الصحابَةُ رضي الله عنهم فيها :

فذهبَ أبو بكرٌ وأبنُ عباسٍ إلى : ( أنَّ للزوجِ النصفَ ، وللأُمِّ الثلثَ ، والباقي  
للجدِّ ، وتسقطُ الأختُ ) .

وقالَ عُمَرُ وأبنُ مسعودٍ : ( للزوجِ النصفُ ، وللأختِ النصفُ ، وللأُمِّ السُدُسُ ،  
ولللجدِّ السُدُسُ ، فتعولُ إلى ثمانيةٍ وإنما فرضنا للأُمِّ السُدُسَ هاهنا ؛ لثلاثِ تفضلَ على  
الجدِّ )<sup>(١)</sup> .

وقالَ عليٌّ : ( للزوجِ النصفُ ، وللأُمِّ الثلثُ ، وللأختِ النصفُ ، وللجدِّ  
السُدُسُ ، فتعولُ إلى تسعةٍ ، فتأخذُ الأختُ ثلاثةً )<sup>(٢)</sup> .

وقالَ زيدُ بنُ ثابتٍ : ( تعولُ إلى تسعةٍ ) ، كما قالَ عليٌّ ولكن قالَ : ( تُجمَعُ

(١) ذلك أن :  $\frac{1}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$  .

(٢) ذلك أن :  $\frac{9}{6} = \frac{1}{6} + \frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$  .

الثلاثة التي للأختِ والسهمُ الذي للجدِّ ، فتصيرُ أربعةً فيقتسمانها للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، وتصحُّ من سبعةٍ وعشرينَ : للزوجِ تسعةً ، وللأمِّ ستةً ، وللجدِّ ثمانيةً ، وللأختِ أربعةً<sup>(١)</sup> . وبهذا قال الشافعيُّ وأصحابه .

وإنما كان كذلك ؛ لأنه ليس هاهنا من يحجبُ الزوجَ عن النصفِ ، ولا من يحجبُ الأمَّ عن الثلثِ ، ولا يمكنُ أن يُنتقصَ الجدُّ عن السُدسِ ؛ لأنَّ الابنَ لا يُسقطُه عنه . . فهو لاءٍ أولى ، وقد استُكملتِ الفريضة<sup>(٢)</sup> ، ولا سبيلٌ إلى إسقاطِ الأختِ ؛ لأنه ليس هاهنا من يُسقطُها ففرضَ لها النصفُ ، ولا يمكنُ أن تأخذَ جميعه ؛ لأنه لا يجوزُ تفضيلُها على الجدِّ ، فوجبَ أن يُجمعَ نصيبُهُما ، ويقتسماهُ : للذكرِ مثلُ حظِّ الأنثيين ، كما قلنا في غيرِ هذا الموضعِ .

وآخلفَ الناسُ : لأيِّ معنى سُميتِ أكَدريَّةٌ ؟

فروي عن الأعمشِ : أنه قال : إنما سُميتِ أكَدريَّةٌ ؛ لأنَّ عبدَ الملكِ بنَ مروانَ سألَ عنها رجلاً يقالُ له : أكَدُرُ ، فذكرَ له اختلافَ الصحابةِ فيها ، فنسبتِ إليه .

وقيلَ : سُميتِ أكَدريَّةٌ ؛ لأنَّ امرأةً تُسمَى أكَدريَّةً ماتتِ وخلفتُ هؤلاءِ ، فسُميتِ أكَدريَّةً ونُسبتِ إليها .

وقيلَ : سُميتِ أكَدريَّةٌ ؛ لأنها كَدَّرتِ على زيدٍ أصله ؛ لأنه لا يفرضُ للأخواتِ معَ الجدِّ وقد فرضَ لها هاهنا ، ولا يُعيلُ مسائلَ الجدِّ وقد أعالَ هاهنا .

وإن كانَ بدلَ الأختِ أخٌ . . فإنَّ للزوجِ النصفَ ، وللأمِّ الثلثَ ، وللجدِّ السُدسَ ،

(١) ذلك أن :  $\frac{3}{6} + \frac{2}{6} + \frac{1}{6} = \frac{6}{6}$  وهي نفس التي قبلها .

وبضرب طرفي المعادلة بـ (٣) حتى نحصل على (٢٧) يقبل القسمة على (٣) بدون باقي لإعطاء الجد مثلي حصة الأخت ويكون :

$$[ \frac{6}{6 / (3 \times 9)} ] = [ \frac{6}{6 / (3 \times 4)} ] + [ \frac{6}{6 / (3 \times 2)} ] + [ \frac{6}{6 / (3 \times 3)} ]$$

ويكون : (٩) للزوج ، و(٦) للأم ، و(١٢) للجدِّ والأخت منها (٨) للجدِّ و(٤)

للأخت .

(٢) أي تساوت الصورة مع المخرج وصارت :  $1 = \frac{1}{6} + \frac{1}{3} + \frac{1}{6}$  وذلك بدون حصة الأخت يفرض لها النصف وتعمل المسألة من (٦) إلى (٩) .

وَيَسْقُطُ الْأَخُ ؛ لِأَنَّ الْأَخَ لَهُ تَعْصِبٌ مُحْضٌ ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْرَضَ لَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ الْفَرِيضَةِ شَيْءٌ ، فَسَقَطَ .

وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأُخْتَانِ وَجَدَّةٌ . . . فَلَيْسَتْ بِأَكْدَرِيَّةٍ ، بَلْ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ ، وَالبَاقِي بَيْنَ الْجَدَّةِ وَالْأُخْتَيْنِ : لِلذَّكْرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيْنِ ، فَتَصْحُ مِنْ أَثْنِي عَشَرَ (١) .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَبِنْتٌ وَأُخْتُ وَجَدَّةٌ . . . كَانَ أَصْلُهَا مِنْ أَثْنِي عَشَرَ (٢) : لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةٌ ، وَلِلبِنْتِ سِتَّةٌ ، وَلِلْأُمِّ سَهْمَانِ ، وَلِلجَدَّةِ سَهْمَانِ ، وَلَا شَيْءَ لِلْأُخْتِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ قَدْ عَالَتْ ، وَلَا يُفْرَضُ لَهَا ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَأْخُذُ مَعَ الْبِنْتِ بِالتَّعْصِبِ ، وَلَا تَعْصِبُ هَاهُنَا .

مَسْأَلَةٌ : [المعاداة للأشقاء والجدد بالإخوة للأب] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمَّ يُعَادُونَ الْجَدَّةَ بِالْإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ ) (٣) .

(١) وبيانها :  $\frac{1}{2}$  للزوج +  $\frac{1}{6}$  للأم + حصة الجد والأختين = ١ ومنه : حصة الجد والأختين =  $1 - (\frac{1}{2} + \frac{1}{6}) = \frac{2}{3}$  وبالتعويض في المعادلة الأصلية يكون :  $\frac{2}{3} = \frac{1}{2} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$  ، ويتوحد المخارج يكون :  $\frac{2}{3} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{1}{6}$  ولكي نجعل  $(\frac{2}{6})$  حصة الجد والأختين تقبل القسمة على (٤) بدون باقي نضرب صورة ومخرج كل كسر بـ (٦) فيكون :

$$[6/(2 \times 3)] + [6/(2 \times 1)] + [6/(2 \times 6)] = [6/(2 \times 6)] \text{ ويحذف ( 6 ) من الطرفين يكون : } 12 = 2 + 2 + 6$$

(٦) للزوج ، و(٢) للأم ، و(٤) للجد والأختين لكل واحدٍ منهم سهم واحد والمسألة من (١٢) .

(٢) أصلها من اثني عشر لكنها تعول إلى ثلاثة عشر وبدون الأخت كما يلي :

$$\frac{1}{2} \text{ للزوج} + \frac{1}{6} \text{ للأم} + \frac{1}{6} \text{ للبنت} + \frac{1}{6} \text{ للجد} = \frac{3}{6} \text{ للزوج} + \frac{2}{6} \text{ للأم} + \frac{1}{6} \text{ للبنت} + \frac{2}{6} \text{ للجد} = \frac{13}{6}$$

ويحذف (١٢) يكون : (٣) للزوج ، و(٢) للأم ، و(٦) للبنت ، و(٢) للجد .

(٣) يعدُّ أولاد الأبوين على الجدِّ أولاد الأب - في الحساب - إذا اجتمعا معه ، ولا يرثون مع أولاد الأبوين ؛ لأنهم محبوبون بهم إلا إن تمحض أولاد الأبوين إناناً ، فما زاد على فرضهن مع الجدِّ - ولا يكون إلا مع الواحدة - فهو لأولاد الأب .

وجملة ذلك : أنه إذا اجتمع جدُّ ، وأخُ لأبٍ وأمُّ ، وأخُ لأبٍ . . فإنَّ الأخَّ للأبِّ والأمِّ يُعادُ الجدَّ بالأخِّ للأبِّ فيقسمُ المالُ بينهم على ثلاثة ، لكلِّ واحدٍ منهم سهمٌ ، ثمَّ يرجعُ الأخُّ للأبِّ والأمِّ فيأخذُ السهمَ الذي بيدِ الأخِّ للأبِّ . وبه قال زيدُ بنُ ثابتٍ ، ومالكُ بنُ أنسٍ .

وزهبَ عليُّ وأبْنُ مسعودٍ إلى : ( أنَّ الأخَّ للأبِّ يسقطُ ، ويكونُ المالُ بينَ الجدِّ والأخِّ للأبِّ والأمِّ نصفينِ ) .

دليلنا : أنَّ الجدَّ له ولادةٌ ، فإذا حُجِبَ بأخوينِ وارثينِ . . جازَ أن يُحجَبَ بأخوينِ أحدهما وارثٌ والآخَرُ غيرُ وارثٍ ، كالأمِّ تُحجَبُ بالأخوينِ أحدهما لأبٍ والآخَرُ لأبٍ وأمٍّ وهما وارثانِ ، وتُحجَبُ بأخٍ لأبٍ وأمٍّ وهو وارثٌ ، وبأخٍ لأبٍ وهو غيرُ وارثٍ .

فإنَّ كانَ هناك أخٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأختٌ لأبٍ ، وجدَّ . . عادَّ الأخُّ للأبِّ والأمِّ الجدَّ بالأختِ للأبِّ ، فيقسمُ المالُ على خمسة<sup>(١)</sup> : للجدِّ سهمانِ ، وللأخِّ للأبِّ والأمِّ سهمانِ ، وللأختِ سهمٌ ، ثمَّ يرجعُ الأخُّ فيأخذُ سهمَ الأختِ .

وإنَّ كانَ هناك أخواتٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، وجدَّ . . فلا حاجةَ هاهنا إلى المعادَّة ؛ لأنَّ الجدَّ لا يجوزُ أن ينقصَ عنِ الثلثِ<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : [اجتماع شقيقة وأخت لأب وجد] :

وإنَّ اجتمعَ أختٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأختٌ لأبٍ ، وجدَّ . . كانَ المالُ بينهم على أربعةٍ : للجدِّ سهمانِ ، ولكلِّ أختٍ سهمٌ ، ثمَّ تأخذُ الأختُ للأبِّ والأمِّ السهمَ الذي بيدِ الأختِ للأبِّ<sup>(٣)</sup> ، وقد حصلَ معها نصفُ المالِ .

وإنَّ كانَ هناك أختٌ لأبٍ وأمٍّ ، وأخٌ لأبٍ ، وجدَّ . . كانَ المالُ بينهم على خمسةٍ :

(١) لأنه للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهما ذكرا وأنتى .

(٢) لأنه ليس معه صاحب فرض يرث معه ومع الإخوة - وهم الستة المذكورون سابقاً - بل له الأكثر من مقاسمتهم أو الثلث كما سبق .

(٣) في نسخة : ( فيعيده للأخت ) .



للجدِّ سهمانٍ ، وللأختِ سهمٌ ، وللأخِ سهمانٍ ، ثمَّ تأخذُ الأختُ مِنَ الأَخِ تمامَ النصفِ وهو سهمٌ ونصفٌ ؛ لأنَّه لا يجوزُ أَنْ تَرثَ أَكثَرَ مِنْ نصفِ المالِ ، فتُضربُ الخمسةُ في اثنين ، فتصحُّ مِنْ عشرةٍ : للجدِّ اثنانِ في اثنينِ فذلكَ أربعةٌ ، وللأختِ سهمانِ ونصفٌ في اثنينِ فذلكَ خمسةٌ ، وللأخِ نصفٌ في اثنينِ فذلكَ سهمٌ<sup>(١)</sup> . وتعرفُ هذه المسألةُ بعشريةِ زيدٍ .

وإنَّ كَانَ بدلَ<sup>(٢)</sup> الأَخِ للأبِّ أختانِ لأبٍ . . كَانَ الحكمُ فيها ما ذكرناه ، ولكنَّ لا تصحُّ إلاَّ مِنْ عشرينَ ؛ لأنَّه يبقىُّ للأختينِ سهمٌ مِنْ عشرةٍ فيكسرُ عليهما ، فتُضربُ العشرةُ في اثنينِ . . فذلكَ عشرونَ ، وتُعرفُ بالعشريةِ<sup>(٣)</sup> .

وإنَّ اجتمعَ معَ الجدِّ والإخوةِ للأبِّ والأُمِّ والإخوةُ للأبِّ مَنْ لَهُ فرضٌ . . كَانَ الحكمُ حكمَ ما لو كَانَ معَ الجدِّ والإخوةِ للأبِّ والأُمِّ مَنْ لَهُ فرضٌ في أَنَّهُ يُجْعَلُ للجدِّ الأوفرُ مِنَ المقاسمةِ بعدَ الفرضِ ، أو ثلثُ ما يبقى ، أو سُدسُ جميعِ المالِ ، ويعادُ الإخوةُ للأبِّ والأُمِّ الجدَّ بالإخوةِ للأبِّ على ما ذكرناه .

واللهُ أعلمُ بالصوابِ وباللهِ التوفيقُ<sup>(٤)</sup>

\* \* \*

(١) وحسابها : (٢) للجدِّ + (٥) للأختِ + (١) للأخِ = ٥ أسهم وبضرب الطرفين بـ (٢) يكون (٤) للزوج + (٥) للأختِ + (١) للأخِ = ١٠ .


(٢) في نسخة : (يدلي) .

(٣) وهي (٢) للجدِّ + (٥) للأختِ + (١) للأختينِ = ٥ وبالضرب بـ (٢) يكون : (٤) للجدِّ + (٥) للأختِ + (١) للأختينِ = ١٠ وبالضرب بـ (٢) أيضاً يكون : (٨) للجدِّ + (١٠) للأختِ + (٢) للأختينِ = ٢٠

(٤) تم تحقيقه بحمدہ تعالیٰ ظهر الاثنین فی العشرين من ربيع الآخر من عام (١٤٢٠) هـ أنمَّه الله تعالیٰ بفضله وكرمه آمین .



کتاب التبیان



## كتاب النكاح (١)

النَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَالْأَصْلُ فِي جَوَازِهِ : الْكِتَابُ ، وَالسَّنَةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .  
 فَأَمَّا الْكِتَابُ : فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣] . وَقَوْلُهُ  
 تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .  
 وَأَمَّا السَّنَةُ : فَقَوْلُهُ ﷺ : « تَنَاقَحُوا تَكْتُرُوا ؛ فَإِنِّي أَبَاهِي بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى  
 بِالسَّقَطِ » (٢) .

(١) النكاح : أصله في كلام العرب : الوطء والعقد جميعاً . وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء  
 على الأصح . وقيل للتزويج : نكاح ؛ لأنه سبب الوطء ، فيقال : نكح الأرض المطر ، ونكح  
 النعاس عينيه . ومعناه : لزوم الشيء للشيء مراكباً عليه . وقيل : إن للنكاح ألفاً وأربعين  
 اسماً ، إذ من عادة العرب أنهم إذا ألفوا شيئاً . تجاوزوه بكثرة الأسماء . وهو لغة : الضم  
 والجمع ، يقال : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض . وشرعاً : عقد  
 يفيد حللاً استمتاع كل من الزوجين بالآخر على وجه مخصوص ، أو : عقد زوج يصح طلاقه ،  
 أو القائم مقامه بإيجاب وقبول - بلفظ النكاح أو نحوه - على امرأة خلية عن نكاح وعدة  
 ومحرمية ؛ لأجل التحصن وتحصيل النسل والذرية ، بولي مرشد وشاهدي عدل .  
 ومن حكمه : الاستجابة لدواعي الفطرة والغريزة ، وحفظ المجتمع من الفساد .

(٢) أخرجه بلاغاً الشافعي في « الأم » ( ١٤٤ / ٥ ) و « مختصر المزني » ( ٢٥٥ / ٢ ) ، ومن طريقه  
 البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ١٣٤٤٨ ) . وفي الباب :  
 عن سعيد بن أبي هلال أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٩١ ) مرسلأ ، وزاد فيه :  
 « ينكح الرجل الشابة الوضيئة من أهل الذمة ، فإذا كبرت طلقها ، الله الله في النساء ، إن من  
 حق المرأة ... » .

وأورده عن ابن عمر الغزالي في « الإحياء » ( ٢٢ / ٢ ) في الترغيب في النكاح ، قال عنه  
 الحافظ العراقي في « تخريجه » : أخرجه أبو بكر بن مردويه في « تفسيره » دون قوله :  
 « بالسقط » وإسناده ضعيف . ويغني عنه :

ما رواه عن معقل بن يسار أبو داود ( ٢٠٥٠ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٢٧ ) ،  
 وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٥٧ ) ونحوه ( ٤٠٥٦ ) ، والحاكم في « المستدرک »  
 ( ١٦٢ / ٢ ) بإسناده قوي ، ولفظه : « تزوجوا الودود الولود فإنني مكاتر بكم » .

وفي السَّقَطِ ثلاثُ لغاتٍ : بفتحِ السَّيْنِ ، وضمِّها ، وكسْرِها .  
وقال ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي . . فَلْيَسْتَنْ سُنَّتِي ؛ وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » (١) .  
وتزوَّجَ النبيُّ ﷺ ، وهذا يدلُّ إلى الجوازِ .  
وأجمعتِ الأُمَّةُ : على جوازِ النِّكَاحِ .  
إذا ثَبَتَ هذا : فرويَ عَنْ عائِشَةَ رضيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قالَتْ : ( كانتُ منكِحُ أهلِ  
الجاهليَّةِ على أربعةِ أقسامٍ :  
أحدُها : منكِحُ الرِّياتِ ، وهو : أنَّ المرأةَ العاهرةَ كانتُ تَنْصَبُ على بابِها رايةً  
لتُعرفَ أَنَّها عاهرةٌ ، فيأتيها النَّاسُ .  
والثاني : أنَّ الرَّهْطَ مِنَ القبيلةِ أوِ الناحيةِ كانوا يجتمعونَ على وطاءِ امرأةٍ ،

=  
وعن أنسٍ رواه أحمد في « المسند » ( ١٥٨/٣ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن »  
( ٤٩٠ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٢٨ ) بسند صحيح .  
وعن أبي هريرة رواه ابن ماجه ( ١٨٦٣ ) وفي إسناده طلحة بن عمرو المكي الحضرمي  
ضعفوه .  
وعن أبي أمامة رواه ابن عدي في « الكامل » ( ٢١٤٧/٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
( ٧٨/٧ ) ، وفيه محمد بن ثابت البصري وهو ضعيف .  
وعن ابن سيرين رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٤٣ ) في النكاح .  
والحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الصحة . ومن ألفاظه : « تزوجوا الودود الولود ؛ فإنني  
مكاثر . . . » و : « انكحوا ؛ فإنني مكاثر بكم » . السقط : هو الجنين يسقط أو تضعه أمه قبل  
تمام خلقه .  
(١) أخرجه عن عبيد بن سعيد بلاغاً الشافعي في « الأم » ( ١٤٤/٥ ) و« مختصر المزني » ( ٢٥٥/٣ ) ،  
وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٧٨ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٤٨٧ ) ، وأبو  
يعلى في « المسند » ( ٢٧٤٨ ) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ( ٤٠٥٢ ) وقال : هذا  
مرسل ، وذكره الحافظ الهيثمي في « المطالب العالية » ( ١٥٨٦ ) مرسلأ صحيحاً وله شواهد :  
فعن أنس رواه البخاري ( ٥٠٦٣ ) ، ومسلم ( ١٤٠١ ) وفيه : « لكنني أصوم وأفطر ،  
وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، من رغب عن سنتي . . فليس مني » .  
وعن أيوب مرسلأ عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٧٩ ) بلفظ : ( من استن بسنتي . . . ) .  
وعن أبي هريرة مرفوعاً من طريق أبي حزة كما قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » .

لا يُخَالِطُهُمْ غَيْرُهُمْ ، فإذا جاءت بولدي . . أَلْحَقَ بِأَشْبَهُهِمْ بِهِ .

والثالثُ : نِكَاحُ الاستِنجابِ ، وهوَ : أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ يَكُونَ وَلَدُهَا كَرِيماً . . بَدَلَتْ نَفْسَهَا لِعِدَّةٍ مِنْ فُحُولِ رِجَالِ الْقَبَائِلِ ؛ لِيَكُونَ وَلَدُهَا كَأَحَدِهِمْ .  
والرابعُ : النِّكَاحُ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> ، وهوَ : الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ ، لَا مِنْ سِفَاحٍ »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرج خبر عائشة الصديقة البخاري (٥١٢٧) في النكاح ، وأبو داود (٢٢٧٢) في الطلاق . وفيه : ( أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء :

- فنكاح منها : نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

- وآخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلني إلى فلان ، فاستبضي منه ويعتزلها . وهذا يسمى نكاح الاستبضاع .

- وآخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم ولا يستطيع أحدهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول : قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان فتسمي من أحببت ، فيلحق به الولد .

- والرابع : يجتمع الناس الكثر فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً ، إذا حملت ووضعت دعوا القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون . . . ) باختصار .

(٢) أخرجه عن عائشة بلفظه ابن سعد كما عند ابن كثير في « السيرة النبوية » (١٩١/١) . ثم أورد

عن ابن عساکر من طريق ابن عباس في قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَتَقَلَّبُكَ فِي السَّجْدِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٩] قال : « من نبي إلى نبي حتى أخرجت نبياً » وساق قبله عن البيهقي في خطبة للنبي ﷺ فقال : « أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب . . . وخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح ، من لدن آدم حتى انتهيت إلى أبي وأمي ، فأنا خيركم نفساً وخيركم أباً » وقال : لهذا حديث غريب جداً من رواية مالك تفرد به القدامي وهو ضعيف ، لكن سنذكر له شواهد من وجوه آخر : رواه عبد الرزاق [في « التفسير »] من طريق أبي جعفر الباقر في قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة : ١٢٨] قال : لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية ، وقال رسول الله ﷺ : « إني خرجت من نكاح ، ولم أخرج من سفاح » وهذا مرسل جيد ، والطبري في « التفسير » (١٧٥١٩) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٩٠/٧) في النكاح .

ورواه ابن عدي موصولاً عن علي بن أبي طالب : أن النبي ﷺ قال : « خرجت من نكاح . . . » هذا أغرب من هذا الوجه ولا يكاد يصح .

وتزوّج النبي ﷺ خديجة بنت خويلد قبل النبوة من ابن عمّها ورقة بن نوفل ، وكان الذي خطبها له عمّه أبو طالب ، فخطب وقال : ( الحمد لله الذي جعله بلداً حراماً ، وبيتاً محجوجاً ، وجعلنا سدنته ، وهذا محمدٌ قد علمتم مكانه من العقل والتبلي ، وإن كان في المال قِلٌّ ، إلا أنّ المال ظلٌّ زائلٌ ، وعاريةٌ مُسترجعةٌ ، وما أردتم من المال . . فعليّ ، وله في خديجة بنت خويلد رغبةٌ ، ولها فيه مثل ذلك ) فزوّجها منه عمّها<sup>(١)</sup> .

مسألة : [أهلّة النكاح] :

ولا يصحّ النكاح إلا من حرّاً ، بالغ ، عاقل ، مُطلق التصرف .

فأما العبدُ : فلا يصحّ نكاحه بغير إذن المولى ؛ لقوله ﷺ : « أئِمّا عبدٌ تزوّج بغير إذن مولاه . . فهو عاهرٌ »<sup>(٢)</sup> . وروى : « فنكاحه باطلٌ »<sup>(٣)</sup> .

= وعن ابن عباس بلفظ : « ما ولدني من نكاح أهل الجاهلية شيء ، ما ولدني إلا نكاح ، كنكاح الإسلام » وهذا أيضاً غريب أورده ابن عساكر ثم أسنده من حديث أبي هريرة وفي إسناده ضعف ، والله أعلم .

(١) وجاء في كتب السيرة : فخرج معه عمّاه أبو طالب وحمزة حتى جاؤوا بيت خديجة ، فوجدوا عندها عمّاه عمرو بن أسد حاضراً ، فخطبها منه أبو طالب لابن أخيه محمد ﷺ ، فوافق ورحّب وقال : ( هذا الفحل لا يقدح أنفه ) - مثل يضرب للكفاء الكريم - وخطب أبو طالب خطبة الإمامك قائلًا : الحمد لله الذي جعلنا من ذرية إبراهيم ، وزرع إسماعيل ، وضئضيء معدّ ، وعنصر مضر ، وجعلنا حضنة بيته ، وسوّاس حرمه ، وجعل لنا بيتاً محجوجاً ، وحرماً آمناً ، وجعلنا حكام الناس ، ثم إن ابن أخي هذا محمد بن عبد الله لا يوزن به رجل شرفاً ونبلاً وفضلاً ، وإن كان في المال قِلٌّ ، فإن المال ظل زائل ، وأمر حائل ، وعارية مستردة ، وهو الله بعد هذا له نبأ عظيم ، وخطر جليل ، وقد خطب إليكم رغبة في كريمتكم خديجة ، وقد بذل لها من الصداق كذا . سدنته : خدمته وسواسه . ضئضيء وعنصر : أصل ومحتد كريم نبيل .

(٢) أخرجه عن جابر أحمد في « المسند » ( ٣٠١/٣ ) وغيرها ، وأبو داود ( ٢٠٧٨ ) ، والترمذي ( ١١١١ ) و( ١١١٢ ) ، وابن ماجه ( ١٩٥٩ ) و( ١٩٦٠ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٨٦ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٩٤/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٧/٧ ) في النكاح . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وفيه لفظ : « إذا تزوّج العبد بغير إذن . . . » .

(٣) قطعة من حديث أخرجه عن ابن عمر أبو داود ( ٢٠٧٩ ) ، وأورده الترمذي عقب حديث =



(والعاهر) : الزاني . ويصحُّ منه بإذن مولاة ؛ للخبر .

وأما الصبيُّ والمجنونُ : فلا يصحُّ نكاحُهُما ؛ لقوله ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ » . ولأنَّهُ عقدٌ معاوضةٌ ، فلم يصحَّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، كَالْبَيْعِ .

وأما السَّفِيهَةُ : فلا يصحُّ نِكَاحُهَا بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِيِّ ؛ لِأَنَّهُ حُجِرَ عَلَيْهِ لِحِفْظِ مَالِهِ ، وَفِي النِّكَاحِ يُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْمَالُ . وَيَصَحُّ مِنْهُ بِإِذْنِ الْوَالِيِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْذُنُ لَهُ إِلَّا فِيمَا لَهُ فِيهِ مَصْلَحَةٌ مِنْ ذَلِكَ .

مسألةٌ : [حكم النكاح] :

النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ غَيْرٌ وَاجِبٌ عِنْدَنَا ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وقال داودُ : ( هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ وَاجِدًا لِمَهْرٍ حَرَّةً . . وَجَبَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ بِحَرَّةٍ أَوْ التَّسْرِيَّ بِأَمَةٍ ، وَإِنْ كَانَ عَادِمًا لِمَهْرٍ حَرَّةً . . وَجَبَ عَلَيْهِ التَّرْوِيجُ بِأَمَةٍ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ <sup>(١)</sup> الآية [النساء : ٣] . فعَلَّقَهُ بِالِاسْتِطَابَةِ ، وَمَا كَانَ وَاجِبًا . . لَا يَتَعَلَّقُ بِالِاسْتِطَابَةِ .

وروى أبو أيوب الأنصاريُّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحَيَاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسُّوَاكُ ، وَالنِّكَاحُ » <sup>(٢)</sup> . وقال ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي . .

( ١١١١ ) وقال : لا يصح . وقال أبو داود : لهذا الحديث ضعيف وهو موقوف ، وهو من قول

ابن عمر رضي الله عنهما . ولفظه : ( إذا نكح العبد بغير إذن مولاة . . فنكاحه باطل ) .

( ١ ) جاء في هامش نسخة : ( الآية دليل داود ، أخذ بظاهر صيغة الأمر . ودليلنا : ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وما ورد في الآية من ذكر : ﴿ مَثْنٍ وَهُنَّكَ وَرَبِّعٌ ﴾ . . فهو غير واجب بالإجماع ) .

( ٢ ) أخرجه عن أبي أيوب الأنصاري - خالد بن زيد رضي الله عنه - الترمذي ( ١٠٨٠ ) في النكاح من طريق مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب وقال : حسن غريب ، وأحمد في « المسند » ( ٤٢١ / ٥ ) ،

وعبد بن حميد في « المنتخب » ( ٢٢٠ ) لكن سقط من السند عندهما أبو الشمال .

فَلْيَسْتَنَّ بِسُنَّتِي ، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ . فَعَلَّقَهُ عَلَى الْمَحَبَّةِ ، وَسَمَّاهُ سُنَّةً<sup>(١)</sup> ، وَإِذَا أُطْلِقَتِ السُّنَّةُ . . أَقْتَضَتِ الْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ .

وقال ﷺ : « خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْمِتِّينِ ، خَفِيفُ الْحَاذِ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَنْ خَفِيفُ الْحَاذِ ؟ قَالَ : « الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَا وَلَدَ »<sup>(٢)</sup> ، وَيُقَالُ : رَجُلٌ خَفِيفُ الْحَاذِ : إِذَا كَانَ قَلِيلَ لَحْمِ الْفَخْذَيْنِ .

وَرُوي : ( أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَبَيَّنَ لَهَا ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ ! لَا تَزَوِّجْتُ أَبَدًا )<sup>(٣)</sup> . فَلَوْ كَانَ النِّكَاحُ وَاجِبًا . . لَأَنْكَرَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَرُوي : أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مَاتُوا وَلَمْ يَتَزَوَّجُوا ، وَلَمْ يُنْكَزْ عَلَيْهِمْ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَالنَّاسُ فِي النِّكَاحِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَضْرِبٍ :

ضَرْبٌ : تَتَوَقَّ نَفْسُهُ إِلَيْهِ ، وَيَجِدُ أَهْبَتَهُ - وَهُوَ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ - فَيَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؛ لِمَا رُوي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ السَّبَّابِ ، مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »<sup>(٤)</sup> .

= قال ابن العربي في « عارضة الأحوذى » : النكاح ركن من أركان المصلحة في الخلق والصلاح ، شرعه الله تعالى طريقاً لنماء الخلق ، وشعيرة من دينه ، ومنهاجاً من سبله .

وجاء في نسخة بدل ( الحياء ) : ( الحناء ) ، وفي أخرى : ( الختان ) .

(١) في نسخة : ( بسنة ) .

(٢) أورده عن حذيفة مرفوعاً السخاوي في « المقاصد » ( ٤٥٢ ) ، والمعجلوني في « كشف الخفاء »

( ١٢٣٥ ) وقال : رواه أبو يعلى في « مسنده » قال عنه الخليلي : ضعفه الحفاظ بسبب رواد بن

الجراح ، وحكم عليه الصغاني بالوضع . وأطال فيه المقال وله شواهد عنده . خفيف الحاذ :

العيال ، استعير من حاذ الفرس أو الحال من المال .

(٣) أخرجه عن أبي سعيد مرفوعاً بالفاظ متقاربة البزار كما في « كشف الأستار » ( ١٤٦٥ ) ، وابن

حبان في « الإحسان » ( ٤١٦٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٨ / ٢ - ١٨٩ ) ، ومن

طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٩١ / ٧ ) في النكاح . قال عنه الهيثمي في « مجمع

الزوائد » ( ٣٠٧ / ٤ ) : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح ، خلا نهار العبدى وهو ثقة .

(٤) أخرجه من طرق وبألفاظ متقاربة عن ابن مسعود أحمد في « المسند » ( ٤٢٤ / ١ ) ، والبخاري =

وقال أبو عبيد : ( الباءة ) : ممدودٌ ، وأصلُ الباءةِ الجِماعُ ، والمرادُ بالباءةِ المذكورةِ في الخبرِ : المالُ الذي يُملِكُ بهِ الجِماعُ - وهو المهرُ ، والنفقةُ - فسَمَّاهُ بِأَسْمِ سَبِيهِ .

وأرادَ : مَنْ أَسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْمَالَ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبَاءَةِ . . فَلْيَتَزَوَّجْ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ » أَي : وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَالَ ، وَنَفْسُهُ تَتَوَقَّعُ إِلَى الْجِماعِ . . فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ، لِيَكُونَ لَهُ وَجَاءٌ . يُقَالُ لِلْفَحْلِ إِذَا رُضَّتْ أَثْيَاهُ : قَدْ وَجِيَءَ وَجَاءً ، يَعْنِي : أَنَّهُ قَطَعَ النُّكاحَ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُوءَ لَا يَضْرِبُ<sup>(١)</sup> ، فَلَوْ كَانَ الْمَرادُ بِالْبَاءَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْخَبْرِ الْجِماعُ . . لَمْ يَأْمُرْ بِالصَّوْمِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُهُ لِيَكُونَ لَهُ وَجَاءٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ .

وَرُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ بِنِسَاءٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَاتَ عَنْ تِسْعِ )<sup>(٢)</sup> .

= ( ١٩٠٥ ) ، ومسلم ( ١٤٠٠ ) ، وأبو داود ( ٢٠٤٦ ) ، والترمذي ( ١٠٨١ ) في النكاح ، والنسائي في « الصغرى » ( ٢٢٣٩ ) وإلى ( ٢٢٤٢ ) في الصوم ، وابن ماجه ( ١٨٤٥ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٧/٧ ) في النكاح . وفيه لفظ : « من استطاع منكم الباءة . . فليتزوج » . والمراد : حثُّ الشباب والرجال على ترك التبتل والرهبانية ؛ لما فيه من صلاح أمر العامة بدفع الفتنة والمفسدة التي تحدث من ترك الزواج ، والله أعلم .

( ١ ) في نسخة : ( يصوم ) .

( ٢ ) قال ابن كثير في « السيرة » ( ٥٧٩/٤ ) : لا خلاف أنه ﷺ توفي عن تسع ، وقال في ( ٥٨٠/٤ ) : روى الحافظ الكبير أبو بكر البيهقي ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة قال : تزوج رسول الله ﷺ بخمس عشرة امرأة دخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدى عشرة ، ومات عن تسع .

فزوجاته صلوات الله عليه وسلامه هن : السيدة خديجة الكبرى أم أولاده ، والسيدة سودة بنت زمعة تزوجها بعد موت خديجة وكان توفي زوجها بعد رجوعها من الحبشة ، والسيدة عائشة اختارها رغبة في إكرام صاحبه في الغار ، والسيدة حفصة تزوجها بعد وفاة زوجها خبيب بن حذافة توكيداً للعلاقة والإخاء مع عمر ، والسيدة زينب بنت جحش وكان في ذلك إلغاء شأن التبني ، والسيدة زينب بنت خزيمة بعد مقتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد ، والسيدة أم سلمة - واسمها : هند - بعد وفاة زوجها عبد الله بن عبد الأسد أبي سلمة ، والسيدة أم حبيبة - وهي رملة بنت أبي سفيان - تزوجها له النجاشي ، والسيدة صفية بنت حيي بن أخطب وذلك بعد غزوة بني النضير وقتل أبيها وزوجها ، والسيدة جويرية - وهي برة بنت الحارث سيد بني =

وسأل رجلُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما عنِ النِّكاحِ ، فقالَ : ( كانَ خيرُنا أكثرَنا

المصطلق - وفيها بركة قومها بأن أسلموا ونالهم العتق جميعاً ، والسيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية زوّجها له عمُّه العباس وهي آخر من تزوج صلوات الله عليه وسلامه واثنان لم يدخل بهن : عمرة بنت يزيد الغفارية ، والشنباة .

وله جاريتان : ريحانة ومارية .

والحكمة من تعداد أزواجه من وجوه :

- أن ينقلن شأن أحواله الداخلية السامية - على خلاف ما يظن به أعداؤه - فكن رضي الله عنهن مصابيح هداية وإرشاد ووسائل تبليغ في حياته ﷺ وبعد وفاته ، ويكفي دليلاً على ذلك النظر في مسانيد أمهات المؤمنين وما نقل عنهن في دواوين الحديث النبوي .

- أن تتشرف به قبائل العرب بمصاهرته .

- ليقوي أواصر التآلف والتقرب والحبِّ والوثام .

- زيادة التكليف ، ومع ذلك لم يشغلنه عن تبليغ دعوته .

- كثرة أعوانه وأنصاره من جهة نسائه ، وأنه مأمون الجور .

- مشاهدة أوضاعه لنقل ما يفعله للناس من شرائع الدين وآدابه وأخلاقه إلى جميع البشر ، وبخاصة حياته الزوجية والبيئية ممّا لا يعتبر من أسرار الحياة الزوجية والمرأة في عاداتها وفطرتها تركز إلى المرأة وسؤالها من غير تحرج أو استحياء ، فكن خير معوان له على تحقيق هذا الواجب .

- الإطلاع على حسن أخلاقه ، وأنه أكمل الخلق .

- خرق العادة في كثرة الجماع مع تقليل طعامه وشرابه .

- تحصين النساء والقيام بحقوقهن ، وإلا ينفرن منه .

- كونهن أمهات للمؤمنين ، فلا يتزوجهن أحد بعده .

وبالجملة : فقد جمع بين تسع في حياته وهن مختلفات السن والطباع والأمزجة ، فوفق بينهما واكتسبن رضاه حتى كن يتسابقن في ذلك ، وهذا بسبب سعة عقله ، ورحابة صدره ، وحسن خلقه ، وبعد نظره وعجيب سياسته ، وكمال كياسته ، ومع هذا فقد قام بأعباء الرسالة خير قيام ، وإنها لبطولة حقاً تستحق الإكبار والإعجاب لا الغمز واللمز والاعتراض ، ومع ذلك فما من واقعة نكاح تحدث في أمته بعده من تزوج أو تسرّ إلا والنبي ﷺ قدوة وأسوة لكل مسلم متزوج ، وزوجاته كذلك قدوة لنساء المؤمنين في المعاشرة والمعاملة وأداء الحقوق ؛ لأنهن رضي الله عنهن كن خيار نساء الأمة ديناً وخلقاً وعلماً وعملاً طلباً لمرضاة الله ورسوله ، حسبما أشار إليه الحق تبارك وتعالى في قوله : ﴿ يَنْسَأُ الَّتِي لَسُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ . . . ﴾

الآيات [الأحزاب : ٣٤-٣٢] .

نِكَاحاً<sup>(١)</sup> يعني : رسولَ الله ﷺ . وَرُوِيَ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبْتُلِ )<sup>(٢)</sup> .  
و ( التَّبْتُلُ ) : تَرْكُ النِّكَاحِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ التَّبْتُلَ ، وَلَوْ أَدْنَى لَنَا . . لِاخْتِصَيْنَا )<sup>(٤)</sup> . وَرُوِيَ : أَنَّ مَعَاذَ لَمَّا مَرَضَ . . قَالَ : ( زَوْجُونِي زَوْجُونِي ؛ لَا أَلْقَى اللَّهَ عَزَبًا )<sup>(٥)</sup> . وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَزَوَّجْ . . لَمْ يَأْمَنْ مُوَاعِدَةَ الْفَجْرِ .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي : مَنْ تَتَوَّقُ نَفْسَهُ إِلَى الْجِمَاعِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ . .  
فَالْمُسْتَحَبُّ لَهُ : أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ، بَلْ يَتَعَاهَدُ نَفْسَهُ بِالصَّوْمِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَمَنْ لَمْ  
يَسْتَطِعْ . . فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ » ، وَلِأَنَّهُ يَشْغُلُ ذِمَّتَهُ بِالْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ : مَنْ لَا تَتَوَّقُ نَفْسَهُ إِلَى الْجِمَاعِ ، وَيُرِيدُ التَّخْلِيَّ لِعِبَادَةِ اللَّهِ . .  
فَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ؛ لِأَنَّهُ يُلْزِمُ ذِمَّتَهُ حَقِيقًا هُوَ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْتَرَامِيهَا ، وَيَسْتَغْلُ عَنِ  
عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالضَّرْبُ الرَّابِعُ : مَنْ لَا تَتَوَّقُ نَفْسَهُ إِلَى الْجِمَاعِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ ،  
وَلَا يُرِيدُ الْعِبَادَةَ . . فَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْفُرُوعِ » :

(١) لم نجده عن ابن عمر ، ولكن أخرج الخبر عن ابن عباس البخاري ( ٥٠٦٩ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٤٩٤ ) في النكاح عن سعيد بن جبير : قال لي ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت : لا . قال : ( فتزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ) .

(٢) قطعة من حديث أنس أخرجه أحمد في « المسند » ( ١٥٨ / ٣ ) وغيرها ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٤٩٠ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٢٨ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٩ / ٧ و ٨١ - ٨٢ ) في النكاح بإسناد صحيح .

(٣) في نسخة : ( الجماع ) .

(٤) أخرجه عن سعد بن أبي وقاص البخاري ( ٥٠٧٣ ) و ( ٥٠٧٤ ) ، ومسلم ( ١٤٠٢ ) ، والترمذي ( ١٠٨٣ ) ، وابن ماجه ( ١٨٤٨ ) ، والدارمي في « السنن » ( ١٣٢ / ٢ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٧٤ ) في النكاح . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٥) أخرج خير معاذ الشافعي بلاغاً في « الأم » ( ١٠٣ / ٤ ) ط . محمد زهري ، ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٦ / ٦ ) في الوصايا . وهو عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣ / ٢٧١ ) في النكاح وفيه انقطاع ؛ لأن الحسن لم يسمع من معاذ ، ولفظه : ( زوجوني إنني أكره أن ألقى . . . ) .

أحدهما : لا يُستحبُّ له أن يتزوج ؛ لما روي : أَنَّ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه قالَ لأبي الزوائد : (نكحتَ ؟ قالَ : لا ، فقالَ : ما يمنعُك منه إلاَّ عَجْزٌ ، أو فُجورٌ) (١) .  
وروي : (إلاَّ شُخ ، أو فُجورٌ) ، ولأنَّه يَشغَلُ ذِمَّتَهُ بما لا حاجةَ بهِ إليه .

والثاني : يُستحبُّ له أن يتزوجَ ؛ لقوله ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي .. فَلْيَسْتَنْ بِسُنَّتِي ، وَمَنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ » .

وقالَ أبو حنيفةَ : ( النِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ بِكُلِّ حَالٍ ) ، وبه قالَ بعضُ أصحابنا ، والأوَّلُ أصحُّ ؛ لِما ذَكَرناه .

فرعٌ : [أستجاب ذات الدين وغير ذلك من الصفات المرضية] :

ويُستحبُّ له أن لا يتزوجَ إلاَّ ذاتَ دينٍ ؛ لقوله ﷺ : « تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِمَيَسَمِهَا ، وَلِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » (٢) .

(١) أخرج عن طاووس عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٨٤ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٤٩١ ) قال : لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد : ( ما يمنعك عن النكاح إلا عجز ، أو فجور ) .

(٢) أخرجه عن جابر ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٤٠١/٣ ) ، ومسلم ( ١٤٦٦ ) م ( ٥٤ ) في الرضاع ، والترمذي ( ١٠٨٦ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٢٦ ) في النكاح بلفظ : « إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها ، فعليك بذات الدين تربت يداك » .  
وعن أبي سعيد رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٤٠١/٣ ) ، وأبو يعلى في « المسند » ( ١٠١٢ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٣٧ ) بإسناد صحيح بلفظ : « تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث ... » .

وعن يحيى بن جعدة من طريقين أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٠٢ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٤٠١/٣ ) مرسلًا .

وعن مكحول أخرجه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٠٦ ) مرسلًا بلفظ : « تنكح المرأة لأربع : للحسب ... » .

وعن ابن عمرو نحوه رواه سعيد بن منصور ( ٥٠٥ ) بلفظ : « لا تنكحوا المرأة لحسنها ، فعسى حسنها أن يريدها ... ، فلأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها » . أما سياق المؤلف فقد أورده عن علي الهروي في « غريب الحديث » ( ٩٣/٢ ) في النكاح .

وفي رواية : « تُنكحُ النِّسَاءُ لِأَزْبَعِ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَظَفَرُ بِنَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » (١) .

و ( المَيْسَمُ ) : الحُسْنُ ، ويقالُ : رجلٌ وَسِيمٌ ، وأمرأةٌ وَسِيمَةٌ ، وهو الجمالُ في الخبرِ الثاني ، و ( الحَسَبُ ) : الشَّرْفُ الثابتُ في الآباءِ .

وقوله ﷺ : « عَلَيْكَ بِنَاتِ الدِّينِ ، تَرَبَّتْ يَدَاكَ » : يقالُ للرجلِ إذا قَلَّ مالهُ : تَرَبَّ ، أي : أَفْتَقَرَ حَتَّى لَصِقَ بِالتُّرَابِ . قال اللهُ تعالى : ﴿ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ ﴾ [البلد : ١٦] . ولم يَتَعَمَّدِ النَّبِيُّ ﷺ الدِّعَاءَ عَلَيْهِ بِالْفَقْرِ ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ جَارِيَةٌ عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ، يَقُولُونَهَا وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ وَقُوعَ الْأَمْرِ ، كَقَوْلِهِ ﷺ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ ، حِينَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ النَّفْرِ : إِنَّهَا حَائِضٌ ، فَقَالَ : « عَقْرَى ، حَلْقَى » أي : عَقَرَ اللهُ جَسَدَهَا ، وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلْقِهَا ، وَلَمْ يُرِدِ الدِّعَاءَ عَلَيْهَا .

وقال بعضهم : بل أراد النبي ﷺ بقوله : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » نزولَ الفقرِ بهِ عقوبةً له ؛ لتعديهِ ذاتِ الدينِ إلى ذاتِ الجمالِ ، وقد قال ﷺ : « اللَّهُمَّ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، فَمَنْ دَعَاكَ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ . . فَأَجْعَلْ دَعْوَتِي لَهُ رَحْمَةً » (٢) .

وقال بعضهم : معنى قوله ﷺ : « تَرَبَّتْ يَدَاكَ » : يريدُ بهِ اسْتَعْنَتْ يَدَاكَ . وهذا خطأ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ذَلِكَ . . لَقَالَ : أَتَرَبَّتْ يَدَاكَ ، يُقَالُ : أَتَرَبَّ الرَّجُلُ : إِذَا اسْتَعْنَى ، وَتَرَبَّ : إِذَا أَفْتَقَرَ .

ويستحبُّ له أن يتزوَّجَ ذاتَ العقلِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالنِّكَاحِ طِيبُ الْعَيْشِ مَعَهَا ، وَلَا يَحْضُلُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهَا .

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٥٠٩٠) في النكاح ، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٣٠) ، وابن ماجه (١٨٥٨) ، والدارقطني في «السنن» (٣٠٣/٣ - ٣٠٤) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٩/٧ - ٨٠) في النكاح .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في «المسند» (٣٩٠/٢ و ٤٩٦) ، ومسلم (٢٦٠١) في البر والصلة وفيه : « اللهم إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه ؛ فإنما أنا بشر ، فأبي المؤمنين شمته ، لعنته ، جلده . . فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة » . و : « اللهم إنما محمد بشر . . . » و : « إنما أنا بشر » و : « اللهم فأيتما عبد » .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِكَرًا ؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » ، فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » ، فَقُلْتُ : بَلْ ثَيِّبًا ، فَقَالَ : « فَهَلَاءُ جَارِيَةٌ بِكَرًا ؛ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ؟ » وَرَوَى : « تُدَاعِبُهَا وَتُدَاعِبُكَ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ مَاتَ - يَعْنِي : أَبَاهُ - وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ - أَوْ سَبْعًا - فَجِئْتُ بِمَنْ تَقَوْمُ بِهِنَّ <sup>(١)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا مَنْ يَسْتَحْسِنُهَا ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الْأُنثَاءُ لَعَبٌ ، فَإِذَا اتَّخَذَ أَحَدُكُمْ لُعْبَةً .. فَلْيَسْتَحْسِنِهَا » <sup>(٢)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذَاتَ نَسَبٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَزْبَعِ » ، فَقَالَ : « لِحَسَبِهَا » . وَ ( الْحَسَبُ ) : الشَّرْفُ الثَّابِتُ فِي الْآبَاءِ <sup>(٣)</sup> . وَقَالَ ﷺ : « تَخَيَّرُوا لِطُفْئِكُمْ » <sup>(٤)</sup> . وَقَالَ ﷺ : « إِيَّاكُمْ وَخَضِرَاءَ الدَّمَنِ » قِيلَ : وَمَا خَضِرَاءُ الدَّمَنِ ،

(١) أخرجه عن جابر - بألفاظ متقاربة - سعيد بن منصور في « السنن » ( ٥١٠ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٤٦٥ / ٣ و ٤٦٦ ) ، والبخاري ( ٥٠٨٠ ) في النكاح ، ومسلم ( ١٤٦٦ ) م ( ٥٤ ) وإلى ( ٥٧ ) في الرضاع ، وأبو داود ( ٢٠٤٨ ) ، والترمذي ( ١١٠٠ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢١٩ ) و ( ٣٢٢٠ ) و ( ٣٢٢٦ ) ، وابن ماجه ( ١٨٦٠ ) في النكاح . وفيه أيضاً : « فهلاً بكرة تلاعبها ؟ » .

(٢) أورده صاحب « المذهب » ( ٣٦ / ٢ ) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله ﷺ ، وأخرجه مرسلًا عنه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » كما في « بغية الباحث » ( ص / ١١٦ ) ، وفيه : زهير بن محمد ، روايته عن أهل الشام غير مستقيمة فضعف بسببها .

اللعب : جمع لعبة ، وكل ملعوب به فهو لعبة ؛ لأنه اسم ، وهو الشيء الذي يلعب به ، أراد : أن زوجها تزوجها ليلعب بها ويستريح .

(٣) قال ابن بطال الركني : الحسب : ما يعده الرجل من مفاخر آبائه وأجداده ، والرجل حسيب وقد حسب حسابة : مأخوذ من الحساب ؛ لأنهم إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثرهم وحسبوها . والحسب : العُدُّ ، والحسب : المعدود ، كالتقبض والتقبض .

(٤) أخرجه من طرق عن عائشة ابن ماجه ( ١٩٦٨ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٩٨ / ٣ و ٢٩٩ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٣ / ٢ ) وتعقبه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٣ / ٧ ) في النكاح . قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٦٧ / ٣ ) : ومداره على أناس ضعفاء روه عن هشام ، أمثلهم : صالح بن موسى الطلحي ، والحارث بن عمران =



يا رسول الله؟ قال: « المَرْأَةُ الْحَسَنَاءُ فِي الْمَنْبِتِ الشُّؤْمُ »<sup>(١)</sup>.

وقال أبو عبيد [في « غريب الحديث » (٣/٩٩)]: أرَادَ : فَسَادَ النَّسَبِ ، وَهُوَ : أَنْ تَكُونَ لغيرِ رَشْدَةٍ ، أَي : مِنَ الزَّوْنِ ، شَبَّهَهَا بِالشَّجَرَةِ النَّاصِرَةِ فِي دِمْنَةِ البَعْرِ ؛ فمَنْظَرُهَا حَسَنٌ ، وَمَنْبَتُهَا فَاسِدٌ .

والأَوْلَى : أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ غيرِ عَشِيرَتِهِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : ( إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْ عَشِيرَتِهِ . . فَالغالبُ على ولِدِهِ الحُمُقُ ) .

= الجعفري ، وهو حسن .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١٢٠٨) : سألت أبي - أي : عنه - فقال : ليس له أصل . ونقل الزيلعي في « الإسعاف في تخريج الكشاف » (١/٢٧٤) عن عبد الحق في « الأحكام » : أنه حديث لا أصل له ؛ رواه الحارث بن عمران وأبو أمية الثقفي ومنذر بن علي وعكرمة بن إبراهيم وأيوب بن واقد وكلهم ضعفاء . ورواه أبو المقدم بن زياد ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه مرسلًا وهو أشبه بالصواب . وفيه ألفاظ : « اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة » و : « إنكحوا الأكفاء وأنكحوهم واختاروا » .

(١) رواه عن أبي سعيد الرامهرمزي في « الأمثال » (٨٤) ، وزاد الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/١٦٧) عزوه إلى العسكري في « الأمثال » ، وابن عدي في « الكامل » ، والقضاعي في « مسند الشهاب » ، والخطيب في « إيضاح الملتبس » كلهم من طريق الواقدي عن يحيى بن سعيد بن دينار عن أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري . قال ابن عدي : تفرد به الواقدي ، وذكره أبو عبيد في « الغريب » [٣/٩٩] فقال : يروي عن يحيى بن سعيد بن دينار . قال ابن طاهر وابن الصلاح : يعدّ من أفراد الدارقطني : لا يصح من وجه . وأورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » (٢٧١) ، والعجلوني في « كشف الخفاء » (٨٥٥) وذكر معناه فقالا : إنه كره نكاح ذات الفساد ؛ فإن أعراق السوء تنزع أولادها .

وأصله النبات ينبت على البعر في الموضع الخبيث ، فيكون ظاهره حسنًا وباطنه قبيحًا فاسدًا .

الدِّمْنُ : جمع دِمْنَةٍ . وأنشد زفر بن الحارث من الرجز :

وقد ينبت المرعى على دمن الأثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا  
وذكر معناه . ونقل العجلوني عن علي القاري : لا يكون موضوعاً سواء كان موقوفاً أو  
مرفوعاً ، وذكره صاحب « تحفة العروس » عن عمر موقوفاً بلفظ : ( إياكم وخضراء الدمن ؛  
فإنها تلد مثل أصلها ، وعليكم بذات الأعراق ؛ فإنها تلد مثل أبيها وعمها وأخيها ) انتهى .  
وفي ( م ) : ( وما ذاك يا رسول الله ؟ ) بدل : ( وما خضراء الدمن ) .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْوَلَدَ الْوَدُودَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « تَنَآكِحُوا ؛ تَكْتُمُوا » ،  
 وَقَالَ ﷺ : « تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ » ، وَقَالَ ﷺ : « سَوْدَاءُ وَلُودٌ خَيْرٌ مِنْ حَسَنَاءِ  
 عَقِيمٍ »<sup>(١)</sup> .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي سُؤَالٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
 ( تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ ، وَبَنِي يَبِي فِي سُؤَالٍ ) . فَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنَسَائِهَا فِي سُؤَالٍ<sup>(٢)</sup> .

مَسْأَلَةٌ : [ مَا يَحِقُّ لِلْحَرِّ جَمْعُهُ مِنَ النِّسَاءِ ] :

وَيَجُوزُ لِلْحَرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ زَوَاجٍ حَرَائِرَ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ  
 ذَلِكَ .

قَالَ الصِّمَرِيُّ : إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ : أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى وَاحِدَةٍ ، لَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا  
 هَذَا .

وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْعَتُهُ الْقَاسِمِيَّةُ : يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ تِسْعِ حَرَائِرَ ، وَلَا  
 يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا  
 وَتَلَّكَ وَرَبِّعَ ﴾ [النساء : ٣] ، وَالْاِثْنَتَانِ وَالثَلَاثُ وَالْأَرْبَعُ : تِسْعٌ ، وَمَاتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تِسْعِ  
 زَوَاجٍ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الرَّافِضَةِ<sup>(٣)</sup> إِلَى : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَيَّ عَدَدٍ شَاءَ .

دَلِيلُنَا : مَا رُوِيَ : أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ الطَّبْرَانِيِّ كَمَا فِي « مَجْمَعِ الزَّوَانِدِ » ( ٢٦١ / ٤ ) وَقَالَ : فِيهِ عَلِيُّ بْنُ  
 الرَّبِيعِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عَائِشَةَ الْمَبْرَأَةُ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٥٤ / ٦ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ »  
 ( ١٠٤٥٩ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٤٢٣ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٣٢٣٦ ) وَ( ٣٣٧٧ ) ، وَابْنُ  
 مَاجَهٍ ( ١٩٩٠ ) فِي النِّكَاحِ .

(٣) فِي نَسْخِ : ( الشَّيْعَةِ ) .

النبي ﷺ : « أَمْسِكْ مِنْهُمْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقْ سَائِرَهُمْ » (١) .

رُؤْيَى عَنْ نُوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لِي  
النبي ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا مِنْهُمْ ، وَفَارِقْ وَاحِدَةً مِنْهُمْ » (٢) .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « الأم » (٥٣/٥) ، وأحمد في « المسند » (١٣/٢) ،  
والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤١٥٦) ،  
و(٤١٥٧) ، والدارقطني في « السنن » (٢٦٩/٣) و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ ، والحاكم في  
« المستدرک » (١٩٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨١/٧) في النكاح بإسناد  
صحيح . وفي لفظ : « اختر منهن أربعاً » . و : « خذ منهن أربعاً » و : ( أمره النبي ﷺ أن  
يختار منهن أربعاً ) .

قال الترمذي : والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا : منهم الشافعي وأحمد  
وإسحاق ، وسمعت البخاري يقول : لهذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روئى شعيب  
وغيره ، عن الزهري : حدثت ، عن محمد بن سويد الثقفي : أن غيلان ، فذكره .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٦٠/٢) : ورجح الإمام أحمد في روايته لهذا الحديث  
بين هذين الحديثين بهذا السند ، فليس ما ذكره البخاري قادحاً في صحة الحديث ، كيف وقد  
رواه النسائي في « سننه » من حديث سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن  
عمر قال الحافظ أبو علي بن السكن : تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة ، وهكذا قال يحيى بن  
معين : إنه ثقة .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه : يحكم بعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام .  
وفي الباب :

عن قيس بن الحارث - ويقال : الحارث بن قيس - رواه أبو داود (٢٢٤١) و(٢٢٤٢) ،  
وابن ماجه (١٩٥٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢٧١/٣) في النكاح من طرق ، وليس له  
غير هذا الحديث ، وفي إسناد ابن ماجه ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

وعن ابن عباس رواه الدارقطني في « السنن » (٢٦٩/٣) في النكاح .

وعن عثمان بن محمد بن أبي سويد أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٧٠/٣) من طريقين .

(٢) وعن نوفل بن معاوية الديلي رواه الشافعي في « الأم » (١٤٦/٥) و« ترتيب المسند »  
(١٦/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٤/٧) . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه »  
(١٦٠/٢) : قد روينا عن عروة بن مسعود الثقفي وصفوان بن أمية : معنى حديث غيلان بن  
سلمة . فهذه أحاديث منفردة يشد بعضها بعضاً ؛ فلهاذا قال الشافعي : ( دلّت سنة  
رسول الله ﷺ الميمنة عن الله تعالى : على تحريم أحد غير رسول الله ﷺ بين أكثر من  
أربع ) .

وَأَمَّا الْآيَةُ : فالمرادُ بها التخييرُ بينَ الاثنتينِ والثلاثِ والأربعِ ، ولم يُردْ بهِ الجَمْعُ ،  
كقولهِ تعالى في صفةِ الملائكةِ : ﴿أُولَئِكَ أَجْنَحُهُ مِثْنَى وَثُلُثٌ وَرُبْعٌ﴾ [فاطر : ١] .

وكقولِ الرجلِ : جاءني القومُ مِثْنَى وثلاثِ ورباعٍ .

وَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ : فَإِنَّهُ كَانَ مَخْصُوصاً بِذَلِكَ<sup>(١)</sup> . وقد رُوِيَ : أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ

(١) أَحَبُّ أُمَّتِنَا الشَّافِعِيَّةُ أَنْ يَفْتَحُوا هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي : النِّكَاحَ - بِذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ خِصَائِصِهِ ﷺ  
ويذكرون شيئاً منها تبركاً بذكره ؛ لأنَّ ذِكْرَهُ يَزِيدُ فِي الْإِيمَانِ ، وَالْعِلْمُ بِهَا مُسْتَحَبٌ ، وَلَوْ قِيلَ  
بِوَجُوبِ ذَلِكَ . . . لَمْ يَكُنْ بَعِيداً ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا جَاهِلٌ جَهْلٌ بَعْضُ خِصَائِصِهِ الثَّابِتَةِ فَعَمِلَ بِهَا بِأَصْلِ  
الِاقْتِدَاءِ وَالتَّأْسِي ، فَيَجِبُ بَيَانُهَا لِتَعْرِفَ فَمَنْ ذَلِكَ :

حُصِّنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ : بِوَجُوبِ صَلَاةِ الضُّحَى ، وَالْأَضْحَى ، وَالْوَتْرِ ،  
وَالسَّوَاكِ ، وَتَخْيِيرِ نِسَائِهِ ، وَإِطَاعَتِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمَشَاوِرَةِ ، وَتَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ ، وَمَصَابِرَتِهِ الْعَدُوِّ  
الْكَثِيرِ ، وَقَضَاءِ دِينِ الْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ الْمَعْسُورِ .

وَخُصِّنَ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ صَدَقَةِ الْفُرْصِ وَالتَّطَوُّعِ ، وَكَذَا آلِهِ ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَيْهِ ، وَنَدَائِهِ مِنْ  
وَرَاءِ حِجْرَاتِهِ وَبِاسْمِهِ ، وَنَزْعِ لِبَاسِ الْحَرْبِ ، وَخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ ، وَالْمَنْ ، وَنِكَاحِ الْكِتَابِيَّةِ ، وَمَنْ  
دَخَلَ بِهِنَّ بِنِكَاحٍ أَوْ مَلَكَ يَمِينِ .

وَخُصِّنَ بِإِقَامَةِ الْوَصَالِ فِي الصُّومِ ، وَصِفِيِّ مَا يَخْتَارُ مِنَ الْمَغْنَمِ ، وَثُمُسِ الْخُمْسِ مِنَ الْفِيءِ  
وَالْغَنِيمَةِ ، وَمِيرَاثِ صَدَقَةِ ، وَبِبَاحَةِ أَنْ يَشْهَدَ ، وَيَقْبَلَ الشَّهَادَةَ ، وَيَحْكُمَ لِنَفْسِهِ ، وَيَحْمِي لِنَفْسِهِ  
الْمَوَاتِ ، وَيَعْقِدُ الزَّوْجَ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَرْأَةِ وَوَلِيِّهَا ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى أَرْبَعِ نِسْوَةٍ ،  
وَالنِّكَاحَ بِلَفْظِ الْهَيْبَةِ وَبِلَا مَهْرٍ وَبِلَا شَهُودٍ وَمَعَ إِحْرَامِ .

وَخُصِّنَ بِفَضَائِلَ : بِأَنَّ أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَأَنْهِنَّ أَفْضَلُ النِّسَاءِ ، وَثَوَابُهُنَّ مَضَاعِفٌ وَلَا  
يُكَلِّمُهُنَّ أَحَدٌ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ .

فَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ ، وَأُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَّمِ ، وَشَرِيعَتُهُ مُؤَيَّدَةٌ وَنَاسِخَةٌ لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ ، وَكِتَابُهُ  
مُعْجَزٌ مَحْفُوظٌ عَنِ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ ، وَيَقِي بَعْدَهُ حِجَّةَ عَلِيِّ الْعَالَمِينَ ، وَنَصْرَ بِالرَّعْبِ ،  
وَجَعَلَتْ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهوراً ، وَهُوَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ ، وَأَوَّلُ  
شَافِعٍ وَمَشْفَعٍ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ ، وَأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ أَتْبَاعاً ، وَأُمَّتُهُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ ،  
مَعْصُومَةٌ ، وَكَانَ لَا يَنَامُ قَلْبُهُ ، وَيُرَى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، وَتَحَلَّى لَهُ الْهَدْيَةَ بِخِلَافِ وِلَاةِ الْأَمْرِ ،  
وَأَعْطَى جِوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ ، وَمَنْ رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ . . . فَقَدْ رَأَاهُ حَقّاً ، لَكِنْ  
لَا يَعْمَلُ الرَّائِي بِمَا يُرَى فِي الْمَنَامِ مِنْهُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ لِعَدَمِ الضُّبْطِ ، وَالْكَذِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ  
كَالْكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ أَرَادَ الْإِطْلَاعَ وَالِاسْتِزَادَةَ مِنْ هَذِهِ الْخِصَائِصِ . . . فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ « الْخِصَائِصِ  
الْكَبْرَى » لِلْسِّيُوطِيِّ ، وَأَخْرَجَ جَمِيعَ مَا سَلَفَ الْبِيهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٧ / ٣٦ - ٧٦ ) ، =

زوجة ، وما رُوِيَ : أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمَعَ بَيْنَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ زَوَاجَاتٍ .

فرغ : [ما يجوز للعبد جمعه من النساء] :

وأما العبدُ : فلا يجوزُ له أن يجمعَ بينَ أكثرَ منِ امرأتين ، وبه قالَ مِنَ الصَّحَابَةِ : عمر<sup>(١)</sup> ، وعلي<sup>(٢)</sup> ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عوفٍ رضيَ اللهُ عنهم . وَمِنَ التَّابِعِينَ : الحسنُ ، وعطاءُ .

وَمِنَ الفُقَهَاءِ أَهْلُ الكُوفَةِ : أبْنُ شُبْرَمَةَ ، وَأبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ ، وبه قالَ اللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

وقالَ أَهْلُ المَدِينَةِ - الزَّهْرِيُّ ، وَرَبِيعَةُ ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِم - : ( يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعٍ ، كَالْحَرِّ ) . وبه قالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَدَاوُدُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ .

دليلُنَا : قولُهُ تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِّنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَارَزَقْتَكُمْ فَآتَتْهُ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾ [الروم : ٢٨] . فظَاهِرُ الآيَةِ يَقْتَضِي : أَنَّ العَبْدَ لَا يَسَاوُونَ الأَحْرَارَ فِي حُكْمِ مِنَ الأحْكَامِ إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

وَرُوِيَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عَتِيبَةَ : أَنَّهُ قَالَ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسولِ اللهِ ﷺ عَلَيَّ أَنَّ العَبْدَ لَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ امرأتينِ<sup>(٣)</sup> .

مسألة : [ما يجوز للخاطب من النظر] :

وإذا أرادَ الرَّجُلُ خِطْبَةَ امرأةٍ . . . جازَ لَهُ النِّظْرُ<sup>(٤)</sup> منها إلى ما ليسَ بَعورَةَ منها - وهو

= وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » ( ١٨٦٩ ) وإلى ( ١٩٠٥ ) ، وابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٤٠ / ٣ ) وما بعدها .

( ١ ) أخرج خبر الفاروق عمر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٩٠ / ٧ ) في النكاح .

( ٢ ) أخرج خبر فتى الفتيان علي ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٨٤ / ٣ ) في النكاح .

( ٣ ) قال ابن المنذر في « الإجماع » ( ٣٨١ ) : وأجمعوا على أن للعبد أن ينكح امرأتين .

( ٤ ) في نسخ : ( أن ينظر ) .

وجْهها وكفأها - بإذنها وبغير إذنها . ولا يجوزُ له أن ينظرَ إلى ما هوَ عورةٌ مِنها ، وبه قالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ .

وحُكيَ عن مالكٍ : أَنَّهُ قالَ : ( لا يجوزُ له ذلكَ إلا بإذنِها ) .

وقالَ المغربيُّ : لا يجوزُ له أن ينظرَ إلى شيءٍ منها .

وقالَ داودُ : ( يجوزُ له أن ينظرَ إلى جميعِ بدنِها ، إلا إلى فرجِها ) .

دليلنا - على المغربيِّ - : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : أَنَّ رجلاً ذَكَرَ للنبيِّ ﷺ : أَنَّهُ أرادَ تزويجَ امرأةٍ مِنَ الأنصارِ ، فقالَ له النبيُّ ﷺ : « أَنْظِرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً »<sup>(١)</sup> . ورُويَ : « سوءاً » . ورُويَ عَنِ المغيرةِ بنِ شعبةَ : أَنَّهُ قالَ : أردتُ أن أنكِحَ امرأةً مِنَ الأنصارِ ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقالَ : « أَذْهَبَ ، فَأَنْظِرْ إِلَيْهَا ؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا »<sup>(٢)</sup> . قالَ : فذهبتُ ، فأخبرتُ أباها بذلكَ ، فذكرَ أبوها ذلكَ لها ، فرفعتِ الخِدرَ<sup>(٣)</sup> ، وقالتُ : إِنْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أذِنَ لَكَ أَنْ تَنْظُرَ . . . فَأَنْظُرْ ، وَإِلَّا . . . فَإِنِّي أَحْرَجُ عَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> إِنْ كُنْتَ تَوَمِّنُ باللهِ ورسولِهِ . وقولُهُ ﷺ : « يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا » أي : يُصَلِّحَ .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » ( ٢٨٦/٢ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٢٣ ) ، ومسلم ( ١٤٢٤ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٣٤ ) مختصراً ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ١٤/٣ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٥٣/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٤/٧ ) في النكاح .

(٢) أخرجه عن المغيرة بن شعبة أحمد في « المسند » ( ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٣٥ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٥١٦ ) و ( ٥١٧ ) و ( ٥١٨ ) ، والترمذي ( ١٠٨٧ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٣٥ ) ، وابن ماجه ( ١٨٦٥ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٧٥ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٥٣/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٤/٧ ) في النكاح . قال الترمذي : لهذا حديث حسن ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا : لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً وهو قول أحمد وإسحاق . ومعنى قوله : يؤدم بينكما : أحرى أن تدوم المودة بينكما .

(٣) الخدر : الخباء يكون خلف ساتر من البيت تكون فيه الفتاة الشابة بقصد سترها وصيانتها عن الامتھان ، يجمع على خدور .

(٤) أخرج عليك : أجعلك في إثم إن لم يكن ثم حاجة تدعو لذلك .

وَأَمَّا الدليل - على داود - : فقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾

[النور : ٣١] .

قيل في التفسير : الوجه والكفان . فظاهر الآية يقتضي : أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها .

وروى جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً . . فَلْيَنْظُرْ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفِّيْهَا »<sup>(١)</sup> ، فدل على : أنه لا يجوز له النظر إلى غير ذلك . ولأن ذلك يدل على سائر بدنها .

إذا ثبت هذا : فله أن يكرّر النظر إلى وجهها وكفيها ؛ لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَدَفَ اللَّهُ فِي قَلْبِ أَمْرِيءٍ خِطْبَةَ أَمْرَأَةٍ . . فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَأَمَّلَ مَحَاسِنَ وَجْهِهَا »<sup>(٢)</sup> . ولا يمكنه تأمل ذلك إلا بأن يكرّر النظر إليها .

قال الصيمري : وإذا نظر إليها ولم توافقه . . فالمستحب له : أن يسكت ، ولا يقول : لا أريدها .

(١) أخرجه بنحوه عن جابر أحمد في « المسند » ( ٣٣٤ / ٣ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٣٧ ) ، وأبو داود ( ٢٠٨٢ ) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ( ١٤ / ٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٥ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٤ / ٧ ) في النكاح .

وذكره الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٦٨ / ٣ ) وزاد نسبه إلى الشافعي والبخاري ، ثم قال : وأعله ابن القطان بواقدين عبد الرحمن ، وقال : المعروف واقدين عمرو . قلت : رواية الحاكم فيها واقدين عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبد الرزاق . وفيه : « لا جناح على أحدكم إذا أراد أن يخطب . . . » و : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر . . . » .

(٢) أخرجه عن محمد بن مسلمة ابن ماجه ( ١٨٦٤ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٤٢ ) في النكاح وفيه حجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس . ولفظه : « إذا ألقى الله في قلب . . . وفي الباب :

عن أنس رواه الترمذي ( ١٠٨٧ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٤٣ ) بإسناد حسن بلفظ : « انظر إليها ؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وعن جابر روى أبو داود ( ٢٠٨٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٥ / ٢ ) بلفظ : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها . . فليفعل » . ولم أجد الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه .

قَالَ الصِّمِرِيُّ : وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الرِّجَالِ فِي وَقْتِنَا هَذَا أَنْ يَبْعَثُوا أَمْرَأَةً ثِقَةً ؛ لِتَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُرِيدُونَ خِطْبَتَهَا ، وَهِيَ خِلَافُ السَّنَةِ .

وَذَكَرَ فِي « الْإِفْصَاحِ » : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِتَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ أَمْرَأَةٍ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَرَجَعَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَتْ : لَمْ تَمْرُضْ قَطُّ ، فَلَمْ يَرْعَبِ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا )<sup>(١)</sup> .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْخَبْرُ . . كَانَ مَبْطَلًا لِقَوْلِ الصِّمِرِيِّ .

فِرْعُ : [جواز نظر المرأة المخطوبة للخاطب] :

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ بِرَجُلٍ أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْجِبُهَا مِنْهُ مَا يُعْجِبُهَا مِنْهَا ، وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( لَا تَزُوجُوا بِنَاتِكُمْ مِنَ الرَّجُلِ الدِّمِيمِ ؛ فَإِنَّهُ يَعْجِبُهُنَّ مِنْهُمْ مَا يُعْجِبُهُمْ مِنْهُنَّ )<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أره ، لكن روى - نحو هذا بما يدل على الاستفسار عن بعض شؤونها التي ترغب بها - عن أنس رضي الله عنه أحمد في « المسند » ( ٢٣١/٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٦/٢ ) وصححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٨٧/٧ ) في النكاح وفيه : أن النبي ﷺ بعث أم سليم إلى امرأة وقال : « انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها » . وأورده في « تلخيص الحبير » ( ١٦٩/٣ ) وزاد نسبه إلى الطبراني واستنكره أحمد ، ورواه أبو داود في « المراسيل » عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن ثابت ، ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس وتعبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم . ورواه النعمان عن حماد مرسلًا قال : ورواه محمد بن كثير الصنعاني ، عن حماد موصولًا . وفي رواية الطبراني : « وشمي معاطفها » .  
العرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان . العوارض : الأسنان في عرض الفم . معاطفها : نواحي عنقها وباطنها .

(٢) أورده عن عمر رضي الله عنه المتقي الهندي في « كتر العمال » ( ٤٥٩٦٤ ) بلفظ : ( لا تکرهوا فتياتکم علی الرجل الدمیم - وفي لفظ : القبیح - فإنهن یحببن مثل ما تحبون ) . ونسبه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة .  
الدميم : القبيح المنظر أو القصير .



فرع : [الأمر بغض البصر عن الأجنبية وعكسه] :

وإذا أراد الرجل أن ينظر إلى امرأة أجنبية منه من غير سبب . . فلا يجوز له ذلك ،  
لا إلى العورة ، ولا إلى غير العورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَنْصَابِهِمْ ﴾  
[النور : ٣٠] .

وروى علي رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ خَلْفَهُ فِي حَجَّةِ الْوَادِعِ ، فَأَتَتْ أَمْرَأَةً مِنْ خَتَمِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَلَوَى النَّبِيُّ ﷺ عُنُقَ الْفَضْلِ ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوَيْتَ عُنُقَ أَبِيْن عَمَّكَ ، فَقَالَ ﷺ : « رَجُلٌ شَابٌ ، وَأَمْرَأَةٌ شَابَةٌ ، خَشِيتُ أَنْ يَدْخُلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا » (١) .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « يَا عَلِيُّ ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَ لَكَ الْأُخْرَى » ، أَوْ قَالَ : « وَعَلَيْكَ الْأُخْرَى » (٢) .

(١) أخرجه عن أبي الحسن علي الترمذي (٨٨٥) في الحج ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٨٩/٧) في النكاح ، باب : تحريم النظر إلى الأجنبية ، ولفظه : « رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وفي الباب ما سلف عن جابر بنحوه عند مسلم (١٢١٨) في حجة النبي ﷺ فانظره ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (١٧٢/٣) ثم قال : واستنبط منه ابن القطان جواز النظر عند أمن الفتنة من حيث إنه لم يأمرها بتغطية وجهها ، ولو لم يفهم العباس أن النظر جائز . . ما سأل ، ولو لم يكن ما فهمه جائزاً . . لما أقره عليه .

فائدة : اختار النووي أن الأمة كالحررة في تحريم النظر إليها ، لكن يعكر عليه ما في الصحيحين من قصة صافية فقلنا : (إن حجبتها . . فهي زوجته ، وإن لم يحجبها . . فهي أم ولد) كذا اعترض ابن الرفعة . . اهـ « تلخيص » . ولوى عنقه : أماله إلى الجهة الأخرى حتى لا ينظر إليها .

(٢) أخرجه عن بريدة أحمد في « المسند » (٣٥٣/٥) ، وأبو داود (٢١٤٩) في النكاح ، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٩٠/٧) في النكاح ، باب : ما جاء في نظر الفجاءة . قال الترمذي : حسن غريب . وفي الباب :  
عن جرير رواه مسلم (٢١٥٩) ، وأبو داود (٢١٤٨) ، والترمذي (٢٧٧٧) بلفظ : =

وقال ﷺ : « نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى مَحَاسِنِ أَمْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الشَّيْطَانِ مَسْمُومٌ ، مَنْ تَرَكَهَا خَوْفًا مِنَ اللَّهِ ، وَرَجَاءَ مَا عِنْدَهُ . . أَثَابَهُ اللَّهُ بِهَا » (١) .

قال ابن الصَّبَّاحِ ، والمسعوديُّ [في « الإبانة »] ، والطبريُّ : إذا لم يَخْفِ الافتتانَ بها . . فَلَهُ أَنْ يَنْظَرَ مِنْهَا إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بغيرِ شَهْوَةٍ ؛ لقوله ﷺ : « يَا عَلِيُّ ، لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَ لَكَ الْآخَرَى » .

ولا يجوزُ للمرأةُ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ ، لا إِلَى الْعُورَةِ مِنْهُ ، ولا إِلَى غَيْرِ الْعُورَةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَفْضُضْنَ مِنَ أَنْبَصِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] .

= ( سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف وجهي ) . قال الترمذي : حسن صحيح .

(١) أخرجه عن حذيفة الحاكم في « المستدرک » ( ٣١٤ / ٤ ) بلفظ : « النظره سهم من سهام إبليس مسموم ، فمن تركها من خوف الله . . أثابه الله عز وجل إيماناً يجد حلالته في قلبه » وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي : وإه .

وعن ابن مسعود بنحوه رواه الطبراني كما ذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » ( ٢٨٣٨ ) ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٦٦ / ٨ ) . وجاء في الآية الكريمة : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] بيان لمواضع العورة والفتنة ، وفي النهي عن إظهار الزينة نهى عن إبداء مواضعها بطريق أولى وأبلغ ، وفسرت بالوجه والكفين ، وغيرها من مواضع الزينة أشد فتنة ؛ لأنه مما يستر غالباً ، فموضع التاج والإكليل على الرأس ، ثم موضع القرب في أسفل الأذن ، ثم موضع القلادة من العنق ، ثم الطوق والعقد من الصدر ، ثم الدمجج في العضد ، والسوار في المعصم ، والخاتم في الإصبع ، والوشاح من العاتق إلى الجانب ، والخلخال في الساق ، وهكذا ؛ لأن النبي ﷺ بيّن ذلك وحذّر ، فقال في حديث أسامة عند البخاري ( ٥٠٩٦ ) في النكاح ، ومسلم ( ٢٧٤٠ ) في الذكر ، والترمذي ( ٢٧٨١ ) في الأدب : « ما تركت بعدي فتنة هي أضرّ على الرجال من النساء » . وقال الشاعر الواعظ يصف هذا الواقع من البسيط :

كلُّ الحوادثِ مبداها من النظرِ  
ومعظمُ أضرارِ من مستصغرِ أشرِ  
والمراء ما دام ذا طرفٍ يقلبه  
في أعينِ الغيدِ موقوفٍ على الخطرِ  
يسرُّ مقلته ما ضرَّ خاطره  
لا مرحباً بسرورِ عادٍ بالضررِ  
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها  
فعلَ أسهام بلا قوسٍ ولا وترِ  
وعفا الله تعالى عن النظرة الأولى ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنها . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي اللَّيْنِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وروي : أَنَّ أَبَانَ أُمَّ مَكْتُومٍ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلْمَةَ ، وَمِيمُونَةُ - وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَحَفْصَةُ - فَقَالَ : « أَحْتَجِبَا عَنْهُ » فَقَالَا : إِنَّهُ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا ! فَقَالَ ﷺ : « أَفَعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا ؟ أَلَيْسَ تُبْصِرَانِي ؟ » (١) .

ولأنَّ المعنى الذي مُنِعَ الرجلُ مِنَ النظرِ لِأجلِهِ ، هو خوفُ الافتتانِ ، وهذا موجودٌ في المرأةِ ؛ لِأَنَّهَا أُسْرِعُ إِلَى الْاِفتْتَانِ ؛ لِغَلَبَةِ شَهْوَتَيْهَا ، فَحُرِّمَ عَلَيْهَا ذَلِكَ .

فرعٌ : [بروز المسلمة أمام الكتابية أو غيرها من الكافرات] :

وهل يجوزُ للمرأةِ المسلمةِ أَنْ تَبْرُزَ لِلْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْكَاْفِرَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يجوزُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا الْاِفتْتَانُ بِذَلِكَ .

والثاني : لَا يجوزُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ مِنْ نِسَائِهِنَّ .

وهل يجوزُ للرجلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الطِّفْلِ الصَّغِيرَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [في « الإبانة »] . وَلَا خِلَافَ : أَنَّهُ لَا يجوزُ لَهُ النَّظْرُ إِلَى فَرْجِهَا (٢) .

(١) - أَخْرَجَهُ عَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُمَّ سَلْمَةَ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » (٢٩٦/٦) (٢٥٩٩٧) ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤١١٢) فِي اللَّبَاسِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٧٧٩) فِي الْأَدَبِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِئِ » (٩٢٤١) وَ (٩٢٤٢) فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » (٥٥٧٥) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرِئِ » (٩١/٧ - ٩٢) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : مَسَاوَاةِ الْمَرْأَةِ الرَّجُلِ فِي حُكْمِ الْحِجَابِ وَالنَّظْرِ إِلَى الْأَجَانِبِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ فِي « الْفَتْحِ » (٢٩٤/٩) ط . دَارُ الْفِكْرِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نَبِيَّانِ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، عَنْهَا ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَأَكْثَرُ مَا عُلِّلَ بِهِ : انْفِرَادُ الزُّهْرِيِّ بِالرِّوَايَةِ عَنْ نَبِيَّانِ ، وَلَيْسَتْ بَعْلَةً قَادِحَةً ، فَإِنَّ مِنْ يَعْرِفُهُ الزُّهْرِيُّ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَكَاتِبُ أُمِّ سَلْمَةَ ، وَلَمْ يَجْرَحْ أَحَدٌ لَا تَرُدُّ رِوَايَتَهُ .

(٢) لَكِنْ قَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ بِجَوَازِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَشْتَهِي .

فرعٌ : [حكم نظر المراهق والخصمي والمتخثت إلى الأجنبية] :

وأختلف أصحابنا في الصبي المراهق مع المرأة الأجنبية :

فمنهم من قال : هو كالرجل البالغ الأجنبي معها ، فلا يحل لها أن تبرز له ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ الطِّفْلُ الَّذِينَ لَمْ يُظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ [النور : ٣١] . ومعناه : لم يقموا على الجماع ، والمراهق يقوى على الجماع ، فهو كالبالغ .

ومنهم من قال : هو معها كالبالغ من ذوي محارمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] . فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم ، فدل على : أنه قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان .

ولا يجوز للرجل الخصمي أن ينظر إلى بدن المرأة الأجنبية ، وقال ابن الصباغ : إلا أن يكبر ، ويهرم ، وتذهب منه شهوته .

قال : وكذلك المخثت ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ اللَّتَّعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾

[النور : ٣١] .

وروي : أن مخثتاً كان يدخل على أوزاج النبي ﷺ ، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة - : إن فتح الله علينا الطائف غداً . . . دلتك على ابنة غيلان ، فإنها تُقبل بأربع ، وتُدبرُ بثمان ، فقال النبي ﷺ : « لا أراك تعقل هذا ، لا يدخل هذا عليكُن »<sup>(١)</sup> . وإنما لم يمنع النبي ﷺ من دخوله قبل هذا ؛ لأنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة من الرجال ، فلما وصف من المرأة ما وصف . . . علم أنه ليس من أولئك ، فمنع من دخوله .

(١) أخرجه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ البخاري (٥٨٨٧) في اللباس ، ومسلم (٢١٨٠) في السلام ، وأبو داود (٤٩٢٩) في الأدب ، وابن ماجه (١٩٠٢) في النكاح .

ورواه عن عائشة زوج النبي ﷺ مسلم (٢١٨١) في السلام ، وأبو داود (٤١٠٧) وإلى (٤١١٠) في اللباس ، ومن ألفاظه : « لا يدخلن هؤلاء عليكن » و : « ألا لا أرى هذا يعرف ما هاهنا » و : « لا يدخل هؤلاء عليكم » و : « أخرجوه من بيوتكم » . أراك : أظنك .

وقوله : ( تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ ) يعني : أَرْبَعٌ عُنْكَانٍ فِي مُقَدِّمِ بَطْنِهَا . وقوله : ( تَدْبُرُ بِثَمَانٍ ) : لِأَنَّ الْأَرْبَعَ مُحِيطَةٌ بِبَطْنِهَا وَجَنَّتِيهَا ، فَلَهَا مِنْ خَلْفِهَا ثَمَانِيَةُ أَطْرَافٍ ، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعَةٌ أَطْرَافٍ .

فرغ : [النظر لأجل الشهادة والمداواة وإلى الأمرد] :

ويجوزُ للرجل أن ينظرَ إلى وجهِ المرأةِ الأجنبيةِّ عندَ الشهادةِ ، وعندَ البيعِ منها والشراءِ ، ويجوزُ لها أن تنظرَ إلى وجهه كذلك ؛ لأنَّ هذا يُحتاجُ إليه ، فجازَ النظرُ لأجلِهِ . ويجوزُ لكلِّ واحدٍ منهما أن ينظرَ إلى بَدَنِ الآخرِ إذا كانَ طبيباً وأرادَ مداواتَهُ ؛ لأنَّهُ موضعُ ضرورةٍ ، فزالَ تحريمُ النظرِ لذلكِ .

وأما أمةٌ غيرهه : فإذا لم يكنْ هناك سببٌ . . فهي كالحرَّةِ الأجنبيةِّ مع الأجنبيةِّ . فإنَّ أرادَ أن يشتريها . . فيجوزُ له أن ينظرَ إلى ما ليسَ بعبورةٍ منها<sup>(١)</sup> ، وقد مضى بيانُ عورتها في الصلاةِ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وحكى الداركيُّ : أنَّ الشافعيَّ رحمه الله قالَ : ( لا يجوزُ النظرُ إلى وجهِ الأمردِ ؛ لأنَّهُ يفتنُ ) . قالَ : ولا أعرِفُهُ للشافعيِّ رحمه الله تعالى .  
والأوَّلُ اختيارُ الشيخِ أبي إسحاقِ .

قالَ المسعوديُّ [في «الإبانة»] : ويحلُّ للرجلِ النظرُ إلى الخنثىِ .

مسألةٌ : [النظر إلى المحارم والرجل للرجل والمرأة للمرأة] :

ويجوزُ للرجل أن ينظرَ إلى المرأةِ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ ، وكذلك يجوزُ لها النظرُ إليه مِنْ غيرِ سببٍ ولا ضرورةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بِنَاتِهِنَّ﴾ الآية [النور : ٣١] .

وفي الموضعِ الذي يجوزُ له النظرُ إليه منها وجهانِ ، حكاهما المسعوديُّ [في

«الإبانة»] :

(١) لما روى عن ابن عمرو رضي الله عنهما أبو داود (٤٩٦) وفيه : « فلا ينظر إلى ما دون السرة فوق الركبة » .

أحدهما - وهو قولُ البغداديين من أصحابنا - : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهَا ،  
إِلَّا مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا بِحَالٍ ، فَجَازَ لَهُ النَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ ،  
كَالرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ .

والثاني - وهو أختيارُ الفقَّالِ - : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا يَبْدُو مِنْهَا عِنْدَ الْمَهْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ  
لَا ضَّرُورَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .

قال المسعوديُّ [في «الإبانة»] : وهكذا الوجهان في النظرِ إلى أمةٍ غيره ، إذا لم يُرَدَّ  
شراءها ، وهذا خلافُ نقلِ البغداديين من أصحابنا فيها ، وقد مضى .

ويجوزُ للرجل أن ينظرَ إلى جميعِ بدنِ الرجلِ ، إلا ما بينَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، مِنْ غَيْرِ  
سَبَبٍ وَلَا ضَّرُورَةَ . وَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ، إِلَّا إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ  
وَالرُّكْبَةِ ، مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ وَلَا ضَّرُورَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ الْاِفْتِتَانُ بِذَلِكَ .

فرعٌ : [نظر العبد لمولاته والخلوة بها] :

وإذا ملكت المرأةً عبداً . . فهل يكونُ كالمحرَّم لها في جوازِ النظرِ والخلوةِ به ؟ فيه  
وجهان :

أحدهما : أَنَّهُ يَصِيرُ مَحْرَمًا لَهَا فِي ذَلِكَ . قَالَ فِي « الْمَهْدَبِ » : وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] . فَعَدَّهُ مَعَ ذَوِي الْمَحَارِمِ .

وروث أم سلمة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانَ مَعَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُنَّ وَفَاءً . .  
فَلْتَتَخِجِبْ مِنْهُ » <sup>(١)</sup> ، فَلَوْلَا أَنَّ الْاِحْتِجَابَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِنَّ قَبْلَ ذَلِكَ . . لَمَّا أَمَرَهُنَّ  
بِهِ <sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه عن أم سلمة رضي الله عنها أبو داود (٣٩٢٨) في العتق ، والترمذي (١٢٦١) في  
البيوع ، والنسائي في «الكبرى» (٩٢٢٧) و (٩٢٢٨) في عشرة النساء ، وابن ماجه  
(٢٥٢٠) في العتق . قال الترمذي : حسن صحيح . ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على  
التورع ، كما يدل على : أنها كانت قبل ذلك غير محتجة منه ، والله أعلم . وفيه رواية  
الزهري ، عن نهبان وقد سبق الكلام عليه قريباً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .  
(٢) في (م) : (بذلك) .

وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَلَامًا ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، وَمَعَهُ عَلِيُّ وَالغَلَامُ ، وَهِيَ فَضْلٌ - أَي : لَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ - فَأَرَادَتْ أَنْ تُغَطِّيَ بِهِ رَأْسَهَا وَرَجْلَيْهَا فَلَمْ يَبْلُغْ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : « لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَزَوْجُكَ وَخَادِمُكَ » (١) .

وَلَأَنَّ الْمَلِكَ سَبَبُ تَحْرِيمِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَهُمَا فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَحْرَمًا لَهَا ، كَالنَّسَبِ وَالرِّضَاعِ .

وَالثَّانِي : لَا يَكُونُ مَحْرَمًا لَهَا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ؛ لِأَنَّ الْحُرْمَةَ إِنَّمَا تَثَبَّتْ بَيْنَ شَخْصَيْنِ لَمْ تُخْلَقْ بَيْنَهُمَا شَهْوَةٌ ، كَالْأَخِ وَالْأُخْتِ ، وَالْعَبْدِ وَسَيِّدَتِهِ شَخْصَانِ خُلِقَتْ بَيْنَهُمَا الشَّهْوَةٌ ، فَهُوَ كَالْأَجْنَبِيِّ . وَأَمَّا الْآيَةُ : فَقَالَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ : الْمَرَادُ بِهَا الْإِمَاءُ ، دُونَ الْعَبِيدِ . وَأَمَّا الْخَبْرُ : فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَامُ صَغِيرًا .

مَسْأَلَةٌ : [النظر للزوجة وملك اليمين] :

وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ أَمْرًا ، أَوْ مَلَكَ أَمَةً يَحِلُّ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهَا . . جَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا النَّظْرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الْآخَرِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهِ ، فَجَازَ لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ .

وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ النَّظْرُ إِلَى الْفَرْجِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ لَهُ الْاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَازَ لَهُ النَّظْرُ إِلَيْهِ ، كَالْفَخْدِ .

وَالثَّانِي : لَا يَجُوزُ ؛ لِمَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَنْظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْطَّنْسَ » (٢) . وَلَأَنَّ فِيهِ دَنَاءَةً وَسُخْفًا . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ : يَعْنِي

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ أَبِي دَاوُدَ (٤١٠٦) فِي الْبِلَاسِ ، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » (٩٥/٧) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي إِبْدَائِهَا زَيْتَهَا لَمَّا مَلَكَتْ يَمِينَهَا .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ عُبَّاسِ بْنِ عَدِيٍّ فِي « الْكَامِلِ » (٥٠٧/٢) ، وَابْنِ حِبَانَ فِي « الْمَجْرُوحِينَ » (٢٠٢/١) ، وَابْنَ الْجَوْزِيِّ فِي « الْمَوْضُوعَاتِ » (٢٧١/٢) ، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِيصِ »

ب : ( الطَّمَس ) : العَمَى ، أَي : فِي النَّاظِرِ . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّة » : أَي : أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَهُمَا يُوَلَّدُ أَعْمَى .

وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ . كَانَتْ كِذْوَاتٍ مَحَارِمِهِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ . فَلَا يَنْظُرُ مِنْهَا إِلَى مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ » . وَلِأَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهَا . فَحُكْمُ الْمَلِكِ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمَاعُ بِهَا ، فَصَارَتْ كِذْوَاتٍ مَحَارِمٍ .

مَسْأَلَةٌ : [ مَا خَصَّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِمَا خَصَّ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَحْيِهِ ، وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ . . أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ حَقَّقَهَا عَلَى خَلْقِهِ ؛ لِزَيْدَتِهَا بِهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قُرْبَةً ، وَأَبَاحَ لَهُ أَشْيَاءَ حَظَرَهَا عَلَى غَيْرِهِ ؛ زِيَادَةً فِي كِرَامَتِهِ ، وَتَبْيِينًا لِفَضِيلَتِهِ ) .

وَجَمَلَةٌ ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُصَّ بِأَحْكَامِ فِي النُّكَاحِ وَغَيْرِهِ ، لَمْ يَشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِيهَا .

فَأَمَّا مَا خُصَّ بِهِ فِي غَيْرِ النُّكَاحِ : فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَشْيَاءَ لَمْ يَوْجِبْهَا عَلَى غَيْرِهِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَكْثَرَ لِيُثَابِعَهُ ، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ السُّوَاكَ ، وَالْوَتْرَ ، وَالْأُضْحِيَّةَ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ ﷺ : « ثَلَاثٌ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ ، وَلَمْ تُكْتَبْ عَلَيْكُمْ : السُّوَاكُ ، وَالْوَتْرُ ، وَالْأُضْحِيَّةُ » <sup>(٢)</sup> .

= الحبير « ( ٣ / ١٧٠ - ١٧١ ) بلفظ : « إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ . . فَلَا يَنْظُرُ إِلَى فَرْجِهَا ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يورث العشا » ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْعِلَلِ » [ ٢٣٩٤ ] : سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ ، فَقَالَ : مَوْضُوعٌ ، وَبَقِيَّةٌ مَدْلَسٌ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِ « أَحْكَامِ النَّظَرِ » : أَنَّ بَقِيَّ بْنَ مَخْلَدٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ بَقِيَّةٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ قَتِيْبَةَ ، عَنْ هِشَامٍ فَمَا بَقِيَ فِيهِ إِلَّا التَّسْوِيَةُ ، وَقَدْ خَالَفَ ابْنَ الصَّلَاحِ فَقَالَ : إِنَّهُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(١) فِي ( م ) : ( مِنْهَا ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الْبَيْهَقِيَّةِ فِي « السَّنَنِ الْكُبْرَى » ( ٣٩ / ٧ ) فِي النُّكَاحِ ، بَابُ : مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَلَفْظُهُ : « ثَلَاثَةٌ هِيَ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَهِيَ لَكُمْ سُنَّةٌ : الْوَتْرُ وَالسُّوَاكُ وَقِيَامُ اللَّيْلِ » ، =



وكان يجب عليه إذا لبس لأمة حزيه أن لا ينزعها.. حتى يلقى العدو . والدليل عليه : قوله ﷺ : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ إِذَا لَبَسَ لِأُمَّةٍ حَزْبَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا .. حَتَّى يَلْقَى الْعَدُوَّ » (١) .

وأما قيام الليل : فمن أصحابنا من قال : كان واجباً عليه إلى أن مات ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ ﴿۱﴾ وَاللَّيْلَ إِلا قَلِيلاً ﴾ [المزمل : ٢-١] .

والمخصوص : ( أنه كان واجباً عليه ، ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] ) .

وكان يجب عليه إذا رأى منكراً . أنكره وأظهره ؛ لأن إقراره لغيره على ذلك يدل على جوازِهِ ، وقد ضمن الله تعالى له النصر .

وحرم الله عليه أشياء لم يحرمها على غيره ؛ تنزيهاً له وتطهيراً ، فحرم عليه الكتابة ، وقول الشعر وتعليمه ؛ تأكيداً لحججه ، وبياناً لمعجزته .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كُنْتُمْ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّوْا بِمِيْمِنِكُمْ إِذَا لَأْتَابَ الْمُبْطِلُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٨] .

وذكر النقاش : ( أن النبي ﷺ ما مات حتى كتب ) . والأول هو المشهور .

وحُرِّمَتْ عليه الصدقة المفروضة قولاً واحداً . وفي صدقة التطوع قولان ، وقد مضى ذكرهما في الزكاة .

وحُرِّمَ عليه خائنة الأعين - وهو الرمزُ بالعين - لِمَا رُوِيَ : أَنَّ رجلاً دخلَ على النبي ﷺ وأراد قتله ، فلما خرج عنه . قال : « هَلَّا قَتَلْتُمُوهُ ؟ ! » فقالوا : هَلَّا رَمَزْتُمْ إِيْنَا ؟ فقال ﷺ : « مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ » (٢) .

= وفيه موسى بن عبد الرحمن ضعيف جداً ولم يثبت في هذا إسناد ، والله أعلم .

(١) أخرجه من حديث عروة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤٠/٧ - ٤١ ) مطولاً في النكاح ، باب : لم يكن له إذا لبس لأمة أن ينزعها . حتى يلقى العدو ولو بنفسه . الأمة : الدرر .

(٢) أخرجه عن سعد مطولاً أبو داود ( ٢٦٨٣ ) في الجهاد و ( ٤٣٥٩ ) في الحدود ، والنسائي في « المجتبى » ( ٤٠٦٧ ) في تحريم الدم ، وفيه : « إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » .

وَحُرِّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُدَّ عَيْنَيْهِ إِلَى مَا مُتَّعَ بِهِ النَّاسُ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : مَا رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ إِبِلٌ ، وَقَدْ عَنَّتْ بِأَبْوَالِهَا وَأَبْعَارِهَا ، فَعَطَّى عَيْنَيْهِ ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾ » (١) .  
الآية [طه : ١٣١] .

وَأَوْعَدَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ ، وَأَوْعَدَ غَيْرَهُ أَنْ لَا يَحْبِطَ عَمَلُهُ إِلَّا بِالرَّدَّةِ وَالْمَوْتِ عَلَيْهَا . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر : ٦٥] . وَقَالَ فِي غَيْرِهِ : ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٧] .

وَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ أَشْيَاءَ لَمْ يُبَحِّثْ بِهَا لغيرِهِ ؛ تَفْضِيلاً لَهُ وَأَخْتِصَاصاً :

مِنْهَا : أَنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الْوِصَالَ فِي الصَّوْمِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ ، فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تَوَاصَلُ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ ؛ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي ، يُطْعِمُنِي ، وَيَسْقِينِي » .

وَأَبِيحَ لَهُ أَخْذُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِنَ الْجَائِعِ وَالْعَطْشَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَنْ هُوَ مَعَهُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْهَلَاكَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الَّذِينَ أَوَّلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقِيَّ النَّبِيَّ ﷺ بِنَفْسِهِ .

وَأَبِيحَ لَهُ أَنْ يَحْمِيَ لِنَفْسِهِ ، وَأَبِيحَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفِيءِ (٢) وَخُمْسُ الْخُمْسِ مِنَ الْفِيءِ (٣) وَالْغَنِيمَةِ .

- 
- (١) أوردته مرسلًا عن يحيى بن أبي كثير السيوطي في « الدر المنثور » (١٩٧/٤) ونسبه إلى أبي عبيد [في « غرب الحديث » (٤٣٤/٤) ] ، وابن المنذر .  
(٢) المثبت من هامش نسخة وفي النسخ : ( الغنيمة ) .  
(٣) في حاشية نسخة : ( أبيع له أربعة أخماس الفيء وخمس خمسه ) .  
أقول : فتكون حصته ﷺ من الفيء هي : ٢٥/٢١ سهماً ، على المذهب .

أما ما يخصه ﷺ من الغنيمة : فهو خمس الخمس أي : ٢٥/١ سهماً من الخمس ، ثم يُقسم أربعة أخماسها بين الغانمين ؛ لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ فأضاف الغنيمة إلى الغانمين ، ثم =

وأبيح له أن يصطفي من الغنيمه ما شاء ، وهو : أن يختار منها ما شاء ، وقد أصطفى صفيّة من سبي<sup>(١)</sup> خيبر ، فلذلك سميت صفيّة . وقيل : بل كان ذلك اسمها . وأكرمهُ اللهُ تعالى بأشياء :

منها : أنّه أحلّ له الغنائم ولأمتيه ، وكانت لا تحلّ لمن قبله من الأنبياء ، بل كانوا يحرقونها<sup>(٢)</sup> . والدليل عليه : قوله ﷺ : « أحللت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد من قبلي » .

وجعلت الأرض له ولأمتيه ﷺ مسجداً وطهوراً ، وكان من قبله من الأنبياء لا تصحّ صلاتهم إلا في المساجد<sup>(٣)</sup> . والدليل عليه : قوله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت الأرض لنا مسجداً ، وترابها لنا طهوراً ، وجعلت صُفوفنا كصُفوف الملائكة »<sup>(٤)</sup> .

وجعلت له معجزات كمعجزات الأنبياء قبله ، وزيادة ؛ فكانت معجزة موسى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليه ونيّنا ، والعصا ، وأنفجار الماء من الصخر ، وقد أنشق القمر للنبي ﷺ<sup>(٥)</sup> ، وخرج الماء من بين أصابعه<sup>(٦)</sup> ﷺ . وكانت معجزة عيسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

= جعل الخمس لأهل الخمس ، فدل على : أن الباقي للغانمين اهـ من « المهذب » ( ٢ / ٢٦١ ) ، وانظر « تلخيص الحبير » ( ٣ / ١١٤ ) كتاب : قسم الفيء والغنيمه .  
(١) في نسخة : ( سهم ) .

(٢) في هامش نسخة : ( الغنيمه كانت محظورة في شرع من قبلنا ، تنزل عليها نار من السماء ، فتحرقها ) .  
(٣) لهذا الحديث من المتواتر ، ذكره العلامة جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » ( ٥٩ ) عن سبعة عشر صحابياً .

(٤) أخرجه عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنهما مسلم ( ٥٢٢ ) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٥) وقد ثبت ذلك في القرآن العظيم بقوله تعالى : ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [ القمر : ١ ] ، وكذا بالتواتر الحديثي كما في « نظم المتناثر » ( ٢٦٤ ) ، والتاريخي كما ثبت على سدّ الصين العظيم ، واكتشف ذلك حديثاً ، مما لم يجعل في هذا أدنى ريبه أو شك ، قال أبو الفضل العراقي :

فصار فرقتين فرقة علت وفرقة للطود منه نزلت  
وذاك مرتّتين بالأجماع وأنصرّ وألتواتر السماع  
(٦) أورده العلامة الكتاني في « نظم المتناثر في الحديث المتواتر » ( ٢٦٥ ) ، وقد قال السبكي في ذلك :

عليه وعلى نبيِّنا وسلَّم إحياء الموتى ، وإبراء الأكمه والأبرص ، وقد سبَّحتِ الحصى في كفِّ<sup>(١)</sup> النبيِّ ﷺ ، وحنَّ الجذعُ إليه<sup>(٢)</sup> ، ولهذا أبلُغ .

وفضَّلَهُ اللهُ تعالى عليهم ، بأن جعل القرآن معجزته ، وجعل معجزته فيه باقية إلى يوم القيامة ، ولهذا جعلت نبوته مؤبَّدة ، لا تُنسخ إلى يوم القيامة ؛ لأنَّ معجزته باقية . ونصِّر بالرعب ، فكان يخافه العدوُّ من مسيرة شهر . وبعث إلى كافة الخلق ، وقد كان من قبله من الأنبياء يُبعث الواحد إلى بعض الناس دون بعض . وقال ﷺ : « تنام عَيْنَاي ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي »<sup>(٣)</sup> . وكان يرى من خلفه ، كما يرى من بين يديه .

وأما ما حُصَّ به النبيُّ ﷺ من الأحكام في النكاح : فأختلف أصحابنا في المنع من الكلام فيه :

فحكى الصيمريُّ : أنَّ أبا عليِّ بنَ خيرانَ منعَ من الكلام فيه ، وفي الإمامة ؛ لأنَّ ذلك قد أنقضى ، فلا معنى للكلام فيه .

وقال سائرُ أصحابنا : لا بأسَ بالكلام في ذلك ، وهو المشهور ؛ لِمَا فيه من زيادة العلم ، وقد تكلم العلماء فيما لا يكون ، كما بسطَ الفرضيون مسائلَ الوصايا ، وقالوا : إذا ترك أربع مئة جدَّة وأكثر .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّه أبيعَ للنبيِّ ﷺ أن يَنكِحَ مِنَ النِّسَاءِ أَيَّ عَدَدٍ شَاءَ .

وحكى الطبريُّ في « العُدَّة » وجهاً آخرَ : أنه لم يُبَّحْ له أن يجمعَ بين أكثر من تسع .

= وأفضل المياه ماءً قد تَبَّعَ من بين أصبع النبيِّ الْمَتَّبِعِ  
(١) في نسختين : ( يد ) .

(٢) وثبت أيضاً بالتواتر ، فقد أورده السيوطي في « الأزهار » ، والكتاني في « نظم المتناثر » ( ٢٦٣ ) عن بضعة عشر من الصحابة . قال البيهقي : أمره ظاهر ، نقله الخلف عن السلف ، وإيراد الأحاديث فيه كالتكلف ؛ يعني : لشدة شهرته .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة ابن خزيمة في « صحيحه » ( ٤٨ ) بإسناد صحيح ، وله شواهد :

فعن أبي بكره رواه أحمد في « المسند » ( ٤٠/٥ و ٤٩ ) وغيرها .

وعن عائشة نحوه في الصحيحين .

وعن ابن عباس في البخاري : ( نام حتى نفخ ، ثم قام فصلى ولم يتوضأ ) . وأورده هكذا

الحافظ في « تلخيص الجبير » ( ١٥٥/٣ ) ، فانظره .

وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذِنُكُمْ أَلَّا تَعْلَمُوا ﴾ [النساء : ٣] .

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ : أَنْ لَا تَجُورُوا فِي حُقُوقِهِنَّ ، فَحَرَّمَ الزِّيَادَةَ عَلَى الأَرْبَعِ ، وَنَدَبَ إِلَى الأَقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ ؛ خَوْفًا مِنَ الجَوْرِ وَتَرْكِ العَدْلِ ، وَهَذَا مَأْمُونٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ثَمَانِي عَشْرَةَ أَمْرَأَةً ، وَقِيلَ : بَلُّ خَمْسَ عَشْرَةَ . وَجَمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ ، وَقِيلَ : بَلُّ بَيْنَ إِحْدَى عَشْرَةَ . وَمَاتَ عَنْ تِسْعِ : عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَحَفْصَةُ بِنْتُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، وَأُمُّ سَلْمَةَ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَمِيمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ ، وَجُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الحَارِثِ ، وَصَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ وَأَرْضَاهُنَّ .

فَهؤُلَاءِ ثَمَانُ نِسْوَةٍ كَانَتْ يَتَقَسَّمُ لَهُنَّ إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ ، وَالتَّاسِعَةُ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ : ( كَانَتْ وَهَبَتْ لِيَلْتَهَا لعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ) (١) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَغِبَ فِي نِكَاحِ أَمْرَأَةٍ مَزُوجَةٍ ، وَعَلِمَ زَوْجَهَا بِذَلِكَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُقَهَا (٢) ! كَأَمْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَحْتَاَجَ إِلَى طَعَامٍ ، وَمَعَ إِنْسَانٍ طَعَامًا ،

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ البَخَارِيُّ (٥٢١٢) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : الْمَرْأَةُ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لَضَرَّتْهَا ، وَمُسْلِمٌ (١٤٦٣) فِي الرِّضَاعِ ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٩٧٢) فِي النِّكَاحِ .

(٢) لَمْ يَثْبُتْ : أَنَّهُ ﷺ رَغِبَ فِي ذَلِكَ أَوْ فَعَلَهُ ، وَمَا كَانَ مِنْ شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . . إِنَّمَا كَانَ لِحِكْمَةِ إِغْيَاءِ التَّبَنِيِّ ، قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ (٤٧٨٧) فِي الفَتْحِ (٣٨٤/٨) بَعْدَ مَا ذَكَرَ رِوَايَةَ قَتَادَةَ : وَوَرَدَتْ آثَارٌ أُخْرَى أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّبْرِيُّ وَنَقَلَهَا كَثِيرٌ مِنَ المَفْسِّرِينَ لَا يَنْبَغِي التَّشَاغُلُ بِهَا وَالتَّذْيُّنُ الَّذِي أَوْرَدَتْهُ مِنْهَا هُوَ المَعْتَمَدُ . وَالتَّذْيُّنُ الَّذِي أَوْرَدَهُ هُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ فِي هَذِهِ القِصَّةِ فَسَاقَهَا سِيَاقًا وَاضِحًا حَسَنًا وَلَفْظَهُ : بَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ ، وَكَانَتْ أُمُّهَا أُمَيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ المَطْلَبِ ، عَمَّةُ رَسولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَزُوجَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَاهُ ، فَكْرَهَتْ ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّمَا رَضِيَتْ بِمَا صَنَعَ رَسولُ اللهِ ﷺ ، فَزُوجَهَا إِيَّاهُ ، ثُمَّ أَعْلَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ أَنَّهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْمُرَ بِطَلَاقِهَا وَكَانَ لَا يَزَالُ بَيْنَ زَيْدٍ وَزَيْنَبَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَمَرَ رَسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَمْسَكَ عَلَيْهِ زَوْجَهُ وَأَنْ يَتَّقِيَ اللهُ ، وَكَانَ يَخْشَى النَّاسَ أَنْ يَعْجَبُوا عَلَيْهِ وَيَقُولُوا : تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ وَكَانَ قَدْ تَبَنَّى زَيْدًا . . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الصَّحِيحُ ، وَالتَّحْيُّنُ أَعْلَمُ .

لو لم يأكله مات جوعاً . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَهُ لَهُ .

وأُبيحَ لَهُ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ ، لا ابتداءً ، ولا أنتهاءً<sup>(١)</sup> ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية [الاحزاب : ٥٠] ، والهبة إنما تكونُ بغيرِ عوضٍ .

فرعٌ : [نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة] :

وهل كان يحلُّ لَهُ النِّكَاحُ بلفظِ الهبةِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أَنَّهُ كَانَ يَحِلُّ لَهُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية [الاحزاب : ٥٠] .

وروي : أَنَّ أَمْرًا آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فقالت : قد وهبتُ نفسي منك يا رسولَ الله ، فقال : « مَا لِي الْيَوْمَ فِي النَّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ »<sup>(٢)</sup> ، ولم يُنكزْ عليها قولها : ( قد وهبتُ نفسي منك ) .

ولأنَّ غيرَ النبي ﷺ إنما لا يصحُّ نكاحُهُ بلفظِ الهبةِ ؛ لأنه لا يعرفُ<sup>(٣)</sup> عَن عَوْضٍ ، والهبةُ لا تتضمَّنُ عَوْضًا ، ونكاحُ النبي ﷺ يصحُّ أَنْ يعرفَ عَنِ العَوْضِ ، فلذلك صحَّ بلفظِ الهبةِ .

(١) في حاشية نسخة : ( لعله لم يفعل ذلك أصلاً ، وإن كان مباحاً له ، بدليل ما ثبت من إصداقه لنسائه جميعاً ﷺ ) . اهـ بتصرف .

(٢) أخرجه - بالفاظ متقاربة - عن سهل بن سعد البخاري ( ٥١٣٥ ) ، ومسلم ( ١٤٢٥ ) ، وأبو داود ( ٢١١١ ) ، والترمذي ( ١١١٤ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٣٥٩ ) ، وابن ماجه ( ١٨٨٩ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٧١٦ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٢/٧ ) في الصداق ، باب : النكاح على تعليم القرآن . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث فقال : ( إن لم يكن شيء يصدقها ، فتزوجها على سورة من القرآن . . فالنكاح جائز ، ويعلمها سورة من القرآن ) . ومن ألفاظه : « هل معك من القرآن شيء ؟ » و : « قد زوجتكها على ما معك من القرآن » و : « التمس ولو كان خاتماً من حديد » .

(٣) يعرفو : يخلو .

والثاني : لا يَحِلُّ لَهُ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ [الآية [الأحزاب : ٥٠] . فَأَجَازَ لَهُ الْعَقْدَ بِالِاسْتِنْكَاحِ - وَهُوَ لَفْظُ التَّرْوِيجِ ، أَوْ الْإِنْكَاحِ - فَذَلَّ عَلَيَّ : أَنَّ ذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي نِكَاحِهِ .  
وَلَأَنَّ لَفْظَ الْهَبَةِ ، وَلَفْظَ الْإِبَاحَةِ وَاحِدٌ ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَتَضَمَّنَانِ عِوَضًا ، فَلَمَّا لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهُ بِلَفْظِ الْإِبَاحَةِ . . لَمْ يَصَحَّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ .

وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَوَّلِ : فَهَلْ يَصَحُّ قَبُولُهُ ﷺ بِقَوْلِهِ : ( أَنْتَهَبْتُ ) ، أَوْ لَا يَصَحُّ حَتَّى يَقُولَ : ( نَكَحْتُ ) ، أَوْ : ( تَزَوَّجْتُ ) ، وَمَا أَشْبَهَهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ « فِي الْإِبَانَةِ » .

فِرْعُ : [ نِكَاحُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا وَلِيٍّ وَلَا شَهِيدٍ ] :

وَهَلْ كَانَ يَصَحُّ نِكَاحُهُ ﷺ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَلَا شَهِيدٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَصَحُّ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ » <sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . وَلَأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ شَرْطًا فِي نِكَاحٍ غَيْرِهِ . . كَانَ شَرْطًا فِي نِكَاحِهِ ، كَالِإِيجَابِ وَالْقَبُولِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الدَّارِقُطْنِيِّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٢٥ / ٣ ) فِي النِّكَاحِ وَلَفْظُهُ : ( لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ ) . قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي « نَسْبِ الرَّايَةِ » ( ١٨٩ / ٣ ) : وَفِي إِسْنَادِهِ ثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ : مَنْكَرُ الْحَدِيثِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ :

فَمَنْ عَائِشَةُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١١٠١ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٨٨٠ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ٤٠٧٥ ) ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٢٦ / ٣ ) بِإِسْنَادِ حَسَنِ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَخْتَصِرًا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ٤٠٧٦ ) بِإِسْنَادِ حَسَنِ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى مَخْتَصِرًا أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ( ٥٢٧ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٠٨٥ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٨٨١ ) ، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي « الْمُنْتَقَى » ( ٧٠٤ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي « الْإِحْسَانِ » ( ٤٠٧٧ ) بِإِسْنَادِ صَحِيحٍ .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٢٥ / ٣ ) .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٢٥ / ٣ ) .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٢١ / ٣ - ٢٢٢ ) . قَالَ عَنْهُ الزَّيْلَعِيُّ نَقْلًا عَنْ =

والثاني : يصح . قال الشيخ أبو حامد : وهو الصحيح ؛ لما روي : أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا حَظَبَ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . . أَعْتَدَرَتْ إِلَيْهِ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا : أَنْ قَالَتْ : لَيْسَ لِي وَلِيٌّ حَاضِرٌ فَقَالَ ﷺ : « لَيْسَ لَكَ وَلِيٌّ حَاضِرٌ وَلَا غَائِبٌ ، إِلَّا وَهُوَ يَرْضَانِي » ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ : قُمْ يَا عَمْرُ - تعني : أَبْنَهَا - فزَوَّجَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

قال الشيخ أبو حامد : وأصحابنا يروون : أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : « يَا غُلَامُ ، قُمْ فَزَوِّجْ أُمَّكَ » (٢) . والذي أَعْرَفُهُ هُوَ الْأَوَّلُ .

فترَوَّجَهَا النبي ﷺ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ ؛ لِأَنَّ الْابْنَ لَيْسَ بُولِيٍّ عِنْدَنَا ؛ لِأَنَّ أَبْنَهَا كَانَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا (٣) . وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا اشْتَرَطَ فِي النِّكَاحِ ؛ لِثَلَا تَضَعُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا فِي غَيْرِ كُفٍّ ، وَأَشْتَرَطَ حُضُورَ الشُّهُودِ عِنْدَ الْعَقْدِ ؛ لِيَشْتُوا الْفِرَاشَ ، فَيُلْحَقَ النَّسَبُ بِهِ ، إِنْ جَحَدَ الزَّوْجُ ، وَذَلِكَ لَا يُوْجَدُ فِي النَّبِيِّ ﷺ .

فرعٌ : [زواجه ﷺ في الإحرام] :

وهل كان يصح نكاحه ﷺ في حال الإحرام؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصح ؛ لقوله ﷺ : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ » .

= الدارقطني : رجاله ثقات إلا أن المحفوظ أنه من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عدي بن الفضل . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٤٨/٢) : هذا موقوف . وقد اعتمد الشافعي : أنه لا يجوز أن يكون الولي فاسقاً .

وعن علي موقوفاً من طرق صحيحة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١١١/٧) في النكاح .

(١) أخرجه عن أم المؤمنين أم سلمة أحمد في « المسند » (٢٩٥/٦ و ٣١٣-٣١٤) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٢٥٤) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٧٠٦) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١١/٣ - ١٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣١/٧) في النكاح . وصدر حديث الاسترجاع عند موت أبي سلمة سلف عند مسلم وغيره .

(٢) يدل له الحديث السابق ، وفيه : فقالت لابنها : ( يا عمر ، قم فزوج رسول الله ﷺ ، فزوجه ) . أما أن الرواية عنه ﷺ : فقد قال الشوكاني في « نيل الأوطار » (٥٣٥/٦) : لا أصل له ، والله تعالى أعلم .

(٣) ونستطيع أن نعد هذا أيضاً من خصائصه ﷺ ، ولا مانع .



والثاني : يصح ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عَبَّاسٍ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ - ﷺ - مُحْرِمٌ ) . وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ إِنَّمَا مَنَعَ مِنَ الْعَقْدِ فِي الْإِحْرَامِ ؛ لِثَلَاثٍ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى مُوَاقَعَتِهَا فِي حَالِ الْإِحْرَامِ ، وَهَذَا مَأْمُونٌ مِنْهُ ﷺ (١) .

فرعٌ : [زواجه ﷺ من الكتابيات] :

وهل كَانَ يَجُوزُ نِكَاحُهُ (٢) الْحَرَائِرَ الْكِتَابِيَّاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يَجُوزُ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] وَلَمْ يَفْرُقْ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُبِيحَ لَهُ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يُبَحَّ لِغَيْرِهِ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ عَلَيْهِ مِنْهُ مَا أُبِيحَ لِغَيْرِهِ .

والثاني - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا - : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْكَافِرَةُ أُمًَّّا لِلْمُؤْمِنِينَ .

ولِقَوْلِهِ ﷺ : « زَوْجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوْجَاتِي فِي الْآخِرَةِ » (٣) ، وَالْكَافِرَةُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ ، فَلَا تَكُونُ زَوْجَةً لَهُ .

(١) فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ : ( أَنَّ الْخَبَرَ غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ وَمَيْمُونَةُ أَعْلَمُ بِشَأْنِ نَفْسِهَا ، وَهِيَ تَقُولُ : نَكَحَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسِرِّهِ ، وَكَذَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ حَلَالٌ ، وَكُنْتُ أَنَا السَّفِيرَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ، فَدَلَّ عَلَيَّ : أَنَّهُ لَمْ يَنْكَحْهَا فِي الْإِحْرَامِ . مِنْ « شَرْحِ التَّلْخِيسِ » لِأَبِي عَلِيٍّ لَفْظًا ) .

(٢) فِي ( م ) : ( لَهُ نِكَاحٌ ) .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ٣ / ١٥٢ ) : لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ - لَكِنْ ثَبِتَ قَوْلُ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ [٣٧٧٢] وَغَيْرِهِ فِي خُطْبَتِهِ : ( إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ يُهَاجِرْكُمْ ) - ثُمَّ أورد عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً : « سألت ربي أن لا أزوج أحداً من أمتي ، ولا أتزوج إليه إلا كان معي في الجنة ، فأعطاني » أخرجه في ترجمة عليّ الحاكم في « المستدرک » . وعن حذيفة عند البيهقي [في « السنن الكبرى » ( ٧ / ٦٩ - ٧٠ )] : أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ : ( إِنْ سَرَكْتُ - وَفِي لَفْظٍ : إِنْ شِئْتُ - أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي فِي الْجَنَّةِ . . فَلَا تَتَزَوَّجِي بَعْدِي ؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لِأَجْرِ أَزْوَاجِهَا فِي الدُّنْيَا ) فَلِذَلِكَ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْكَحُنَّ بَعْدَهُ ؛ لِأَنَّهِنَّ أَزْوَاجُهُ فِي الْجَنَّةِ . اهـ مِنْ « سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ » وَ« تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » .

فرعٌ : [زواجه ﷺ من الأمة المسلمة ووطؤه لملك اليمين] :

وَأَمَّا تَزْوِيجُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ : فالمشهورُ مِنَ المذهبِ : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَزْوِيجَهَا لِلحُرِّ إِنَّمَا يَكُونُ بِشَرطَيْنِ : عَدَمِ طَوْلِ الحُرَّةِ ، والخوفِ مِنَ العَنَتِ ، وهذَانِ معدومانِ فِي حَقِّهِ ﷺ .

وحكى المسعودي [في «الإبانه»] وجهاً آخرَ : أَنَّهُ كَانَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نِكَاحِهِ لِلذَّمِيَّةِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَمَا كَانَ حُكْمُ وَلَدِهِ مِنْهَا إِذَا قُلْنَا : إِنَّ وَلَدَ العَرَبِيِّ مِنَ الْأُمَّةِ مَمْلُوكٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ رَقِيقٌ ، كَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ .

والثاني : لَيْسَ بِرَقِيقٍ ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُسْتَرْقَ مَنْ هُوَ جِزءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَمَّا وَطْءُ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ بِمَلِكِ الِيمِينِ : فَكَانَ يَحِلُّ لَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الآية [الأحزاب : ٥٢] .

ولأنه ﷺ وَطِءَ مَارِيَةَ القَبْطِيَّةَ بِمَلِكِ الِيمِينِ ، وَأَوْلَدَ مِنْهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَكَانَ يَحِلُّ لَهُ وَطْءُ الْأُمَّةِ الكِتَابِيَّةِ بِمَلِكِ الِيمِينِ ؛ لِأَنَّهُ أَصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ مِنْ سَبِيِّ خَيْبَرَ ، وَكَانَ يَطُؤُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، فَلَمَّا أَسْلَمَتْ أَعْتَقَهَا ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا - وَهَذَا مِمَّا خَصَّ بِهِ ﷺ أَيْضاً - فَتَزَوَّجَهَا .

مَسْأَلَةٌ : [تخيير النساء خاص به ﷺ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( فَمِنْ ذَلِكَ : أَنَّ مَنْ مَلَكَ زَوْجَةً . . فليَسَ عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخَيَّرَ نِسَاءَهُ ، فَأَخْتَرَنَهُ ) .

وَجَمَلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى خَيَّرَ النَّبِيَّ ﷺ : بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَلِكًا وَعَرَضَ عَلَيْهِ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا ، وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَبِيًّا مَسْكِينًا ، فَشَاوَرَ ﷺ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ،

فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَسَكِنَةِ ، فَأَخْتَارَهَا ، فَلَمَّا أَخْتَارَهَا وَهِيَ أَعْلَى الْمَنْزِلَتَيْنِ . . أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخَيِّرَ زَوْجَاتِهِ<sup>(١)</sup> ، فَرُبَّمَا كَانَ فِيهِنَّ مَنْ تَكَرَّرَ الْمُقَامُ مَعَهُ ﷺ عَلَى الشَّدَّةِ ؛ تَنْزِيهَا لَهُ .

وقيلَ : إِنَّ السَّبَبَ الَّذِي وَجَبَ التَّخْيِيرُ لِأَجْلِهِ : أَنَّ أَمْرًا مِنْ زَوْجَاتِهِ ﷺ سَأَلَتْهُ أَنْ يَصُوغَ لَهَا حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، فَصَاغَ لَهَا حَلَقَةً مِنْ فِضَّةٍ ، وَطَلَاها بِالذَّهَبِ - وَقِيلَ : بِالزَّعْفَرَانِ - فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَتَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِيدَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

وقيلَ : إِنَّمَا أَمَرَ بِتَخْيِيرِهِمْ أَمْتِحَانًا لِقُلُوبِهِمْ ، وَابْتِلَاءً لَهُمْ ، وَإِلَّا . . . فَلَا يَخْتَارُ لَهُ إِلَّا الصَّالِحَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلَكِنْ يُعَلِّمُ بِذَلِكَ أَحْكَامًا ، فَبَدَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَائِشَةَ ، وَقَالَ : « إِنِّي مُخَيِّرُكَ ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُخَدِثِي أَمْرًا حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ : ﴿ يَتَأَيَّأُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَن تَرِيدَنَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَفِيكَ أَشَاوِرُ<sup>(٢)</sup> أَبِي؟ ! إِنِّي أَخْتَرْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : لَا تُخَيِّرْ بِمَا صَنَعْتُ أَحَدًا مِنْ أَزْوَاجِكَ ، فَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَشِّرًا<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ أُبْعَثْ مُعَسِّرًا » ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى بَاقِي أَزْوَاجِهِ ، فَخَيَّرَهُنَّ ، فَكُنَّ يَقْلُنَّ : مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، فَيَقُولُ ﷺ : « أَخْتَارَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » فَيَقْلُنَّ : أَخْتَرَنَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ<sup>(٤)</sup> .

وقيلَ : إِنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَخْتَارَتِ الْفِرَاقَ .

وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تُشَاوِرَ أَبِيهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَحِبُّهَا ، وَكَانَ يَخَافُ أَنْ يَحْمِلَهَا فَرَطُ الشَّبَابِ عَلَى أَنْ تَخْتَارَ فِرَاقَهُ ، وَيَعْلَمُ مِنْ أَبِيهَا أَنَّهَا لَا يُشِيرَانِ عَلَيْهَا بِفِرَاقِهِ .

(١) فِي ( م ) : ( أَزْوَاجِهِ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( اسْتَأْمِرَ ) .

(٣) فِي نَسْخَةِ : ( مُبَشِّرًا ) .

(٤) أَخْرَجَهُ مَطْوَلًا وَمَخْتَصِرًا عَنْ عَائِشَةَ الصَّدِيقَةِ الْبُخَارِيِّ ( ٥٢٦٣ ) ، وَمُسْلِمَ ( ١٤٧٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ

( ٢٢٠٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيَّ ( ١١٧٩ ) ، وَالنَّسَائِيَّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٣٤٣٩ ) وَ ( ٣٤٤٠ ) ، وَابْنَ

مَاجَةَ ( ٢٠٥٢ ) وَ ( ٢٠٥٣ ) فِي الطَّلَاقِ بِالْفَافِ مَتَقَارِبَةً . وَفِي نَسْخَةِ : ( فَتَقُولُ اخْتَرْتُ ) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ التخييرَ كنايةٌ في الطلاقِ ، فلا يقعُ بهِ طلاقٌ حتَّى يقولَ الرجلُ لامرأتهِ : أختارِي نفسَكَ ، ويَنويَ بذلكَ : أَنَّهُ جعلَ طلاقَها إليها ، وتقولُ المرأةُ : أخترتُ نفسي ، وتنويَ بذلكَ الطلاقَ .

وقالَ مالكٌ رحمهُ اللهُ : ( هو صريحٌ في الطلاقِ ) .

دليلنا : أَنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ عائشةَ ، وأمرها أَنْ تشاورَ أبوئها ، فلو كانَ الطلاقُ قد وقعَ ، وبانَتْ منه . . لم يمكنها مشاورتُهما ، ولأنَّها لو بانَتْ منه . . لما أفادَ اختيارُها له .

إذا تقرَّرَ هذا : فإنَّ غيرَ النبيِّ ﷺ إذا خيَّرَ زوجته . . فلا خلافَ على المذهبِ : أَنَّ قبولَها يجبُ أَنْ يكونَ على الفورِ ، بحيثُ يصلحُ أَنْ يكونَ جواباً لكلامِهِ .

وأما تخييرُ النبيِّ ﷺ لزوجاته . . ففيه وجهانِ :

[أحدهما] : مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : إِنَّه على التراخي ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ خيَّرَ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ، فقالَ لها : « لا تُخِدِثِي أَمراً حتَّى تُشاورِي أبويك » ، فأجازَ لها تأخيرَ الجوابِ إلى مشاورتِهما ، فدَلَّ على : أَنَّ الجوابَ لا يقتضي الفورَ .

و [الثاني] : مِنْهُم مَنْ قالَ : إِنَّه على الفورِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّ التخييرَ يجري مجرى البيعِ والهبةِ ، فلمَّا كانَ قبولُ بيعِ النبيِّ ﷺ وهبتهِ على الفورِ . . فكذلكَ تخييرهُ . . وأما تخييرُ النبيِّ ﷺ لعائشةَ رضيَ اللهُ عنها : فكانَ تخييراً موسعاً إلى مشاورَةِ أبوئها ، ولو أطلقَ التخييرَ . . لاقتضى الجوابَ على الفورِ . هذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ . وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا اختارتَ واحدةً مِنْهُنَّ الدنيا . . وقعتِ الفرقةُ ، وهل كانَ<sup>(١)</sup> ذلكَ طلاقاً أو فسحاً ؟ فيه وجهانِ .

فإن قلنا : كانَ طلاقاً . . فهو على الفورِ ، وإن قلنا : كانَ فسحاً . . فهو على التراخي .

وقالَ القفالُ : إن اختارتَ واحدةً مِنْهُنَّ الدنيا . . فهل تبيِّنُ منه بذلكَ ، أو يلزمُه أَنْ يُطلقَها ؟ فيه وجهانِ :

(١) في (م) : ( يكون ) ، وفي نسخة : ( يقع ) .

أحدهما : تَبَيَّنُ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ خَيْرٌ أَحَدُنَا زَوْجَتَهُ ، فَأَخْتَارَتْ فِرَاقَهُ .

والثاني : لَا تَبَيَّنُ مِنْهُ حَتَّى يَطْلُقَهَا . قَالَ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَّا لَبِثَ أُمَّتَعْتَنَّ وَأَسْرَحْتَكُنَّ سَرَلًا جَمِيلًا ﴾ [الاحزاب : ٢٨] . وَلِأَنَّ الرَّجُلَ مَثًا لَوْ خَيْرَ زَوْجَتَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَأَخْتَارَتْ الدُّنْيَا . لَمْ تَبَيَّنْ مِنْهُ ، فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ .

فرعُ : [خَيْرٌ نِسَاءَهُ ﷺ فَأَخْتَارَنِي فَحُظِرَ عَلَيْهِ نِكَاحُ غَيْرِهِمْ وَحُكْمُ طَلَاقِهِمْ بَعْدَ تَخْيِيرِهِمْ] :

لَمَّا خَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ ، فَأَخْتَرْتُهُ . . حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِهِمْ ، وَالِاسْتِبْدَالَ بِهِنَّ ؛ مَكَافَاةً لَهُنَّ عَلَى فِعْلِهِنَّ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الاحزاب : ٥٢] .

وَهَلْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطْلُقَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بَعْدَ ذَلِكَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ

[فِي « الْإِبَانَةِ »] :

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَسْعُودِيِّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرَهُ - : أَنَّهُ كَانَ لَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ؛ جِزَاءً لَهُنَّ عَلَى اخْتِيَارِهِنَّ لَهُ .

وَالثَّانِي - وَلَمْ يَذْكُرْ فِي « التَّعْلِيقِ » غَيْرَهُ - : أَنَّهُ كَانَ يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ ، كغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَزَوَّجُ بِدَلَّهَا ، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا التَّحْرِيمُ ، وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَنْ شَاءَ عَلَيْهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الاحزاب :

٥٠] . وَالْإِحْلَالُ يَقْتَضِي تَقَدُّمَ حَظْرٍ ، وَزَوْجَاتُهُ اللَّاتِي فِي حَيَاتِهِ لَمْ يَكُنَّ مُحْرَمَاتٍ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَ حُرْمٌ عَلَيْهِ التَّزْوِيجُ بِالْأَجْنِبِيَّاتِ ، فَانْصَرَفَ الْإِحْلَالُ إِلَيْهِنَّ ، وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي

سِيَاقِ الْآيَةِ : ﴿ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] . وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ أَحَدٌ مِنَ بَنَاتِ عَمِّهِ ، وَلَا مِنْ بَنَاتِ عَمَّتِهِ ، وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالِهِ ، وَلَا مِنْ بَنَاتِ خَالَتِهِ ، فَثَبِتَ : أَنَّهُ أَحِلٌّ لَهُ التَّزْوِيجُ بِهِنَّ أَبْتِدَاءً ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَدِّمَةً فِي التَّلَاوَةِ . . فِيهِ مَتَأَخَّرَةُ النُّزُولِ عَنِ (١) الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ بِهَا ، كَالْآيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] نَسَخَتْ

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : (عَلَى) .

الآية المتأخرة عنها في التلاوة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٤٠] .

والذي يدلُّ على أنَّ التحريمَ نُسخَ : ما روي عن أبيِّ وعائشة رضي الله عنهما :  
 أَنَّهُمَا قَالَا : ( ما مات رسولُ الله ﷺ حتَّى أحلَّ اللهُ له النساءَ ) ، يعني : اللاتي حُظِرْنَ  
 عليه<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [أزواجه ﷺ أمهات للمؤمنين] :

ومما خصَّ به النبي ﷺ : أن جعلَ اللهُ أزواجه أمهات المؤمنين . والدليلُ عليه :  
 قوله تعالى : ﴿ الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَنْفُسِهِنَّ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٦] .

قال الشافعي رضي الله عنه : ( قوله تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ ﴾ في معنى دون  
 معنى ) ، وأراد به : أنَّ أزواجه اللاتي ماتَ عنهنَّ لا يحلُّ لأحدٍ نكاحهنَّ ، ومن استحلَّ  
 ذلك . . كان كافراً ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا  
 أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . وقال ﷺ : « زَوَّجَاتِي فِي الدُّنْيَا زَوَّجَاتِي فِي  
 الْآخِرَةِ » . وقال ﷺ : « كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا سَبَبِي وَنَسَبِي . . فَإِنَّهُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ  
 الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> ، و ( السببُ ) : القرآنُ والنكاحُ ، ولا يكونُ حكمُهُنَّ حكمَ الأمهاتِ من

(١) أخرجه من طرق عن أم المؤمنين عائشة الترمذي (٣٢١٤) في التفسير ، والنسائي في  
 « الصغرى » (٣٢٠٤) و (٣٢٠٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٤/٧) في النكاح ،  
 وأورده السيوطي في « الدر المنثور » (٤٠٠/٥) وعزاه لعبد الرزاق وسعيد بن منصور ،  
 وعبد بن حميد ، وأبي داود في « ناسخه » ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه . قال  
 الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب :

عن أنس أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٥٣/٧ - ٥٤) .

(٢) أخرجه عن عمر أمير المؤمنين في خطبة أم كلثوم بنت الزهراء البزار كما في « كشف الأستار »  
 (٢٧٤) ، والطبراني في « الكبير » (٢٦٣٣) و (٢٦٣٤) ، والحاكم في « المستدرک »  
 (١٤٢/٣) .

وعن المسور بن مخرمة رواه أحمد في « المسند » (٣٢٣/٤) ، والحاكم في « المستدرک »  
 = (١٥٨/٣) بلفظ : « إن الأنساب تنقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي وصهري » .

النسب في التوارث ، ولا حُكْمَ الْأُمّهَاتِ مِنَ النّسَبِ وَالرّضَاعِ فِي : أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ بَنَاتِهِنَّ وَأَخَوَاتِهِنَّ وَأُمّهَاتِهِنَّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ بَنَاتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

ونقل المُرْنِيُّ : ( وقد زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَاتِهِ وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لِأَنَّهُنَّ لَوْ كُنَّ أَخَوَاتِهِمْ . . مَا جَازَ لَهُمْ تَرْوِجُهُنَّ ) ، وَلَمَّا نَقَلَهُ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَرَادَ : وَهُنَّ غَيْرُ أَخَوَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَاسْقَطَ الْمُرْنِيُّ : ( غَيْرُ ) .

والثاني : أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مَخْرَجَ الْإِنْكَارِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : أُنْتَرَى زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ بَنَاتِهِ ، وَهُنَّ أَخَوَاتُ الْمُؤْمِنِينَ ؟

فرعٌ : [نكاح المفارقات من نساائه ﷺ] :

وَأَمَّا زَوَّجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ اللَّائِي فَارْفَقَهُنَّ فِي حَيَاتِهِ ، مِثْلُ : الْكَلْبِيَّةِ ، وَالَّتِي قَالَتْ لَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ : « أَسْتَعِذْتُ بِمَعَاذِ! الْحَقِّي بِأَهْلِكَ »<sup>(١)</sup> ، وَ : ( الْمَرْأَةُ الَّتِي رَأَى فِي كَسْحِهَا بِيَاضًا ، فَفَارَقَهَا )<sup>(٢)</sup> : فَهَلْ كَانَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ نِكَاحُهُنَّ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٌ :

وعن ابن عباس رواه الطبراني في « الكبير » ( ١١٦٢١ ) .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ١٦٤ / ٣ ) وقال : قال الدارقطني في « العلل » : رواه ابن إسحاق ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن عمر ، وخالفه الثوري وابن عيينة وغيرهما عن جعفر : لم يذكروا عن جده وهو منقطع . وتوسع فيه فأورده عن جابر وابن الزبير . وأورده أيضاً الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ( ٥٠٠ / ٣ ) و ( ٨٥ / ١٦ ) و ( ٤٦٣ / ١٧ ) فانظره .

(١) أخرجه عن عائشة ابن ماجه ( ٢٠٣٧ ) في الطلاق ، قال في « الزوائد » : في إسناده عبيد بن القاسم قال ابن معين : كان كذاباً خبيثاً . وفيه : « لقد عدت بمعاذ » .

(٢) أخرجه عن كعب بن عجرة الحاكم في « المستدرک » ( ٣٤ / ٤ ) ، قال الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٩٠ / ٣ ) : في إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف فقيل عنه هكذا ، وقيل : عن ابن عمر ، وقيل : عن زيد بن كعب ، أو كعب بن زيد ، وأخرجه ابن عدي والبيهقي وسماها الحاكم : أسماء بنت النعمان . قال الحافظ : والحق أنها غيرها ؛ فإن بنت النعمان هي الجوينية كما مضى .

أَحَدُهَا : أَنَّهُ كَانَ يَحِلُّ لغيرِهِ نِكَاحُهُنَّ ، سِوَاءَ مَنْ دَخَلَ بِهَا مِنْهُنَّ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَنِعْمَ الْبَعْدُ مَا يُرْسِلُكُمْ فِيهَا سِرَّالًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] . فلو كَانَ لَا يَحِلُّ لغيرِهِ نِكَاحُهُنَّ إِذَا أَخْتَرْنَ فِرَاقَهُ . . لَمْ يَحْصُلْ لَهُنَّ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الْأَيِّمَ لَا زِينَةَ لَهَا وَلَا لَذَّةً .

وَالثَّانِي : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهُنَّ ، سِوَاءَ دَخَلَ بِهِنَّ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] ، وَحَرَمَةُ الْأُمَمَةِ تَثْبُتُ بِالْعَقْدِ .

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّ مَنْ فَارَقَهَا بَعْدَ أَنْ دَخَلَ بِهَا . . لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ نِكَاحُهَا ، وَمَنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . . يَحِلُّ نِكَاحُهَا ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ الْمَرْأَةَ الْكَلْبِيَّةَ الَّتِي فَارَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا عِكْرَمَةُ بِنْتُ أَبِي جَهْلٍ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَقِيلَ : إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَمَّ بِرَجْمِهَا ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَخَلَّى عَنْهَا . وَقِيلَ : إِنَّ الَّذِي تَزَوَّجَهَا الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكَنْدِيُّ (١) .

(١) أوردته الحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ١٦٠ / ٣ ) فقال : حديث الأشعث بن قيس : ( أنه نكح المستعينة في زمان عمر بن الخطاب فأمر بـرجمها ، فأخبر : أن النبي ﷺ فارقها قبل أن يمسه ، فخلاها ) هذا الحديث تبع في إirاده هكذا الماوردي والغزالي وإمام الحرمين والقاضي حسين ، ولا أصل له في كتب الحديث ، نعم رواه أبو نعيم في « المعرفة » في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلأ ، وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موصولأ ، وصححه ابن خزيمة ، والضياء من طريقه في « المختارة » : أن النبي ﷺ طلق قتيلة بنت قيس أخت الأشعث ، طلقها قبل الدخول ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل ، فشق ذلك على أبي بكر فقال له عمر : يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه ، لم يحزها النبي ﷺ ، وقد برأها الله منه بالردة ، وكانت قد ارتدت مع قومها ، ثم أسلمت ، فسكن أبو بكر . وروى الحاكم من طريق هشام بن الكلبي ، عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، قال : خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية ، فأراد عمر أن يعاقبها فقالت : والله ما ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين ، فكف عنها . وروى الحاكم بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى : أنه أوصى أن تخير فاختارت النكاح ، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت ، فبلغ ذلك أبا بكر فقال : ( لقد هممت بأن أحرق عليهما ، فقال عمر : ما هي من أمهات المؤمنين ، ولا دخل بها ، ولا ضرب عليها الحجاب ، فسكن ) .

وروى البيهقي بإسناده إلى الزهري قال : بلغنا أن العالية بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه ، فنكحت ابن عم لها وولدت فيهم .



وقال القاضي أبو الطيب : إن الذي تزوجها مهاجر بن أبي أمية ، ولم يُنكر أحد ذلك ، فدل على : أنه إجماع .

فرع : [فضل زوجاته ﷺ] :

ومما خصَّ الله به النبي ﷺ : أن فضَّلَ اللهُ زوجاته على سائر نساء العالمين ، فقال : ﴿ يَنْسَاءُ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَتَعْمَلُ صَدَقَاتٍ نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [الأحزاب : ٣٠-٣١] . فجعلَ حدَّهنَّ مثلي حدِّ غيرهنَّ ؛ لِكَمَالِهِنَّ وَفَضِيلَتِهِنَّ ، كما جعلَ حدَّ الحرِّ مثلي حدِّ العبد ، فأخبر : أنَّ حسناتِهِنَّ تُضاعَفُنَّ تفضيلاً لحالِهِنَّ . ثمَّ قالَ تعالى : ﴿ يَنْسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [الآية [الأحزاب : ٣٢] وذلك ؛ لِمَوْضِعِهِنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُرْبِهِنَّ مِنْهُ .

فرع : [القسم في الزوجات] :

ومما خصَّ اللهُ تعالى به النبي ﷺ : أنَّ الواحدَ مِنَّا إذا كانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ زَوْجَةٍ . فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ أَبَدًا ، بَلْ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُنَّ ، وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ أَنْتِهَاءً ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَاقِيَاتِ .

وأما النبي ﷺ : فَكَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ أَبَدًا ، وَهَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَسْمُ أَنْتِهَاءً ، وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا بَاتَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَاقِيَاتِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : أَنَّهُ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوْتَوِي إِلَيْكَ مِنْ نَشَاءٍ ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

والثاني : أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ وَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا لَا أَمْلِكُ »<sup>(١)</sup> يعني : قَلْبُهُ .

(١) أخرجه عن عائشة أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) في النكاح ، والنسائي في « الصغرى » (٣٩٤٣) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٢٠٥) ، والحاكم في « المستدرک » (١٨٧/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » =

و : ( لَمَّا مَرَضَ . . كَانَ يُطَافُ بِهِ عَلَى أَزْوَاجِهِ ﷺ ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَعَلِمَ أَزْوَاجُهُ أَنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ . . قَلْنَ : قَدْ رَضِينَا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَكَانَ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ ﷺ ) (١) ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ . . لَمَّا تَكَلَّفَ الْمَشَقَّةَ فِيهِ .

ول : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَمَّ بِطَلَاقِ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ لَمَّا كَبُرَتْ ، فَأَحْسَنَتْ بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَدَعَنِي أَحْسَرُ فِي جَمَلَةِ أَزْوَاجِكَ (٢) ، وَقَدْ وَهَبْتُ لِيَلْتِي لِعَائِشَةَ ، فَلَمْ يَطْلُقْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِيَلْتِينَ (٣) .

وَأَمَّا الْآيَةُ : فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِي الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ، وَمَعْنَاهَا : تَقْبَلُ مِنَ الْمُؤَهَّبَاتِ مَنْ شِئْتَ ، وَتَرُدُّ مِنْهُنَّ مَنْ شِئْتَ .

فرعٌ : [تأويل كلام المزني] :

وَأَمَّا تَأْوِيلُ كَلَامِ الْمُزْنِيِّ لِقَوْلِهِ : ( إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِمَا خَصَّ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ ) : قِيلَ : ( لِمَا ) بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَفْتَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ ؛ لِأَجْلِ مَا خَصَّ بِهِ مِنْ وَحْيِهِ .

وقيلَ : ( لَمَّا ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ : لَمَّا وَجَّهَ إِلَيْهِ الْوَحْيَ وَخَصَّ بِهِ . . أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ .

= ( ٢٩٨ / ٧ ) في النكاح ، ورجاله ثقات والصحيح إرساله .

وعنها عند ابن حبان في « الإحسان » ( ٦٦١٤ ) بإسناد صحيح : اشتكى رسول الله ﷺ فقال نساؤه : انظر حيث تحب أن تكون فيه ، فنحن نأتيك ، فقال ﷺ : « أَوْ كَلِّكُنْ عَلَى ذَلِكَ ؟ » قلن : نعم ، فانتقل إلى بيت عائشة ، فمات فيه ﷺ .

(١) أخرجه عن عائشة البخاري ( ١٩٨ ) في الوضوء ، ومسلم ( ٤١٨ ) في الصلاة .

(٢) في نسخة : ( أحسب في جملة نساءك ) .

(٣) قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ١٨٦ / ٢ ) عن عائشة : ( أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ) أخرجاه في الصحيحين .

وَأَمَّا قَوْلُ الْمُزْنِيِّ : ( وَأَبَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ ) ، فالمرادُ به<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ ، وَأَظْهَرَ فَضْلَهُ عَلَيْهِمْ . وَلَا يُقَالُ فِي : ( الْفَرْقِ ) : أَبَانَ ، وَإِنَّمَا يُقَالُ : بَايَنَ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « أَحْكَامِ الْقُرْآنِ » [ ٢٩ / ١ ] وَ [ ١٢١ / ٢ ]<sup>(٢)</sup> : ( وَأَبَانَ مِنْ فَضْلِهِ - مِنَ الْمُبَايَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَلْقِهِ - : فَرَضَ عَلَيْهِمْ طَاعَتَهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِهِ ، فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] ، وَأَفْتَرَضَ عَلَيْهِ أَشْيَاءَ خَفَّفَهَا عَنْ خَلْقِهِ ) . وَهَذَا أَوْضَحُ مَعْنَى مِمَّا نَقَلَهُ الْمُزْنِيُّ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسختين : ( بهذا ) .

(٢) قال : ( يحتمل تساهلهم في أحكامهم ، ويحتمل ما يهزؤون ، وأيهما كان . . فقد نهي عنه ، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ ) . وفي حاشية نسخة : ( وأبان من فضله بينه وبين خلقه ، وفرض عليهم طاعته . والمزني جعله بمعنى فرض ، وإنما يستعمل هذا اللفظ في الإظهار ، والشافعي جعل فرض الطاعة عليهم جواب الشرط ، وجعل المزني الجواب ما عطفه على فرض الطاعة . من « الشامل » لفظاً ) .

## باب ما يصحُّ به النكاحُ

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( قد دلَّ كتابُ الله تعالى وسنَّةُ رسوله ﷺ على : أنَّ حتماً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردنَّ النكاحَ ) .

وجملة ذلك : أنَّ عقدَ النكاح - عندنا - لا ينعقدُ إلا بوليِّ ذكْرٍ ، سواء كانتِ المرأةُ صغيرةً أو كبيرةً ، بكرًا أو ثيبًا ، نسيبةً أو غير نسيبة .

فإن زوّجتِ المرأةُ نفسها ، أو وكتت رجلاً أو امرأةً حتى زوّجها . لم يصحَّ ، سواء أذن لها وليها في ذلك أو لم يأذن لها . وبه قال من الصحابة : عمرٌ وعليٌّ وأبْنُ مسعودٍ<sup>(١)</sup> وأبْنُ عباسٍ وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم . ومن التابعين : الحسنُ البصريُّ وأبْنُ المُسيَّب . ومن الفقهاء : أبْنُ أَبِي ليلى وأبْنُ شبرمة وأحمدُ وإسحاقُ رحمهم الله .

وقال أبو حنيفة : ( إذا كانتِ المرأةُ بالغةً عاقلةً . زالت عنها الولاية في بُضعها ، كما يزول في مالها ، ولها أن تزوّجَ نفسها بغيرِ إذنِ الوليِّ ، فإن زوّجتَ نفسها من كُفءٍ . . فلا اعتراض للوليِّ عليها ، وإن زوّجتَ نفسها من غيرِ كُفءٍ . . كان للوليِّ أن يفسخَ النكاحَ ) .

وقال أبو يوسف ومحمدٌ : عقدُ النكاحِ يفتقرُ إلى الوليِّ ، ولكنَّهُ ليسَ بشرطٍ فيه ، فإن عقدتِ المرأةُ النكاحَ على نفسها بغيرِ إذنِ وليها ، فإن وضعتَ نفسها في غيرِ كُفءٍ . . كان للوليِّ فسحُها ، وإن وضعتَ نفسها في كُفءٍ . . فعليه إجازتهُ ، فإن لم يُجزه . . أجازهُ الحاكمُ .

(١) أخرج أثر عمر وعلي و ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤٨٠ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١١/٧ ) ، وابن المنذر في « الإشراف » ( ٢٢/١ ) ، وابن قدامة في « المغني » ( ٤٧٤/٦ ) في النكاح .

وقال مالك رحمه الله : ( إن كانت المرأة نسيبةً موسرةً . . لم يصح نكاحها إلا بوليٍّ - كقولنا - وإن كانت فقيرةً دنيئةً لا أبوة لها . . جاز لها أن تزوجَ نفسها بغيرِ وليٍّ ) .

وقال داودُ : ( إن كانت بكرًا . . لم يصحَّ نكاحها إلا بوليٍّ ، وإن كانت ثيبًا . . جازَ أن تزوجَ نفسها بغيرِ وليٍّ ) .

وقال أبو ثورٍ : ( إذا أذن لها الوليُّ فزوّجتَ نفسها . . صحَّ ، وإن زوّجتَ نفسها بغيرِ إذنٍ وليِّها . . لم يصحَّ )<sup>(١)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾

[البقرة : ٢٣٢] .

قال معقلُ بنُ يسارٍ : هذه الآيةُ نزلت في شأني ؛ وذلكَ أَنَّهُ : زوّجَ أخته من رجلٍ ، فدخلَ بها ، ثم طلقها فلم يُراجِعها حتّى أنقضتَ عدتها ، ثمَّ خطبها فرضيتَ به ، فأمتنعَ معقلٌ من تزويجها منه ، وقال : زوّجتك أختي وأكرمتك بها فطلقتها ؟ والله لا نكحتها أبدًا ، فنزلت هذه الآيةُ ، فقال معقلٌ : سمعاً وطاعةً ، فزوّجها منه وكفّرَ عن يمينه<sup>(٢)</sup> .

(١) في هامش نسخة : ( قال الشاشي : قال مالك : إن كانت ذات شرف أو جمال أو مال يرغب في مثلها . . لم يصحَّ نكاحها إلا بوليٍّ ، وإن كانت بخلاف ذلك . . جاز أن يتولّى نكاحها أجنبي برضاها ، ولا تتولاه بنفسها . « حلية العلماء » ) . قال أبو بكر بن المنذر في « الإشراف » ( ٢٣ / ١ ) : أما تفريق مالك بين المسكينة والتي لها قدر وغنى : فغير جائز ؛ لأن النبي ﷺ قد ساوى بين أحكامهن في الدماء فقال : « المسلمون تتكافأ دماؤهم » ، وإذا كانوا في الدماء سواء . . فهم في غير ذلك شيء واحد .

(٢) أخرجه عن معقل بن يسار البخاري ( ٤٥٢٩ ) في التفسير ، و ( ٥٣٣٠ ) و ( ٥٣٣١ ) في الطلاق ، وأبو داود ( ٢٠٨٧ ) في النكاح ، والترمذي ( ٢٩٨٥ ) في التفسير ، والنسائي في « التفسير » ( ٦٢ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٢ / ٢٨٠ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٨ / ٧ ) في النكاح ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ( ١ / ٢٨٦ ) وزاد بنسبته لو كيع وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي هذا الحديث دلالة على : أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ؛ لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيبًا ، فلو أن الأمر إليها دون وليها . . لزوّجت نفسها ، ولم تحتج إلى وليها معقل ، وإنما خاطب الله تعالى في هذه الآية الأولياء فقال : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ففي هذه الآية دلالة على : أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهنَّ .

وموضع الدليل منها : أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانُهُ وَتَعَالَى نَهَى الْأَوْلِيَاءَ عَنِ عَضْلِهِنَّ عَنِ النَّكَاحِ  
- و (العَضْلُ) : المنع - فَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَوْلِيَاءِ صَنْعٌ<sup>(١)</sup> فِي النَّكَاحِ . لَمَا كَانَ لِلتَّهْمِي  
معنى .

وروى ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ  
عَدْلَيْنِ »<sup>(٢)</sup> .

وروى أبو هريرة رضي اللهُ عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا  
تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا »<sup>(٣)</sup> .

وروت عائشة رضي اللهُ عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ  
إِذْنٍ وَلِيِّهَا . . . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَإِنْ مَسَّهَا . . . فَلَهَا الْمَهْرُ  
بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا ، فَإِنْ اسْتَجْرُوا - وروى : فَإِنْ اخْتَلَفُوا - فَالْسلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا  
وَلِيَّ لَهُ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في (م) : (منع) . وعضل : من بابي ضرب ونصر .

(٢) أخرجه عن ابن عباس ابن ماجه (١٨٨٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٠٦/٧ - ١٠٧) في النكاح ، وأبو يعلى في « المسند » (٢٥٠٧) ، وفي الباب : عن عائشة رواه ابن حبان في « الإحسان » (٤٠٧٥) مطولاً بسند حسن .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة من طرق ابن ماجه (١٨٨٢) ، والدارقطني في « السنن » (٢٢٧/٣ و ٢٢٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١١٠/٧) في النكاح .

قال المحقق ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٤٦/٢) : رواه ابن ماجه بإسناد جيد ، لكن رواه الشافعي عن ابن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة موقوفاً ، وهو الصحيح .

وأورده الحافظ بن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (١٨٧/٢) و « تحفة المحتاج » (١٤٢٨) فقال عن حديث الدارقطني : بإسناد على شرط الصحيح ، وكذا ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٨٠/٣) وفيه جميل بن حسين العتكي اختلفوا فيه ، ومسلمة الأندلسي ثقة ، وباقي رجال الإسناد ثقات . وروي من طريق محمد بن مروان عن هشام مرفوعاً ، ومن طريق عبد السلام بن حرب عن هشام عنه به موقوفاً . قال ابن حجر : ويشبه أن يكون عبد السلام حفظه ، فإنه ميز المرفوع من الموقوف . وله لفظ آخر : « لا تزوج المرأة المرأة » .

(٤) أخرجه عن عائشة الصديقة الشافعي في « الأم » (١١/٥) ، وأحمد في « المسند » (٤٧/٦ و ١٦٥) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٧٢) ، وسعيد بن منصور في « السنن » =

ولهذا الخبر دليل على جميع من خالفنا إلا أبا ثور ؛ فإنه يقول : لَمَّا أَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا . . دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ بِإِذْنِ وَلِيِّهَا .

ودليلنا عليه : أَنَّ الْمَرَادَ هَاهُنَا الْإِذْنَ لِغَيْرِهَا مِنَ الرِّجَالِ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » وَلَمْ يُفَرِّقْ : بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْوَلِيِّ ، أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَائِدَ :

الْأُولَى : أَنَّ لِلْوَلِيِّ شِرْكَاءَ فِي بُضْعِهَا ؛ لِأَنَّهُ أَبْطَلَ نِكَاحَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الْوِلَايَةَ ثَابِتَةٌ عَلَى جَمِيعِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَةَ : ( أَي ) مِنْ حُرُوفِ الْعُمُومِ .

الثَّلَاثَةُ : أَنَّ الصَّلَةَ جَائِزَةٌ فِي الْكَلَامِ ؛ لِقَوْلِهِ : ( أَيُّمَا ) وَمَعْنَاهُ : أَيُّ امْرَأَةٍ .

الرَّابِعَةُ : أَنَّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يُؤَكِّلَ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ .

الخَامِسَةُ : أَنَّ مُطْلَقَ النِّكَاحِ فِي الشَّرِيعَةِ يَنْصَرَفُ إِلَى الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى : أَيُّمَا امْرَأَةٍ عَقَدْتَ .

السَّادِسَةُ : جَوَازُ إِضَافَةِ النِّكَاحِ إِلَيْهَا .

السَّابِعَةُ : أَنَّ أَسْمَ النِّكَاحِ يَقَعُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ .

الثَّامِنَةُ : أَنَّ النِّكَاحَ الْمَوْقُوفَ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحاً . . لَمَّا أَبْطَلَهُ .

( ٥٢٨ ) ، وأبو داود ( ٢٠٨٣ ) و ( ٢٠٨٤ ) ، والترمذي ( ١١٠٢ ) ، وابن ماجه

( ١٨٧٩ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٧٤ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٢١/٣ ) ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٠٥/٧ ) في النكاح .

قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ١٤٦/٢ ) :

وصححه يحيى بن معين وغيره من الحفاظ ، وتكلم غير واحد في سليمان - بن موسى - من أجل

هذا الحديث كما هو مبسوط في ترجمته في كتاب « التكميل في معرفة الرجال » والله الحمد .

وأورده في « تلخيص الحبير » ( ١٧٩/٢ - ١٨٠ ) وقال آخراً : وأطال الماوردي في « الحاوي »

في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد ، ولعل العمراني رحمه الله قد

استوفى جميع ذلك وفيه لفظ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها . . . » .

التاسعة: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ بَيْنَا فِي نَفْسِهِ . . جَازَ أَنْ يُؤَكَّدَ بِغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : فَنَكَحُهَا بَاطِلًا . . لَكَانَ بَيْنًا ، فَأَكَّدَهُ بِالتَّكْرَارِ ، وَهُوَ : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَوَعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَا بِهَا عِشْرِينَ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف: ١٤٢] .

العاشرة: أَنَّ وَطْءَ الشَّبْهَةِ يُوجِبُ الْمَهْرَ .

الحادية عشرة: أَنَّ الْمَسَّ كَنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ .

الثانية عشرة: أَنَّهُ إِذَا مَسَّ سَائِرَ بَدَنِهَا - غَيْرَ الْفَرْجِ - فَلَا مَهْرَ عَلَيْهِ .

الثالثة عشرة: قَالَ الصِّمْرِيُّ : إِنَّ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ سَوَاءٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّهُ فَرْجٌ .

الرابعة عشرة: أَنَّهُ لَا فَرْقَ : بَيْنَ الْخَصِيِّ ، وَالْفَحْلِ .

الخامسة عشرة: أَنَّهُ لَا فَرْقَ : بَيْنَ قَوِيِّ الْجَمَاعِ ، وَضَعِيفِهِ .

السادسة عشرة: أَنَّهُ لَا فَرْقَ : بَيْنَ أَنْ يُنْزَلَ ، أَوْ لَا يُنْزَلَ .

السابعة عشرة: أَنَّهُ لَا فَرْقَ : بَيْنَ أَنْ يَجَامَعَهَا مَرَّةً ، أَوْ مِرَارًا .

الثامنة عشرة: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَثْبِتَ لَهُ وَعَلَيْهِ حَقٌّ يَجْهَلُ قَدْرَهُ .

التاسعة عشرة: أَنَّ التَّكَاحَ الْفَاسِدَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جِمَاعٌ . . فَلَا مَهْرَ فِيهِ .

العِشْرُونَ : أَنَّ مَهْرَ الْمِثْلِ يُتَوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِ بِهِ .

الحادية والعِشْرُونَ : أَنَّ الْمَهْرَ يَجِبُ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، وَمَعَ الْجَهْلِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ

لَمْ يُفْرَقْ .

الثانية والعِشْرُونَ : أَنَّ الْمُكْرَهَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّ الْمُكْرَهَ مُسْتَحِلٌّ لِفَرْجِ

الْمُكْرَهَةِ .

الثالثة والعِشْرُونَ : أَنَّ الْمَهْرَ لَا يَجِبُ بِالْخُلُوةِ ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ الْمَسَّ فِي الْفَرْجِ .

الرابعة والعِشْرُونَ : أَنَّهُ لَا حَدَّ فِي وَطْءِ الشَّبْهَةِ .

الخامسة والعِشْرُونَ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : إِنَّ النَّسَبَ يَثْبِتُ بِالْوَطْءِ فِي الشَّبْهَةِ .

السادسة والعِشْرُونَ : أَنَّ تَحْرِيمَ الْمَصَاهِرَةِ يَثْبِتُ بَوَاطِءَ الشَّبْهَةِ .



السابعة والعشرون : أَنَّ العِدَّةَ تَجِبُ عَلَى المَوطُوءَةِ بِالشُّبُهَةِ ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ إِذَا لَحِقَ بِهِ . . أَوْجِبَ العِدَّةَ .

الثامنة والعشرون : أَنَّ المَرَأَةَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا جَمَاعَةٌ أَوْلِيَاءَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ أَشْتَجَرُوا » ، وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ جَمْعٍ .

التاسعة والعشرون : أَنَّ السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا .

الثلاثون : أَنَّ الأَوْلِيَاءَ إِذَا عَضَلُوا المَرَأَةَ عَنِ النَّكَاحِ . . أَتَقَلَّتِ الوَلَايَةَ إِلَى السُّلْطَانِ ؛ لِأَنَّ الاختلافَ المَرَادُ فِي الخَبَرِ : أَنَّ يَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : لَا أَزْوَجُهَا أَنَا ، بَلْ زَوْجُهَا أَنْتَ .

فَأَمَّا إِذَا قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : أَنَا أَزْوَجُهَا دُونَكَ . . فَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى السُّلْطَانِ ، بَلْ يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدُ .

فرعٌ : [يُقبَلُ حُكْمُ الحَنَفِيِّ فِي التَّزْوِيجِ] :

وَإِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً مِنْ نَفْسِهَا ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى حَاكِمٍ شَافِعِيٍّ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَتَرَفَعَا إِلَى حَاكِمٍ حَنَفِيٍّ قَبْلَهُ . . حُكْمَ الشَّافِعِيِّ بِفَسَادِهِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ بَطْلَانَهُ .  
وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَفَعَا قَبْلَهُ إِلَى حَاكِمٍ حَنَفِيٍّ فَحُكْمَ بَصْحَتِهِ . . فَهَلْ يَنْقُضُ الشَّافِعِيُّ حُكْمَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ أَبُو سَعِيدِ الإِصْطَخَرِيُّ : يَنْقُضُ حُكْمَهُ ، وَيَحْكُمُ بِفَسَادِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُ مُخَالَفٌ لِنَصِّ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ : قَوْلُهُ ﷺ : « فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الأَصَحُّ - : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حُكْمُهُ بِفَسَادِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الأَوَّلِ وَقَعَ فِيمَا يَسُوعُ فِيهِ الاجْتِهَادُ ، فَهُوَ كَالْحُكْمِ بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ .

فرعٌ : [سَقُوطُ الحَدِّ بِالجَهْلِ أَوْ بِتَقْلِيدِ مُجْتَهِدٍ] :

وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً مِنْ نَفْسِهَا فَوَطَّئَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِتَحْرِيمِ الوَطْءِ ، بِأَنْ كَانَ جَاهِلًا لَا يَعْلَمُ تَحْرِيمَهُ ، أَوْ عَامِيًّا فَقَلَّدَ مُجْتَهِدًا يَرَى تَحْلِيلَهُ ، أَوْ كَانَ الوَاطِئُ حَنَفِيًّا

يَرَى تَحْلِيلَهُ.. فلا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ شَبْهَةٍ . وَإِنْ كَانَ الْوَاطِئُ شَافِعِيًّا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.. فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ أَبُو بَكْرِ الصِّرْفِيُّ : يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْبَغْيِيُّ : مَنْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيِّ وَلَا بَيِّنَةٍ »<sup>(١)</sup> . وَ ( الْبَغْيِيُّ ) : الزَّانِيَةُ .

وَلِمَا رَوَى : ( أَنَّ الطَّرِيقَ جَمَعَتْ رِفْقَةً فِيهِمْ أَمْرًا ، فَوَلَّتْ أَمْرَهَا رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَزَوَّجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَجَلَدَ النَّائِكَحَ وَالْمُنْكَحَ )<sup>(٢)</sup> وَلَا مَخَالَفَ لَهُ . وَلِأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ : حُصُولُ الْاِخْتِلَافِ فِي إِبَاحَتِهِ ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ إِسْقَاطَ الْحَدِّ فِيهِ ، كَشَرِبِ النَّبِيذِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَدْرُؤُوا الْحُدُودَ بِالسُّبُهَاتِ » ، وَحُصُولُ الْاِخْتِلَافِ فِي إِبَاحَتِهِ مِنْ أَعْظَمِ الشَّبْهَةِ . وَلِأَنَّ

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَبْرِ ابْنُ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا التِّرْمِذِيُّ ( ١١٠٣ ) ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ١٢٨٢٧ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ١٢٥ / ٧ - ١٢٦ ) فِي النِّكَاحِ .

وَمَوْقُوفًا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٠٤٨١ ) ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٥٣٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١١٠٤ ) وَقَالَ : وَهَذَا أَصْحَحُ . وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ : الصَّوَابُ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهُودٍ . لَمْ يَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ مَنْ مَضَى مِنْهُمْ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ ، وَقَدِ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ . فَإِنَّهُ جَائِزٌ إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ . وَفِيهِ أَلْفَاظُ : « الْبَغَايَا اللَّاتِي يَنْكُحُنْ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » وَ « الْبَغَايَا اللَّاتِي يَتَزَوَّجُنَّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ » وَ « الْبَغْيِيُّ الَّذِي تَزَوَّجَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ » . الْبَغَايَا : جَمْعُ بَغْيٍ .

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ : عَلَى أَنَّ النِّكَاحَ بِلَا شَهُودٍ فَاسِدٌ . وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ : لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ وَايَةٌ فِي الْإِنِّكَاحِ لِنَفْسِهَا أَوْ لِغَيْرِهَا بِوَايَةٍ أَوْ وَكَايَةٍ . وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ : تَزَوُّجُ الْعَاقِلَةِ الْبَالِغَةِ نَفْسِهَا وَابْتِنَاهَا وَتَتَوَكَّلُ عَنِ الْغَيْرِ ، وَلَكِنْ إِنْ وَضَعَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ غَيْرِ كَفَاءٍ . . فَلِأَوْلِيَّائِهَا الْاِعْتِرَاضُ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٣٩ / ٢ ) ، وَالدَّارِقُطَنِيِّ فِي « السَّنَنِ » ( ٢٢٥ / ٣ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ١١١ / ٧ ) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ . وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي « تَلْخِيسِ الْحَبِيرِ » ( ١٨٣ / ٣ ) وَقَالَ : فِيهِ انْقِطَاعٌ ؛ لِأَنَّ عِكْرَمَةَ لَمْ يَدْرِكْ ذَلِكَ .

النبي ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِ الْحَدَّ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « أَلْبَغْيِي : مَنْ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا » : فَسَمَّاها بَعْيًا عَلَى جِهَةٍ (١) الْمَجَازِ ؛ لِتَعْلُقِ بَعْضَ حُكْمِ الْبَغْيِ عَلَيْهَا ، وَهُوَ : تَحْرِيمُ الْوَطْءِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنَّمَا جَلَدَهُمَا عَلَى جِهَةِ التَّعْزِيرِ ، لَا عَلَى جِهَةِ الْحَدِّ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّهُ جَلَدَ الْمُنْكَحَ ، وَبِالْإِجْمَاعِ : أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ . وَأَمَّا النَّبِيُّ : فَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ هَذَا الْوَطْءَ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الزَّنا وَالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ، وَشَبَّهُهُ فِي الْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ أَكْثَرَ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ ، وَيُلْحَقُ بِهِ النَّسَبُ ، وَإِنَّمَا يُشْبَهُهُ الزَّنا بِتَحْرِيمِ الْوَطْءِ لَا غَيْرَ ، فَكَانَ إِحْقَاقُهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ أَوْلَى . وَالنَّبِيُّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا أَصْلٌ وَاحِدٌ يُشْبَهُهُ ، وَهُوَ : الْخَمْرُ ؛ لِأَنَّهُ شَرَابٌ فِيهِ شِدَّةٌ مَطْرَبَةٌ ، وَلَيْسَ فِي الْأَشْرَبَةِ مَا يُشْبَهُهُ الْخَمْرَ غَيْرُهُ ، فَالْحَقْنَاهُ بِهِ .

فرعٌ : [النكاح المختلف فيه يتبعه الطلاق] :

وإن تزوج رجلٌ امرأةً من نفسها وطلقها . فهل يقع الطلاق عليها (٢) ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق : يقع عليها طلاقه ؛ لأنه نكاحٌ مختلفٌ في صحته ، فوقع فيه الطلاق ، كما لو تزوج امرأةً ودخلَ بها وطلقها طلاقاً بائناً (٣) ، ثم تزوج أختها أو عمته - قبل أنقضاء عدّة الأولى - وطلقها . فإن نكاح الثانية مختلفٌ في صحته (٤) ؛ لأنّ مذهبنا : أنه يصحّ ، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه : أنه لا يصحّ . ولو طلق الثانية . لوقع عليها الطلاق ، وإن كان مختلفاً في نكاحها ، فكذلك هذه مثلها .

والوجه الثاني - وهو المنصوص - : (أنه لا يقع عليها طلاقه) ؛ لأنّ الطلاق قطع الملك ، فإذا لم يقع هناك ملك . لم يقع الطلاق ، كما لو اشترى عبداً شراءً فاسداً ثم

(١) في (م) : (وجه) .

(٢) في (م) : (عليها طلاقه) .

(٣) في نسخة : (ثانياً) .

(٤) في هامش نسخة : (إن قلنا : لا ينقض حكمه - وهو الأصح - أو حكم حاكم بصحته . . وقع طلاقه) .

أَعْتَقَهُ . وَيُخَالَفُ إِذَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا . . فَإِنَّ النُّكَاحَ هُنَاكَ - عِنْدَنَا - صَحِيحٌ ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ ، وَهَاهُنَا النُّكَاحُ - عِنْدَنَا - غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ .

فرغ : [النكاح الموقوف على الإجازة] :

النُّكَاحُ الموقوفُ على الإجازة لا يصحُّ - عندنا - سواءً كان موقوفاً على إجازة الوليِّ ، أو الزوج ، أو الزوجة .

فالموقوفُ على إجازة الوليِّ : أن يتزوَّجَ الرجلُ امرأةً من رجلٍ ليس بوليِّ لها ، ويكون موقوفاً على إجازة وليِّها ، أو تزوَّجَ الأمةُ نفسها أو العبدُ نفسه بغيرِ إذنِ السيِّدِ ، ويكون موقوفاً على إجازة السيِّدِ .

وأما الموقوفُ على إجازة الزوج : فإنَّ يزوَّجَ الرجلُ امرأةً بغيرِ إذنه ، ويكون ذلك موقوفاً على إجازته .

وأما الموقوفُ على إجازة الزوجة : فإنَّ يزوَّجَ الوليُّ امرأةً - يُشترطُ إذنها في النُّكاحِ - بغيرِ إذنها ، ويكون موقوفاً على إجازتها . . فجميعُ هذه الأنكحة لا تصحُّ - عندنا - وبه قال أحمدُ رحمه الله .

وقال أبو حنيفة : ( تصحُّ هذه الأنكحة ، فإنَّ أجازَ ذلك الموقوفُ على رضاه . . لزِمَ ، وإن رده . . بطلَ ) .

وقال مالكُ : ( يجوزُ أن يقفَ النُّكاحُ مدَّةً قريبةً ، فإن تطاولَ الزمانُ . . بطلَ ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا . . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .  
وقوله ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ . . فَهُوَ عَاهِرٌ »<sup>(١)</sup> . و : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا . . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » .

(١) أخرجه عن جابر أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) ، والحاكم في « المستدرک » (١٩٤/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢٧/٧) في النكاح ، باب : نكاح العبد بغير إذن مالكة . قال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

فرعٌ : [لا توجب المرأة النكاح بالوكالة] :

المرأة لا تتوكلُ في قبولِ النكاحِ ، ولا في إيجابِهِ .

وقال أبو حنيفة : ( إذا وَكَلَتِ الْوَالِيَةُ امْرَأَةً فِي إِجَابِ النِّكَاحِ ، أَوْ وَكَلَهَا الزَّوْجُ فِي الْقَبُولِ . . صَحَّ ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُنكِحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا » . ولهذا عامٌّ .

وروي عن ابنِ عمر<sup>(١)</sup> ، وابنِ عباس<sup>(٢)</sup> ، وأبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> ، وأبي هريرة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهم : أنهم قالوا : ( المرأة لا تلي عقدَ النكاحِ ) ، ولا مخالفاً لهم .

وروي عن عائشة رضي الله عنها : أنها حضرت نكاحاً ، فخطبت ، ثم قالت : ( أعتدوا ؛ فإن النساء لا يعقدن النكاح )<sup>(٥)</sup> فدل على : أنه إجماعٌ .

مسألةٌ : [نزويج الأمة] :

إذا ثبت : أن النكاح لا يصح إلا بالولي . . فلا تخلو المنكوحه : إما أن تكون حرة أو أمة . فإن كانت أمة . . نظرت : فإن كانت أمة لرجل يلي ماله . . وزوجها . وإن كانت

(١) أخرج أثر ابن عمر عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤٩٨ ) ومنه : ( لا ، ولكن لتأمر وليها فليزوجها ) .

(٢) أخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤٩٦ ) بلفظ : ( لا تلي امرأة عقدة النكاح ) .

(٣) أخرجه عن أبي موسى أبو داود ( ٢٠٨٥ ) ، والترمذي ( ١١٠١ ) ، وابن ماجه ( ١٨٨١ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٧٣/٣ و ٢٧٤ ) في النكاح بلفظ : « لا نكاح إلا بولي » .

(٤) أخرج أثر أبي هريرة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤٩٣ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٧٦/٣ ) بلفظ : ( ليس للنساء من العقد شيء ) ، و : ( لا تزوج المرأة المرأة ) .

(٥) أخرج خبر السيدة عائشة عن القاسم ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٧٦/٣ ) في النكاح بلفظ : ( يا فلان ، أنكح ؛ فإن النساء لا يُنكحن ) .

لجماعة.. لَمْ يَصَحَّ نِكَاحُهَا إِلَّا بِاجْتِمَاعِهِمْ ؛ لقوله ﷺ : « أَيُّمَا أُمْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا <sup>(١)</sup> .. فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » . ولأنَّهُ عقدٌ على منفعتها ، فكانَ إلى الموالى ، كالإجارة .

وإن كانت الأمة لامرأة.. فإنها لا تملك عقد النكاح عليها ؛ لقوله ﷺ : « لا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ » . ولأنها إذا لم تملك عقد النكاح على نفسها.. فلأن لا تملك عقده على غيرها أولى ، ومن الذي يعقد النكاح عليها ؟

المشهور من المذهب : أنه يعقد النكاح عليها ولي مولاتها الذي يملك تزويجها .

وحكى صاحب « الفروع » وجهين آخرين :

أحدهما : أنه لا يزوجه إلا الحاكم .

والثاني : لا يصح تزويجها إلا باجتماع الحاكم وولي المولاة .

والأول أصح ؛ لأنه لا ولاية للحاكم على مالها ولا في نكاحها مع وجود الولي ، فلم يكن له ولاية في إنكاح أمتها .

إذا تقرر هذا : فإن كانت المولاة بالغة رشيدة.. لم يزوج وليها أمتها إلا بإذنها ، سواء كانت المولاة بكراً أو ثيباً ؛ لأنه تصرف في مالها ، فلم يصح إلا بإذنها . وإن كانت المولاة صغيرة أو غير رشيدة وكان وليها أباًها أو جدّها ، أو كانت الأمة للابن الصغير والناظر في ماله أباًه أو جدّه.. فهل يملك تزويج أمتهما ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : لا يملك ؛ لأن في ذلك تغريراً بها ؛ لأنه قد تحبل فتموت منه .

و [الثاني] : منهم من قال : يملك ، وهو الصحيح ؛ لأن في ذلك خطأ لهما ؛ لأنهما يستفيدان به ملك المهر وملك الولد . وما ذكره الأول من خوف الموت على الأمة.. فنادر ، ألا ترى أن الأب يزوج أبنته بغير إذنها ، وإن جاز أن تحبل فتموت من الولادة ؟ .

(١) في (م) : (موالها) .

وإن كان وليُّ الصغيرة غير الأب والجدِّ من العصابات . . لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يُزَوِّجَ أُمَّتَهَا ؛  
لأنَّهُ لا ولاية لَهُ على مالِها .

فإن أعتقتِ المرأةُ أُمَّتَهَا ، فإن كانَ للأمةِ المُعتَقَّةِ وليٌّ من جهةِ النَّسَبِ . . زَوَّجَهَا ،  
ولا يفتقرُ إلى إِذْنِ المَولَاةِ المُعتَقَّةِ . وإن كانَ لا وليَّ للأمةِ المُعتَقَّةِ من جهةِ النَّسَبِ . .  
زَوَّجَهَا وليُّ مَولَاتِهَا ، ولا يصحُّ إنكاحُها إلاَّ بإِذْنِ الأمةِ المُعتَقَّةِ إن كانت من أهلِ  
الإِذْنِ ، وهل يفتقرُ إلى إِذْنِ المَولَاةِ ؟ فيه وجهان ، حكاهُما المسعوديُّ [في « الإبانة »] .  
وإن كانتِ الأمةُ المُعتَقَّةُ صغيرةً أو مجنونةً . . لم يصحَّ نِكَاحُها ؛ لأنَّ إِذْنَهَا معتبرٌ ،  
وليسَت من أهلِ الإِذْنِ .

وإن أعتقتِ المَولَاةُ أُمَّتَهَا وماتت ، وخلفت أباها وأبنها . . ففيمَن يلي عقدَ النِّكاحِ  
على الأمةِ المُعتَقَّةِ ؟ وَجِهَانِ :

أحدهما : يزوّجُها أبُنُها ؛ لأنَّ الوِلاءَ قد صارَ لَهُ .

والثاني - وهو أختيارُ أبي عليِّ الطبريِّ - : أَنَّهُ يزوّجُها الأبُّ ؛ لأنَّ الوِلاءَ كانَ  
للمَولَاةِ<sup>(١)</sup> فانتقلَ ذلكَ إلى أبيها ، وعقدُ النِّكاحِ لم يكنْ للمَولَاةِ ، وإنَّما كانَ لوليِّها ،  
فلمَ ينتقلْ ذلكَ عنِ الوليِّ إلى الابنِ .

فرعٌ : [شراء العبد المأذون له في التجارة جارية] :

وإن دَفَعَ إلى عبده مالاً ، وأذِنَ لَهُ في التجارةِ فيه ، فأشترى العبدُ جاريةً ، فإن كانَ  
على المأذونِ لَهُ دينٌ . . لم يَزُلْ مِلْكُ السَيِّدِ عَنِ المَالِ والجاريةِ التي في يدِ العبدِ .  
وقال أبو حنيفةٌ : ( إذا كانَ الدَّيْنُ يَسْتغرِقُ ما في يدهِ . . زالَ مِلْكُ السَيِّدِ عَمَّا في يدِ  
العبدِ ) .

دليلُنَا : أَنَّ قَبْلَ ثبوتِ الدَّيْنِ على العبدِ مِلْكُ السَيِّدِ ثابتٌ على الجاريةِ وعلى ما في يدِ  
العبدِ ، فلا يزولُ مِلْكُ السَيِّدِ بتعلُّقِ حقِّ الغرماءِ بِهِ ، كما لو جنى العبدُ . . فإنَّ مِلْكَ  
السَيِّدِ لا يزولُ عنه .

(١) في نسختين : ( للمرأة ) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ أَرَادَ السَّيِّدُ أَنْ يَطَّأَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَوْ يَزَوِّجَهَا . لَمْ يَجْزُ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِتَعَلُّقِ حَقِّ الْغُرْمَاءِ بِهَا ؛ لِأَنَّهَا رَبِّمَا حَبِلَتْ مِنْ وَطْءِ السَّيِّدِ أَوْ نَقَصَتْ قِيمَتَهَا بِالنِّكَاحِ ، فَلَمْ يَمْلِكْ ذَلِكَ ، كَالْمَرْهُونَةِ . فَإِذَا أَبْرَأَ الْغُرْمَاءُ الْعَبْدَ مِنَ الدَّيْنِ أَوْ قَضَى الدَّيْنَ . فَهَلْ لِلْسَّيِّدِ وَطْءُ الْأُمَّةِ أَوْ تَزْوِيجُهَا ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنَّ حَجَرَ السَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ وَمَنْعُهُ مِنَ التَّصْرُفِ . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ لَمْ يَقْطَعْ تَصْرُفَهُ وَلَا حَجَرَ عَلَيْهِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْأَقْيَسُ ؛ لِأَنَّهَا مِلْكُهُ لَا حَقَّ فِيهَا لِغَيْرِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ حَجَرَ عَلَيْهِ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرًا بِالنَّاسِ ؛ لِأَنَّهُمْ يُعَامِلُونَهُ وَيُدَايِنُونَهُ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حَقَّهُمْ يَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِهِ ، وَرُبَّمَا تَلَفَّتْ بِذَلِكَ .

مَسْأَلَةٌ : [ترتيب أولياء المرأة] :

وَإِنْ كَانَتِ الْمَنْكُوحَةُ حُرَّةً . . فَأَوْلَى الْوَلَاةِ بِتَزْوِيجِهَا الْأَبُّ ؛ لِأَنَّ سَائِرَ الْأَوْلِيَاءِ يُدْلُونَ بِهِ ، وَلِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْوَلِيِّ طَلْبُ الْحِظِّ لَهَا ، وَالْأَبُّ أَشْفَقُ عَلَيْهَا وَأَطْلَبُ لِلْحِظِّ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ ، وَهَنَّاكَ جَدُّ أَبُو أَبِي ، أَوْ جَدُّ مِنْ أَجْدَادِ الْأَبِّ الْوَارِثِينَ وَإِنْ عَلَا . . فَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْأَخِ .

وَحَكِي عَنِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ قَالَ : (الْأَخُ أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْجَدَّ لَهُ وَلايَةٌ<sup>(١)</sup> وَتَعْصِيبٌ ، فَكَانَ مَقْدَمًا عَلَى الْأَخِ ، كَالْأَبِّ . فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا قُلْتُمْ : إِنَّ الْجَدَّ يُسَاوِي الْأَخَ فِي الْوِلايَةِ ، كَمَا قُلْتُمْ فِي الْمِيرَاثِ ؟

قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْمِيرَاثَ يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ الْمَخْضِ ، وَلِهَذَا قُدِّمَ الْإِبْنُ عَلَى الْأَبِّ فِي الْمِيرَاثِ ، وَالْأَخُ يُسَاوِي الْجَدَّ فِي التَّعْصِيبِ ، أَوْ هُوَ أَقْوَى مِنَ الْجَدِّ فِي

(١) فِي نَسَخَةِ : (وَلَادَةٍ) .



التعصيب ؛ بدليل : أَنَّهُ يُعَصَّبُ أَخَوَاتِهِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُقَدَّمْ عَلَيْهِ فِي الْمِيرَاثِ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، فَلِذَلِكَ سَوَيْنَا بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْثِ . وَالْوِلَايَةُ فِي النِّكَاحِ تُسْتَحَقُّ بِالشَّفَقَةِ وَطَلَبِ الْحِظِّ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ الْإِبْنَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى أُمِّهِ ؛ لِذَلِكَ ، وَالْجَدُّ أَكْثَرُ شَفَقَةً عَلَيْهَا مِنَ الْأَخِ ، فَكَانَ أَوْلَى .

فَإِنْ عُدِمَ الْأَجْدَادُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ . . . . . أَنْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ، أَوْ لِلْأَبِ ، ثُمَّ إِلَى بَنِيهِمْ . وَيُقَدَّمُونَ عَلَى الْأَعْمَامِ وَبَنِيهِمْ ؛ لِأَنَّهِمْ يُدَلُّونَ بِالْأَبِ ، وَالْأَعْمَامُ يُدَلُّونَ بِالْجَدِّ ، وَالْأَبُ أَقْرَبُ مِنَ الْجَدِّ .

فَإِنْ عُدِمَ الْإِخْوَةُ وَبَنُوهُمْ . . . . . أَنْتَقَلَتِ الْوِلَايَةُ إِلَى الْأَعْمَامِ ، ثُمَّ إِلَى بَنِيهِمْ . وَيُقَدَّمُونَ عَلَى أَعْمَامِ الْأَبِ وَبَنِيهِمْ ؛ لِأَنَّ الْأَعْمَامَ يُدَلُّونَ بِالْجَدِّ ، وَالْأَبُ يُدَلُّونَ بِأَبِي الْجَدِّ . وَعَلَى هَذَا : يُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ، كَمَا قُلْنَا فِي الْمِيرَاثِ .

فرعٌ : [اجتماع الوليين للمرأة] :

وَإِنْ أَجْتَمَعَ وَلِيَانِ أَحَدُهُمَا : يُدَلِّي بِالْأَبِ وَالْأُمِّ ، وَالْآخَرُ : يُدَلِّي بِالْأَبِ ، كَأَخْوَيْنِ أَوْ عَمِّينِ أَوْ ابْنَيْ عَمٍّ ، أَحَدُهُمَا لَأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لَأَبٍ . . . . . فَفِيهِ قَوْلَانِ : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( هُمَا سَوَاءٌ ) - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ - لِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ تُسْتَفَادُ بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَبِ ؛ بِدَلِيلٍ : أَنَّ الْأَخَ لِلْأُمِّ لَا وِلَايَةَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُمَا فِي الْإِنْتِسَابِ إِلَى الْأَبِ سَوَاءٌ ، فَاسْتَوِيَا فِي الْوِلَايَةِ .

وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( إِنَّ الْمُدَلِّيَّ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى ) . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَدَّ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَنًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] وَلَوْ قُتِلَ رَجُلٌ وَلَهُ أَخٌ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ لَأَبٍ . . . . . لَكَانَ الْقِصَاصُ لِلْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ دُونَ الْأَخِ لِلْأَبِ ، فَثَبَتَ : أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ مَعَهُ . وَلِأَنَّهُ حَقٌّ يُسْتَحَقُّ بِالتَّعْصِيبِ ، فَقُدِّمَ الْمُدَلِّيُّ بِالْأَبَوَيْنِ عَلَى الْمُدَلِّيِّ بِأَحَدِهِمَا ، كَالْإِرْثِ .

وهكذا القولان في التقدم في الصلاة على الميت ، وفي العقل .

وَأَمَّا الْإِرْثُ وَالْوَلَاءُ وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِ : فَإِنَّ الْمُدَلِّيَّ بِالْأَبِ وَالْأُمِّ أَوْلَى قَوْلًا وَاحِدًا .

وإن اجتمع أبنا عمّ ، أحدهما معتقٌ أو أخٌ لأمّ . . فهل يُقدّم في ولاية النكاح ،  
والصلاة على الميت ، والعقل ؟ فيه قولان ، كأخوين أحدهما لأبٍ وأمّ والأخر لأبٍ .  
وإن اجتمع أبنا عمّ ، أحدهما خالٌ . . لم يُقدّم قولاً واحداً ؛ لأنه لا مدخل للخوولة  
في الميراث .

فرعٌ : [اجتماع أكثر من وليٍّ للمرأة في درجة واحدة] :

وإن اجتمع للمرأة أولياء في درجة واحدة ، كالإخوة أو بنينهم ، أو الأعمام أو  
بنينهم . . فالمستحبُّ : أن يُقدّم أكبرهم سنّاً وأعلمهم وأورعهم ؛ لما روي : أنَّ  
حويصةً ومحبيصةً دخلا على النبي ﷺ ، فبدأ محبيصةً بالكلام ، فقال له النبي ﷺ :  
« كَبُرَ ، كَبُرَ »<sup>(١)</sup> يعني : قدّم أخاك في الكلام ؛ لأنه أكبر سنّاً منك . ولأنّ الأكبر أخبرُ  
بالناس ، فكان أولى ، والأعلم أعرِفُ بشروطِ العقدِ ، والأورع أحرصُ على طلبِ  
الحظِّ لها .

فإن زوّجها أحدهم بإذنها من غير إذن الباقي . . صحَّ وإن كان أصغرهم سنّاً ؛  
لقوله ﷺ : « إِذَا أَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ . . فَأَلَّوْا أَحَقُّ »<sup>(٢)</sup> . ولأنّ كلّ واحدٍ منهم وليٌّ .

(١) طرف ، أخرج خبر حويصة ومحبيصة فيه عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة البخاري  
(٧١٩٢) في الأحكام ، ومسلم (١٦٦٩) في القسامة ، وأبو داود (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) ،  
والترمذي (١٤٢٢) في الديات ، والنسائي في « الصغرى » (٤٧١٠) إلى (٤٧٢٠) في  
القسامة ، وابن ماجه (٢٦٧٧) في الديات . قال الترمذي : حسن صحيح ، والعمل على هذا  
الحديث عند أهل العلم في القسامة ، وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة .

(٢) أخرجه عن سمرة أحمد في « المسند » (٨/٥ و ١١ و ١٢) ، وأبو داود (٢٠٨٨) ، والترمذي  
(١١١٠) في النكاح ، والنسائي في « الصغرى » (٤٦٨٢) في البيوع ، وابن ماجه مختصراً  
(٢١٩٠) و(٢١٩١) في التجارات ، وابن الجارود في « المنتقى » (٦٢٢) و(٦٢٣) ،  
والحاكم في « المستدرک » (١٧٤/٢ - ١٧٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٩/٧)  
في النكاح ، باب : الوكالة في النكاح . قال الترمذي : هذا حديث حسن . قال في « تلخيص  
الحبير » (١٨٨/٣) : وصححه الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم ، ثم قال : وصحّته متوقفة على  
ثبوت سماع الحسن من سمرة ؛ فإن رجاله ثقات . وفيه لفظ : « أيّما امرأة زوّجها وليّان . . فهي  
للأول » .

فإن تشاحوا<sup>(١)</sup> ، وقال كلُّ واحدٍ منهم : أنا أزوجُ ، ولم يُقدِّموا الأكبرَ الأعلَمَ الأورعَ . أقرعَ بينهم لاستواءِ استحقاقِهِم في الولاية ؛ لِمَا روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسَافَرَ بِإِحْدَى نِسَائِهِ . . أقرعَ بينهم )<sup>(٢)</sup> .

فإن خرجت القرعة لأحدهم فزوج ، أو أذن لغيره من الأولياء الباقين أو غيرهم . . صح . وإن زوج واحد ممن لم تخرج عليه القرعة بإذن المرأة . . ففيه وجهان : أحدهما : يصح ؛ لأنَّ خروجَ القرعة لأحدهم لا يبطل ولايةَ الباقين ، كما لو زوجها أحدهم قبل القرعة .

والثاني : لا يصح ؛ لأنَّ الفائدة في خروجِ القرعة أن تتعين الولاية بمن خرجت له القرعة ، فلو صححنا عقدَ غيره بغيرِ إذنه . . لبطلت فائدة القرعة .

فرعٌ : [تزويج المعتقة] :

فإن كانت المنكوحة معتقة . . زوجها ولئها من النسب ، ويقدم على المولى . فإن لم يكن لها ولي من النسب . . زوجها المولى المعتق ؛ لقوله ﷺ : « الولاء لُحْمَةٌ ، كُلُّحْمَةِ النَّسَبِ » . وقد ثبت أنَّ النسبَ يستحقُّ به ولايةَ النكاح ، فكذلك الولاء .

فإن أعتقها جماعة . . لم يصح نكاحها إلا بأجمعهم ، بخلاف ما لو كان للمرأة أولياء من جهة النسب في درجة واحدة . . فإن النكاح يصح من واحد منهم بغير إذن الباقين . والفرق بينهما : أنَّ الولاية من جهة الولاء مستحقة بالإعتاق ، وكل واحد منهم أعتق بعضها ، فلم يثبت له الولاء على جميعها . والولاية من جهة النسب مستحقة بالنسب ، وكل واحد من أولياء النسب مناسب لها .

فإن أعتق رجلٌ جاريةً ومات ، وخلفَ ابنين ، فزوجها أحدهما بإذنها . . صح ؛ لأنهما يتلقيان الولاية من أبيهما ، فهما كالوليَّين من النسب ، بخلاف ما لو أعتقها . فإن عُدَّ المولى المعتق . . زوجها عصبائه ، الأقرب فالأقرب منهم . فإن

(١) في (م) : (تشاحوا) .

(٢) أخرجه عن عائشة البخاري (٥٢١١) في النكاح ، ومسلم (٢٤٤٥) في فضائل الصحابة .

عَدِمُوا . . . زَوَّجَهَا مَوْلَى الْمَوْلَى ، ثُمَّ <sup>(١)</sup> عَصَبَةُ مَوْلَى الْمَوْلَى ، كما قلنا في الميراث .  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَرْأَةِ وَلِيٌّ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْوَلَاءِ . . . زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ ؛  
لِقَوْلِهِ ﷺ : « السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

مَسْأَلَةٌ : [تزويج الولد أُمَّهُ] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلَا يُزَوَّجُ الْمَرْأَةُ أَبْنُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَصَبَةً ) .  
وَجَمَلُهُ ذَلِكَ : أَنَّ الْابْنَ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى أُمِّهِ فِي النِّكَاحِ مِنْ جِهَةِ الْبِنُوَّةِ .  
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو يَوْسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ  
رَحِمَهُمُ اللَّهُ : ( يَثْبُتُ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةُ النِّكَاحِ بِالْبِنُوَّةِ ) . وَأَخْتَلَفُوا فِي تَرْتِيبِ وِلَايَتِهِ :  
فَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَبُو يَوْسُفَ وَإِسْحَاقُ إِلَى : ( أَنَّهُ مَقْدَمٌ عَلَى الْأَبِ ) .  
وَذَهَبَ مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ إِلَى : ( أَنَّ الْأَبَ مَقْدَمٌ عَلَيْهِ ) .  
وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى : ( أَنَّهُمَا سَوَاءٌ ) .

دَلِيلُنَا - عَلَى أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ - : أَنَّ بَيْنَ الْابْنِ وَأُمِّهِ قَرَابَةً ، لَا يَنْتَسِبُ أَحَدُهُمَا إِلَى  
الْآخَرِ وَلَا يَنْتَسِبَانِ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ ، كَأَبْنِ الْأُخْتِ .  
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَلِأَنَّ وِلَايَةَ النِّكَاحِ إِنَّمَا وُضِعَتْ طَلَبًا لِحِظِّ الْمَرْأَةِ  
وَالِإِشْفَاقِ عَلَيْهَا ، وَالْابْنَ يَعْتَقَدُ أَنَّ تَزْوِيجَ أُمِّهِ عَارٌ عَلَيْهِ ، فَلَا يَطْلُبُ لَهَا الْحِظَّ وَلَا يُشْفِقُ  
عَلَيْهَا ، فَلَمْ يَسْتَحِقَّ الْوِلَايَةَ عَلَيْهَا ) .

فَإِنْ كَانَ أَبْنُهَا مِنْ عَصَبَتِهَا ، بَأَنَّ كَانَ أَبْنُ أَبْنِ عَمِّهَا . . . كَانَ وَلِيًّا لَهَا فِي النِّكَاحِ ؛  
لِأَنَّهَا يَنْتَسِبَانِ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُمَا ، فَجَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا ، كَتَزْوِيجِ الْأَخِ لِأُخْتِهِ  
لِلْأَبِ .

وَإِنْ كَانَ لَهَا أَبْنَا أَبْنِ عَمِّ ، أَحَدُهُمَا أَبْنُهَا . . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا سَوَاءٌ .

والثاني : أَنَّ أَبْنَهَا أَوْلَى ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي الْأَخْوَيْنِ أَحَدُهُمَا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَالْآخَرُ لِأَبٍ .  
وهكذا : إِذَا كَانَ أَبْنُهَا مَوْلَاهَا أَوْ كَانَ حَاكِمًا . فَلَهُ عَلَيْهَا وِلَايَةٌ مِنْ جِهَةِ الْوَلَاءِ  
وَالْحُكْمِ لَا مِنْ جِهَةِ الْبِنُوَّةِ .

فرعٌ : [ لا يزوج الأخ لأم ] :

وإن كانت له أختٌ لأمٍّ لا قرابةً بينهما غير ذلك . . لَمْ يَمْلِكْ تَرْوِجَهَا .  
وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين : ( لَهُ تَرْوِجُهَا ) .  
دليلنا : أَنَّهُ لَا تَعْصِيبَ بَيْنَهُمَا ، فَلَمْ يَمْلِكْ تَرْوِجَهَا ، كَالْأَجْنَبِيِّ .

مسألةٌ : [ ولاية العبد والصغير والمحجور عليه ] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وَلَا وِلَايَةَ لِلْعَبْدِ بِحَالٍ ) . وَهَذَا صَحِيحٌ ، فَلَا وِلَايَةَ  
لِلْعَبْدِ عَلَى مَنَاسِبِهِ<sup>(١)</sup> فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ نَاقِصٌ بِالرِّقِّ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ لَا يَرِثُ وَلَا يَشْهَدُ ،  
وَوِلَايَةُ النِّكَاحِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَمَالِ ، فَلَمْ تَثْبُتْ مَعَ وُجُودِ النِّقْصِ .  
وكذلك لا ولاية للصغير ؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُرَادُ لِطَلْبِ الْحِظِّ لِلْمَرْأَةِ ، وَالصَّبِيِّ لَا مَعْرِفَةَ  
لَهُ فِي طَلْبِ الْحِظِّ ، وَلِهَذَا لَا يَلِي التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ .  
وفي المحجور عليه لِلسَّفَهَةِ وَجِهَانٍ :

أحدهما : أَنَّهُ لَيْسَ بَوْلِيٍّ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ  
وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ ، كَالصَّبِيِّ .

والثاني : أَنَّهُ وَلِيٌّ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ خَوْفًا عَلَيْهِ مِنْ إِضَاعَتِهِ ،  
وَقَدْ أُمِّنَ ذَلِكَ فِي تَرْوِجِ وَلِيِّهِ .

(١) مناسيب - لعلها جمع مناسب - وهو القريب ، يقال : فلان يناسب فلاناً فهو نسيبه ، أي قريبه ، وبينهما مناسبة : أي مشاكلة .

مسألة : [كون الولي مرشداً] :

قال الشافعي رحمه الله في « البويطي » : ( لا يكون الولي إلا مرشداً ) . وقال في موضع : ( وولي الكافرة كافر ) ، وهذا يقتضي ثبوت الولاية لفاسق .

وأختلف أصحابنا في الفاسق : هل هو ولي في النكاح أم لا ، على خمسة طرق :

فـ [الأول] : قال الشيخ أبو حامد : الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً .

و [الثاني] : قال القفال : الفاسق ولي في النكاح قولاً واحداً .

و [الثالث] : قال أبو إسحاق المروزي : إن كان الولي ممن يجبر على النكاح ، كالأب والجد في تزويج البكر . . لم يصح أن يكون فاسقاً ؛ لأنه يزوج بالولاية ، والولاية لا تثبت مع الفسق ، كفسق الحاكم والوصي . وإن كان ممن لا يجبر على النكاح ، كمن عدا الأب والجد من الأولياء ، وكتزويج الأب والجد للثيب . . صح تزويجه وإن كان فاسقاً ؛ لأنه يزوج بإذنها ، فهو كالوكيل .

و [الرابع] : من أصحابنا من قال : إن كان الفاسق مبذراً في ماله . . لم يجز أن يكون ولياً في النكاح . وإن كان رشيداً في أمر دنياه . . كان ولياً في النكاح .

و [الخامس] : من أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : أن الفاسق ولي في النكاح بكل حال - وهو قول مالك وأبي حنيفة رحمهما الله - لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وهذا خطاب للأولياء ، ولم يفرق : بين العدل ، والفاسق . ولأن الكافر لما ملك تزويج أخته الكافرة ، والمسلم الفاسق أعلى منه . . فلأن يملك تزويج وليته أولى .

والثاني : لا يصح أن يكون ولياً بحال ، وهو المشهور من المذهب ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل » ، وفي رواية : « لا نكاح إلا بولي مرشد ، أو سلطان »<sup>(١)</sup> . وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه قال : ( لا نكاح إلا بولي مرشد ، وشاهدي عدل ) . ولا مخالف له ، والمرشد : من

(١) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/١٢٤) في النكاح .

أسماء المدح ، والفاستق : ليس بممدوح . ولأنه تزويج في حق الغير ، فنافاه الفسق في دينه ، كفسق الحاكم . فقولنا : ( تزويج ) احتراز من ولاية القصاص . وقولنا : ( في حق الغير ) احتراز من تزويج الفاسق لأتمته ؛ فإنه تزويج في حقه ؛ بدليل : أنه يجب له المهر . وقولنا : ( في دينه ) احتراز من تزويج الكافر لابنته الكافرة ؛ لأنه ليس بفسق في دينه .

ولأن الولي إنما أشرط في العقد لئلا تحمِل المرأة شهوتها على أن تضع نفسها في غير كفاء ، أو تزوج نفسها في العدة ، فيلحق العار بأهلها ، وهذا المعنى موجود في الفاسق ؛ لأنه لا يؤمن أن يحمله فسقه على أن يضع المرأة في أحضان غير كفاء ، أو يزوجه في العدة ، فيلحق العار بأهلها ، فلم يجز أن يكون ولياً . وأمّا الآية : فلا نسلم له أنها تنصرف إلى الفاسق ؛ لأنه ليس بولي عندنا ، وإن سلمنا . فإنها مخصوصة بالخبر . وأمّا الكافر : فإنما يصح أن يزوجه الكافرة إذا كان رشيداً في دينه ؛ لأنه مقر عليه ، بخلاف الفاسق .

إذا ثبت هذا : وقلنا : الفاسق ليس بولي . . فقد قال المسعودي [في « الإبانة »] :  
وأختلف أصحابنا في الفسق الذي يخرجُه عن ولاية النكاح :

فمنهم من قال : شرب الخمر فحسب ؛ لأنه إذا كان يشربها . . فإنه يميل إلى من هو في مثل حاله .

ومنهم من قال : جميع الفسق بمثابته .

فرع : [تأثير السفه والضعف على الولاية] :

قال الشافعي رحمه الله : ( فإن كان الولي سفيهاً ، أو ضعيفاً ، غير عالم بموضع الحظ ، أو سقيماً مؤلماً ، أو به علة تخرجه عن الولاية . . فهو كمن مات ، فإذا صلح . . صار ولياً ) .

قال أصحابنا : أمّا ( السفيه ) : ففيه تأويلان :

أحدهما : أنه أراد المبدّر المفسد لِماله ، فحجر عليه لذلك .

و [الثاني] : قيل : بل أراد الذي حُجِرَ عليه بجنونه .

وأما ( الضعيفُ ) : فله تأويلان أيضاً :

أحدهما : أنه أراد الصغير .

والثاني : أنه أراد به الشيخ الذي قد ضَعُفَ نَظْرُهُ عَن مَعْرِفَةِ مَوْضِعِ الْحِظِّ لَهَا .

وأما ( السقيمُ ) : فَمَنْ كَانَ بِهِ سُقْمٌ شَدِيدٌ قَدْ نَقَصَ نَظْرَهُ وَأَخْرَجَهُ عَن طَلَبِ (١) الْحِظِّ لَهَا .

وأما ( المؤلمُ ) : فهو صفةٌ لِلسَّقِيمِ ، وهو السقيمُ الذي أَشْتَدَّ بِهِ الأَلَمُ إِلَى أَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ النَّظْرِ . وَرُويَ : ( أو سقيماً مؤلماً ) فيكونُ معناه : السقيمُ الذي صارَ مؤلماً عليه مِنْ قَلَّةِ تَمْيِيزِهِ .

وأما الذي ( به عِلَّةٌ ) : فالمرادُ به إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ ، أو رِجْلُهُ ، أو أَصَابَهُ جَرْحٌ (٢) عَظِيمٌ أَخْرَجَهُ عَن حَدِّ التَّمْيِيزِ ، فَلِأَنَّ وِلايَتَهُ تَزُولُ .

فإن زالت هذه الأسبابُ . . عادت وِلايَتُهُ ؛ لِأَنَّ المانعَ وجودُ هذه الأسبابِ ، فزال المنعُ بزوالها .

فرعٌ : [فقدان الأهلية في وقت دون آخر وولاية السكران والأخرس] :

قال الطبريُّ : إِذَا كَانَ الوَلِيُّ يَجُرُّ يَوْمًا ، وَيَفِيقُ يَوْمًا ، أو يُغْمَى عليه يَوْمًا ، وَيَفِيقُ يَوْمًا . . فهل يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الوِلايَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

وأما السكرانُ : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الفاسِقَ لَيْسَ بولِيٍّ (٣) . . فهذا فاسقٌ . وَإِنْ قُلْنَا : الفاسقُ وليٌّ . . فهل يخرُجُ السكرانُ عَنِ الوِلايَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كالمجنونِ غيرِ المَطْبِقِ .

(١) في نسخة : ( معرفة ) .

(٢) في نسخة : ( جزع ) .

(٣) في حاشية نسخة : ( وقلنا : تصح تصرفات السكران ) .



والإحرام بالحج ، هل يُخرجُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَيْضًا .  
فَإِنْ قُلْنَا : يُخْرِجُهُ . . زَوْجَ مَنْ دُونَهُ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُخْرِجُهُ . . زَوْجَهَا  
السُّلْطَانُ .  
وَأَمَّا الْأَخْرَسُ : إِذَا كَانَتْ لَهُ إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ . . كَانَ وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ  
إِشَارَةٌ مَفْهُومَةٌ . . فَلَيْسَ بَوْلِيٍّ فِي النِّكَاحِ .

فرعٌ : [ولاية الأعمى في النكاح] :

وهل يصحُّ أَنْ يَكُونَ الْأَعْمَى وَلِيًّا فِي النِّكَاحِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :  
أَحَدُهُمَا : لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِي اخْتِيَارِ الزَّوْجِ لَهَا ؛ لِثَلَاثِ زَوْجَهَا  
بمعيبٍ ، أَوْ دَمِيمٍ .  
والثاني : يَصِحُّ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ شُعْبِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَعْمَى ، وَزَوْجَ ابْنَتِهِ  
مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ <sup>(١)</sup> .

مسألةٌ : [ولي الكافرة كافر] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَوَلِيُّ الْكَافِرَةِ كَافِرٌ ، وَلَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ وَلِيًّا لِكَافِرَةٍ  
إِلَّا عَلَى أُمَّتِهِ ) .

وجملة ذلك : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْكَافِرِ ابْنَةٌ مُسْلِمَةٌ . . فَإِنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهَا  
وَلِيٌّ مُسْلِمٌ . . زَوْجَهَا ، وَإِلَّا . . زَوْجَهَا الْحَاكِمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ  
بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [آية التوبة : ٧١] .

وَرُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،  
وَكَانَتْ مُسْلِمَةً ، وَأَبُو سَفْيَانَ كَافِرًا . . وَكَلَّ النَّبِيَّ ﷺ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ ، فَتَزَوَّجَهَا  
لَهُ مِنْ أَبِيْنِ عَمَّهَا خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، وَكَانَ مُسْلِمًا <sup>(٢)</sup> .

(١) ليس في هذا دلالة ؛ لأن شرع من قبلنا ليس بشرع لنا ، إذا لم يأتنا ما يؤيده .

(٢) أخرجه عن محمد بن عليٍّ من طريق الواقدي الحاكم في « المستدرک » ( ٢٢ / ٤ ) ، والبيهقي =

وإن كان للمسلم ابنة كافرة.. فلا ولاية له عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [الأنفال : ٧٣] ، فدلَّ على : أنه لا ولاية للمسلم عليها . فإن كان لها وليٌّ كافرٌ.. زوّجها ؛ للآية . وإن لم يكن لها وليٌّ كافرٌ.. زوّجها الحاكم<sup>(١)</sup> ؛ لقوله ﷺ : « فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » ، ولم يفرّق . ولأنّ ولايته عامّة ، فدخلت فيها المسلمة والكافرة .

وإن كان للمسلم أمة كافرة.. فهل له عليها ولاية في النكاح ؟ فيه وجهان : [أحدهما] : من أصحابنا من قال : له عليها ولاية ، وهو المنصوص ؛ لأنها ولاية مستفادة بالملك ، فلم يمنع اختلاف الدين منها ، كالفسق لما لم يؤثر في منع تزويج أمته ، فكذلك كفرها .

و[الثاني] : منهم من قال : ليس بولي لها ؛ لأنه إذا لم يملك تزويج ابنته الكافرة.. فلأن لا يملك تزويج أمته الكافرة أولى . وحمل النصّ على الولاية في عقد البيع والإجارة . والأوّل أصح .

وإن كان للكافر أمة مسلمة.. فهل له أن يزوّجها ؟ قال ابن الصبّاغ : فيه وجهان ، كما قلنا في تزويج المسلم لأمة الكافرة .

مسألة : [تقديم الأولى في الولاية] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ولا ولاية لأحد ، وثمّ أولى منه ) .  
وجملة ذلك : أنه إذا كان للمرأة وليان ، أحدهما أقرب من الآخر.. فإنّ الولاية للأقرب ، فإن زوّجها من بعد.. لم يصح .  
وقال مالك رحمه الله : ( يصح ) .

= في « السنن الكبرى » ( ١٣٩/٧ ) في النكاح ، باب : لا يكون الكافر ولياً لمسلمة ، وهو مرسل حسن ذكره في ترجمتها ابن عبد البر في « الاستيعاب » ( ٤٤١-٤٤٢ ) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ( ٥٥٧/٥ ) ، وابن حجر في « الإصابة » ( ٤٣٤ ) في قسم النساء .  
(١) في نسخ : ( السلطان ) .



مسألة : [تزيوج السلطان عند مغيب الولي] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( فَإِنْ كَانَ أَوْلَاهُمْ بِهَا مَفْقُودًا ، أَوْ غَائِبًا غَيْبَةً بَعِيدَةً كَانَتْ أَوْ قَرِيبَةً . . زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ ) .

وجملة ذلك : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ أَبٌ وَجَدُّ ، فغاب الأب ، وحضر الجد ودعت المرأة إلى تزويجها لكف . . نظرت :

فإن كان الأب مفقوداً ، بأن انقطع خبره ، ولا يعلم أنه حيٌّ أو ميتٌ . . فإنَّ الولاية لا تنتقل إلى الجد ، وإنما يزوجه السلطان ؛ لأنَّ ولاية الأب باقية عليها ؛ بدليل : أَنَّهُ لو زوجهَا في مكانه . . لصح ، وإنما تعدَّر ذلك لغيبه ، فناب عنه الحاكم ، كما لو غاب وعليه دينٌ . . فإنَّ الحاكم يتوب عنه في الدفع من ماله دون الأب .

وإن غاب الأب غيبة غير منقطعة ، بأن يعلم أنه حيٌّ . . نظرت :

فإن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة . . جاز للسلطان تزويجها ؛ لأنَّ في استئذانه مشقة ، فصار كالمفقود . وإن كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة . . فأختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : يجوز للحاكم تزويجها ، وهو المذهب ؛ لأنَّ في استئذانه إلحاق مشقة ، فهو كما لو كان على مسافة القصر .

ومنهم من قال : لا يجوز له تزويجها ؛ لأنَّه في حكم الحاضر ، بدليل : أَنَّهُ لا يجوز له القصر والفطر ، فهو كما لو كان في البلد .  
هذا مذهبنا ، وبه قال زُفرٌ .

وحكى ابن القاص قولاً آخر : أنَّ الولاية تنتقل إلى من بعده من الأولياء . وليس بمشهور .

وقال أبو حنيفة ، ومحمد ، وأحمد رحمهم الله : ( إن غاب الأب غيبة منقطعة . . جاز للجدِّ تزويجها ، وإن كانت غيبته غير منقطعة . . لم يجز للجدِّ تزويجها ) .

واختلف أصحاب أبي حنيفة في حد المنقطعة :

فمنهم من قال : من الرَّقَّةِ إِلَى البصرة .

ومنهم من قال : من بغدادَ إِلَى الرِّيِّ .

وقال محمدٌ : إذا سافرَ من إقليمٍ إِلَى إقليمٍ ، كمن يُسافرُ من الكوفةِ إِلَى بغدادٍ .

فهي منقطعةٌ ، وإذا كانَ في إقليمٍ واحدٍ . . فهي غيرُ منقطعةٍ .

ومنهم من قال : ( المنقطعةُ ) : التي لا تجيءُ منها القافلةُ في السَّنَةِ إِلَّا مرَّةً

واحدةً .

دليلنا : أنَّ كلَّ ولايةٍ لم تنقطعْ بالغيبةِ القريبةِ . . لم تنقطعْ بالغيبةِ البعيدةِ ، كولايةِ

المالِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ الشافعيَّ رحمه الله تعالى قال : ( وإذا غابَ الوليُّ ، وأرادَ

الحاكمُ تزويجَها . . أَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَدْعِيَ عَصَبَاتِهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ ، فَإِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهَا عَصَبَاتٌ . . فذوي الأرحامِ والقرباتِ لَهَا ، فَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حَالِ الزَّوْجِ ،

وَيَسْتَشِيرُهُمْ فِي أَمْرِهِ ؛ لِتَسْتَيْبِ بِذَلِكَ نَفْسَهُمْ ) ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ نَعِيمًا

أَنْ يَشَاوِرَ أُمَّ أَبْنَتِهِ فِي تَزْوِيجِهَا )<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وِلَايَةٌ . فَإِنْ قَالُوا : إِنَّهُ كَفَى . .

زَوَّجَهَا .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ إِلَيْهِ لِزَوَّجِهَا ؛

ليُخْرِجَ مِنَ الْخِلَافِ .

فَإِنْ زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أْذَنَ لِأَجْنَبِيٍّ أَنْ يَزَوِّجَهَا ، وَلَمْ يَشَاوِرْهُمْ . . صَحَّ

ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ لَهُ .

قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( ولا يزوّجها ما لم يشهد شاهدان : أنه ليس لها

وليٌّ حاضرٌ ، وليست في نكاحٍ أحدٍ ولا عدته ) .

(١) أخرج خبر عبد الله بن عمر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن البيهقي في « السنن الكبرى »

( ١١٦ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار . وفيه : « أرضها وأرض

ابنتها » .

قال المسعودي [في «الإبانة»] : فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : هَذَا وَاجِبٌ .  
ومنه من قال : هذا مستحبٌ .

مسألةٌ : [إجبار الولي على النكاح] :

وأما الإجبار على النكاح : فلا تخلو المنكوحه : إما أن تكون حرةً ، أو أمةً .  
فإن كانت حرةً . . نظرت :

فإن كانت عاقلةً ، فلا تخلو : إما أن تكون بكرًا ، أو تكون ثيبًا .

فإن كانت بكرًا ، فلا تخلو : إما أن تكون صغيرةً ، أو كبيرةً . فإن كانت صغيرةً . .  
جاز للأب تزويجها بغير إذنها ، بلا خلافٍ ، والدليل عليه : قوله تعالى : ﴿ وَالَّتِي يَبْسُنُ  
مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ ﴾ [الطلاق : ٤] .

وتقديره : وكذلك عِدَّةُ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْإِعْتِدَادُ مِنَ  
الطَّلَاقِ بَعْدَ الْوَطْءِ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ تَحِضْ يَصَحُّ نِكَاحُهَا ، وَلَا جَهَةٌ  
يَصَحُّ نِكَاحُهَا مَعَهَا إِلَّا أَنْ يَزُوجَهَا أَبُوهَا .

وروت عائشة رضي الله عنها قالت : ( تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع سنين ،  
ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين )<sup>(١)</sup> ، ومعلوم أنه لم يكن لإذنها حكم في تلك الحال ،  
فعلم أن أباهما زوّجها بغير إذنها .

ويجوز للأب والجدّ إجبارها على النكاح ، ولا يجوز لغيرهما من الأولياء تزويجها  
قبل أن تبلغ .

وقال مالك رحمه الله : ( لا يجوز للجدّ ) .

وقال أبو حنيفة : ( يجوز للأب ، والجدّ ، وسائر العصبات ، والحاكم إجبارها

(١) أخرجه عن عائشة الصديقة البخاري (٥١٣٣) ، ومسلم (١٤٢٢) ، وأبو داود (٢١٢١) ،  
والنسائي في «الصغرى» (٣٢٥٥) ، وابن ماجه (١٨٧٦) ، وابن الجارود في «المنتقى»  
(٧١١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٤/٧) في النكاح .

على النكاح ، إلا أنها إذا زوّجها غير الأب والجد . . ثبت لها الخيارُ في فسخ النكاح إذا بلغت .

دليلنا - على مالكٍ رحمه الله عليه - : أنّ للجد ولايةً وتعصياً ، فجاز له إجبار البكر ، كالأب .

وعلى أبي حنيفة : ما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال : زوّجني خالي قدامةُ بنُ مظعون ابنةَ أخيه عثمان بنِ مظعون ، فجاء المغيرةُ بنُ شعبة إلى أمها ، فأرغبها في المال ، فمالت إليه ، وزهدت فيّ ، فقالت أمها : يا رسول الله بنتي تكره ذلك ، فقال قدامةُ : يا رسول الله أنا عمها ، ووصي أبيها ، وقد زوّجتها من عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما ، وقد عرفت فضله وقربته ، وما نقموا منه إلا أنه لا مال له ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها يتيمّة ، وإنها لا تنكح إلا بإذنها »<sup>(١)</sup> . ولأنّ غير الأب والجد لا يلي مالها بنفسه ، فلم يملك إجبارها على النكاح ، كالأجنبي .

إذا ثبت هذا : فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : ( أستحبُّ للأب أن لا يزوّجها حتى تبلغ ؛ لتكون من أهل الإذن ؛ لأنه يلزمها بالنكاح حقوق ) .

قال الصيمري : وإذا قاربت البلوغ ، وأراد تزويجها . . فالمستحب أن يرسل إليها نساء ثقات وينظرن ما عندها .

وإن كانت البكر بالغاً . فللأب والجد إجبارها على النكاح ، وإن أظهرت الكراهية . وبه قال ابنُ أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق رحمهم الله تعالى .

(١) أخرجه من طرق عن ابن عمر الدارقطني في « السنن » ( ٢٣٠ / ٣ ) وبنحوه ( ٢٢٩ / ٣ ) و ( ٢٣١ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٧ / ٢ ) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٠ / ٧ ) وبنحوه ( ١٢١ / ٧ ) في النكاح ، وفي الباب :  
عن أبي موسى رواه ابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٨٥ ) بإسناد صحيح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٠ / ٧ ) .

وعن ابن عباس بنحوه أخرجه النسائي في « الصغرى » ( ٣٢٦٠ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٨٩ ) بإسناد صحيح . ومن الفاظه : « لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن » و : « اليتيمة تستأمر في نفسها » و : « تستأمر اليتيمة في نفسها » و : « لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها » .

وقال مالك رحمه الله تعالى : ( للأب إيجابها دون الجد ) .

وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي : ( لا يجوز لأحد إيجابها ) .

دللنا - على مالك رحمه الله تعالى - : أن الجد له تعصيب وولاية ، فملك إيجاب البكر على النكاح ، كالأب .

وعلى أبي حنيفة : قوله ﷺ : « أَلْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »<sup>(١)</sup> ، فلمَّا جعل النبي ﷺ الثيبَ أَحَقَّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا . . دَلَّ عَلَى : أَنَّ الْوَلِيَّ أَحَقُّ بِالْبِكْرِ . والمراد بالولي هاهنا الأب والجد ؛ بدليل قوله ﷺ : « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَّتْ . . فَهَوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ . . فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا »<sup>(٢)</sup> وأراد باليتيمة : التي لا أب لها ، وسماها يتيمة بعد البلوغ أستصحاباً لاسمها

(١) أخرجه من طرق بألفاظ متقاربة عن ابن عباس مالك في « الموطأ » ( ٥٢٤ / ٢ ) ، والشافعي في « ترتيب المسند » ( ١٢ / ٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢١٩ / ١ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٢٨٢ ) ، ومسلم ( ١٤٢١ ) ( ٦٧ ) ، وأبو داود ( ٢٠٩٨ ) و ( ٢١٠٠ ) ، والترمذي ( ١١٠٨ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٦٠ ) و ( ٣٢٦٢ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٠ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٧٠٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٨ / ٧ ) في النكاح ، وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه البخاري ( ٥١٣٦ ) ، ومسلم ( ١٤١٩ ) ، والترمذي ( ١١٠٧ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٢٨٦ ) في النكاح .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ، ما احتجوا به ؛ لأنه روي من غير وجه عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » وهكذا أفتى ابن عباس بعد النبي ﷺ ، وإنما معنى قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » عند أكثر أهل العلم : أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها ، فإن زوجها . . فالنكاح مفسوخ بناء على حديث خنساء بنت خدام حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك ، وجاء أنها بكت ، فرد النبي ﷺ نكاحه ، ومن ألفاظه : « الأيم أحق بنفسها » و : « ليس للولي مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر » .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود ( ٢٠٩٣ ) ، والترمذي ( ١١٠٩ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٦١ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٧٩ ) و ( ٤٠٨٦ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٢٠ / ٧ ) في النكاح . قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن ، واختلف =



قَبْلَ الْبُلُوغِ ، فَلَمَّا أُوجِبَ اسْتِئْذَانُ الْيَتِيمَةِ . . دَلَّ عَلَى : أَنَّ غَيْرَ الْيَتِيمَةِ لَا تُسْتَأْذَنُ ، وَمَنْ لَهَا أَبٌ أَوْ جَدٌّ . . فَلَيْسَتْ بِيَتِيمَةٍ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنْ زَوَّجَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ الْبَكَرَ الْبَالِغَ . . فَاَلْمُسْتَحَبُّ لِهَمَا : اسْتِئْذَانُهَا ، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا ؛ لِلْخَبْرِ ، وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْذَنَ بِالنُّطْقِ . فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنَاهَا . . جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْكَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ » ، فَقَصَدَ بِذَلِكَ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهُمَا ، فَلَوْ قُلْنَا : إِنَّ اسْتِئْذَانَ الْبَكَرِ وَاجِبٌ . . لَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ .

وَإِنْ زَوَّجَ الْبَكَرَ الْبَالِغَ غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ . . لَمْ يَصَحَّ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ . وَفِي إِذْنِهَا وَجِهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِنُطْقِهَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يَفْتَقِرُ نِكَاحُهَا إِلَى إِذْنِهَا . . أَفْتَقَرَ إِلَى نُطْقِهَا مَعَ قَدَرَتِهَا عَلَى النُّطْقِ ، كَالثَّيْبِ .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهَا إِذَا اسْتَوْذَنْتَ ، فَصَمْتَتْ . . كَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا فِي النِّكَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمْتَتْ . . فَهُوَ إِذْنُهَا » . وَلِأَنَّهَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَأْذَنَ بِالنُّطْقِ ، بِخِلَافِ الثَّيْبِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا الْمَتَأَخَّرُونَ : فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا وَلِيِّهَا فِي أَنْ يَزَوِّجَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ بغير نقد البلد ، فَصَمْتَتْ . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَالٌ ، فَلَا يَكُونُ صَمُوتُهَا إِذْنًا فِيهِ ، كَمَا لَوْ اسْتَأْذَنَهَا فِي بَيْعِ مَالِهَا فَصَمْتَتْ ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ . وَإِنْ كَانَتِ الْمُنْكَوْحَةُ ثَيِّبًا . . نَظَرَتْ :

= أهل العلم في تزويج اليتيمة ، فرأى بعض أهل العلم : أن اليتيمة إذا زوجت . . فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت . . فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه ، وهو قول بعض التابعين . وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في النكاح ، وهو قول الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . قال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت . . فالنكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة : ( أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين ) ، وقد قالت عائشة : ( إذا بلغت الجارية تسع سنين . . فهي امرأة ) .

فإن ذهبت بكاريتها بالوطء في نكاح أو ملك أو شبهة ، فإن كانت بالغة . . لم يجز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح ، سواء كان الولي أباً أو جدّاً أو غيرهما ؛ لما روي : ( أن خنساء بنت خدام الأنصاريّة زوّجها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فردّ النبي ﷺ نكاحها )<sup>(١)</sup> . وروي : أن النبي ﷺ قال : « ليس للولي مع الثيب أمر »<sup>(٢)</sup> . قال الشيخ أبو حامد : وهو إجماع لا خلاف فيه .

ولا يصح نكاحها إلا بإذنها ، ولا يصح إذنها إلا بنطقها مع قدرتها على النطق ؛ لقوله ﷺ : « والبرك تستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها » ، فلمّا جعل إذن البرك الصمت . . دلّ على : أن إذن الثيب النطق . فإن كانت خرساء ، وأشارت إلى الإذن بما يفهم منها . . صح تزويجها .

وإن كانت الثيب صغيرة . . لم يجز لأحد من الأولياء تزويجها قبل البلوغ ، سواء كان الولي أباً ، أو جدّاً ، أو غيرهما .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ( يجوز للأب والجد وغيرهما من الأولياء إجبارها على النكاح ) . و ( الإجاز ) : عندهم يختلف بصغر المنكوحه وكبرها ، وعندنا : يختلف بكاريتها وثوبتها .

دليلنا : قوله ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » ولم يفرق . ولأنها حرّة سليمة

(١) أخرجه عن خنساء بنت خدام مالك في «الموطأ» (٥٣٥/٢) ، ومن طريقه البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي في «المجتبى» (٣٢٦٨) ، وابن ماجه مختصراً (١٨٧٣) في النكاح . وفي أكثر النسخ من المصادر (جدام) ، والتصويب من نص ابن حجر في «الفتح» (١٠٢/٩) فقال : أبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة .

(٢) أخرجه عن ابن عباس عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٢٩٩) ، وأبو داود (١٢٠٠) ، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٦٣) ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٠٨٩) ، والدارقطني في «السنن» (٢٣٩/٣) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١٨/٧) في النكاح بإسناد صحيح .

وأورده الحافظ في «تلخيص الحبير» (١٨٤/٣) فقال : ورواه ثقات ، قال أبو الفتح القشيري : إن معمرأ أخطأ فيه يعني صالحاً ؛ إنما حملة عن عبد الله بن الفضيل ، عن نافع بن جبير ، وهو قول الدارقطني .

ذهبت بكارثتها بجماع ، فلم تُجَبَزْ عَلَى النِّكَاحِ ، كالثَّيِّبِ الْكَبِيرَةِ .  
 وقولنا : ( حَرَّةٌ ) أَحْتَرَاؤُ مِنْ الْأَمَةِ . وقولنا : ( سَلِيمَةٌ ) أَحْتَرَاؤُ مِنَ الْمَجْنُونَةِ .  
 وقولنا : ( بجماع ) أَحْتَرَاؤُ مَمَّنْ ذَهَبَتْ بِكَارِثَتِهَا بَوَثْبَةٍ أَوْ تَعْنِيسٍ <sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [ ذهاب عذرة المرأة واعتبار إذنها ] :

وإن ذهبت بكارثتها بالزنا . . فهو كما لو ذهبت بكارثتها بالجماع في النكاح ، فيكون حكمها حكم الثيب في الإذن .

وقال أبو حنيفة : ( حكمها حكم البكر ) .

دليلنا : أنها حرّة سليمة ، ذهبت بكارثتها بجماع ، فهو كما لو ذهبت بكارثتها بنكاح .

وإن ذهبت بكارثتها بوثبة أو تعنيس . . ففيه وجهان :

أحدهما : حكمها حكم الموطوءة بالنكاح ؛ لأنها ثيبٌ .

والثاني : حكمها حكم البكر في الإذن ، وهو المذهب ؛ لأن الثيب إنما اعتُبرَ إذنُها بالنطق ؛ لذهاب الحياء بالوطء ، وهذا الحياء لا يذهب بغير الوطء ، بخلاف الزانية ؛ فإنها إذا لم تستح من مباحصة الرجال على الزنا والإقدام عليه . . لم تستح من النطق بالإذن .

قال الصيمري : وإن خُلِقَتِ الْمَرْأَةُ لَا بَكَارَةَ لَهَا . . فَهِيَ كَالْبِكْرِ .

وإن أَدَعَتِ الْمَرْأَةُ الْبَكَارَةَ ، أَوْ الثَّبُوبَةَ . . قَالَ الصَّيْمَرِيُّ : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَلَا يُكْشَفُ عَنِ الْحَالِ ؛ لِأَنَّهَا أَعْلَمُ بِحَالِهَا .

(١) التعنيس ، يقال : عنست الجارية - من باب دخل وضرب - عناساً فهي عانس : إذا طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها حتى خرجت من عداد الأبقار ، هذا إذا لم تتزوج . قال الأصمعي : لا يقال : عنست ، ولكن : عنُست على ما لم يسم فاعله .

فرعٌ : [إدعاءُ المزوَّجَةِ وجودَ مانعٍ كالرضاع] :

قالَ ابنُ الحَدَّادِ : إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ البَكَرَ البَالِغَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ . . .  
 قالتُ : أَنَا أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعِ - تعني : الزوج - أو تزوَّجني أبوه قَبْلَهُ ، أو غيرَ ذَلِكَ مِنَ  
 الأسبابِ المحرِّمةِ . . . فالقولُ قولُها معَ يمينِها ، ويبطلُ النِّكاحُ . وإنْ كانتُ ثَيِّبًا فزَوَّجَهَا  
 وَلَيْثًا بِإِذْنِهَا ، أو زَوَّجَهَا أَبوها وهي بَكَرٌ بِغَيْرِ إِذْنِهَا فمكَّنتِ الزوجَ مِنْ وَطْئِهَا ، ثُمَّ ذَكَرْتُ  
 سببًا يوجبُ التحريمَ . . . لَمْ يُقْبَلْ قولُها ، كما قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى فيمنَ ضلَّ لَهُ  
 عبدٌ ، فأخذَهُ الحاكمُ ، ورأى المصلحةَ في بيعِهِ فباعَهُ ، أو باعَهُ الحاكمُ<sup>(١)</sup> بدينِ عليه  
 وهو غائبٌ ، ثُمَّ قَدِمَ وأدعى : أَنَّهُ كَانَ قَدْ أعتَقَهُ قَبْلَ ذَلِكَ . . . قُبِلَ قولُهُ فِيهِ معَ يمينِهِ ،  
 ولو باعَهُ المالكُ بنفسِهِ ، أو باعَهُ الحاكمُ عليه - وهو حاضرٌ - لَدِينِ عليه أمتنعَ منه ، ثُمَّ  
 ادَّعى بعدَ البيعِ : أَنَّهُ كَانَ أعتَقَهُ أو أوقفَهُ . . . لَمْ يُقْبَلْ قولُهُ فِي ذَلِكَ .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ صَوَّبَ ابْنَ الحَدَّادِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَطَّأَهُ وَقَالَ : لا يُقْبَلُ قولُها  
 بِحَالٍ ؛ لِأَنَّ لَهَا غَرَضًا فِي أعيانِ الأزواجِ ، وَرَبَّمَا كَرِهَتْ زَوْجَهَا وَطَلَبَتْ غَيْرَهُ ، فلا  
 تُصَدَّقُ على ما يوجبُ بطلانَ نكاحِها ، كما إذا أقرَّ العبدُ بجنائيةِ خطأ ، أو إتلافِ مالٍ . . .  
 فَإِنَّهُ لا يُقْبَلُ .

فرعٌ : [يثبت النكاح بتصادق الزوجين فحسب] :

قالَ ابنُ الحَدَّادِ : وَإِنْ قالتِ امرأةٌ وهي بالغةٌ عاقلةٌ : زَوَّجَنِي أَبِي زَيْدًا بِشهادةِ  
 شاهدينِ ، وصادقَها زيدٌ على ذلك ، فَأَنكَرَ الأبُ أو الشاهدانِ ذَلِكَ . . . لَمْ يُلتَقَتْ إلى  
 إنكارِ الأبِ والشاهدينِ ؛ لِأَنَّ الحَقَّ للزوجينِ ، ولا حَقَّ للأبِ ولا للشاهدينِ فِي ذَلِكَ ،  
 فهو كما لو قالَ رجلٌ : باعَ وَكيلِي داري مِنْ فلانٍ ، وأدَّعاهُ المشتري ، فَأَنكَرَ الوكيلُ . . .  
 لَمْ يُلتَقَتْ إلى إنكارِهِ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

قالَ القاضي أبو الطيبِ : هَذَا على قولِ الشافعيِّ الجديدي : ( إِنَّ النِّكاحَ يثبتُ

(١) في نسخة : ( باعه عليه الحاكم ) .

بتصادق الزوجين) . وهو المشهور . وأما على القول القديم : ( فإنه لا يثبت بتصادقهما إلا إن كانا غريبين ) .

فرع : [إنكاح المجنونة] :

وإن كانت المنكوحه مجنونة ، فإن كان وليها أباهاً أو جدّها . . زوّجها على آية صفة كانت ، صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرة كانت أو ثيباً ؛ لأنهما يملكان إجبارها على النكاح ، وإنما لم يجز لهما تزويج الثيب الصغيرة العاقلة ؛ لأنه يُرجى لها أن تبلغ وتأذن ، ولم يجز لهما تزويج الثيب البالغة إلا بإذنها ؛ لأنها من أهل الإذن ، والمجنونة ليست من أهل الإذن ، ولا يُرجى لها حال تصير فيه من أهل الإذن .

وإن كان وليها غير الأب والجد من العصباء . . لم يملك تزويجها ؛ لأن تزويجها إجبار ، وهم لا يملكون إجبارها على النكاح .

وإن كان وليها الحاكم . . قال الشيخ أبو حامد : بأن لا يكون لها ولي مناسب ، أو كان لها ولي مناسب غير الأب والجد . . فإنهم لا ولاية لهم عليها في هذه الحالة ، وتنتقل الولاية إلى الحاكم . فإن كانت صغيرة . . لم يجز للحاكم تزويجها ؛ لأنه لا حاجة بها إلى التزويج في هذه الحال . وإن كانت كبيرة . . جاز له تزويجها ؛ لأن لها في ذلك حظاً ؛ لأنها تحتاج إليه للعفة ، ويكسبها غناء<sup>(١)</sup> ، ورُبما كان لها فيه شفاء . والفرق بين الحاكم وبين غير الأب والجد من العصباء : أنّ الحاكم يزوّجها حكماً ، ولهذا يجوز له التصرف في مالها ، والعصباء غير الأب والجد يزوّجونها بالولاية ، ولا ولاية لهم عليها ، هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال الخراسانيون : المجنونة المطبقة إن كانت بكرة . . فللأب والجد تزويجها صغيرة كانت أو كبيرة . وإن كانت ثيباً ، فإن بلغت مجنونة . . فلها ذلك ، وإن بلغت عاقلة ثم جنت . . فهل لهما تزويجها ؟ فيه وجهان ، بناء على أنه : هل تعود ولاية المال لهما ؟ وفيه وجهان . وإن كانت صغيرة ثيباً . . فوجهان .

(١) في نسخة : ( النفقة والكسوة ) .

وإن كَانَ جنونها غير مُطَبَّقٍ وهي تَيْبٌ . . فهل لهما تزويجها في يوم الجنون ؟ على وجهين .

فأما غير الأب والجدِّ مِنَ العصبَاتِ : فليس له تزويجها بحالٍ ، وللحاكم أن يزوجهَا إذا كانت بالغةً ، وهل يستأذن الحاكمُ غيرهُ مِنَ العصبَاتِ ؟ فيه وجهان .

فرعٌ : [إنكاح الأمة] :

وإن كانت المنكوحَةُ أمةً . . فللمولى أن يزوجهَا بغيرِ إذنها ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، عاقلةً كانت أو مجنونةً ، ثيباً كانت أو بكرًا ؛ لأنه يملكُ ذلكَ عليها بحقِّ الملكِ ، فملكُهُ عليها بكلِّ حالٍ ، كالإجارة .

فإن دعتِ الأمةُ المولى إلى إنكاحها وأمتنعَ ، فإن كَانَ يملكُ وطأها . . لم يُجبرَ على إنكاحها ؛ لأنَّ عليه ضرراً في ذلكَ ، وهو زوالُ أستماعه بها . وإن كانت لا يحلُّ له وطؤها ، كأختِهِ مِنَ النسبِ أو الرِّضَاعِ . . فهل يجبرُ على إنكاحها ؟ فيه وجهان : أحدهما : لا يُجبرُ ؛ لأنها تنقصُ قيمتها بالنكاح .

والثاني : يُجبرُ ؛ لأنه لا يملكُ الاستمتاعَ بها ، ولا ضررَ عليه في إنكاحها ، بل يحصلُ له المهرُ وملكُ الولدِ .

وإن كانتِ الجاريةُ لامرأةً ، فطلبتِ الأمةُ الإنكاحَ ، فأمتنعتْ مولاتها . . فينبغي أن يكونَ في إجبارها وجهانٍ ، كما لو كانت لرجلٍ لا يملكُ أستماعها .  
وحكمُ المدبرةِ والمعتقةِ بصفةِ حكمِ الأمةِ القنَّةِ في ذلكَ .

فرعٌ : [إنكاح المبعضة] :

وإن كانت له أمةٌ نصفها حرٌّ ، ونصفها مملوكٌ . . فلا يملكُ المولى إجبارها على النكاحِ ؛ لِمَا فيها مِنَ الحرِّيَّةِ ، ولا يجوزُ لها أن تتزوجَ بغيرِ إذنِ مالكِ نصفها ؛ لِمَا فيها مِنَ الرِّقِّ .

فإن دعتِ إلى الإنكاحِ ، وأمتنعَ مالكُ نصفها . . فهل يجبرُ ؟

قال أبو الصبَّاحِ : ينبغي أن تكونَ على وجهين ، كالتي لا تحلُّ له .

وَمَنْ الَّذِي يَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا ؟

قَالَ أَبُو الْحَدَّادِ : يَزُوجُهَا مَالِكُ نَصْفِهَا بَرِضًا وَلِئِهَا مِنَ النَّسَبِ ، فَإِنْ كَانَ وَلِئِهَا مِنَ النَّسَبِ أَبَاهَا أَوْ جَدَّهَا وَكَانَتْ بَكَرًا . . . زَوْجَهَا مَالِكُ نَصْفِهَا بَرِضًا أَبِيهَا أَوْ جَدَّهَا ، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى رِضَاهَا . وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا ، أَوْ كَانَ وَلِئِهَا مِنَ النَّسَبِ غَيْرَ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْعَصَبَاتِ . . . لَمْ يَزُوجْهَا مَالِكُ نَصْفِهَا إِلَّا بِرِضَا وَلِئِهَا مِنَ النَّسَبِ وَرِضَاهَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ مِنَ النَّسَبِ . . . لَمْ يَزُوجْهَا مَالِكُ نَصْفِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَرِضَا مُعْتَقِهَا ؛ لِأَنَّ الْمَالِكَ لَا حَقَّ لَهُ إِلَّا فِي نَصْفِهَا الْمَمْلُوكِ .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ مَنْ نَصَفُهَا حُرًّا ، وَنَصَفُهَا مَمْلُوكٌ يَرِثُ عَنْهَا عَصَبَتُهَا مَا مَلَكَتْهُ بِنَصْفِهَا الْحُرُّ . فَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : إِنَّ مَا مَلَكَتْهُ بِنَصْفِهَا الْحُرُّ إِذَا مَاتَتْ ، كَانَ لِمَالِكِ نَصْفِهَا . . . فَمَنْ ذَا الَّذِي يَزُوجُهَا ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَزُوجُهَا مَالِكُ نَصْفِهَا وَحْدَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا مَلَكَ جَمِيعَ مِيرَاثِهَا . . . مَلَكَ تَزْوِيجَهَا ، كَعَصَبَتِهَا .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَزُوجُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَبَرِضَا وَلِئِهَا مِنَ النَّسَبِ ، أَوْ بِرِضَاهَا وَبَرِضَا مُعْتَقِهَا ، كَالْقَوْلِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ وَلِئِهَا وَمُعْتَقَهَا وَإِنْ لَمْ يَرِثَا فَإِنَّمَا لَمْ يَرِثَا لِمَا فِيهَا مِنَ الرِّقِّ ، وَأَمَّا النَّسَبُ وَالْوَلَاءُ : فَهُوَ ثَابِتٌ بَيْنَهُمَا ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِنكَاحُ إِلَيْهِ .

فِرْعٌ : [إِنكَاحِ الْمَكَاتِبَةِ] :

وَأَمَّا الْمَكَاتِبَةُ : فَإِنْ أَرَادَ الْمَوْلَى إِجْبَارَهَا عَلَى النَّكَاحِ . . . لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَصْرِفَهُ قَدْ أَنْقَطَعَ عَنْهَا بِالْكِتَابَةِ .

وَإِنْ طَلَبَتِ النَّكَاحَ وَأَمْتَنَعَ السَّيِّدُ . . . فَهَلْ يُجْبَرُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ لَهَا فِي ذَلِكَ مَنْفَعَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، فَتَسْتَعِينُ بِالْمَهْرِ عَلَى آدَاءِ الْكِتَابَةِ .

وَالثَّانِي : لَا يُجْبَرُ ؛ لِأَنَّ لَهُ فِي الْاِمْتِنَاعِ فَائِدَةً ، وَهُوَ أَنَّهَا : رَبَّمَا عَادَتْ إِلَيْهِ بِالتَّعْجِيزِ ، فَيَكُونُ لَا يَمْلِكُ الْاِسْتِمْتَاعَ بِهَا .

مسألة : [تزويج الولي نفسه من وليته] :

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة يلي عليها النكاح من نفسه ، كأبنة العمِّ والمعقَّة ، أو وكَّلَ الولي رجلاً يزوج وليته ، فتزوجها الوكيل من نفسه . . لم يصح .  
وقال ربيعة ، ومالك ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ( يصح ) .

دليلنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال : « كلُّ نكاحٍ لم يحضره أزبعة . . فهو سفاح : خاطب ، وولي ، وشاهدان »<sup>(١)</sup> ، وهذا لم يحضره إلا ثلاثة ، وشرط أن يكون ولي وخاطب ، ولم يوجد ذلك . ولأنه لو وكَّلَ وكيلاً لبيع له سلعة . . لم يجز للوكيل أن يتاعها من نفسه ، فكذلك هذا مثله . وقد وافقنا أبو حنيفة على البيع ، وخالفنا مالك رحمهما الله فيه ، وقد مضى .

إذا ثبت هذا : فأراد ابن العم أن يتزوجها ، فإن كان هناك ولي لها في درجته . . تزوجها منه . وإن لم يكن هناك ولي في درجته ، بل كان أبعد منه أو لا<sup>(٢)</sup> ولي لها . . تزوجها من السلطان ؛ لأنها تصير في حقِّه بمنزلة من لا ولي لها ، فيتزوجها من السلطان .

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة الدارقطني في « السنن » ( ٢٢٥ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٣ / ٧ ) وقال : ضعيف عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعاً في النكاح بلفظ : « لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدين » . قال الدارقطني : فيه أبو الخطيب مجهول واسمه نافع بن ميسرة . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٣ / ٧ ) بلفظ : « لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل » وقال : وروي أيضاً من وجه آخر ضعيف مرفوعاً .

وعن ابن عباس رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٧٤ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٣ / ٧ ) ، وفي « الخلافيات » كما في « تلخيص الحبير » ( ١٨٧ / ٣ ) بلفظ : « لا نكاح إلا بأربع : خاطب وولي وشاهدين » وقال البيهقي : هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس . وروي من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً ، والمشهور عنه موقوف ، وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجه آخر . ولفظ ابن أبي شيبة : « أدنى ما يكون في النكاح أربعة » .

(٢) في نسخة : ( ادلاء ) .



فرعٌ : [أعتق مستولدته وأراد أن يتزوّجها] :

وإن أعتق رجلٌ جاريةً وله أبنان ، أحدهما منها ، والآخَرُ مِنْ غيرها ، وأرادَ المَعْتِقُ أن يتزوّجها . . فقالَ ابنُ الحَدَّادِ : يتزوّجها مِنْ ابنه مِنْها .

فمِنْ أصحابنا مَنْ وافقه في ذلك ؛ لأنَّ المَعْتِقَ لا ولايةَ لَهُ عليها في تزويجها مِنْ نَفْسِهِ ، فيكونُ بمنزلةِ الفاسقِ إذا أرادَ أن يتزوّجَ وَلِيَّتَهُ .

قالَ القاضي أبو الطيّبِ : ويأتي على قولِ ابنِ الحَدَّادِ : إذا أرادَ ابنُ العمِّ أن يتزوّجَ ابنةَ عمِّه . . فإنه يتزوّجها ممنَ دونه مِنَ الأولياءِ . وقولُهُ : ( يتزوّجها مِنْ ابنه مِنْها ) أرادَ على أشهرِ القولينِ في الأخوينِ ، أحدهما لأبٍ وأمٍّ ، والآخَرُ لأبٍ .

وخالفه أكثرُ أصحابنا ، وقالوا : لا يصحُّ أن يتزوّجها مِنْ ابنه مِنْها ولا مِنْ غيره ، وإنما يتزوّجها مِنَ الحاكمِ ؛ لأنَّ الولايةَ لَهُ عليها ثابتةٌ ، فلا تبطلُ ولايتهُ بإرادتهِ تزويجها ، كما لو غاب الوليُّ أو عَضَلَ . ولأنَّ هذا يُوَدِّي إلى أن يكونَ المَعْتِقُ وأبنتُهُ وليّينِ لها في حالةٍ واحدةٍ ، وأنَّ لكلِّ واحدٍ مِنْهُما أن يزوّجها مِنْ صاحبهِ ، ولهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ الابنَ يتلقَى الولايةَ عليها مِنْ جهةِ أبيه ، فلا يجتمعُ معه في الولايةِ .

فرعٌ : [زواج الحاكم أو الإمام ممن لا وليَّ لها] :

إذا أرادَ الحاكمُ أن يتزوّجَ امرأةً لا وليَّ لها . . فإنه يتزوّجها مِنَ الإمامِ . قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : أو يردُّ ذلكَ إلى مَنْ يزوّجُه إياها ، ولا يتولَّى طرفي العقدِ .

وإن أرادَ الإمامُ أن يتزوّجَ امرأةً لا وليَّ لها . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : يصحُّ أن يتزوّجها مِنْ نَفْسِهِ ويتولَّى طرفي العقدِ ؛ لأنَّهُ إذا تزوّجها مِنْ جهةِ الحاكمِ . . فهو قائمٌ مِنْ جهتهِ ، فصَحَّ أن يتولَّى ذلكَ مِنْ نَفْسِهِ .

والثاني : لا يصحُّ أن يتولَّى العقدَ بِنَفْسِهِ ، بل يتزوّجها مِنَ الحاكمِ ؛ لأنَّ الحاكمَ ليسَ بوكيلٍ لَهُ ، وإنما هو نائبٌ عَنِ المسلمِينِ ، ولهذا : لا يملكُ الإمامُ عزلهُ مِنْ غيرِ

سببٍ .

فرعٌ : [تزويج الجدِّ أحفاده من بعضهم] :

وإنَّ أرادَ الجدُّ أن يزوجَ ابنَ ابنِهِ الصَّغِيرَ بِابْنَةِ ابْنِ لَهُ آخَرَ . . ففيهِ وجهانِ :  
أحدهما : لا يصحُّ ، وهوَ اختيارُ ابنِ القاصِّ ؛ لقوله ﷺ : « كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ  
أَرْبَعَةٌ . . فَهُوَ سِفَاحٌ : خَاطِبٌ وَوَلِيٌّ وَشَاهِدَانِ » .

والثاني : يصحُّ ، وهوَ اختيارُ ابنِ الحدَّادِ والقاضي أبي الطَّيِّبِ ؛ لأنَّهُ يَمْلِكُ طَرَفِي  
العقدِ بغيرِ توليةٍ ، فجازَ أن يتولَّاهُ هاهنا ، كبيعِ مالِ الصَّغِيرِ مِنْ نَفْسِهِ . وَأَمَّا الْخَبِيرُ :  
فمحمولٌ على أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ الْخَاطِبِ .

فعلى هذا : لا تصحُّ الولايةُ إلاَّ بثلاثةِ شروطٍ :

أحدها : إِذَا كَانَ أَبُوهُمَا مَيِّتِينَ ، أَوْ فَاسِقِينَ ، أَوْ أَحَدُهُمَا مَيْتاً وَالْآخَرُ فَاسِقاً ؛ لأنَّهُ  
لا ولايةَ للجدِّ الرشيدِ عليهما مع ثبوتِ ولايةِ الأبوينِ عليهما .

الشرطُ الثاني : أن يكونَ ابنُ الابنِ صغيراً أو مجنوناً .

الشرطُ الثالثُ : أن تكونَ الابنةُ بكرًا ، فأما إِذَا كانتُ ثيبًا : فلا يملكُ تزويجَها بحالٍ  
إلاَّ بإذنها .

وقد اشترطَ ابنُ الحدَّادِ أن تكونَ صغيرةً . وليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ الجدَّ يملكُ إجبارَها  
على النكاحِ إِذَا كانتُ بكرًا بكلِّ حالٍ ، إلاَّ أن تكونَ الابنةُ مجنونةً . . فيملكُ الجدُّ  
إجبارَها على النكاحِ بكلِّ حالٍ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ الْجَدَّ يَقُولُ : زَوَّجْتُ فَلَانَةَ بِفَلَانٍ ، أَوْ فَلَانًا بِفَلَانَةٍ . وَهَلْ يَفْتَقَرُ  
إِلَى لَفْظِ الْقَبُولِ ، وَهوَ : أَنْ يَقُولَ : وَقَبِلْتُ نِكَاحَ فَلَانَةٍ لِفَلَانٍ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَفْتَقَرُ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ يَتَضَمَّنُ  
الْقَبُولَ ، فَلَمْ يَفْتَقَرْ إِلَيْهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ : زَوَّجَنِي بِبَنَاتِكَ ، فَقَالَ : زَوْجَتُكَ . . لَا يَحْتَاجُ أَنْ  
يَقُولَ : قَبِلْتُ . وَلِأَنَّهُ لَمَّا قَامَ شَخْصٌ وَاحِدٌ مَقَامَ شَخْصَيْنِ . . قَامَ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَقَامَ  
لَفْظَيْنِ .

والثاني : يفتقر إلى القبول ، وهو قولُ ابنِ الحَدَّادِ ، وهو المشهورُ ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ أفتقر إلى الإيجابِ . . أفتقر إلى القبولِ ، كما لو كان بين شخصين .

فرعٌ : [تزويج الوليِّ وليَّته من ابنه] :

وإن زوّجَ الوليُّ وليَّته من ابنه الكبيرِ . . صحَّ ؛ لأنَّه يقبلُ لنفسه . وإن زوّجها من ابنه الصغيرِ . . فذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ ، وأبْنُ الصَّبَّاحِ : أنَّه لا يصحُّ ؛ لأنَّه هو الذي أوجبَ النِّكاحَ عَنِ المرأةِ ويقبلُهُ لابنِهِ ، والشخصُ الواحدُ لا يجوزُ أن يكونَ قابلاً مُوجباً في النِّكاحِ .

مسألةٌ : [وكيل الوليِّ يقوم مقامه بشروطٍ] :

قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى : ( وَوَكِيلُ الْوَلِيِّ يَقُومُ مَقَامَهُ ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّ الوليَّ إذا كانَ ممَّنْ يملكُ إجبارَ المرأةِ على النِّكاحِ . . فلهُ أن يوكِّلَ مَنْ يزوّجها بغيرِ إذنها ، كما يجوزُ أن يعقدَ عليها بنفسه بغيرِ إذنها . فإنَّ وكَّلَ في تزويجها من رجلٍ بعينه . . صحَّ ، وإن قالَ للوكيلِ : وكَّلْتُكَ في تزويجها وأطلق . . فهل يصحُّ ؟

حكى الشيخان - أبو حامدٍ وأبو إسحاقَ - : فيها قولين ، وحكاهما أبْنُ الصَّبَّاحِ والمسعوديُّ [في « الإبانة »] وجهين :

أحدهما : يصحُّ ؛ لأنَّ مَنْ جازَ أن يوكِّلَ وكالةً معيَّنةً . . جازَ أن يوكِّلَ وكالةً مطلقةً ، كالوكالةِ في البيعِ .

والثاني : لا يصحُّ هذا التوكيلُ ؛ لأنَّ الوليَّ إنَّما فُوضَ إليه اختيارُ الزوجِ ؛ لكمالِ شفقتِهِ ، وهذا لا يوجدُ في الوكيلِ .

وإن كانَ الوليُّ لا يملكُ التزويجَ إلا بإذنها ، فإنَّ أذنتَ لهُ في التزويجِ والتوكيلِ . . صحَّ توكيلهُ ، وإنَّ أذنتَ لهُ في التزويجِ لا غيرِ . . فهل يملكُ التوكيلَ ؟ فيه وجهانِ ، مضى ذكرُهُما في (الوكالة) .

فرعٌ : [إذنها لوليّها في العقد عليها] :

إذا كان الوليُّ لا يملكُ أن يعقدَ على المرأةِ إلا بإذنها ، فإن أذنتَ له أن يزوّجها من رجلٍ معيّنٍ . . صحَّ ذلك . وإن أذنتَ له أن يزوّجها مطلقاً . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : يصحُّ ذلك قولاً واحداً ؛ لكمالِ شفقتِهِ .

وقال الطبريُّ في « العُدَّة » : هو كالوكيلِ إذا وُكِّلَ الوليُّ في التزويجِ وأطلقَ ، على ما مضى .

ويجوزُ للمرأةِ أن تأذنَ لوليّها بلفظِ الإذنِ ، ويجوزُ بلفظِ الوكالةِ ، نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله تعالى ؛ لأنَّ المعنى فيهما واحدٌ . وإن أذنتَ لوليّها أن يزوّجها ، ثمَّ رجعتُ . . لم يصحَّ تزويجُها ، كالموكَّلِ إذا عزلَ وكيَلَهُ . فإن زوّجها الوليُّ بعدَ العزلِ وقبَّلَ أن يعلمَ به . . فهل يصحُّ ؟ فيه وجهانِ مأخوذانِ مِنَ القولينِ في الوكيلِ إذا باعَ بعدَ العزلِ وقبَّلَ العلمَ به .

مسألةٌ : [توكيل الزوج في تزويجه] :

قد ذكرنا : أن للزوج أن يوكلَ مَنْ يتزوَّجُ له ؛ لـ : ( أن النبيَّ ﷺ وكَلَّ عمرو بنَ أميةَ الضمريَّ أن يتزوَّجَ له أمَّ حبيبةَ بنتَ أبي سفيانَ من ابنِ عمِّها في أرضِ الحبشة )<sup>(١)</sup> و : ( وكَلَّ أبا رافعٍ في تزويجِ ميمونة )<sup>(٢)</sup> .

فإن وُكِّلَهُ : أن يتزوَّجَ له امرأةً بعينها . . صحَّ ، وإن وُكِّلَهُ : أن يتزوَّجَ له ممَّن شاء . . ففيه وجهانِ ، مضى ذكرُهما في ( الوكالة ) :

(١) سلف ، والعاقد خالد بن سعيد بن العاص مع النجاشي انظر «تاريخ ابن عساكر» تراجم النساء (ص ٨٢ و٨٣).

(٢) أخرجه عن أبي رافع أحمد في «المسند» (٦/٣٩٢ و٣٩٣) ، والدارمي في «السنن» (٣٨/٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢١١) في النكاح . وفيه : ( أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث ) وفي إسناده مطر الوراق ، وهو كثير الخطأ .

[أحدهما] : قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ : لَا يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ الْأَغْرَاضَ تَخْتَلَفُ فِي ذَلِكَ .

و [الثاني] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : يَجُوزُ . وَإِلَيْهِ أَشَارَ الصِّمَرِيُّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : لَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَمْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ ، فزَوَّجَهُ أَمْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ . . جَازَ . وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَمْرَأَةً مِنْ قَرِيشٍ ، فزَوَّجَهُ أَمْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِ قَرِيشٍ . . لَمْ يَصَحَّ . وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، فزَوَّجَهُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَوْسِ أَوْ الْخَزْرَجِ مِنْ بَنَاتِ الْأَنْصَارِ . . جَازَ . وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَوْسِ ، فزَوَّجَهُ مِنَ الْخَزْرَجِ . . لَمْ يَجُزْ . وَلَوْ وَكَّلَهُ أَنْ يَزُوجَهُ أَمْرَأَةً بَعَيْنِهَا ، فَتَزَوَّجَهَا الْمُوَكَّلُ لِنَفْسِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ وَأَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا الْوَكِيلُ لِلْمُوكَّلِ . . قَالَ الصِّمَرِيُّ : لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّ وَكَالَتَهُ قَدْ بَطَلَتْ لَمَّا تَزَوَّجَهَا الْمُوَكَّلُ لِنَفْسِهِ . فَإِنْ وَكَّلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ أَمْرَأَةً بِمِئَةِ ، فَتَزَوَّجَهَا لَهُ بِخَمْسِينَ . . صَحَّ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ مِئَةٍ . . قَالَ الصِّمَرِيُّ : فَقَدْ قَالَ شَيْخٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَبْطُلُ النِّكَاحُ . وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصَحُّ النِّكَاحُ ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا .

فَرَعٌ : [أَدْعَاءُ التَّوَكِيلِ لِلتَّزْوِجِ أَوْ اسْتِثْنَاءِهِ وَضَمَانِ الْمَهْرِ] :

فَإِنْ جَاءَ رَجُلٌ وَأَدْعَى أَنَّ فُلَانًا وَكَّلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ أَمْرَأَةً ، فَتَزَوَّجَهَا لَهُ وَضَمِنَ عَنْهُ الْمَهْرَ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْمُوَكَّلُ الْوَكَالَةَ ، وَلَا بَيِّنَةَ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِذَا حَلَفَ لَهُ . . لَمْ يَلْزِمُهُ النِّكَاحُ ، وَلَا يَقَعُ النِّكَاحُ لِلْوَكِيلِ ، بِخِلَافِ وَكَيْلِ الشَّرَاءِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنَ النِّكَاحِ أَعْيَانُ الزَّوْجَيْنِ ، فَلَا يَقَعُ لغيرِ مَنْ عَقَدَ لَهُ ، وَتَرْجِعُ الزَّوْجَةُ عَلَى الْوَكِيلِ بِنَصْفِ الْمَهْرِ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ - لِأَنَّهَا تَدَّعِي وَجُوبَهُ عَلَى الزَّوْجِ ، وَالْوَكِيلُ ضَامِنٌ بِهِ وَهُوَ مَقْرَبٌ بِهِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : تَرْجِعُ عَلَى الْوَكِيلِ بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ لَمْ تَقَعْ فِي الْبَاطِنِ بِإِنْكَارِهِ . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ الطَّلَاقَ ، فَإِذَا أَنْكَرَ النِّكَاحَ . . فَقَدْ أَقْرَبَ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ إِيقَاعِهِ لِلطَّلَاقِ .

(١) نبي (م) : (المهر) .

ولو مات الزوج قَبْلَ المصادقةِ على النكاحِ . . لَمْ تَرثْ هذهِ الزوجةُ إِلَّا أَنْ يُصَدَّقَهَا سائِرُ وِثْرَتِهِ على التوكيلِ ، أو تقومَ لها بِنْتُهُ على ذلك .

ولو غاب رجلٌ عن أمرِته ، فجاءها رجلٌ وذكرَ : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلَاقاً بانَتْ بِهِ مِنْهُ بدونِ الثلاثِ ، وَأَنَّهُ وَكَّلَهُ في أَسْتِنافِ عَقْدِ النكاحِ عليها بِأَلْفٍ ، فعقدَ عليها النكاحَ بِأَلْفٍ ، وَضَمِنَ لَهَا الوكيلُ الألفَ ، ثُمَّ قَدِمَ الزوجُ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . . فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ ، فإذا حلفَ . . فهلُ لِلزوجةِ أَنْ تَرجعَ على الوكيلِ بِالألفِ ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قالَ الساجيُّ والقاضي أبو الطيبِ : لا تَرجعُ عليه بشيءٍ - وبه قالَ أبو حنيفةٌ - لأنَّ الضامنَ فرَعٌ على المضمونِ عنه ، فإذا لَمْ يلزمِ المضمونَ عنه شيءٌ . . لَمْ يلزمِ الضامنَ .

والثاني : تَرجعُ عليه بِالألفِ . قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وقد نصَّ عليه الشافعيُّ رحمه الله تعالى في «الإملاء» ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ الوكيلَ مقرُّ بوجوبها عليه ، كما قلنا في التي قَبَلها .

مسألةٌ : [تزويج المرأة من الكفاء وغيره] :

وليسَ للوليِّ أَنْ يزوّجَ المرأةَ مِنْ غيرِ كفاءٍ إِلَّا برضاها ورضا سائِرِ الأولياءِ ؛ لِمَا روت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « تَخَيَّرُوا لِطُفُفِكُمْ ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup> . ولأنَّ في ذلكِ إلحاقَ عارِ بها وبسائِرِ الأولياءِ ، فلمَ يَجْزُ مِنْ غيرِ رضاهُم .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : والأولياءُ الذينَ يُعتبرُ رضاهُم في نكاحِ المرأةِ مِنْ غيرِ كفاءٍ هم<sup>(٢)</sup> : كلُّ مَنْ كانَ وليّاً للعقدِ حالَ التزويجِ ، فأَمَّا مَنْ يَجوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَيْهِ الوِلايَةُ . . فلا يُعتبرُ رضاهُ .

فإنِ دعتِ المرأةُ أولياءَها أَنْ يزوّجوها مِنْ غيرِ كفاءٍ ، فأمتنعوا . . لَمْ يُجْبَرُوا على

(١) في حاشية نسخة : «زوجوا الأكفاء ، وتزوجوا إليهم» . أورده عن عائشة السيوطي في «الجامع الصغير» (٤٥٦٨) مطولاً ونسبه لابن حبان في «الضعفاء» قال المناوي فيه السدي كذاب .

(٢) في النسخ : (هو) .

ذَلِكَ ، وَلَا يَنْبُتُ الْحَاكِمُ مِنْابَهُمْ فِي تَرْوِيجِهَا ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلِمَا رَوَى عَلِيُّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُؤَخَّرُونَ : الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ ، وَالْحِجَاةُ إِذَا حَضَرَتْ ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ كُفْرًا » فَدَلَّ عَلِيٌّ : أَنَّهَا إِذَا وَجَدَتْ غَيْرَ كُفْرٍ . . . جَازَ أَنْ تُؤَخَّرَ .

وَإِنْ دَعَتِ الْمَرْأَةُ الْوَلِيَّ إِلَى أَنْ يَرْوِجَهَا مِنْ كُفْرٍ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهَا ، فَإِنْ زَوَّجَهَا ، وَإِلَّا . . . زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ . فَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ ، فَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا بِإِذْنِهَا دُونَ رِضَا سَائِرِ أَوْلِيَائِهَا . . . صَحَّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَلْزِمُهُمْ إِجَابَتُهَا إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، أَوْ زَوَّجَهَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِذَلِكَ . . . أَلْزَمُوا الزَّوْجَ مَهْرَ مِثْلِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فَسْخُ النَّكَاحِ ) .

دَلِيلُنَا : مَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَسْتَحَلَّ بِدِرْهَمَيْنِ . . . فَقَدِ اسْتَحَلَّ » (١) .  
وَلَأَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَمْلِكُ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا فِي جِنْسِ الْمَهْرِ . . . لَمْ يَمْلِكِ الْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا فِي قَدْرِهِ ، كَأَبَاعِدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَجَانِبِ . وَلَأَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ لَهَا ، وَلَا عَارَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ . . . فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهَا .

فِرْعُ : [التزويج برضاها وأوليائها من غير كُفْرٍ] :

فَإِنْ زُوِّجَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ غَيْرِ كُفْرٍ بِرِضَاهَا وَرِضَا سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ . . . صَحَّ النَّكَاحُ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) أخرجه عن أبي لبيبة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٨ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما يجوز أن يكون مهراً بلفظه ، وفي الباب :

عن جابر رواه أبو داود ( ٢١١٠ ) في النكاح بلفظ : « من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سوقاً أو تمراً . . . فقد استحل » ، وفي إسناده مسلم بن رومان ضعيف ، وروي موقوفاً وهو أقوى .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢١٥ / ٣ ) ونسبه إلى ابن شاهين في « كتاب النكاح » له من طريق جارية بن هزم ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « يُسْتَحَلُّ النَّكَاحُ بِدِرْهَمَيْنِ فَصَاعِدًا » .

وقال سفيانُ وأحمدُ وعبدُ الملكِ ابنُ الماجشونِ : ( لا يصحُّ ) .

دليلنا : ما روي : أنَّ فاطمةَ بنتَ قيسِ أُمِّ النبيِّ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ الله ، إنَّ معاويةَ وأبا جهمَ خطباني ، فقال النبيُّ ﷺ : « أُمَّا مُعَاوِيَةَ : فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأُمَّا أَبُو جَهْمِ : فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَن عَاتِقِهِ ، فأنكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ »<sup>(١)</sup> . وفي روايةٍ أُخرى : « أدلُّك على مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُمَا ؟ » . قلتُ : مَنْ ؟ قالَ ﷺ : « أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ » ، قالتُ : فتزوَّجتُ أُسَامَةَ ، فبوركَ لأبي زَيْدٍ فيَّ ، وبوركَ لي في أبي زَيْدٍ . وفاطمةُ قرشيَّةٌ ، وأسامَةُ مولَى رسولِ الله ﷺ .

وروى أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه ، قالَ : حَجَمَ أَبُو هِنْدٍ رضيَ اللهُ عنه رسولَ الله ﷺ في اليافوخ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للأَنْصارِ : « يَا بَنِي بِيَاضَةَ ، زَوِّجُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَتَزَوِّجُوا إِلَيْهِ »<sup>(٢)</sup> فندبَهُم إلى التزوِجِ بحجَامٍ وليس بكفءٍ لَهُم .

وروي : ( أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَزَوَّجَ بِهَالَةَ بِنْتِ عَوْفِ أَخْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ )<sup>(٣)</sup> . قيلَ : بل هو جذيفه .

وروي : ( أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ خَطَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَبْتَنَهُ ، فَأَنعَمَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكرهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَلَقِيَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، فَأخبرَهُ بِذَلِكَ ، فقالَ : أَنَا أَكْفِيكَ هَذَا ، فَلَقِيَ سَلْمَانَ ، فقالَ لَهُ

(١) أخرجه - بالفاظ متعددة - عن فاطمة بنت قيس مالك في «الموطأ» (٢/٥٨٠-٥٨١) ، ومسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) وما بعده ، والترمذي (١١٣٤) ، والنسائي في «الصغرى» (٣٢٤٤) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٦٠) في الطلاق ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٨٠-١٨١) في النكاح .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢١٠٢) ، والدارقطني في «السنن» (٣/٣٠١) ، وابن حبان في «الإحسان» (٤٠٦٧) ، والحاكم في «المستدرک» (٢/٦٤) وصححه ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣٦) في النكاح ، باب : لا يرد نكاح غير الكفو . وفيه لفظ : «يا بني بياضة ، أنكحوا أبا هند» . اليافوخ : سلف ، وهو ملتقى عظام مقدم الراس وملتقى عظام مؤخر الرأس .

(٣) أخرجه عن أم حنظلة بنت أبي سفيان الجحفي الدارقطني في «السنن» (٣/٣٠٢) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/١٣٧) في النكاح ، باب : لا يرد نكاح غير الكفو وفيه : قالت : رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال) .



عَمَرُو : هنيئاً لك ، فقال : بماذا ؟ فقال : تواضع لك أمير المؤمنين ، فقال سلمان : المِثْلِي يتواضع ؟ والله لا تزوّجتها أبداً<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [ تزويج البكر برضاها من غير كفاء ] :

فإن زوّج الأب أو الجدُّ البكر من غير كفاء بغير رضاها ، أو زوّجها أحدُ الأولياء بغير كفاء برضاها من غير رضا سائر الأولياء . . فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع : ( النكاح باطلٌ ) . وقال في موضع : ( كان للباقين الرّد ) ، وهذا يدلُّ على : أنه وقع صحيحاً . وأختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق :

فـ [ الطريقُ الأوّلُ ] : منهم من قال : فيها قولان ، وهو اختيارُ الشيخ أبي حامد :

أحدهما : أنّ النكاح صحيحٌ ، ويثبت لها الخيارُ ، لسائر الأولياء الخيارُ في فسخه ؛ لأنّ النقص دخلَ عليهم ، وحصولُ النقص لا يمنع صحّة العقد ، وإنما يُثبت الخيارُ في فسخه ، كما لو اشتريَ لموكله شيئاً معيماً .

والثاني : أنّ العقد لا يصحُّ ؛ لأنّ العاقد قد تصرّف في حقِّ غيره ، فإذا فرط . . بطلَ العقد ، كما لو باع الوكيل بأقلّ من ثمن المِثْلِ .

و [ الطريقُ الثاني ] : منهم من قال : العقد باطلٌ قولاً واحداً ، وحيثُ قال : ( كان للباقين الرّد ) أي : المنع من العقد .

و [ الطريقُ الثالثُ ] : منهم من قال : هي على حالين :

فحيثُ قال : ( يبطلُ العقدُ ) أراد : إذا عقدَ وهو يعلمُ أنّه ليس بكفاء .

وحيثُ قال : ( لا يبطلُ العقدُ ) أراد : إذا عقدَ ولم يعلمُ أنّه غيرُ كفاء ، كما قلنا في

(١) أخرجه عن أوس بن ضممع عن سلمان سعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٩٤ ) ، والبيهقي في

« السنن الكبرى » ( ١٣٤ / ٧ ) في النكاح ، باب : اعتبار الكفاءة وفيه : ( يا معشر العرب ،

لا ننكح نساءكم ، ولا نؤمكم ) ، لهذا هو المحفوظ موقوفاً .

وعنه من طريق آخر عند البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٤ / ٧ ) وفيه : ( نهانا رسول الله ﷺ

أن نتقدم أمامكم ، أو ننكح نساءكم ) ، ولفظ ابن منصور : ( لا نؤمكم ، ولا ننكح نساءكم ) .

الوكيل إذا أشتري شيئاً معيباً يعلمُ بعيبه . . لم يصحَّ في حقِّ الموكلِ ، وإن أشتراه وهو لا يعلمُ بعيبه . . صحَّ في حقِّ موكله .

هَذَا مَذْهَبُنَا .

وقال أبو حنيفة : ( إذا زوّجها أحدُ الأولياءِ بغيرِ كفءٍ برضاها . . لم يكنُ للباقيينَ في ذلكَ اعتراضٌ ) .

دليلنا : أنّ رضا جميعهم معتبرٌ ، فلم يسقط برضا بعضهم .

فروعٌ : [رجوع المرأة والولي عند الاختلاف في الكفاءة إلى الحاكم] :

إذا دعتِ المرأةُ وليّها إلى تزويجها برجلٍ ، وزعمتُ : أنّه كفءٌ لها ، فقال الوليُّ : ليس بكفءٍ لها . . رُفِعَ ذلكَ إلى الحاكمِ ، ونظرَ الحاكمُ فيه : فإن كان كُفُؤاً لها . . لزمه تزويجها به ، فإن امتنع . . زوّجها الحاكمُ منه . وإن كان ليس بكفءٍ لها . . لم يلزم الوليَّ إجابتها إليه .

مسألةٌ : [مقومات الكفاءة ستة] :

الكفاءةُ معتبرةٌ في ستّةِ أشياءَ : النسبُ ، والدينُ ، والحريةُ ، والصنعةُ ، واليسارُ ، والسلامةُ مِنَ العيوبِ .

فأمّا ( النسبُ ) : فإنَّ العجميَّ ليس بكفءٍ للعربيّةِ .

وأما العجمُ : فهم أكفاءُ ، لا فضلَ لبعضهم على بعضٍ ؛ لِمَا روى نافعٌ ، عن ابنِ عمرَ : أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، حَيٌّ لِحَيٍّ ، وَقَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ ، إِلَّا الْأَحْثَاكُ وَالْحَجَّامُ »<sup>(١)</sup> فدلَّ على : أنّ العجمَ ليستُ بأكفاءٍ للعربِ .

(١) أخرجه من طريقين عن ابن عمر الحاكم في « المستدرک » ( ١٦٢ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٤ / ٧ و ١٣٥ ) ، وابن الجوزي في « التحقيق » ( ١٧٢٨ ) و ( ١٧٢٩ ) في النكاح ، باب : اعتبار الصفة في الكفاءة . قال الحاكم : لهذا حديث غريب صحيح . وفي الباب :

وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : ( يا معشر العرب ، إنما نفضلُكم ؛ لفضلِ رسولِ الله ﷺ ، لا نَنكِحُ نساءكم ، ولا نتقدّمُكم في الصلاة )<sup>(١)</sup> .  
وأما العربُ : فإنَّ غيرَ القرشيِّ . . ليس بكفءٍ للقرشيَّةِ .  
وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> : ( بل هُم أكفاءُ لهم ) .

دليلنا : ما روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ الْعَرَبَ مِنْ سَائِرِ الْأُمَمِ ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ قُرَيْشًا ، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »<sup>(٣)</sup> .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « نَحْنُ قُرَيْشٌ خَيْرُ الْعَرَبِ ، وَمَوَالِينَا خَيْرُ الْمَوَالِي »<sup>(٤)</sup> .

= عن عائشة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٥/٧ ) وقال : وروي ذلك من وجه آخر ، وهو أيضاً ضعيف .

وعن معاذ رواه البزار كما في « تلخيص الحبير » ( ١٨٨/٣ ) وقال : وفيه سليمان بن أبي الجون ، قال ابن القطان : لا يعرف ، ثم هو من رواية خالد بن معدان بن معاذ ولم يسمع منه . وفي لفظ : « العرب أكفاء بعضهم لبعض » و : « العرب للعرب أكفاء » . والحديث بمجموع طرقه ثبت أن له أصلاً . انظر لذلك « نيل الأوطار » ( ١٤٤/٦ - ١٤٧ ) .  
وفي هامش نسخة : ( قال عبد الحق في « الأحكام الكبرى » : هذا الحديث منكر موضوع ) .

(١) أخرج خير سلمان رضي الله عنه عن أبي ليلى الكندي مطولاً عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٢٩ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٩٣ ) ، وأبو نعيم في « الحلية » ( ١٨٩/٧ ) موقوفاً ، ورواه مرفوعاً أيضاً البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣٤/٧ ) في النكاح ، باب : اعتبار النسب في الكفاءة ، وقال : وروي ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان . ولفظه : ( نهانا رسول الله ﷺ أن نتقدم أمامكم ، أو نكح نساءكم ) .

(٢) في حاشية نسخة : ( قال أبو حنيفة : لا يكافيء العجم العرب ، ولا العرب قريشاً ) .

(٣) أخرجه - بالفاظ متقاربة - عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أحمد في « المسند » ( ١٠٧/٤ ) ، ومسلم ( ٢٢٧٦ ) في الفضائل ، والترمذي ( ٣٦٠٩ ) في المناقب وفيه لفظ : « إن الله اصطفى

كنانة من ولد إسماعيل » و : « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل » .

(٤) لم أقف عليه .

وَأَمَّا قَرِيشٌ : فَإِنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْفَاءٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ ، وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ » (١) .  
وهل تكون سائر قبائل قريش أكفاء لبني هاشم وبني المطلب ؟ فيه وجهان ،  
حكاهما في « المهذب » :

أحدهما : أَنَّهُمْ أَكْفَاءٌ ، كَمَا أَنَّهُمْ فِي الْخِلَافَةِ أَكْفَاءٌ .

والثاني : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِأَكْفَاءٍ لَهُمْ - وَلَمْ يَذْكَرِ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ غَيْرَهُ - لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « قَالَ لِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي قَلْبْتُ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا . . فَلَمْ أَجِدْ أَفْضَلَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » (٢) .

وَأَمَّا سَائِرُ قِبَائِلِ الْعَرَبِ : فَلَا فَضْلَ لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، حَيٌّ لِحَيٍّ ، وَقَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ ، إِلَّا الْأَحَانِكَ وَالْحَجَّامَ » .

وقال الصيمري : وموالي قريش أكفاء لقريش ، وكذلك موالي كل قبيلة أكفاء لهم ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٣) .

قلت : وهذا الذي ذكره مخالف لظاهر قول سائر أصحابنا ؛ لأنهم يحتجون - على جواز إنكاح المرأة ممن ليس بكفء لها - بتزويج أسامة بن زيد لفاطمة بنت قيس ، وأسامة مولى لرسول الله ﷺ ، وفاطمة رضي الله عنها قرشيّة . ولو قيل : فيها وجهان ، كالوجهين في أنه : هل تحل الصدقة المفروضة لموالي بني هاشم وبني المطلب . . لكان محتملاً . فأما إذا وطىء الرجل أمتة ، فأولدها ولداً . . فإنه كفء لمن

(١) أخرجه عن جبير بن مطعم البخاري (٣٥٠٢) في المناقب .

(٢) أخرجه عن عائشة ابن أبي عاصم النبيل في « السنة » (١٤٩٤) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » (٢٢٠/٨) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » (١٧٦/١) ، قال الهيثمي : فيه موسى بن عبيدة الرزدي وهو ضعيف .

(٣) أخرجه عن أبي رافع أحمد في « المسند » (١٠/٦) ، وأبو داود (١٦٥٠) ، والترمذي (٦٥٧) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦١٢) في الزكاة وفيه لفظ : « مولى القوم من أنفسهم » و : « إن موالي القوم » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

أُمُّهُ عَرَبِيَّةٌ ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَتَّبِعُ الْآبَ فِي النَّسَبِ دُونَ الْأُمِّ ، بِدَلِيلِ : أَنَّ الْهَاشِمِيَّ لَوْ تَزَوَّجَ أَعْجَمِيَّةً .. فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا هَاشِمِيٌّ ، وَلَوْ تَزَوَّجَ الْعَجْمِيَّ هَاشِمِيَّةً .. فَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا عَجْمِيٌّ .

وَأَمَّا ( الدِّينُ ) : فَهُوَ مَعْتَبَرٌ ، فَالْفَاسِقُ الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَيَزْنِي ، أَوْ لَا يَصَلِّي .. لَيْسَ بِكَفٍّ لِلْحُرَّةِ الْعَفِيفَةِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : هُوَ كُفٌّ لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسْكَرُ ، وَيَخْرُجُ مُظَاهِرًا بِهِ ، وَيَوْلِعُ بِهِ الصَّبِيَّ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة : ١٨] ، فَفَنَى الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ .

وَلَمَّا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرَضَّوْنَ دِينَهُ وَخُلِقَهُ .. فَزَوَّجُوهُ ، إِلَّا تَفَعَّلُوا .. تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ » <sup>(٢)</sup> .

وَلَأَنَّ الْفَاسِقَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَحْمِلَهُ فِسْقُهُ عَلَى أَنَّهُ يَجْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهِ .

وَأَمَّا ( الْحُرِّيَّةُ ) : فَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ ، فَالْحُرَّةُ لَيْسَتْ بِكَفٍّ لِلْعَبْدِ ، وَالْحُرُّ لَا يَكْفِيءُ الْأُمَّةَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هَلْ يَسْتَوُونَ ﴾ [النحل : ٧٥] . فَفَنَى الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُمَا .

(١) فِي حَاشِيَةِ نَسَخَةِ : ( الْفَاسِقُ هَاهُنَا : الْكَافِرُ ، فَكَيْفَ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّيْخُ ) قَلْتُ : ( الْعَبْرَةُ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ ) .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ هَرْمَزٍ الصَّنْعَانِيُّ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٥٩٠ ) مَرْسَلًا . وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٠٨٤ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٩٧٦ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٦٤ / ٢ - ١٦٥ ) وَصَحَّحَهُ وَتَعَقَّبَهُ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهَ . وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا . وَفِيهِ : « وَفَسَادٌ عَرِيضٌ » .

وَعَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ( ١٠٨٥ ) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٨٢ / ٧ ) فِي النِّكَاحِ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو حَاتِمِ الْمَزْنِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ لَفْظٌ : « إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ » وَ : « إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرَضُّونَ دِينَهُ » .

ول : ( أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَخَيْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ ) ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا طَرَأَتْ عَلَيْهَا الْحَرِيَّةُ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدٍ . . فَلَأَنَّ يَثْبِتَ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا كَانَتْ حُرَّةً عِنْدَ ابْتِدَاءِ النُّكَاحِ أَوْلَى .

ولأنَّ عليها ضرراً في النفقة ؛ لأنَّهُ لا يُنْفَقُ عليها نفقة الموسرِ ، ولا يُنْفَقُ على أولادِهِ منها .

وأما ( الصَّنْعَةُ ) : فهي معتبرةٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ الدُّنْيَا ، كَالْحَائِكِ ، وَالْحَمَامِيِّ ، وَالْحَجَّامِ ، وَمَا أَشْبَهُهُمْ . . لَيْسَ بِكَفَاءٍ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي أَبُوهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنَائِعِ الرَّفِيعَةِ ، مِثْلُ : الْبَزَّازِ وَالْعَطَّارِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْأَعْرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، حَيْثُ لِحْيٍ ، وَقَبِيلَةٌ لِقَبِيلَةٍ ، وَرَجُلٌ لِرَجُلٍ ، إِلَّا الْأَحَائِكُ وَالْحَجَّامُ » ، فَلَمَّا أُسْتَشْنِي الْحَائِكُ وَالْحَجَّامُ مِنْ جَمَلَتِهِمْ . . دَلَّ عَلَى : أَنَّ لِلصَّنْعَةِ تَأْثِيراً فِي الْكِفَاءَةِ . ولأنَّ هَذِهِ الصَّنْعُ نَقْصٌ فِي الْعَادَةِ ، فَأُعْتَبِرَتْ .

وأما ( اليسارُ ) : فأختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : إِنَّهُ مَعْتَبَرٌ ، فَالْمَعْسِرُ لَيْسَ بِكَفَاءٍ لِلْمُوسِرَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَلْحَسَبُ الْمَالُ » <sup>(١)</sup> . ولأنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ : أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَكْفِيءُ الْحُرَّةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا نَفَقَةٌ الْمُوسِرِ ، وَلَا يُنْفَقُ عَلَى أَوْلَادِهِ مِنْهَا . . فَكَذَلِكَ الْمَعْسِرُ .

فعلى هذا : لَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرْأَةِ فِي الْيَسَارِ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ ، بَلْ إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُوسِراً يَسَاراً مَا . . تَكَافَأَ وَإِنْ اأَخْتَلَفَا فِي الْمَالِ .

ومنهم من قال : الْيَسَارُ غَيْرُ مَعْتَبَرٍ فِي الْكِفَاءَةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَللَّهُمَّ أَحْسِنِي مِسْكِيناً ، وَأَمْتِنِي مِسْكِيناً » <sup>(٢)</sup> . ولأنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْمَالَ يَغْدُو

(١) أخرجه عن سمرة بن جندب أحمد في « المسند » (١٠/٥) ، والترمذي (٣٢٦٧) في التفسير ، وابن ماجه (٤٢١٩) في الزهد ، والحاكم في « المستدرک » (١٦٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٣٦/٧) في النكاح ، باب : اعتبار اليسار في الكفاءة . وزادوا فيه : « والكرم التقوى » . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(٢) أخرجه عن أنس الترمذي (٢٣٥٣) في الزهد ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٢/٧) في الصدقات . قال الترمذي : هذا حديث غريب ، وله شواهد :

ويروح ، ولهذا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِابْنَيْ خَالِدٍ : « لَا تَيَأَسَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ مَا تَهَزَّزْتَ رُؤُوسُكُمْمَا ؛ فَإِنَّ أَبْنَ آدَمَ خُلِقَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا قَشْرَتَانِ ، ثُمَّ يَزُوقُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى » (١) .

وَأَمَّا ( السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ ) : فَهِيَ مَعْتَبَرَةٌ فِي الْكِفَاءَةِ .

فَالْعُيُوبُ فِي الرِّجَالِ : الْجُنُونُ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالْجَبْتُ ، وَالْعُنَّةُ .

وَالْعُيُوبُ فِي النِّسَاءِ : الْجُنُونُ ، وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ ، وَالرَّتْقُ ، وَالْقَرْنُ .

وَلَهَا أَحْكَامٌ تَأْتِي فِي بَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الصِّمِيرِيُّ : وَأَعْتَبَرَ قَوْمَ الْبُلْدَانِ ، فَقَالُوا : سَاكِنُو مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْبَصْرَةَ وَالْكُوفَةَ لَيْسُوا بِأَكْفَاءٍ لِمَنْ يَسْكُنُ الْجِبَالَ (٢) . وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَلَيْسَ لِلْحُسَيْنِ وَالْقَبِيحِ ، وَالطَّوْلِ وَالْقَصِيرِ ، وَالسَّخَاءِ وَالْبَخْلِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مَدْخَلٌ فِي الْكِفَاءَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِنَقْصٍ فِي الْعَادَةِ ، وَلَا عَارًا فِيهِ وَلَا ضَرْرًا .

مَسْأَلَةٌ : [إِذْنُ الْمَرْأَةِ لِأَكْثَرِ مَنْ وَلِيَّ فِي تَزْوِيجِهَا] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَلَوْ قَالَتْ : قَدْ أَذِنْتُ فِي فُلَانٍ ، وَأَيُّ أَوْلِيَائِي زَوَّجَنِي . فَهَوَ جَائِزٌ ) .

= فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ( ٤١٢٦ ) ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي « الْمُنْتَخَبِ » ( ١٠٠٢ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ٣٢٢ / ٤ ) وَصَحَّحَهُ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي « الْأَمْثَالِ » ( وَرَقَةٌ / ٧٢ ) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ١٣ / ٧ ) ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِأَنَّ فِيهِ أَبَا الْمُبَارَكِ مَجْهُولٌ ، وَيَزِيدُ بْنُ سَنَانَ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ عِبَادَةَ تَمَّامٍ فِي « فَوَائِدِهِ » كَمَا قَالَ السُّيُوطِيُّ فِي « اللَّالِيَاءِ الْمَصْنُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ » ( ٣٢٥ / ٢ ) . قَالَ السَّنْدِيُّ فِي « حَاشِيَتِهِ » عَلِيُّ بْنُ مَاجَةَ : وَصَحَّحَهُ الْعَلَانِيُّ بِمَجْمُوعِ طَرَفِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ حَبَّةٍ وَسَوَاءٍ ابْنِي خَالِدٍ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٤٦٩ / ٣ ) ، وَالْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ » ( ٤٥٣ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٤١٦٥ ) فِي الزُّهْدِ . قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . تَهَزَّزَتْ : تَحَرَّكَتْ ، كُنَايَةٌ عَنِ الْحَيَاةِ .

(٢) هَذَا الْكَلَامُ مَقْلُوبٌ الْمَعْنَى لِلْمَبَالِغَةِ كَمَا يُقَالُ : أَبُو حَنِيفَةَ أَبُو يَوْسُفَ .

وجملة ذلك : أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ وَلِيَّانِ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَذْنَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنْ يَزَوِّجَهَا بِرَجُلٍ غَيْرِ الَّذِي أَذْنَتْ بِهِ لِلْآخَرِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ أَذْنَتْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنْ يَزَوِّجَهَا لِرَجُلٍ وَلَمْ تَعَيَّنْ - وَقُلْنَا : يَجُوزُ - فَرَوَّجَهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَجُلٍ . . فِيهِ خَمْسُ مَسَائِلَ :

إِحْدَاهُنَّ : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْعَقْدَيْنِ وَقَعَا مَعًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . . فَهُمَا بَاطِلَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، إِذِ الْمَرْأَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا زَوْجَانِ ؛ لِاخْتِلَافِ النَّسَبِ وَفَسَادِهِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي التَّقْدِيمِ ، فَبَطُلَا ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ .

الثَّانِيَةُ : أَنْ لَا يُعْلَمَ : هَلْ وَقَعَ الْعَقْدَانِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ؟ قَالَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : بَطُلَ الْعَقْدَانِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ فِي التَّقْدِيمِ .

وَقَالَ الْخِرَاسَانِيُّونَ : بَطُلَ الْعَقْدَانِ فِي الظَّاهِرِ ، وَهَلْ يَبْطُلَانِ فِي الْبَاطِنِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

الثَّلَاثَةُ : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا سَبَقَ الْآخَرَ ، إِلَّا أَنَّهُ أَشْكَلَ عَيْنُ السَّابِقِ مِنْهُمَا ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيُّونَ : بَطُلَ الْعَقْدَانِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا . وَمِنْ أَصْحَابِنَا الْخِرَاسَانِيِّينَ مَنْ قَالَ : فِيهَا قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُمَا بَاطِلَانِ .

وَالثَّانِي : يَتَوَقَّفُ فِيهِمَا ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الْجُمُعَتَيْنِ إِذَا وَقَعْنَا مَعًا فِي بَلَدَةٍ وَعُلِمَ بِسَبْقِ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ تَعَيَّنِ السَّابِقَةُ . وَهَذَا اخْتِيَارُ الْمُزْنِيِّ<sup>(٢)</sup> .

الرَّابِعَةُ : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ أَحَدَ الْعَقْدَيْنِ سَبَقَ الْآخَرَ وَنُسِيَ السَّابِقُ مِنْهُمَا . . فَيُوقَفَانِ إِلَى أَنْ يُتَذَكَّرَ السَّابِقُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ مِمَّا عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ : أَنَّهُ يُتَذَكَّرُ .

(١) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ : ( إِذْنَهَا لِلْآخَرِ عَزَلَ لِلأَوَّلِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلأَوَّلِ أَنْ يَزُوجَ ) .

(٢) فِي نَسْخَتَيْنِ : ( الْجَوْنِي ) .



الخامسة : أَنْ يُعْلَمَ السَّابِقُ مِنْهُمَا وَيَتَعَيَّنَ وَيُذَكَّرَ . فَإِنَّ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ هُوَ الْأَوَّلُ ،  
والثَّانِي بَاطِلٌ ، سِوَاءَ دَخَلَا بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلَا بِهَا ، أَوْ دَخَلَ بِهَا أَحَدُهُمَا . وَبِهِ قَالَ مِنْ  
الصَّحَابَةِ : عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَمِنْ التَّابِعِينَ : شُرَيْحٌ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ  
عَلَيْهِمَا ، وَمِنْ الْفُقَهَاءِ : الْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ .

وذهبت طائفة إلى : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا أَحَدُهُمَا ، أَوْ وَطَّأَهَا مَعًا ، أَوْ وَطَّأَهَا الْأَوَّلُ دُونَ  
الثَّانِي . . فَهِيَ لِلأَوَّلِ - كَقَوْلِنَا - وَإِنْ وَطَّأَهَا الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ . . فَالنِّكَاحُ لِلثَّانِي دُونَ  
الأَوَّلِ ، وَبِهِ قَالَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَطَاءٌ وَالزَّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ .

دليلنا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى :  
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٣-٢٤] ، وَالْمَرَادُ بِهِ الزَّوْجَاتُ ، وَلَمْ يَفْرُقْ .

وَرَوَى سَمُرَةٌ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةَ الْوَلِيَّانِ . . فَهِيَ لِلأَوَّلِ  
مِنْهُمَا » (١) . وَلَمْ يَفْرُقْ .

وَلِأَنَّهُ نِكَاحٌ لَوْ عَرِيَ عَنِ الْوِطْءِ . . لَمْ يَصَحَّ ، فَإِذَا كَانَ فِيهِ الْوِطْءُ . . لَمْ يَصَحَّ ،  
كَنِكَاحِ الْمُعْتَدَةِ وَالْمُحْرَمَةِ بِالْحَجِّ .

فِرْعُ : [زَوْجَهَا وَلِيَّانٍ وَلَا يُعْلَمُ السَّابِقُ مِنْهُمَا] :

إِذَا زَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَلِيَّانٍ مِنْ رَجُلَيْنِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَأَدْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ  
الزَّوْجَيْنِ : أَنَّهُ هُوَ السَّابِقُ مِنْهُمَا . . نَظَرَتْ :

فَإِنْ أَدْعَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ . . قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : لَمْ تُسْمَعْ  
دَعْوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي يَدِهِ .

(١) سلف ، وأخرجه عن سمرة ابن الجوزي في « التحقيق » ( ١٧٣٨ ) في النكاح من طريق أحمد .  
وفي الباب :

أخرجه عن الحسن مرسلأ عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٦٣٠ ) ، وسعيد بن منصور في  
« السنن » ( ٥٣٩ ) .

وعن عقبة بن عامر رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٦٢٨ ) و ( ١٠٦٢٩ ) .

وإن أَدْعيا على الوليِّ ، فإن كانَ غيرَ مستبَدِّ بنفسِه ؛ بأن لا يصحَّ إنكاحُه إلاَّ بإذنها . . لَمْ تُسَمَّعْ دعواهُما عليه . وإن كانَ مستبَدِّاً بنفسِه ، كالأبِّ والجدِّ في تزويجِ البكرِ . . فهل تُسَمَّعُ الدعوى عليه ؟ فيه قولان .

وإن أَدْعيا على المرأة ، فإن لَمْ يدَّعيا عِلْمَها بذلك . . لَمْ تُسَمَّعْ الدعوى عليها ؛ لأنَّه لا فائدة في ذلك . وإن أَدْعيا عِلْمَها بالسابقِ منهما . . قال المسعوديُّ [في « الإبانة »] :  
فهل تُسَمَّعُ الدعوى عليها ؟ فيه قولان<sup>(١)</sup> ، بناءً على القولين في إقرارها لأحدهما بالسبق : هل يُقبَلُ ؟

[أحدهما] : قال في القديم : ( يُقبَلُ إقرارها ) .

فعلى هذا : تُسَمَّعُ الدعوى عليها .

و [الثاني] : قال في الجديد : ( لا يُقبَلُ إقرارها ) .

فعلى هذا : لا تُسَمَّعُ الدعوى عليها .

وأما الشيخُ أبو حامدٍ ، والبغدادِيُّونَ مِنْ أصحابنا : فقالوا : تُسَمَّعُ الدَّعوى عليها مِنْ غيرِ تفصيلٍ .

فإذا قلنا : تُسَمَّعُ الدعوى عليها . . نظرتَ :

فإن أنكرتَ : أنَّها لا تعرفُ السابقَ منهما . . فالقولُ قولُها معَ يمينها : أنَّها لا تعرفُ السابقَ منهما ، فإذا حلفتَ . . سقطتْ دعواهُما ، وبطلَ النكاحانِ . وإن نكَلتَ عنِ اليمينِ . . رُدَّتِ اليمينُ عليهما ، فيحلفُ كلُّ واحدٍ منهما : أنَّه هو السابقُ بالعقدِ ، فإذا حلفا . . بطلَ النكاحانِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد أثبتَ بيمينه : أنَّه هو السابقُ ، ولا مزِيَّةَ لأحدهما على الآخرِ ، فبطلا . وإن حلفَ أحدهما ونكلَ الآخرُ . . ثبتَ نكاحُ الحالفِ ، وبطلَ نكاحُ الناكِلِ . وإن نكلا جميعاً . . بطلَ النكاحانِ أيضاً ؛ لأنَّه لا مزِيَّةَ لأحدهما على الآخرِ .

وإن أقرتَ : أنَّها تعلمُ السابقَ منهما . . نظرتَ :

(١) في هامش نسخة : ( في « الإبانة » : وجهان ، وكذلك في كتب الغزالي ) .

فإن أقرت لكل واحد منهما : أنه هو السابق ، وكان إقرارها لهما في وقت واحد . .  
فلا حكم لهذا الإقرار ؛ لاستحالة أن يكون كل واحد منهما سابقاً لصاحبه ، فتكون  
دعواهما عليها باقية ، فتطالبُ بالجواب<sup>(١)</sup> . وإن أقرت لأحدهما : أنه هو السابق . .  
حُكِمَ بالنكاح له ؛ لأنه لم يثبت عليها نكاح غير المقر له حال الإقرار ، فقبل إقرارها  
على نفسها .

فإن أراد الثاني أن يحلفها - بعد إقرارها للأول - : أنها لا تعلم أنه هو السابق . . فهل  
يلزمها أن تحلف له ؟ فيه قولان - بناءً على أنها لو أقرت للثاني : هل يلزمها غُزْمٌ ؟ وفيه  
قولان ، كالقولين فيمن أقر بدار لزيد ، ثم أقر بها لعمرو . . فهل يلزمه الغُزْمُ لعمرو ؟  
وفيه قولان - :

أحدهما : لا يلزمها أن تحلف للثاني ؛ لأنها لو أقرت له . . لم يقبل إقرارها له ،  
فلا معنى لعرض اليمين عليها .

والثاني : يلزمها أن تحلف للثاني ؛ لجواز أن تخاف من اليمين فتقر له ، فيلزمها  
الغُزْمُ .

فإن قلنا : لا يلزمها أن تحلف للثاني . . ثبت النكاح للأول ، وأنصرف الثاني .  
وإن قلنا : يلزمها أن تحلف للثاني . . نظرت :

فإن حلفت له . . أنصرف . وإن أقرت للثاني : بأنه هو السابق . . لم يقبل قولها في  
النكاح ؛ لأن في ذلك إسقاط حق الأول الذي قد ثبت ، ولأنها<sup>(٢)</sup> قد أقرت أنها حالت  
بين الثاني وبين بضعها بإقرارها للأول ، وهل يلزمها أن تغرم له ؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، كما لو أقرت بدار لزيد ، ثم أقرت بها لعمرو .

وقال المحاملي ، وأبن الصبَّاغ<sup>(٣)</sup> : يلزمها أن تغرم له قولاً واحداً ؛ لأننا إنما  
عرضنا عليها اليمين على القول الذي يقول : يلزمها الغُزْمُ ، فإذا أقرت له . . لزمها أن

(١) في حاشية نسخة : ( قال الشيخ أبو حامد : يبطل النكاحان ، كما في « المهذب » ) .

(٢) في نسختين : ( لكنها ) .

(٣) في حاشية نسخة : ( والشيخ أبو إسحاق ) .

تَغْرَمَ لَهُ عِوَضَ مَا حَالَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ، وَكَمْ يَلْزُمُهَا مِنَ الْغُرْمِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : يَلْزُمُهَا أَنْ تَغْرَمَ جَمِيعَ مَهْرٍ مِثْلِهَا .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ»] ، وَالْجَوِينِيُّ : فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : جَمِيعَ مَهْرٍ مِثْلِهَا .

وَالثَّانِي : نِصْفَ مَهْرٍ مِثْلِهَا ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَرْضَعَتْ زَوْجَةً لِرَجُلٍ ،

وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِذَلِكَ .

وَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ لِلثَّانِي ، وَلَا حَلَفَتْ لَهُ ، بَلْ نَكَلَتْ عَنِ الْيَمِينِ ، وَرَدَّتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِ ،

فَإِنْ نَكَلَ . . سَقَطَتْ دَعْوَاهُ ، وَإِنْ حَلَفَ : أَنَّهُ هُوَ السَّابِقُ . . فَقَدْ حَصَلَ مَعَ الْأَوَّلِ إِقْرَارٌ ،

وَمَعَ الثَّانِي يَمِينٌ وَنَكْوَلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى مَعَ نَكْوَلِ الْمُدَّعَى

عَلَيْهِ تَحُلُّ مَحَلَّ الْبَيْتَةِ . . ثَبَتَ النِّكَاحُ لِلثَّانِي ، وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُ الْأَوَّلِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو

حَامِدٍ : وَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جَدًّا . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى مَعَ نَكْوَلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

تَحُلُّ مَحَلَّ إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - فَفِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : يَبْطُلُ النِّكَاحَانِ ؛ لِأَنَّ مَعَ الْأَوَّلِ إِقْرَارًا ، وَمَعَ

الثَّانِي مَا يَقُومُ مَقَامَ الْإِقْرَارِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخِرِ ، فَبَطُلَا .

وَالثَّانِي] : وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَثْبُتُ نِكَاحُ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهَا لَهُ أَسْبَقُ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ ، وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ ، وَالْمَحَامِلِيُّ : وَيَلْزُمُهَا عَلَى هَذَا : أَنْ تَغْرَمَ

مَهْرَ مِثْلِهَا لِلثَّانِي .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي «التَّعْلِيْقِ» : هَلْ يَلْزُمُهَا الْغُرْمُ لِلثَّانِي عَلَى هَذَا ؟ فِيهِ

قَوْلَانِ .

وَقَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : فَعَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ . . لَا تُعْرَضُ عَلَيْهَا الْيَمِينُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ

فِيهَا .

هَذَا تَرْتِيبُ الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الِإِبَانَةِ»] : إِذَا نَكَلَتْ وَحَلَفَ الثَّانِي . . فَهَلْ يَنْفَسَخُ نِكَاحُ

الْأَوَّلِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

فإذا قلنا : ينفسخ . . قال القفال : فإنه لا يثبت نكاح الثاني . والأوّل هو المشهور .

فرعٌ : [تزوج واحدة وأنتين وثلاثاً كلاً في عقد] :

إذا تزوّج رجلٌ امرأةً في عقدٍ ، وأمراًتين في عقدٍ ، وثلاثاً في عقدٍ ، وأشكَل : أيُّ العقود كانَ أولاً ؟ قال أبو الحدّاد : صحَّ نكاحُ الواحدة المنفردة ، ولا يصحُّ نكاحُ الاثنتين ولا الثلاث ؛ لأنَّ العقدَ على الواحدة إن كانَ أولاً . . فهو صحيحٌ ، وإن كانَ آخراً . . فقد تقدّمه العقدُ على اثنتين ، والعقدُ على ثلاثٍ ، فإن كانَ العقدُ على اثنتين أولاً . . صحَّ ، وبطلَ العقدُ على الثلاث ؛ لأنَّهُنَّ تمامُ الخمسِ ، وصحَّ بعدهُ العقدُ على واحدة ؛ لأنّها تمامُ الثلاث . وإن كانَ العقدُ على الثلاث أولاً . . فهو صحيحٌ ، ولم يصحَّ بعدهُ العقدُ على الاثنتين ؛ لأنَّهُما تمامُ الخمسِ ، وصحَّ بعدهُ العقدُ على واحدة ؛ لأنّها تمامُ الأربع .

وإن كانَ العقدُ على الواحدة بينَ الاثنتين والثلاث . . فهو صحيحٌ ؛ لأنّها إمّا تمامُ الثلاث ، أو تمامُ الأربع ، فصحَّت بكلِّ حالٍ .

وأما نكاحُ الاثنتين والثلاث : فإنه يحتملُ الصّحة والفسادَ ، فيحكمُ بفساده ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ صحّةِ العقدِ عليهنَّ .

وإن كانَ بدلُ الثلاثِ أربعاً . . بطلَ نكاحُ الجميع ؛ لأنَّ الواحدة يُحتملُ أن تكونَ هي الخامسة .

فرعٌ : [وكلُّ من يتزوج له ثلاثاً وآخر بائنتين أو طلق] :

ولو وكلَّ رجلاً : أن يزوّجه ثلاثَ نسوةٍ بعقدٍ واحدٍ ، ووكلَّ آخرَ : أن يزوّجه أمراًتين بعقدٍ ، فأبى الوكيلين سبقَ وعقدَ له ما وُكِّلَ فيه . . صحَّ ، وبطلتْ وكالةُ الثاني . وإن عقداً<sup>(١)</sup> له ولم يُعلَمِ السابقُ منهما . . بطلَ الجميع ؛ لأنَّهُ لا مزيّةَ لأحدِ العقدين على الآخرِ .

(١) في (م) : (تزوجا) .

وَلَوْ أَدِنَ لَهُمَا بِذَلِكَ فِي عَقُودٍ أَوْ أُطْلِقَ ، فَإِنْ تَزَوَّجَ لَهُ صَاحِبُ الثَّلَاثِ ثَلَاثًا أَوْ لَآ ،  
وَتَزَوَّجَ لَهُ صَاحِبُ الْاِثْنَيْنِ وَاحِدَةً . . . صَحَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَ لَهُ صَاحِبُ الْاِثْنَيْنِ بِاِثْنَيْنِ أَوْ لَآ ،  
وَتَزَوَّجَ لَهُ صَاحِبُ الثَّلَاثِ بِاِثْنَيْنِ . . . صَحَّ . وَإِنْ تَزَوَّجَ لَهُ صَاحِبُ الثَّلَاثِ بِثَلَاثٍ ،  
وَصَاحِبُ الْاِثْنَيْنِ بِاِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ . . . بَطَلَ الْجَمِيعُ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِبَعْضِ  
العقودِ على بعض .

فرعٌ : [ادعاء ورثة الزوج أن الزواج بغير رضاها والإقرار بالزوجية] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى في «الإملاء» : ( إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ مِنْ رَجُلٍ ، ثُمَّ  
مَاتَ الزَّوْجُ ، فَادَّعَى وَرَثَتُهُ : أَنَّ الْأَخَ زَوْجَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَصَدَّقْتَهُمْ . . . فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ ،  
وَلَا تَرثُ . وَإِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ : أَنَّهُ زَوَّجَهَا بِإِذْنِهَا . . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَتَرثُ ) ؛ لِأَنَّ هَذَا  
اِخْتِلَافٌ فِي إِذْنِهَا وَهِيَ أَعْلَمُ بِهِ . وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّكَاحِ أَنَّهُ يَقَعُ صَاحِحًا ، فَإِذَا ادَّعَى  
الْوَرثَةُ فِسَادَهُ . . . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ صَحَّتُهُ .

قال في «الإملاء» : ( إذا قال رجلٌ : هذه المرأة زوجتي ، وصدَّقته على ذلك . . .  
ثبتت الزوجية بينهما ، وأيهما مات . . . ورثته الآخرُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجِيَّةَ قَدْ ثَبَتَتْ .  
وَإِنْ قَالَ رَجُلٌ : هَذِهِ زَوْجَتِي ، فَسَكَتَ ، فَإِنْ مَاتَتْ . . . لَمْ يَرثْهَا ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَيْهَا  
لَا يُقْبَلُ . وَإِنْ مَاتَ . . . وَرثته ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُ عَلَى نَفْسِهِ مَقْبُولٌ .  
وكذلك إذا أقرت امرأة بالزوجية لرجلٍ ، ولم يُسمَعِ منه إقرارٌ ، فإن مات . . . لَمْ  
تَرثْهُ ، وَإِنْ مَاتَتْ . . . وَرثتها ) ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي التِّي قَبْلَهَا .

مسألةٌ : [زواج الصغير العاقل] :

يجوزُ للأبِ والجدُّ أَنْ يَزَوِّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ إِذَا كَانَ عَاقِلًا ؛ لِمَا رُوِيَ : ( أَنَّ ابْنَ عَمْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَوَّجَ ابْنًا لَهُ صَغِيرًا )<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّهُ يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي مَصْلَحَتِهِ ، وَفِي

(١) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٣/٧) في النكاح، باب: الأب يزوج ابنه الصغير، وأورده ابن المنذر في «الإشراف» (٢٧/١)، وقال: أجمع كل من نحفظ عنه من =

النَّكَاحِ مصلحةً له ؛ لَأَنَّهُ إِنْ بَلَغَ وَهُوَ مُحتَاجٌ إِلَى النِّكَاحِ . . وَجَدَ فَرَجًا مُعَدًّا لَهُ لِلِاسْتِمْتَاعِ ، وَانْتَفَعَ بِهَا أَيْضًا مِنْ وَجهِ آخَرَ ، وَهُوَ أَنَّهَا تَخْدُمُهُ وَتَقُومُ بِحَوَائِجِهِ ، فَتَكُونُ سَكَنًا لَهُ . وَإِنْ بَلَغَ وَهُوَ غَيْرُ مُحتَاجٍ إِلَى النِّكَاحِ . . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ سَكَنًا لَهُ ، وَتَقُومُ بِمَنْزِلِهِ . هَذَا نَقَلَ أَصْحَابُنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : هَلْ يَزُوجُ الصَّغِيرَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، الْأَصْحَحُ : لَا يَزُوجُهُ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ .

وَكَمْ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ أَنْ يَزُوجَا الصَّغِيرَ ؟

حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ : ( لَهُ أَنْ يَزُوجَهُ وَاحِدَةً ، وَأَثْنَيْنِ ، وَثَلَاثًا ، وَأَرْبَعًا ، كَالْبَالِغِ ) .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَزُوجَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ ؛ لَأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى مَا زَادَ عَلَيْهَا .

وَلَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ أَنْ يَزُوجَا الصَّغِيرَ ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَالْحَاكِمِ أَنْ يَزُوجَا الصَّغِيرَةَ<sup>(١)</sup> .

فِرْعُ : [زَوَاجِ الْمَجْنُونِ] :

وَلَا يَجُوزُ لِلْأَبِ ، وَلَا لِلْجَدِّ ، وَلَا لِلْوَصِيِّ ، وَلَا لِلْحَاكِمِ تَرْوِيجُ الصَّغِيرِ الْمَجْنُونِ ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ فِي الْحَالِ ، وَلَا يُدْرَى إِذَا بَلَغَ . . هَلْ يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ أَمْ لَا ؟ بِخِلَافِ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ الْعَاقِلِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى النِّكَاحِ عِنْدَ بُلُوغِهِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَجْنُونُ بِالْعَاقِلِ . . نَظَرْتُ :

فَإِنْ كَانَ يُجَرِّئُ وَيَفِيقُ . . لَمْ يَجَزْ لِلْوَلِيِّ تَرْوِيجُهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ حَالَةً يُمْكِنُ اسْتِنْدَانُهُ فِيهَا ، وَهُوَ حَالُ إِفَاقَتِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَالُ إِفَاقَةٍ ، فَإِنْ كَانَ خَصِيًّا ، أَوْ مَجْبُوبًا ، أَوْ عَلِمَ أَنَّهُ

= أهل العلم على : أن نكاح ابنته الصغيرة جائز . . ثم ذكره عن عروة ، ورواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٣٥٨ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٧٧٥ ) .

(١) في نسختين : ( ويجوز للوصي والحاكم : أن يزوجا الصغير ، كما قلنا في الأب والجد ) .

لا يَشْتَهِي النِّكَاحَ . . لَمْ يَجْزُ لِلوَلِيِّ تَرْوِيجُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النِّكَاحِ (١) . وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَشْتَهِي النِّكَاحَ ؛ بَأَن يَرَاهُ يُتَّبِعُ نَظْرَهُ النِّسَاءَ ، أَوْ عَلِمَ ذَلِكَ بِأَنْتِشَارِ ذِكْرِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . . جَازَ لِلأَبِ وَالجَدِّ تَرْوِيجُهُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ ، وَهُوَ مَا يَحْصُلُ لَهُ بِهِ مِنَ العِفَافِ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبٌ وَلَا جَدٌّ . . زَوَّجَهُ الحَاكِمُ .

فرعٌ : [زواج المحجور عليه] :

وَأَمَّا المَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسَفِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى النِّكَاحِ ؛ بَأَن خُلِقَ زَمَانًا ، أَوْ مَمَّنٌ لَا شَهْوَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ . . لَمْ يَجْزُ لِلوَلِيِّ أَنْ يَزَوِّجَهُ ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ فِيهِ مَضْرَبَةٌ فِي وَجُوبِ المَهْرِ وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَنفَعَةٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ( إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَمْرَةٍ تَخْدُمُهُ . . فيَجُوزُ لَهُ تَرْوِيجُهُ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةً لَهُ ، وَهُوَ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا نِكَاحٌ . . صَارَتْ مُحْرَمًا لَهُ يَجُوزُ لَهُ الخَلْوَةُ بِهَا ، فيَكُونُ أَحْوَطَ ) .

وَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى النِّكَاحِ ، وَطَالَبَ الوَلِيَّ بِذَلِكَ . . فعَلَى الوَلِيِّ أَنْ يَزَوِّجَهُ ؛ لِأَنَّ عَلَى الوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ لَهُ ، وَهَذَا مِنْ مَصَالِحِهِ ، فَلزَمَهُ القِيَامُ بِهِ ، كَالإِنْفَاقِ عَلَى طَعَامِهِ وَكسَوِيَّتِهِ . ولِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَزَوِّجَهُ . . زَبَمَا زَنَا ، فَأُقِيمَ عَلَيْهِ الحَدُّ ، فيُؤَدِّي إِلَى تَلْفِهِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فالوَلِيُّ بِالخِيَارِ : إِنْ شَاءَ زَوَّجَهُ بِنَفْسِهِ وَتَوَلَّى عَقْدَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مَعَاوِضَةٌ ، فَجَازَ لِلوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَهُ ، كَالْبَيْعِ (٢) . وَإِنْ أَحْتَارَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنَفْسِهِ . . جَازَ ؛ لِأَنَّ المَحْجُورَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ عَقْدِ النِّكَاحِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصْخُ مِنْهُ الطَّلَاقُ وَالخَلْعُ ؟ وَإِنَّمَا مُنِعَ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيٍّ خَوْفًا مِنْ تَبْذِيرِ المَالِ ، فَإِذَا أْذِنَ لَهُ الوَلِيُّ . . زَالَ

(١) في حاشية نسخة : ( إلا أن يحتاج إلى امرأة لخدمته ، فيجوز له تزويجه ، قياساً على السفية ) .

(٢) في حاشية نسخة : ( ذكر الخراسانيون وجهاً : أنه لا يجوز للولي تزويجه بغير إذنه ، قال في « فتح العزيز » و « الروضة » : وهو الأصح ؛ لأنه حر مكلف . قالوا : وقد نص الشافعي في « المختصر » : أن السفية يزوجه وليه ، فربما استأنس به الأولون - يعنيان العراقيين - وحمله الآخرون على أصل التزويج ) .



هذا المعنى ، فجاز . ويخالفُ الصبيَّ المراهقَ ؛ فإنَّ الأبَّ أو الجدَّ إذا أذنَ له في أن يعقدَ النكاحَ بنفسِهِ . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ ليسَ مِن أهلِ عقدِ النكاحِ ، ولهذا لا يصحُّ منه الطلاقُ والخُلْعُ .

فإذا أذنَ له الوليُّ أن يتزوَّجَ امرأةً بعينها ، أو مِن قبيلةٍ عيَّنَهَا له . . جازَ . وإن أطلقَ له الإذنَ . . ففيه وجهانِ ، حكاهما ابنُ الصَّبَّاحِ :

أحدهما : يجوزُ ، كما يجوزُ للسَّيِّدِ أن يُطلقَ الإذنَ للعبدِ في النكاحِ .

والثاني : لا يجوزُ ؛ لأنَّهُ زُكِّمَ تزوَّجَ امرأةً شريفةً يستغرقُ مهرَها مالَهُ . ويخالفُ العبدُ ؛ فإنَّ العادةَ أنَّه لا يُزوَّجُ الشريفةَ ، والمهرَ أيضاً في كسبه ، فلا يؤدِّي إطلاقُ إذنه إلى إتلافِ مالِهِ ، بخلافِ المحجورِ عليه .

فإذا تزوَّجَ المحجورُ عليه بإذنِ الوليِّ . . لم يتزوَّجَ إلا بمهرِ المِثْلِ أو بأقلِّ منه ؛ لأنَّ ما زادَ عليه محاباةٌ ، فلا يصحُّ منه . فإنَّ تزوَّجَ بمهرِ المِثْلِ أو بأقلِّ منه . . صحَّ ، وإنَّ تزوَّجَ بأكثرَ مِن مهرِ المِثْلِ . . قال الشافعيُّ رحمه اللهُ : (رُدَّ الفضلُ منه) . ولا خلافُ أنَّ الزيادةَ على مهرِ المِثْلِ باطلةٌ . وقولُ الشافعيِّ رحمه اللهُ : (رُدَّ الفضلُ منه) له تأويلانِ :

أحدهما : أنَّه أرادَ أنَّه لا يثبتُ ولا يلزمُ .

والثاني : أنَّه أرادَ إنَّ كانَ الوليُّ قد سلَّمَ إليه مهرَ المِثْلِ والزيادةَ ، وسلَّمَ الجميعَ إلى المرأةِ . . لزمها رُدُّ الفضلِ . وكلا التأويلينِ صحيحٌ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وظاهرُهُ أنَّ الفضلَ يَبْطُلُ ، ويصحُّ عقدهُ في الباقي . قال : وكان القياسُ يقتضي : أنَّ يَبْطُلَ تسميتهُ ، ويثبتَ مهرُ المِثْلِ في ذمَّتِهِ ؛ لأنَّ التسميةَ إذا كانت صحيحةً . . ملكتَ ممَّا عيَّنَتْ لها مهرَ مِثْلِهَا .

وإنَّ طلبَ المحجورِ عيِّه مِن الوليِّ أن يزوَّجَهُ ، فأمتنعَ الوليُّ ، فتزوَّجَ المحجورُ عليه بنفسِهِ . . فهل يصحُّ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ محجورٌ عليه تزوُّجَ بغيرِ إذنٍ وليِّهِ فلم يصحَّ ، كالعبدِ ، أو كما لو تزوَّجَ قبلَ الطلبِ .

والثاني : يصح ؛ لأنَّ هذا حقٌّ تعيَّن له ، فإذا لم يتمكَّن من الوصول إليه من جهة مَنْ وَجِبَ عليه . . . كان له أن يستوفيه بنفسه ، كما لو كان له على رجل دينٌ ، فأمتنع من أدائه . . . فله أخذه من ماله بغير إذنه .

فإن تزوج المحجور عليه بغير إذن وليه مع إمكان إذنه . . . فالتكاح فاسدٌ . فإن وطىء المرأة . . . فهل يجب عليه مهر المثل ؟ فيه وجهان<sup>(١)</sup> ، حكاهما ابن الصَّبَّاح :

أحدهما : يجب عليه ؛ لأنَّه أتلَّف بضعها بشبهة ، فجرى مجرى إتلاف المال .

والثاني : لا يجب عليه شيءٌ ؛ لأنَّها بذلته بأختيارها ، فهو كما لو باعته مالا وأقبضته إيَّاه . . . فإنَّه لا يضمُّنه بالإتلاف .

مسألة : [تزويجه لابنته الصغيرة بغير كُفء] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وليس له أن يزوج أبنته الصغيرة عبداً ، ولا غير كفاء ، ولا مجنوناً ، ولا مخبولاً<sup>(٢)</sup> ، ولا مجذوماً ، ولا أبرصاً ) .

وهذا كما قال : لا يجوز للرجل أن يزوج أبنته الصغيرة لغير كفاء ، والعبد ليس بكفاء للحرَّة ، وقد مضى شروط الكفاءة . فلا يجوز أن يزوجها لمجنون ولا مخبول ؛ لأنَّ القصد من النكاح الاستمتاع ، وهذا متعذر منه ، ولأنَّه لا يؤمن أن يجني عليها . ف (المخبول) هو : الذي تقادم جنونه وسكن ، فلا يتأذى الناس به ، أو يكون أبله لا يحصل منه أذى لغيره . و (المجنون) هو : الذي يكون في ابتداء جنونه يتأذى به الناس .

ولا يزوجها بمجذوم ولا أبرص ؛ لأنَّ النَّفْسَ تعاف ممَّن به هذه العيوب .

قال الشيخ أبو حامد : ولأنَّه يُقال : إنَّ هذه العيوب تُعدي ، ورُبَّما أعدت إليها ، أو إلى ولدها منه .

(١) في حاشية نسخة : ( يتجه الخلاف فيما إذا كانت جاهلة ، أما إذا كانت عالمة : فلا وجه للوجوب ) .

(٢) في هامش نسخة : ( المخبول : هو الذي لا يتعرض للناس ) .

وكذلك لا يزوّجها بخصيٍّ ، ولا محبوبٍ ؛ لأنَّ المقصودَ مِنَ النِّكَاحِ الاستمتاعُ ،  
وذلك لا يوجدُ منه .

فإن خالفَ الأبُ وزوّجَ أبتَهُ الصغيرةَ ممَّنْ بهِ أحدُ هذه العيوبِ . . فهل يصحُّ  
النِّكَاحُ ؟ على الطرقِ الثلاثِ إذا زوّجَ المرأةَ مِنْ غيرِ كفاءٍ مِنْ غيرِ رضاها ، أو مِنْ غيرِ  
رضا سائرِ الأولياءِ .

فإذا قلنا : إنَّ النِّكَاحَ باطلٌ . . فلا كلامَ ، وإن قلنا : إنَّ النِّكَاحَ صحيحٌ . . فهل  
يجبُ على الأبِ أَنْ يختارَ فسخَ النِّكَاحِ ، أو يدعَهُ حتَّى تبلغَ فتختارَ ؟

حكى القاضي أبو الطيّبِ فيه قولين ، وحكاهما الشيخُ أبو حامدٍ وجهين :  
أحدهما : يجبُ عليه ذلك ؛ لأنَّهُ قد فرّطَ ، فكانَ عليه أَنْ يتلافى تفریطَهُ ، كالوكيلِ  
إذا اشترى شيئاً معيباً .

والثاني : لا يجبُ عليه ، وليسَ له ذلك ؛ لأنَّ الشهواتِ تختلفُ ، وقد تختارُ  
المرأةُ التزويجَ ممَّنْ بهِ هذه العيوبُ .

فعلى هذا : إذا بلغتُ . . كانت بالخيارِ : فإن شاءتُ . . فسختُهُ ، وإن شاءتُ . . أقرتُهُ .  
قال ابنُ الصَّبَّاحِ : هذا إذا كانَ المزوَّجُ هو الوليُّ وحدهُ ، وأمّا إذا كانَ معه غيرهُ :  
فلهُمُ الاعتراضُ على العقدِ ، وفسخُهُ قولاً واحداً ؛ لأنَّ العاقدَ أسقطَ حقَّهُ برضاهُ ،  
والباقونَ لم يرضوا .

وإن أرادَ أَنْ يزوّجَ أمتهُ مِنْ عبْدٍ . . جازَ ؛ لأنَّهُ مكافئٌ لها . وإن أرادَ أَنْ يزوّجَها مِنْ  
غيرِ كفاءٍ لها . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : صحَّ ؛ لأنَّ الكفاءةَ إنّما أُعْتَبِرَتْ في نكاحِ  
الحرّةِ ؛ لِمَا يلحقُها بعقدِهِ مِنَ النقصِ في نَسَبِها ، والأمةُ لا نَسَبَ لها ، فيلحقُها النقصُ  
فيه . ولكنْ إن أرادَ تزويجَها بمجنونٍ ، أو مخبولٍ ، أو مجذومٍ ، أو أبرصٍ ، أو  
محبوبٍ ، أو خصيٍّ ، لم يكنْ له ذلك ؛ لأنَّ الضررَ الذي يلحقُ الحرّةَ في ذلك يلحقُ  
الأمةَ . . فلمْ يجزُ .

فإن قيلَ : أليسَ لو باعَ أمتهُ مِنْ مجذومٍ ، أو أبرصٍ ، أو محبوبٍ ، أو مخبولٍ . .

صحَّ البيعُ ؟

قلنا : الفرق بينهما : أنَّ المقصودَ مِنَ النِّكَاحِ الاستمتاعُ ؛ بدليل : أنَّه لا يصحُّ تزويجُها ممَّن لا يحلُّ له الاستمتاعُ بها . والمقصودُ بالبيع : المال<sup>(١)</sup> ، ولهذا : يصحُّ بيعُها ممَّن لا يحلُّ له الاستمتاعُ بها .

فإنْ خالفَ زَوْجَ أُمَّتِهِ ممَّن به أحدُ هذه العيوبِ . . فهو كما لو زَوَّجَ ابنتَهُ لغيرِ كَفءٍ مِنْ غيرِ رضاها ، فإنْ قلنا : لا يصحُّ . . فلا كلامَ . وإنْ قلنا : يصحُّ ، فإنْ كانتْ كبيرةً . . كانَ لها الخِيارُ في فسخِ النِّكَاحِ ، وإنْ كانتْ صغيرةً أو مجنونةً . . فهلْ يجبُ على السَّيِّدِ أَنْ يفسخَ النِّكَاحَ ، أو ليسَ له ذلكَ بلْ تُتركُ إلى أَنْ تبتلعَ وتختارَ ؟ فيه وجهانِ ، كما قلنا فيه إذا زَوَّجَ ابنتَهُ الصغيرةَ مِنْ أحدهمَ .

فرعٌ : [تزويجه أبنته الصغير امرأة ليست بكفء أو بها عيبٌ] :

ولا يزوّجُ أبنتَهُ الصغيرَ بأمرأةٍ ليست بكفءٍ له<sup>(٢)</sup> ، ولا بمجنونةٍ ، ولا بمخبولةٍ ، ولا مجذومةٍ ، ولا برِصاءٍ ، ولا رتقاءٍ ، ولا قرناءً ؛ لأنَّهُ لا مصلحةَ له في تزويجِ إحداهنَّ .

فإنْ زَوَّجَهُ بأمَةٍ . . لمْ يصحَّ قولاً واحداً ؛ لأنَّ تزويجَ الأمَةِ إنما يصحُّ للحرِّ إذا لمْ يجدْ طَوَلَ حَرَّةٍ ، ويخافُ العنتَ ، فإنْ كانَ الصَّبِيُّ موسراً . . لمْ يوجدِ الشرطانِ في حقِّه ، وإنْ كانَ معسراً . . فإنَّهُ لا يخافُ العنتَ .

وإنْ زَوَّجَهُ بحرَّةٍ ليست بكفءٍ له ، أو بها أحدُ هذه العيوبِ . . فهلْ يصحُّ ؟ على الطرقِ الثلاثِ فيمَنْ زَوَّجَ ابنتَهُ الصغيرةَ بغيرِ كَفءٍ . فإذا قلنا : يصحُّ . . فهلْ يجبُ عليه أَنْ يفسخَ النِّكَاحَ ، أو ينتظرَ بلوغَهُ ؟ فيه وجهانِ ، مضى ذكرُهُما .

وإنْ زَوَّجَ أبنتَهُ المجنونَ برتقاءٍ أو قرناءً ، فإنْ قلنا : يصحُّ تزويجُ الصغيرِ العاقلِ بها . . صحَّ في المجنونِ . وإنْ قلنا : لا يصحُّ تزويجُ الصغيرِ العاقلِ بها . . ففي المجنونِ وجهانِ :

(١) في نسخة : ( الملك ) .

(٢) في حاشية نسخة : ( قال الغزالي : يجوز ذلك ) .

أحدهما : لا يصح ، كما لو زوّجها من الصغير العاقل .  
والثاني : يصح ؛ لأنه لا ضرر عليه في ذلك ؛ لأنه لا يحتاج إلى الوطاء .

فرعٌ : [أصناف لا تزوّج المصغير] :

قال الصيمريُّ : ولا يزوّجُ أبنته الصغيرَ بعجوزِ هَرَمَةٍ ، ولا بمقطوعةِ اليدينِ أو الرجلينِ ، ولا عمياءَ ، ولا زَمِنَةً ، ولا يهوديّةً ، ولا نصرانيّةً . ولا يزوّجُ أبنته الصغيرةَ بشيخِ هَرَمٍ ، ولا بمقطوعِ اليدينِ أو الرجلينِ ، ولا بأعمى ، ولا زَمِنٍ ، ولا بفقيرٍ مُزْمَلٍ وهي غنيّةٌ . فإن فعلَ ذلكَ . . فسح .

وعندي : أنّها تحتملُ وجهاً آخرَ : أنّه لا يكونُ له الفسخُ ؛ لأنه ليسَ بأعظمَ ممّن زوّجَ أبنته الصغيرةَ بمجدومٍ أو أبرصٍ .

مسألةٌ : [إجبار العبد على النكاح] :

وإن دعا السيّدُ عبدهُ البالغُ إلى النكاحِ ، فأمتنعَ العبدُ . فهل يُجبرُهُ السيّدُ على النكاحِ ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( لهُ إجبارُهُ على النكاحِ ) - وبه قال مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ رحمهُما اللهُ - لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] . والظاهرُ : أنّ للسادةَ إنكاحَ العبيدِ والإماءِ على كلِّ حالٍ . ولأنَّهُ رقيقٌ لَهُ ، يملكُ بيعةً ، فملكُ إجبارُهُ على النكاحِ ، كالأمةِ .

و [الثاني] : قال في الجديد : ( لا يملكُ إجبارُهُ ) - وبه قال أحمدُ رحمه اللهُ عليه - لأنَّ النكاحَ سببٌ يملكُ به الاستمتاعُ ، فلم يملكِ المولى إجبارَ عبدهِ عليه ، كالقسَمِ بين أمرأَتَيْهِ . ولأنَّهُ لو كان لعبدٍ زوجةٌ . . لم يملكِ المولى إجبارَهُ على الوطاءِ ، فلم يملكِ إجبارَهُ على النكاحِ .

وإن كان العبدُ صغيراً أو مجنوناً . . فهل يملكُ المولى إجبارَهُ على النكاحِ ؟

من أصحابنا من قال : فيه قولان ، كالكبيرِ العاقلِ .

ومنهم من قال : له إجباره قولاً واحداً ؛ لأنَّ للصَّغِيرِ والجنونِ تأثيراً في الإِجبارِ على النِّكاحِ ، بدليل : أَنَّهُ يُجْبَرُ ابْنَةُ الصَّغِيرِ والمجنونَ على النِّكاحِ ، ولا يُجْبَرُ العاقلُ البالغُ .

فرعٌ : [ طلب العبد النكاح ] :

وإن طلب العبد من سيده أن يأذن له في النكاح ، فإن أذن له أن يتزوج ممن شاء ، أو أذن له مطلقاً . . كان له أن يتزوج ممن شاء ، حرّة كانت أو أمةً .

وإن تزوج من بلد غير بلد السيّد . . صحَّ النكاحُ ، ولكن للسيّد أن يمنعهُ من الخروج إليها ؛ لأنَّ له أن يمنعهُ من السفرِ .

وإن أذن له أن يتزوج امرأةً بعينها ، حرّةً أو أمةً فتزوج غيرها ، أو أذن له أن يتزوج أمةً فتزوج حرّةً ، أو أذن له أن يتزوج حرّةً فتزوج أمةً . . لم يصحَّ ؛ لأنَّهُ خالف الإِذْنَ .

فإن أذن له أن يتزوج من بلد فتزوج من بلد غيرها . . لم يصحَّ ؛ لِمَا ذكرناه .

قال الصيمريُّ : فإن كان للمرأة عبدٌ فسألها التزويجَ ، فأذنت له أن يتزوج وهو بالغٌ عاقلٌ . . جاز ؛ لأنَّهُ بالغٌ عاقلٌ ، وقد رَفَعَتِ الحَجْرَ عنه بالإِذْنِ . فإن كان مجنوناً أو صغيراً . . جاز أن تأذن لوليّها أن يعقدَ له التزويجَ .

وإن امتنع السيّد من الإِذْنِ له . . فهل يُجْبَرُ ؟ فيه قولان :

أحدهما : يُجْبَرُ - وبه قال أحمدٌ رحمه الله عليه - لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، وهذا أمرٌ ، والأمرُ يقتضي الوجوبَ . ولأنَّهُ مكلفٌ دعا إلى إنكاحه لحاجته إليه ، فأجبرَ وليُّه على إنكاحه ، كالمحجورِ عليه للسّفه إذا طلبَ النِّكاحَ .

والثاني : لا يُجْبَرُ السيّد - وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةٌ رحمه الله عليهما - وهو الأصحُّ ؛ لأنَّهُ شخصٌ يملكُ رفقهُ ، فلم يُجْبَرِ على إنكاحه ، كالأمة ، والآيةُ : المرادُ بها التَّدْبُ . ويخالفُ السفيةُ ؛ فإنَّ المنعَ من إنكاحه لحظُّه ، فإذا كان محتاجاً إلى النِّكاحِ . . فالحظُّ له في التزويجِ ، والمنعُ من تزويجِ العبدِ لحظُّ السيّد ، فلو أجبرناه

على إنكاحه . . لأسقطنا حظَّهُ . لهذا ترتبُ الشيخُ أبي حامدٍ .

وقال المسعوديُّ [في «الإبانه»] : هل يُجبرُ السيّدُ على إنكاحِ العبدِ ؟

إن قلنا : إنَّ السيّدَ يُجبرُ العبدَ على النكاحِ . . لم يُجبرِ السيّدُ على إنكاحِ العبدِ .

وإن قلنا : إنَّ السيّدَ لا يُجبرُ العبدَ على النكاحِ . . أُجبرِ السيّدُ على إنكاحِ العبدِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لا يُجبرُ السيّدُ على إنكاحِ العبدِ قولاً واحداً ؛ لأنَّهُ لا ولايةَ

للعبدِ على سيّده .

فإن قلنا : لا يُجبرُ السيّدُ على إنكاحِ العبدِ ، فإن كان السيّدُ رشيداً . . استحبَّ له

ترويضه ، وإن كان السيّدُ محجوراً عليه . . لم يَجْزُ لولِيّه ترويضُ عبده .

وإن قلنا : يُجبرُ السيّدُ على إنكاحِ العبدِ ، فإن كان السيّدُ بالغاً رشيداً . . أمره

الحاكمُ بإنكاحه ، فإن أمتنع . . زوّجه الحاكمُ . وإن كان السيّدُ محجوراً عليه . . جاز

لوليِّ المحجورِ عليه أن يأذنَ لعبده في النكاحِ ، فإن لم يأذنْ له . . أذنَ له الحاكمُ .

فرعٌ : [المدبرُ والمعلّق عقته بصفةٍ أو المبعّض] :

وحكمُ المدبرِ والمعلّق عقته بصفةٍ حكمُ العبدِ في ذلك ؛ لأنَّهُ رقيقٌ يملكُ بيعه .

وأما مَنْ نصفه حرّاً ونصفه مملوكٌ : فإن أراد المولى إجباره على النكاحِ . . لم يكن

لَهُ ذَلِكَ قولاً واحداً ؛ لما فيه مِنَ الحرّيّةِ . وإن طلب العبدُ النكاحَ ، فإن أذنَ له مالكُ

نصفه في النكاحِ ، فنكح . . صحَّ ، وإن أمتنع السيّدُ . . فهل يُجبرُ ؟ على القولين ، كما

لو كان يملكُ جميعه .

وإن ملكَ السيّدُ عبده جاريةً ، وقلنا : إنَّهُ لا يملكُها . . لم يكن للعبدِ وطؤها . وإن

قلنا : إنَّهُ يملكُها ، فإن أذنَ له السيّدُ في وطئها . . جازَ لَهُ وطؤها ، وإن لم يأذنْ له في

وطئها . . لم يكن لَهُ وطؤها .

وإن كان نصفه حرّاً ونصفه مملوكاً ، فملكَ بنصفه الحرّ جاريةً . . فهل لَهُ أن يطأها ؟

قال الشافعيُّ رحمه الله : ( ولا يتسرّى العبدُ ، ولا مَنْ لم تكمل فيه الحرّيّةُ ) .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : يبنى هذا على القولين : أنَّ العبدَ يملكُ :

إِنْ قُلْنَا : لَا يَمْلِكُ . . لَمْ يَكُنْ لِهَذَا أَنْ يَطَأَ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَتَّبَعُ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَمْلِكُ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَطَأَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ لَا يَتَّبَعُ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ السَّيِّدُ فِي الْوَطْءِ . . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ لِعَبْدِهِ الْقِنْ فِي الْوَطْءِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، فَهَذَا أَوْلَى .

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْأَمَةِ الْمَوْطُوءَةِ . وَأَمَّا مَا فِي الْعَبْدِ مِنَ الرِّقِّ : فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُهُ مِنْ أَسْتِيفَاءِ الْوَطْءِ بِمَا يَمْلِكُهُ بِنَصْفِهِ الْحَرِّ ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ وَيَأْكُلَ مَا مَلَكَهُ بِنَصْفِهِ الْحَرِّ وَإِنْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ بَدَنِهِ .

فِرْعُ : [إِجْبَارِ الْمَكَاتِبِ أَوْ السَّيِّدِ عَلَى النِّكَاحِ] :

فَأَمَّا الْمَكَاتِبُ : فَإِنْ أَرَادَ الْمَوْلَى إِجْبَارَهُ عَلَى النِّكَاحِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فِي الْكِتَابَةِ كَالخَارِجِ عَنِ مَلِكِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ ، وَفِي ذَلِكَ إِضْرَارٌ بِهِ .

وَإِنْ دَعَا الْمَكَاتِبُ سَيِّدَهُ إِلَى النِّكَاحِ ، فَأَمْتَنَعَ السَّيِّدُ . . فَهَلْ يُجْبَرُ ؟

إِنْ قُلْنَا : يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِنْكَاحِ الْعَبْدِ الْقِنْ . . أُجِبَ عَلَى إِنْكَاحِ الْمَكَاتِبِ .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا يُجْبَرُ السَّيِّدُ عَلَى إِنْكَاحِ الْعَبْدِ الْقِنْ . . فَهَلْ يُجْبَرُ عَلَى إِنْكَاحِ الْمَكَاتِبِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يُجْبَرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَفُوتُ عَلَى السَّيِّدِ بِذَلِكَ حَقًّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَسْبَهُ .

وَالثَّانِي : لَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى مُتَعَلِّقٌ بِكَسْبِهِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّ الْمَكَاتِبَ

لَا يَمْلِكُ أَنْ يَهَبَ كَسْبَهُ ، ثُمَّ لَا يَحَابِي بِهِ ، وَفِي النِّكَاحِ يُسْتَحَقُّ كَسْبُهُ لِلْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ .

فِرْعُ : [إِجْبَارُ أَحَدِ الْمَالِكِينَ الْعَبْدَ عَلَى النِّكَاحِ أَوْ طَلْبُ الْعَبْدِ لَهُ] :

وَأَمَّا الْعَبْدُ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ : فَإِنْ أَرَادَا إِجْبَارَهُ عَلَى النِّكَاحِ فَأَمْتَنَعَ . . فَهَلْ لِهَمَا

إِجْبَارُهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْعَبْدِ لِسَيِّدٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا إِجْبَارَهُ عَلَى النِّكَاحِ ،

وَأَمْتَنَعَ السَّيِّدُ الْآخَرَ وَالْعَبْدُ . . لَمْ يُجْبَرِ الْعَبْدُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِسَيِّدِ الطَّالِبِ

لِإِنْكَاحِهِ فِي مِلْكِ السَّيِّدِ الْآخَرِ .



وإن سألَ العبدُ سيِّدَه أن يُنكحاهُ ، فأمتنعاً . فهل يُجبرانِ ؟ فيه قولان ، كما لو كانَ لسيِّدٍ واحدٍ . وإن أجابَ أحدُ السيِّدينِ العبدَ إلى النكاحِ ، وأمتنعَ السيِّدُ الآخرُ . فهل يُجبرُ الممتنعُ ؟

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : إن قلنا : يُجبرانِ لو أمتنعا معاً . . أُجبرَ الممتنعُ منهما . وإن قلنا : لا يُجبرانِ لو أمتنعا معاً . . فهل يُجبرُ الممتنعُ منهما ؟ فيه وجهان ، كالمكاتبِ إذا أمتنعَ سيِّدُهُ من تزويجه ؛ لأنَّ جَنَبَةَ العبدِ قد قويتْ بأنضمامِ إجابةِ أحدِ سيِّدَيْهِ لَهُ ، فكانَ كالمكاتبِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا بعيدٌ ؛ لأنَّهُ يملكُ نصفَهُ ملكاً تاماً يتعلَّقُ حقُّهُ بكسبه ، بخلافِ المكاتبِ ، ويَبطلُ بمن نصفهُ حرٌّ ونصفهُ مملوكٌ ، إذا طَلَبَ مِنْ سيِّدِهِ النكاحَ ؛ لأنَّ الحرِّيَّةَ فيه أكثرُ مِنْ إجابةِ مالكِ نصفِهِ .

مسألةٌ : [شرط حضور الشاهدين ووصفتهما] :

ولا يصحُّ النكاحُ إلاَّ بحضرةِ شاهدينِ ذكْرَيْنِ عدلينِ ، ورويَ ذلكَ عنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وعليِّ بنِ أبي طالبٍ<sup>(١)</sup> ، وأبنِ عباسٍ<sup>(٢)</sup> ، والحسنِ البصريِّ ، وأبنِ المسيَّبِ ، والنخعيِّ ، والشعبيِّ ، والأوزاعيِّ ، وأحمدَ رضيَ اللهُ عنهم .

وقالَ ابنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> ، وأبنُ الزبيرِ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهديِّ ، وداودُ ، وأهلُ الظاهرِ<sup>(٤)</sup> : ( لا يفتقرُ النكاحُ إلى الشهادةِ ) . وبه قالَ مالكٌ ، إلاَّ أنَّه قالَ : ( مِنْ شرطِهِ أَنْ لا يتواصوا بكتمانِهِ ، فإنَّ تواصوا على كتمانِهِ . . لم يصحَّ النكاحُ وإن حضرَهُ شهودٌ ) . وبه قالَ الزهريُّ .

(١) أخرجه عن علي المرتضى البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١١ / ٧ ) في النكاح .

(٢) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١١٢ / ٧ ) .

(٣) أورده عن ابن عمر ابن قدامة في « المغني » ( ٤٥١ / ٦ ) ، والشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢٦٠ / ٦ ) .

(٤) جاء في هامش نسخة : ( وأبو ثور من « المهذب » ) .

وقال أبو حنيفة : ( مِنْ شرطِهِ الشَّهَادَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فَاسِقَيْنِ ، وَعَدْوَيْنِ ، وَمَحْدُودَيْنِ ، وَشَاهِدَيْنِ وَأَمْرَتَيْنِ ) .

دليلنا : ما روى عمران بن الحصين : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ » .

وروت عائشة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُلُّ نِكَاحٍ لَمْ يَحْضُرْهُ أَرْبَعَةٌ . . فَهُوَ سِفَاحٌ : خَاطِبٌ ، وَوَلِيٌّ ، وَشَاهِدَانِ » . وروت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » . وروى ابن عباس : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » . ولأنه عقدٌ ، فلم يكن من شرط صحته ترك التواصي بالكتمان ، كالبيع . ولأن كل ما لم يثبت بشهادة عديين . . لم يثبت بشهادة فاسقين ، كالإثبات عند الحاكم .

فرعٌ : [عدالة الشهود ظاهراً وباطناً] :

قال الشافعي رحمه الله : ( والشهود على العدالة ، حتى يعلم الجرح يوم وقع النكاح ) .

وجملة ذلك : أنه إذا عقد النكاح بحضور شاهدين ، فإن علمت عدالتهما ظاهراً وباطناً . . انعقد النكاح بشهادتهما ، وإن علمت عدالتهما في الظاهر ، وجُهلَّت في الباطن . . ففيه وجهان ، حكاهما في « المهدب » :

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخري : لا يصح ؛ لأن ما أفتقر ثبوته إلى الشهادة . . لم يثبت بمجهول الحال ، كالإثبات عند الحاكم .

والثاني - وهو المذهب ، ولم يحك الشيخ أبو حامد وابن الصبَّاح غيره - : أن النكاح صحيح ؛ لأن الظاهر العدالة ، ولأننا لو اعتبرنا العدالة الباطنة . . لم ينعقد النكاح إلا بحضور الحاكم ؛ لأن العامة لا يعرفون شروط العدالة ، وقد أجمع المسلمون : على جواز انعقاده بغير حضور الحاكم .

فإذا قلنا بهذا : فإنَّ أنهما فاسقان ، فإن حدث هذا الفسق بعد العقد . . لم يؤثر ؛

لأنَّ الاعتبارَ وجودُ العدالةِ حالَ العقدِ . وإنَّ بَانَ أَنَّهُمَا فاسقانِ حالَ العقدِ . . لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ فَسَقَهُمَا يَنَافِي قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا عَلَى النِّكَاحِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ قَوْلَانِ ، كَالْقَوْلَيْنِ فِي الْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدَالَةُ ، ثُمَّ بَانَ فَسَقُهُمَا حَالَ الشَّهَادَةِ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

فَإِنْ تَرَافَعَ الزَّوْجَانِ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَأَقْرَأَ بِالنِّكَاحِ ، وَأَنَّهُ عَقِدَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ ظَاهِرُهُمَا الْعَدَالَةُ ، وَأَخْتَصَمَا فِي حَقِّ مَنْ حَقَّقَ الزَّوْجِيَّةَ ، كَالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا . . فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا فِيمَا أَحْتَكَمَا فِيهِ ، وَلَا يَنْظُرُ فِي حَالِ عَدَالَةِ الشَّاهِدَيْنِ فِي الْبَاطِنِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُمَا فَاسِقَانِ . . فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ جَحَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ ، فَأَتَى الْمُدَّعِي مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ ، فَإِنْ عَلِمَ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا حِينَ عَقِدَ النِّكَاحَ . . حَكَمَ بِصَحَّةِ النِّكَاحِ . وَإِنْ عَلِمَ فَسَقَهُمَا حَالَ الشَّهَادَةِ . . لَمْ يَحْكُمَ بِصَحَّةِ الْعَقْدِ ، بَلْ يَحْكُمُ بِفَسَادِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ . وَإِنْ عَرَفَ أَنََّّهُمَا كَانَا عَدْلَيْنِ فِي الظَّاهِرِ ، وَجَهْلَ عَدَالَتَهُمَا فِي الْبَاطِنِ . . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِصَحَّةِ الْعَقْدِ وَلَا بِفَسَادِهِ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَعْلَمَ عَدَالَتَهُمَا فِي الْبَاطِنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ<sup>(١)</sup> بِحَالِهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَقْرَأَ بِالنِّكَاحِ . هَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّلْقِينِ » .

وَذَكَرَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا ادَّعَى نِكَاحَ أَمْرَأَةٍ بَوْلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ ، فَأَقَامَ شَاهِدَيْنِ عِنْدَ الْحَاكِمِ . . فَإِنَّهُ يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِمَا حِينَ الْحُكْمِ ، وَلَا يَبْحَثُ عَنْ حَالِهِمَا حِينَ الْعَقْدِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وهل ينعقد النكاح بشهادة أعميين ، أو أعمى وبصير ؟ فيه وجهان :

أحدهما : ينعقد ؛ لأنَّ الأعمى من أهل الشهادة .

والثاني : لا يصح ؛ لأنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْعَاقِدَ ، فَهُوَ كَالْأَصْمِّ الَّذِي لَا يَسْمَعُ لَفْظَ

العَاقِدِ .

(١) في نسختين : ( معرفته ) .

وهل ينعقدُ بشهادةِ أحرصين ، أو أحرصَ وناطقٍ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ينعقدُ . قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهو المذهبُ ؛ لأنَّ الشهادةَ تفتقرُ إلى صريحِ اللَّفظِ ، والأحرصُ لا يتأتَّى منه ذلكُ .

والثاني : ينعقدُ . قال القاضي أبو الطَّيِّبِ : وهو المذهبُ ؛ لأنَّ إشارتهُ إذا كانت مفهومةً . . تقومُ مقامَ عبارةٍ غيره .

وهل ينعقدُ بشهادةِ أصحابِ الصُّنَعِ الدنيَّةِ ، مثلِ : الحجَّامِ والحائكِ<sup>(١)</sup> والكنَّاسِ وغيرهم ؟ فيه وجهان ، بناءً على جوازِ قبولِ شهادتهم في سائرِ الحقوقِ ، ويأتي بيانُهُما في موضعيهما ، إن شاء اللهُ تعالى .

وإنْ عَقِدَ النُّكاحُ بشهادةِ أبني أحدِ الزوجينِ ، أو بشهادةِ أبيه وجدِّه ، أو بشهادةِ عدُوِّي أحدِ الزوجينِ . . صحَّ النُّكاحُ ؛ لأنَّ النُّكاحَ يثبتُ بشهادتهما ، وهو : إذا شهدَ الابنُ على والدِهِما ، أو شهدَ العدوَّانِ لعدوِّهِما .

وإنْ عَقِدَ النُّكاحُ بشهادةِ أبني أحدِ الزوجينِ ، أو ابنٍ لهذا وابنٍ لهذا ، أو جدَّ هذا وجدَّ هذا ، أو عدُوَّينِ لَهُما . . ففيه وجهان :

أحدهما : ينعقدُ ؛ لأنَّهُما مِنْ أَهْلِ الشَّهادَةِ فِي النُّكاحِ فِي الجُمْلَةِ .

والثاني : لا ينعقدُ ؛ لأنَّهُ لا يثبتُ<sup>(٢)</sup> بشهادتهما بحالٍ مِنَ الأحوالِ .

ومن أصحابنا الخراسانيِّينَ مَنْ قالَ : ينعقدُ بشهادةِ العدُوَّينِ وَجهاً واحداً ؛ لأنَّ العداوةَ قد تزولُ .

فرعٌ : [ ما يشترط في حضور وسماع الشاهدين ] :

وليسَ مِنْ شَرَطِ الشَّهادَةِ إِحْضارُ الشَّاهِدِينَ ، بَلْ لَوْ حَضَرَ الشَّاهِدَانِ لِأَنْفُسِهِمَا ، وَسَمِعَا الإِيجابَ وَالقبُولَ . . صحَّ ذَلِكَ . وَلَوْ سَمِعَا الإِيجابَ وَالقبُولَ ، وَلَمْ يَسْمَعَا

(١) في نسخة : ( الحارس ) .

(٢) في نسخة : ( لا ينعقد ) .

الصَّدَاقَ . . صَحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي النِّكَاحِ . وَإِنْ سَمِعَ أَحَدُ الشَّاهِدِينَ الْإِجَابَ ، وَسَمِعَ الْآخَرَ الْقَبُولَ . . لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهُمَا شَرَطُ فِي الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ .

فرعٌ : [ ما يشترط في وليِّ الكتابيَّةِ والشاهدين ] :

إِذَا تَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ كِتَابِيَّةً . . فَإِنَّهُ يَتَزَوَّجُهَا مِنْ وَلِيِّهَا الْكَافِرِ ، إِذَا كَانَ عَدْلًا فِي دِينِهِ ، وَلَا يَصَحُّ إِلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ عَدْلَيْنِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( لَا يَصَحُّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِلَّا مِنَ الْمُسْلِمِ ) .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَتَزَوَّجُهَا مِنْ وَلِيِّهَا الْكَافِرِ ، وَيَصَحُّ أَنْ يَكُونَ بِشَهَادَةِ كَافِرَيْنِ ) .

دَلِيلُنَا - عَلَى أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ - : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

بَعْضٍ ﴾ [التوبة : ٧١] . فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُمْ عَلَى الْكَافِرِينَ .

وَعَلَى أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُمَا شَاهِدَانِ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ نِكَاحُ الْكَافِرَةِ ، كَالْعَبْدَيْنِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدَيْنِ : أَنَّ الْوَلِيَّ إِنَّمَا أُرِيدَ لِدَفْعِ الْعَارِ عَنِ النَّسَبِ ، وَالْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي دَفْعِ الْعَارِ . وَالشَّاهِدَانِ يَرَادَانِ لِإِثْبَاتِ الْفِرَاشِ عِنْدَ جَعْدِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ ، وَلَيْسَ الْكَافِرُ كَالْمُسْلِمِ فِي إِثْبَاتِ الْفِرَاشِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِشَهَادَتِهِ الْفِرَاشُ . وَلِأَنَّ الْوَلِيَّ يَتَعَيَّنُ فِي الْعَقْدِ ، فَتَأَكَّدُ حَالُهُ ، فَجَازَ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا ، وَالشَّاهِدُ لَا يَتَعَيَّنُ ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا .

فرعٌ : [ اختلاف حال الشاهدين بين الإيجاب والقبول وشهادة الخشئي ] :

فَإِنْ حَضَرَ عَقْدَ النِّكَاحِ عَبْدَانِ أَوْ كَافِرَانِ ، فَوَقَعَ الْإِجَابُ فِي حَالِ رَقِّهِمَا أَوْ فِي حَالِ كَفَرِهِمَا ، وَوَقَعَ الْقَبُولُ فِي حَالِ عَتَقِهِمَا أَوْ فِي حَالِ إِسْلَامِهِمَا . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَمَالُهُمَا عِنْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَإِنْ عَقِدَ النِّكَاحَ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَخَشْيٍ ، أَوْ بِشَهَادَةِ خَشْيَيْنِ . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَبَقَّرُ كَوْنُهُ رَجُلًا . فَلَوْ بَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ فِي الْأُولَى ، أَوْ بَانَ رَجُلَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ . . قَالَ

القاضي : أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْعَقْدِ وَجْهَانِ ، كَمَا لَوْ صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ خَشْيِ ، فَبَانَ أَنَّهُ رَجُلٌ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَ الْمُؤْتَمُّ بِهِ .

مسألة<sup>١</sup> : [اختلاف الزوجين بحال الشاهدين] :

إذا اختلف الزوجان ، فقالت الزوجة : عَقَدْنَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، وقال الزوج : عَقَدْنَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ . . ففيه وجهان :

أحدهما : أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ الْعَدَالَةَ .

والثاني : الْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْعَدَالَةِ وَعَدَمُ الْعَقْدِ .

إذا ثَبَتَ هَذَا : فَالَّذِي يَقْضِي الْمَذْهَبُ : أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ مَاتَ وَالزَّوْجَةُ بَاقِيَةٌ . . فَإِنَّهَا لَا تَرْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا تُقَرُّ : أَنَّهَا لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ لَهُ . وَأَمَّا الْمَهْرُ : فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ مَهْرًا ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِيهِ . وَإِنْ دَخَلَ بِهَا . . فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيْهِ إِلَّا أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ : مِنَ الْمَسْمِيِّ ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَسْمِيُّ أَقْلًا . . لَمْ يَجِبْ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهُ بِيَمِينِ الزَّوْجِ ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقْلًا . . لَمْ يَجِبْ لَهَا أَكْثَرُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِي الزِّيَادَةَ .

وإن قال الزوج : عَقَدْنَا بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ ، وقالت المرأة : عَقَدْنَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ . . فَمَنْ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ؟ عَلَى الْوَجْهِينِ الْأَوَّلَيْنِ . وَعَلَى كِلَا الْوَجْهِينِ<sup>(١)</sup> : يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِأَنْفَسَاخِ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ .

فإن كان ذلك قبل الدخول ، فإن قلنا : القول قولهُ ، فحلف . . فلا شيء عليه . وإن قلنا : القول قولها ، أو نكل فردَّ عليها اليمين فحلفت . . وجب لها نصفُ المسمي .

وإن كان ذلك بعد الدخول ، فإن قلنا : القول قولهُ ، فحلف . . لزمه أقلُّ الأمرين : مِنَ الْمَسْمِيِّ ، أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَدَّعِي أَكْثَرَ مِنَ الْمَسْمِيِّ . وَإِنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهَا فَحَلَفَتْ ، أَوْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهُ فَنَكَلَ ، وَحَلَفَتْ . . لزمه المسمي .

(١) في نسخة : (القولين) .

وإن ماتت قبله . . لم يرئها ؛ لأنه يُقَرُّ : أنها ليست له بزوجة . وإن مات قبلها ، فإن قلنا : القول قوله ، فمات قبل أن يحلف . . أنتقلت هذه اليمين إلى سائر ورثته ، فيحلفون : أنهم لا يعلمون أنه تزوجها بشهادة عدلين . ولا تترك معهم . وإن قلنا : القول قولها . . حلفت : أنه نكحها بشهادة عدلين . وورثته .

مسألة : [ لا بد في النكاح من تعيين المرأة ] :

إذا أراد عقد النكاح على امرأة . . فلا بد أن تتميز عن غيرها بالمشاهدة ، أو بالصفة ، أو بالتسمية<sup>(١)</sup> . فإذا كان له ابنة واحدة وهي حاضرة ، فإن قال : زوجتك هذه . . صح ، ولم يحتج إلى ذكر اسمها ، ولا إلى صفتها . وإن قال : زوجتك أبتى هذه ، وزوجتك هذه عائشة . . صح ؛ لأنها تميزت بالإشارة ، وكان ما زاد تأكيداً . وإن كان اسمها عائشة ، فقال : زوجتك هذه فاطمة . . فقال البغداديون من أصحابنا : يصح ؛ لأنه لا حكم لتغيير الاسم مع الإشارة .

وقال المسعودي [في « الإبانة »] : هل يصح ؟ فيه وجهان ، بناء على الوجهين فيما لو قال : بعثك هذا البغل ، وكان حماراً ، أو فرساً .

وإن كان له ابنة واحدة اسمها عائشة ، وهي غائبة عنهما ، فإن قال : زوجتك أبتى . . صح ؛ لأن قوله أبتى صفة لازمة لها لا تختلف ، وليس له غيرها . وإن قال : زوجتك أبتى عائشة . . صح ؛ لأن النكاح ينعقد بقوله : أبتى ، فإذا سماها باسمها . . كان تأكيداً . وإن قال : زوجتك أبتى فاطمة ، فغير اسمها . . فقال البغداديون من أصحابنا : يصح ؛ لأن قوله أبتى صفة لازمة لها لا تختلف ولا تتغير ، والاسم يتغير ويختلف ، فأعتبر حكم الصفة اللازمة ، وألغى الاسم .

وقال المسعودي [في « الإبانة »] : لا يصح ، ولم يذكر له وجهاً .

وإن قال : زوجتك عائشة ، وقصد أبتة . . فذكر الشيخ أبو إسحاق ، والطبري في

(١) في حاشية نسخة : ( ذكر في المسألة أنها تتميز بالنية ) ، وسيأتي .

« العُدَّة » ، وحكاهُ أَبُو الصَّبَاغِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ : أَنَّهُ يَصْحُ ؛ لِأَنَّهَا تَتَمَيَّزُ بِالنِّيَّةِ .  
وإِنْ لَمْ يَقْصِدِ أُمَّتَهُ . . لَمْ يَصْحُ .

قَالَ أَبُو الصَّبَاغِ : وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْعَقْدَ يَعْتَبَرُ فِيهِ الشَّهَادَةُ ، فَلَا بَدَأَ أَنْ يَكُونَ  
الْعَقْدُ مِمَّا يَصْحُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِ يَثْبُتُ بِهِ الْعَقْدُ ، وَهَذَا مُتَعَدِّزٌ فِي النِّيَّةِ . وَلَمْ أَجِدْ فِيهَا  
قَرَأْتُ مِنْ تَعْلِيْقِ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ » إِلاَّ أَنَّهُ لَا يَصْحُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ؛ لِأَنَّ  
هَذَا الْاسْمَ يَقَعُ عَلَى أُمَّتِهِ وَعَلَى مَنْ أَسْمَاهُ عَائِشَةُ ، فَلَا تَتَمَيَّزُ بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ لَهُ أُبْتَانٌ : كَبِيرَةٌ أَسْمَاهُ عَائِشَةُ ، وَصَغِيرَةٌ أَسْمَاهُ فَاطِمَةُ ، فَإِنْ قَالَ :  
زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي ، أَوْ إِحْدَى أُبْتَيْي . . لَمْ يَصْحُ ؛ لِأَنَّ الْمَرْوُجَةَ غَيْرُ مَتَمَيِّزَةٍ . وَإِنْ قَالَ :  
زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَائِشَةَ ، أَوْ أُبْتَيْي الْكَبِيرَةَ . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ مَيَّزَهَا<sup>(١)</sup> بِالصِّفَةِ أَوْ بِالْاسْمِ .  
وَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي الْكَبِيرَةَ عَائِشَةَ . . صَحَّ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَكَّدُ .

وَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي الْكَبِيرَةَ فَاطِمَةَ ، فَغَيَّرَ أَسْمَاهَا . . صَحَّ الْعَقْدُ عَلَى الْكَبِيرَةِ ؛  
لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالصِّفَةِ دُونَ الْاسْمِ . وَهَكَذَا إِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي الصَّغِيرَةَ عَائِشَةَ ، فَغَيَّرَ  
أَسْمَاهَا . . صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّغِيرَةِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُهُ لِلْاسْمِ . وَعَلَى قَوْلِ الْمَسْعُودِيِّ  
[فِي « الْإِبَانَةِ »] فِي الَّتِي قَبْلَهَا : لَا يَصْحُ هَاهُنَا .

وَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَائِشَةَ ، وَهُوَ يَنْوِي الصَّغِيرَةَ ، وَأَسْمُ الصَّغِيرَةِ فَاطِمَةُ ،  
فَقَبِلَ الزَّوْجُ وَهُوَ يَنْوِي الصَّغِيرَةَ أَيْضًا . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ عَلَى  
الصَّغِيرَةِ ؛ لِاتِّفَاقِ نِيَّتَيْهِمَا ، وَلَا يَضُرُّ تَغْيِيرُ الْاسْمِ .

وَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي عَائِشَةَ ، وَهُوَ يَنْوِي الصَّغِيرَةَ ، وَقَبِلَ الزَّوْجُ وَهُوَ يَنْوِي  
الْكَبِيرَةَ . . أُنْعَقِدَ النِّكَاحُ فِي الظَّاهِرِ عَلَى الْكَبِيرَةِ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ نِكَاحَهَا لَهُ فَقَبِلَهُ ، وَفِي  
الْبَاطِنِ هُوَ مَفْسُوخٌ ؛ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ لَهُ النِّكَاحَ فِي الصَّغِيرَةِ ، فَقَبِلَ فِي الْكَبِيرَةِ .

وَإِنْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ أُمَّتِي ، فَقَبِلَ الزَّوْجُ ، وَنَوِيَ الْكَبِيرَةَ . . فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو  
إِسْحَاقَ : صَحَّ ؛ لِأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالنِّيَّةِ .

وَقَالَ أَبُو الصَّبَاغِ : لَا يَصْحُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَدَاءُ الشَّهَادَةِ فِي هَذَا .



فرعٌ : [اختلاف البتتين على العقد بعد وفاة وليهما] :

وإن كان لرجلٍ أبتانٍ ، فزوّج رجلاً إحداهما بعينها ، ثم مات الأب ، وأدعت كلُّ واحدةٍ من الأبتين على الزوج أنّها هي التي زوّجها أبوها منه ، فإن أنكرهما . . حلف لكلِّ واحدةٍ منهما يمينا ، وإن أقرَّ لإحداهما . . ثبتت زوجيتها . فإن أدعت عليه الأخرى النكاح بعد ذلك . . قال ابنُ الحدّادِ : لم تُسمَعِ دعواها ؛ لأنّه قد أقرَّ بتحريمها على نفسه . وإن أدعت عليه نصفَ المهرِ . . فالقولُ قوله مع يمينه ، فإن حلفَ لها . . فلا كلام ، وإن نكل . . حلفت ، ووجبَ لها نصفُ المسمّى الذي أدعتهُ .

وإن لم يدعيا عليه ، ولكنّه ادّعى على إحداهما أنّها زوجته ، فإن أقرَّت له . . ثبتَ النكاحُ بينهما وإن أنكرت . . حلفت له ، وسقطت دعواه . وإن نكلت ، فحلف . . ثبتَ نكاحها له . فإن ادّعى بعد ذلك على الأخرى . . لم تُسمَعِ دعواه . قال ابنُ الحدّادِ : ووجبَ عليه لها نصفُ مهرها .

قلتُ : وينبغي أنّه لا يثبتُ لها ذلك إلا إذا أدعتهُ ، فأما إذا لم تدّعه . . لم يثبت لها . قال ابنُ الحدّادِ : ويكونُ ذلك إبطالاً لنكاح التي أقرَّ بنكاحها أولاً ، ويجبُ لها نصفُ مهرها إن لم يدخل بها ، وجميعُ مهرها إن كان قد دخل بها .

فرعٌ : [لا يصح تزويج الحمل] :

إذا قال : زوّجتك حملَ هذه المرأة إن كان أبنه . . لم يصحَّ النكاح ؛ لأنّه قد يكونُ ريحاً فينفسُ فلا يتحقّق وجوده ، وقد يكونُ ذكراً ، وقد يكونُ أبتين فلا يعلمُ أيّتهما المعقودُ عليها ، وهذا غررٌ من غير حاجة ، فلم يصحَّ .

فرعٌ<sup>(١)</sup> : [الكتابة للوليّ بطلب التزويج لا تعد وكالة] :

إذا كتب رجلٌ إلى الوليِّ : زوّجني أبتك ، فقرأه الوليُّ أو غيرهُ بحضرة شاهدين ، فقال الوليُّ : زوّجته . . لم ينعقد النكاحُ .

(١) في نسخة : ( كما ) .

وحكى ابن الصَّبَاغِ : أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ قَالُوا : ( يَصْحُ ) .  
 دليلاً : أَنَّهُ لَمْ يُوَكَّلِ الْقَارِئَ . . . فَلَمْ يَصْحَ ، كَمَا لَوْ اسْتَدَعَاهُ مِنْ غَائِبٍ ، فَلَبَّغَهُ ،  
 فَأَوْجَبَ .

مسألة : [ ما يقول في خطبة النكاح ] :

وَإِذَا أَرَادَ الْعَقْدَ . . . خَطَبَ الْوَلِيَّ ، أَوْ الزَّوْجَ ، أَوْ أَجْنَبِيَّ ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ،  
 وَيُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَيُوصِي بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَيُرْعَبُ فِي النَّكَاحِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « كُلُّ  
 أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ . . . فَهُوَ أَبْتَرُ » <sup>(١)</sup> ، وَالنَّكَاحُ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَهَا بَالٌ .  
 وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ لَمَّا أَرَادَ تَزْوِيجَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَالْخُطْبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِلَّا دَاوُدَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ :  
 ( إِنَّهَا شَرْطٌ فِي النَّكَاحِ ) .

دليلاً : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ » ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ  
 الْخُطْبَةَ . وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ( زَوَّجَ الْوَاهِبَةَ وَلَمْ يَخْطُبْ ) ، وَ : ( تَزَوَّجَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا وَلَمْ يَخْطُبْ ) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَلِلنَّكَاحِ خُطْبَتَانِ :

إِحْدَاهُمَا : تَتَقَدَّمُ الْعَقْدَ .

وَالثَّانِيَةُ : تَتَخَلَّلُهُ .

فَأَمَّا الَّتِي تَتَقَدَّمُ الْعَقْدَ : فَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَخْطُبَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو نُعْمَانَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٣٥٩/٢ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٤٨٤٠ ) فِي الْأَدَبِ ،  
 وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » ( ٤٩٤ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٨٩٤ ) فِي النَّكَاحِ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي  
 « الْإِحْسَانِ » ( ٢ ) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ ) فِي الْجُمُعَةِ ، بَابُ :  
 مَا يَسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَجوبِ التَّحْمِيدِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

وَرَوَاهُ أَيْضاً الرَّهَوِيُّ فِي « الْأَرْبَعِينَ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ أَيْضاً . وَرَوَى مَرْسَلًا ، وَرَوَى بِلَفْظٍ :  
 « كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » رَوَاهُ الْخَطِيبُ فِي « الْجَامِعِ لِأَدَابِ الرَّوَايِ  
 وَالسَّمَاعِ » قَالَ عَنْهُ ابْنُ حَجَرٍ : فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، قَالَ السَّخَاوِيُّ : غَرِيبٌ .

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ ، فَيَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ . . فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ . . فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يَصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧١، ٧٠] » (١) .

قال الشيخ أبو حامد : وقد روي في بعض الروايات : أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّلَاثِ الْآيَاتِ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ » .

قال : وحكي عن بعض المتأخرين : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : المحمود (٢) الله ، والمصطفى رسول الله ﷺ ، وخير ما عمل به كتاب الله .

قال : وزاد بعضهم ، فكان يقول : المحمود الله ذو الجلال والإكرام ، والمصطفى رسول الله ﷺ ، وخير ما عمل به كتاب الله المُفَرَّقُ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ . ويستحب أن يقول في النكاح ممَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَنَدَبَ إِلَيْهِ .

وأما الخطبة التي تتخلل العقد : فبأن يقول الولي : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ، وَأُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ . ويقول - كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما - : ( أَنْكَحْتُكَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ ، مِنْ إِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ

(١) أخرجه من طرق عن ابن مسعود أحمد في « المسند » ( ٣٧٢٠ ) ، وأبو داود ( ٢١١٨ ) ، والترمذي ( ١١٠٥ ) في النكاح ، والنسائي في « الصغرى » ( ١٤٠٤ ) في الجمعة و ( ٣٢٧٧ ) و « اليوم والليلة » ( ٤٨٨ ) ، وابن ماجه ( ١٨٩٢ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٧٩ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٢ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٦ / ٧ - ١٤٧ ) في النكاح ، باب : ما جاء في خطبة النكاح . قال الترمذي : حديث حسن . والحديث صحيح بطرقه ، والله أعلم .

(٢) في نسخة : ( الحمد ) في الموضوعين .

بإحسان<sup>(١)</sup> ، ثم يقول الزوج : بِأَسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ، قَبِلْتُ نِكَاحَهَا . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ مَعَ ذَلِكَ :  
فذكر الشيخ أبو حامد والمحاملي وأبن الصبَّاح : أَنَّ ذَلِكَ يَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ  
مُتَعَلِّقَةٌ بِالنِّكَاحِ ، فَلَمْ يُوَثَّرْ فَصْلُهَا بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، كَالْتِمُّمِ بَيْنَ صَلَاتِي الْجَمْعِ .  
وحكى الشيخ أبو إسحاق عن بعض أصحابنا : أَنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ  
بِالْخُطْبَةِ يُبْطِلُ الْعَقْدَ ، كَمَا لَوْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا بغيرِ الْخُطْبَةِ ، وَيَخَالَفُ التَّمِيمَ ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، وَالْخُطْبَةُ مَأْمُورٌ بِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ .

ويكره أن يقال للزوج بعد العقد : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
أَنْ يُقَالَ : بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِ )<sup>(٢)</sup> ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَالَ لَهُ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ  
عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ - إِذَا تَزَوَّجَ - قَالَ لَهُ ذَلِكَ )<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَالرِّفَاءُ يَكُونُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ وَحُسْنِ الْاجْتِمَاعِ ، وَمِنْهُ أُخِذَ رَفُؤُ  
الشُّوبِ ؛ لِأَنَّهُ يُضْمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُلَاقُ ، وَيَكُونُ مِنَ الْهُدُوءِ وَالسُّكُونِ . قَالَ  
الشَّاعِرُ :

(١) أخرجه عن ابن عمر من طرق سعيد بن منصور في « السنن » ( ٦٨٧ ) و ( ٦٨٨ ) و ( ٦٨٩ ) ،  
والبهقي في « السنن الكبرى » ( ١٤٧ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما يستحب للولي من الخطبة  
والكلام وفيه : ( كان إذا انكح . . قال : أنكحك على ما أمر . . ) و : ( نحمد ربنا ، ونصلي  
على نبينا ، وقد أنكحناك ) .

(٢) أخرجه عن عقيل بن أبي طالب أحمد في « المسند » ( ٢٠١ / ١ ) ، والنسائي في « المجتبى »  
( ٣٣٧١ ) ، وابن ماجه ( ١٩٠٦ ) في النكاح ، والطبراني في « الكبير » ( ٥١٢ ) وإلى  
( ٥١٨ ) ، وابن السنني في « عمل اليوم والليلة » ( ٦٠٢ ) وفيه : قولوا كما قال  
رسول الله ﷺ : « بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، وَبَارَكَ لَكُمْ » و : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ ، وَبَارِكْ عَلَيْهِمْ » .  
الرفاء - بكسر الراء والمد - : هو الاجتماع والوفاق والالتئام .

(٣) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » ( ٣٨١ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٢١٣٠ ) ، والترمذي  
( ١٠٩١ ) في النكاح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » ( ٢٥٩ ) : ما يقال له إذا تزوج ،  
وابن ماجه ( ١٩٠٥ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٣٨ / ٢ ) و صححه ووافقه الذهبي . قال  
الترمذي : حديث أبي هريرة حسن صحيح . رَفَأَهُ : دعا له بالرفاء .

رَفَوْنِي، وَقَالُوا: يَا خُوَيْلِدُ! لَمْ تُرْعَ فَقُلْتُ، وَأَنْكَرْتُ أَلْوَجُوهَ: هُمْ هُمْ<sup>(١)</sup>  
يقول : سَكَنُونِي .

مسألة<sup>٢</sup> : [لفظ النكاح أو التزويج شرط في عقد النكاح] :

ولا ينعقد النكاح - عندنا - إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، وهما اللفظتان اللتان ورد  
بهما القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء :  
٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فأما لفظ البيع والتملك والهبة والإجارة وغيرها من الألفاظ . . فلا ينعقد بها  
النكاح . وبه قال عطاء ، وأبن المسيب ، والزهرئي ، وربيعه ، وأحمد رحمهم الله .  
وقال أبو حنيفة : ( ينعقد النكاح بكل لفظ يقتضي التملك ، كالبيع ، والتملك ،  
والهبة ، والصدقة ) . وفي لفظ الإجارة عنه روايتان ، ( ولا ينعقد بلفظ : الإباحة  
والتحليل ) .

وقال مالك رحمه الله : ( إن ذكر المهر مع الألفاظ التي تقتضي التملك . . أنعقد  
بها النكاح ، وإن لم يذكر المهر . . لم ينعقد بها النكاح ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا  
خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فذكر : أن النبي ﷺ مخصوص بالنكاح  
بلفظ الهبة ، وأن غيره لا يساويه . ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح ، فلم ينعقد به  
النكاح ، كالإجارة والإباحة .

مسألة<sup>٣</sup> : [صور من ألفاظ الإيجاب والقبول] :

قال الشافعي رحمه الله : ( والفرج محرّم قبل العقد ، فلا يحل أبداً إلا بأن يقول  
الولي : قد زوّجتكها أو أنكحتكها ، ويقول الزوج : قد قبلت تزويجها أو نكاحها ) .

(١) البيت من بحر الطويل لأبي خراش الهذلي ، وهو في « شرح أشعار الهذليين » ( ٣/٣٣٧ ) ،  
وعند ابن قتيبة في « المعاني الكبير » ( ٢/٣٠٩ ) ، وابن جنبي في « الخصائص » ( ١/٢٤٧ ) ،  
وابن منظور في « لسان العرب » مادة : ( رفا ) .

وجملة ذلك : أَنَّ الْوَالِيَّ إِذَا قَالَ : زَوَّجْتُكَ أَبْنَتِي ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ التَّزْوِيجَ أَوْ النِّكَاحَ ، أَوْ قَالَ : أَنْكَحْتُكَ أَبْنَتِي ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ النِّكَاحَ أَوْ التَّزْوِيجَ . . . صَحَّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِي النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ .

فَإِنْ قَالَ الْوَالِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَبْنَتِي ، أَوْ أَنْكَحْتُكَ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ وَلَمْ يَقْبَلِ النِّكَاحَ وَلَا التَّزْوِيجَ . . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ : ( يَصْخُ ) ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : ( لَا يَصْخُ ) . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ طَرِيقٍ :

فـ [الطريقُ الأوَّلُ] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَصْخُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَحَيْثُ قَالَ : ( يَصْخُ ) أَرَادَ : إِذَا قَبِلَ الزَّوْجُ قَبُولًا تَامًّا .

و [الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَصْخُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَحَيْثُ اشْتَرَطَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَفْظَ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ فِي الْقَبُولِ . . . أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ التَّأَكِيدِ . وَهَذَا لَا يَصْخُ ؛ لِأَنَّهُ قَالَ : ( لَا يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ ) .

و [الثالثُ] : قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : هِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ - وَهَذَا اخْتِيارُ الشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ وَابْنِ الصَّبَّاحِ - :

أَحَدُهُمَا : يَصْخُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا - لِأَنَّ قَوْلَهُ : ( قَبِلْتُ ) إِذَا وَرَدَ عَلَى وَجْهِ الْجَوَابِ عَنْ إِيجَابٍ مُتَقَدِّمٍ . . . كَانَ الْمُرَادُ بِهِ قَبُولَ مَا تَقَدَّمَ فَصَحَّ ، كَمَا لَوْ قَالَ : بِعْتِكَ دَارِي ، أَوْ وَهَبْتُكَهَا ، فَقَالَ : قَبِلْتُ . . . فَإِنَّهُ يَصْخُ

وَالثَّانِي : لَا يَصْخُ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي النِّكَاحِ أَنْ يَحْضُرَ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ فِيهِ بِلَفْظِ النِّكَاحِ أَوْ التَّزْوِيجِ ، فَإِنْ عَرِيَ الْقَبُولُ مِنْهُ . . . لَمْ يَصْخُ ، كَمَا لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : زَوَّجْتَ أَبْنَتَكَ مِنْ فُلَانٍ ، فَقَالَ الْوَالِيُّ : نَعَمْ ، وَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ النِّكَاحَ . . . فَإِنَّ هَذَا لَا يَصْخُ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِنْ قَالَ الْوَالِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَبْنَتِي ، فَقَالَ الزَّوْجُ : نَعَمْ . . . قَالَ الصِّمَرِيُّ : هُوَ كَمَا لَوْ قَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ ، عَلَى الطَّرِيقِ الثَّلَاثِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَصْخُ قَوْلًا وَاحِدًا .

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : زَوَّجَنِي أَبْنَتَكَ ، فَقَالَ الْوَالِيُّ : زَوَّجْتُكَ . . . صَحَّ ذَلِكَ ، وَلَا يَفْتَقَرُ

الزوجُ إلى أن يقولَ : قبلتُ نِكَاحَهَا - وقد وافقنا أبو حنيفة هاهنا ، وخالفنا في البيع - لما رويَ : أنَّ الذي تزوجَ الواهبةَ قالَ للنبيِّ ﷺ : زوجنيها يا رسولَ الله ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « زَوَّجْتُكُمَا » ، ولمْ يأمرهُ بالقبولِ بعدَ هذا .

وإنْ قالَ الزوجُ : أتزوِّجُني أبنتَكَ ؟ فقالَ الوليُّ : زوجتُكَ . لمْ يصحَّ حتى يقولَ الزوجُ : قبلتُ التزويجَ أو النكاحَ ؛ لأنَّ قولَهُ : أتزوِّجُني ؟ أستفهامٌ وليسَ بأستدعاء .

ولو قالَ الوليُّ : أتستنكحُها ؟ فقالَ الزوجُ : قدِ استنكحتُ ، أو قد تزوجتُ . لمْ يَكُنْ بدٌّ من قولِ الوليِّ بعدَ هذا : زَوَّجْتُكَ أو أنكحتُكَ ؛ لأنَّ ما تقدَّمَ إنَّما كانَ استفهاماً ولمْ يَكُنْ عزيمةً .

فرعٌ : [عقد النكاح بغير العربية] :

وإنْ عُقِدَ النكاحُ بالعجميَّة . فأختلفَ أصحابنا فيه :

فقالَ الشيخُ أبو حامدٍ : إنْ كانا يُحسنانِ العربيَّة . لمْ يصحَّ العقدُ بالعجميَّةِ وجهاً واحداً ، وإنْ كانا لا يُحسنانِ العربيَّة . فهلْ يصحُّ العقدُ بالعجميَّةِ ؟ فيه وجهان ، المذهبُ : أنَّه يصحُّ .

وقالَ القاضي أبو الطيبِ : إنْ كانا لا يُحسنانِ العربيَّة . صحَّ العقدُ بالعجميَّةِ وجهاً واحداً ، وإنْ كانا يُحسنانِ بالعربيَّة . فهلْ يصحُّ العقدُ بالعجميَّةِ ؟ فيه وجهان .

وقالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : فيها ثلاثة أوجهٍ :

أحدها : لا يصحُّ العقدُ بالعجميَّةِ بكلِّ حالٍ ؛ لقوله ﷺ : « أَستَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ »<sup>(١)</sup> ، وكلمةُ الله إنَّما هي بالعربيَّة .

(١) سلف ، وأخرجه عن جابر مسلم (١٢١٨) في الحج ، وفيه : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » ، وأورده العلامة محمد بن جعفر الكتاني في « نظم المتناثر » (١٣٥) ونسبه لابن منده في « مستخرجه » من حديث سبعة عشر صحابياً .

والثاني : إن كانا يُحسنانِ العريَّةَ . . لَمْ يَصَحَّ العَقْدُ بالعجميَّةِ ، وإن كانا لا يُحسنانِ العريَّةَ . . صحَّ عَقْدُهُ بالعجميَّةِ ، كما قلنا في تكبيره الإحرام .

والثالث : يَصَحُّ العَقْدُ بالعجميَّةِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ لفظَ العجميَّةِ يأتي على ما تأتي عليه العريَّةُ في ذلك .

وإن كان أحدهما يُحسِنُ العريَّةَ ولا يُحسِنُ العجميَّةَ ، والآخَرُ يُحسِنُ العجميَّةَ ولا يُحسِنُ العريَّةَ ، وقلنا : يَصَحُّ العَقْدُ بالعجميَّةِ . . صحَّ العَقْدُ بينهما بشرطِ أن يفهمَ القابلُ أنَّ الوليَّ أوجبَ له النكاحَ ؛ لأنَّهُ إذا لم يفهم . . لا يَصَحُّ أن يقبلَ .

وهكذا : إذا حضرَ شاهدانِ أعجميَّانِ وعَقِدَ بالعريَّةِ ، أو عربيَّانِ وعَقِدَ بالعجميَّةِ . . فلا يَصَحُّ إلاَّ إذا فهما أنَّ العاقدَينِ عَقِدا النكاحَ ؛ لأنَّ الغرضَ بالشاهدينِ معرفتُهُما بالعقدِ وتحمُّلُهُما الشهادةَ .

فرعٌ : [تخلُّلٌ وقتٍ بين القبولِ والإيجابِ أو طروء جنونٍ ونحوه] :

إذا تخلَّلَ بينَ الإيجابِ والقبولِ زمانٌ طويلٌ . . لَمْ يَصَحَّ . وإن تخلَّلَ بينهما زمانٌ يسيرٌ يجري مجرى بلعِ الريقِ وقطعِ النَّفْسِ . . صحَّ ؛ لأنَّ ذلك لا يمكنُ الاحترازُ منه .  
قال الصيمريُّ : ولو صَبَرَ الزوجُ بعدَ الإيجابِ بعضَ ساعةٍ ، فقبلَ . . ففيه وجهانِ .

وإن أوجبَ الوليُّ ، فزالَ عقلُهُ بإغماءٍ أو جنونٍ ، ثمَّ قبلَ الزوجُ ، أو أستدعى الزوجُ النكاحَ ، ثمَّ زالَ عقلُهُ قبلَ إيجابِ الوليِّ ، ثمَّ أوجبَ له الوليُّ . . لَمْ يَصَحَّ .

وإن أذنتِ المرأةُ لوليِّها في النكاحِ ، ثمَّ أغميَ عليها ، أو جُنَّتْ قبلَ التزويجِ . . بطلَ إذنُها ؛ لأنَّ العَقْدَ جائزٌ قبلَ إتمامِهِ ، وكذلك الإذنُ ، فأنفسخَ لما ذكرناه ، كالوكالةِ والشركةِ .

فرعٌ : [توكيل من يقبل النكاح] :

وإذا وَكَّلَ الزوجُ مَنْ يقبلُ له النكاحَ ، أو قبلَ الأبُّ لابنِهِ الصغيرِ . . فإنَّ النكاحَ لا يَصَحُّ حتى يُسمَّى الزوجُ في الإيجابِ والقبولِ ، فيقولُ الوليُّ : زوجتُ فلانةَ فلاناً -



وَيُسَمَّى الزَوْجَ - ويقولُ القَابِلُ مِنْ قِبَلِ الزَوْجِ : قَبِلْتُ النِّكَاحَ لِفُلَانٍ - وَيُسَمَّى الزَوْجَ - بخلافِ الوكيلِ في الشراءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ذِكْرُ المَوْكَلِ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبَلُ نَقْلَ المَلِكِ فِيهِ - أَيُّ : أَنَّ الرَّجُلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمْرَأَةً ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ نِكَاحُهَا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَالمَلِكُ فِي المَالِ يَقْبَلُ النِّقْلَ ، أَيُّ : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَمَلَّكَ الرَّجُلُ عَيْنًا ، ثُمَّ يَنْتَقِلَ مَلِكُهَا مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

قال الطبريُّ : ولهذا قال أصحابنا : لو قال رجلٌ لآخرَ : وكَلْتُكَ أَنْ تَزَوَّجَ ابْنَتِي مِنْ زَيْدٍ ، فزَوَّجَهَا مِنْ وَكَيْلِ زَيْدٍ . . صحَّ ؛ لِأَنَّهُ فِي الحَقِيقَةِ زَوَّجَهَا مِنْ زَيْدٍ . ولو قالَ : وكَلْتُكَ أَنْ تَبِيعَ عِبْدِي هَذَا مِنْ زَيْدٍ ، فباعَهُ مِنْ وَكَيْلِ زَيْدٍ . . لَمْ يَصَحَّ لِهَذَا المَعْنَى .

فرعٌ : [عقد النكاح ملزم] :

وإذا أُنْعِدَ النِّكَاحُ . . لَزِمَ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خِيَارُ المَجْلِسِ وَلَا خِيَارُ الثَّلَاثِ ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ فِي البَيْعِ .

واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ (١) .

\* \* \*

(١) جاء في نسخة : يتلوهُ بابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكَاحِ وما لا يَحْرُمُ . والحمدُ لله وحدهُ ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .

## باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

لا يصح نكاح المرتد والمرتدة ؛ لأن القصد بالنكاح الاستمتاع ، وذلك لا يوجد في حقهما ؛ لأنهما يقتلان ، ولأن الردة تقتضي إبطال النكاح قبل الدخول ، فلا ينعقد النكاح معها ، كالرضاع .

ولا يصح نكاح الخنثى المشكل ؛ لأنه لا يدري أنه رجل أو امرأة ، فإن أخبر الخنثى : أنه يشتهي النساء فزوج بأمره . . صحح النكاح .

وإن حمل هذا الخنثى . . تبينا أنه امرأة ، وأن نكاحه كان باطلاً ؛ لأن الحمل دليل على الأنوثة من طريق القطع .

مسألة : [المحرمات من النساء بالنسب] :

النساء اللاتي نص الله تعالى على تحريمهن في القرآن أربع عشرة امرأة ، ثلاث عشرة بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] ، وواحدة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

فسبع منهن حُرِّمْنَ بالنسب ، وأثنتان بالرضاع ، وأربع بالمصاهرة ، وواحدة بالجمع . فالسبع المحرمات بالنسب : الأم ، والبنت ، والأخت ، والعمّة ، والخالة ، وبنت الأخ ، وبنت الأخت ؛ بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

فأما ( الأم ) : فيحرم عقد النكاح عليها ووطؤها ؛ للآية .

قال الصيمري : ومن أصحابنا من قال : تحريم وطئها عليم بالعقل . وليس بشيء .

وسواء في التحريم الأم حقيقة - وهي : التي ولدته - والأم مجازاً - وهي : جدته أم أمه وأم أبيه - وكذلك كل جدّة من قبل أبيه أو أمه وإن علّت .

وَأَمَّا (الْبِنْتُ) : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْبِنْتُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبِنْتِ حَقِيقَةً ، وَهِيَ : بِنْتُهُ لصلبه ، والْبِنْتُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْبِنْتِ مَجَازًا ، وَهِيَ : بِنْتُ بِنْتِهِ ، وَبِنْتُ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ .

وَأَمَّا (الْأَخْتُ) : فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ كَانَتْ لَأَبٍ وَأُمٍّ ، أَوْ لَأَبٍ ، أَوْ لَأُمٍّ ؛ لِعُمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَخَوَاتِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] .

وَأَمَّا (الْعَمَّةُ) : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَمَّةِ حَقِيقَةً - وَهِيَ : أُخْتُ أَبِيهِ - سِوَاءَ كَانَتْ أُخْتَهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ ، أَوْ لِأَبِيهِ ، أَوْ لِأُمِّهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعَمَّةِ مَجَازًا ، وَهِيَ : كُلُّ أُخْتٍ لَجَدِّ مِنْ أَجْدَادِهِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ أَوْ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ .

وَأَمَّا (الْخَالَةُ) : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْخَالَةِ حَقِيقَةً - وَهِيَ : أُخْتُ أُمِّهِ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا ، أَوْ لِأَبِيهَا ، أَوْ لِأُمِّهَا - وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا اسْمُ الْخَالَةِ مَجَازًا ، وَهِيَ : أُخْتُ كُلِّ جَدَّةٍ لَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ .

وَأَمَّا (بِنْتُ الْأَخِ) : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ أَخِيهِ حَقِيقَةً - وَهِيَ : بِنْتُ أَخِيهِ لصلبه - وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ أَخِيهِ مَجَازًا ، وَهِيَ : كُلُّ مَنْ تَنَسَّبَ إِلَى أَخِيهِ بِالْبِنْوَةِ مِنْ قَبْلِ أَبْنَائِهِ وَبِنَاتِهِ وَإِنْ سَفَلَتْ .

وَأَمَّا (بِنْتُ الْأُخْتِ) : فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ أُخْتِهِ حَقِيقَةً - وَهِيَ : بِنْتُ أُخْتِهِ لصلبه - وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُ أُخْتِهِ مَجَازًا ، وَهِيَ : كُلُّ مَنْ تَنَسَّبَ إِلَى أُخْتِهِ بِالْبِنْوَةِ مِنْ بَنَاتِ أَبْنَائِهَا وَبِنَاتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ . وَهَلْ يَحْرُمُ كُلُّ مَنْ يَقَعُ عَلَيْهَا الْاسْمُ مَجَازًا بِالْاسْمِ ، أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْاسْمُ حَقِيقَةً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَحْرُمُ بِوُقُوعِ الْاسْمِ عَلَيْهَا ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَنْبِيءَ آدَامَ ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَتَّبَعْتُ مَلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ [يوسف : ٣٨] ، فَاطْلُقْ عَلَيْهِمْ اسْمَ الْبِنْوَةِ وَالْأَبْوَةِ مَعَ الْبَعْدِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَقَدْ عَبَّرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ ، فَقَالَ : يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أَصُولُهُ ، وَفِصُولُهُ ، وَفِصُولُ أَوْلٍ أَصُولِهِ ، وَأَوْلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ . وَهِيَ عِبَارَةٌ حَسَنَةٌ ؛ لِأَنَّ (أَصُولَهُ) : مَنْ يَنْتَسِبُ الرَّجُلُ إِلَيْهِ بِالْبِنْوَةِ مِنَ الْأُمَّهَاتِ ،

و (فصوله) : مَنْ يُنسَبُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبِنْوَةِ ، و (فصولَ أَوَّلِ أُصُولِهِ) : الْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُنَّ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ ، و (أَوَّلَ فَصَلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ) : الْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ ، فَأَحْتَرَزَ عَنِ بَنَاتِ الْعَمَّاتِ وَبَنَاتِ الْخَالَاتِ ؛ بِقَوْلِهِ : وَأَوَّلَ فَصَلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ .

مسألةٌ : [المحرمات بالرضاعة] :

وَأَمَّا الْاِثْنَتَانِ الْمَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِهِمَا بِالرِّضَاعِ : فَلِأُمِّ وَالْأُخْتِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] .

فمَتَى كَانَ لِلرَّجُلِ زَوْجَةٌ ، وَثَارَ لَهَا لَبَنٌ مِنْ وَطْئِهِ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ، لَهُ دُونَ الْحَوْلِينَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ . . . صَارَ كَالْوَالِدِ لُهُمَا مِنَ النَّسَبِ ، وَصَارَا كَالْوَالِدَيْنِ لَهُ مِنَ النَّسَبِ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ وَجَوَازِ الْخُلُوعِ ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا نِكَاحُهُ وَنِكَاحُ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَإِنْ سَفَلُوا ؛ لِأَنَّهُ وَلَدُهُمَا .

وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّضِيعِ نِكَاحَ الْأُمِّ مِنَ الرِّضَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْعَمَّةِ مِنَ الرِّضَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَالْخَالَاتِ مِنَ الرِّضَاعِ الْحَقِيقَةِ مِنْهُنَّ وَالْمَجَازِ ، وَبِنْتِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، وَبِنْتِ الْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَى السَّبْعِ الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ ، وَنَصَّ عَلَى الْأُمِّ وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ ؛ لِئِنَّهُمَا عَلَيْهِمَا عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُنَّ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِالنَّسَبِ .

وَرَوَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ »<sup>(١)</sup> ، وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ »<sup>(٢)</sup> . وَيُقَالُ : الرِّضَاعُ بِكسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا ، فَأَمَّا الرِّضَاعَةُ : فَإِنَّهَا بِفَتْحِ الرَّاءِ لَا غَيْرِ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَبْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْبُخَارِيُّ (٢٦٤٥) فِي الشَّهَادَاتِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٣٣٠٦) وَ« الْكِبْرَى » (٥٤٤٠) وَ(٥٤٤١) فِي النِّكَاحِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَالِكٌ فِي « الْمَوْطَأِ » (٦٠١/٢ - ٦٠٢) ، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ (٢٦٤٦) فِي الشَّهَادَاتِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٤٤) فِي الرِّضَاعِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٥٥) فِي النِّكَاحِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١١٤٧) فِي الرِّضَاعِ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » (٣٣٠٣) وَ« الْكِبْرَى » (٥٤٤٤) فِي النِّكَاحِ .

مسألة : [المحرمات بالمصاهرة] :

وأما الأربع المنصوص على تحريمهن بالمصاهرة : فأُمُّ الزوجة ، والربيعة ، وحليّة الابن ، وحليّة الأب ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

فأما ( أُمُّ الزوجة ) : فإنَّ الرجلَ إذا عَقَدَ النِّكَاحَ على امرأةٍ . حُرِّمَتْ عليه كُلُّ أُمَّ لَهَا ، حَقِيقَةً أَوْ مَجَازاً ، مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ أَوْ مِنْ جِهَةِ الرِّضَاعِ ، سِوَاءِ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْدُخُولِ بِالْبِنْتِ ) ، كَالرَّبِيعَةِ . وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> .

وقال زيدٌ : ( الموتُ يَقُومُ مَقَامَ الدُّخُولِ ) <sup>(٢)</sup> .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] وبالعقدِ عليها تدخلُ في أَسْمِ نِسَاءِ الْعَاقِدِ عَلَيْهَا .

وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا ، وَلَمْ تَحْرُمِ ابْنَتُهَا » <sup>(٣)</sup> .

(١) أورد خبير علي ابن المنذر في « الإشراف » ( ٧٧ / ١ ) ، وابن قدامة في « المغني » ( ٥٦٩ / ٦ ) .

(٢) رواه عن زيد البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٠ / ٧ ) ، وذكره ابن المنذر في « الإشراف »

( ٧٧ / ١ ) ، وابن قدامة في « المغني » ( ٥٦٩ / ٦ ) في النكاح . وسيأتي .

(٣) أخرجه عن ابن عمرو رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب الترمذي ( ١١١٧ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٨٣٠ ) و ( ١٠٨٢١ ) من طريق المثني بن عمرو بن شعيب به ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٠ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

قال الترمذي : لهذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها . حل له أن ينكح ابنتها ، =

وَأَمَّا ( الرَبِيبَةُ ) : فَهِيَ بِنْتُ زَوْجَتِهِ ، فَإِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى أَمْرَأَةٍ . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبْنَتُهَا حَقِيقَةً وَمَجَازاً ، مِنْ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، تَحْرِيمَ جَمْعٍ ، فَإِنْ دَخَلَ بِالْأُمِّ . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أَبْنَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَإِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَبْنَتِهَا . وَسِوَاءُ كَانَتِ الرَبِيبَةُ فِي حِجْرِهِ وَكِفَالَتِهِ أَوْ لَمْ تَكُنْ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَالَ دَاوُدُ : ( إِنَّمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الرَبِيبَةُ إِذَا كَانَتْ فِي حِجْرِهِ وَكِفَالَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي حِجْرِهِ وَكِفَالَتِهِ . . لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَإِنْ دَخَلَ بِأُمَّهَا ) ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِذَا دَخَلَ بِأُمَّهَا أَوْ مَاتَتْ ) .  
 دَلِيلُنَا : مَا رَوَى [أَبْنُ] عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَكَحَ أَمْرَأَةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَا ، وَلَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ أَبْنَتُهَا » .  
 وَأَمَّا التَّرْبِيبَةُ : فَلَا تَأْتِي لَهَا فِي التَّحْرِيمِ ، كَتَرْبِيبَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ . وَأَمَّا الْآيَةُ : فَلَمْ يَخْرُجْ ذَلِكَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ ، وَإِنَّمَا وَصَفَهَا بِذَلِكَ تَعْرِيفاً لَهَا ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الرَبِيبَةَ تَكُونُ فِي حِجْرِهِ .  
 وَأَمَّا ( حَلِيلَةُ الْإِبْنِ ) : فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَقَدَ النِّكَاحَ عَلَى أَمْرَأَةٍ . . حُرِّمَتْ عَلَى أَبِي الزَّوْجِ ، سِوَاءُ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ الْآيَةَ [النساء : ٢٣] ، وَبِالْعَقْدِ عَلَيْهَا يَقَعُ عَلَيْهَا أَسْمُ الْحَلِيلَةِ . وَسِوَاءُ كَانَ أَبْنُهُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازاً ، وَسِوَاءُ كَانَ أَبْنُهُ مِنَ الرِّضَاعِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازاً ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنْ

= وإذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل أن يدخل بها . . لم يحل له نكاح أمها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ سَاءَ بِكُمْ ﴾ ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وأورده ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٣ / ١٩٠ ) وقال : قال غيره : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذته عن المشي ثم أسقطه ؛ فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب . ولفظه : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها . . فلا يحل له نكاح ابنتها . . . » و : « أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، أو لم يدخل بها . . فلا يحل له نكاح أمها » .

(١) أخرج خير علي المرتضى عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٨٣٤ ) ، وابن المنذر في « الإشراف » ( ٧٨ / ١ ) ، وابن حزم في « المحلى » ( ٥٢٩ / ٩ ) .

النَّسَبِ . فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فدلِيلُ خَطَابِهِ يَدُلُّ عَلَى : أَنَّهُ لَا تَحْرُمُ حَلَائِلُ الْأَبْنَاءِ مِنَ الرَّضَاعِ ؟

فالجواب : أَنَّ دَلِيلَ الْخَطَابِ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً إِذَا لَمْ يَعَارِضْهُ نَصٌّ ، وَهَاهُنَا عَارِضُهُ نَصٌّ أَقْوَى مِنْهُ فَقَدَّمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ » .

وَأَمَّا ( حَلِيلَةُ الْأَبِ ) : فَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً . حَرُمَتْ عَلَى ابْنِ الزَّوْجِ ، سِوَاءَ دَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَبِّ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ، وَسِوَاءَ كَانَ الْأَبُّ مِنَ الرَّضَاعِ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمَحْرَمَاتِ مِنَ النَّسَبِ .

مَسْأَلَةٌ : [الجمع بين الأختين] :

فَأَمَّا الْمَنْصُوصُ عَلَى تَحْرِيمِهَا فِي الْقُرْآنِ بِالْجَمْعِ : فَهِيَ أُخْتُ الزَّوْجَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فِي النِّكَاحِ ، سِوَاءَ كَانَتَا أُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِأُمٍّ ، وَسِوَاءَ كَانَتَا أُخْتَيْنِ مِنَ النَّسَبِ أَوْ مِنَ الرَّضَاعِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] . وَلِأَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ ضَرْتَيْنِ تَبَاغَضَتَا وَتَحَاسَدَتَا ، وَتَبَعَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِيُوبَ الْأُخْرَى وَعُورَاتِهَا ، فَلَوْ جَوَزْنَا الْجَمْعَ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ . . لِأَدْنَى ذَلِكَ إِلَى تَبَاغُضِهِمَا وَتَحَاسُدِهِمَا ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ قَطْعُ الرَّحْمِ بَيْنَهُمَا وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ لَا خِلَافَ فِيهِ .

فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ . . لَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَبَطَلَ الْجَمْعُ ، كَمَا لَوْ ابْتَاعَ دَرَاهِمًا بِدَرَاهِمِينَ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَ الثَّانِيَةَ . . بَطَلَ نِكَاحُ الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ أَخْتَصَرَ بِالثَّانِيَةِ .

فِرْعٌ : [الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وصوراً أخرى] :

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ، مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ مِنَ النَّسَبِ .

ويحرمُ عليه الجمعُ بينَ المرأةِ وخالتها الحقيقية والمجازِ ، مِنَ الرِّضَاعِ أَوْ مِنَ النِّسْبِ .

وحُكِيَ عَنِ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ : أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَحْرُمُ !

دليلنا : ما روى أبو داودَ في « سننه » عن أبي هريرة : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا أَلْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا أَلْخَالَةُ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ، لَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى »<sup>(١)</sup> . وَلِأَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ لَوْ قَلِبْتَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ذَكَرًا . . لَمْ يَجْزُ لَهُ التَّرْوِجُ بِالْأُخْرَى بِالنِّسْبِ ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَجُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ، كَالْأُخْتَيْنِ .

ولا يجوزُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَةِ أُمِّهَا ، أَوْ عَمَّةِ أُمِّهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَّةِ .

ويجوزُ الجمعُ بينَ امرأةٍ كانتَ لرجلٍ وبينَ ابنةِ زوجها الأَوَّلِ مِنْ غَيْرِهَا .

وقال ابنُ أبي ليلَى : لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّكَ لَوْ قَلِبْتَ ابْنَةَ الرَّجُلِ ذَكَرًا . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ امْرَأَةِ أَبِيهِ ، فَهُمَا كَالْأُخْتَيْنِ .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] . وَلِأَنَّكَ لَوْ قَلِبْتَ امْرَأَةَ الرَّجُلِ ذَكَرًا . . لِحَلِّ لَهُ نِكَاحِ الْأُخْرَى . وَيُخَالَفُ<sup>(٢)</sup> الْأُخْتَيْنِ ؛ فَإِنَّكَ لَوْ قَلِبْتَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ذَكَرًا . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ الْأُخْرَى .

(١) أخرجه عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة من طرق مالك في « الموطأ » ( ٥٣٢ / ٢ ) ، والشافعي في « ترتيب المسند » ( ٥٠ / ٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٩٦٣٦ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٧٥٨ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٦٥٣ ) و ( ٦٥٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٥٩ / ٣ ) ، والبخاري ( ٥١٠٨ ) و ( ٥١٠٩ ) و ( ٥١١٠ ) ، ومسلم ( ١٤٠٨ ) ( ٣٥ ) ( ٣٧ ) ، وبلغظه أبو داود ( ٢٠٦٥ ) ، وبنحوه الترمذي ( ١١٢٦ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٨٨ ) وإلى ( ٣٢٩٦ ) و « الكبرى » ( ٥٤٢٨ ) وإلى ( ٥٤٣١ ) و ( ٥٤١٩ ) وإلى ( ٥٤٢٦ ) ، وابن ماجه ( ١٩٢٩ ) ، وبلغظه ابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٨٥ ) في النكاح . وفيه ألفاظ : « لا يجمع بين المرأة وعمتها » و : « نهى أن تنكح المرأة على عمتها » ، و : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها » ، و : « نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها » .

(٢) في ( م ) : ( بخلاف ) .



ويجوزُ أن يجمعَ بينَ المرأةِ وبينَ زوجةِ أبيها<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّهُ لا قرابةَ بينهما ولا رضاعَ .  
وكذلك إذا تزوّجَ رجلٌ له ابنةٌ امرأةً لها ابنةٌ . . فيجوزُ لآخر أن يجمعَ بينَ ابنةِ الزوجِ  
وابنةِ الزوجةِ ؛ لأنَّهُ إذا جازَ أن يجمعَ بينَ بنتِهِ وأمّراتِهِ . . فلا أن يجوزَ أن يجمعَ بينَ ابنتِهِ  
وابنةِ أمّراتِهِ أولى .

ويجوزُ أن يجمعَ بينَ المرأةِ وبينَ ابنةِ ضرّتها ؛ لأنَّهُ لا قرابةَ بينهما ولا رضاعَ .  
وإن تزوّجَ رجلٌ له ابنٌ بأمّرةٍ لها ابنةٌ . . جازَ لابنِ الزوجِ أن يتزوَّجَ بابنةِ الزوجةِ ؛  
لما روي : ( أن رجلاً له ابنٌ تزوّجَ امرأةً لها ابنةٌ ، ففجرَ الغلامُ بالصبيّةِ ، فسألَهُما عمرُ  
رضيَ اللهُ عنهُ وأرضاهُ فأعترفا ، فجلدَهُما وحرصَ أن يجمعَ بينهما ، فأبى الغلامُ )<sup>(٢)</sup> .  
ولأنَّهُ لا نسبَ بينهما ولا رضاعَ . فإن قيلَ : أليسَ الرجلُ لو أولدَ مِنَ المرأةِ ولدًا . . كانَ  
أخًا أو أختًا لولديهِما ، فكيفَ يجوزُ له أن يتزوَّجَ بأختِ أخيه ؟

قلنا : إنّما لا يجوزُ له التزوُّجُ بأختِ نفسِهِ ، فأما بأختِ أخيه أو أختِهِ : فلا يمنعُ  
منهُ ، فإن رُزِقَ كلُّ واحدٍ منهما ولدًا من أمّراتِهِ . . كانَ ولدُ الأبِ عمّ ولدِ الابنِ وخالَهُ .  
وإن تزوّجَ بأمّرةٍ وتزوَّجَ ابنتُهُ بأُمّها . . جازَ ؛ لأنَّ أمّها محرّمةٌ على أبيهِ دونهُ ، فإن  
رُزِقَ كلُّ واحدٍ منهما ولدًا . . كانَ ولدُ الأبِ عمّ ولدِ الابنِ ، وولدُ الابنِ خالَ ولدِ  
الأبِ .

فرعٌ : [ تطلق امرأة وأراد التزوج مما لا يجوز جمعها معها ] :

وإن تزوّجَ رجلٌ بأمّرةٍ ثمّ طلقها وأرادَ أن يتزوَّجَ بأختِها أو عمّتها أو خالِتها ، أو  
تزوَّجَ بأربعِ نسوةٍ فطلقهنَّ وأرادَ أن ينكحَ أربعاً غيرهنَّ ، أو طلقَ واحدةً منهنَّ وأرادَ أن

(١) في نسخ : ( ابنتها ) .

(٢) أخرج خير عمر الفاروق عن أبي يزيد الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٣٨ / ٢ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٨٨٥ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٦٠ / ٣ ) ، ومن طريق الشافعي البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٥٥ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه .

يتزوّج غيرها ، فإن كان الطلاق قبل الدخول . . صحّ تزويجُه بلا خلافٍ ؛ لأنّه لا عدّة له على المطلّقة .

وإن كان بعد الدخول ، فإن كان الطلاق رجعيّاً . . لم يصحّ تزويجُه قبل أنقضاء العدّة ؛ لأنّ المطلّقة في حكم الزوجات . وإن كان الطلاق بائناً . . صحّ تزويجُه - عندنا - قبل أنقضاء العدّة . وبه قال زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(١)</sup> ، ومالك والزهري رحمهما الله .

وقال الثوري وأبو حنيفة رحمة الله عليهما : ( لا يصحّ ) . وروي ذلك عن علي بن أبي طالب<sup>(٢)</sup> وأبن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم وأرضاهم .  
دليلنا : أنّ المطلّقة بائنٌ منه ، فجاز له عقد النكاح على أختها ، كالبائن قبل الدخول .

فرعٌ : [قبول قول المرأة في انتهاء عدتها] :

قال في «الإملاء» : ( فإن تزوّج رجلُ امرأةً فطلّقها طلاقاً رجعيّاً ، ثمّ قال الزوجُ : قد أخبرتني بأنقضاء عدّتها ، فأنكرت . . لم يُقبل قوله في إسقاط نفقتها وكسوتها وسائر حقوقها ) ؛ لأنّه حقُّ لها ، فلا يقبلُ قوله في إسقاطه .

وإن أراد أن يتزوّج بأختها أو عمّتها ، وصادقته التي يتزوّجها على ذلك . . صحّ تزويجُه ؛ لأنّ الحقّ لله تعالى وهو مقدّر<sup>(٤)</sup> فيما بينه وبينه .

(١) أخرج خير زيد المقرئ عن سليمان بن يسار عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٦٦) ، وابن المنذر في «الإشراف» (٨٣/١) ، والجصاص في «أحكام القرآن» (١٣٢/٢) ، وابن قدامة في «المغني» (٥٤٣/٦) .

(٢) أخرج خير علي المرتضى عن ابن أبي ليلى عبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٧٠) ، وابن المنذر في «الإشراف» (٨٣/١) ، والسرخسي في «الميسوط» (٢٠٢/٤) .

(٣) ذكر قول ابن عباس ابن المنذر في «الإشراف» (٨٣/١) في باب : نكاح المرأة بعد أختها ، والخامسة بعد الرابعة .

(٤) في نسختين : ( مقلد ) ؟ .

فرعٌ : [أسلم زوج الوثنية ثم تزوج أختها أو أربعا في حال عدتها] :

وإن تزوج وثني وثنية ودخل بها ، ثم أسلم وأقامت على الشرك ، فتزوج أختها أو أربعا سواها في حال عدتها . . لم يصح .

وقال المزني رحمه الله : يكون نكاح أختها أو الأربع موقوفاً ، فإن أسلمت قبل أنقضاء عدتها . . تبينا أن نكاح أختها أو الأربع سواها لم يصح ، وإن لم تسلم حتى أنقضت عدتها . . صح نكاح أختها أو الأربع سواها ؛ لأنه لما جاز وقف نكاحها . . جاز وقف نكاح أختها أو الأربع سواها . ولأن عقد النكاح على المرتابة بالحمل يصح وإن كان موقوفاً ، فكذلك هذا مثله .

وهذا ليس بصحيح ؛ لأن المشركة جارية إلى بينونة ، فلم يصح العقد على أختها ولا على أربع سواها ، كالرجعية والمرتدة . ولأنه عقد نكاح على من يمكن الاستمتاع بها ، فإذا لم يعقبه استباحة أستماع . . لم يصح ، كنكاح المعتدة والمرتدة - وقولنا : ( على من يمكن الاستمتاع بها ) احتراز من نكاح الطفلة<sup>(١)</sup> الصغيرة - ويخالف وقف نكاحها ؛ فإن الموقوف حلُّه ، ونكاح الأخت يُوقفُ انعقاده ، والنكاح يجوز أن يُوقف حلُّه - وهو نكاح المرتدة - ولا يُوقفُ انعقاده ، ولهذا : لا يصح نكاح المرتدة . وأما المرتابة : فالأصل عدم الحمل .

مسألةٌ : [ملك من لا يصح نكاحها أو الجمع بينهما] :

إذا ملك الرجل أمة لا يحلُّ له نكاحها بنسب ، أو رضاع ، أو مصاهرة . . لم يحلَّ له وطؤها ؛ لأنَّ الشرع ورد بتحريم نكاحهنَّ على ما مضى ، وأسم النكاح يقع على الوطء . ولأنَّ المقصود بعقد النكاح هو الوطء ، فإذا حرم عقد النكاح عليها . . فلا بدَّ يحرم الوطء أولى .

وإن ملك الرجل أمتين يحرم الجمع بينهما في النكاح ، كالأختين ، وكالمرأة

(١) في نسخ : ( المطلقة ) .

وعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا . . . صَحَّ الْمِلْكُ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمِلْكِ الْمُنْفَعَةُ وَالنَّمَاءُ دُونَ  
الِاسْتِمَاعِ ، وَلِهَذَا : يَصِحُّ مِلْكُهُ عَلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بِخِلَافِ النَّكَاحِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ  
يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الْوِطْءِ . . . لَمْ يَجُزْ . وَبِهِ قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَقَالَ دَاوُدُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ : ( يَجُوزُ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وَلَمْ يَفْرُقْ

وَرَوَى : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ  
الْجَمْعِ بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَقَالَ : ( أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ - يَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَوْ مَا  
مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] - وَحَرَمَتْهَا آيَةٌ - يَعْنِي : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ  
الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣] - وَالتَّحْرِيمُ أَوْلَى ) (١) .

وَكذَلِكَ : رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍ ، وَعَلِيِّ (٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا ،  
وَأَبْنِ عَمْرٍ ، وَأَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبْنِ الزَّبِيرِ ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ (٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ وَلَا  
مُخَالَفَ لَهُمْ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا . . . حَلَّ لَهُ وَطُؤُهَا وَصَارَتْ فَرَاشًا لَهُ ، وَلَا يَحِلُّ  
لَهُ وَطُؤُ أُخْتِهَا وَلَا عَمَّتِهَا وَلَا خَالَتِهَا ، إِلَّا إِنْ حَرَّمَ الْمَوْطُوءَةَ بَيْعًا أَوْ هِبَةً أَوْ عَتَقَ أَوْ كَتَابَةً  
أَوْ نَكَاحًا . فَإِنْ رَهَنَهَا . . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطُؤُ الْأُخْرَى ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَمْنُوعًا مِنْ وَطُئِهَا فَلَمْ  
يَزَلْ مِلْكُهُ عَنِ اسْتِمَاعِهَا بِهَا وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْهُ ؛ لِحَقِّ الْمَرْتِهِنِ ، وَلِهَذَا : لَوْ أُذِنَ لَهُ  
الْمَرْتِهِنُ . . . جَازَ ، بِخِلَافِ الْمَرْوُجَةِ .

(١) أَخْرَجَ خَيْرُ ذِي النُّورَيْنِ عَثْمَانَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبِ مَالِكٍ فِي « الْمَوْطَأِ » ( ٢٣٨ / ٢ ) ، وَمِنْ  
طَرِيقَةِ الشَّافِعِيِّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٤٦ / ٢ ) ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٢٧٢٨ ) ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ١٦٤ / ٧ ) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنِ  
الْأُخْتَيْنِ .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٢٧٢٨ ) مَعَ خَيْرِ عَثْمَانَ السَّالِفِ ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَنْهُ : أَرَاهُ عَلِيًّا .

(٣) أورد كراهة الجمع بين الأختين الأمتين بالوطء عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود  
وجابر بن زيد وعطاء وطاووس ابن المنذر في « الإشراف » ( ٨٠ / ١ ) .

وَحُكِّيَ عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أُسْتَبْرَأَ الْمَوْطُوءَةَ . . حَلَّ لَهُ وَطْءُ الْأُخْرَى<sup>(١)</sup> .

وهذا ليس بصحيح ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( لَا يَطْأُ الْأُخْرَى حَتَّى يُخْرِجَ الْمَوْطُوءَةَ عَنْ مِلْكِهِ )<sup>(٢)</sup> . وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ وَطْئِهَا ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْئِهَا .

فَإِنْ بَاعَ الْمَوْطُوءَةَ أَوْ كَاتَبَهَا ، ثُمَّ وَطِئَ الْأُخْرَى ، ثُمَّ رُدَّتِ الْمَبِيعَةُ لِعَيْبٍ أَوْ فَسَخَ ، أَوْ عَجَزَتِ الْمَكَاتِبَةُ فَرَجَعَتْ إِلَى مِلْكِهِ . . لَمْ تَحَلَّ لَهُ الْمَرْدُودَةُ حَتَّى يُحَرِّمَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ وَطِئَ إِحْدَاهُمَا ، ثُمَّ وَطِئَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْأُولَى . . فَقَدْ فَعَلَ فِعْلًا يَأْتُمُّ بِهِ إِذَا كَانَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِلشَّبْهَةِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْئِهَا حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُولَى عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ . فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَطْئِ الْأُولَى . . جَازَ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ فَرِاشًا لَهُ قَبْلَ وَطْئِ الثَّانِيَةِ ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لَهُ : أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى وَطْئِهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ الثَّانِيَةَ ؛ لِثَلَاثِ يَجْتَمِعُ مَاؤُهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ .

فرعٌ : [وطء السيد إحدى الأخوات المختلفات لبعده] :

قال ابن الحداد : ولو ملك رجلٌ عبداً له ثلاث أخوات متفرقات ، فإن وطئ أخته لأبيه وأمه . . لم يكن له أن يطأ واحدة من الباقيتين حتى يحرم الموطوءة ؛ لأنها أخته . وإن أراد أن يجمع في الوطء بين أخته لأبيه وأخته لأمه . . جاز له ؛ لأنه لا أخوة بين الموطوءتين .

(١) أخرج عن ابن مسعود من طريق قتادة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٧٤٢ ) : أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأمها ، قال قتادة : وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال : قد أحل الله لي ما ملكت يميني ، فأغضب ابن مسعود فقال له : ( جملك ما ملكت يمينك ! ) . وروى عن عطاء عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٧٤١ ) : وسئل عن جمع الأختين ، قال : لا ، وكره ذلك .

(٢) أخرج خبر المرتضى علي البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٤ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين . . . بملك اليمين .

فرعٌ : [تزوج امرأة أو وطئ أمته ثم ملك أختها أو عمتها] :

إذا تزوج رجلُ امرأةً ثم ملكَ أختها أو عمتها أو خالتها . . لم يحلَّ له وطئُ المملوكة ما لم تبين المنكوحة منه ؛ لأنَّ المنكوحة على فراشه . وهذا لا خلاف فيه .

وإن ملكَ أمةً ووطئها ، ثم تزوجَ أختها أو عمتها أو خالتها . . صحَّ النكاحُ ، وحلَّ له وطئُ المنكوحة قبل أن تحرّم المملوكة ، وحرمَ عليه وطئُ المملوكة .

وقال مالكٌ رحمه الله عليه - في إحدى الروايتين عنه - : ( لا يصحُّ النكاحُ ) . وبه قالَ أحمدٌ رحمه الله عليه .

وقال أبو حنيفةٌ رحمه الله عليه : ( يصحُّ النكاحُ ، ولا يحلُّ له وطؤها حتى يحرمَّ المملوكة ) .

دليلنا - على مالكٍ - : أنَّ النكاحَ أقوى من ملكِ اليمين ؛ لأنَّ المرأةَ تصيرُ به فراشاً بنفسِ العقدِ ، والأمةُ لا تصيرُ فراشاً إلا بالوطءِ ، والفراشُ بالنكاحِ أكدُ حكماً ؛ بدليلٍ : أنَّه يملكُ به الطلاقُ والخلعُ والظهارُ والإيلاءُ ، ويثبتُ التوارثُ بالنكاحِ ، فإذا اجتمعَا . . ثبتَ الأقوى وسقطَ الأضعفُ ، سواءً تقدّمَ الأقوى أو تأخّرَ ، كما لو اجتمعَ النكاحُ والمِلْكُ في امرأةٍ واحدةٍ . . فإنَّ النكاحَ يبطلُ ويثبتُ الملكُ .

وعلى أبي حنيفةٍ رحمه الله : أنَّه نكاحٌ صحيحٌ في امرأةٍ طاهرٍ غيرِ متلبّسةٍ بعبادةٍ ، فأبيحَ له وطؤها ، كما لو لم يظأ أختها .

مسألةٌ : [التحريم بالوطء أو بالمباشرة بشهوة أو بالنظر للفرج] :

وإذا وطئ الرجلُ امرأةً بملكِ يمينٍ صحيحٍ ، أو بشبهةٍ ملكٍ ، أو بشبهةٍ عقدِ نكاحٍ ، أو ظلَّها زوجته أو أمته . . حرمتُ عليه أمهاتها وبناتها على التأبيد ، وتحرمُ الموطوءةُ على آباءِ الواطئِ وأبنائه على التأبيد ؛ لأنَّه وطئٌ يتعلّقُ به لُحُوقُ النسبِ ، فتعلّقَ به تحريمُ المصاهرةِ ، كالوطءِ في النكاحِ . ولأنَّه معنى تصيرُ به المرأةُ فراشاً ، فتعلّقَ به تحريمُ المصاهرةِ ، كعقدِ النكاحِ . لهذا هو المشهورُ من المذهبِ .

وحكى المسعودي [في «الإبانة»] قولاً آخرَ : أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ بِوَطْءِ الشَّبَهَةِ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

فَإِذَا قُلْنَا بِالْمَشْهُورِ . . فَمِمَّنْ تَعْتَبَرُ الشَّبَهَةُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، حَكَاهُمَا الْمَسْعُودِيُّ [في «الإبانة»] :

الصحيحُ : أَنَّهَا تَعْتَبَرُ بِالرَّجْلِ .

والثاني : تَعْتَبَرُ بِأَيُّهُمَا كَانَتْ . وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَإِنْ بَاشَرَ أَمْرَأَةً فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ فِي مَلِكٍ أَوْ شَبَهَةٍ ، بِأَنْ قَبَّلَهَا أَوْ لَمَسَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهَا . . فَهَلْ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ ، وَتَحْرُمُ بِهِ الرَّبِيبَةُ عَلَى التَّأْيِيدِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا - لِأَنَّهُ رَوَى ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . وَلِأَنَّهُ تَلَذُّذٌ بِمُبَاشَرَةٍ ، فَتَعَلَّقَ بِهِ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ وَالرَّبِيبَةِ ، كَالْوَطْءِ .  
فَقَوْلُنَا : ( تَلَذُّذٌ ) أَحْتَرِازٌ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَقَوْلُنَا : ( بِمُبَاشَرَةٍ ) أَحْتَرِازٌ عَنِ النَّظْرِ .

والثاني : لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ وَلَا الرَّبِيبَةِ - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَبَّيْبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فَشَرَطَ الدَّخُولَ ، وَهَذَا لَيْسَ بِدَخُولٍ . وَلِأَنَّهُ لَمْ يَسُنْ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَلَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، كَالْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

وَإِنْ نَظَرَ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ . . لَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ تَحْرِيمُ الْمَصَاهِرَةِ وَلَا تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ .  
وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ : ( يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْرِيمُ ) . وَحَكَاهُ الْمَسْعُودِيُّ [في «الإبانة»] قَوْلَا آخَرَ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ . وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بَعْضِ بَدَنِهَا ، فَلَمْ يَتَعَلَّقَ بِهِ التَّحْرِيمُ ، كَمَا لَوْ نَظَرَ إِلَى وَجْهِهَا .

فرعٌ : [تزوج امرأة ثم وطىء أمها أو بنتها أو زوجة ابنه بشبهة وعكسه] :

وإن تزوجَ امرأةً ثمَّ وطىءَ بنتها أو أمَّها بشبهة ، أو وطىءَ الأبَّ زوجةَ الابنِ بشبهة ، أو وطىءَ الابنَ زوجةَ الأبِّ بشبهة . . . أنفسخَ النِّكاحُ ؛ لأنَّهُ معنَى يُوجبُ تحريماً مؤبداً ، فإذا طرأ على النِّكاحِ . . . أبطلُّه ، كالرِّضاعِ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ تزوجَ رجلٌ امرأةً ، وتزوجَ ابنُهُ أبتها ، وزُفَّتْ إلى كلِّ واحدٍ منهما زوجةٌ صاحبِهِ ووطئها ، ولم يعلما ، فإنَّ الأوَّلَ لَمَّا وطىءَ غيرَ زوجتِهِ منهما . . . لزمهُ لها مهرٌ مثلها ، وأنفسخَ نِكَاحُ الموطوءةِ مِنْ زوجها ؛ لأنَّها صارتُ فراشاً لأبيهِ أو ابنِهِ ، ويجبُ عليه الغُزْمُ لزوجها ؛ لأنَّهُ حالَ بينَهُ وبينَ بضعِ امرأتِهِ ، وفيما يلزمهُ له قولانِ :  
أحدُهُما : جميعُ مهرِ المِثْلِ .

والثاني : نصفُهُ ، كالقولينِ فيما يلزمُ المرضعةَ لزوجِ الرضِيعَةِ إذا أنفسخَ النِّكاحُ بإرضاعِها .

وينفسخُ نِكَاحُ الواطئِ الأوَّلِ مِنْ زوجتِهِ ؛ لأنَّ أمَّها أو أبتها صارتُ فراشاً له ، فيجبُ عليه لامراتِهِ نصفُ المسمَى لها ؛ لأنَّ الفرقةَ جاءتْ مِنْ جهتِهِ .

وأما الواطئُ الثاني : فيلزمهُ مهرُ المِثْلِ لِلتِي وَطئها ، ولا يجبُ عليه لزوجها شيءٌ ؛ لأنَّهُ لم يَحُلْ بينَهُ وبينَ بضعِها ؛ لأنَّ الحيلولةَ بينهما حصلتْ بوطءِ الأوَّلِ ، ولا يجبُ على الثاني أيضاً لزوجتِهِ شيءٌ ؛ لأنَّ الفرقةَ بينهما جاءتْ مِنْ قِبَلِها بتمكينِها الأوَّلِ مِنْ نفسها .

فإنَّ عُرِفَ الأوَّلُ منهما والثاني . . . تعلقَ بوطءِ كلِّ واحدةٍ منهما ما ذكرناه . وإن لم يعرفِ الأوَّلُ منهما مِنَ الثاني . . . فإنَّهُ يجبُ لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ مثلها على الذي وَطئها ، وينفسخُ النِّكاحانِ ، ويجبُ لكلِّ واحدةٍ منهما على زوجها نصفُ المسمَى لها ؛ لأنَّا نتيقَّنُ وجوبَهُ فلا يسقطُ بالشكِّ ، ولا يرجعُ أحدهما على الآخرِ بشيءٍ ؛ لأنَّ ذلكَ إنَّما يجبُ للثاني على الأوَّلِ ولم يعلمِ الأوَّلُ مِنَ الثاني ، ويجبُ على كلِّ واحدةٍ منهما العِدَّةُ .



وإن أنت كل واحد بوليد . . لحق الولد بواطئها ، ولا حد على أحدهما .

وهذا ، إذا كان الواطيء والموطوءة جاهلين بالتحريم ، وإن كانت جاهلة وهو عالم بالتحريم . . ثبت لها المهر ، ولا حد عليها ، ولا يجب عليها عدة ، ولا يلحقه النسب ، ولا يثبت بهذا الوطء تحريم المصاهرة ، ويجب على الواطيء الحد .

وإن كان الواطيء جاهلاً بالتحريم والمرأة عالمة بالتحريم . . وجبت عليها العدة ، ولحق النسب به ، ويثبت به تحريم المصاهرة ، ولا حد عليه ولا مهر ، ويجب عليها الحد .

فرع : [تزوج امرأة ثم أخرى فبان أن إحداهما أم الأخرى] :

وإن تزوج رجل امرأة ، ثم تزوج امرأة أخرى ، فوطيء إحداهما ، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى . . فإن نكاح الأولى صحيح ؛ لأنه لم يتقدمه ما يمنع صحته ، ونكاح الثانية باطل ؛ لأن نكاح الأولى يمنع صحة نكاح الثانية .

فأمّا الواطيء : فإن كان وطيء الأولى . . فقد صادف وطؤه زوجته ، وأستقر به المسمى لها ، ويفرق بينه وبين الثانية ، وتحرم عليه الثانية على التأيد ؛ لأنها إن كانت هي البنت . . فقد وطيء أمها ، وإن كانت هي الأم . . فقد عقد على بنتها ووطئها . وإن كانت الموطوءة هي الثانية . . وجب لها عليه مهر مثلها ، وأنفسخ نكاح الأولى ، وحرمت عليه على التأيد ؛ لأنها بنت من وطيئها بشبهة أو أمها ، ووجب عليه للأولى نصف المسمى لها ؛ لأن الفسخ جاء من جهته . وهل يجوز له أن يتزوج الثانية على الانفراد ؟

ينظر فيه : فإن كانت البنت . . جاز له أن يتزوجها ؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمرها ، وإن كانت الأم . . لم يجر له تزويجها ؛ لأنه قد عقد النكاح على ابنتها .

وإن وطيئها جميعاً ، ثم بان أن إحداهما أم الأخرى ، فإن وطيء المنكوحه أولاً . . فقد صادف وطؤه زوجته ، فاستقر به عليه مهرها المسمى ، فلما وطيء الثانية . . لزمه لها مهر مثلها ، وأنفسخ نكاح الأولى بوطء الثانية ، ولا يسقط من مهر الأولى شيء ؛

لأنَّ الفسخَ وقعَ بعدَ الدخولِ . وإنَّ وِطِيءَ أَوَّلًا المنكوحَةَ ثانياً ، ثمَّ وِطِيءَ بعدها المنكوحَةَ أَوَّلًا ، فَإِنَّهُ لَمَّا وِطِيءَ المنكوحَةَ ثانياً أَوَّلًا . . لزمَ لها مهرٌ مثلها ، وأنفسخَ بهذا الوطءِ نكاحُها مِن زوجتِهِ وهي المنكوحَةُ أَوَّلًا ، ويلزمُ لها نصفُ المسمَى لها ، فإذا وِطِيءَ المنكوحَةَ أَوَّلًا بعدَ ذلكَ . . لزمَ لها بهذا<sup>(١)</sup> الوطءِ مهرٌ مثلها . وإنَّ أشكلَ الأمرُ فلمَ يَعْلَمِ المنكوحَةَ أَوَّلًا مِن المنكوحَةَ ثانياً ، ووطءِ إحداهما<sup>(٢)</sup> . . وَقَفَّ عَنْهُمَا ؛ لجوازِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يكونا محرَّمَتَيْنِ عليهِ على التأييدِ . فَإِنْ كانتِ الموطوءَةُ يَعْلَمُ عَيْنَهَا<sup>(٤)</sup> . . وَجَبَ لها أَقْلُ الأمرينِ : مِن مهرِ المثلِ ، أو المسمَى لها ؛ لَأَنَّهَا تستحقُّ ذَلِكَ بيقينٍ ؛ لَأَنَّهَا إِنْ كانتِ هي المنكوحَةُ أَوَّلًا . . فلها المسمَى ، وَإِنْ كانتِ هي المنكوحَةَ ثانياً . . فلها مهرُ المثلِ ، وتوقفُ الزيادةُ حتَّى يتبيَّنَ . وَإِنْ كانتِ الموطوءَةُ أيضاً مشكلةً . . وَقَفَّ أَقْلُ المهرينِ بينهما حتَّى يتبيَّنَ أو يصطلحا .

مسألةٌ : [الزنا وتحريم المصاهرة] :

إِذَا زَنَى الرَّجُلُ بِأَمْرَأَةٍ لَمْ يَثْبُتْ<sup>(٥)</sup> بِهَذَا الزَّنا تحريمُ المصاهرة . . فلا يحرمُ على الزاني نكاحَ المرأةِ التي زنى بها ولا أمُّها ولا أبنتُها ، ولا تحرمُ الزانيةُ على آباءِ الزاني ولا على أبنائِهِ .

وكذلكَ : إِذَا قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ حراماً ، أو لمسَهَا ، أو نَظَرَ إلى فرجِها بشهوةٍ حراماً . وبه قالَ مِنَ الصحابةِ : عليُّ بنُ أَبِي طالبٍ ، وأبْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنْهُمُ وَأَرْضَاهُمُ . وَمِنَ التابعينَ : أبْنُ المَسِيَّبِ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ رضيَ اللهُ عَنْهُمُ وَأَرْضَاهُمُ ، والزهرِيُّ رحمه اللهُ .

ومِنَ الفقهاءِ : ربيعةٌ ، ومالكٌ ، وأبو ثورٍ رحمهمُ اللهُ تعالى .

(١) في نسخة : ( بعد ) .

(٢) في نسخة : ( صوابه الأم ) .

(٣) في هامش نسخة أيضاً : ( لجواز أن تكون البنت هي المعقود عليها أولاً ، فتكونا محرمتين ) .

(٤) أي كالبنت فيجب أن يجوز تحديد العقد عليها .

(٥) في نسخة : ( ينتشر ) .

وقال الحسن البصري رحمه الله : يحرم على الزاني نكاحها على التأبيد .

وقال قتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد رحمه الله عليهم : ( لا يجوز له تزويجها ما لم يتوبا ) .

وقال أبو حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق رحمه الله عليهم : ( يتعلق بالزنا تحريم المصاهرة ) . وروي ذلك عن عمران بن الحصين رضي الله عنه .

وأفرد الأوزاعي ، وأحمد رحمه الله عليهما أنه : ( إذا لاط بغلام . . حرمت عليه بنته وأمه ) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( إذا قبّل امرأةً بشهوةٍ حراماً ، أو لمسها بشهوةٍ ، أو كشف عن فرجها فنظر إليه . . تعلق به تحريم المصاهرة . وإن قبّل أمّ امرأته . . أنسخ نكاح امرأته ، وإن قبّل رجل امرأة أبيه . . أنسخ نكاح الأب ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] . فأثبت الله تعالى الصهر في الموضوع الذي أثبت فيه النسب ، فلمّا لم يثبت بالزنا النسب . . لم يثبت به الصهر .

وروت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنّ النبي ﷺ سئل عن رجل زنى بأمرأة ، فأراد أن يتزوج بها أو بأبنتها ، فقال : « لا يحرم الحرام الحلال ، وإنما يحرم ما كان بينكاح »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه من طريقين عن عائشة الدارقطني في « السنن » ( ٢٦٨/٣ ) ، والبيهقي في « السنن »

الكبرى ( ١٦٨/٧ و ١٦٩ ) في النكاح ، باب : الزنا لا يحرم الحلال ، وفي الباب :

أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما ابن ماجه ( ٢٠١٥ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٦٨/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٨/٧ ) في النكاح وفي إسناد عبد الله بن عمر العمري ، وهو ضعيف .

وأخرجه عن ابن عباس بنحوه الدارقطني في « السنن » ( ٢٦٨/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٨/٧ ) .

وأخرجه عن ابن مسعود موقوفاً بنحوه الدارقطني في « السنن » ( ٢٦٨/٣ - ٢٦٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٠/٧ ) وفيه انقطاع .

ودليلنا - على قتادة ومن تابعه - : قوله ﷺ : « لَا يُحْرَمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » ، والعقدُ قبلَ الزنا حلالٌ .

وروي : ( أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ جَلَدَ رَجُلًا وَأَمْرًا ، وَحَرَصَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ ) .

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوج بها ، فقال : ( يجوز ، أرايت لو سرق رجل من كرم رجل ، ثم أبتاعه . . أكان يجوز ؟ )<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [نكاح الرجل ابنة من زنى بها] :

فإن زنى بامرأة فأنت بآبنة يمكن أن تكون منه ، بأن تأتي بها لستة أشهر من وقت الزنا ، فلا خلاف بين أهل العلم : أنه لا يثبت نسبها من الزاني ولا يتوارثان .

وأما نكاحها لها : فقد قال الشافعي رحمه الله : ( أكره له أن يتزوجها ، فإن تزوجها . . لم أفسخ ) . وأختلف أصحابنا في العلة التي لأجلها كره للزاني التزويج بها :

فمنهم من قال : إنما كره له ذلك ليخرج من الخلاف ؛ فإن من الناس من قال : لا يجوز له نكاحها .

فعلينا هذا : لو تحقق أنها من مائه ، بأن أخبره النبي ﷺ في زمانه : أنها من مائه . . لم يحرم عليه نكاحها ؛ لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير .

ومنهم من قال : إنما كره له ذلك لإمكان أن تكون من مائه ؛ لأنه لم يتحقق ذلك ،

= وأخرجه عن علي موقوفاً بنحو البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٩ / ٧ ) .

(١) أخرج عن ابن عباس عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٧٨٥ ) و ( ١٢٧٨٧ ) و ( ١٢٧٨٨ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٥٥ / ٧ ) بلفظ : ( أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح ) . وفي الباب :

عن جابر بن عبد الله رواه عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٧٨٦ ) بلفظ : ( أول أمرها زنا حرام وآخره حلال ) .

فلو تحققت أنها من مائه ، بأن أخبره النبي ﷺ في زمانه : أنها من مائه . . لم يجز تزويجها .

هذا مذهبنا . وبه قال مالك رحمه الله عليه .

وقال أبو حنيفة وأحمد رحمه الله عليهما : ( لا يجوز له تزويجها ) .

وأختلف أصحاب أبي حنيفة رحمه الله في علة تحريمها :

فقال المتقدمون من أصحابه : إنما حرم نكاحها لكونها ابنة من زنى بها ، لا أنها أبتة من الزنا ؛ لأن الزنا عنده يثبت به تحريم المصاهرة على ما مضى .

فعلى هذا : لا تحرم على آباءه وأبنائه .

وقال المتأخرون من أصحابه : إنما يحرم نكاحها لكونها مخلوقة من مائه .

فعلى هذا : تحرم على آباءه وأبنائه ، وهذا أصح عندهم .

دليلنا : أنها منفية عنه قطعاً ؛ بدليل : أنه لا يثبت بينهما التوارث ولا حكم من

أحكام الولادة ، فلم يحرم عليه نكاحها ، كالأجنبية .

فإن أكره رجل امرأة على الزنا ، فأتت منه بأبنة . . فحكمه حكم ما لو طاعته على

الزنا ؛ لأنه زناً في حقه .

فرع : [تزويج الرجل من بنت زوجته التي نفاها باللعان] :

وإن أتت أمراًتة بأبنة فنفاها باللعان ، فإن كان قد دخل بالزوجة . . لم يجز له تزويج

أبنتها ؛ لأنها بنت امرأة دخل بها ، وإن لم يدخل بالأم . . فهل يجوز له نكاح الابنة ؟

فيه وجهان :

أحدهما : يجوز له تزويجها ؛ لأنها منفية عنه ، فهي كالابنة من الزنا .

والثاني : لا يجوز له تزويجها<sup>(١)</sup> ؛ لأنها غير منفية عنه قطعاً ، بدليل : أنه لو أقر

بها . . لحقه نسبها ، والابنة من الزنا لو عاد الزاني فأقر بنسبها . . لم يلحقه نسبها .

(١) في حاشية نسخة : ( المنفية باللعان تحرم على أصحاب القولين ) ، وبنسخة : ( الوجهين ) .

فرعٌ : [الزنا بمزوجة وحكم نكاحها] :

وإن زنا رجلٌ بزوجة رجلٍ . . لم يفسخ نكاحها . وبه قال عامة أهل العلم .  
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأرضاه : ( يفسخ نكاحها ) . وبه قال  
الحسن البصري .

دليلنا : ما روي : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن امرأتي لا ترد يد لأمس ؟  
قال : « طلقها » قال : إنني أحبها ، قال : « أستمتع بها »<sup>(١)</sup> ، فكنتي الرجل عن الزنا  
بقوله : ( لا ترد يد لأمس ) ، ولم يحكم النبي ﷺ بأنفساخ نكاحها .

فرعٌ : [من له امرأة في بلدة أو في عددٍ محصورٍ لا يصح نكاحه منها] :

قال ابن الحداد : ولو قال رجلٌ : أنا أحيطُ علماً أن لي في هذه البلدة امرأةً يحرمُ  
علي نكاحها بنسبٍ أو رضاعٍ أو صهرٍ ، ولا أعلم عينها . . جاز له أن يتزوج من تلك  
البلدة ؛ لأن في المنع من ذلك مشقة ، كما لو كان في يد رجلٍ صيدٌ ، فأنفلت وأختلط  
بصيدٍ ناحية ولم يتميّر . . فإنه لا يحرم على الناس أن يصطادوا من تلك الناحية .  
وإن أختلطت هذه المرأة بعددٍ محصورٍ من النساء ، قل ذلك العدد أو أكثر . . حرم  
عليه أن يتزوج بواحدةٍ منهن ؛ لأنه لا مشقة عليه في اجتناب التزويج من العدد  
المحصور .

فرعٌ : [حرمة النكاح على التأييد تجيز النظر والخلوة] :

وإذا حرم عليه نكاح امرأة على التأييد ، بنكاحٍ أو رضاعٍ أو وطءٍ مباح . . صار  
محرمًا لها في جواز النظر والخلوة ؛ لأنها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محرم ،  
فصار محرمًا لها ، كالأم والابنة .

(١) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧ / ١٥٥ ) في  
النكاح ، باب : ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها ، وسيأتي إن شاء الله  
تعالى .

وإن حُرِّمَ عليه نكاحها بوطءٍ شبهةٍ . . فهل تصيرُ محرماً له ؟ فيه قولان ، حكاهما الصيمريُّ :

المشهورُ : أنَّها لا تصيرُ محرماً له ؛ لأنَّها حُرِّمَتْ عليه بسببٍ غيرِ مباحٍ ، فلم تُلحَقْ بذواتِ الأنسابِ .

والثاني : أنَّها تصيرُ محرماً له ؛ لأنَّها لَمَّا ساوتْ مَنْ وُطِّئَتْ وطأً مباحاً في تحريمِ النَّكاحِ ولحوقِ النسبِ مِنْ هَذَا الواطيءِ . . ساوتها في الخلوة والنظرِ .

مسألةٌ : [يحل نكاح الكتابيات دون غيرهن] :

قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ : ( وأهلُ الكتابِ الذينَ يحلُّ نكاحُ حرائرِهِمْ : اليهودُ والنصارى دونَ المجوسِ ) .

وجملةُ ذلكَ : أنَّ المشركينَ على ثلاثةِ أضربٍ :

ضربٌ لَهُمْ كتابٌ ، وضربٌ لا كتابَ لَهُمْ ولا شبهةَ كتابٍ ، وضربٌ لَهُمْ شبهةُ كتابٍ .

فأمَّا ( الضربُ الذينَ لَهُمْ كتابٌ ) : فَهُمُ اليهودُ والنصارى ؛ فإنَّ كتابَ اليهودِ : التوراةُ ، وكتابَ النصارى : الإنجيلُ ، فيحلُّ للمسلمِ نكاحُ حرائرِهِمْ ، ووطءُ الإماءِ منهمُ بملكِ اليمينِ . وبه قالَ عامةُ أهلِ العلمِ .

وقالَ القاسمُ بنُ إبراهيمَ والشيعةُ : لا يحلُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥٤] .

قالَ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنهُما : ( وهذه الآيةُ نسختُ قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ؛ لأنَّ المائدةَ نزلتْ بعدَ البقرةِ )<sup>(١)</sup> . وهو إجماعُ الصحابةِ ، رضي اللهُ عنهمُ وأرضاهُمْ .

(١) أخرجه عن ابن عباس بنحوه الطبراني في « الكبير » ( ١٢٦٠٧ ) ، والبيهقي في « السنن » =

وَرُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : أَنَّهُ قَالَ : ( يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْكَحَ نَصْرَانِيَّةً )<sup>(١)</sup> .

و : ( نَكَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ نَصْرَانِيَّةً )<sup>(٢)</sup> ، و : ( نَكَحَ طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ نَصْرَانِيَّةً )<sup>(٣)</sup> ، و : ( نَكَحَ حَذِيفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودِيَّةً )<sup>(٤)</sup> .

وَسُئِلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ ، فَقَالَ : ( تَزَوَّجْنَاهُنَّ بِالْكَوْفَةِ عَامَ الْفَتْحِ - يَعْنِي : فَتَحَ الْعِرَاقِ - إِذْ لَمْ نَجِدْ مُسْلِمَةً ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا .. طَلَّقْنَاهُنَّ ، نَسَأُوهُنَّ تَحِلُّ لَنَا ، وَنَسَأُونَا تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ )<sup>(٥)</sup> .

وَأَمَّا ( مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ وَلَا شِبْهَةَ كِتَابٍ ) : فَهُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ قَوْمٌ يَعْبُدُونَ مَا يَسْتَحْسِنُونَ مِنْ حَجَرٍ وَحَيَوَانٍ وَشَمْسٍ وَقَمَرٍ ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ ، وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ حَرَائِرِهِمْ ، وَإِنْ مُلِكَتْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ .. لَمْ يَحِلَّ وَطُؤُهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا

- = الكبرى « ( ١٧١ / ٧ ) في النكاح ، باب : ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٢٧٧ / ٤ ) وقال : رجاله ثقات ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ( ٤٥٨ / ١ ) وزاد في عزوه إلى ابن أبي حاتم .
- (١) أخرج خبر عمر الفاروق عن زيد بن وهب البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٢ / ٧ ) في النكاح .
- (٢) أخرج خبر تزوج عثمان صهر الحبيب ﷺ البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٢ / ٧ ) ابنة الرفضة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ، ثم أسلمت على يديه .
- (٣) أخرج خبر طلحة بن عبيد عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٧٢ ) و ( ١٢٦٧٣ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢٩٧ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٢ / ٧ ) .
- (٤) أخرج خبر حذيفة عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٧٠ ) و ( ١٢٦٦٩ ) و ( ١٢٦٦٨ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢٩٧ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٢ / ٧ ) .
- (٥) أخرج خبر جابر عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٧٧ ) ، وابن أبي شيبه في « المصنف » ( ٢٩٧ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٧٢ / ٧ ) ، وكان مع سعد بن أبي وقاص وفيه : ( ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً ، فلما رجعنا .. طلقناهن ، وقال : لا يرثن مسلماً ، ولا يرثنهن ... ) .



يَعْصِمُ الْكُوفِرَ ﴿ [المتنحة : ١٠] ، فيحرمُ نكاحَ المشركَاتِ حتَّى يؤمنَ ، ثمَّ نَسِخَ مِنْهُ نِكَاحُ<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْكِتَابِ ، وبقيَ الباقي مِنْهُمُ على ظاهرِ التحريمِ .

وَأَمَّا ( مَنْ لَهُمْ شَبَهَةٌ كِتَابٍ ) : وَهُمْ الْمَجُوسُ . . فلا خِلافَ : أَنَّهُمْ لَيْسَ لَهُمْ كِتَابٌ موجودٌ ، وهلْ كانَ لَهُمْ كِتَابٌ ثُمَّ رُفِعَ ؟ فِيهِ قولانِ ، يأتي بيانهُ في موضِعِهِ إن شاءَ اللهُ تعالى .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فيجوزُ إقرارُهُمْ على دينِهِمْ ببذلِ الجزيةِ ، ولا يحلُّ نِكَاحُ حرائِرِهِمْ ، ولا وَطْءُ الإماءِ مِنْهُمُ بسلكِ اليمينِ .

قالَ إبراهيمُ الحربيُّ : رُوِيَ عَنْ بضعَةٍ عَشْرَ نَفْساً مِنَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ : أَنَّهُمْ قالوا : ( لا يحلُّ لَنَا نِكَاحُ نَسائِهِمْ ) .

وقالَ أبو ثورٍ : ( يحلُّ نِكَاحُ حرائِرِهِمْ ) .

وحكيَ عن أبي إسحاقَ المروزيِّ : أَنَّهُ قالَ : إِذَا قُلْنَا : إِنَّ لَهُمْ كِتَاباً . . حلَّ نِكَاحُ حرائِرِهِمْ . والأوَّلُ هوَ المذهبُ .

ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢١] ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ الآية [المتنحة : ١٠] . وهذا عامٌّ في كلِّ مشرِكةٍ ، إلا ما قامَ عليه الدليلُ - وهمُ أهلُ الكتابِ - وهؤلاءِ غيرُ متمسِّكينَ بكتابٍ ، فلمَ تحلَّ مناكحتُهُمْ وأكلُ ذبائِحِهِمْ ، كعبدةِ الأوثانِ .

وَأَمَّا قولُ أبي إسحاقَ : فغيرُ صحيحٍ ؛ لأنَّهُ لو جازَ نِكَاحُهُمْ على القولِ الذي يقولُ : إِنَّ لَهُمْ كِتَاباً . . لحلَّ قتلِهِمْ على القولِ الذي يقولُ : لا كتابَ لَهُمْ .

فرعٌ : [المتمسكون بصحف إبراهيم أو بالزبور] :

فَأَمَّا الْمُتَمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلْتُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ ، كَمَنْ تَمَسَّكَ بـ : « صحفِ إبراهيم » ، و : « زبورِ داودَ وشيثَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . .

(١) في نسخة : (أباح لهم نكاح) .

فلا يحلُّ نكاحُ حرائرِهِمْ ، ولا وطءُ الإماءِ مِنْهُم بِملكِ اليمينِ ، ولا يحلُّ أكلُ ذبائِحِهِمْ .

وعَلَّلَ الشافعيُّ رحمه اللهُ ذلكَ بعَلَّتَيْنِ :

( إحداهُما : أَنَّ تلكَ الكتبَ ليسَ فيها أحكامٌ ، وإِنما هيَ مواعظٌ ، فلمَ يثبتَ لها حُرْمَةٌ<sup>(١)</sup> .

والثانيةُ : أَنها ليستَ مِنْ كلامِ اللهِ سبحانهُ ، وإِنما كانتَ وحيًا مِنْهُ ، وقد يُوحى ما ليسَ بقرآنٍ ، كما رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ »<sup>(٢)</sup> ، ولمَ يَكُنْ ذلكَ قرآنًا أَوْ كلامًا مِنَ اللهِ تعالى ) . هكذا ذكرَ الشيخُ أبو حامدٍ .

فرعٌ : [ السامرة والصابئون هل هما أهل كتاب ؟ ] :

فأمَّا السامرةُ والصابئونُ : فقدَ قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ في موضعٍ : ( السامرةُ صنفٌ مِنَ اليهودِ ، والصابئونُ صنفٌ مِنَ النصارى ) . وتوقَّفَ الشافعيُّ رحمه اللهُ في موضعٍ آخرَ في حكمِهِمْ .

فقالَ أبو إسحاقَ : إِنما توقَّفَ الشافعيُّ في حكمِهِمْ قبلَ أَنْ يتيقَّنَ أمرَهُمْ ، فلمَّا تيقَّنَ أمرَهُمْ . . ألحقَهُمْ بِهِمْ .

وحكيَ : أَنَّ القاهرَ أَسْتَفْتَى في الصابئةِ ، فأفتاهُ أبو سعيدِ الإصطخريُّ : أَنَّهُمْ ليسوا مِنْ أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّهُمْ يقولونَ : إِنَّ الفلكَ حيٌّ ناطقٌ ، وَإِنَّ الأنجمَ السبعةُ آلهةٌ ، فأفتى بضربِ رِقابِهِمْ ، فجمعَهُمُ القاهرُ ليقْتلَهُمْ فبدلوا لهُ مالًا كثيرًا ، فتركَهُمُ .

والمذهبُ : أَنَّهُ يُنظَرُ فِيهِمْ : فَإِنْ كانوا يخالفونَ اليهودَ والنصارى في أصولِ

(١) أي كحرمة القرآن وقدسيته .

(٢) أخرج عن السائب الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٧٩٤ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٣٨ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٤٢ / ٥ ) بلفظ : « أتاني جبريل ، فأمرني أن أمر أصحابي أو من معي : أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال » يريد أحدهما . وما جاء في سياق المؤلف رحمه الله . . فلم أفق عليه ، وفي معنى ما يوحى وليس بقرآن الأحاديث القدسية .

دينهم.. فليسوا منهم ، وإن كانوا يوافقونهم في أصول دينهم ويخالفونهم في الفروع.. فهم منهم ، كما أن المسلمين ملّة واحدة لاتفاقهم في أصول الدين وإن اختلفوا في الفروع .

فرعٌ : [المولود بين وثني وكتابية وعكسه] :

ومن ولد بين وثني وكتابية.. فهو وثني ، ولا تحلّ مناكتته .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( تحلّ ) .

دليلنا : أنه تابع لأبيه في النسب ، وأبوه لا تحلّ مناكتته .

وفيمن ولد بين كتابي ووثنيّة قولان :

أحدهما : أنه من أهل الكتاب تبعاً لأبيه ، فيحلّ نكاحه .

والثاني : لا يحلّ نكاحه ؛ لأنه لم يتمخض من أهل الكتاب ، فهو كالمجوسي .

فرعٌ : [الداخولون في اليهودية أو النصرانية وحكم مناكتهم وذبايحهم] :

ومن أنتقل إلى دين اليهود والنصارى ، فإن دخل في دينهم بعد أن بعث النبي محمد ﷺ.. لم يجز نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم ؛ لأنه دخل في دين قد جاء الشرع بإبطاله .

وإن دخل قبل بعث النبي ﷺ وقبل التبديل أو النسخ بشريعة بعدها.. حلّ مناكتهم ؛ لأنه دخل في دين كان أهله على الحق .

وإن دخل فيه بعد أن نسخ بشريعة بعده ، كمن دخل دين اليهودية بعد أن بعث عيسى صلى الله عليه وآله وسلم.. ففيه وجهان ، حكاهما المسعودي [في «الإبانة»] .

وإن دخل فيه بعد التبديل والتغيير وقبل النسخ ، فإن دخل في دين غير المبدلين.. فحكمه حكمهم . وإن دخل في دين المبدلين<sup>(١)</sup>.. لم تجز مناكتته . وإن لم يعلم :

(١) في نسخة : (غير المبدلين) ؟ .

هل دخلَ في دينِ مَنْ بَدَلْ ، أو في دينِ مَنْ لَمْ يبدَلْ ، كَنصارىِ العربِ . . لم تجزُ مناكحتُهُمْ ولا تجلُّ ذبائِحُهُمْ ؛ لأنَّهُ لَمَّا أَشكَلَ أمرُهُمْ . . صاروا كالمجوسِ .

مسألةٌ : [كراهية نكاح النساء الحريّات والكتائبات] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولا أكره نساء أهل الحرب إلا لثلاث تفتن مسلماً عن دينه ) .  
وجملة ذلك : أنّ الحريّة من أهل الكتاب يجوز نكاحها اعتباراً بالكتاب دون الدار .

إذا ثبت هذا : فإنّه يُكره للمسلم نكاح الكتائب بكلّ حال ؛ لأنّه لا يؤمن أنّ تفتنه عن دينه ، وإن كانت حريّة . . فالكراهية أشدّ ؛ لأنها ربّما تفتنه عن دينه ، ولا يؤمن أنّ نسبي وهي حاملٌ بولدٍ له أو يكون معها فيسبى ، ولأنّه إذا أقام معها في دار الحرب . . كثر سوادهم .

مسألةٌ : [لا ينكح المسلم أمة كتابية أو وثنية وشرط نكاح المسلمة] :

ولا يجوز للحرّ المسلم نكاح الأمة المشركّة ، سواء كانت وثنيّة أو كتابيّة .  
وقال أبو حنيفة : ( يجوز له نكاح الأمة الكتابيّة ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٥] ، فدَلَّ على : أنّه لا يجوز نكاح الفتيات غير المؤمنات .

ويجوز للحرّ المسلم أن ينكح الأمة المسلمة بشرطين :

أحدهما : أن يكون عادماً للطول ، وهو : مهر حرّة .

والثاني : أن يكون خائفاً من العنت ، وهو : أن يخاف إن لم يتزوج بها أن تحمله شهوته للجماع على الزنا . وبه قال ابن عباس وجابر رضي الله عنهم . ومن التابعين : الحسن ، وعطاء ، وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والزهرّي رضي الله عنهم . ومن الفقهاء : مالك ، والأوزاعي رحمه الله عليهما .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( إذا لم تكن تحت حرة .. حل له نكاح الأمة وإن لم يخف العنت ، سواء كان قادراً على صداق حرة أو غير قادر ) .

وقال الثوري ، وأبو يوسف رحمهما الله : إذا خاف العنت .. حل له نكاح الأمة وإن لم يعدم الطول .

وقال عثمان البتي رحمه الله : يجوز له أن يتزوج الأمة بكل حال ، كالحرة .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فأباح نكاح الأمة بشرط : عدم الطول ، وخوف العنت ، فلم يجز نكاحها إلا مع وجود هذين الشرطين ، فإن وجد مهر حرة مسلمة .. لم يحل له نكاح الأمة ؛ للآية . وإن كان مجبوراً .. لم يحل له نكاح الأمة ؛ لأنه لا يخاف الزنا .

وإن كان عادماً لطول حرة مسلمة وخائفاً للعنت ، فأقرضه رجل مهر حرة ، أو رضيت الحرة بتأخير الصداق .. حل له نكاح الأمة ؛ لأن عليه ضرراً في تعلق الدين بدمته .

وإن بذل له رجل هبة الصداق .. حل له نكاح الأمة ؛ لأن عليه منة<sup>(١)</sup> في ذلك .

وإن وجد طول حرة مسلمة إلا أنه لا يزوج لقصور نسبه ، أو لم يزوجه أهل البلد إلا بأكثر من مهر المثل .. فله أن يتزوج أمة ؛ لأنه غير قادر على حرة مسلمة ، ووجود الشيء بأكثر من ثمن مثله بمنزلة عدمه .

وإن رضيت الحرة بدون مهر مثلها وهو واجد له .. فهل له أن يتزوج أمة ؟ فيه وجهان ، حكاهما المسعودي [في « الإبانة »] .

وإن كان تحت حرة صغيرة لا يقدر على وطئها ، أو تحت كبيرة قرناء ، أو غائبة لا يصل إليها .. فهل له أن يتزوج أمة ؟ فيه وجهان :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأن تحت حرة .

(١) في نسخة : ( ضرراً ) .

والثاني : له ذلك ، وهو الأصح ؛ لأنه يخاف العنت ، ووجود الحرّة التي تحته بمنزلة عدمها .

وإن وجد ما يشتري به أمة ، أو ما يتزوج به حرّة كتابيّة . . ففيه وجهان : أحدهما : يجوز له نكاح الأمة ؛ لأنّ الله تعالى شرط في نكاح الأمة : أن لا يستطيع نكاح المُحصّنات المؤمنات ، والشرط موجود . والثاني : لا يجوز له ، وهو الأصح ؛ لأنه لا يخاف العنت .

فرع : [تزوج بأمة ثم أيسر ونحوه] :

إذا تزوج الأمة عند عدم الطول وخوف العنت ، ثم أيسر أو أمن من العنت ، أو تزوج حرّة . . لم يبطل نكاح الأمة .

وقال المزيّني : إذا قدر على طول حرّة . . أنفسخ نكاح الأمة .

وقال أحمد رحمه الله عليه : (إذا تزوج بحرّة . . أنفسخ نكاح الأمة) .

دليلنا - على المزيّني - : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، فندب إلى نكاح الفقراء رجاء الاستغناء ، فلو كان الاستغناء إذا طرأ أوجب فسخ النكاح . . لم يندب إلى النكاح رجاء حصوله ، ولأنّه أحد شرطى جواز نكاح الأمة ، فأرتفاعه لا يوجب فسخ نكاحها ، كما لو أمن من العنت .

وعلى أحمد رحمه الله عليه : ما روي عن عليّ ، وأبن عباس رضي الله عنهم وأرضاهم : أنّهما قالوا : (إذا تزوج حرّة على أمة . . لم ينفسخ نكاح الأمة)<sup>(١)</sup>

(١) أخرج خبر علي أمير المؤمنين عن ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣/٢٨٩ و ٢٩٠) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/١٧٥) في النكاح ، باب : لا تنكح أمة على حرة ، ولفظه : (لا تنكح الأمة على الحرة أو لا تنكح الحرة على الأمة) ، و: (إذا تزوج الحرة على الأمة . . قسم لها يومين وللأمة يوماً ؛ إن الأمة لا ينبغي لها أن تتزوج على الحرة) . وفي الباب : عن جابر عند البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/١٧٥) : (لا تنكح الأمة على الحرة ، وتنكح الحرة على الأمة ، ومن وجد صداق حرة . . فلا ينكح أمة أبداً) وقال : هذا إسناد صحيح . =

ولا مخالفَ لهما . ولأنَّ كلَّ امرأةٍ لو تزوّجَ بها على حرّةٍ . لم يفسخ نكاحُها ، فإذا تزوّجَ بها على أمةٍ . لم يفسخ نكاحُها .

فرعٌ : [تعدد الإماء والحرائر] :

وإن تزوّجَ أمةً عندَ عدمِ الطولِ وخوفِ العنتِ . لم يَجْزُ أَنْ يتزوّجَ أمةً أخرى .

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله : ( يجوزُ له التزويجُ بأربعِ إماءٍ ) .

دليلنا : أنّه إذا تزوّجَ أمةً . فإنّه لا يخافُ العنتَ معها ، فلم يَجْزُ له التزويجُ بأمةٍ غيرها ، كما لو كانَ تحتَهُ حرّةً .

وإن تزوّجَ أمتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً بعقدٍ واحدٍ . لم يصحَّ نكاحُ واحدةٍ منهنَّ .

وقال أبو حنيفةَ رحمه الله : ( يصحُّ نكاحُ الجميعِ ) .

دليلنا : أنّ تزويجَ الحرِّ للأمةِ إنّما يجوزُ للحاجةِ ، ولا حاجةَ به إلى ما زادَ على واحدةٍ ، فلم يصحَّ .

وإن تزوّجَ مَنْ يحلُّ له نكاحُ الأمةِ بأمةٍ وحرّةٍ ، أو حرّتين ، أو ثلاثٍ بعقدٍ واحدٍ . بطلَ نكاحُ الأمةِ ، وفي نكاحِ الحرائرِ قولانٍ ، بناءً على القولينِ في تفريقِ الصفقةِ .

وإن تزوّجَ بأمةٍ وأربعِ حرائرٍ بعقدٍ واحدٍ . قال ابنُ الحدّادِ : بطلَ نكاحُ الجميعِ قولاً واحداً ؛ لأنَّ المعسرَ الخائفَ للعنتِ يجوزُ له نكاحُ الأمةِ ، فإذا تزوّجَ بها وبأربعِ حرائرٍ . فقد تزوّجَ بعددٍ يحرمُ جمعُهنَّ . ويجوزُ له إفرادُ كلِّ واحدةٍ بالعقدِ ، فإذا جمعَ . فسدَ الكلُّ ؛ لأنَّ لا مزيّةَ لإحداهنَّ على الأخرى ، كالجمعِ بين الأختينِ . ولو كانَ موسراً . فسدَ نكاحُ الأمةِ ، وفي نكاحِ الحرائرِ قولانٍ .

وإن تزوّجَ مجوسيّةً ويهوديّةً . فسدَ نكاحُ المجوسيّةِ ، وفي اليهوديّةِ قولانٍ .

وأورد نحوه عن ابن عباس ابن قدامة في « المغني » ( ٦٠٠/٦ ) ، والجصاص في « أحكام

القرآن » ( ١٥٨/٢ ) .

فرعٌ : [تزوج الحر الكافر بالأمة مثله] :

وهل يجوز للحر الكافر أن يتزوج أمة كافرة؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصبّاغ :  
أحدهما : لا يجوز ؛ لأنها لا تحل للمسلم ، فلم تحل للكافر ، كالمرتدة .

والثاني : يجوز ؛ لأنه مساوٍ لها في الدين .

وكذلك الأمة المجوسية والثنية : هل يجوز<sup>(١)</sup> نكاحها لأهل دينها ؟ فيه وجهان .

فرعٌ : [نكاح الرقيق المسلم الأمة الكتابية أو المسلمة] :

وأما العبد المسلم : فهل يحل له نكاح الأمة الكتابية ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصبّاغ :

أحدهما - وهو قول أبي حنيفة - : أنه يحل له نكاحها ؛ لأن العبد يساويها في الرق ، وإنما نقصت عنه بالدين ، فهو بمنزلة الحر مع الحرّة الكتابية .

والثاني - وهو المذهب - : أنها لا تحل له . وبه قال عمر رضي الله عنه وأرضاه ، وابن مسعود رضي الله عنه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ الآية [النساء : ٢٥] ، فشرط فيهنّ الإيمان ، فدلّ على : أنه لا يجوز نكاح غير المؤمنات . ولأنها امرأة أعتورها<sup>(٢)</sup> نقصان ، لكل واحد منهما تأثير في المنع من النكاح ، فوجب أن لا يحل للعبد المسلم نكاحها ، كالأمة المجوسية .

وأما الأمة المسلمة : فيجوز للعبد المسلم تزويجها ، ولا يشترط فيه عدم الطول ولا خوف العنت ؛ لأنه مساوٍ لها ، فهو كالحر إذا تزوج الحرّة .

وإن كان تحت العبد حرّة . . جاز له أن يتزوج أمة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( لا يجوز ) .

(١) في نسختين : ( يحل ) .

(٢) في هامش نسخة : ( أي : تداولها ) .



دليلنا : أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأَمْرَةٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ . . جازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا  
أَمْرَةً مِنْ جِنْسِهِ ، كَالْحُرِّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْحُرَّةَ عَلَى الْأُمَّةِ .

مسألةٌ : [نكاح العبد لمولاته أو الرجل لأمه أو أمة ابنه وعكسه] :

ولا يصحُّ نِكَاحُ الْعَبْدِ لِمَوْلَاتِهِ ؛ لِتَنَاقُضِ أَحْكَامِ الْمَلِكِ وَالنِّكَاحِ فِي النِّفْقَةِ وَالسَّفَرِ ؛  
لَأَنَّ الْعَبْدَ يَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ عَلَى مَوْلَاتِهِ ، وَالزَّوْجَةَ تَسْتَحِقُّ النِّفْقَةَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَلِلْمَوْلَاةِ  
أَنْ تَسَافِرَ بَعْدَهَا إِلَى أَيِّ بَلَدٍ شَاءَتْ ، وَلِلزَّوْجِ أَنْ يَسَافِرَ بِزَوْجَتِهِ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ شَاءَ ، فَلَوْ  
صَحَّحْنَا نِكَاحَهُ لِمَوْلَاتِهِ . . لِتَنَاقُضِ أَحْكَامُهُمَا فِي ذَلِكَ .

فإن تزوج العبد حُرَّةً ثُمَّ مَلَكَتُهُ . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ مَلِكِ الْيَمِينِ أَقْوَى  
مِنَ النِّكَاحِ ، فَاسْقَطَهُ .

ولا يصحُّ نِكَاحُ الرَّجُلِ لِأَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ وَطَافُهَا قَبْلَ النِّكَاحِ ، فَلَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَلِأَنَّ  
النِّكَاحَ يُوجِبُ لِلْمَرْأَةِ حَقَّوْقًا يَمْنَعُ مِنْهَا مَلِكُ الْيَمِينِ .

فإن تزوج الرجل أمةً ثُمَّ مَلَكَهَا . . أَنْفَسَخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ  
النِّكَاحِ ، فَأَبْطَلَهُ .

ولا يصحُّ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ جَارِيَةً وَلَدِهِ لِصُلْبِهِ ، وَلَا وَلِدَ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ لِأَنَّ لَهُ  
شَبَهَةً فِي مَالِهِ ، بِدَلِيلٍ : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعْفَافُهُ ، فَصَارَتْ كَجَارِيَةٍ نَفْسِهِ .

وإن تزوج الرجل أمةً ، ثُمَّ مَلَكَهَا أَبْنُوهُ . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَبْطُلُ نِكَاحُ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ كَمَلِكِهِ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ وَحَرْمَةِ الْإِسْتِيلَادِ ،  
فَكَانَ كَمَلِكِهِ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ .

والثَّانِي : لَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا بِمَلِكِ الْإِبْنِ ، فَلَمْ يَبْطُلْ نِكَاحُهُ بِذَلِكَ .

فإن كان له ابنٌ مِنَ الرِّضَاعِ . . جازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِي مَالِهِ .

ويجوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِجَارِيَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمَا الْإِعْفَافَ ، فَإِذَا  
وَلَدَتْ مِنْهُ . . كَانَ حُرًّا ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ ابْنَ أَبِيهِ .

مسألة : [نكاح المعتدة] :

ولا يصح أن ينكح معتدة من غيره ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٥] .

وإن أرتابت بالحمل ، بأن رأيت أمارات الحمل وشككت : هل هو حمل أم لا ؟ فإن حدثت لها هذه الريبة قبل أنقضاء العدة ، ثم أنقضت عدتها بالأقراء أو بالشهور والريبة باقية . . لم يصح نكاحها ؛ لأنها تشك في خروجها من العدة ، والأصل بقاؤها .

وإن أنقضت عدتها من غير ريبة ، فتزوجت ، ثم حدثت لها ريبة بالحمل . . لم تؤثر هذه الريبة ؛ لأن النكاح قد صح في الظاهر .

وإن أنقضت عدتها بالشهور أو بالأقراء ، ثم حدثت لها ريبة بالحمل . . فيكره نكاحها ، فإن تزوجها رجل . . فهل يصح ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا يصح ؛ لأنها مرتابة بالحمل فلم يصح نكاحها ، كما لو حدثت بها الريبة قبل أنقضاء العدة ، ثم أنقضت عدتها وهي مرتابة بالحمل . . فإنه لا يصح نكاحها ، كذلك هذا مثله .

والثاني : يصح نكاحها ، وهو المذهب ؛ لأنها ريبة حدثت بعد أنقضاء العدة فلم تؤثر ، كما لو نكحت بعد أنقضاء العدة ، ثم حدثت الريبة .

فرع : [لا تجب عدة على زانية عندنا] :

وإذا زنت المرأة . . لم يجب عليها العدة ، سواء كانت حائلاً أو حاملاً .  
فإن كانت حائلاً . . جاز للزاني أو لغيره عقد النكاح عليها . وإن حملت من الزنا . . فيكره نكاحها قبل وضع الحمل ، فإن تزوجها الزاني أو غيره قبل وضع الحمل . . صح ، وهي إحدى الروایتين عن أبي حنيفة رحمه الله .

وذهب ربيعة ، ومالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق رحمه الله عليهم إلى :  
( أن الزانية تلزمها العدة كالموطوءة بشبهة ، فإن كانت حائلاً . . أعتدت بثلاثة أقراء ، وإن كانت حاملاً . . أعتدت بوضع الحمل ، ولا يصح نكاحها قبل وضع الحمل ) .

وقال مالك رحمه الله عليه : ( إذا تزوج امرأة ولم يعلم أنها زانية ، ثم علم أنها حامل من الزنا . فإنه يفارقها ، فإن كان قد وطئها . لزمه لها مهر المثل ) .

وقال ربيعة رحمه الله : يفارقها ولا مهر عليه .

وذهب ابن سيرين وأبو يوسف رحمهما الله إلى : أنها إن كانت حائلاً . فلا عدة عليها ، فيجوز عقد النكاح عليها ، وإن كانت حاملاً . لم يصح عقد النكاح عليها حتى تضع ، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة رحمه الله .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقوله ﷺ : « لا يحرم الحرام الحلال » ، والعقد على الزانية كان حلالاً قبل الزنا وقبل الحمل ، فلا يحرمه الزنا .

وروي : ( أن رجلاً كان له ابن تزوج امرأة لها ابنة ، ففجر الغلام بالصبيّة ، فسألها عمر رضي الله عنه وأرضاه ، فأعترفا ، فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما بالنكاح ، فأبى الغلام )<sup>(١)</sup> ، ولم يراع عمر رضي الله عنه وأرضاه أنقضاء العدة ، ولم يترك عليه أحد فدل على : أنه إجماع . ولأنه وطئ لا يلحق به النسب ، أو حمل لا يلحق بأحد فلم يمنع صحة النكاح ، كما لو لم يوجد .

مسألة : [نكاح الشغار] :

ولا يصح نكاح الشغار - وهو : أن يقول رجل لآخر : زوجتك ابنتي ، أو أختي ، أو امرأة يلي عليها ، على أن تزوجني ابنتك أو أختك ويكون بضع كل واحد منهما صداقاً للأخرى - وبه قال مالك ، وأحمد ، وإسحاق رحمهم الله تعالى .

وقال الزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه رحمهم الله : ( يصح ، ويجب مهر المثل ) .

دلينا : ما روى الشافعي ، عن مالك رحمه الله عليهما ، عن نافع رحمه الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما : ( أن النبي ﷺ نهى عن الشغار ، والشغار هو :

(١) سلف ، وأخرجه عن عمر ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣/٣٦٠) في النكاح ، باب : الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها .

أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ : زَوَّجْتُكَ أَيْتِي عَلَى أَنْ تَزَوِّجَنِي أَبْنَتَكَ وَيَكُونُ بُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَهْرًا لِلْآخَرَى ) ، هَكَذَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ (١) .

فَإِنْ كَانَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا . فَهَوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ الظَّاهِرُ - لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ . . لَحَكَاهُ عَنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يُطْلِقْهُ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ .

وروى عمران بن الحصين رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا جَلْبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ » (٢) وَلِأَنَّهُ يَحْصُلُ (٣) فِي الْبُضْعِ تَشْرِيكٌ فَلَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ مَعَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ رَجُلَيْنِ .

(١) أخرجه عن ابن عمر مالك في «الموطأ» (٥٣٥/٢) ، والشافعي في «الأم» (٧٦/٥) ، وأحمد في «المسند» (٦١٢/٢) ، والبخاري (٥١١٢) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والترمذي (١١٢٤) ، والنسائي في «الصغرى» (٣٣٣٤) و (٣٣٣٧) و «الكبرى» (٥٤٩٧) ، وابن ماجه (١٨٨٣) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧١٩) و (٧٢٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩٩/٧ و ٢٠٠) في النكاح ، باب : الشغار ، وهذا من أحاديث السلسلة الذهبية ، وذكره ابن المنذر في «الإشراف» (٤٤/١ - ٤٥) . وفي الباب :

عن أبي هريرة رواه مسلم (١٤١٦) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٨) و «الصغرى» (٣٣٣٨) ، وابن ماجه (١٨٨٤) ، والبيهقي (٢٠٠/٧) .

وعن أنس بن مالك رواه النسائي في «الصغرى» (٣٣٣٦) ، وابن ماجه (١٨٨٥) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٠/٧) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : لا يرون نكاح الشغار ، وقال بعض أهل العلم : نكاح الشغار مفسوخ لا يحل وإن جعل لهما صداق . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، روي عن عطاء بن أبي رباح : أنه قال : يقرآن على نكاحهما ، ويجعل لهما صداق المثل ، وهو قول أهل الكوفة .

(٢) أخرجه عن عمران بن الحصين أبو داود مختصراً (٢٥٨١) في الجهاد ، والترمذي (١١٢٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٥) و «الصغرى» (٣٣٣٥) في النكاح و (٣٥٩٠) في الخيل . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وفي الباب أيضاً : عن أبي ریحانة وجابر ومعاوية ووائل بن حجر ، وسلف .

(٣) في نسخ : (حصل) .

وبيان التشريك : أنه جعل البضع ملكاً للزوج وأبنته ؛ لأنه إذا قال : زوّجتك أبتني . . فقد ملك الزوج بضعها ، فإذا قال : على أن تزوّجني أبتك ويكون بضع كل واحدة منهما مهراً للأخرى . . فقد شرك أبنه الزوج في ملك بضع هذه المزوجة ؛ لأن الشيء إذا جعل صداقاً . . أقتضى تملكه لمن جعل صداقاً لها ، فصار التشريك حاصلًا في البضعين ، فلم يصح .

إذا ثبت هذا : فإن الشغار مأخوذ من الرفع ، يقال : (شغرت الكلب) : إذا رفع رجله ، فكان كل واحد منهما رفع رجله لصاحبه عما طلب منه . وقيل : سمي هذا النكاح شغاراً ؛ لقبه تشبيهاً من رفع الكلب رجله ليبول .

وإن قال : زوّجتك أبتني على أن تزوّجني أبتك ، واقتصر على هذا . . فالنكاح صحيح ؛ لأنه لم يحصل في البضع تشريك ، وإنما حصل الفساد في الصداق ، وهو : أنه جعل مهر أبنه أن يزوجه الأخر أبنته ، ففسد المهر المسمى ، ووجب مهر المثل . هذا نقل البغداديين من أصحابنا .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : هل يصح النكاح ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يصح ؛ لما ذكرناه .

والثاني : لا يصح ؛ لأنهما لم يسميا صداقاً صحيحاً ، ولكن جعل كل واحد منهما عقد نكاح كل واحدة منهما صداقاً للأخرى ؛ لأنه أخرج ذلك مخرج الصداق . والأول هو المشهور .

وإن قال : زوّجتك أبتني على أن تزوّجني أبتك ، ويكون مهر كل واحد منهما كذا وكذا . . فيصح النكاحان ، ويبطل المهران المسميان ، ويجب لهما مهر المثل ، سواء اتفق المهران أو اختلفا ؛ لأنه لم يحصل في البضعين تشريك ، وإنما حصل<sup>(١)</sup> الفساد في المهر ؛ لأنه شرط مع المهر المسمى أن يزوجه أبنته ، فهو كما لو قال : زوّجتك أبتني بمئة على أن تبيعني دارك . . فإن النكاح صحيح ، والمهر باطل .

(١) في نسخة : (جعل) .

وإن قال : زَوَّجْتُكَ أبتِي على أَنْ تُطَلَّقَ زوجتَكَ ، ويكونَ ذلكَ صداقاً لابنتي . .  
صَحَّ النُّكَاخُ ، ولا يلزَمُ الآخرُ أَنْ يَطَلَّقَ زوجتهُ ، ويجبُ للمزوجةِ مهرٌ مثلها ؛ لأنَّهُ لَمْ  
يسمَّ لها صداقاً صحيحاً .

وإن قال : زَوَّجْتُكَ أبتِي على أَنْ تزَوِّجَنِي أبتَكَ ، ويكونَ بُضْعُ أبتِكَ صداقاً  
لابنتي . . صَحَّ النُّكَاخُ الأوَّلُ ، ولم يصحَّ النُّكَاخُ الثاني ؛ لأنَّهُ ملكُهُ بُضْعُ أبتِهِ في  
الابتداءِ مِنْ غيرِ تشريكِ ، وشرَطَ عليه شرطاً فاسداً وهو التزويجُ ، فلم يؤثِّرْ في عقدِ  
الأولى ، والثانيةُ هي التي حصلَ التشريكُ في بُضْعِها .

وإن قال : زَوَّجْتُكَ أبتِي على أَنْ تزَوِّجَنِي أبتَكَ ، ويكونَ بُضْعُ أبتِي مهرأ  
لابنتِكَ . . فالعقدُ على أبنَةِ المخاطِبِ باطلٌ ؛ لأنَّ التشريكَ حصلَ في بُضْعِها ، والعقدُ  
على أبنَةِ القابلِ<sup>(١)</sup> صحيحٌ ؛ لأنَّهُ لَمْ يحصلْ في بُضْعِها تشريكٌ .

وإن قال : زَوَّجْتُكَ أبتِي على أَنْ تزَوِّجَنِي أبتَكَ ، ويكونَ بُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما  
ومئةُ درهمٍ صداقاً للآخرى . . ففيه وجهان :

أحدهما : أَنَّ النُّكَاخِينَ صحيحانِ ، ويجبُ لهما مهرٌ المثل ؛ لأنَّ الشَّغَارَ هو  
الخالِي عن المهرِ ، وهما لَمْ يخلُ عن المهرِ .

والثاني - وهو الصحيحُ - : أَنَّ النُّكَاخِينَ باطلانِ ؛ لأنَّ التشريكَ في البُضْعِ موجودٌ  
مع تسميةِ المهرِ ، والمفسدُ هو التشريكُ .

وإن قال : زوجتكَ أبتِي وهذا الحائطُ . . فهل يصحُّ النُّكَاخُ ؟ فيه وجهانِ ،  
حكاهما في « العُدَّةِ » .

فرعٌ : [زَوَّجَ جاريتَهُ أو عبده وجعل رقبتهما صداقاً] :

إذا قال لرجلٍ : زَوَّجْتُكَ جاريتِي على أَنْ تزَوِّجَنِي أبتَكَ ، وتكونَ رقبَةُ جاريتِي  
صداقاً لابنتِكَ . . قال ابنُ الصَّبَّاحِ : صحَّ النُّكَاخُ ؛ لأنَّ رقبَةَ الجاريةِ يصحُّ نقلُ الملكِ

(١) في نسخة : ( القائل ) ، وواضح أنه خطأ .

فيها ، فلا تكونُ تشريكاً فيما يتناولُهُ عقدُ النِّكاحِ ، إِلَّا أَنَّ الْمَسْمُومَ فاسدٌ فيجبُ مهرُ المثل .

وإنْ زَوَّجَ عبدهُ مِنْ امرأةٍ وجعلَ رقبتهُ صداقاً لها . قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : لَمْ يَصَحَّ الصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكاحِ ، فَفَسَدَ الصَّدَاقُ ، وَصَحَّ النِّكاحُ<sup>(١)</sup> ، وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ .

### مَسْأَلَةٌ : [نكاح المتعة] :

ولا يَصَحُّ نِكَاحُ الْمُتَعَةِ ، وَهُوَ : أَنْ يَتَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً مَدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً ، بِأَنْ يَقُولَ : زَوَّجْتَنِي أَيْتَنَكُ شَهْرًا أَوْ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ . وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَرْضَاهُمْ ، وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَبُو جَرِيحٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : يَصَحُّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الشَّيْعَةُ ، وَأَجْمَعُوا : أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكاحِ ، مِثْلُ : الطَّلَاقِ وَالظَّهَارِ وَالْإِيْلَاءِ وَالتَّوَارِثِ .

(١) في حاشية نسخة : ( ذكر الشيخ يحيى آخر ( كتاب الصداق ) عن القاضي أبي الطيب القطع بطلان النكاح ولم يذكر ثم غير ذلك ، وقطع الشيخ أبو إسحاق في « التنبيه » أيضاً بالبطلان . وأما الغزالي : فلم يحك القطع بعدم الصحة . قال : وكان القياس تصحيح النكاح ، ولكن لا صائر إليه . هذا لفظه في « الوسيط » [ ٤٩/٥ ] ، وفي « البسيط » قال الإمام : وكنا نودّ لو قيل بفساد الصداق وصحة النكاح ؛ كما في الخمر والخنزير ، ولكن قطع الأصحاب بفساد النكاح ، ووجهه بين . )

(٢) قال ابن المنذر في « الإشراف » ( ٦٠/١ - ٦١ ) : ثبت : ( أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ) [رواه عن علي رضي الله عنه البخاري ( ٤٢١٦ ) وفروعه ، ومسلم ( ١٤٠٧ ) في النكاح وسيأتي] ودلّ قوله ﷺ : « ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة » : على أن الفسخ لا يجوز أن يقع عليه ، وقد روينا أخباراً عن الأوائل بإباحة ذلك ، وليس لها معنى ولا فيها فائدة مع سنة رسول الله ﷺ .

وممن نهى عن المتعة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وقال القاسم بن محمد : تحريمها في القرآن : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [المؤمنون : ٥ - ٦] .

قال العثماني الصفدي في « رحمة الأمة » ( ص/٣٩٨ ) : وأجمعوا على أن نكاح المتعة باطل لا خلاف بينهم في ذلك .

دليلنا : ما روي : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ لَقِيَ أَبَانَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبَلَّغَهُ : أَنَّهُ يُرَخَّصُ فِي مَتْعَةِ النِّسَاءِ ، فَقَالَ : (إِنَّكَ أَمْرٌ تَائِهٌ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لِحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ) (١) . وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : (تَائِهٌ) أَي : مَائِلٌ عَنِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، يُقَالُ : تَاهَتِ السَّفِينَةُ عَنِ بَلَدٍ كَذَا : إِذَا مَالَتْ عَنْهُ .

وروى الربيع بن سبرة عن أبيه قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْتَمْتِعُوا بِالنِّسَاءِ » قَالَ : فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبَانُ عَمَّ لِي لِنَسْتَمْتِعَ وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَ بُرْدَةٍ ، فَلَقِينَا أَمْرَأَةً فَخَطَبْنَاهَا ، فَكَانَتْ تَرْغُبُ فِي حَالِي وَتَرُدُّ أَبَانَ عَمِّي ، فَتَمْتَعْتُ بِهَا وَكَانَ الشَّرْطُ بَيْنَنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَبِئْتُ مَعَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ وَاقِفًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنِّي كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْمَتْعَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَهَا إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْهَا . . فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا آتَاهَا » (٢) . وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ يَصِحُّ مُطْلَقًا ، فَلَمْ يَصَحَّ مُؤَقَّتًا ، كَالْبَيْعِ .

(١) أخرجه عن أمير المؤمنين عليّ مالك في «الموطأ» (٥٤٢/٢) ، والشافعي في «ترتيب المسند» (٣٥/٢) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٤٩) ، وأحمد في «المسند» (٧٩/١) ، والطيالسي في «المسند» (١١١) ، والدارمي في «السنن» (١٤٠/٢) ، والبخاري (٥١١٥) ، ومسلم (١٤٠٧) (٢٩) ، والترمذي (١١٢١) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤٨) و (٥٥٤٩) و «الصغرى» (٣٣٦٦) و (٣٣٦٧) ، وابن ماجه (١٩٦١) ، والدارقطني في «السنن» (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٧ - ٢٠٢) في النكاح .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ ، وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

وبسياق المصنف أورده د . القلعجي في «موسوعة فقه علي» (ص/٥٩٥) وعزاه

لجماعة .

(٢) أخرجه عن سيرة الجهني بألفاظ متقاربة الشافعي في «ترتيب المسند» (٣٣/٢) و (٣٤) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٤٦) و (٨٤٧) ، وأحمد في «المسند» (٤٠٤/٣) ، ومسلم (١٤٠٦) ، وأبو داود (٢٠٧٣) ، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٤١) وما بعده ، =



فقولنا : ( عقد معاوضة ) أحترارٌ من العارية والإباحة . وقولنا : ( يصح مطلقاً )  
أحترارٌ من الإجارة .

ولأنه نكاح لا يتعلّق به سائر أحكام النكاح فلم يصح ، كنكاح ذوات المحارم .

فإن قيل : فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : ( أنه كان يبيحه ) ؟

قلنا : قد رجع عنه ؛ لأنه قد كان يبيحه وانتشر ذلك عنه ، فروي عن سعيد بن جبير

رضي الله عنه : أنه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما : ما صنعت بنفسك ؟

أبحت نكاح المتعة ، فسارت به الركبان ، وقالوا فيه الشعر ، فقال : ( وما قالوا ) ؟

قلت : قال الشاعر فيه :

أقول للشيخ لَمَّا طال محبسهُ يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس

ويروي : يا شيخ . فخرج ابن عباس رضي الله عنهما وكشف عن رأسه ، وقال :

( من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني ، فأنا ابن عباس ، فإن المتعة حرام ، كالميتة

والدم )<sup>(١)</sup> .

مسألة : [نكاح المحلل] :

وأما نكاح المحلل : فإن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً . فإنها لا تحل له إلا بعد زوج

وإصابة ، فإذا طلق امرأته وأنقضت عدتها منه ، ثم تزوجت بأخر بعده . ففيها ثلاث

مسائل :

= و « الصغرى » ( ٣٣٦٨ ) ، وابن ماجه ( ١٩٦٢ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٦٩٨ )  
و ( ٦٩٩ ) ، وأبو يعلى في « المسند » ( ٩٣٨ ) و ( ٩٣٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
( ٢٠٣ / ٧ و ٢٠٤ ) في النكاح .

(١) أخرج خير ابن عباس عن سعيد بن جبير وعبيد الله البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٥ / ٧ ) في

النكاح ، باب : نكاح المتعة ، وفيه : لما طال مجلسه ، وفي أخرى : هل لك في ناعم خود

مبتلة ؟ وهي في هامش نسخة : ( محبسه - بفتح الميم وكسر الباء ، وبكسر الميم وفتح الباء - :

وهو الحسن . بهكنة : غضة ) . وأورده الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ١٨١ / ٣ )  
وما بعدها ، فانظره ففيه فوائد .

إحداهنَّ : أن يقولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي إِلَى أَنْ تَطَّأَهَا ، أَوْ إِلَى أَنْ تُحْلَهَا<sup>(١)</sup> لِلأَوَّلِ ،  
فَإِذَا أَحْلَلْتَهَا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَكُمَا ، فَهَذَا بَاطِلٌ بِإِخْلَافٍ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلَلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ »<sup>(٢)</sup> .

ورويَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟ » قَالُوا : بَلَى  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « هُوَ الْمُحْلَلُ وَالْمُحَلَّلُ لَهُ »<sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ هَذَا أَفْسَدُ مِنْ نِكَاحِ  
الْمَتْعَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْقَدُ إِلَى مَدَّةٍ مَجْهُولَةٍ .

المسألة الثانية : أن يقولَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي عَلَى أَنَّكَ إِنْ وَطئَهَا طَلَّقْتَهَا ، أَوْ قَالَ :  
تَزَوَّجْتُكَ<sup>(٤)</sup> عَلَى أَنِّي إِذَا أَحْلَلْتُكَ لِلأَوَّلِ طَلَّقْتُكَ ، وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ فِي نَفْسِ الْعَقْدِ . .  
ففيه قولان :

(١) في (م) : (تحللها) .

(٢) أخرجه عن أفضى الصحابة علي عبد الرزاق في « المصنف » (١٠٧٩١) و (١٠٧٩٢) ،  
وسعيد بن منصور في « السنن » (٢٠٠٨) ، وأبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ،  
وابن ماجه (١٩٣٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٧) في النكاح . وفي الباب :  
عن ابن مسعود أخرجه أحمد في « المسند » (٤٢٨٣) وغيرها ، وعبد الرزاق في  
« المصنف » (١٠٧٩٣) ، والترمذي (١١٢٠) في النكاح ، والنسائي في « الصغرى »  
(٣٤١٦) و « الكبرى » (٥٦٠٩) في الطلاق ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٧) .  
قال الترمذي : حسن صحيح .

وعن أبي هريرة رواه البزار كما في « كشف الأستار » (١٤٤٢) ، والبيهقي في « السنن  
الكبرى » (٢٠٨/٧) .

وعن ابن عباس رواه ابن ماجه (١٩٣٤) في النكاح .

وعن ابن عمر بنحوه موقوفاً رواه سعيد بن منصور في « السنن » (١٩٩٧) .

(٣) أخرجه عن عقبة بن عامر ابن ماجه (١٩٣٦) ، والدارقطني في « السنن » (٢٥١/٣) ،  
والحاكم في « المستدرک » (١٩٩/٢) و صححه ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٨/٧)  
في النكاح . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده مشرح بن هاعان ، وذكره ابن حبان في  
« الثقات » وقال : يخطيء ويخالف ، وب : « المجروحين والضعفاء » وقال : يروي عن  
عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها ، والصواب ترك ما انفرد به .

(٤) في حاشية نسخة : (هذه العبارة لا تصح) .

أحدهما : أَنَّ النِّكَاحَ باطلٌ ؛ لقوله ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » ، ولم يُفَرِّقْ<sup>(١)</sup> .

والثاني : أَنَّ النِّكَاحَ صحيحٌ والشرطُ باطلٌ ؛ لأنَّ العقدَ وقعَ مطلقاً من غيرِ تأقيتٍ ، وإنما شرطَ على نفسه الطلاقَ ، فلم يؤثِّرْ في النِّكَاحِ ، وإنما يبطلُ به المهرُ ، كما لو شرطَ أن لا يتزوجَ عليها أو لا يتسرَّى عليها .

المسألة الثالثة : أَنَّ تَشْرُطَ عَلَيْهِ قَبْلَ النِّكَاحِ أَنَّهُ إِذَا أَحَلَّهَا لِلأَوَّلِ طَلَّقَهَا ، أَوْ تَزَوَّجَهَا وَنَوَى بِنَفْسِهِ ذَلِكَ ، فَعَقَدَ النِّكَاحَ عقداً مطلقاً . فيُكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَقَدَ . . . كَانَ الْعَقْدُ صحيحاً . وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

وقال مالكُ ، والثوريُّ ، والليثُ ، وأحمدُ ، والحسنُ ، والنخعيُّ ، وقتادةُ رحمه الله عليهم : ( لا يصحُّ ) .

دليلنا : ما روى الشافعي رحمه الله : ( أَنَّ أُمَّراً طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا ، وَكَانَ مَسْكِينًا أَعْرَابِيًّا يَقَعُدُ بَبَابِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَتْهُ أُمَّراً فَقَالَتْ : هَلْ لَكَ فِي أُمَّراً تَنْكُحُهَا وَتَبِيْتُ مَعَهَا لَيْلَةً ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَارْقَتَهَا ، فَقَالَ : نَعَمْ - قَالَ : وَكَانَ ذَلِكَ - فَلَمَّا تَزَوَّجَهَا ، قَالَتْ لَهُ الْمَرْأَةُ<sup>(٢)</sup> : إِنَّكَ إِذَا أَصْبَحْتَ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَكَ : طَلَّقَهَا ، فَلَا تَفْعَلْ ؛ فَإِنِّي لَكَ كَمَا تَرَى ، وَأَذْهَبَ إِلَى عَمْرٍ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَوْهُ وَأَتَوْهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : أَنْتُمْ جِئْتُمْ بِهِ فَاسْأَلُوهُ ، فَقَالُوا لَهُ : طَلَّقَهَا ، فَأَبَى وَذَهَبَ إِلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ : أَلَزِمَ زَوْجَتَكَ ، فَإِنْ رَابُوكَ بِرَيْبٍ فَأَتْنِي ، وَبَعَثَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْوَاسِطَةَ فَنَكَلَ بِهَا ، وَكَانَ يَغْدُو بَعْدَ ذَلِكَ وَيُرُوحُ عَلَى عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ فِي حُلَّةٍ ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ - يَا ذَا الرِّقْعَتَيْنِ - الَّذِي رَزَقَكَ حُلَّةً تَغْدُو بِهَا وَتُرُوحُ<sup>(٣)</sup> . ولم ينكز أحدٌ على عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، فَدَلَّ عَلَى : أَنَّهُ إِجْمَاعٌ .

(١) في هامش نسخة : ( يعني في شرط الطلاق ) .

(٢) في نسخ : ( امرأته ) .

(٣) أخرج خير عمر عن ابن سيرين البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٠٩ / ٧ ) في النكاح ، باب : من عقد النكاح مطلقاً . وقال الشافعي : ( وسمعت هذا الحديث مسنداً شاذاً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى ) .

فرعٌ : [النكاح بشرط الخيار أو غيرهه] :

وإن تزوج امرأةً بشرطِ الخيارِ . . بطلَ العقدُ ؛ لأنه لا مدخلَ للخيارِ فيه فأبطله<sup>(١)</sup> .  
فإن شرطَ في العقدِ أن لا يطأها ليلاً . . بطلَ الشرطُ ؛ لقوله ﷺ : « الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالَآ »<sup>(٢)</sup> . فإن كانَ هذا الشرطُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ . . لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ مِنْ جِهَةِ الْمَرْأَةِ . . بَطَلَ الْعَقْدُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ عَلَيْهَا .

مسألةٌ : [التعريض أو التصريح للمعتدات أو للزوجات] :

قال الشافعي رحمه الله : ( قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ الْمَسَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٣٥] .

وجملة ذلك : أنَّ المعتداتِ على ثلاثةِ أضربٍ : رجعيةٌ ، وبائنةٌ لا تحلُّ لزوجها ، وبائنةٌ تحلُّ لزوجها .

فأما ( الرجعية ) : فلا يجوزُ لغيرِ زوجها التعريضُ بخطبتها ولا التصريحُ ؛ لأنها في معنى الزوجاتِ ، ولا يؤمنُ أن يحملها بغضها للزوج الأولِ أن تخبرَ بأقضاءِ عدتها قبل أنقضائها ؛ لتتزوجَ بغيره .

وأما ( المعتدة البائنة التي لا تحلُّ لزوجها ) ، فهي : التي ماتَ عنها زوجها ، أو بانَتْ منه باللَّعَانِ ، أو بالرَّضَاعِ ، أو بالطلاقِ الثلاثِ ، فيجوزُ لغيرِ زوجها التعريضُ بخطبتها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وَلَا

(١) قال ابن المنذر في « الإشراف » ( ٥٩/١ ) : اختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة على أنها أو أحدهما بالخيار ثلاثاً أو إلى مدة معلومة ، فكان الشافعي وابن القاسم صاحب مالك يقولان : ( النكاح باطل ) ، وقال أبو ثور : ( النكاح جائز والخيار باطل ) .

(٢) سلف ، وأخرجه عن أبي هريرة أبو داود ( ٣٥٩٤ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٥٠٩١ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٧/٣ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ٤٩/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٩/٦ ) بإسناد حسن .

جُنَّاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴿البقرة : ٢٣٤-٢٣٥﴾ ، فَكَانَ الظَّاهِرُ : أَنَّ النِّسَاءَ اللّاتِي أَجَازَ التَّعْرِیضَ بِخِطْبَتِهِنَّ هُنَّ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُنَّ .

وروت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، قالت : طلقني زوجي أبو حفص بن عمر بالشام ثلاثاً ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فقال : « إِذَا حَلَلْتَ . . فَأَذِنِّي » ، وروي : أَنَّهُ ﷺ قَالَ لَهَا : « لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ » ، وروي : أَنَّهُ ﷺ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : « لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ » (١) . لهذا نقل البغداديين .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : هل يجوز له التعريض بخيبة البائن بالثلاث ؟ فيه قولان .

والمشهور هو الأول ؛ لحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها .

ويحرم التصريح بخيبتها ؛ لأن الله تعالى لما أباح التعريض بالخطبة . . دل على : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّصْرِيحُ بِهَا . ولأنَّ التَّعْرِیضَ يَحْتَمِلُ النِّكَاحَ وَغَيْرَهُ ، وَالتَّصْرِيحَ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهَا الْحَرَصُ عَلَى النِّكَاحِ أَنْ تَخْبَرَ بِأَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا .

وَأَمَّا (البائنُ التي تحلُّ لزوجها) ، فهي : التي طلقها زوجها طليقةً أو طليقتين بعوضٍ أو فسخ أحدهما النكاح بعيب ، فيجوزُ لزوجها التعريضُ بخيبتها والتصريح ؛ لأنها تحلُّ له في العِدَّةِ (٢) . وَأَمَّا غَيْرُ زَوْجِهَا : فَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّصْرِيحُ بِخِطْبَتِهَا ، كَالْبَائِنِ بِالثَّلَاثِ ، وَهَلْ يَجُوزُ لَهُ التَّعْرِیضُ بِخِطْبَتِهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : يجوزُ له التعريضُ بخيبتها ؛ لأنها معتدةٌ بائنٌ عن زوجها ، فهي كالبائن بالوفاة أو بالثلاث .

والثاني : لا يجوزُ له ؛ لأنها تحلُّ لزوجها في حالِ العِدَّةِ ، فهي كالرجعية .

(١) سلف ، وأخرجه عن فاطمة بنت قيس بألفاظ متعددة مسلم (١٤٨٠) (٤٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٦/٧) في النكاح ، باب : لا يرد نكاح غير الكفو إذا رضيت به الزوجة . وسيأتي مطولاً .

(٢) في نسختين : (بعقد النكاح) .

قال الشافعي رحمه الله : ( وكلُّ معتدَّةٍ حلٌّ للزوج التعريضُ بخطبتها . . حلٌّ لها التعريضُ بإجابته ، وكلُّ مَنْ لا يحلُّ له التعريضُ بخطبتها والتصريحُ . . لم يحلَّ لها إجابته بتعريضٍ ولا بتصريحٍ ؛ لأنَّهُ لا يحلُّ له ما يحرمُ عليها ، ولا يحلُّ لها ما يحرمُ عليه فتساويا ) .

إذا ثبتَ هذا : ف ( التصريحُ ) : ما لا يحتملُ غيرَ النكاحِ ، مثلُ أن يقولَ : أنا أريدُ أن أتزوَّجَكَ ، أو : إذا أنقضتُ عدَّتكَ تزوَّجتُكَ .

و ( التعريضُ ) : كلُّ كلامٍ أحتملَ النكاحَ وغيره ، مثلُ أن يقولَ : رُبَّ راغبٍ فيكَ ، رُبَّ حريصٍ عليكِ ، رُبَّ متطلِّعٍ إليكِ ، وأنتِ جميلةٌ ، أنتِ فائقةٌ ، أنتِ مرغوبٌ فيكَ ، « لا تسبقيني بنفسِكِ » ، كقولهِ ﷺ لفاطمة بنتِ قيسٍ رضي اللهُ عنها . وروي : أن رجلاً مات ، فتبعتِ امرأتهُ جنازتهُ ، فقال لها رجلٌ : لا تسبقيني بنفسِكِ ، فقالت له : سبقك غيرُك .

فإن قالَ : أنا راغبٌ فيكَ ، أو حريصٌ عليكِ ، أو أنا متطلِّعٌ إليكِ ، أو إذا حللتِ فأذنيني . . كان ذلك كله تعريضاً ؛ لأنَّهُ يمكنُ أن يريدَ به : أنا راغبٌ فيكَ ، أو أنا متطلِّعٌ إليكِ ، أو إذا حللتِ فأذنيني لأشيرَ عليكِ بمن تزوَّجيني ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يردْ بقوله لفاطمة رضي اللهُ عنها : « فأذنيني » و : « لا تسبقيني بنفسِكِ » : الخِطبةُ لنفسه ، وإنما أرادَ : فأذنيني لأشيرَ عليكِ بمن تزوَّجيني . وكذلك لو قالَ : رُبَّ راغبٍ في نكاحِكِ ، وأبهم<sup>(١)</sup> الخاطب . . كان تعريضاً .

وكذلك لو قالَ : إنَّ اللهَ ليسوقُ إليكِ خيراً ، أو رزقاً . . كان ذلك تعريضاً . هذا مذهبتنا .

وقال داودُ : ( لا تحلُّ له الخِطبةُ سرّاً ، وإنما تحلُّ له علانيةً ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٥] .

وهذا ليس بصحيحٍ ؛ لأنَّهُ تعالى لم يردْ بالسرِّ ضدَّ الجهر<sup>(٢)</sup> ، وإنما أرادَ :

(١) في (م) : ( وائتهم ) .

(٢) فسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع وسمي سرّاً ؛ لأنه يُسرُّ ولا يظهر .

لا يعرض للمعتدة بالجماع ولا يصرخ به ، مثل أن يقول : عندي جماع يصلح من جومعه ، وما أشبهه . وسمي الجماع سراً ؛ لأنه يفعل سراً . قال أمرؤ القيس :

أَلَا زَعَمْتَ بِسَبَاسَةِ الْقَوْمِ أَنِّي كَبِرْتُ وَأَنْ لَا يُحْسِنَ أَلْسَرَ أَمْثَالِي  
كَذَبْتَ لَقَدْ أَصَبِي عَلَى الْمَرْءِ عِزُّهُ وَأَمْنَعُ عِرْسِي أَنْ يُزَنَّ بِهَا الْخَالِي<sup>(١)</sup>

ولا يكره للرجل التعريض لزوجته بالجماع ولا التصريح به ؛ لأنه لا يكره<sup>(٢)</sup> له جماعها ، فلأن لا يكره له ذكره أولى . والآية وردت في المعتدات .

فإن عرض بخطبة امرأة لا يحل له التعريض بخطبتها ، أو صرح بخطبتها ، ثم أنقضت عدتها وتزوجها . . صح نكاحها .

وقال مالك رحمه الله عليه : ( يبينها بطلقه واحدة ) .

دلينا : أن النكاح حادث بعد المعصية ، فلا تؤثر المعصية فيه ، كما لو قال : لا أتزوجها إلا بعد أن أراها متجردة ، فتجردت له ثم نكحها ، أو قالت : لا أرضى نكاحه حتى يتجرد لي أو حتى يجامعني ، فتجرد لها أو جامعها ثم تزوجها .

مسألة : [ لا يخطب على خطبة أخيه ] :

وإذا خطب رجل امرأة فصرح له بالإجابة ، بأن كان الولي أباً أو جدّاً وهي بكر ، أو كانت ثيباً فأذنت في تزويجها منه . . لم يحز لغيره أن يخطبها إلا أن يأذن له الخاطب الأول ؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه : ( أن النبي ﷺ نهى عن أن يخطب

(١) البيت لامرئ القيس ، من بحر الطويل في « الديوان » ( ص / ٢٨ ) ، وأورده الشافعي في « أحكام القرآن » ( ١ / ١٩٢ ) ، وفي نسخة : ( اليوم بدل القوم ) . بسباسة : اسم امرأة . صبا : مال . يزن : يتهم . الخالي : الذي لا زوجة له . ثم أورد الشافعي بعده عن جرير يرثي امرأته :

كانت إذا هجر الخليل فراشها  
خُزِنَ الْحَدِيثُ وَعَقَّتِ الْأَسْرَارُ  
فإذا علم أن حديثها مخزون ، فخزن الحديث : أن لا يباح به سراً ولا علانية ، فإذا وصفها بهذا فلا معنى للعفاف غير الأسرار . والأسرار : الجماع .

(٢) في ( م ) : ( يجوز ) .

الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الأول ، أو يأذن له فيخطب ) . ولأن في ذلك إضراراً بالأول ؛ لأنها ربما مالت إلى الثاني وتركت الأول .

قال في « الأم » : ( وإن قالت امرأة لوليها : زوجني ممن شئت ، أو ممن ترى . . حل لكل أحد خطبتها ) ؛ لأنها لم تأذن في تزويجها من رجل بعينه فتصر به خطبة الثاني .

وإن خطب رجل امرأة فصرحت له بالرد ، أو سكتت عنه ولم تصرخ برد ولا إجابة . . حل لكل أحد خطبتها ؛ لما روت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت : طلقني زوجي أبو حفص بن عمر وهو غائب بالشام ثلاثاً ، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته بذلك ، فأمرني أن أعتد في بيت أبي أم مكتوم وقال : « إذا حللت . . فأذنيني » ، فلما أنقضت عدتي أتته فأخبرته وقلت له : إن معاوية وأبا جهم - رضي الله عنهما - خطباني ، فقال النبي ﷺ : « أما معاوية : فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم : فلا يضع العصا عن عاتقه ، ولكن أدلك على من هو خير لك منهما » ، قلت : من يارسول الله ؟ قال : « أسامة بن زيد » ، قلت : أسامة ؟ قال : « نعم أسامة » ، فكرهت نكاحه ، فقال : « أنكحي أسامة » ، فنكحته فكان منه خير كثير وأغتبطت به .

قال الشافعي رحمه الله : ( ولم تكن فاطمة رضي الله عنها أذنت في نكاحها من معاوية رضي الله عنه ولا من أبي جهم رضي الله عنه ، وإنما كانت تستشير النبي ﷺ ، ومعلوم أن الرجلين إذا خطبا امرأة . . خطبها أحدهما بعد الآخر ، فلم ينكر النبي ﷺ على الآخر منهما ، ثم خطبها النبي ﷺ لثالث بعدهما ، فدل على جوازه ) .

وإن خطب رجل امرأة إلى وليها ، وكان ممن يخيئها<sup>(١)</sup> ، فعرض له بالإجابة ولم يصرخ ، مثل أن يقول : أنا أستشير في ذلك ، أو أنت مرغوب فيك ، أو يشترط شرائط للعقد ، مثل : تقديم المهر وغيره . . فهل يحرم على غيره خطبتها ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( يحرم على غيره خطبتها ) . وبه قال مالك ، وأبو

(١) ويحتمل : (يجبرها) .



حنيفة رحمة الله عليهما لقوله ﷺ : « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » (١) ولم يفصل . ولأن فيه إفساداً لما يقاربت بينهما .

و [الثاني] : قال في الجديد : ( لا يحرم على غيره خطبتها ) ، وهو الصحيح ؛ لأن النبي ﷺ خطب فاطمة بنت قيس رضي الله عنها لأسامة رضي الله عنه بعد أن أخبرته : أن معاوية وأبا الجهم رضي الله عنهما خطباها ، ولم يسألها : هل ركنت (٢) إلى أحدهما أو رضيت به أم لا ؟ فدل على : أن الحكم لا يختلف بذلك . ولأن الظاهر من حالها : أنها ما جاءت تستشيرهُ إلا وقد رضيت بذلك وركنت إليه .

قال الصيمري : فإن خطب رجل خمس نسوة جملة واحدة ، فأذن في إنكاحه . لم يحل لأحد غيره خطبة واحدة منهن حتى يترك أو يعقد على أربع ، فتحل خطبة الخامسة . وإن خطب كل واحدة وحدها ، فأذنت كل واحدة في إنكاحه . لم يجز لغيره خطبة الأربع الأولات ، وتحل خطبة الخامسة لغيره .

إذا ثبت هذا : فإن خطب رجل امرأة في الحال التي قلنا : لا تحل له خطبتها فيه ، وتزوجها . صح ذلك .

وقال داود : ( لا يصح ) ، وحكاه أبو الصبّاح عن مالك رحمة الله عليه .

دليلنا : أن المحرم إنما يفسد العقد إذا قارنهُ ، فأما إذا تقدّم عليه . لم يفسده ، كما لو قالت امرأة : لا أتزوج فلاناً حتى أراه متجرداً أو حتى يجامعني ، فتجرد لها أو جامعها ، ثم تزوج بها .

(١) أخرجه عن ابن عمر مالك في « الموطأ » ( ٥٣٢/٢ ) ، والبخاري ( ٥١٤٢ ) ، ومسلم ( ١٤١٢ ) ، وأبو داود ( ٢٠٨١ ) في النكاح ، والترمذي ( ١٢٩٢ ) في البيوع ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٢٣٨ ) و « الكبرى » ( ٥٣٥٤ ) ، وابن ماجه ( ١٨٦٨ ) في النكاح . وفي الباب : عن أبي هريرة وسمرة وعقبة بن عامر ، وسلف .

(٢) ركنت : ( يقال : ركن إليه يركن - بالضم وبالكسر - ركناً : مال إليه وسكن ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ [هود : ١١٣] . وأما ما حكى أبو عمرو : ركن - بالفتح - فيهما : فإنما أراد الجمع بين اللغتين ) . كذا في هامش نسخة .

إذا تَقَرَّرَ هَذَا : فذَكَرَ أَصْحَابُنَا فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَوَائِدَ ، وَقَدْ ائْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِيهِ :

فِرْوِي : أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا بِالشَّامِ ، فَجَاءَهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخَطَتْ بِهِ ، فَقَالَ لَهَا : مَا لَكَ عَلَيْنَا شَيْءٌ ، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ لَهَا : « لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا » .

فِإِحْدَى فَوَائِدِ الْخَبْرِ : أَنَّهُ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ .

الثَّلَاثَةُ : أَنَّ طَّلَاقَ الْغَائِبِ يَقَعُ .

الرَّابِعَةُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَفْتِيَ ؛ ل : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا ) .

الخَامِسَةُ : أَنَّ كَلَامَهَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ .

السَّادِسَةُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَعْتَدَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ مَنْزِلِهَا لِحَاجَةٍ .

السَّابِعَةُ : أَنَّهُ لَا نَفَقَةَ لِلْمَبْتَوْتَةِ الْحَاتِلِ ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ .

الثَّامِنَةُ : أَنَّ لِلْحَامِلِ الْمَبْتَوْتَةَ النَّفَقَةَ .

التَّاسِعَةُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْلِ الْمَعْتَدَةِ عَنْ بَيْتِ زَوْجِهَا . وَائْتَلَفَ لِأَيِّ مَعْنَى

نَقَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ :

فَقَالَ أَبُو الْمَسِيَّبِ : كَانَتْ بِدَيْتَهُ ، فَكَانَتْ تَسْتَطِيلُ عَلَى أَحْمَائِهَا .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( كَانَ بَيْتُ زَوْجِهَا وَحِشًا ، فَخِيفَ عَلَيْهَا

فِيهِ ) .

وَأَيُّ التَّأْوِيلَيْنِ صَحَّ<sup>(١)</sup> . . . فِي الْخَبْرِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ النَّقْلِ لِأَجَلِهِ .

العَاشِرَةُ : يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّعْرِيزِ بِخُطْبَةِ الْمَعْتَدَةِ .

الحَادِيَةَ عَشْرَةَ : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْرِضَ لِلْمَعْتَدَةِ بِالْخُطْبَةِ لِغَيْرِهِ ؛ ل : ( أَنَّ

(١) فِي نَسَخَةٍ : ( الرِّوَايَتَيْنِ صَحَّتَا ) .

النبي ﷺ عَرَّضَ لَهَا بِالْخِطْبَةِ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، لَا لِنَفْسِهِ ) .

الثانية عشرة : أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَشِيرَ الرِّجَالَ ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ تَسْتَشِيرُ النَّبِيَّ ﷺ .

الثالثة عشرة : يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ وَصْفِ الْإِنْسَانِ بِمَا فِيهِ وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لـ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَصَفَ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَا فِيهِمَا ) ، وَإِنْ كَانَ يَكْرَهُانِ ذَلِكَ .

الرابعة عشرة : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْبَرَ بِالْأَغْلِبِ عَلَى الشَّيْءِ ، وَيُذَكَّرُ الْعَمُومُ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَّا مُعَاوِيَةُ : فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ » . وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يَمْلِكَ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ ، كَثِيَابِهِ وَمَا أَشْبَهَهَا ، وَإِنَّمَا أَرَادَ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ مَالاً . وَكَذَلِكَ : قَوْلُهُ ﷺ - فِي أَبِي الْجَهْمِ - : « إِنَّهُ لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » . وَإِنْ كَانَ لَا يَخْلُو أَنْ يَضَعَهَا فِي بَعْضِ أَوْقَاتِهِ <sup>(١)</sup> .

و ( الصعلوك ) : الْفَقِيرُ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

غَنِينَا زَمَانًا بِالتَّصْعَلِكِ وَالْغِنَى      وَكُلًّا سَقَايَاهُ بِكَأْسَيْنِهِمَا أَلْدَهْرُ  
فَمَا زَادَنَا بَعِيًّا عَلَى ذِي قَرَابَةٍ      غَنَانًا وَمَا أُرَزَى بِأَحْسَابِنَا أَلْفَقْرُ <sup>(٢)</sup>  
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ » : ففِيهِ تَأْوِيلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْأَسْفَارِ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَأَسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى      كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ <sup>(٣)</sup>

(١) فِي نَسْخِ : ( أَحْوَالِهِ ) .

(٢) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ : ( الشَّاعِرُ هُوَ حَاتِمُ الطَّائِي ، [وَالْأَبْيَاتُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ فِي « الدِّيْوَانِ » (ص/٢٠٣) ، وَ « لِسَانِ الْعَرَبِ » (صَعْلُوكُ) ] . غَنِينَا : أَقْمَنَّا فِي مَنَازِلِنَا رَاضِينَ بِالْإِقَامَةِ فِيهَا مُسْتَغْنِينَ عَنْ جَمِيعِ ) . وَأَقُولُ : التَّصْعَلُوكُ : الْفَقْرُ . وَالْبَغْيُ : التَّعَدِي ، وَيُرْوَى : بِأَوْ : أَي كَبِيرًا وَفَخْرًا .

(٣) الْبَيْتُ لِمَعْقَرِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حِمَارٍ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ ذَكَرَهُ ابْنُ دَرِيدٍ فِي « الْاِشْتِقَاقِ » (ص/٤٨) ، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » (نَوَى) . وَقِيلَ : لِعَبْدِ رَبِّهِ السَّلْمِيِّ ، أَوْ لِسَلِيمِ بْنِ ثَمَامَةَ الْحَنْفِيِّ ، كَمَا فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » (عَصَا) .

فعلى هذا : يكون فيه دليلٌ على جواز السفرِ بغيرِ إذنِ زوجته ، هذه الخامسة عشرة

والثاني : أنه أرادَ أنه كان كثيرَ الضربِ لزوجته ، ولهذا قال ﷺ : « لا تزفَعِ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ »<sup>(١)</sup> أي : في التأديبِ بالكلامِ أو بالضربِ ، هذه السادسة عشرة .

فعلى هذا : التأويلُ يدلُّ على جوازِ ضربِ الزوجِ لزوجته ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُخرجه مخرجَ النكيرِ .

وقال بعضهم : بل أرادَ أنه كثيرُ الجماعِ ، وكذلك قوله ﷺ : « لا تزفَعِ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ » أرادَ به الكنايةَ عن الجماعِ ، فيكونُ في هذا دلالةٌ على جوازِ الكنايةِ بالجماعِ ، هذه السابعة عشرة . وهذا غلطٌ في التأويلِ لأنه ليسَ مِنَ الكلامِ ما يدلُّ على أنه أرادَ هذا .

قال الصيمريُّ : ولو قيلَ : إنَّه أرادَ بقوله ﷺ هذا : كثرةَ الجماعِ ، أي : أنه كثيرُ التزويجِ . . لكانَ أشبهَ .

الثامنة عشرة : يدلُّ على جوازِ خطبةِ الرجلِ لغيره ؛ لـ: (أنَّ النبيَّ ﷺ خطبها لأسامةَ) .

التاسعة عشرة : أنه يجوزُ للرجلِ أن يخطبَ امرأةً قد خطبها غيره إذا لم تتقدَّمْ إجابةً للأوَّلِ .

العشرون : أنه يجوزُ للمستشارِ أن يُشيرَ على المستشارِ بما لم يسألهُ عنه ؛ لأنها لم تستشره في أسامةَ رضيَ اللهُ عنه .

الحادية والعشرون : أنه يجوزُ للمستشارِ أن يشيرَ بما يرى فيه المصلحةَ للمستشيرِ وإن كرهَ المستشارُ .

(١) أخرجه عن ابن عمر الطبراني في « الأوسط » ( ١٨٦٩ ) ، وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠٩/٨ ) وقال : رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » وفيه الحسن بن صالح بن حي وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النواوي وغيره ، وإسناده على هذا جيد ، ونقل ابن أبي حاتم في « العلل » ( ٤١٧/١ ) عن أبيه أنه قال : هذا حديث كذب .

الثانية والعشرون : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَشِيرِ الْمَصِيرُ إِلَى مَا أَشَارَ بِهِ الْمَشِيرُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقُلْ لَهَا : يَجِبُ عَلَيْكَ الْمَصِيرُ إِلَى مَا أَشَرْتُ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَشُورَةِ .

الثالثة والعشرون : أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَخْتَصُّ بِالنَّسَبِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَدُلُّكَ عَلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُمَا » ، وَنَسَبُهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَسَبِهِ .

الرابعة والعشرون : أَنَّ الْكِفَاءَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهَا قَرَشِيَّةٌ وَأُسَامَةٌ مَوْلَى .

الخامسة والعشرون : أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُخَطَّبَ الْمَرْأَةُ إِلَى نَفْسِهَا وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## بابُ الخيارِ في النكاحِ والردِّ بالعيبِ

إذا وجدَ أحدُ الزوجينِ بالآخرِ عيباً . ثبتَ له الخيارُ في فسخِ النكاحِ .  
والعيوبُ التي يثبتُ لأجلِها الخيارُ في النكاحِ خمسةٌ ، ثلاثةٌ يشتركُ فيها الزوجانِ ،  
وينفردُ كلُّ واحدٍ منهما بأثنينِ .

فأمَّا الثلاثةُ التي يشتركانِ فيها : فالجنونُ ، والجذامُ ، والبرصُ . وينفردُ الرجلُ  
بالجَبِّ والعُتَّةِ ، وتنفردُ المرأةُ بالزَّتقِ والقرنِ .

فـ ( الزَّتقُ ) : أن يكونَ فرجُ المرأةِ مسدوداً يمنعُ من دخولِ الذكرِ .

و ( القرنُ ) : - قيلَ - هوَ عظمٌ يكونُ في فرجِ المرأةِ يمنعُ من الوطءِ . والمحققونَ  
يقولونَ : هوَ لحمٌ ينبتُ في الفرجِ ، يمنعُ من دخولِ الذكرِ ، وإنما يصيبُ المرأةَ ذلكَ  
إذا ولدتُ .

هذا مذهبنا ، وبه قالَ عمرُ ، وأبنُ عمرَ ، وأبنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهمُ ، ومالكُ ،  
وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ رحمَةُ اللهُ عليهمُ .

وقالَ عليٌّ ، وأبنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهما : ( لا يفسخُ النكاحُ بالعيبِ ) . وإليه  
صارَ<sup>(١)</sup> النخعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةٌ رحمهُمُ اللهُ إلاَّ أَنَّهُ قالَ : ( إذا وَجَدَتِ المرأةُ  
زوجها محبوباً أو عتيماً . كانَ لها الخيارُ ، فإنِ اختارتِ الفراقَ . فَرَّقَ الحاكمُ بينهما  
بطلقَةٍ ) .

دليلنا : ما رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ تزَوَّجَ امرأةً مِنْ غِفَارِ ، فلمَّا خلا بها . رأى في كَشْحِها  
بياضاً ، فقالَ لها : « ضُمَّيْ إِلَيْكَ ثِيَابِكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ » ، وفي روايةٍ أُخرى : « ضُمَّيْ  
إِلَيْكَ ثِيَابِكَ وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ ؛ فَقَدْ لَبَسْتُمْ عَلَيَّ » ، أو قالَ ﷺ : « دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ »<sup>(٢)</sup> . وفي

(١) في نسخ : ( ذهب ) .

(٢) أخرجه عن زيد بن كعب بن عجرة سعيد بن منصور في « السنن » ( ٨٢٩ ) و ( ٨٣١ ) ، وأحمد =

رواية : ( فَرَدَّ نِكَاحَهَا ) . وهذا صريح في الفسخ ، و( الكشْحُ ) : الجَبْتُ <sup>(١)</sup> . ولأنَّ  
المجنونَ مِنْهُمَا يُخَافُ مِنْهُ عَلَى الْآخِرِ وَعَلَى الْوَلَدِ ، وَالْجَبْتُ ، وَالْعُنَّةُ ، وَالرَّتْقُ ،  
وَالْقَرْنُ يَتَعَدَّرُ مَعَهَا مَقْصُودُ الْوَطْءِ <sup>(٢)</sup> . وَالْجُدَامُ ، وَالْبَرَصُ تَعَاْفُ النَّفْسُ مِنْ مَبَاشِرَةِ مَنْ  
هُوَ بِهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي « الْأُمِّ » : ( وَيُخَافُ مِنْهُمَا الْعَدْوَى إِلَى الْآخِرِ وَإِلَى النَّسْلِ ) .  
فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ » <sup>(٣)</sup> ، وَقَالَ ﷺ :  
« لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئاً » فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ النَّقْبَةَ قَدْ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ  
بِذَنبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرُبُ كُلُّهَا ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَمَا أَجْرَبَ الْأَوَّلُ !؟ » ، وَهَذَا  
يَنْفِي الْعَدْوَى ؟

قَالَ أَصْحَابُنَا : قَدْ وَرَدَتْ أَيْضاً أَخْبَارٌ بِالْعَدْوَى ، فَمِنْهَا :

قَوْلُهُ ﷺ : « لَا يُورِدَنَّ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصِحِّ » <sup>(٤)</sup> .

وَرَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ ، فَمَنْ كَلَّمَهُ  
مِنْكُمْ . . فَلْيَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمْحٍ » <sup>(٥)</sup> .

= فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٤٩٣ / ٣ ) ، وَالْحَاكِمُ فِي « الْمَسْتَدْرَكِ » ( ٣٤ / ٤ ) .

وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرِ » ( ٢١٤ / ٧ ) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : مَا يَرِدُ  
بِهِ النِّكَاحُ مِنَ الْعَيُوبِ .

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٣٠٢ / ٣ ) عَنْ ابْنِ عَمْرِو وَقَالَ : رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي  
« الطَّبِّ » وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ عَلَى جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ رَاوِيهِ .

(١) فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ : ( الْكَشْحُ : مَا بَيْنَ الْخَاصِرَةِ إِلَى الضَّلْعِ مِنَ الْخَلْفِ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ النِّكَاحِ اللَّذَّةَ مَعَ حَصُولِ الْوَطْءِ ، وَالْوَطْءُ لَا يَحْصُلُ مَعَ هَذِهِ  
الْعَيُوبِ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ ( ٥٧٠٧ ) فِي الطَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٢٢٣ ) ( ١١٤ ) فِي السَّلَامِ ،  
بَابُ : الطَّيْرَةُ .

(٤) أَخْرَجَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْبَخَارِيُّ ( ٥٧٧٤ ) فِي الطَّبِّ ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٢٢١ ) فِي السَّلَامِ .

(٥) أَخْرَجَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ مَاجَةَ ( ٣٥٤٣ ) فِي الطَّبِّ ، قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » : رَجُلٌ  
إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ :

وروي : أَنَّ رجلاً جاءَ إلى النبي ﷺ لبياعه ، فأخرج يده فإذا هي جذماء ، فقال له النبي ﷺ : « ضُمَّ يَدَكَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكَ » (١) ، وكان من عادته ﷺ مصافحة من بايعه ، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام .

وقال ﷺ : « فَرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ » (٢) .

وإنما نفى النبي ﷺ العدوى التي يعتقدونها الملاحدة وهي : أَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْأَدْوَاءَ تُعْدِي بِأَنْفُسِهَا وَطَبَاعِهَا ، وليسَ هذا بشيء ؛ وإنما العدوى التي نُرِيدُهَا أَنْ نَقُولَ : إِنَّ اللَّهَ أَجْرَى الْعَادَةَ بِأَنْ يَخْلُقَ الدَّاءَ عِنْدَ مَلَاقَاةِ الْجِسْمِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ، كما أَنَّهُ أَجْرَى الْعَادَةَ أَنْ يَخْلُقَ الْأَبْيَضَ بَيْنَ الْأَبْيَضِينَ ، وَالْأَسْوَدَ بَيْنَ الْأَسْوَدِينَ وَإِنْ كَانَ فِي قَدْرَتِهِ أَنْ يَخْلُقَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْأَسْوَدِينَ ، لا أَنَّ هَذِهِ الْأَدْوَاءَ تُعْدِي بِنَفْسِهَا .

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « لَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ » فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا قُتِلَ الْإِنْسَانُ وَلَمْ يُؤْخَذْ بِثَأْرِهِ . . . خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يَصْرُخُ وَيَقُولُ : أَسْقُونِي مِنْ دَمِ قَاتِلِي . هَكَذَا حَكَاهُ أَبُو الصَّبَّاحِ .

وَأَمَّا ( الصَّفَرُ ) : فَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ : فِي الْجَوْفِ دَابَّةٌ تَسْمَى الصَّفَرَ ، إِذَا تَحَرَّكَتْ . . . جَاعَ الْإِنْسَانُ ، وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ .  
وقيل : بل هو تأخير حرمة المحرم إلى صفر ، فأبطل النبي ﷺ كل ذلك .

= أخرجه عن فتى الفتيان علي رضي الله عنه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ( ٧٨ / ١ ) . قال عنه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠٤ / ٥ ) بعد عزوه إلى أبي يعلى أيضاً : في إسناده الفرج بن فضالة ، وثقه أحمد وغيره ، وضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات إن لم يكن سقط من الإسناد أحد .  
وفي نسخة : ( قدر ) بدل : ( قيد ) .

( ١ ) أخرجه عن عمرو من آل الشريد عن أبيه ابن ماجه ( ٣٥٤٤ ) في الطب بلفظ : « ارجع ، فقد بايعناك » .

( ٢ ) قطعة من حديث أبي هريرة السالف عند البخاري ( ٥٧٠٧ ) ، ومسلم ( ٢٢٢٣ ) .



مسألة<sup>١</sup> : [وجد امرأته ختنى أو غير ذلك وعكسه] :

وإن وجد الرجل امرأته ولها فرج الرجال وفرج النساء ، إلا أنها لا تبول إلا من فرج النساء ، أو وجدت المرأة زوجها كذلك ، إلا أنه لا يبول إلا من الذكر . فهل يثبت الخيار لمن وجد صاحبه كذلك ؟ فيه قولان :

أحدهما : يثبت له الخيار في فسخ النكاح ؛ لأن النفس تعاف ذلك<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يثبت له الخيار ؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع .

وإن وجدت المرأة زوجها خصياً - وهو : مسلول الخصيتين والذكر باقٍ - ففيه قولان :

أحدهما : يثبت لها الخيار ؛ لأن النفس تعاف من مباشرته .

والثاني : لا يثبت لها الخيار ؛ لأنه يقدر على الاستمتاع بها ، ويقال : إنه أكثر جماعاً ؛ لقلّة مائه .

ولا يثبت الخيار في فسخ النكاح بغير هذه العيوب . فإذا وجد الرجل امرأته عمياء ، أو مقطوعة اليدين أو الرجلين ، أو شوهاء ، أو وجدت المرأة زوجها كذلك . . لم يثبت به الخيار .

وقال زاهر السرخسي : إذا وجد الرجل امرأته بخراء أو عديوطاً - وهي : التي تبدي<sup>(٢)</sup> الغائط عند جماعها - ثبت له الخيار في فسخ النكاح . وهذا خلاف النص ؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع .

إذا ثبت هذا : فإن الجنون يثبت لأجله الخيار ، سواء كان مطبقاً أو غير مطبق .

فإن مرض أحدهما فزال عقله . . لم يثبت لأجله الخيار ؛ لأن ذلك إغماء ، والإغماء ليس بنقص ، ولهذا : يجوز الإغماء على الأنبياء صلوات الله عليهم

(١) في نسختين : (من مباشرته) .

(٢) في (م) : (تُحدث) .

وسلامه ، ولا يجوزُ عليهمُ الجنونُ . قَالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : ( وَإِنْ زَالَ الْمَرَضُ وَبَقِيَ زَوَالُ الْعَقْلِ .. فَهُوَ جَنُونٌ ) .

وسواءٌ كَانَ زَمَانُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ أَوْ زَمَانُ الْجَنُونِ أَوْ أُسْتَوِيَا ، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا . وَقَالَ الصِّمْرِيُّ : إِنْ كَانَ زَمَنُ الْإِفَاقَةِ أَكْثَرَ . فَهَلْ يَثْبُتُ لِأَجْلِهِ الْخِيَارُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَأَمَّا ( الْجُدَامُ ) فَهُوَ : دَاءٌ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَيَتَنَاثَرُ مِنْهُ .

و ( الْبَرَصُ ) : بِيَاضٌ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ ، وَعَلَامَتُهُ أَنْ يُعَصِّرَ الْمَكَانَ .. فَلَا يَحْمَرُّ . وَسِوَاءُ كَانَ الْجُدَامُ أَوْ الْبَرَصُ قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ؛ لِأَنَّ النَّفْسَ تَعَافَتْ مِنْهُ .

فَإِنْ كَانَ الْجُدَامُ أَوْ الْبَرَصُ ظَاهِراً . فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ كَانَ خَفِيئاً ، فَادَّعَى الْآخِرُ عَلَى مَنْ هُوَ بِهِ : أَنَّهُ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَأَنْكَرَ مَنْ هُوَ بِهِ أَنَّهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَقَامَ الْمَدَّعِي شَاهِدِينَ ذَكَرِينَ مُسْلِمِينَ ثَقَاتِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِذَلِكَ أَنَّهُ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ .. ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ . وَإِنْ لَمْ يُقَمِّ بَيِّنَةً . فَالْقَوْلُ قَوْلُ مَنْ هُوَ بِهِ مَعَ يَمِينِهِ : مَا هُوَ جُدَامٌ أَوْ بَرَصٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ . فَإِنْ أَصَابَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ رَتْقَاءً ، فَإِنْ كَانَ يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ إِدْخَالِ الذَّكَرِ .. لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ . وَإِنْ كَانَ لَا يَتِمَكَّنُ مَعَهُ مِنْ إِدْخَالِ الذَّكَرِ .. ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ وَطُوعاً . فَإِنْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَشُقَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ إِدْخَالِ الذَّكَرِ ، فَامْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ تُجَبَّرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جُنَايَةٌ عَلَيْهَا . فَإِنْ شَقَّتْ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا ، أَوْ مَكْتَنَتْهُ مِنْ شَقِّهِ ، فَشَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ .. لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْفَسْخُ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ لَهُ قَدْ زَالَ .

وفيه وجهٌ آخرُ - حكاه الصِّمْرِيُّ - : أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ حُقُّهُ مِنَ الْفَسْخِ .

وَإِنْ وَجَدَهَا مُفْضَاءَةً - وَهُوَ : أَنْ يَزُولَ الْحَاجِزُ بَيْنَ السَّيْلَيْنِ ، أَوْ الْحَاجِزُ بَيْنَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ وَمَخْرَجِ الْبَوْلِ - لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى وَطئِهَا .

وَإِنْ أَصَابَهَا عَقِيماً لَا تَلِدُ ، أَوْ أَصَابَتْهُ عَقِيماً لَا يُوَلِّدُ لَهُ .. لَمْ يَثْبُتْ بِهِ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْطَعُ بِهِ وَلَا يَمْنَعُ كَمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ .

وَإِنْ وَجَدَتْهُ مَجْبُوباً - وَهُوَ : الَّذِي قُطِعَ جَمِيعُ ذَكَرِهِ - ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ .

وإن قُطِعَ بعضُهُ وبقيَ البعضُ ، فإنَّ كانَ الباقي ممَّا لا يمكنُ الجِماعُ بهِ . . فلها الخِيارُ ؛ لأنَّ وجودَ الباقي بمنزلةِ عدمِهِ . وإنَّ كانَ الباقي ممَّا يمكنُ الجِماعُ بهِ . . لم يثبتَ لها الخِيارُ ؛ لأنَّ معظمَ الاستمتاعِ غيرُ متعدِّرٍ عليها من جهتهِ ، كما لو لم يكنْ له إلاَّ ذكرٌ قصيرٌ .

فرعٌ : [ وجود عيب في كلا الزوجين حال العقد ولم يُعلم أو طرأ بعده ] :

وإنَّ وجدَ كلُّ واحدٍ منَ الزوجينِ بصاحبهِ عيباً ، فإنَّ كانَ العيبانِ منَ جنسينِ ، بأنَّ كانَ أحدهما أجذَمَ والآخرُ أبرصاً . . ثبتَ لكلِّ واحدٍ منهما الخِيارُ ؛ لأنَّ نفسَ الإنسانِ تعافُ من داءٍ غيرهِ . وإنَّ كانا منَ جنسٍ واحدٍ ، بأنَّ وجدَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبهُ أجذَمَ أو أبرصاً . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : لا يثبتُ لواحدٍ منهما الخِيارُ ؛ لأنَّهُما متساويانِ في النقصِ ، فهو كما لو تزوجَ عبدٌ امرأةً فكانتْ أمةً .

والثاني : يثبتُ لكلِّ واحدٍ منهما الخِيارُ ؛ لأنَّ نفسَ الإنسانِ تعافُ من عيبٍ غيرهِ وإنَّ كانَ بهِ مثلهُ .

وإنَّ أصابَ الرجلُ امرأتهُ رتقاءً أو قرناءً ، وأصابتهُ عينيّاً أو مجبواً . . ففيه وجهانِ : أحدهما : يثبتُ لكلِّ واحدٍ منهما الخِيارُ ؛ لوجودِ النقصِ الذي يثبتُ لأجلِهِ الخِيارُ .

والثاني : لا خيارَ لواحدٍ منهما ؛ لأنَّ الرَّتقَ والقرنَ يمنعُ الاستمتاعَ ، والمحبوبُ والعَيْنُ لا يمكنهُ الاستمتاعُ ، فلم يثبتِ الخِيارُ .

هذا الكلامُ في العيوبِ الموجودةِ حالَ العقدِ التي لم يعلمْ بها الآخرُ . فأما إذا حَدَثَ شيءٌ منَ هذه العيوبِ بأحدِ الزوجينِ بعدَ العقدِ . . نظرتُ : فإنَّ كانَ ذلكَ بالزوجِ - ويتصوَّرُ فيه حدوثُ العيوبِ كلها إلاَّ العنَّةَ ، فإنَّهُ لا يتصوَّرُ أن يكونَ غيرَ عَيْنٍ عنها ، ثمَّ يكونَ عَيْنياً عنها - فإذا حَدَثَ فيه أحدُ العيوبِ الأربعةِ . . ثبتَ للزوجةِ الخِيارُ ؛ لأنَّ كلَّ عيبٍ يثبتُ لأجلِهِ الخِيارُ إذا كانَ موجوداً حالَ العقدِ . . يثبتُ لأجلِهِ الخِيارُ إذا حَدَثَ بعدَ العقدِ ، كالإعسارِ بالنفقةِ والمهرِ .

وإن كان ذلك حادثاً في الزوجة . . فإنه يتصور أن يحدث لها جميع العيوب الخمسة ، فإذا حدث بها شيء منها . . فهل يثبت للزوج فسخ النكاح ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( لا يثبت له الفسخ ) - وبه قال مالك رحمه الله عليه - لأنها لم تدلس عليه ، ولأنه يمكنه التخلص من ذلك بالطلاق .

[والثاني] : قال في الجديد : ( يثبت له الخيار في الفسخ ) ، وهو الصحيح ؛ لـ :  
 ( أن النبي ﷺ رد نكاح الغفارية لما وجد في كسحها بياضاً )<sup>(١)</sup> ولو كان الحكم يختلف . . لسألها : هل حدث ذلك بها قبل العقد أو بعده ؟ ولأن كل عيب يثبت لأجله الفسخ إذا كان موجوداً حال العقد . . ثبت لأجله الفسخ إذا حدث ، كالعيب بالزوج .  
 وقول الأول : ( يمكنه أن يطلق ) : يبطل بالعيب الموجود حال العقد ؛ فإنه يمكنه أن يطلق ، ثم مع هذا يثبت له الفسخ<sup>(٢)</sup> .

فرع : [علمه بالعيب حال العقد يسقط خياره] :

قال في « الإملاء » : ( إذا علم بالعيب حال العقد . . فلا خيار له ؛ لأنه عيب رضي به ، فلم يكن له الفسخ لأجله ، كما لو اشترى شيئاً معيباً مع العلم بعيبه ) .  
 فإن أصاب أحد الزوجين بالآخر عيباً فرضي به . . سقط حقه من الفسخ لأجله . فإن وجد عيباً غيره بعد ذلك . . ثبت له الفسخ لأجله ؛ لأنه لم يرض به .

وإن زاد العيب الذي رآه ورضي به . . نظرت : فإن حدث في موضع آخر ، بأن رأى البرص أو الجذام في موضع من البدن فرضي به ، ثم حدث البرص في موضع آخر من البدن . . كان له الخيار في الفسخ ؛ لأن هذا غير الذي رضي به . وإن اتسع ذلك الموضع الذي رضي به . . لم يثبت له الخيار لأجله ؛ لأن رضاه به رضي بما تولد منه .

(١) في هامش نسخة : ( الظاهر أن عيب الغفارية كان قديماً لقصر المدّة بين العقد وبين رؤيته . من إملاء الفقيه ابن عجيل ) .

(٢) في هامش نسخة : ( وأما التخلص بالطلاق : فلا يكون ؛ لأن الطلاق يُنصف المهر قبل الدخول ، ويكمله بعده ، والفسخ يسقطه قبل الدخول ، وينقله بعده إلى مهر المثل ) .

مسألة : [العيب الذي يُفسخ العقد به فخياره على الفور] :

وكل موضع قلنا : لأحد الزوجين أن يفسخ النكاح بالعيب . . فإن ذلك الخيار يثبت له على الفور لا على التراخي ؛ لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظرٍ وتأملٍ فكان على الفور ، كما لو اشتري عينا فوجد بها عيبا .

فقولنا : ( خيار عيب ) احتراز من خيار الأب في رجوعه بهبته لابنه ، ومن خيار الولي : في القصاص ، أو العفو . وقولنا : ( لا يحتاج فيه إلى نظرٍ وتأملٍ ) احتراز من المعتقة تحت عبد ، إذا قلنا : يثبت لها الخيار على التراخي .

ولسنا نريد أن الفسخ يكون على الفور ، وإنما نريد به أن المطالبة بالفسخ تكون على الفور ، وهو : أن أحد الزوجين إذا علم بالآخر عيبا . . فإنه يرفع ذلك إلى الحاكم ، فيستدعي الحاكم الآخر ويسأله ، فإن أقر به أو كان ظاهرا . . فسُخ النكاح بينهما . وإن أنكر أو كان خفيا . . فعلى المدعي أن يقيم البيّنة ، فإذا أقام البيّنة . . فسُخ النكاح بينهما ، ولا يثبت هذا الفسخ إلا بالحاكم ؛ لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بالحاكم ، كفسخ النكاح للإعسار بالنفقة والمهر .

قال الشيخ أبو حامد : ولا يجوز لأحد الزوجين أن يتولّى الفسخ بنفسه بحال .

وقال ابن الصباغ : إذا رفعت الأمر إلى الحاكم . . فالحاكم أولى به ، وهو بالخيار : فإن شاء . . فسُخ بنفسه ، وإن شاء . . أمرها بالفسخ .

وقال القفال : إذا رفعت الأمر إلى الحاكم وأثبتت العيب عنده . . خيّر : بين أن تفسخ بنفسها ، وبين أن يفسخ الحاكم بمسألتها .

مسألة : [فسخ النكاح بالعيب وحكم المهر] :

وإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا ففسخ النكاح . . نظرت : فإن كان الفسخ قبل الدخول . . سقط جميع المهر ؛ لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت . . فالفرقة جاءت من جهتها<sup>(١)</sup> ، وإن كان الزوج هو الذي فسخ . . فإنما فسخ لمعنى من جهتها ، وهو

(١) في (م) : (قيلها) .

تدليسها بالعيب ، فصارَ كما لو فسخته بنفسها<sup>(١)</sup> .

وإن كانَ الفسخُ بعدَ الدخولِ ، فإنَّ كانَ الفسخُ لعيبٍ كانَ موجوداً حالَ العقدِ . .  
فالمشهورُ منَ المذهبِ : أنَّه يلزمُ الزوجَ مهرُ المثلِ ، سواءً كانَ العيبُ بالزوجِ أو  
بالزوجةِ ؛ لأنَّ الفسخَ مستندٌ إلى العيبِ الموجودِ حالَ العقدِ ، فصارَ كما لو كانَ النكاحُ  
فاسداً .

وحكى المسعوديُّ [في «الإبانة»] قولاً آخرَ مُخرِجاً أنَّه : يجبُ المسميُّ ؛ لأنَّ الفسخَ  
رَفَعُ للعقدِ في الحالِ لا مِنْ أصلِهِ . وليسَ بشيءٍ .

وإنَّ كانَ الفسخُ لعيبٍ حَدَثَ بعدَ العقدِ بالزوجِ ، أو بالزوجةِ على القولِ الجديدِ . .  
ففيه ثلاثةٌ أوجهٍ :

أحدها : يجبُ لها المسميُّ ؛ لأنَّه قد وَجَبَ لها المسميُّ بالعقدِ ، فلا يتغيَّرُ بما  
يحدثُ بعده مِنْ العيبِ .

والثاني : يجبُ لها مهرُ المثلِ ؛ لأنَّه لَمَّا فُسِحَ العقدُ . . أرتفعَ مِنْ أصلِهِ ، فصارَ كما  
لو وَطَّئها بشبهةٍ .

والثالث - وهو المنصوصُ - : (إنَّ حَدَثَ العيبُ قبلَ الوطءِ . . وَجَبَ لها مهرُ  
المثلِ . وإنَّ حَدَثَ العيبُ بعدَ الوطءِ . . وَجَبَ لها المسميُّ ؛ لأنَّه إذا حَدَثَ قبلَ  
الوطءِ . . فقد حَدَثَ قبلَ استقرارِ المسميِّ ، فإذا فُسِحَ العقدُ . . أرتفعَ مِنْ أصلِهِ ، فصارَ  
كما لو وَطَّئها بشبهةٍ . وإذا حَدَثَ العيبُ بعدَ الوطءِ . . فقد حَدَثَ بعدَ استقرارِ المسميِّ  
بالدخولِ ، فلا يتغيَّرُ بما طرأ بعدهُ) .

(١) جاء في هامش نسخة : (إن قيل : إذا كان العيب من الزوج . . ألا جعلتم فسحها كأنه منه حصل  
التدليس بالعيب ؟ قلنا : العوض من جهة الزوج في مقابلة منافعها ، فإذا اختارت فسح العقد مع  
سلامة ما عقدت عليه . . رجع العوض إلى العاقد معها ، وليس من جهتها عوض في مقابلة  
منافع الزوج ، وإنما ثبت لها الخيار ؛ لأجل ضرر يلحقها لا لتعيين ما استحق عليه في مقابلة  
عوض) .

فرع : [ العلم بالعيب بعد الوطاء ورجوع الزوج بالمهر ] :

وإن تزوج رجل امرأة وبها عيب ، فلم يعلم به حتى وطئها ، ثم علم به فسخ النكاح . . فقد قلنا : إنه يجب لها عليه مهر المثل ، وهل للزوج أن يرجع به على الولي ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( يرجع به عليه ) - وبه قال مالك رحمه الله عليه - لما روي : أن عمر رضي الله عنه وأرضاه قال : ( أئتما رجل تزوج بامرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها . . فلها الصداق ، وذلك لزوجها غرم على وليها )<sup>(١)</sup> . ولأن الولي هو الذي أتلف على الزوج المهر ؛ لأنه أدخله في العقد حتى لزمه مهر المثل ، فوجب أن يلزمه الضمان ، كالشهود إذا شهدوا عليه بقتل أو غيره ثم رجعوا .

و [الثاني] : قال في الجديد : ( لا يرجع به عليه ) . وبه قال علي رضي الله عنه وأرضاه ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو الأصح ؛ لأنه ضمن ما أستوفى بدله ، وهو الوطاء فلا يرجع به على غيره ، كما لو كان المبيع معيباً فأتلفه .

فإذا قلنا بهذا . . فلا تفرع عليه . .

وإذا قلنا بالأول : فإن كان الولي ممن يجوز له النظر إلى وليته ، كالأب والجد والأخ والعم . . رجع الزوج عليه ، سواء علم الولي بالعيب أو لم يعلم ؛ لأنه فرط بترك الاستعلام بالعيب ، ولأن الظاهر أنه يعلم ذلك . وإن كان الولي ممن لا يجوز له النظر إليها ، كأبن العم ، والمولى المعتق ، والحاكم ، فإن علم الولي بعيبها . . رجع عليه الزوج ، وإن لم يعلم الولي بالعيب . . لم يرجع عليه الزوج ، ويرجع الزوج على المرأة ؛ لأنها هي التي غرته .

فإن ادعى الزوج على الولي : أنه يعلم بالعيب فأنكر ، فإن أقام الزوج بينة على

(١) أخرج خير عمر مالك في «الموطأ» (٥٢٦/٢) ، والشافعي في «الأم» (٨٤/٥) ط . زهري ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٤/٧) في النكاح ، باب : ما يرد به النكاح من العيوب . وأورده الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (٢١٧/٣) في الصداق .

إقرارِ الوليِّ بعلمِهِ بالعيبِ . . رَجَعَ عَلَيْهِ . وَإِنْ لَمْ يُقَمِّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ . . حَلَفَ الْوَلِيُّ : أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ ، وَرَجَعَ عَلَى الزَّوْجَةِ<sup>(١)</sup> .

وَإِنْ كَانَ لَهَا جَمَاعَةٌ أَوْلِيَاءَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ وَوَجَدَ مِنْ جَمِيعِهِمُ الْغُرُورَ مَمَّنْ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا . . رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> إِذَا عَلِمُوا . فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ عَالِمًا بِالْعَيْبِ وَبَعْضُهُمْ جَاهِلًا بِهِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الطَّبْرِيُّ فِي « الْعُدَّة » :

أَحَدُهُمَا : يَرْجِعُ عَلَى الْعَالِمِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي غَرَّهُ .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الْأَمْوَالِ لَا يَخْتَلَفُ بِالْخَطَأِ وَالْعَمْدِ .  
هَذَا نَقَلَ الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ غَيْرَ مَحْرَمٍ لَهَا . . فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الزَّوْجُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ<sup>(٣)</sup> .

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الْوَلِيِّ . . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ مَهْرِ الْمَثَلِ .  
وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : يَرْجِعُ الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ . . فَبِكَمِّ يَرْجِعُ عَلَيْهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ مَهْرِ الْمَثَلِ ، وَإِنَّمَا يُبْقِي قَدْرًا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ  
صَدَاقًا ؛ لِثَلَاثِ عَرَى الْوَطْءِ عَنْ بَدَلٍ .

وَالثَّانِي : يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِالْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَهَا بَدَلُ الْوَطْءِ وَهُوَ الْمَهْرُ ، وَإِنَّمَا  
يَرْجِعُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ آخَرَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَهَبْتَهُ مِنْهُ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَحَكَى الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : أَنَّ الْقَوْلَيْنِ فِي الْوَلِيِّ<sup>(٤)</sup> أَيْضًا . وَالْمَشْهُورُ : أَنَّهُ  
يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْجَمِيعِ قَوْلًا وَاحِدًا .

(١) فِي هَامِشِ نَسْخَةٍ : ( فَإِنْ ادَّعَتْ عَلَى الْوَلِيِّ الْعِلْمَ . . كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ ) .

(٢) فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةٍ : ( مِنْ تَوْلَى الْعَقْدَ . . نَجْعَلُهُ غَازًا ، وَمَنْ لَمْ يَتَوَلَّهُ . . لَمْ نَجْعَلْهُ غَازًا ) .

(٣) فِي هَامِشِ نَسْخَةٍ : ( هَذَا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعَيْبِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَالِمًا بِهِ . . فَإِنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا ) .

(٤) فِي نَسْخَةٍ : ( الْوَطْءُ ) .



فرعٌ : [العلم بالعيب بعد الطلاق لغير المدخول بها] :

قالَ في « الأُمِّ » : ( إذا تزوجَ امرأةٌ ثمَّ طَلَّقَها قَبْلَ الدخولِ ، وَعَلِمَ بعدَ ذلكَ أَنَّهُ كانَ بها عيبٌ يثبتُ بهِ خيارُ الفسخِ . . لزمَهُ نصفُ المهرِ ؛ لأنَّهُ رضيَ بإزالةِ المِلكِ والتزامِ نصفِ الصداقِ بالطلاقِ ، فلمْ يرجعْ إليه ) .

مسألةٌ : [امتناع الوليِّ أو وليِّته من تزويجها ممَّن بهِ عيبٌ] :

وإن دعتِ المرأةُ وليَّها إلى تزويجها بمجنونٍ . . كانَ له الامتناعُ مِنْ ذلكَ ؛ لأنَّ عليه عاراً بكونِ وليِّته تحتَ مجنونٍ ؛ لأنَّهُ لا يشهدُ ولا يحضُرُ الجمعةَ والجماعةَ . وإن دعا الوليُّ وليَّتهُ إلى تزويجها بمجنونٍ<sup>(١)</sup> . . فلها أن تمتنعَ ؛ لأنَّ عليها ضرراً بهِ وعاراً .

وإن دعتِ المرأةُ وليَّها أن يزوّجها بمحبوبٍ أو خصيٍّ أو عتّينٍ . . فليسَ له أن يمتنعَ ؛ لأنَّهُ لا عارَ عليه في ذلكَ . وإن دعاها الوليُّ إلى أن يزوّجها بأحدِهِم . . فلها أن تمتنعَ ؛ لأنَّ عليها نقصاً مِنْ جهةِ الاستمتاعِ .

وإن دعتِ المرأةُ وليَّها إلى أن يزوّجها بمجدومٍ أو أبرصٍ . . فهلَ له أن يمتنعَ ؟ فيه وجهانِ :

أحدهما : ليسَ له أن يمتنعَ ؛ لأنَّ الخيارَ إنما يثبتُ لها في النكاحِ ؛ لأنَّ النفسَ تعافُ مِنْ مباشرتِهما ، وذلكَ نقصٌ عليها دونَ الوليِّ ، فهو كالْمحبوبِ والخصيِّ .  
والثاني : له أن يمتنعَ ؛ لأنَّ على الوليِّ عاراً في ذلكَ ، ورُبّما أعداها أو أعدى ولدها فيلتحقُ العارُ بأهلِ نَسبِها .

وإن دعاها الوليُّ إلى تزويجها بمجدومٍ أو أبرصٍ . . كانَ لها أن تمتنعَ ؛ لأنَّ عليها في ذلكَ عاراً ونقصاً .

وإن تزوّجتِ امرأةٌ برجلٍ سليمٍ لا عيبَ فيه ، ثمَّ حَدَثَ بهِ عيبٌ يثبتُ لأجلِهِ الخيارُ ،

(١) في نسخة زيادة : ( أو خصي ) .

فإن فسختِ النكاحَ . . لم يعترضَ عليها وليُّها بذلك . وإن أختارتِ المُقامَ معه على ذلك . . جازَ ، ولا أعتراضَ للوليِّ عليها بذلك ؛ لأنَّ حقَّ الوليِّ إنما هو في ابتداءِ العقدِ دونَ أستدامتِهِ . ولهذا : لو دعتِ الحرَّةُ وليَّها إلى تزويجها بعبدٍ . . لم يلزمه إجابتُها ، ولو أعتقتْ تحتَ عبدٍ وأختارتِ المُقامَ معه . . لم يجبرها الوليُّ على الفسخِ .

مسألةٌ : [معنى العنين وحكمه] :

العنينُ : هو الرجلُ العاجزُ عن الجماعِ ، ورُبَّما يشتهي الجماعَ ولا يناله<sup>(١)</sup> . وأشتقاقُهُ منَّ عنَّ الشيءُ : إذا أعترضَ ؛ لأنَّ ذَكَرَهُ يَعْنُ ، أي : يعترضُ عنَّ يمينَ الفرجِ وشمالِهِ ، فلا يقصدهُ . وقيلَ : أشتقَّ منَّ عِنانِ الدابةِ ، أي : أنَّه يشبهُهُ في اللينِ .  
إذا ثبتَ هذا : فالعنتُ في الرجلِ عيبٌ يثبتُ الخيارُ لزوجتِهِ في فسخِ النكاحِ لأجلِها على ما نبينُهُ . وبِهِ قالَ عامةُ أهلِ العلمِ .

وقالَ الحكمُ بنُ عتيبةَ ، وداودُ ، وأهلُ الظاهرِ : ( ليستُ بعيبٍ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فخيرَ اللهُ الأزواجَ : بينَ أنْ يُمسِكوا النساءَ بمعروفٍ ، أو يُسرِّحوهُنَّ بإحسانٍ . والإمساكُ بمعروفٍ لا يكونُ بغيرِ وطءٍ ؛ لأنَّهُ هو المقصودُ بالنكاحِ ، فإذا تعذَّرَ عليه الإمساكُ بمعروفٍ منَّ هذا الوجهِ . . تعيَّنَ عليه التسريحُ بإحسانٍ ؛ لأنَّ منَّ خيَّرَ بينَ شيئينِ إذا تعذَّرَ عليه أحدهُما . . تعيَّنَ عليه الآخرُ .

وعن عُمَرَ وعليٍّ وأبنِ مسعودٍ والمغيرةِ بنِ شعبةَ رضي اللهُ عنهمُ : أنَّهم قالوا : يُؤجَّلُ العنينُ سنةً ، فإنَّ جامعَها ، وإلَّا . . فُرِّقَ بينهما<sup>(٢)</sup> ، ولا مخالفَ لهمُ في الصحابةِ ، فدلَّ على : أنَّه إجماعٌ .

(١) في نسخة : ( يتأتى له ) .

(٢) أخرج خبر عمر الفاروق عن سعيد بن المسيب ، وعن الشعبي مرسلًا البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٦/٧ ) في النكاح ، باب : أجل العنين . وأورده ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ١٦٥/٢ - ١٦٦ ) ونسبه للشافعي كما في « مختصر المزني » ( ١٧٨/٨ ) ط محمد

ولأنَّ اللهَ تعالى أوجبَ على المُولي أن يفِيءَ أو يطلِّقَ ؛ لِما يلحقُها مِنَ الضررِ بامتناعِهِ مِنَ الوَطءِ ، والضررُ الذي يلحقُ امرأةَ العنَّينِ أعظمُ مِنَ امرأةِ المُولي ؛ لأنَّ المُولي رُبَّما وَطَّئها . فإذا ثبتَ الفسخُ<sup>(١)</sup> لامرأةِ المُولي . . فلأنَّ يثبتَ لامرأةِ العنَّينِ أولى .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ المرأةَ إذا جاءتْ إلى الحاكمِ وأدَّعتْ<sup>(٢)</sup> على زوجها : أَنَّهُ عَنِينٌ أو أَنَّهُ عاجزٌ عن وطئها . . استدعاها الحاكمُ وسألهُ ، فإنَّ أقرَّ : أَنَّهُ عَنِينٌ أو أَنَّهُ عاجزٌ عن وطئها . . ثبتَ أَنَّهُ عَنِينٌ .

وإنَّ أنكرَ وقالَ : لستُ بعنَّينِ ، فإنَّ كانَ معَ المرأةِ بيِّنَةٌ بإقرارِهِ : أَنَّهُ عَنِينٌ وأقامتُها . . ثبتَ أَنَّهُ عَنِينٌ . وإنَّ لم يكنْ معها بيِّنَةٌ . . فالقولُ قولُهُ معَ يمينِهِ : أَنَّهُ ليسَ بعنَّينِ ، فإذا حَلَفَ . . سقطتْ دعواها .

وإذا ثبتَ أَنَّهُ قادرٌ على وطئها وأمتنعَ . . فهل يجبرُهُ الحاكمُ على وطئها مرَّةً ليتقرَّرَ مهرُها ؟ فيه وجهانِ ، حكاها المسعوديُّ [في « الإبانة »] .

وإنَّ نكَلَ عن اليمينِ . . حلفتُ : أَنَّهُ عَنِينٌ ، ولا يُقضىٰ عليه بنكوله من غيرِ يمينِ .

= روى خبر علي المرتضى بنحوه عن هانيء بن هانيء وغيره البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٧/٧ ) .

وأخرج خبر ابن مسعود عن قبيصة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٦/٧ ) .

وأخرج خبر المغيرة عن أبي النعمان البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٦/٧ ) .

(١) في هامش نسخة : ( صوابه فإذا ثبتت الفرقة ) .

(٢) في حاشية نسخة : ( إنما تصح دعوى العنة من الزوجة الحرة البالغة العاقلة على الزوج الحر البالغ العاقل ؛ لأنها لا تثبت إلا بإقراره ، والإقرار لا يصح من الصبي والمجنون . أما الزوجة الأمة : فلا تسمع دعواها في عنة الزوج إذا كان حراً ؛ لأن ذلك يؤدي إلى بطلان النكاح لعدم خوف العنتِ ، فأثبتنا النكاح وأسقطنا الدعوى . قاله الطبري وصاحب « المعين » . ولا يخلو ما ذكرناه من خلاف ؛ لأن الأصحاب اختلفوا في المجبوب : هل يجوز له نكاح الأمة ؟ وحاصله ثلاث طرق : إحداها : يجوز ، والثانية : لا يجوز ، والثالثة : وجهان . فمنَّ يجوز للمجبوب نكاح الأمة . . لم يجوز سماع دعوى العنة من الأمة على الحر . . اهـ « تنبيه » ) .

وحكى الشيخ أبو إسحاق ، عن أبي سعيد الإصطخري أنه : يقضى عليه بنكوله من غير أن تحلف ؛ لأنه أمرٌ لا تعلمه . وليس بشيء ؛ لأنه حقٌ نكل فيه المدعى عليه عن اليمين ، فحلف المدعى ، كسائر الحقوق . وقوله : ( إنه أمرٌ لا تعلمه ) يبطل بكنايات الطلاق والقذف .

فإذا ثبت أنه عتنب بإقراره ، أو بيمينها بعد نكوله . . فإن الحاكم يؤجله سنة ، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً .

وحكى عن مالك رحمه الله عليه : أنه قال : ( يؤجل العبد نصف سنة ) .

دلينا : ما روينا عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم : أنهم قالوا : ( يؤجل سنة ) ، ولم يفرقوا . ولأن العجز عن الوطء قد يكون للعجز من أصل الخلق ، وقد يكون لعارض ، فإذا مضت عليه سنة . . اختلفت عليه الأهوية ، فإن كان ذلك قد أصابه من الحرارة . . أنحل في الشتاء ، وإن أصابه من الرطوبة . . أنحل في الصيف وشدة الحر ، وإن كان طبعه يميل إلى هواء معتدل . . أمكنه ذلك في الفصلين الآخرين . فإذا مضت عليه سنة ولم يقدر على الوطء . . علم أن عجزه من أصل الخلق . ولأن بعضهم قال : الداء لا يستجن<sup>(١)</sup> في البدن أكثر من سنة ، ثم يظهر .

ولا يضرب المدّة له إلا الحاكم ؛ لأن عمر رضي الله عنه وأرضاه أجل العتنب سنة بعد ثبوت العتنة . ولأن من الناس من قال : يؤجل ، ومنهم من قال : لا يؤجل . وكل حكم مختلف فيه . . فلا يثبت إلا بالحاكم ، كالفسخ بالعيوب والإعسار بالنفقة .

ولا يضرب له الحاكم المدّة إلا من حين ترفعاً إليه بعد ثبوت العتنة . فأما إذا أقر الزوج للزوجة بالعتنة وأقاما على ذلك زماناً . . فلا يحكم عليه بالتأجيل ؛ لأن عمر رضي الله عنه وأرضاه ضرب أجل العتنب سنة ، والظاهر أنه إنما ضرب له المدّة من حين ترفعاً إليه .

(١) في نسخة : ( يستمكن ) ، ومقصود العبارة : أن ضرب السنة للعتين ؛ لأن المرض لا يستتر في الجسم أكثر من سنة ، ثم يظهر . ويستجن بمعنى يستتر من جنّ عليه يعجن : إذا ستره ، ومنه المجن والجنين .

فرعٌ : [يسقط حق المرأة إذا جامع العنين في المدة] :

فإذا ضُرِبَتْ للعَيْنِ المَدَّةُ ، ثمَّ جامعَ امرأتَهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ، أو بَعْدَهَا وَقَبْلَ الفسْخِ . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الفسْخِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَّتَتْ قُدْرَتَهُ عَلَى الوَطْءِ .

فَإِنْ كَانَ ذَكَرُهُ سَلِيمًا . . خَرَجَ مِنَ العِنَّةِ بِتَغْيِيبِ حَشْفَتِهِ فِي فَرْجِهَا ، وَلَا يَخْرُجُ بِمَا دُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَلْزُمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَ الوَطْءِ مِنْ وَجوبِ الغَسْلِ ، وَالْحَدِّ ، وَالْعِدَّةِ ، وَأَسْتِقْرَارِ المَهْرِ تَعَلَّقَتْ بِذَلِكَ .

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ ذَكَرِهِ مَقْطُوعًا وَبَقِيَ مِنْهُ مَا يَتِمَّكَّنُ بِهِ مِنَ الجَمَاعِ ، فَإِنْ غَيَّبَ جَمِيعَهُ فِي فَرْجِهَا . . خَرَجَ مِنَ العِنَّةِ بِذَلِكَ . وَإِنْ غَيَّبَ مِنْهُ أَقَلَّ مِنْ مَقْدَارِ الحَشْفَةِ . . لَمْ يَخْرُجْ مِنَ العِنَّةِ . وَإِنْ غَيَّبَ مِنْهُ قَدْرَ الحَشْفَةِ . . فَفِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَخْرُجُ مِنَ العِنَّةِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَكَرُهُ سَلِيمًا فَغَيَّبَ مِنْهُ هَذَا القَدْرَ . . خَرَجَ مِنَ العِنَّةِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مَقْطُوعًا .

وَالثَّانِي - وَهُوَ ظَاهِرُ النِّصِّ - : أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ العِنَّةِ إِلَّا بِتَغْيِيبِ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ ؛ لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ : ( وَلَا تَكُونُ الإِصَابَةُ إِلَّا بِأَنْ يَغْيَبَ الحَشْفَةُ أَوْ مَا بَقِيَ مِنَ الذَّكَرِ فِي الفَرْجِ ) . وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَلِيمًا . . فَهَنَّاكَ حَدُّ يُمْكِنُ أَعْتَابُوهُ - وَهُوَ : الحَشْفَةُ - إِذَا كَانَ بَعْضُهُ مَقْطُوعًا . . فَلَيْسَ هَنَّاكَ حَدُّ يُمْكِنُ أَعْتَابُوهُ ، فَأَعْتَبِرَ الجَمِيعُ .

وعندي : أَنَّ الغَسْلَ وَسَائِرَ أَحْكَامِ الوَطْءِ فِيهِ عَلَى هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ .

وَإِنْ وَطَّئَهَا فِي المَوْضِعِ المَكْرُوهِ . . لَمْ يَخْرُجْ مِنَ العِنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلوَطْءِ فِي الشَّرْعِ ، وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ بِهِ الإِحْلَالُ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ . وَإِنْ أَصَابَهَا فِي الفَرْجِ وَهِيَ حَائِضٌ ، أَوْ نَفْسَاءٌ ، أَوْ صَائِمَةٌ عَن فَرْصٍ ، أَوْ مُحْرِمَةٌ . . خَرَجَ مِنَ العِنَّةِ ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِلوَطْءِ فِي الشَّرْعِ ، وَإِنَّمَا حَرَّمَ الوَطْءَ لِعَارِضٍ .

(١) قَالَ السِّيُوطِيُّ فِي «الأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ» (ص/١٦٨) : القَوْلُ فِي أَحْكَامِ تَغْيِيبِ الحَشْفَةِ يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِئَةٌ وَخَمْسُونَ حَكْمًا .

فرعٌ : [ادعاء الزوج الوطء] :

وإن ادعى الزوجُ : أنه قد وطئها ، وأنكرت ، فإن كانت ثيباً . فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأنه لا يمكن إثباته بالبينة<sup>(١)</sup> .

وإن كانت بكرأ . . عرضت على أربع من القوابل ، فإن قلن : إن بكارتها قد زالت . . فالقول قول الزوج مع يمينه ؛ لأن الظاهر أن البكارة لا تزول إلا بالوطء .

وإن قلن : إن البكارة باقية ، فإن قال الزوج كذبن<sup>(٢)</sup> ، قد أصبتها وهي ثيب . . لم يلتفت إلى قوله ؛ لأن في ذلك طعناً على البينة فيثبت عجزه . وإن قال : صدقن ، كنت قد أصبتها وأزلت بكارتها ثم عادت . . فالقول قول الزوجة ؛ لأن الظاهر أن البكارة لا تعود .

وقال الشافعي رحمه الله : ( وتحلف المرأة على ذلك ؛ لأن ما يدعيه الزوج ممكن ؛ لأنه قد قال أهل الخبرة : إن الرجل إذا وطىء البكر ولم يبالغ . . فإن البكارة رُبما زالت ثم عادت ، فحلفت عليه ) .

هذا مذهبنا ، وبه قال الثوري وأبو حنيفة رحمهما الله .

وقال الأوزاعي : ( يترك الزوج معها ، ويكون هناك امرأتان جالستان خلف ستر قريب منهما ، فإذا قام الرجل عن جماعها . . بادرتا فنظرتا إلى فرجها ، فإن رأتا فيه الماء . . علمنا أنه أصابها ، وإن لم تريا فيه الماء . . علمنا أنه لم يصبها ) .  
وقال مالك رحمه الله عليه : ( يفعل ذلك ، ولكن يقتصر فيه على امرأة واحدة ) .

(١) جاء في هامش نسخة : ( وإن كانت بكرأ فادعى وطأها والبكارة باقية ، وقال : عادت البكارة . . فالقول قولها مع يمينها . فإن ادعى عود البكارة ، فإن لم تحلف . . ردت اليمين عليه ، فإن لم يحلف . . فقد قال أبو علي الطبري : يحتمل وجهين :

أحدهما : أن القول قوله ؛ فلا يثبت الفسخ مع الشك .

الثاني : أن القول قولها ، وهو الأصح . من « حلية العلماء » ) .

(٢) وفي نسخة : ( كذبت ) . ويحتمل أن يتصور صدقه بهذا إذا كانت البكارة مرتفعة ، أو الذكر قصيراً .

وَحُكْمِي : ( أَنَّ أَمْرَأَةً أَدَّعَتْ عَلَى زَوْجِهَا الْعِنَةَ ، فَكَتَبَ سَمْرَةَ بِذَلِكَ إِلَى مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ يَزَوِّجَ أَمْرَأَةَ ذَاتِ حُسْنٍ وَجَمَالٍ ، يُذَكِّرُ عَنْهَا الصَّلَاحُ ، وَيُسَاقُ إِلَيْهَا صَدَاقُهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِتَخْبَرَ عَنْ حَالِهِ ، فَإِنْ أَصَابَهَا . . فَقَدْ كَذَبْتَ - يَعْنِي زَوْجَتَهُ - وَإِنْ لَمْ يَصْنَعْهَا . . فَقَدْ صَدَقْتَ . ففَعَلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْهُ ، فَقَالَتْ : مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ ! فَقَالَ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا دَنَا وَلَا أَنْتَشَرَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَتْ : بَلَى دَنَا وَأَنْتَشَرَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ جَاءَهُ سِرُّهُ ) أَي : أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يَوْلِجَ .

هذه رواية الشيخ أبي حامد وسائر أصحابنا ، وأمّا أبو عبيد فذكر : ( أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، وَأَدْخِلُهَا مَعَهُ لَيْلَةً ثُمَّ سَلَهَا عَنْهُ ، ففَعَلَ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : مَا صَنَعْتَ ؟ قَالَ : فَعَلْتُ حَتَّى خَضَخَضَ فِيهِ ، فَسَأَلَ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَتْ : لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا ، فَقَالَ : خَلَّ سَبِيلَهَا يَا مُخَضَخَضُ )<sup>(١)</sup> .

و ( الخَضَخَضَةُ ) : الْحَرَكَةُ فِي الشَّيْءِ حَتَّى يَسْتَقَرَّ .

وما ذكره الأوزاعي ومالك رحمته الله عليهما غير صحيح ؛ لأنَّ العنينة قد يُنزَلُ مِنْ غَيْرِ إِيلاجٍ ، وَقَدْ يَوْلِجُ غَيْرَ الْعِنِينِ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ .

وما ذكره معاوية رضي الله عنه غير صحيح ؛ لأنَّ الرَّجَلَ قَدْ يَعْنُ عَنِ أَمْرَأَةٍ وَلَا يَعْنُ عَنْ غَيْرِهَا .

مسألة : [بعد مضي سنة تكون المرأة بالخيار] :

وَإِذَا أَنْقَضَتِ السَّنَةَ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَطئِهَا . . كَانَتْ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ الْإِقَامَةِ ، أَوْ الْفَسْخِ . فَإِنْ أَخْتَارَتِ الْإِقَامَةَ . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ مَا ثَبَتَ لَهَا مِنَ الْفَسْخِ ، فَإِنْ أَرَادَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَرْجِعَ وَتَطَالِبَ بِالْفَسْخِ . . لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَيْبٌ رَضِيَتْ بِهِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ وَجَدْتَهُ مَجْذُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَرْضِيَتْ بِهِ ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَفْسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) أخرج خبر سمرة بالألفاظ متقاربة عن عبد الرحمن البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٨ / ٧ ) في النكاح ، باب : الزوجان يختلفان في الإصابة . وفي نسخة : ( ما فعلت ) .

وإن أختارتِ الفسخَ . . لَمْ يَصَحَّ إِلَّا بِالْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّهُ مَجْتَهَدٌ فِيهِ . قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ :  
وَيَفْسُخُ الْحَاكِمُ النِّكَاحَ ، أَوْ يَجْعَلُهُ إِلَيْهَا فَتَفْسُخُ . وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا تَفْسُخُهُ  
الْمَرْأَةُ بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ قَالُوا : ( فَإِنْ جَامَعَهَا ، وَإِلَّا . .  
فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ) ، فَأَخْبَرُوا : أَنَّهَا لَا تَتَوَلَّاهُ .

وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا لَا طَلَاقًا .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ : ( تَكُونُ طَلَقًا بَائِنَةً ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ فَسَخُ لَعِيبٍ ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا ، كَالْأَمَةِ إِذَا أُعْتَقَتْ تَحْتَ عِبْدٍ فَأَخْتَارَتْ  
الْفَسْخَ . فَإِنْ رَضِيَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ الْمَدَّةُ أَوْ فِي أَثْنَائِهَا . . ففِيهِ وَجْهَانِ ،  
وَحَكَاهُمَا أَبُو الصَّبَّاحِ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بَعْتِهِ<sup>(١)</sup> ، فَهِيَ كَمَا لَوْ رَضِيَتْ بِهِ  
بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْمَدَّةِ .

وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ حَقُّهَا مِنَ الْفَسْخِ ، وَهُوَ الْأَصَحُّ ؛ لِأَنَّهَا أَسْقَطَتْ حَقَّهَا مِنَ الْفَسْخِ  
قَبْلَ جَوَازِهِ فَلَمْ يَسْقُطْ ، كَالشَّفِيعِ إِذَا أَسْقَطَ حَقَّهُ مِنَ الشُّفْعَةِ قَبْلَ الشَّرَاءِ .

فِرْعٌ : [وَطَىءَ ثُمَّ عَجَزَ] :

إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً فَوَطَّئَهَا ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْ وَطْئِهَا . . لَمْ يَثْبُتْ لَهَا الْخِيَارُ ، وَلَا  
يُحَكِّمُ لَهَا عَلَيْهِ بِالْعِنَّةِ .

وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : ( تُضْرَبُ لَهُ الْمَدَّةُ ، وَيَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا ثُمَّ جُبَّ  
ذَكَرُهُ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ الْعِنَّةَ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِالِاسْتِدْلَالِ وَالِاجْتِهَادِ ، فَإِذَا تَحَقَّقْنَا قُدْرَتَهُ عَلَى الْوَطْءِ  
فِي هَذَا النِّكَاحِ . . لَمْ يُرْجَعْ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِمَضِيِّ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّهُ رَجُوعٌ مِنَ الْيَقِينِ إِلَى

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( بَعِيهِ ) .



الظن . ويخالف : إذا وطئها ثم جُبَّ ؛ لأنَّ الجُبَّ أمرٌ مشاهدٌ متحققٌ ، فجاز أن تُرفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق .

فإن تزوجَ امرأةً ثمَّ وطئها ، ثمَّ طلقها فبانَتْ منه ، ثمَّ تزوجها ، فأدعت عليه العنة . . سُمعت دعواها عليه ، فإن أقرَّ بذلك . . ضُربت له المدة ؛ لأنَّ كلَّ نكاحٍ له حكمٌ نفسه ، ويجوز أن تثبت العنة في نكاحٍ دون نكاحٍ ، كما تثبت في امرأةٍ دون امرأةٍ .

فرعٌ : [علمت بأنه عتین] :

وإن تزوجَ رجلٌ امرأةً معَ علمها أنه عتینٌ ، بأن أخبرها : أنه عتینٌ ، أو تزوجها فأصابته عتیناً ، ففسخت النكاحَ ثمَّ تزوجها ثانياً . . ففيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم<sup>(١)</sup> : ( لا يثبت لها الخيار ) ؛ لأنها تزوجته مع العلم بحاله ، فلم يثبت لها الفسخ ، كما لو اشترى سلعةً مع العلم بعيبها .

و [الثاني] : قال في الجديد : ( يثبت لها الفسخ ) ؛ لأنَّ كلَّ نكاحٍ له حكمٌ نفسه ، ولأنها إنما تحققت عنته في النكاح الأول ، ويجوز أن يكون عتیناً في نكاحٍ دون نكاحٍ .

مسألةٌ : [فارقتها العتین ثم راجعها] :

قال الشافعي رحمه الله : ( فإن فارقتها بعد ذلك ، ثمَّ راجعها ، ثمَّ سألت أن يؤجَّل لها . . لم يكن لها ذلك ) .

وجملة ذلك : أن المرأة إذا أصابت زوجها عتیناً فُضِرت له المدة ورضيت بالمقام معه ، ثمَّ طلقها وعادت إليه . . نظرت : فإن طلقها طلاقاً رجعيّاً ، ثمَّ راجعها وأرادت أن تُضربَ له المدة ثانياً . . لم يكن لها ذلك ؛ لأنَّ الرجعة استصلاح للنكاح الأول وليست بتجديد عقدٍ للنكاح ، وقد رضيت بمقامها معه في هذا النكاح ، فلم يكن لها أن تطالب بضرب المدة .

(١) في نسخة : ( الأم ) .

وأعرضَ المُزنيُّ على الشافعيِّ رحمه الله ، وقالَ : لا تجتمعُ الرجعةُ مع العنةِ ؛  
لأنَّهُ إِنْ كَانَ قد وَطَّئَهَا في هَذَا النِّكَاحِ . فَإِنَّهُ لَا تُضْرَبُ لَهُ المَدَّةُ للعنةِ فِيهِ ، وَإِنْ لَمْ  
يُصَبِّهَا فِيهِ . . فلا عِدَّةَ عَلَيْهَا لَهُ وَلَا رَجْعَةَ .

قالَ أصحابُنَا : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشافعيُّ رحمه الله بنى هَذَا على القولِ القديمِ :  
( أَنَّ الخلوَةَ تُثَبِّتُ العِدَّةَ ) ، فكَانَتْهُ فرضَهَا فِيمَنْ خلا بِأمرِ آتِهِ وَلَمْ يَطَّأها فَأَصَابَتْهُ عِنِيناً ،  
فَضْرِبَتْ لَهُ المَدَّةُ ، ثُمَّ أَخْتَارَتْ المُقَامَ مَعَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا وَلَمْ يُبَيِّنْهَا . . فَإِنَّ لَهُ الرجعةَ  
عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الخلوَةَ كالدخولِ في أَسْتِقْرَارِ المهرِ وَوَجوبِ العِدَّةِ والرجعةِ على هَذَا .

ويَحْتَمَلُ أَنَّهُ بناها على القولِ الجديدِ ، وَهُوَ : ( إِذَا وَطَّئَهَا وَلَمْ يُغَيِّبِ الحشفَةَ في  
الفَرْجِ وَأَنْزَلَ ، أَوْ أَسْتَدخَلَتْ ماءَهُ مِنْ غيرِ جِمَاعٍ . . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا العِدَّةُ وَلَهُ عَلَيْهَا  
الرجعةُ ) .

قالَ الشَيْخُ أَبُو حامِدٍ : وَهَذَا أَصَحُّ ؛ لِأَنَّ الشافعيِّ رحمه الله ذَكَرَهُ في « الأُمَّ » ،  
وقولُهُ في « الأُمَّ » : ( إِنْ الخلوَةَ لَا تَقَرَّرُ المهرَ وَلَا تُوجِبُ العِدَّةَ ) .

وقالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الشافعيُّ رحمه الله أَرَادَ : إِذَا  
وَطَّئَهَا في دُبْرِهَا .

وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بائناً ، ثُمَّ تزَوَّجَهَا بَعْدَهُ . . فَقَدْ تزَوَّجَتْهُ مَعَ العِلْمِ بَعْتَتِهِ ، وَهَلْ لَهَا  
الخِيَارُ ؟ فِيهِ قولانِ مَضَى بَيَانُهُمَا .

فِرْعُ : [عَنْ عن إحدى زوجتيه] :

إِذَا تزَوَّجَ أَمْرَاتَيْنِ فَعَنَّ عَنْ إِحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى . . ضُرِبَتْ لَهُ المَدَّةُ اللّتي عَنَّ عَنْهَا ؛  
لِأَنَّ لكلِّ واحدةٍ حَكَمَ نَفْسِهَا ، فَأَعْتَبَرَ حَكْمُهَا بِأَنْفَرادِهَا .

مَسْأَلَةٌ : [وَجَدْتُهُ مَجْبُوباً أَوْ خَصِيّاً أَوْ خَنْثِيّاً زَالَ إِشْكَالُهُ] :

وَإِنْ أَصَابَتْ المَرْأَةَ زَوْجَهَا مَجْبُوباً ، فَإِنْ جُبَّ ذَكَرُهُ مِنْ أَصْلِهِ . . ثَبَتَ لَهَا الخِيَارُ في  
الحالِ ؛ لِأَنَّ عَجْزَهُ مُتَحَقِّقٌ . وَإِنْ بَقِيَ بَعْضُهُ ، فَإِنْ كَانَ الباقِي مِمَّا لَا يُمَكِّنُ الجِمَاعَ

به . . فهو كما لو لم يبق منه شيء ؛ لأن وجود الباقي كعدمه .

وإن كان الباقي ممّا يُمكنُ الجِماعُ به ، فإن اتفق الزوجان على أنّ الزوج يقدرُ على الجِماعِ به . . فلا خيارَ لها . وإن اختلفا ، فقالتِ الزوجهُ : لا يقدرُ على الجِماعِ به ، وقال الزوجُ : بل أقدرُ على الجِماعِ به . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنّ القولَ قولَ الزوج مع يمينه ، كما لو كان الذكْرُ سليماً .

والثاني - وهو قولُ أبي إسحاق - : أنّ القولَ قولَ الزوجهِ مع يمينها ؛ لأنّ الظاهرَ ممّن قُطِعَ بعضُ ذكْرِهِ أنّه لا يقدرُ على الجِماعِ به .

فإن ثبتَ عجزُهُ عن الجِماعِ به ، إمّا بإقراره<sup>(١)</sup> أو بيمينها . . ففيه وجهان ، حكاهما ابنُ الصبّاغِ :

أحدهما - حكاها عن الشيخِ أبي حامدٍ - : أنّ الخيارَ يثبتُ لها في الحالِ ؛ لأنّ عجزَهُ متحقّقٌ .

والثاني - وهو قولُ القاضي أبي الطيّبِ ، ولم أجذ في « التعليقِ » إلّا ذلك - : أنّه تُضربُ له مدّةُ العنين<sup>(٢)</sup> ؛ لأنّ عجزَهُ غيرُ متحقّقٍ ؛ لأنّه قد يقدرُ على الجِماعِ به ، فهو كالعنين .

وأما إذا اختلفا في القدرِ الباقي : هل هو ممّا يُمكنُ الجِماعُ به ، أو ممّا لا يُمكنُ الجِماعُ به ؟

فذكرَ الشيخان - أبو حامدٍ وأبو إسحاق - والمحاملّي : أنّ القولَ قولَ الزوجهِ وجهاً واحداً<sup>(٣)</sup> ؛ لأنّ الأصلَ عدمُ الإمكانِ .

وقال ابنُ الصبّاغِ : ينبغي أن لا يُرجعَ في ذلكِ إليها ، وإنّما يُرجعُ إلى مَنْ يعرفُ

(١) في (م) : ( باعترافه ) .

(٢) في (م) : ( الثعنين ) .

(٣) قال في هامش نسخة : ( ذكره صاحب « المجموع » ؛ لأن الأصل قد زال ، يعني : أصل السلامة ، ولم أر لهذا لأحد من أصحابنا ، وينبغي أن لا يرجع إليها ) .

ذَلِكَ بِصَغْرِهِ وَكَبِيرِهِ ، كَمَا لَوْ أَدَّعَتْ : أَنَّهُ مَجْبُوبٌ ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ .

وَأِنْ أَصَابَتْ زَوْجَهَا خَصِيًّا ، أَوْ خَنْثَى قَدْ زَالَ إِشْكَالُهُ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَهَا الْخِيَارُ . . كَانَ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ ، سِوَاءِ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْوَطْءِ أَوْ عَاجِزًا عَنْهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِيهِ : أَنَّ النَّفْسَ تَعَافَى مِنْ مَبَاشَرَتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لَا خِيَارَ لَهَا وَأَدَّعَتْ عَجْزَهُ عَنِ الْجِمَاعِ ، فَأَقْرَرْنَا بِذَلِكَ . . ضَرَبْتَ لَهُ مَدَّةَ الْعَيْنِ ، وَهِيَ سَنَةٌ .

فَرَعٌ : [ الْعِنَّةُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ] :

رَوَى الْمُزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( فَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا الصَّبِيُّ . . أُجِّلَ ) .

قَالَ الْمُزْنِيُّ : مَعْنَاهُ عِنْدِي : صَبِيٌّ قَدْ بَلَغَ أَنْ يُجَامِعَ مِثْلَهُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : أَخْطَأَ الْمُزْنِيُّ فِي النِّقْلِ وَالتَّوْبِيلِ .

فَأَمَّا النِّقْلُ : فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا الْخَصِيَّ . .

أُجِّلَ ) ، وَبَنَى الشَّافِعِيُّ هَذَا إِذَا قُلْنَا : لَا خِيَارَ لَهَا فِي الْخَصِيِّ وَأَدَّعَتْ عَجْزَهُ عَنِ الْجِمَاعِ . . فَإِنَّهُ يُؤَجَّلُ ، فَغَلَطَ الْمُزْنِيُّ مِنَ الْخَصِيِّ إِلَى الصَّبِيِّ .

وَأَمَّا تَوْبِيلُهُ : فَغَلَطَ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لَا تَثْبُتُ الْعِنَّةُ فِي حَقِّهِ ؛ لِأَنَّ الْعِنَّةَ لَا تَثْبُتُ

إِلَّا بِاعْتِرَافِهِ أَوْ بِنُكُولِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَيَمِينِ الزَّوْجَةِ ، وَهَذَا مُتَعَدِّدٌ فِي حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْمَرْأَةِ لَا تُسْمَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ قَبْلَ بُلُوغِهِ .

وَإِنْ أَدَّعَتْ أَمْرًا الْمَجْنُونِ عَلَى زَوْجِهَا الْعِنَّةَ . . لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ

لَا يُمَكِّنُهُ الْجَوَابُ عَلَى دَعْوَاهَا . وَإِنْ ثَبَتَتْ عِنْتُهُ قَبْلَ الْجِنُونِ ، فَضَرَبْتَ لَهُ الْمَدَّةَ

وَأَنْقَضْتَ وَهُوَ مَجْنُونٌ . . فَلَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَفْسَخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ

عَاقِلًا . . لَجَازَ أَنْ يَدَّعِيَ الْإِصَابَةَ وَيَحْلِفَ عَلَيْهَا ، إِنْ كَانَتْ ثَبِيًّا ، وَهَذَا مُتَعَدِّدٌ مِنْهُ فِي

حَالِ جِنُونِهِ .

وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَطَّئَهَا وَأَزَالَ بَكَارَتَهَا ، ثُمَّ عَادَتْ الْبَكَارَةُ ، أَوْ

مَنْعَتْهُ عَنْ نَفْسِهَا . . فَلَمْ يَجْزِ الْحَكْمُ عَلَيْهِ قَبْلَ إِفَاقَتِهِ .

مسألة : [أختلفت صفة الزوج أو نسبه عما شرط] :

إذا تزوجت امرأة رجلاً على أنه على صفة فخرج بخلافها ، أو على نسب<sup>(١)</sup> فخرج بخلافه ، سواء خرج أعلى مما شرط أو دون ما شرط . . فالحكم واحد ، وذلك بأن تتزوج رجلاً بشرط أنه طويل فخرج قصيراً ، أو بشرط أنه قصير فخرج طويلاً ، أو أنه أسود فخرج أبيض ، أو أنه أبيض فخرج أسود ، أو أنه موسر فخرج<sup>(٢)</sup> فقيراً ، أو أنه فقير فخرج موسراً ، أو على أنه قرشي فخرج غير قرشي<sup>(٣)</sup> ، أو على أنه ليس بقرشي فكان قرشياً ، أو على أنه حر فكان عبداً وكان نكاحه بإذن مولاه ، أو على أنه عبد فخرج حراً ، وكان هذا الشرط في حال العقد . . فهل يصح العقد ؟ فيه قولان :

أحدهما : أن النكاح باطل<sup>(٤)</sup> ؛ لأن الاعتماد في النكاح على الصفات والأسماء ، كما أن الاعتماد في البيوع على المشاهدة ؛ بدليل : أنه لو قال : زوجتك أختي أو ابنتي . . صح وإن لم يشاهدها الزوج ، كما أنه إذا باعه سلعة شاهدها<sup>(٥)</sup> . . صح . ثم أختلف الأعيان يوجب بطلان النكاح<sup>(٦)</sup> والبيع ، بدليل : أنه لو قال : زوجتك ابنتي يا عمرو ، فقبل غيره نكاحها - وهو - زيد - أو قال : بعتك عبدي هذا ، فقال المشتري : قبلت البيع في الجارية . . لم يصح النكاح والبيع ، فوجب أن يكون أختلاف الصفة يوجب بطلان العقد .

(١) في (م) : ( سبب ) .

(٢) في نسختين : ( فكان ) .

(٣) في نسختين : ( فكان من غير قریش ) .

(٤) في هامش نسخة : ( لأن الصفات في النكاح تجري مجرى الأعيان ؛ لأنه ليس من شرط النكاح رؤية العين ، فكان اختلاف الصفة كاختلاف العين ، ولو أذنت في تزويجها من رجل بعينه ، فزوجها الولي من غيره . . لم يصح ، كذلك اختلاف الصفة ) .

(٥) في حاشية نسخة : ( صوابه أن يقول : ولو باعه . . لم يصح حتى يشاهدها ، ولا معنى لقوله : كما أنه ؛ لأن الصفات في النكاح تجري مجرى الأعيان ؛ لأنه ليس من شرط النكاح رؤية العين ، فكان اختلاف الصفة كاختلاف العين ، ولو أذنت له في تزويجها من رجل بعينه فزوجها الولي من غيره . . لم يصح ، كذلك اختلاف الصفة . لهذا كله لفظ ابن الصباغ ) .

(٦) صورة ذلك : بأن تأذن في تزويجها من زيد فيزوجها لعمرو . . لم يصح .

فعلى هذا : يفرق بينهما ، فإن كان لم يدخل بها . . فلا شيء عليه ، وإن دخل بها . . وجب لها عليه مهرٌ مثلها .

والقول الثاني : أن النكاح صحيح ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو الأصح ؛ لأنه معنى لا يفتقر العقد إلى ذكره ، ولو ذكره وكان كما شرط . . صح العقد . فإن ذكره وخرج بخلاف ما شرط . . لم يبطل العقد ، كالمهر .

فإذا قلنا بهذا . . نظرت : فإن كان الشرط في الصفة ، فإن خرج الزوج أعلى مما شرط في العقد ، بأن شرط أنه فقير فكان موسراً ، أو أنه جاهل فكان عالماً ، أو أنه شيخ فكان شاباً ، أو أنه قبيح فكان مليحاً<sup>(١)</sup> . . لم يكن لها الخيار في فسخ النكاح ؛ لأن الخيار يثبت للنقص ، وهذه زيادة لا نقصان . وإن خرج أدنى مما شرط . . ثبت لها الخيار في فسخ النكاح ؛ لأنه دون ما شرط .

وإن كان في النسب . . نظرت : فإن شرط أنه حر فخرج عبداً وهي حرّة . . ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قولاً واحداً ؛ لأن العبد لا يكافئ الحرّة . وكذلك : إذا شرط أنه عربي فخرج عجمياً وهي عربيّة . . ثبت لها الخيار ؛ لأنه لا يكافئها . وإن خرج نسبه أعلى من النسب الذي أنتسب إليه ، بأن شرط أنه ليس من قريش فكان قرشياً . . فلا خيار لها ؛ لأنه أعلى مما شرط . وإن خرج نسبه دون نسبه الذي أنتسب إليه ، ودون نسبها . . ثبت لها الخيار . وإن كان مثل نسبها أو أعلى منه . . ففيه وجهان :

أحدهما : لها الخيار ؛ لأنها لم ترض به أن يكون كفواً لها .

والثاني - وهو المنصوص - : (أنه لا خيار لها ؛ لأنه كفء لها ، ولانقاص عليها في ذلك).

مسألة : [تزوج على أنها حرّة فبان أمة] :

وإن تزوج رجل امرأة على أنها حرّة فكانت أمة . . فهل يصح النكاح ؟ فيه قولان ، وجههما ما ذكرناه في التي قبلها ، وإنما يتصور القولان مع وجود أربع شرائط<sup>(٢)</sup> :

(١) في نسخة : (صبيحاً) .

(٢) شرائط : جمع شريطة ، والشروط جمع شرط .

أحدها : أن يكون الزوج ممن يحلُّ له نكاح الأمة .

والثاني : أن يكون الشرط في حال العقد ، فأما قبله أو بعده . . فلا يؤثر .

الثالث : أن يكون الغرر<sup>(١)</sup> من جهة الأمة أو من وكيل السيد ، فأما إذا كان هذا الشرط من السيد . . فإنها تعتق .

الرابع : أن يكون النكاح بإذن السيد .

إذا ثبت هذا : فإن قلنا : إن النكاح باطل ، فإن لم يدخل بها . . فُرقَ بينهما ، ولا شيء عليه . وإن دخل بها . . لزمه مهر المثل لسيدها<sup>(٢)</sup> ، فإذا غرمه . . فهل يرجع به على من غره ؟ فيه قولان ، مضى توجيههما في التي قبلها .

وإن حبلت منه وخرج الولد حياً . . كان حرّاً للشبهة ، سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً ، ويلزمه قيمته لسيدها ؛ لأنه ألتف رقه باعتقاده ، ويرجع بقيمته إذا غرمها على من غره قولاً واحداً ؛ لأنه لم يحصل له في مقابلة حرّيته منفعة ، بخلاف المهر ، وتعتبر قيمته يوم الوضع .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( تلزمه قيمته يوم الترافع إلى القاضي ) .

دليلنا : أن الحيلولة بينه وبين سيد الأمة وجدت يوم الوضع ، فأعتبرت قيمته عند ذلك .

وإن وضعته ميتاً . . فلا شيء عليه ؛ لأنه لم يوجد بينه وبين سيد الأمة حيلولة .

وإن ضرب ضارب بطنها فأسقطته ميتاً . . وجب على الضارب للزوج غرر عبداً أو أمة مقدرة بنصف عشر دية أبيه ، وكم يجب على الزوج للسيد ؟ فيه وجهان :

أحدهما : قيمة الغرر بالغه ما بلغت .

والثاني : أقل الأمرين من قيمة الغرر ، أو عشر قيمة الأمة<sup>(٣)</sup> .

(١) في نسخ : ( الغرور ) .

(٢) مضى نحو هذا في ( الغصب ) ( ٣٦٥ / ٦ ) في مسألة : غضب جارية فوطئها .

(٣) وفي نسخة : ( الصواب أن يقال : عشر قيمة الأمة بالغه ما بلغت ) وفي نسختين : ( الأم ) .

فَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا . . . ففِي مَحَلِّ مَا يَلْزُمُهُ مِنَ الْمَهْرِ وَقِيَمَةِ الْوَلَدِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ :  
أَحَدُهَا : فِي رَقْبَتِهِ .

وَالثَّانِي : فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ .

وَالثَّلَاثُ : فِي كَسْبِهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ حُرًّا ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ مَا يَلْزُمُهُ مِنَ الْمَهْرِ وَقُلْنَا : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِهِ أَوْ دَفَعَ  
قِيَمَةَ الْوَلَدِ ، فَإِنْ كَانَ الَّذِي غَرَّهُ هُوَ وَوَكِيلُ السَّيِّدِ . . . رَجَعَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا .  
وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . . . أَنْظَرَ إِلَى إِيسَارِهِ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي غَرَّهُ هِيَ الْأُمَةُ . . . رَجَعَ عَلَيْهَا إِذَا أُعْتِقَتْ .

وَإِنْ كَانَ الَّذِي غَرَّهُ هِيَ الْأُمَةُ وَوَكِيلُ السَّيِّدِ . . . ففِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي

« الْإِبَانَةِ » :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ بِالْخِيَارِ : إِنْ شَاءَ . . . رَجَعَ بِالْجَمِيعِ عَلَى الْوَكِيلِ فِي الْحَالِ ، وَإِنْ  
شَاءَ . . . رَجَعَ بِالْجَمِيعِ عَلَى الْأُمَةِ بَعْدَ الْعَتَقِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَرْجِعُ بِمَا غَرَّمَهُ عَلَيْهِمَا نَصْفَيْنِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الْأُمَةِ إِلَّا بَعْدَ  
الْعَتَقِ .

وَإِنْ كَانَ الْمَغْرُورُ عَبْدًا ، فَإِنْ قُلْنَا : مَحَلُّ الْغَرَمِ ذِمَّتُهُ إِذَا عَتَقَ . . . فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَّا بَعْدَ  
أَنْ يَغْرَمَ . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ مَحَلَّ الْغَرَمِ رَقْبَتُهُ أَوْ كَسْبُهُ . . . رَجَعَ السَّيِّدُ عَلَى الْغَارِمِ بَعْدَ  
الْغَرَمِ .

وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ . . . فَهَلْ يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْفَسْخِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ طَرِيقٍ :

[الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ] : قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُطَلَّقَهَا .

وَالثَّانِي : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَعْنَى ثَبَتَ بِهِ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ . . . ثَبَتَ بِهِ الْخِيَارُ

لِلزَّوْجِ ، كَسَائِرِ الْعُيُوبِ .

و [الطَّرِيقُ الثَّانِي] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ قَوْلًا وَاحِدًا ، كَمَا يَثْبُتُ لِلْحُرَّةِ



في العبد ؛ لأنَّ الكفَاءَةَ وَإِنْ لَمْ تُعْتَبَرِ إِلَّا أَنَّ عَلَيْهِ ضَرراً فِي أُسْتِرْقَاقِ وَلَدِهِ مِنْهَا ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكِفَاءَةِ .

و [الطريق الثالث] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : إِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا . . لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ مَسَاوٍ لَهَا . وَالصَّحِيحُ : أَنَّ لِلْجَمِيعِ الْخِيَارَ .

فَإِنْ قُلْنَا : لَهُ الْخِيَارُ ، وَأَخْتَارَ الْفُسْخَ ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ مَهْرُ الْمِثْلِ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا فُسِّخَ بِمَعْنَى قَارَنَ الْعَقْدَ . . صَارَ كَأَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ بَاطِلًا ، فَلَزِمَهُ مَهْرُ الْمِثْلِ . وَالْكَلَامُ فِي رَجوعِهِ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ عَلَى مَا مَضَى .

وَإِنْ قُلْنَا : لَا خِيَارَ لَهُ ، أَوْ قُلْنَا : لَهُ الْخِيَارُ فَأَخْتَارَ الْإِقَامَةَ عَلَى النِّكَاحِ . . أُسْتَقْرَأَ عَلَيْهِ الْمَسْمِيُّ بِالدَّخُولِ ، فَإِنْ حَبِلَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ بِرَقِّهَا . . فَالْوَلَدُ حُرٌّ ، وَيَلْزِمُهُ قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهِ ، وَيَرْجَعُ بِهِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ .

وَإِنْ وَطَّئَهَا بَعْدَ مَا عَلِمَ بِرَقِّهَا فَحَبِلَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَيْرَ عَرَبِيٍّ . . كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا رَقِيقًا لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ .

وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَرَبِيًّا ، فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْجَدِيدِ : ( إِنْ الْعَرَبُ يُسْتَرْقُونَ إِذَا أُسِرُوا ) . . كَانَ وَلَدُهُ رَقِيقًا . وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ : ( إِنْ الْعَرَبُ لَا يُسْتَرْقُونَ ) . . كَانَ وَلَدُهُ مِنْهَا حُرًّا ، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ الْوَلَدِ لِسَيِّدِ الْأُمَّةِ .

فِرْعُ : [ وَجَدَهَا خِلافَ مَا وُصِفَتْ أَوْ نُسِبَتْ ] :

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَنَّهَا عَلَى صِفَةٍ فَخَرَجَتْ بِخِلافِهَا ، أَوْ أَنَّهَا مِنْ نَسَبٍ فَخَرَجَتْ بِخِلافِهِ ، وَكَانَ هَذَا الشَّرْطُ فِي حَالِ الْعَقْدِ . . فَهَلْ يَصْحُحُ النِّكَاحُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَسِوَاهُ خَرَجَتْ أَعْلَى مِنَ الشَّرْطِ <sup>(١)</sup> أَوْ دُونَهُ .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ النِّكَاحَ بَاطِلٌ ، فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا . . فَرُقَّ بَيْنَهُمَا ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

(١) فِي نَسْخِ : ( الْمَشْرُوطِ ) .

وإن دخل بها . . . لزمه مهرٌ مثلها ، وهل يرجع به على من غرّه؟ فيه قولان ، مضى توجيههما .

فإن قلنا : لا يرجع . . فلا كلام .

وإن قلنا : يرجع على من غرّه ، فغرم ، فإن كان الذي غرّه وليها وهو واحد . . رجع عليه بالجميع ، وإن كانوا جماعة ، فإن غرّوه بالنسب . . رجع على جميعهم بالسوية بجمع المهر ؛ لأنّ نسبها لا يخفى عليهم . وإن غرّوه بصفة غير النسب ، فإن كانوا كلّهم عالمين بحالها ، أو كلّهم جاهلين بحالها . . رجع على جميعهم بالسوية ؛ لأنّه لا مزية لبعضهم على بعض . وإن كان بعضهم عالماً بحالها وبعضهم جاهلاً بحالها . . ففيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو حامد :

أحدهما : يرجع على الجميع ؛ لأنّ الجميع منهم زوجه ، وحقوق الأموال لا تسقط بالخطأ .

والثاني : يرجع على العالم منهم بحالها دون الجاهل ؛ لأنّ العالم بحالها هو الذي غرّه .

فإن كان الذي غرّه هي الزوجه . . ففيه وجهان :

أحدهما : يرجع عليها بجمع المهر ، كما قلنا في الأولياء .

والثاني : لا يرجع عليها بالجميع ، بل يبقى منه شيء حتى لا يعرى الوطاء عن بدل .

فإن قلنا : يرجع عليها بالجميع ، فإن كانت قد قبضته منه . . ردّته إليه ، وإن لم تقبضه منه . . لم تقبضه ، بل يسقط أحدهما بالآخر على أحد الأقوال .

وإن قلنا : لا يرجع عليها بالجميع ، فإن كانت قد قبضت الجميع . . رجع عليها بما قبضت منه ، ويبقى منه بعضه . وإن لم تقبضه منه . . أقبضها منه شيئاً ، وسقط الباقي عنه .

وإن قلنا : إنّ النكاح صحيح ، فإن غرّته بصفة فخرجت على صفة أعلى ممّا شرطت ، أو بنسب فخرج نسبها أعلى ممّا شرطت . . فلا خيار للزوج ؛ لأنّه لا نقص

عليه . وإن خرج نَسْبُها دونَ ما شرطتَ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أَنَّهُ مِثْلُ نَسَبِ الزَّوْجِ أَوْ أَعْلَى مِنْ نَسْبِهِ . . فلا خيارَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا نَقْصَ عَلَيْهِ . وَإِنْ خَرَجَ نَسْبُها دُونَ النَّسَبِ الَّذِي شَرَطْتَ وَدُونَ نَسَبِ الزَّوْجِ ، أَوْ كَانَ الْغُرُورُ بِصِفَةٍ فخرجتَ صِفَتُها دُونَ الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطْتَ . . فهل لَهُ الْخِيَارُ فِي فسخِ النِّكَاحِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى لَوْ شَرَطَهُ الزَّوْجُ بِنَفْسِهِ وَخَرَجَ بِخِلَافِهِ . . لثَبَّتَ لَهَا الْخِيَارُ ، فثَبَّتَ بِهِ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ ، كَالعِيُوبِ .

والثاني : لَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَطْلُقَها ، وَلِأَنَّهُ لَا عَارَ عَلَى الزَّوْجِ بِكَوْنِ نَسَبِ الزَّوْجَةِ دُونَ نَسْبِهِ وَدُونَ صِفَتِهِ ، بِخِلَافِ الزَّوْجَةِ .

فإن قلنا : لَهُ الْخِيَارُ ، فَأَخْتَارَ الْفَسْخَ . . فَهُوَ كَمَا لَوْ قُلْنَا : إِنَّهُ بَاطِلٌ .

وإن قلنا : إِنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ ، أَوْ لَهُ الْخِيَارُ فَأَخْتَارَ إِمْسَاكُها . . لَزِمَتْهُ أَحْكَامُ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ .

**مسألة :** [تزوج امرأة يظنها حرة أو مسلمة فبانَت أمة أو كتابية] :

وإن تزوجَ رجلٌ امرأةً يظنُّها حرةً فبانَت أمةً ، وَهُوَ مَمَّنْ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ . . فالتَّكَاحُ صَحِيحٌ ، وَالْمَنْصُوصُ : ( أَنَّهُ لَا خِيَارَ لَهُ ) .

وقال الشافعي رحمه الله فيمن تزوجَ امرأةً يظنُّها مسلمةً فبانَت كتابيةً : ( إنَّ النِّكَاحَ صَحِيحٌ ، وَلِلزَّوْجِ الْخِيَارُ ) . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِمَا :

فمنهم من قال : لا فرقَ بينهما ؛ لِأَنَّ الْحَرَّةَ الْكُتَابِيَّةَ أَحْسَنُ حَالاً مِنَ الْأَمَةِ ؛ لِأَنَّ وَلَدَهُ مِنْهَا لَا يُسْتَرَقُّ وَأَسْتَمْتَاعُهُ بِهَا تَامٌ ، فَإِذَا ثَبَّتَ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْكُتَابِيَّةِ . . فِي الْأَمَةِ أَوْلَى . وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْأَمَةِ . . فِي الْكُتَابِيَّةِ أَوْلَى ، فَيَكُونُ فِيهِمَا قَوْلَانِ .

ومنهم من قال : لَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْأَمَةِ ، وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي الْكُتَابِيَّةِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ وَلِيَّ الْكَافِرَةِ كَافِرٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَ حَالَ نَفْسِهِ لِيُعْلَمَ أَنَّهُ كُتَابِيٌّ ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ . . كَانَ هُوَ الْمَفْرُطُ ، فَثَبَّتَ لِلزَّوْجِ الْخِيَارُ ، وَوَلِيَّ الْأَمَةِ الْمُسْلِمَةِ مُسْلِمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّرَ حَالَ نَفْسِهِ ، فَلَيْسَ مِنْ جِهَتِهِ تَفْرِيطٌ ، وَإِنَّمَا الْمَفْرُطُ هُوَ الزَّوْجُ إِذْ لَمْ يَسْأَلْ عَنِ الزَّوْجَةِ ، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ الْخِيَارُ .

وحكى المسعودي [في «الإبانة»] طريقاً ثالثاً : أنه لا يثبت لواحدٍ منهما الخيارُ قولاً واحداً . ووجهه : أن العقد وقع مطلقاً ، فهو كما لو أبتاع شيئاً ظنّه على صفة فبان بخلافها . فإنه لا خيار له . وما ذكره الشافعي رحمه الله في الكتابية . فمحمول عليه : إذا شرط أنها مسلمة .

والمشهور : هما الطريقتان الأولان .

مسألة : [بيع الأمة المزوجة أو أعتقت وزوجها حرّاً] :

وإذا كان لرجلٍ أمةً مزوجةً ، فباعها سيدها من غير زوجها . صحَّ بيعه ، ولا يكون طلاقاً ، بل النكاح بحالِهِ . وبه قال عمر<sup>(١)</sup> ، وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> ، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم وأرضاهم ، وعامة أهل العلم .

وقال ابن عباس<sup>(٤)</sup> ، وابن مسعود<sup>(٥)</sup> ، وأبي بن كعب<sup>(٦)</sup> ، وأنس ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم : ( يكون بيعها طلاقاً ) .

دليلنا : ما روي : ( أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها ، فخيرها رسول الله ﷺ ) . فلو كان نكاحها قد أنسخ بالشراء . . . لَمَا خَيْرَهَا فِيهِ .

وإن أعتقت الأمة وزوجها عبداً . ثبت لها الخيار في فسخ النكاح . وهو إجماع لا خلاف فيه ، والأصل فيه ما روي : ( أن عائشة رضي الله عنها أعتقت بريرة ، فخيرها رسول الله ﷺ ) . قالت : وكان زوجها عبداً .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق عن إسحاق سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٥١) .

(٢) أخرج خبر عبد الرحمن عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٧٧) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٥٢) و(١٩٥٣) .

(٣) أخرج خبر سعد مطولاً سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٥٤) .

(٤) أخرج خبر ابن عباس عن عكرمة سعيد بن منصور في «السنن» (١٩٤٧) .

(٥) أخرج خبر ابن مسعود عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٦٩) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٤١) و(١٩٤٢) .

(٦) أخرج خبر أبي بن كعب عبد الرزاق في «المصنف» (١٣١٦٨) ، وسعيد بن منصور في «السنن» (١٩٤٣) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : كان زوجُ بريرةَ عبداً أسودَ لبني المغيرة يقال له : مغيثٌ ، كأنني أنظرُ إليه وهو يدورُ خلفها في سِكَكِ المدينة ويكي ودموعه على خديه ، فقال النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه : « أَلَا تَعَجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ ، وَبُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً ؟ ! » فقال لها النبي ﷺ : « لَوْ رَاجَعْتِيهِ ؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ ؟ » ، فقالت : يارسولَ الله ، أباَمْرِكَ ؟ فقال ﷺ : « لَأَ ، إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ » ، فقالت : لا حاجة لي فيه <sup>(١)</sup> .

ولأنَّ المرأةَ إذا تزوجت رجلاً فبانَ أَنَّهُ عبْدٌ ولم تكن علمت به . . ثبت لها الخِيارُ في الفسخ ، فإذا ثبت لها الخِيارُ في ابتداء النكاح . . ثبت لها في استدامته .

وإن أعتقت الأمة وزوجها حرّاً . . لم يثبت لها الخِيارُ في الفسخ . وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة رضي الله عنهم ، وابن المسيب ، وسليمان بن يسار ، ومالك ، وابن أبي ليلى ، وأحمد ، وإسحاق رحممة الله عليهم .

وقال الشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : ( يثبت لها الخِيارُ ) .

دليلنا : ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أَنها قالت : ( خَيْرَ رسولِ الله ﷺ بريرةَ وكان زوجها عبداً ، ولو كان زوجها حرّاً . . ما خَيْرَها رسولُ الله ﷺ ) . وعائشة لا تقول ذلك إلا بعد أن تعلم ذلك من رسولِ الله ﷺ قطعاً وبقيناً ؛ لأنَّ مثل هذا لا يجوز أن يُقطع به عن النبي ﷺ من جهة الاستدلال . ولأنَّه لا ضررَ عليها في كونها حرّةً تحت حرّاً ، ولهذا لا يثبت لها الخِيارُ في ابتداء النكاح ، فلم يثبت ذلك لها في استدامته .

فرعٌ : [عتق بعض الشركاء نصيبه من المزوجة بعبد] :

وإذا كانت أمةً لجماعةٍ وهي مزوجةٌ بعبدٍ ، فأعتق بعضهم نصيبه وهو معسرٌ . . عتق نصيبه لا غير ، ولا يثبت لها الخِيارُ في فسخ النكاح ؛ لأنَّ الخِيارَ إِنَّمَا يثبت لها لكمالها بالحرية ، وذلك لم يوجد قبل عتق جميعها .

(١) أخرجه عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٢٢ / ٧ ) في النكاح . وقال : رواه البخاري في « الجامع » الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب .

قال في « الفروع » : وَإِنْ تَبَعَصَتْ<sup>(١)</sup> الْحَرِيَّةُ فِيهَا . . فَقَدْ قِيلَ : لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَكْمُلَ حَرِيَّتُهَا . وَقِيلَ : إِذَا زَادَتْ أَجْزَاءَ حَرِيَّتِهَا عَلَى أَجْزَاءِ حَرِيَّتِهِ . . ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ .

فرعٌ : [اختيار المعتقة تحت عبد فسخ النكاح] :

وإن أعتقت الأمة تحت عبد وأختارت فسخ النكاح . . فلها أن تفسخ النكاح بنفسها ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَبْريرةَ : « إِنْ شِئْتَ . . أَقِيمِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ ، وَإِنْ شِئْتَ . . فَارْقِيهِ » ، فجعل المفاقة إليها . ولأنه : مجمع عليه ، فلم يفتقر إلى حكم الحاكم ، كفسخ البيع عند وجود العيب . وفي وقت خيارها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه على الفور ، فإن أخرت الفسخ بعد العلم بالعتق مع تمكنها منه . . سقط حقها ؛ لأنه خيار عيب فكان على الفور ، كخيار الرد بالعيب .

والثاني : أنها بالخيار ثلاثة أيام ؛ لِمَا رَوَى أَبُو عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : ( أَنَّ بَرِيرَةَ قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالثَّلَاثِ ) . ولأننا لو قلنا : لا يكون خيارها إلا على الفور . . أضررنا بها ؛ لأنها قد تحتاج إلى التأمل والنظر فيما لها فيه الحظ من ذلك . ولو قلنا : على التراخي أبداً . . أضررنا بالزوج ؛ لأنه لا يدري أتقيم معه أم تفارقه<sup>(٢)</sup> ، فقدّر بالثلاث ؛ لأنها أول حد الكثرة وأخر حد القلة .

والثالث - وهو الصحيح - : أنها بالخيار إلى أن يطأها بأختيارها ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ بَرِيرَةَ خَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَقَالَ لَهَا : « إِنْ قَرُبَيْكَ . . فَلَا خِيَارَ لَكَ »<sup>(٣)</sup> . وبه قال أبو عمر وحفصة بنت عمر رضي الله عنهم .

(١) في (م) : (نقصت) .

(٢) في نسخة : (أقيم معها أم يفارقها) .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢٥/٧) في النكاح ، باب :

ما جاء في وقت الخيار .

قال المحاملي : وفيها قولٌ رابعٌ ضعيفٌ : أنّها بالخيارِ إلى أن يسقطَ حقُّها ، أو تُمكنَ من وطئها ، أو يوجدَ ما يدلُّ على الرضا مثلُ : أن يقبلَها فتسكت .  
وقال ابنُ الصبّاغ : لها الخيارُ إلى أن يمسهَا بأختيارِها ، أو تصرّحَ بما يبطلُهُ .

فرعٌ : [إدعاءُ الأمةِ جهالةَ العتقِ أو بالحكم بعد فوات خيار الفسخ] :

إذا اعتقتِ الأمةُ تحتَ عبدٍ فلم تفسخْ حتّى وطئها الزوجُ وقُلنا : إنّ لها الخيارَ إلى أن يطأها ، أو مضتِ الأيامُ الثلاثةُ إذا قلنا : إنّ لها الخيارَ ثلاثاً ، أو مضى زمانٌ تمكّنت فيه من الفسخِ إذا قلنا : إنّهُ على الفورِ ، ثمّ أدّعتِ الجهالةَ ، فإن أدّعتِ الجهالةَ بالعتقِ ، فإن كانت في موضعٍ يجوزُ أن يخفى عليها العتقُ ، بأن تكونَ في بلدٍ غيرِ البلدِ الذي اعتقها فيه السيّدُ ، أو في محلّةٍ غيرِ محلّةِ السيّدِ . قبل قولها مع اليمينِ ؛ لأنّ الظاهرَ أنّها لم تعلم .

وإن كانت في موضعٍ لا يجوزُ أن يخفى عليها العتقُ ، بأن تكونَ مع السيّدِ في دارٍ واحدةٍ . . فيه طريقتان ، حكاهما القاضي أبو الطيّب :

أحدهما - وهو اختيارُ الشيخينِ : أبي حامدٍ وأبي إسحاقٍ - : أنّه لا يقبلُ قولها قولاً واحداً ؛ لأنّ دعواها تخالفُ الظاهرَ .

والثاني - وهو قولُ أبي إسحاقِ المروزيِّ - : أنّها على قولين :

أحدهما : لا يقبلُ قولها ؛ لما ذكرناه .

والثاني : أنّه يقبلُ قولها مع يمينها ؛ لأنّه يجوزُ أن يخفى ذلكَ عليها ، ولأنّ الأصلَ عدمُ علمِها .

وإن أقرت أنّها علمت بالعتقِ وأدّعت : أنّها جهلت أنّ لها الخيارَ . . فهل يقبلُ قولها مع يمينها ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يقبلُ قولها ، كما لو اشترى سلعةً فوجدَ بها عيباً وأدّعى : أنّه لم يعلم أنّ له الردَّ .

والثاني : يقبلُ قولها مع يمينها ؛ لأنَّ هذا الأمرَ لا يعرفهُ إلاَّ خواصُّ الناسِ ،  
 بخلافِ الردِّ بالعيبِ ؛ فإنَّ الخاصَّ والعامَّ يعلمُهُ . لهذا ترتيبُ البغداديينَ من أصحابنا .  
 وقال المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إذا أدعتِ الجهالةَ . . فهل يقبلُ قولها ؟ فيه  
 قولان .

وأختلف أصحابنا في موضع القولين :

فمنهم من قال : القولان إذا أدعتِ الجهالةَ بالعتقِ ، فأما إذا أدعتِ الجهالةَ  
 بالحكم : فلا يقبلُ قولها قولاً واحداً .

ومنهم من قال : القولان إذا أدعتِ الجهالةَ بالحكم ، فأما بالعتقِ : فيقبلُ قولها  
 قولاً واحداً .

فرعٌ : [مهر المعتقة بعد اختيارها] :

وإذا أختارتُ فراقه ، فإن كان قبلَ الدخولِ . . فلا مهرَ عليه لها ولا متعة ؛ لأنَّ  
 الفرقة جاءت من جهتها . وإن أختارت بعدَ الدخولِ . . وجبَ عليه المهرُ ، وأيُّ مهرٍ  
 يجبُ عليه ؟ يُنظرُ فيه :

فإن وطئها ثم أعتقت . . وجبَ عليه المهرُ المسمَّى ؛ لأنه استقرَّ بوطنه . وإن  
 أعتقت ثم وطئها ثم أختارت الفسخ . . وجبَ عليه مهرُ المثلِ ؛ لأنَّ الفسخ يستندُ إلى  
 حالة العتقِ ، فصار كالوطء في نكاحٍ فاسدٍ ، ويكونُ المهرُ في الحالين للسَّيدِ ؛ فإنه  
 وجبَ وهي في ملكه .

وإن أختارت المُقامَ ، فإن كان قد سمى لها مهرًا صحيحاً . . كان ذلك لسَيِّدها .  
 وإن سمى لها مهرًا فاسداً . . كان لسَيِّدها مهرٌ مثلها .

وإن كانت مفوضةً ، ففرض لها المهرَ بعدَ العتقِ ، فإن قلنا : يجبُ مهرُ المفوضةِ  
 بالعقدِ . . كان لسَيِّدها . وإن قلنا : يجبُ بالفرضِ . . كان لها ، ويأتي بيانُ ذلك في  
 موضعه .



فرعٌ : [عتق قاصرة تحت عبد والصغير تبع لأبيه إذا أسلم] :

وإن أُعتقتِ الصغيرةُ أو المجنونةُ تحتَ عبدٍ . لم يكن لها أن تختارَ ؛ لأنَّه لا حكمَ لكلامِها ، وليسَ لوليِّها أن يختارَ الفسخَ ؛ لأنَّه خيارٌ<sup>(١)</sup> شهوةٌ وذلك يتعلَّقُ بشهوتِها ، ولزوجها أن يستمتعَ بها ، وعليه لها النفقةُ إلى أن تبلغَ الصغيرةُ أو تفيقَ المجنونةُ ويثبتَ لها الخيارُ . وهل يكونُ على الفورِ أو على التراخي ؟ على الأقولِ في البالغةِ العاقلةِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وكذلك إذا كانَ زوجَ الكافرِ ابنُ الصغيرِ منَ عشرِ نسوةٍ ، ثمَّ أسلمَ الأبُّ . . تبعهُ الابنُ في الإسلامِ . فإنَّ أسلمتِ الزوجاتُ . . كانَ النكاحُ موقوفاً إلى أن يبلغَ الزوجُ ويختارَ ، وتجبُ عليه نفقتُهُنَّ . قالَ : وينبغي أن يُمنعَ من الاستمتاعِ بهنَّ ؛ لأنَّ الإقرارَ على نكاحِ جميعِهِنَّ لا يجوزُ ، بخلافِ الحرَّةِ تحتَ العبدِ .

فرعٌ : [مُعتقت قبل أن تختار أو تعلم بعق زوجه] :

وإن لم تعلم بعقِّها حتى أُعتقَ العبدُ ، أو قلنا : لا يبطلُ خيارُها بالتأخيرِ ، فأعتقَ قبلَ أن تختارَ . . ففيه قولانِ :

أحدهما : يسقطُ خيارُها منَ الفسخِ ؛ لأنَّ الخيارَ إنما يثبتُ لها لنقصِهِ بالرقِّ ، وقد زالَ هذا النقصُ .

والثاني : لا يسقطُ خيارُها ؛ لأنَّه حقٌّ ثبتَ بالرقِّ فلا يتغيَّرُ بالعتقِ ، كما لو وجبَ عليه حدٌّ وهو عبدٌ فأعتقَ قبلَ أن يُقامَ عليه .

فرعٌ : [عتقت في عدة طلاقها الرجعي] :

وإن كانتِ أمةٌ تحتَ عبدٍ فطلَّقها طلاقاً رجعيّاً ، فأعتقت في أثناءِ العدةِ . . فلها أن تختارَ الفسخَ ؛ لأنها في حكمِ الزوجاتِ ، ولأنَّ لها في ذلكِ فائدةٌ - وهي : أنَّها لا تأمنُ

(١) في نسخة : (اختيار) .

أَنْ يَرَا جَعَهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا - فَإِذَا فَسَخَتْ . . أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ . فَإِنْ فَسَخَتْ . . أَنْقَطَعَ النِّكَاحُ . وَإِنْ أَخْتَارَتِ الْمَقَامَ مَعَهُ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ . . لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْاِخْتِيَارِ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهَا جَارِيَةٌ إِلَى بَيْنُونَةٍ ، فَلَا يَصِحُّ اخْتِيَارُهَا لِلنِّكَاحِ ، كَمَا لَوْ أَرْتَدَّ الزَّوْجُ وَرَاجَعَ فِي حَالِ الْعِدَّةِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا . . كَانَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ الْفَسْخَ . وَإِنْ سَكَتَتْ وَلَمْ تَخْتَرْ الْفَسْخَ وَلَا النِّكَاحَ . . لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا ؛ لِأَنَّهَا لَوْ صرَّحَتْ بِالْمَقَامِ مَعَهُ . . لَمْ يَسْقُطْ خِيَارُهَا ، فَلِأَنَّ لَا يَسْقُطُ خِيَارُهَا بِسُكُوتِهَا أَوْلَى .

فرع : [ طلاق العبد أمته قبل اختيارها الفسخ ] :

وإن أعتقت أمة تحت عبد فطلقها قبل أن تختار الفسخ . . ففيه قولان :

أحدهما : أنَّ الطلاق موقوف ، فإن اختارت الفسخ . . لم يقع طلاقه . وإن لم تختار الفسخ . . وقع طلاقه ؛ لأنَّ في إيقاعه إسقاطاً لما ثبت لها من الفسخ ، وذلك سابق لطلاقه .

والثاني : يقع عليها طلاقه ؛ لأنَّه طلاقٌ صادف زوجةً صحيحةً ، فوقع كما لو طلقها قبل العتق . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَلِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الزَّوْجَةَ إِذَا وَجِدَتْ بِالزَّوْجِ عِيَاءً . . يَثْبُتُ بِهِ لَهَا الْفَسْخُ ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ تَفْسَخَ . . نَفَذَ طَلَّاقَهُ ، فَكَذَلِكَ هَذَا مِثْلُهُ .

فرع : [فسخ المعتقة إذا تزوجها سيدها أثناء مرض موته أو بوصيته] :

وإن كان لرجل أمة قيمتها مئة درهم ، وله مئة درهمٍ أخرى ، وزوج الأمة بمئة درهم ، فأعتقها في مرض موته ، أو أوصى بعتقها فأعتقت قبل الدخول ، ولا يملك السيد غير ذلك . . لم يثبت لها الفسخ ؛ لأنها لو فسخت . . لسقط مهرها ، وإذا سقط مهرها . . لم ينفذ العتق في جميعها ، وإذا لم ينفذ العتق في جميعها . . لم يثبت لها الفسخ ، فكأنَّ إثبات الفسخ يؤدي إلى سقوطه . . فسقط الفسخ . . وإن كان قد دخل بها . . ثبت لها الفسخ ؛ لأنها تُخْرَجُ مِنَ الثَّلَاثِ .

فرع : [عتق وزوجته أمة] :

وإن أعتق عبدٌ وزوجته أمةً . . ففيه وجهان :

أحدهما : يثبت له الخيارُ في فسخِ النكاحِ ؛ لأنه صارَ كاملاً مع نقصانِ زوجته ، فصارَ بمنزلةِ الأمةِ إذا أعتقت تحت عبدٍ .

والثاني : لا يثبتُ له الفسخُ ، وهو المذهبُ ؛ لأنَّ رفقها لا يثبتُ له الخيارَ في ابتداءِ النكاحِ ، وهو : إذا تزوجَ حرٌّ امرأةً مطلقاً ، ثمَّ بانَّ أنها أمةٌ . . لم يثبتْ له الخيارُ ، فلم يثبتْ له الخيارُ في استدامتهِ ، بخلافِ الحرَّةِ : فإنها لو تزوجتَ برجلٍ مطلقاً ، ثمَّ بانَّ أنه عبدٌ . . ثبتَ لها الخيارُ في ابتداءِ النكاحِ ، فثبتَ لها في استدامتهِ .

فرع : [تزوج أمةً من رجلٍ ثم اختلفا] :

وإذا تزوجَ رجلٌ أمةً من رجلٍ ثمَّ اختلفا ، فقال السيدُ : زوجتكها وأنا لا أملكُ تزويجها ؛ لأنِّي كنتُ محرماً ، أو محجوراً عليّ . فقال الزوجُ : بل زوجتنيها وأنت تملكُ تزويجها . . قال ابنُ الحدَّادِ : فالقولُ قولُ الزوجِ مع يمينه .

فمن أصحابنا من وافقه على ذلك ؛ لأنَّ الزوجَ يدعي الصحةَ ، والسيدَ يدعي البطلانَ لمعنى قارنِ العقدِ ، والأصلُ عدمُ ذلك المعنى ، وسلامةُ العقدِ منه .

قال هذا القائلُ : ولو ادَّعى الزوجُ : أنه تزوجها منه في حالِ الإحرامِ أو الحجرِ ، أو أنه كانَ واجداً لطولِ حرَّةِ ، وقال السيدُ : بل تزوجتها<sup>(١)</sup> من غيرِ إحرامٍ ولا حجرٍ ، وكنتَ عادماً لطولِ حرَّةِ . . فالقولُ قولُ السيدِ مع يمينه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ هذه الأشياءِ ، إلا أنها تحرُّمُ على الزوجِ في المستقبلِ ؛ لأنه أقرَّ بتحريمها عليه .

ومن أصحابنا من قال : إن كانَ لا يُعرفُ له حالُ إحرامٍ ولا حجرٍ . . فالقولُ قولُ من يدعي عدمَ ذلك . . وإن عُرِفَ له حالُ إحرامٍ أو حجرٍ ولم يُعلم : هل وقعَ ذلك في حالِ الإحرامِ أو الحجرِ أو في غيرهما . . ففيه قولان :

(١) في نسخ : (زوجتكها) .

أحدهما : القولُ قولُ مَنْ يدَّعي نفيه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُهُ .  
 والثاني : القولُ قولُ مَنْ يدَّعي الفسادَ ؛ لأنَّهُ ليسَ أحدُ الأمرينِ بأولىَ مِنَ الآخرِ ،  
 والأصلَ عدمُ اللزومِ .  
 وقالَ القاضي أبو الطيّبِ : والصحيحُ : قولُ ابنِ الحدَّادِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## بابُ نكاحِ المشركِ

أَنْكَحَهُ أَهْلَ الشَّرْكِ صَاحِبَةً ، وَطَلَّاقَهُمْ وَاقِعٌ . فَإِذَا نَكَحَ مُشْرِكٌ مُشْرِكَةً وَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ . وَلَوْ نَكَحَ مُسْلِمٌ ذَمِيَّةً ثُمَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَكَحَهَا ذَمِيَّةً وَدَخَلَ بِهَا وَطَلَّقَهَا الذَّمِّيَّةَ . . حَلَّتْ لِلْمُسْلِمِ الَّذِي طَلَّقَهَا بَعْدَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . فَيَتَعَلَّقُ بِأَنْكَحَتِهِمْ سَائِرُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِأَنْكَاحِ الْمُسْلِمِينَ . وَبِهِ قَالَ الزَّهْرِيُّ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ : ( أَنْكَحَهُ أَهْلَ الشَّرْكِ بَاطِلَةٌ ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ) . وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا الْخِرَاسَانِيُّونَ قَوْلًا آخَرَ لِلشَّافِعِيِّ .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ ﴾ [القصص : ٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ ﴾ [المسد : ٤-١] ، فَأَصَافَ أَمْرَأَتَيْهِمَا إِلَيْهِمَا ، وَحَقِيقَةُ الْإِضَافَةِ تَقْتَضِي الْمَلِكَ .

رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « وُلِدْتُ مِنْ نِكَاحٍ لَا مِنْ سِفَاحٍ » ، وَكَانَ مَوْلُودًا فِي الشَّرْكِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ الْمَشْرِكَانِ مَعًا ، فَإِنْ كَانَا عِنْدَ إِسْلَامِهِمَا مَمَّنَّ يَجُوزُ أِبْتِدَاءُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا . . أَقْرَأَ عَلَى نِكَاحِهِمَا الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَا عَقْدًا بَغَيْرِ وُلِيِّ وَلَا شَهِيدٍ ؛ لِأَنَّهُ أَسْلَمَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْكَحَتِهِمْ وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ شُرُوطِهَا . وَإِنْ كَانَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا أِبْتِدَاءُ عَقْدِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، بَأَنَّ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مِصَاهِرَةٍ ، أَوْ مَعْتَدَةً مِنْ غَيْرِهِ . . لَمْ يُقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُمَا أِبْتِدَاءُ النِّكَاحِ ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمَا عَلَيْهِ .

مَسْأَلَةٌ : [أَسْلَمَ زَوْجَتَهُ كِتَابِيَّةً أَوْ مُشْرِكَةً] :

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ كِتَابِيَّةً . . أَقْرَأَ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أِبْتِدَاءُ النِّكَاحِ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ ، فَأَقْرَأَ عَلَيْهِ (١) .

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي « الْإِشْرَافِ » ( ١٨٧ / ١ ) فِي جَمَاعِ طَلَاقِ الشَّرْكِ ، بَابُ : ذِكْرُ الزَّوْجِينَ =

وإن أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين ، أو أسلمت الزوجة ولم يسلم الزوج ، فإن كان قبل الدخول . . . أنفسخ النكاح . وإن كان بعد الدخول . . . وقف النكاح . فإن أسلم الكافر منهما قبل انقضاء عدّة الزوجة . . . أقرّا على النكاح . وإن لم يسلم الكافر منهما حتى أنقضت عدّة الزوجة . . . بانث منه من وقت إسلام المسلم منهما . ولا فرق بين أن يكون ذلك في دار الإسلام أو في دار الحرب . وبه قال أحمد .

وقال مالك رحمه الله عليه : ( إن كانت هي المسلمة . . . فكما قلنا . وإن كان هو المسلم . . . عرض عليها الإسلام في الحال ، فإن أسلمت ، وإلا . . . أنفسخ نكاحها ) .  
وقال أبو ثور : ( إن أسلم الزوج قبل الزوجة . . . وقعت الفرقة بكل حال ) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( إن كانا في دار الحرب وكان ذلك بعد الدخول . . . فالنكاح موقوف على انقضاء العدّة - كقولنا - وإن كانا في دار الإسلام ، فسواء كان قبل الدخول أو بعده . . . فإن النكاح لا يفسخ ، بل يعرض الإسلام على المتأخّر منهما ، فإن أسلم . . . فهما على الزوجية ، وإن لم يسلم . . . فرّق بينهما بتطبيقه . وإن لم يعرض الإسلام على المتأخّر منهما وأقاما على الزوجية مدّة طويلة . . . فهما على النكاح ) .

دلينا : ما روي عن عبد الله بن شبرمة : ( أنّ الناس كانوا يسلمون على عهد رسول الله ﷺ ، الرجل قبل المرأة ، والمرأة قبل الرجل ، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدّة المرأة . . . فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى أنقضت<sup>(١)</sup> العدّة . . . فلا نكاح بينهما ) ، والعدّة لا تكون إلا بعد الدخول ، ولم يفرّق : بين أن يسلم الرجل أولاً أو المرأة ، وبين أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب .

وإن أسلم الزوجان في حالة واحدة قبل الدخول . . . لم يفسخ نكاحهما ؛ لأنه لم يسبق أحدهما الآخر .

= الدمين يسلم أحدهما ، أجمع عوام أهل العلم على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الزوج قبل امرأته . . . أنهما على نكاحهما إذ جاز له في هذه الحالة أن ينوي نكاحها لو لم تكن زوجة .  
(١) في نسخة : ( فهي امرأته . وإن أسلم بعد انقضاء ) .

فرع : [ لا يفرق عندنا بين الزوجين المشركين باختلاف الدار ] :

ولا تقع الفرقة - عندنا - بين الزوجين المشركين باختلاف الدار بهما ، وإنما تقع باختلاف الدين على ما بيئناه .

وقال أبو حنيفة : ( إذا اختلفت الدار بهما<sup>(١)</sup> فعلاً وحكماً . . أنفسخ النكاح بينهما ، مثل : أن تزوج ذمياً ذمياً ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب ، أو أسلم أحد الحربيين ودخل دار الإسلام ، أو عقد الأمان لنفسه ودخل دار الإسلام . . أنفسخ النكاح بينهما . وإن اختلفت الدار بهما فعلاً لا حكماً ، أو حكماً لا فعلاً . . لم يفسخ النكاح بينهما - وأختلف الفعل<sup>(٢)</sup> دون الحكم هو : أن يتزوج ذمياً ذمياً ، ثم خرج أحدهما إلى دار الحرب في تجارة ولم ينقض ذمته ، أو دخل الحربى دار الإسلام ولم يعقد لنفسه ذمّة ولا أماناً . وأختلف الدار بينهما حكماً لا فعلاً هو : أن يسلم أحد الزوجين الحربيين ويقيم في دار الحرب - فلا يفسخ النكاح بينهما ) .

دليلنا : ما روي : ( أن النبي ﷺ لما قصد مكة عام الفتح . . نزل بمنزلة الظهران ، وكان ذلك الموضع قد صار دار إسلام ؛ لغلبة رسول الله ﷺ عليه ، ومكة دار كفر ؛ لغلبة الكفار عليها ، وبينه وبين مكة مرحلة ، فخرج أبو سفيان بن حرب رضي الله عنه إليه فأسلم ، وتقدم أبو سفيان رضي الله عنه إلى مكة قبل النبي ﷺ فدخل مكة وصاح بأعلى صوته في مكة : يا معشر قريش ، قد جاء محمد ﷺ بجيش لا قبيل لكم به ! فخرجت زوجته هند وقالت : لبس طليعة القوم أنت ، وتعلقت بلحيته وقالت : أقتلوا الشيخ الضال ؛ فإنه قد صبا . فقال لهم : لا تعزئكم هذه . قالوا : فما الحيلة ؟ فقال : من دخل داري . . فهو آمن . قالوا : وما تعني دارك ؟ فقال : ومن دخل المسجد الحرام . . فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه . . فهو آمن . ثم دخل النبي ﷺ مكة

(١) في نسخة : ( بينهما ) في الموضعين .

(٢) في نسخة : ( العقد ) .

بعد ذلك ، وأقامت هندُ على شركها ، وحملَ إليها خالدُ بنُ الوليدِ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُما يقرأُ عليها القرآنَ فلم تُسلم ، ثمَّ أسلمت بعد ذلك وبأيعتِ النبيُّ ﷺ ، ولم تُزلْ زوجةَ أبي سفيانَ رضيَ اللهُ عنهُما إلى أن ماتت (١) فلو كان نكاحُهُ قد أنسخ . . لأخبرَهُ النبيُّ ﷺ بذلك ولما أقرَّهُما عليه .

وأيضاً روي : ( أن النبيَّ ﷺ لما فتح مكة . . أمّنَ الناسَ كلَّهُم إلا خمسةً - وقيل : إلا سبعةً - منهم : صفوانُ بنُ أميةَ ، وعكرمةُ بنُ أبي جهلٍ . فهربَ عكرمةُ بنُ أبي جهلٍ إلى الساحلِ ، وهربَ صفوانُ إلى اليمنِ ، وأقامتِ امرأتُهُما بمكةَ وأسلمتا ، فأخذتِ امرأةُ عكرمةَ له أماناً من رسولِ اللهِ ﷺ وخرجتْ به إليه فأسلمَ وعادَ إلى مكةَ ، وأخذَ لصفوانَ الأمانَ فرجعَ إلى مكةَ فأقامَ على الشركِ شهراً وخرجَ معَ النبيِّ ﷺ إلى هوازنَ ، ثمَّ عادَ إلى مكةَ فأسلمَ (٢) . ولم يخبرهُ النبيُّ ﷺ : بأنَّ نكاحَهُ قد أنسخَ ؛ لأنه خرجَ إلى الطائفِ وهي دارُ حربٍ في شركِهِ ، وأمرأتُهُ مسلمةٌ بمكةَ .

فرع (٣) : [الفرقة باختلاف الدين تكون فسخاً لا طلاقاً] :

وكلُّ موضعٍ حكمنا بوقوعِ الفرقةِ بينَ الزوجينِ باختلافِ الدينِ . . فإنَّ ذلكَ يكونُ فسخاً لا طلاقاً .

وقالَ أبو حنيفةَ رحمهُ اللهُ : ( إن كانَ المسلمُ هوَ الزوجُ ، فعرضَ الإسلامُ عليها فامتنعت . . فرَّقَ بينهما وكانَ فسخاً - كقولنا - وإن كانتِ المسلمةُ هيَ الزوجةُ ، فعرضَ الإسلامُ علىَ الزوجِ فامتنع . . فرَّقَ بينهما وكانَ طلاقاً ) .

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الطبراني كما عند الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٧٠ / ٦ ) وقال : رجاله رجال الصحيح .

(٢) رواه ابن إسحاق كما في « الإصابة » ترجمة رقم ( ٤٠٧٣ ) ، وهو عند البزار كما في « كشف الأستار » ( ١٨٢١ ) . قال الهيثمي : رواه أبو داود وغيره باختصار .

واسم زوجة عكرمة : أم حكيم بنت الحارث بن هشام . وزوجة صفوان هي : ناجية بنت الوليد بن المغيرة ، والذي أحضر لصفوان الأمان هو : ابن عمه عمير بن وهب .

(٣) في نسخة : ( مسألة ) .



دليلنا : أنَّ كلَّ سببٍ لو كانَ مِنْ جهةِ الزوجِ كانَ فسحاً ، فإذا كانَ مِنْ جهةِ الزوجةِ .. كانَ فسحاً ، كالردةِ .

مسألةٌ : [أسلم على أكثر من أربع] :

إذا أسلمَ الرجلُ وتحتَهُ أكثرُ مِنْ أربعِ زوجاتٍ فأسلمنَ معه في العِدَّةِ ، أو كُنَّ كتابياتٍ . . لزمه أنْ يختارَ أربعاً منهنَّ ويفارقَ ما زادَ ، سواءً تزوّجهنَّ بعقدٍ واحدٍ أو بعقودٍ ، وسواءً اختارَ مَنْ نكحها أولاً أو آخراً . وبه قال مالكٌ ، وأحمدُ ، ومحمدُ رحمهمُ اللهُ تعالى .

وقال الزهريُّ ، وأبو حنيفةٌ ، وأبو يوسفَ رحمهمُ اللهُ : ( لا يصحُّ التخييرُ بحالٍ ، بلْ إنْ كانَ تزوّجهنَّ بعقدٍ واحدٍ . . بطلَ نكاحُ الجميعِ ، ولا تحلُّ له واحدةٌ منهنَّ إلاّ بعقدٍ مستأنفٍ . وإنْ تزوّجهنَّ بعقودٍ . . لزمه نكاحُ الأربعِ الأوائلِ ، وبطلَ نكاحُ مَنْ بعدهنَّ ) .

دليلنا : ما روي : أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسلمَ وعندهُ عشرُ نساءٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا ، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ »<sup>(١)</sup> وَلَمْ يَفْرُقْ .

(١) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٣/٢ ) ، ومالك في « الموطأ » ( ٥٨٢/٢ ) ، وأحمد في « المسند » ( ١٣/٢ ) ، والترمذي ( ١١٢٨ ) ، وابن ماجه ( ١٩٥٣ ) في النكاح ، وأبو يعلى في « المسند » ( ٥٤٣٧ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤١٥٦ ) و ( ٤١٥٧ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٦٩/٣ ) و ( ٢٧٠ و ٢٧١ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٩٣/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨١/٧ ) في النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نساء . وإسناده صحيح . وفي الباب :

رواه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » ( ٢٦٩/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٣/٧ ) .

ورواه عن محمد بن أبي سويد الدارقطني في « السنن » ( ٢٧٠/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٢/٧ ) .

وأخرجه عن الحارث بن قيس عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٢٤ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ١٨٦٣ ) و ( ١٨٦٤ ) و ( ١٨٦٥ ) ويقال له : قيس بن الحارث .  
ورواه عن قيس بن الحارث أبو داود ( ٢٢٤١ ) ، وابن ماجه ( ١٩٥٢ ) أيضاً . =

وروي عن نوفل بن معاوية رضي الله عنهما : أَنَّهُ قَالَ : أَسَلِمْتُ وَعِنْدِي خَمْسُ نِسْوَةٍ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « فَارِقْ إِخْدَاهُنَّ ، وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا » فَعَمَدْتُ إِلَى أَقْدَمِهِنَّ عِنْدِي عَهْدًا ففَارَقْتُهَا<sup>(١)</sup> ، وَأَرَادَ : أَقْدَمَهُنَّ صَحْبَةً .

فرعٌ : [العقد لأكثر من رجل على امرأة] :

وإن تزوج رجلان أو أكثر من امرأة في الشرك ، ثم أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل الإسلام ، فإن عقدوا عليها في حالة واحدة . . . بطل نكاح الجميع ؛ لأنه ليس بعضهم بأولى من بعض . وإن عقدوا عليها واحد بعد واحد . . . فالنكاح للأول ، وما بعده باطل . ولا يمكن التخيير هاهنا ؛ لأننا لو جعلنا الخيرة للأزواج . . . لم نأمن أن يختارها كل واحد منهم ، ولا سبيل إلى أتباع خيرتهم ، ولا مزية لبعضهم على بعض في التقديم . ولا سبيل إلى أن تجعل الخيرة لها ؛ لأن المرأة لا تملك فسخ النكاح وحله إلا بعبء ، ولأنه لما لم يجز لها ابتداء العقد على النكاح . . . لم يجز لها اختيار الزوج . وحكى الطبري في « العدة » وجهاً آخر : أنها تخير . قال : وهو اختيار القاضي

ورواه عن الزهري عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٢١ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ١٨٦٨ ) في النكاح ، باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع . قال الترمذي : هكذا رواه معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : لهذا حديث غير محفوظ ، والصحيح : ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفي : ( أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ) .

وقال الترمذي : والعمل على حديث غيلان عند أصحابنا : منهم الشافعي وأحمد وإسحاق .

قال الشوكاني : فيه دليل على أنه يحكم لعقود الكفار بالصحة وإن لم توافق الإسلام . فإذا أسلموا أجزنا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين . ومن ألفاظه : « خذ منهن أربعاً » و : « اختر منهن أربعاً » . سائرهن : باقيهن .

(١) أخرجه عن نوفل الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤٤/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٤/٧ ) في النكاح ولفظه : « فارق واحدة وأمسك أربعاً . . . » .

أبي الطيب ، حيث قال : إِنْ مَاتَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَتْ مَعَ الزَّوْجِ . . بَقِيَا عَلَى النِّكَاحِ وَجْهًا وَاحِدًا . وَالأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ .

فرعٌ : [أسلم وتحتة أكثر من أربع زوجات] :

وإذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن . . فقد ذكرنا : أنه يجب عليه أن يختار أربعاً منهن ؛ لقوله ﷺ لغيلان بن سلمة : « أَخْتَرِ أَرْبَعًا » وهذا أمرٌ ، والأمرُ يدلُّ على الوجوب .

فإن لم يختَرْ . . أجبره الحاكم على الاختيار ؛ لأنه لا يجوز له أن يمسك أكثر من أربع نسوة ، ويحبسه ليختار . فإن لم يفعل . . أخرجهُ وضربهُ جلداتٍ دونَ أقلِّ الحدِّ<sup>(١)</sup> ، فإن لم يفعل . . أعاده إلى الحبس ، فإن لم يفعل . . أخرجهُ ثانياً وضربهُ . وعلى هذا يتكرَّرُ عليه الحبسُ والضربُ إلى أن يختارَ ؛ لأنَّ هذا حقٌّ تعيَّنَ عليه ، فهو كما لو كان عليه دينٌ وله مالٌ ناضئ<sup>(٢)</sup> أخفاه . . فإنه يحبسُ ويعزَّرُ إلى أن يُظهِرَهُ ويقضيَ به الدينَ . ويجبُ عليه أن ينفقَ على جميعهنَّ إلى أن يختارَ ؛ لأنَّهنَّ محبوساتٌ عليه .

فإن جُنَّ في حالِ الحبسِ . . أُطلقَ مِنَ الحبسِ ؛ لأنه خرجَ عن أن يكونَ من أهلِ الاختيارِ . فإذا أفاق . . أُعيدَ إلى الحبسِ والتعزيرِ . ولا ينوبُ الحاكمُ عنه في الاختيارِ ؛ لأنه أختيارٌ شهوةً ، فلم يَنْبُ عنه الحاكمُ .

فإن قالَ لأربعٍ منهنَّ : أَخْتَرْتُكُنَّ ، أو أَخْتَرْتُ نِكَاحَكُنَّ ، أو أَخْتَرْتُ حَبْسَكُنَّ ، أو أَمْسَكْتُكُنَّ ، أو أَمْسَكْتُ نِكَاحَهُنَّ ، أو ثَبَّتُ نِكَاحَكُنَّ ، أو ثَبَّتُ عَقْدَكُنَّ . . لزمَ نِكَاحَهُنَّ وأنفسخَ نِكَاحُ ما زادَ عليهنَّ .

وإن قالَ لواحدةً ، أو لِمَا زادَ على أربعٍ : فسختُ نِكَاحَكُنَّ . . أنفسخَ نِكَاحَهُنَّ ، ولزمَ نِكَاحُ الأربَعِ الباقياتِ .

(١) في نسخة : (الجلد) .

(٢) في (م) : (حاضر) .

وإن طلقَ واحدةً أو أربعاً.. وقعَ عليها الطلاقُ ، وكانَ ذلكَ اختياراً لها للزوجيةِ ؛ لأنَّ ذلكَ يتضمَّنُ الاختيارَ ؛ لأنَّ الطلاقَ لا يقعُ إلا في زوجةٍ<sup>(١)</sup> .

فإن قالَ لواحدةٍ : فارتكبتِ ، أو أخترتُ فراقكِ .. فذكرَ الشيخانِ - أبو حامدٍ وأبو إسحاقَ - : أنَّ ذلكَ يكونُ اختياراً لفسخِ نكاحِها .

وقالَ القاضي أبو الطيبِ : يكونُ ذلكَ اختياراً لها للزوجيةِ ، فتقعُ عليها الفرقةُ ، ويعتدُّ بها منَ الأربعِ الزوجاتِ ؛ لأنَّ الفراقَ صريحٌ في الطلاقِ ، فلمَّا كانَ الطلاقُ في واحدةٍ منهنَّ اختياراً لزوجيتها ، فكذلكَ لفظُ الفراقِ .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا وإن كانَ مبنيًّا على هذا الأصلِ ، إلا أنَّه مخالفٌ للسنةِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لغيلانَ رضيَ اللهُ عنهُ : « أختَرْتِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ » ، وكذلكَ حديثُ نوفلِ بنِ معاويةَ رضيَ اللهُ عنهُما حيثُ قالَ له النبيُّ ﷺ : « فَارِقِ إِحْدَاهُنَّ » ، وهذا يقتضي : أنَّ يكونَ لفظُ الفراقِ فيه صريحاً ، كما قلنا : إنَّهُ صريحٌ في الطلاقِ ، فيكونُ صريحاً في الطلاقِ وفي الفسخِ ؛ لأنَّهُ حقيقةٌ فيهما ، ويتخصَّصُ بالموضعِ الذي يقعُ فيه . فإن كانَ ظاهرَ منَ واحدةٍ منهنَّ أو ألى منها . . لم يكنْ ذلكَ اختياراً لها ؛ لأنَّهُ قد يخاطبُ به غيرَ الزوجةِ .

وإن وطىءَ واحدةً.. ففيه وجهانِ :

أحدهما : يكونُ ذلكَ اختياراً لها بالنكاحِ ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يَطأُ إلا منَ يختارُها للنكاحِ ، كما قلنا في البائعِ إذا وطىءَ الجاريةَ المبيعةَ في حالِ الخيارِ . . فإنَّهُ فسخٌ للبيعِ .

والثاني : لا يكونُ ذلكَ اختياراً لها ؛ لأنَّ ما يتعلَّقُ به استصلاحُ النكاحِ لا يكونُ بالوطءِ ، كالرجعةِ .

فإذا قلنا : إنَّهُ اختيارٌ للموطوءةِ للنكاحِ ، فوطىءَ أربعاً منهنَّ . . لزمَ نكاحهنَّ ، وأنفسخَ نكاحَ البواقي .

(١) في نسخة : ( زوجية ) .

وإذا قلنا : لا يكون اختياراً للنكاح . . قلنا له : اخترت أربعاً ، فإن اخترت الموطوءة . . فلا شيء عليه . وإن اخترت أربعاً غير الموطوءة . . لزمه للموطوءة مهرٌ مثلها .

فرعٌ : [تعلق النكاح أو فسخه على صفةٍ لأكثر من زوجة] :

وإن قال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت نكاحها . . لم يصح ؛ لأن الاختيار كابتداء النكاح ، فلا يجوز تعليقه على الصفة .

قال الشافعي رحمه الله : ( وإن قال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها . . لم يكن شيئاً إلا أن يريد طلاقاً ) .

وجملة ذلك : أن الرجل إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع زوجات ، فقال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها ، فإن أراد به الفسخ . . لم يصح ؛ لأن الفسخ لا يصح تعليقه بالصفات ، فهو كما لو أسلمن وقال لكل واحدة : إذا طلعت الشمس فقد فسخت نكاحك . وإن نوى به الطلاق أو قال : كلما أسلمت واحدة منكن فهي طالق . . فأختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال بظاهر كلام الشافعي رحمه الله : يصح ذلك ؛ لأن الطلاق يصح تعليقه على الصفات . فإذا أسلم أربع منهن . . وقع عليهن الطلاق ، وكان ذلك اختياراً بزوجيتهن .

ومنهم من قال : لا يصح ، ولا يتعلّق بهذا حكم . قال الشيخ أبو حامد : وهو المذهب ؛ لأن هذا يتضمّن اختياراً للزوجيّة ، والاختيار لا يصحّ تعليقه بالصفة .

ومن قال بهذا . . تأوّل كلام الشافعي رحمه الله ثلاث تأويلات :

أحدها : أنه أراد إذا أسلم الرجل وليس عنده إلا أربع زوجات حرائر وتأخر إسلامهن ، فقال : كلما أسلمت واحدة منكن فقد اخترت فسخ نكاحها ، فإن أراد به الفسخ . . لم يصح ؛ لأن الفسخ لا يصحّ إلا فيمن تفضّل على الأربع . وإن أراد به<sup>(١)</sup>

(١) في نسخة : ( بذلك ) .

الطلاق . . صحَّ ؛ لأنَّه يلزمه نكاحٌ جميعهنَّ ، والطلاقُ يصحُّ تعليقه بالصفات .  
 والتأويلُ الثاني : أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ زَوْجَاتٍ ، فَكَلَّمَا أَسْلَمَتْ  
 وَاحِدَةً مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا : فَسَخْتُ نِكَاحَكَ ، وَنَوَى بِهِ الطَّلَاقَ . . فيصحُّ ذلك ، ويكونُ  
 طلاقاً أو اختياراً لها . فيكونُ الشرطُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ لَا مِنْ كَلَامِ الزَّوْجِ .  
 والتأويلُ الثالثُ : أَنَّهُ أَرَادَ إِذَا أَسْلَمَ رَجُلٌ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ زَوْجَاتٍ ، فَاسْلَمَ أَرْبَعٌ مِنْهُنَّ ،  
 فَأَخْتَارَ نِكَاحَهُنَّ . . لَزِمَ نِكَاحَهُنَّ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لِلْبَاقِيَاتِ : كَلَّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً  
 مِنْكُنَّ فَقَدْ أَخْتَرْتُ فَسَخَ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ مِنْ زَوْجَاتِي اللَّاتِي أَخْتَرْتُ نِكَاحَهُنَّ ، فَإِنْ أَرَادَ بِهِ  
 الْفَسْخَ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الطَّلَاقَ . . صحَّ بِهِ ، فَكَلَّمَا أَسْلَمْتُ وَاحِدَةً مِنْ  
 الْبَاقِيَاتِ . . طَلَّقْتُ وَاحِدَةً مِنَ الزَّوْجَاتِ .  
 قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَالطَّرِيقَةُ الْأُولَى أَظْهَرُ ، وَالتَّأْوِيلُ يَبْعُدُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ  
 بِالصِّفَاتِ ، وَالْإِخْتِيَارَ تَابِعٌ .

فرغ : [أسلم وأسلمن والاختيار حال الردة أو الإحرام] :

وإن أسلم وأسلمن ، ثم أردت . . لم يصح اختياره . وكذلك : إذا رجعت إلى  
 الردة . . لم يصح اختياره لواحدة منهن ؛ لأن الردة تنافي ابتداء النكاح ، فكذلك  
 الاختيار .

وإن أسلم وأحرم . . فالمنصوص : ( أَنَّهُ يَصِحُّ إِخْتِيَارُهُ ) .

فمن أصحابنا من قال : فيه قولان :

أحدهما : لا يصح اختياره ، كما لا يصح نكاحه .

والثاني : يصح اختياره<sup>(١)</sup> ، كما تصح رجعتة .

ومنهم من قال : إن أسلم وأحرم ثم أسلمن . . لم يصح اختياره ، كما لا يصح  
 نكاحه .

(١) في نسخة : ( نكاحه ) .

وإن أسلم وأسلمن ثم أحرم.. صحَّ اختياره ؛ لأنَّ الإحرام طراً بعد ثبوت الاختيار .

**مسألة :** [أسلم وزوجاته أكثر من أربع ومات قبل الاختيار] :

وإن أسلم رجلٌ حرٌّ وتحتَه أكثرُ من أربعِ زوجاتٍ حرائرَ وأسلمنَ معه ، فماتَ قبلَ أن يختارَ أربعاً.. فإنَّ الوارثَ لا يقومُ مقامه في الاختيار ؛ لأنَّه اختيارُ شهوةٍ ، والوارثُ لا ينوبُ منابَه في الشهوة ، فيلزمُهِنَّ العِدَّةُ .

فإن كُنَّ حواملَ.. لم تنقضِ عدَّتُهُنَّ إلا بوضعِ الحملِ ؛ لأنَّ مَنْ كانتَ منهنَّ زوجةٌ.. فهي متوفى عنها زوجها ، وعدَّة المتوفى عنها زوجها تنقضي بوضعِ الحملِ .  
ومَنْ لم تكن منهنَّ زوجةٌ.. فهي موطوءةٌ بنكاحٍ فاسدٍ وعليها العِدَّةُ ، ولا تنقضي عدَّتُها إلا بوضعِ الحملِ .

وإن كُنَّ حوائلَ ، فإن كُنَّ من ذواتِ الشهورِ.. لم تنقضِ عدَّتُهُنَّ إلا بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ ؛ لأنَّ مَنْ كانتَ منهنَّ زوجةٌ.. فعِدَّتُها عدَّة المتوفى عنها زوجها : أربعة أشهرٍ وعشرٍ . ومَنْ لم تكن منهنَّ زوجةٌ.. فهي موطوءةٌ بشبهةٍ ، فعِدَّتُها ثلاثة أشهرٍ ، ولا تتعيَّنُ الزوجاتُ من غيرهنَّ ، فلزمهِنَّ أربعة أشهرٍ وعشرٍ ؛ ليسقطَ الفرضُ بيقينٍ .

وإن كُنَّ من ذواتِ الأقراءِ.. لزمَ كلِّ واحدةٍ أن تعتدَّ بأقصى الأجلين : من أربعة أشهرٍ وعشرٍ ، أو ثلاثة أقراءٍ ؛ لأنَّ عدَّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرٍ ، وعدَّة الموطوءةِ بشبهةٍ ثلاثة أقراءٍ ، فإن أنقضتِ الأربعة الأشهرُ والعشرُ قبلَ مضيِّ ثلاثة أقراءٍ.. لزمها أستكمالُ ثلاثة أقراءٍ ، وإن أنقضتِ ثلاثة أقراءٍ قبلَ مضيِّ أربعة أشهرٍ وعشرٍ.. لزمها أستكمالُ أربعة أشهرٍ وعشرٍ ؛ ليسقطَ الفرضُ بيقينٍ ، كما قلنا فيمن نسي صلاةً من خمسِ صلواتٍ لا يعرفها بعينها .

وإن كانَ بعضهنَّ حواملَ ، وبعضهنَّ من ذواتِ الشهورِ ، وبعضهنَّ من ذواتِ الأقراءِ.. لزمَ كلِّ واحدةٍ حكمُ نفسها فيما ذكرناه من ذلك ، ويوقفُ لهنَّ من مالِه ميراثُ أربعِ زوجاتٍ ، وهو : الربعُ معَ عدمِ الولدِ ، أو الثمنُ معَ الولدِ ؛ لأنَّ فيهنَّ أربعَ

زوجاتٍ بيقين . وإن لم يعرفهنَّ بأعيانهنَّ ، فإن أصطلحنَ فيه على التساوي ، فإن كُرَّ ثمانِي نسوة فأخذت كلُّ واحدةٍ منهنَّ ثُمْنَ الموقوفِ ، أو تفاضلنَ فيه برضائهنَّ . صحَّ .

قال الشافعي رحمه الله : ( فإن كانَ فيهنَّ مَوْلَى عليها : إمَّا صغيرةً أو مجنونَةً . لم يصحَّ لوليِّها أن يصالِحَ عنها بأقلِّ من ثُمْنِ الموقوفِ ) ؛ لأنَّها تستحقُّ هذا القدرَ في الظاهرِ ، فلا يجوزُ أن يصالِحَ عنها على أقلِّ منه .

قال الشافعي رحمه الله في « الأمِّ » : ( فإن جاءتْ منهنَّ واحدةٌ إلى الحاكمِ تطلبُ حقَّها من الميراثِ . لم يدفعِ إليها شيئاً ؛ لأنَّه يمكنُ أن لا تكونَ زوجته . وكذلك : إن جاءَ اثنتانِ أو ثلاثٌ أو أربعٌ . فإن جاءَ خمسٌ . دفعَ إليهنَّ رُبْعَ الموقوفِ ؛ لأنَّنا نتيقَّنُ أنَّ فيهنَّ زوجةً بيقينِ ) .

قال أكثرُ أصحابنا : إلاَّ أنَّه لا يدفعُ إليهنَّ ذلكَ إلاَّ بشرطِ أنَّه لم يبقَ لهنَّ حقٌّ في الباقي من الموقوفِ ؛ ليمكنَ صرفُهُ إلى الثلاثِ الباقياتِ إن طلبنَّه ؛ لأنَّه إذا لم يشرطْ عليهنَّ ذلكَ . . كانَ حقُّهنَّ متعلقاً به فيؤدِّي إلى أن يأخذنَ نصيبَ زوجةٍ بيقينِ ، وحقُّهنَّ في الباقي .

وكذلك : إن جاءَ ستٌ . . دفعَ إليهنَّ نصفَ الموقوفِ بهذا الشرطِ ، ودفعَ الباقيَ إلى الأخرينِ إن طلبنَّاهُ . وإن جاءَ سبعٌ منهنَّ . . دفعَ إليهنَّ ثلاثةَ أرباعِ الموقوفِ بهذا الشرطِ ، ودفعَ الباقيَ منه إلى الثامنةِ إن طلبتْ ذلكَ .

قال ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا فيه نظرٌ ، وذلكَ أنَّ مَنْ يُعطى من الميراثِ اليقينَ . . لا يسقطُ بذلكَ حقُّه ممَّا يجوزُ أن يستحقَّه ، كما لو خلفَ زوجةً وحماً . . فإنَّنا نعطي الزوجةَ اليقينَ ، ونوقفُ الباقيَ ولا يسقطُ حقُّها منه .

وإن أسلمَ وتحتَه أربعُ زوجاتٍ كتابياتٍ ، وأربعُ وثنياتٍ ، فأسلمنَ الوثنياتُ معه ، ثمَّ ماتَ قبلَ أن يختارَ . . ففيه وجهانِ :

أحدهما : أنَّه لا يُوقفُ شيءٌ من تركتهِ ، بل يُدفعُ الجميعُ إلى باقي ورثتهِ ؛ لأنَّه ما يُوقفُ إلاَّ ما يتيقَّنُ استحقاقَهُ على باقي الورثةِ ويُجهلُ مَنْ يستحقُّه ، وهاهنا يجوزُ أن تكونَ الزوجاتُ هنَّ الكتابياتُ .



والثاني : أنه يوقف ؛ لأنه لا يجوز أن يدفع إلى باقي الورثة إلا ما يتحقق أنهم يستحقونه ، وهاهنا يجوز أن تكون المسلمات هنّ الزوجات .

مسألة<sup>١</sup> : [أسلم على أختين أو غيرهما] :

وإن أسلم رجلٌ وعنده أختان فأسلمتا معه . . أختار إحداهما ؛ لِمَا روي : أَنَّ رجلاً - يقال له الديلمي أو ابن الديلمي - أسلم على عهد النبي ﷺ ومعه أختان ، فقال له النبي ﷺ : « أختز أيتهمَا شئت ، وفارق الأخرى »<sup>(١)</sup> . وكذلك : إذا أسلم وعنده امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها وأسلمتا معه . . أختار إحداهما ؛ لأنه لا يجوز له الجمع بينهما ، فهما كالأختين .

فرع<sup>٢</sup> : [أسلم على امرأة وابنتها وأسلمتا معه باعتبار الدخول] :

وإن أسلم رجلٌ وعنده امرأة وابنتها ، سواء عقد بهما في عقد واحد ، أو عقد بإحداهما بعد الأخرى ، فإن لم يدخل بواحدة منهما وكانتا كتابيتين أو وثيبتين وأسلمتا معه في حالة واحدة . . ففيها قولان :

أحدهما : أنه يلزمه نكاح البنت ، وينفسخ نكاح الأم - وهو اختيار المُرني - لأنّ النكاح في حال الشرك صحيح ، ولهذا قال - لو جمع بين أختين - : كان له أن يختار أيتها شاء . وإذا صحّ العقد على البنت . . حرّمت أمها على التأبید ، وقد وجد العقد على البنت ، فوجب أن تحرّم أمها .

والثاني : له أن يختار<sup>(٢)</sup> أيتها شاء ، وهو الأصحّ ؛ لأنّ العقد في الشرك لا يحكم بصحته إلاّ بانضمام الاختيار إليه في حال الإسلام .

(١) أخرجه عن فيروز الديلمي أحمد في « المسند » ( ٢٣٢ / ٤ ) ، وأبو داود ( ٢٢٤٣ ) في الطلاق ، والترمذي ( ١١٢٩ ) و ( ١١٣٠ ) ، وابن ماجه ( ١٩٥٠ ) و ( ١٩٥١ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٦٢٧ ) ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٧٣ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٨٤ / ٧ ) في النكاح ، باب : من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٢) في ( م ) : ( أن له الخيار ) .

وقال الشيخ أبو حامد : ولهذا لو تزوجَ بعشرِ نسوةٍ فأختارَ أربعاً منهنَّ . . لم يجب للباقياتِ مهرٌ ولا متعةٌ ولا نفقةٌ ، ولا عِدَّةٌ عليهنَّ ، ولا يلحقُهُ من جهتهنَّ نسبٌ ، كأنَّهُ لم يعقدْ عليهنَّ . فإذا أختارَ الأمُّ . . صارَ كأنَّهُ لم يعقدْ على الابنةِ .

فعلى هذا : إنِ اختارَ الابنةَ . . حرمتُ عليه الأمُّ على التأييدِ . وإنِ اختارَ الأمُّ . . حرمتُ عليه البنتُ تحريمَ جمعٍ ، فإنِ دخلَ بها . . حرمتِ البنتُ عليه على التأييدِ . وإنِ ماتتِ الأمُّ أو طلقها قبلَ الدخولِ . . جازَ له أنْ ينكحَ البنتَ .

وإنِ كانَ قد دخلَ بهما . . حرمتا عليه على التأييدِ . أمَّا البنتُ : فحرمتُ عليه بدخولِهِ بالأمِّ .

وأمَّا الأمُّ : فإنِ قلنا : إنَّها تحرمتُ عليه بالعقدِ على البنتِ . . فقد حرمتُ عليه بعلتينِ : بالعقدِ على البنتِ ، وبالدخلِ بها . وإنِ قلنا : لا تحرمتُ عليه بالعقدِ على البنتِ . . حرمتُ عليه بعلَّةً واحدةً ، وهي : الدخولُ بالبنتِ .

وإنِ كانَ قد دخلَ بالبنتِ دونَ الأمِّ . . لزمَهُ نكاحُ البنتِ ، وحرمتُ عليه الأمُّ على التأييدِ بعلتينِ في أحدِ القولينِ ، وبعلَّةً في الآخرِ .

وإنِ كانَ قد دخلَ بالأمِّ دونَ البنتِ . . حرمتُ عليه البنتُ على التأييدِ .

وأمَّا الأمُّ : فإنِ قلنا : إنَّها تحرمتُ عليه بالعقدِ على البنتِ . . حرمتُ عليه أيضاً . وإنِ قلنا : لا تحرمتُ عليه بالعقدِ على البنتِ . . لزمَهُ نكاحُ الأمِّ .

فرعٌ : [تزوجَ أمًّا وابنتها وبنت بنتها وأسلموا] :

وإنِ تزوجَ رجلٌ امرأةً وابنتها وأسلمتا قبلَهُ ، أو أسلمَ قبلَهُما قبلَ الدخولِ . . أنفسخَ النكاحُ . وإنِ عِلِمَ أَنَّهُ أسلمَ معَ إحداهُما في حالةٍ واحدةٍ ، ثمَّ أسلمتِ الأخرى ولم تُعرفْ بعينها . . لم يكنْ له أنْ يختارَ إحداهُما ؛ لأنَّ المتأخِّرةَ منهُما ينفسخُ نكاحُها ، وكلِّ واحدةٍ منهُما يشكُّ في إباحتها له ، فلا يجوزُ له إمساكُ مشكوكٍ في تحليلها .

وإنِ عقدَ النكاحَ على امرأةٍ وابنتها وبنت بنتها وأسلموا معاً في حالةٍ واحدةٍ قبلَ الدخولِ . . فعلى القولينِ الأولينِ :

أحدهما : يختارُ مَنْ شاءَ مِنْهُنَّ .

والثاني : يثبتُ لَهُ نِكَاحُ بِنْتِ الْبِنْتِ .

وإنَّ أَسْلَمَ الزَّوْجُ وَأَسْلَمَتْ مَعَهُ وَاحِدَةً قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَأَسْلَمَ اثْنَانِ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَتَعَيَّنِ الْمُسْلِمَةُ مَعَهُ . . لَمْ يَحِلَّ لَهُ إِمْسَاكُ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ السُّفْلَى وَتَأَخَّرَ الْأَخْرِيَانِ . . ثَبَتَ نِكَاحُ السُّفْلَى ، وَأَنْفَسَخَ نِكَاحُ الْأَخْرِيَيْنِ . وَإِنْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ الْوَسْطَى وَتَأَخَّرَ إِسْلَامُ الْأَخْرِيَيْنِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : لَهُ إِمْسَاكُهَا .

والثاني : لَيْسَ لَهُ إِمْسَاكُهَا ؛ لِأَجْلِ عَقْدِهِ عَلَى ابْنَتِهَا .

وَلَوْ أَسْلَمَتْ مَعَهُ الْجَدَّةُ وَتَأَخَّرَتِ الْأَخْرِيَانِ . . فَهَلْ لَهُ إِمْسَاكُهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ .

وإنَّ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَأَبْنَتَهَا ، وَدَخَلَ بِإِحْدَاهُمَا وَأَسْلَمُوا وَلَمْ يُعْرِفِ الْمُدْخُولُ بِهَا . . قَالَ الصِّمْرِيُّ : أَنْفَسَخَ نِكَاحَهُمَا مَعًا .

فرعٌ : [ ملك أمًا وابنتها وأسلمتا معه باعتبار الوطاء ] :

وَإِذَا مَلَكَ الْمُشْرِكُ أُمَّاً وَأَبْنَتَهَا فَأَسْلَمَ وَكَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ أَوْ مَجُوسِيَّتَيْنِ أَوْ وَثَنِيَّتَيْنِ ، فَأَسْلَمْتَا مَعَهُ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ وَطَّيْتَهُمَا . . حُرِّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهُمَا عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَدِيمُ مِلْكَهُ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ لَمْ يَطَّأْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَطَّأَ أُبَيْتَهُمَا شَاءَ . فَإِنْ وَطَّيَ الْأُمَّ . . صَارَتْ فَرِاشًا لَهُ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ وَطْءُ الْبِنْتِ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَكَذَلِكَ : إِذَا وَطَّيَ الْبِنْتَ . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّ عَلَى التَّأْيِيدِ . وَإِنْ وَطَّيَ إِحْدَاهُمَا فِي الشَّرْكِ . . صَارَتْ فَرِاشًا لَهُ ، وَحُرِّمَ عَلَيْهِ وَطْءُ الْأُخْرَى عَلَى التَّأْيِيدِ .

فرعٌ : [ تزوج أختين أو غيرهما وأسلمتا معه قبل الدخول ] :

إِذَا تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي حَالِ الشَّرْكِ وَأَسْلَمَ وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ قَبْلَ الدَّخُولِ ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ . . فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أُبَيْتَهُمَا شَاءَ لِلنِّكَاحِ . فَإِذَا اخْتَارَ إِحْدَاهُمَا لِلنِّكَاحِ . . حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى تَحْرِيمَ جَمْعٍ ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا مَهْرٌ ؟

قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : إِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا حَلَالًا . . وَجَبَ لَهَا نِصْفُهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ نِصْفُهُ . وَإِنْ كَانَ قَدْ سَمِيَ لَهَا مَهْرًا حَرَامًا ، كَالخَمْرِ وَالخَنْزِيرِ وَلَمْ تَقْبِضْهُ . . وَجَبَ لَهَا نِصْفُ مَهْرِ الْمَثَلِ . وَكَذَلِكَ : لَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَمْرَةٌ وَعَمَّتْهَا ، أَوْ أَمْرَةٌ وَخَالَتْهَا وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ . . فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا ، وَحُكْمُ الْمَهْرِ عَلَى مَا مَضَى .

فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُ عَلَى إِسْلَامِهَا أَوْ عَلَى إِسْلَامِ إِحْدَاهُمَا ، أَوْ تَقَدَّمَ إِسْلَامُهُمَا عَلَى إِسْلَامِهِ أَوْ إِسْلَامِ إِحْدَاهُمَا . . لَمْ يَخْتَرِ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّتِي اخْتَلَفَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهَا .

وَخَالَفَهُ أَبُو بَكْرٍ الْفَقَّالُ الْمَرْوَزِيُّ - مِنْ أَصْحَابِنَا - وَقَالَ : إِذَا أَسْلَمَ أَوْ أُسْلِمَتْ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ ، وَأَخْتَارَ إِحْدَاهُمَا لِلنِّكَاحِ وَفَارَقَ الْأُخْرَى ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَنْكَحَةَ الْمُشْرِكِينَ صَحِيحَةٌ . . كَانَ لِلَّتِي فَارَقَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ - كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ - وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَنْكَحْتَهُمْ فَاسِدَةٌ إِلَّا مَا أَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْاِخْتِيَارُ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ لِلَّتِي فَارَقَهَا شَيْءٌ ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِاخْتِيَارِهِ لِفِرَاقِهَا بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْقُدْ عَلَيْهَا .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَالصَّحِيحُ : مَا قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ ؛ لِأَنَّهُ جُعِلَ الْاِخْتِيَارُ إِلَيْهِ ، فَإِذَا اخْتَارَ أَرْبَعًا مِمَّنْ زَادَ عَلَيْهِنَّ أَوْ اخْتَارَ إِحْدَى الْأَخْتَيْنِ . . فَنِكَاحُ الَّتِي اخْتَارَهَا لِلنِّكَاحِ صَحِيحٌ . وَمَنْ اخْتَارَ مِنْهُنَّ لِلْفَسْخِ . . فَإِنَّهَا لَا تَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَعْقُدْ عَلَيْهَا بِاخْتِيَارِهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخْتَارَهَا لِلنِّكَاحِ ، فَإِذَا اخْتَارَهَا لِلْفَسْخِ . . صَارَ كَأَنَّهُ طَلَّقَهَا ، فَيَجِبُ لَهَا نِصْفُ الْمَهْرِ .

وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ أَمْرَةٌ وَأَبْنَتْهَا وَأَسْلَمْتَا مَعَهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ، أَوْ كَانَتَا كِتَابِيَّتَيْنِ . . قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَنْكَحَةَ الْمُشْرِكِينَ صَحِيحَةٌ - وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْحَدَّادِ وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ - فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ نِكَاحُ الْبِنْتِ ، وَيَبْطُلُ نِكَاحُ الْأُمِّ ، وَلَا يَلْزِمُهُ لِلْأُمِّ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ بَطْلَانَ نِكَاحِهَا لَمْ يَكُنْ بِاخْتِيَارِهِ . . وَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ أَنْكَحَةَ الْمُشْرِكِينَ بَاطِلَةٌ ، وَإِنَّمَا يَحْكُمُ بِصَحَّتِهَا إِذَا أَنْضَمَّ إِلَيْهَا الْاِخْتِيَارُ - وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ : أَبِي حَامِدٍ وَأَبِي إِسْحَاقَ - فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ لِلنِّكَاحِ ، فَإِذَا اخْتَارَ

إحداهما للنكاح . . لزمه للتي اختار فسح نكاحها نصف المهر . لهذا قول ابن الحداد .  
 وقال القفال : بل الأمر على عكس هذا . وقال : بل إذا قلنا : إن أنكحتهم  
 صحيحة . . ثبت نكاح البنت ، وأنفسح نكاح الأم ، ولزمه لها نصف المهر ؛ لأننا  
 صححنا نكاح الأم والبنت وقد وقعت الفرقة بينه وبين الأم قبل الدخول من غير صنع  
 لها ، فوجب لها نصف المهر . وإن قلنا : إن أنكحتهم فاسدة<sup>(١)</sup> فأختار إحداهما  
 للنكاح . . أنفسح نكاح الأخرى ، ولم يجب لها عليه شيء .

قال القاضي أبو الطيب : والصحيح : قول ابن الحداد ؛ لأننا وإن قلنا : إن  
 أنكحتهم فاسدة . . فإنما يحكم بفساد من اختار فسح نكاحها ، وذلك كان بأختياره ، إذ  
 لو أمسكها . . لكان له ذلك .

فرع : [ثبوت حرمة مصاهرة الكفار] :

حرمة المصاهرة : هل تثبت بأنكحتهم ؟

قال المسعودي [في «الإبانة»] : إن قلنا : إن أنكحتهم صحيحة . . ثبتت ، وإن  
 قلنا : إنها باطلة . . لم تثبت .

فرع : [طلاق المشرقة البائن] :

قال المسعودي [في «الإبانة»] : لو طلق المشرقة قبل الإسلام ثلاثاً . . هل  
 تحلل له قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟ إن قلنا : إن أنكحتهم صحيحة . . لم تحلل له حتى  
 تنكح زوجاً غيره . . وإن قلنا : إنها فاسدة . . فالقياس : أنها تحلل له . وفيه وجه آخر :  
 أنها لا تحلل له .

وعامة أصحابنا قالوا : لا تحلل له من غير تفصيل . وقد مضى في أول الباب .

(١) في نسخة : (صحيحة) .

مسألة : [تزوج وثني بأختين أو بثمانٍ وطلق ثلاثاً ثلاثاً] :

قال ابنُ الحدَّادِ : إذا تزوجَ وثنيُّ أختينِ وطلَّقَهُما ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ أسلمَ وأسلمتا معه ، وأرادَ أنْ يتزوَّجَ إحداهُما قبلَ أنْ تنكحَ زوجاً غيرهَ ، أو أسلمَ وأسلمتا معه قبلَ أنْ يطلِّقَهُما ، ثمَّ طلَّقَهُما ثلاثاً ثلاثاً ، ثمَّ أرادَ أنْ يتزوَّجَ إحداهُما قبلَ أنْ تنكحَ زوجاً غيرهَ . . قيلَ لهُ : مَنْ كنتَ تختارُ للنكاحِ منهما لو لم تطلِّقَهُما ؟ فإذا أشارَ إلىِ أحدهُما . . حلَّ لهُ أنْ يعقدَ على الأخرى قبلَ أنْ تنكحَ زوجاً غيرهَ . وأختلفَ أصحابنا فيه :

فمنهم مَنْ قالَ : أخطأَ في الأولىِ منهما وأصابَ في الأخرى - وهو اختيارُ ابنِ الصَّبَّاحِ - وقالَ : إذا طلَّقَهُما في حالِ الشركِ ثلاثاً ثلاثاً . . لم تحلَّ لهُ إحداهُما ؛ لأنَّ الطلاقَ في الشركِ عندَ الشافعيِّ رحمه اللهُ صحيحٌ . فأما إذا أسلموا ثمَّ طلَّقَهُما . . فالحكمُ كما قالَ ابنُ الحدَّادِ .

وقالَ القاضي أبو الطَّيِّبِ : بلِ الحكمُ فيهما واحدٌ ، كما قالَ ابنُ الحدَّادِ ؛ لأنَّ المشركَ إذا زادَ على ما يجوزُ في الشرعِ . . كانَ النُّكاحُ باطلاً . وقد نصَّ الشافعيُّ رحمه اللهُ على أنَّه : ( إذا أسلمَ عنَ عَشْرِ نِسوةٍ وأسلمنَ معه . . فإنَّه يختارُ منهنَّ أربعاً ، ويفارقُ سائرهنَّ ، فإذا اختارَ أربعاً منهنَّ ولم يكنْ دخلَ بهنَّ . . لم يكنْ لغيرهنَّ مهرٌ ولا متعةٌ ) .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : والصحيحُ عندي : ما ذكرَهُ الرادُّ عليه<sup>(١)</sup> ، وهو : أنَّه إنَّما يراعى إذا بقيَ النُّكاحُ إلىِ حالةِ الإسلامِ ، فأما ما أوقعَهُ مِنَ الطلاقِ في الشركِ : فإنَّه يمضي عليه .

وعندي : أنَّ الذي قالَهُ ابنُ الحدَّادِ في الثانيةِ إنَّما يصحُّ إذا طلَّقَ الأختينِ بكلمةٍ واحدةٍ ثلاثاً ، فأما إذا أسلمَ وأسلمتا معه فطلَّقَ كلَّ واحدةٍ منهما ثلاثاً ، إحداهُما بعدَ الأخرى . . فإنَّ طلاقَهُ للأولىِ اختيارٌ منه لنكاحِها ، فلا تحلُّ لهُ إلاَّ بعدَ زوجٍ ، وتحلُّ لهُ الثانيةُ قبلَ زوجٍ على ما ذكرَهُ .

(١) يعني ما اختاره ابن الصبَّاح .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : إِذَا أَسْلَمَ عَنْ ثَمَانِ نَسْوَةٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَطَلَّقَ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثًا . قِيلَ لَهُ : أَخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا ، فَإِذَا أَخْتَارَ أَرْبَعًا . وَقَعَ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ ، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُ الْبَاقِيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ بَانَ بِالْإِخْتِيَارِ أَنَّ الزَّوْجَاتِ غَيْرُهُنَّ .

وعندي : أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّبَّاحِ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى الثَّمَانِي بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَمَّا إِذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، أَوْ طَلَّقَ أَرْبَعًا ثُمَّ أَرْبَعًا . فَإِنَّ الْأَرْبَعَ الْمَطْلُوقَاتِ أَوْلَى يَتَعَيَّنَنَّ لِلزَّوْجِيَّةِ ، وَيَقَعُ بِهِنَّ الطَّلَاقُ ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْكَحَ الْأَرْبَعَ الْمَطْلُوقَاتِ آخِرًا قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بغيرِهِ . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

**مَسْأَلَةٌ :** [أَسْلَمَ حُرٌّ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ إِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ بَعْدَ الدَّخُولِ] :

إِذَا أَسْلَمَ الْحُرُّ وَعِنْدَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ إِمَاءٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ بَعْدَ الدَّخُولِ ، فَإِنْ كَانَ عَادِمًا لَطَوَّلَ حُرَّةً ، خَائِفًا مِنَ الْعَنْتِ . . لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ . وَإِنْ كَانَ وَاجِدًا لَطَوَّلَ حُرَّةً ، أَوْ أَمَنًا مِنَ الْعَنْتِ . . لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

وقال أبو ثورٍ : ( لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِكُلِّ حَالٍ ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِيَارَ لَيْسَ بِأَبْتَدَاءِ نِكَاحٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَالرَّجْعَةِ ) .

وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ نِكَاحُ الْأَمَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ إِخْتِيَارُ نِكَاحِهَا ، كَالْمَعْتَدَةِ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنْ أَسْلَمَ وَهُوَ مُوسِرٌ ، فَلَمْ يُسْلَمَنَّ حَتَّى أَعْسَرَ . . فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَعْتَبَارًا بوقتِ أَجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ بِإِسْلَامِهِنَّ .

وإنَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُعْسِرٌ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يَسْلَمَنَّ حَتَّى أَيْسَرَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ .

وإنَّ أَجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُ بَعْضِهِنَّ وَهُوَ مُوسِرٌ وَأَجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُ بَعْضِهِنَّ وَهُوَ مُعْسِرٌ . . فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِمَّنْ أَجْتَمَعَ إِسْلَامُهُ وَإِسْلَامُهُنَّ فِي حَالِ إِعْسَارِهِ دُونَ إِسَارِهِ .

(١) فِي نَسْخَةِ : (موسر) .

وإن أسلم وأسلمت واحدةً منهنَّ ، وتخلَّفَ ثلاثٌ في الشركِ . . . فلهُ أن يختارَ المسلمةَ ، ولهُ أن ينتظرَ إسلامَ الثلاثِ الباقياتِ ؛ لأنَّه قد يكونُ لهُ غرضٌ في ذلكِ .

فإن اختارَ نِكَاحَ المسلمةِ . . . لزمَ نِكَاحُها . فإن لم يُسلمنْ<sup>(١)</sup> الباقياتُ حتَّى أنقضتُ عِدَّتِهِنَّ . . . أنفسخَ نِكَاحُهِنَّ مِنْ وقتِ إسلامِه ، وكانَ ابتداءُ عِدَّتِهِنَّ مِنْ ذلكَ الوقتِ . وإن أسلمنَ قبلَ أنقضاءِ عِدَّتِهِنَّ . . . أنفسخَ نِكَاحُهِنَّ مِنْ وقتِ اختيارِه للأولى ، وكانَ ابتداءُ عِدَّتِهِنَّ مِنْ ذلكَ الوقتِ . فإن ماتتِ المسلمةُ بعدَ اختيارِ نِكَاحِها . . . فليسَ لهُ أن يختارَ واحدةً مِنَ الباقياتِ . وإن لم يختَرِ المسلمةَ الأولى . . . نظرتُ : فإن لم تُسلمِ الباقياتُ حتَّى أنقضتُ عِدَّتِهِنَّ . . . لزمه نِكَاحُ المسلمةِ ، وأنفسخَ نِكَاحَ الباقياتِ مِنْ وقتِ إسلامِه ، وأبتداءُ عِدَّتِهِنَّ مِنْ ذلكَ الوقتِ . وإن أسلمنَ قبلَ أنقضاءِ عِدَّتِهِنَّ . . . فلهُ أن يختارَ نِكَاحَ مَنْ شاءَ مِنَ الأربعِ ، فأيتَّهِنَّ اختارَ نِكَاحِها . . . لزمه نِكَاحُها ، وأنفسخَ نِكَاحَ الباقياتِ مِنْ وقتِ اختيارِه ، وأبتداءُ عِدَّتِهِنَّ مِنْ ذلكَ الوقتِ .

وهكذا : لو أسلمَ وتحتَه ثمانِ نسوةٍ دخلَ بهنَّ ، وأسلمَ منهنَّ أربعٌ ، وتخلَّفَ أربعٌ . . . فلهُ أن يختارَ نِكَاحَ الأربعِ المسلماتِ ، ولهُ أن ينتظرَ إسلامَ الباقياتِ . فإذا اختارَ . . . كانَ الحكمُ في وقتِ الفسخِ ، ووقتِ العِدَّةِ ما ذكرناه في التي قبلها . فإن طلقَ الأمةَ المسلمةَ ، أو الأربعِ الحرَّاتِ المسلماتِ قبلَ إسلامِ الباقياتِ . . . صحَّ طلاقُه ، وكانَ ذلكَ اختياراً لمن طلقَ .

وإن أرادَ أن يفسخَ نِكَاحَ المسلمةِ أو الأربعِ المسلماتِ قبلَ إسلامِ الباقياتِ . . . لم يكنْ لهُ ذلكُ ؛ لأنَّ الفسخَ إنما يكونُ فيمنَ فضلَ عمَّن يلزمُه نِكَاحُها ، ويجوزُ أن لا تُسلمِ الباقياتُ ، فيلزمُه نِكَاحُ مَنْ قد أسلمَ . فإن خالفَ وفسخَ نِكَاحَ مَنْ أسلمَ . . . نظرتُ : فإن لم تُسلمِ الباقياتُ . . . لم يصحَّ الفسخُ ، ولزمه نِكَاحُ مَنْ فسَخَ نِكَاحِها . وإن أسلمَ الباقياتُ . . . نظرتُ : فإن اختارَ نِكَاحَ واحدةٍ مِنَ الثلاثِ الإمامِ ، أو نِكَاحَ الأربعِ الحرَّاتِ المسلماتِ آخراً . . . لزمه نِكَاحُ مَنْ اختارَ نِكَاحِها ، وأنفسخَ نِكَاحَ الباقياتِ . وإن اختارَ نِكَاحَ الأمةِ المسلمةِ ، أو الأربعِ الحرَّاتِ أولاً . . . ففيه وجهانِ :

(١) هذا على لغة : أكلوني البراغيث .



أحدهما : يصحُّ اختيارُهُ ؛ لأنَّ فسحَهُ الأوَّلَ لم يُحكَم بصحَّتِهِ .

والثاني : لا يصحُّ ؛ لأنَّا إنَّما لم نحكم بصحَّة فسحِهِ ؛ لأنَّها لم تكن فاضلةً عمَّن يلزمه نكاحها ، وبإسلام الباقيات صارَ مَنْ فُسِحَ نكاحها فاضلةً . والأوَّلُ أصحُّ .

مسألةٌ : [تزوج مشرك أربع إماء وحررة وأسلموا أو تخلَّفت الحرَّة] :

وإن تزوجَ حرًّا مشركٌ أربعَ إماءٍ وحرَّةٍ ، فأسلمَ وأسلمنَ الإماءُ والحرَّةُ معه . . لزمه نكاحُ الحرَّةِ ، وأنفسخَ نكاحُ الإماءِ ؛ لأنَّهُ لا يجوزُ للحرِّ نكاحُ الأُمَّةِ معَ الحرَّةِ . فإن ماتتِ الحرَّةُ بعدَ أن أسلمت . . لم يكن له أن يختارَ واحدةً منَ الإماءِ ؛ لأنَّها ماتت بعدَ لزومِ نكاحها .

وإن أسلمَ الإماءُ وتخلَّفتِ الحرَّةُ . . لم يكن له أن يختارَ واحدةً منَ الإماءِ قبلَ أنقضاءِ عدَّةِ الحرَّةِ . فإن أسلمتِ الحرَّةُ قبلَ أنقضاءِ عدَّتِها . . لزمه نكاحها ، وأنفسخَ نكاحُ الإماءِ . وإن أنقضتِ عدَّتُها قبلَ أن تُسلمَ . . أنفسخَ نكاحُ الحرَّةِ ، وكان له أن يختارَ نكاحَ واحدةٍ منَ الإماءِ ، إن كان ممَّن يجوزُ له نكاحُ الأُمَّةِ .

فإن طلقَ الحرَّةَ قبلَ إسلامِها . . نظرت :

فإن أسلمتَ قبلَ أنقضاءِ عدَّتِها . . تبيَّن أنَّها كانت زوجةً له وقتَ الطلاقِ ، ووقعَ عليها الطلاقُ . وإن أنقضتِ عدَّتُها قبلَ أن تُسلمَ . . تبيَّن أنَّها لم تكن زوجةً له ، ولم يقعَ عليها الطلاقُ .

فإن أسلمَ وأسلمتِ الإماءُ ثمَّ أعتقنَ ، وتخلَّفتِ الحرَّةُ في الشركِ ، فإن أسلمتَ قبلَ أنقضاءِ عدَّتِها . . لزمه نكاحها ، وأنفسخَ نكاحُ الإماءِ . وإن لم تُسلمَ حتَّى أنقضتِ عدَّتِها . . لزمه أن يختارَ نكاحَ واحدةٍ منَ الإماءِ اعتباراً بحالِ اجتماعِ إسلامِها وإسلامِهنَّ .

فإن اختارَ نكاحَ واحدةٍ منَ الإماءِ قبلَ إسلامِ الحرَّةِ . . فقد فعلَ ما ليس له فعلُهُ ؛ لأنَّهُ لا يصحُّ اختيارُهُ لها في هذه الحالةِ . فإن أسلمتِ الحرَّةُ قبلَ أنقضاءِ عدَّتِها . . لزمه نكاحها ، وأنفسخَ نكاحُ الباقياتِ . وإن لم تُسلمَ حتَّى أنقضتِ عدَّتِها . . لزمه أن يختارَ

واحدةً مِنَ الإِماءِ ، فَإِنِ اخْتَارَ نِكَاحَ التِّي اخْتَارَهَا أَوَّلًا . . لَزِمَهُ نِكَاحُهَا . وَإِنِ اخْتَارَ نِكَاحَ غَيْرِهَا . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ نِكَاحُ التِّي اخْتَارَهَا أَوَّلًا دُونَ غَيْرِهَا ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ إِيمَانًا لَمْ نَحْكَمْ بِصِحَّةِ اخْتِيَارِهِ الْأَوَّلِ مِرَاعَاةً لِإِسْلَامِ الْحُرَّةِ ، فَإِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ . . تَبَيَّنَا أَنَّ الْاِخْتِيَارَ كَانَ صَحِيحًا .

وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُ نِكَاحُ التِّي اخْتَارَهَا أَوَّلًا ، وَيَلْزِمُهُ نِكَاحُ التِّي اخْتَارَهَا ثَانِيًا ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ الْأَوَّلَ وَجِدَ قَبْلَ وَقْتِهِ .

وَإِنِ اسْلَمَ ثُمَّ أَعْتَقَ الْإِماءَ ثُمَّ اسْلَمْنَ وَتَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ ، أَوْ أُعْتِقْنَ ثُمَّ اسْلَمْنَ ثُمَّ اسْلَمَ ، أَوْ اسْلَمْنَ ثُمَّ أُعْتِقْنَ ثُمَّ اسْلَمَ وَتَخَلَّفَتِ الْحُرَّةُ . . فَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ نِكَاحَ الْأَرْبَعِ الْمَعْتَقَاتِ اعْتِبَارًا بِحَالِ اجْتِمَاعِ إِسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ ، وَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِسْلَامَ الْحُرَّةِ ، فَإِنِ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا . . بَانَ بِاِخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَزِمَهُ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْمَعْتَقَاتِ . وَإِنِ اسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيْقِ » ، وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي « الْمَجْرَدِ » .

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِتَأْخِيرِ اخْتِيَارِهِ الْكُلِّ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَلْزِمَهُ نِكَاحُ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ ، فَلَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ نِكَاحَ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَعْتَقَاتِ .

وَإِنِ اخْتَارَ نِكَاحَ ثَلَاثٍ مِنَ الْمَعْتَقَاتِ قَبْلَ إِسْلَامِ الْحُرَّةِ ، فَإِنِ اسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . . لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ نِكَاحَهَا ، أَوْ نِكَاحَ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْمَعْتَقَاتِ . وَإِنِ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهَا . . بَانَ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِ الزَّوْجِ ، وَلَزِمَهُ نِكَاحُ الْأَرْبَعِ الْمَعْتَقَاتِ .

مَسْأَلَةٌ : [تَزْوُجَ الْعَبْدِ بِأَرْبَعِ إِماءَ ثُمَّ اسْلَمَ وَاسْلَمْنَ] :

وَإِنِ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ الْمُشْرِكُ أَرْبَعَ زَوْجَاتٍ ثُمَّ اسْلَمَ وَاسْلَمْنَ مَعَهُ . . لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ اثْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ . فَإِنِ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَخْتَارَ غَيْرَ اثْنَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْعَتَقَ طَرَأَ بَعْدَ ثُبُوتِ الْاِخْتِيَارِ . فَإِنِ اخْتَارَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْأُخْرَيْنِ بَعْقِدٍ جَدِيدٍ . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

وإن أسلم وأسلم معه أثنان ، ثم أعتق ، ثم أسلم الباقيات . . لم يكن له أن يختار أكثر من اثنتين ؛ لأن الاعتبار بحال الاختيار وهو عند إسلامه ، فتغيّر حاله بعد ذلك لا يؤثّر ، كما لو أسلم الحرّ وتحتّه إماءً وأسلمن معه وهو معسرٌ ثم أيسر قبل أن يختار . . فإن له أن يختار واحدةً منهنّ .

فإن أسلم وأعتق ثم أسلمن ، أو أسلمن وأعتق ثم أسلم . . لزّمه نكاح الأربع اعتباراً بحال اجتماع إسلامه وإسلامهنّ .

مسألة : [أسلم عبد على حرائر وإماء أو على إماء فأسلمن وتخلّف] :

قال الشافعي رحمه الله : ( ولو كان عند عيد إماء وحرائر ، مسلمات أو كتابيات ، فلم يخترن فراقه . . أمسك اثنتين ) .

وجملة ذلك : أن العبد إذا نكح في الشرك أمتين مشركتين ، وحرّتين وثنيتين ، وحرّتين كتابيتين ، ثم أسلم وأسلم معه الأمتان والثنيتان ، وأقام الكتابيتان على الشرك . . فإقامتهما لا تأثير لهما<sup>(١)</sup> ؛ لأنّ استدامة نكاحهما جائزة مع كفرهما ، وله أن يختار اثنتين ممّن شاء منهنّ .

فأمّا الأمتان : فلا خيار لهما ؛ لأنهما مساويتان له .

وأما الحرّتان المسلمتان والكتابيتان : فظاهر كلام الشافعي رحمه الله يدلّ على : أنّ لهنّ الخيار في فسخ النكاح . وأختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : لهنّ الخيار ؛ لأنّ الرقّ ليس بنقص في الكفر ؛ لأنّ حال العبد عند المشركين كحال الحرّ في سائر الأحكام ، وإنّما هو نقص في الإسلام .

ومن أصحابنا من قال : لا خيار لهنّ ؛ لأنهنّ دخلن في النكاح مع العلم برقّه ، فهو كما لو تزوّجت امرأة رجلاً به عيب ورَضِيَتْ به ، ثمّ أسلما . وحمل النصّ على الإماء إذا أعتقن .

(١) في نسخة : (تؤثر) .

فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ لَهِنَّ الْخِيَارَ ، فَأَخْتَرْنَ فُسْخَ النِّكَاحِ . . لَزِمَهُ نِكَاحُ الْأَمْتَيْنِ .  
وَأِنْ قُلْنَا : لَا خِيَارَ لِهِنَّ ، أَوْ قُلْنَا : لِهِنَّ الْخِيَارُ فَأَخْتَرْنَ الْمُقَامَ عَلَى النِّكَاحِ . . لَزِمَهُ  
أَنْ يَخْتَارَ اثْنَتَيْنِ مِمَّنْ شَاءَ مِنْهُنَّ .

وَأِنْ كَانَ تَحْتَ الْعَبْدِ أَرْبَعُ إِمَاءٍ فَأَسْلَمْنَ ، وَتَخَلَّفَ الْعَبْدُ فِي الشَّرِكِ ، ثُمَّ أُعْتِقْنَ . .  
فَلِهِنَّ فُسْخُ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْلِمَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ فَيَخْتَارَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ ،  
فَإِذَا أَخْتَارَتْ فُسْخَ النِّكَاحِ . . لَزِمَهَا أَنْ تَسْتَأْنِفَ الْعِدَّةَ ، وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ  
يُسْلِمِ الْعَبْدُ حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . . تَبَيَّنَا أَنَّهُنَّ بِنِّ مِنْهُ بِإِسْلَامِهِنَّ ، وَأَنَّ الْفُسْخَ لَا حُكْمَ  
لَهُ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُنَّ عِدَّةٌ حَرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ يَأْتِي بَيَانُهُمَا . وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ  
عِدَّتِهِنَّ . . تَبَيَّنَا أَنَّ الْفُرْقَةَ حَصَلَتْ بِالْفُسْخِ وَيَلْزِمُهُنَّ عِدَّةٌ<sup>(١)</sup> الْحَرَائِرِ .

وَأِنْ سَكُنْنَ ، وَلَمْ يَخْتَرْنَ الْفُسْخَ وَلَا الْمُقَامَ عَلَى النِّكَاحِ . . لَمْ يَتَعَلَّقْ بِذَلِكَ حُكْمٌ .  
فَإِنْ لَمْ يُسْلِمِ الزَّوْجُ حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ . . بِنِّ مِنْهُ مِنْ وَقْتِ إِسْلَامِهِنَّ . وَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ  
أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهِنَّ . . فَلِهِنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ فُسْخَ النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُنَّ مَعْتَمَاتٌ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَإِنْ أَخْتَرْنَ  
فُسْخَ النِّكَاحِ . . فَلَا كَلَامَ . وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْنَ الْفُسْخَ . . لَزِمَهُ أَنْ يَخْتَارَ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ .  
وَأِنْ أَخْتَرْنَ الْمُقَامَ مَعَهُ عَلَى النِّكَاحِ . . لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْاِخْتِيَارِ حُكْمٌ ؛ لِأَنَّهُنَّ جَارِيَاتٌ  
إِلَى بَيْنُونَةٍ ، فَيَكُونُ كَمَا لَوْ سَكُنْنَ .

مَسْأَلَةٌ : [الإماء يخيرن حين يسلمن إذا أسلم قبلهن] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْ إِسْلَامُهُنَّ قَبْلَ إِسْلَامِهِ وَأَخْتَرْنَ فِرَاقَهُ أَوْ  
الْمُقَامَ مَعَهُ . . خَيْرٌ حِينَ أَسْلَمْنَ ؛ لِأَنَّهُنَّ أَخْتَرْنَ وَلَا خِيَارَ لِهِنَّ ) .

وَجَمَلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَسْلَمَ وَتَخَلَّفَتِ الْإِمَاءُ فِي الشَّرِكِ فَأُعْتِقْنَ . . فَلَيْسَ لِهِنَّ أَنْ  
يَخْتَرْنَ الْمُقَامَ عَلَى النِّكَاحِ ؛ لِأَنَّهُنَّ جَارِيَاتٌ إِلَى بَيْنُونَةٍ . وَهَلْ لِهِنَّ أَنْ يَخْتَرْنَ الْفُسْخَ ؟  
أَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

(١) فِي (م) زِيَادَةٌ : (مَهْر) ؟ .

فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى : أنه لا يجوز لهنّ اختيار الفسخ ، وهو ظاهر ما نقله المزيّني ؛ لأنهنّ جاريات إلى بينونة ، ولا غرض لهنّ في الفسخ ؛ لأنّ أمر النكاح هاهنا موقوف على إسلامهنّ ، وفي التي قبلها أمر النكاح موقوف على إسلام الزوج .

وقال أكثر أصحابنا : لهنّ أن يخترن الفسخ كالتي قبلها ؛ لأنّ الإسلام واجب عليهنّ في كلّ حال . وأنكر أبو إسحاق ما نقله المزيّني .  
ومنهم من قال : له<sup>(١)</sup> تأويلان :

أحدهما : أنّ الشافعي رحمه الله ذكر اختيار الفسخ والمقام ، ثمّ أجاب عن اختيار المقام خاصّة .  
والثاني : أنهنّ قلن : قد اخترنا فراقه أو المقام ، ولمّ يُعَيّن اختيارهنّ لأحد الأمرين .

مسألة<sup>٢</sup> : [أسلم وثمان زوجات على دفعتين ومات بعضهنّ] :

إذا نكح الحرّ ثمانى زوجات في الشرك ، فأسلم وأسلم منهنّ أربع وتخلّف أربع ، ثمّ مات الأربع المسلمات أو بعضهنّ ، ثمّ أسلم الأربع الباقيات قبل أنقضاء عدّتهنّ . . . فله أن يختار الأربع الموتى للنكاح ؛ لأنّ الاختيار ليس هو ابتداء عقد وإنما يتعيّن به من كانت زوجة . ولأنّ الاعتبار بالاختيار حال ثبوته وقد كُنّ أحياء ذلك الوقت .

فرع<sup>٣</sup> : [تزوج وثنية فأسلمت وتخلّف فتزوج أختها ثم أسلموا] :

إذا تزوج وثنية ثمّ أسلمت وتخلّف الزوج في الشرك وتزوج أختها ، فإن أسلم بعد أنقضاء عدّة الأولى . . . أنفسخ نكاح الأولى ، وثبت نكاح الثانية إن أسلمت معه قبل أنقضاء عدّتها . وإن أسلم الزوج قبل أنقضاء عدّة الأولى وأسلمت معه الثانية . . . اختار أيّتهما شاء .

(١) في (م) : (تأوله) .

فرع : [أسلم وزوجاته الثمان أو تخلفن وطلق أو ظاهر أو آلى أو قذف] :

إذا كان تحته ثمان زوجات ، فأسلم وأسلمن معه ، فقد قلنا : إنه إذا طلق واحدة منهن . . فإنه يكون اختياراً لزوجتيها . وإن ظاهر من واحدة ، أو آلى منها ، أو قذفها . لم يكن ذلك اختياراً لها ؛ لأنه قد يخاطب به غير الزوجة ، فيكون ذلك موقوفاً . فإن لم يختَر التي ظاهر منها أو آلى . . لم يصح ظهاره ولا إيلاؤه ، وإن اختارها للنكاح . . تبيناً أن ظهاره وإيلاءه منها صحيح . وأمّا المقدوفة : فإن لم يختزها للنكاح . . وجب عليه الحد بقذفها ولا يسقط إلا بالبيّنة ، وإن اختارها للنكاح . . تبيناً أنها كانت زوجة ، وله أن يسقط حدّ قذفها بالبيّنة أو باللعان .

وإن أسلم وتخلفن في الشرك ، فطلق واحدة منهن أو ظاهر منها أو آلى منها أو قذفها ، فإن لم يسلمن حتى انقضت عدتهن . . لم يكن لطلاقه وظهاره وإيلائه حكم ، ويجب عليه التعزير للمقدوفة . وإن أسلمن قبل انقضاء عدتهن . . قال الشيخ أبو حامد : فإن اختار التي طلق أو ظاهر منها أو آلى . . وقع عليها الطلاق والظهار والإيلاء ، ويلزمه التعزير بقذفها ، وله أن يسقطه بالبيّنة أو اللعان . وإن لم يختزها . . فإنها أجنبية منه ، فلا يقع عليها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ، ويلزمه بقذفها التعزير ، ولا يسقط إلا بالبيّنة .

قال ابن الصبّاغ : وفي هذا عندي نظر ، بل يجب إذا أسلمت المطلقة أن يقع عليها الطلاق ، ويكون ذلك اختياراً لها ؛ لأنّ هذا الطلاق إذا كان يقع عليها مع اختياره . . وقع عليها بإسلامها .

مسألة : [الزواج من المعتدة في حال الكفر] :

وإن تزوج معتدة من غيره ، فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها من الأول . . لم يُقرأ على النكاح ؛ لأنه لا يجوز له ابتداء نكاحها . . فلم يجز إقراره على نكاحها ، كذوات محارمه . وإن أسلمت بعد انقضاء عدتها من الأول . . أقرّا على النكاح ؛ لأنه يجوز له ابتداء نكاحها . . فأقرأ عليه .

فرعٌ : [نكاح المُتَمَتِّعِ بَيْنَ الْمُشْرِكِ وَالْمُشْرِكَةِ] :

وإن نكحَ مشرِكٌ مشرِكَةً نِكَاحَ مُتَمَتِّعٍ ثُمَّ أَسْلَمَا . . لَمْ يُقْرَأَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا إِذَا أَسْلَمَا قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَاهَا . . فَهُمَا لَا يَعْتَقِدَانِ لَزُومَهُ بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا ، وَإِنْ أَسْلَمَا بَعْدَ أَنْقِضَائِهَا . . فَهُمَا لَا يَعْتَقِدَانِ لَزُومَهُ الْآنَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( فَإِنْ أَبْطَلَا بَعْدَ الْعَقْدِ الْمُتَمَتِّعَ وَجَعَلَا الْعَقْدَ مُطْلَقًا . . لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَالِمًا عَقْدَاهُ . . كَانَا يَعْتَقِدَانِ أَنَّهُ لَا يَدُومُ بَيْنَهُمَا ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ <sup>(١)</sup> ذَلِكَ الْحُكْمُ بِمَا يَطْرَأُ مِنَ الشَّرْطِ ) .

وهكذا : لو تزوجها على أن لهما أو لأحدهما الخيار في فسخ النكاح متى شاء ، ثم أسلما . . لم يجز إقرارهما عليه ؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه . فإن اتفقا على إسقاط الشرط . . لم يوثر ذلك ، ولم يقرأ عليه ؛ لما ذكرناه .

وإن شرط بينهما خيار ثلاثة أيام ، فإن أسلما قبل الثلاث . . لم يقرأ عليه ؛ لأنهما لا يعتقدان لزومه . وإن أسلما بعد الثلاث . . أقرأ عليه ؛ لأنهما يعتقدان لزومه .

فرعٌ : [قهر حربي حربية أو ذمِّي ذميَّة فوطئها ثم أسلما] :

قال في « الأتم » : ( وإن قهر حربي حربيَّة على نفسها فوطئها ، أو طاعته فوطئها ، ثم أسلما . . لم يقرأ على ذلك إذا كانا لا يعتقدان ذلك نكاحاً ) .

قال أصحابنا : فإن اعتقدا ذلك نكاحاً وأسلما . . أقرأ عليه ؛ لأنه نكاحٌ عندهما . وإن قهر ذمِّي ذميَّة على نفسها فوطئها ثم أسلما . . لم يقرأ عليه بكل حال ؛ لأنه لا يجوز لبعض أهل الذمة أن يقهروا بعضاً ؛ لأنَّ على الإمام الذبَّ عنهم .

مسألةٌ : [ردَّة أحد الزوجين قبل الدخول] :

إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين ، فإن كان قبلَ الدخولِ . . أنفسخَ نكاحُهما .

وقال داودُ : ( لا يفسخُ ) .

(١) في (م) : ( يتعين ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُسْكُوا بَعْضَ الْكَوَاثِرِ ﴾ [المتحة : ١٠] . ولأنَّ هذا اختلافُ دينِ يَمْنَعُ الإِصَابَةَ . . فَأَنْفَسَخَ بِهِ النِّكَاحُ ، كما لوَ أَسْلَمَتِ الذَّمِيَّةُ تحتَ كَافِرٍ .

وإنَّ أَرْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدَّخُولِ . . وَوَقَفَ النِّكَاحُ عَلَى أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ رَجَعَ المَرْتَدُّ مِنْهُمَا إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ عِدَّتِهَا . . فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ . وَإِنْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ المَرْتَدُّ مِنْهُمَا . . بَانَتْ مِنْهُ بَرْدَةٌ المَرْتَدِّ مِنْهُمَا . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ ، وَهِيَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ مالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِ .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( ينفسخ النكاح في الحال ) ، وهي الرواية الأخرى عن مالك .

دليلنا : أنَّ هذا اختلافُ دينِ بَعْدَ الدَّخُولِ . . فلا يُوجِبُ الفِسْخَ في الحالِ ، كما لوَ أَسْلَمَتِ الحَريَّةُ تحتَ الحَربيِّ .

فإنَّ أَرْتَدَّا مَعاً ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . أَنْفَسَخَ النِّكَاحَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ . . وَوَقَفَ الفِسْخُ عَلَى أَنْقِضَاءِ عِدَّةِ الزَّوْجَةِ ، فَإِنْ رَجَعَا إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْقِضَائِهَا . . فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ ، وَإِنْ أَنْقَضَتْ قَبْلَ إِسْلَامِهَا<sup>(١)</sup> . . بَانَتْ مِنْهُ بِالرَّدِّ . وَبِهِ قَالَ مالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمَا .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : ( لا ينفسخ العقد ؛ أستحساناً ) .

دليلنا : أَنَّها رَدَّةٌ طَارِئَةٌ عَلَى النِّكَاحِ ، فَوَجِبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهَا فِسْخُهُ ، كما لوَ أَرْتَدَّ أَحَدُهُمَا .

فرعٌ : [ارتدت الزوجة بعد الدخول فطلقها ثلاثاً] :

إذا أَرْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ بَعْدَ الدَّخُولِ فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَنْقَضَتِ العِدَّةَ قَبْلَ أَنْ تَرَجَعَ إِلَى الإِسْلَامِ . . تَبَيَّنَا أَنَّهَا بَانَتْ بِالرَّدِّ ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ . فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ العِدَّةِ . . تَبَيَّنَا أَنَّهَا كَانَتْ زَوْجَةً وَقَتَ الطَّلَاقِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا .

(١) في نسختين : (إسلامها) .



وإن تزوج أختها ، أو عمّتها ، أو خالتها بعد الطلاق . . صحَّ بكلِّ حالٍ ؛ لأنّها إمّا بائنٌ منه بالردّة أو بالطلاق .

وإن تزوج أختها أو عمّتها بعد الردّة وقبل الطلاق في العِدّة . . لم يصحَّ ؛ لجواز أن ترجع إلى الإسلام فتكون زوجته .

فرعٌ : [ردّة الزوجة بعد الدخول وله امرأة صغيرة وحصل رضاعٌ] :

وإذا ارتدت زوجة رجل بعد الدخول ، وله امرأة صغيرة فأرضعتها أمّ المرتدة قبل أنقضاء عِدّة المرتدة خمس رضعات متفرقات ، فإن رجعت المرتدة إلى الإسلام قبل أنقضاء عِدّتها . . أنسخ نكاح الصغيرة ، وفي الكبيرة قولان . وإن لم ترجع إلى الإسلام . . بانّت بالردّة ، ولم يفسخ نكاح الصغيرة .

وإن أرضعتها الكبيرة أو بنتها . . أنسخ نكاح الصغيرة بكلِّ حالٍ .

مسألةٌ : [انتقال الكتابي إلى دين آخر] :

وإن أنتقل اليهودي أو النصراني إلى دين لا يُقرُّ أهله عليه . . لم يُقرَّ عليه ، كما لا يُقرُّ أهله عليه . وما الذي يُقبَلُ منه ؟ فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : الإسلام ، أو الدين الذي كان عليه ، أو دين يُقرُّ أهله عليه ؛ لأنَّ كلَّ دين من ذلك يُقرُّ أهله عليه .

والثاني : لا يُقبَلُ منه إلا الإسلام ؛ لأنَّ الدين الحقُّ ، أو الدين الذي كان عليه ؛ لأنّا قد أقررناه عليه .

والثالث - وهو الأصحُّ - : أنه لا يُقبَلُ منه إلا الإسلام ؛ لأنّه قد اعترف ببطلان كلِّ دين ، فلم يبق إلا الإسلام .

فإن أنتقل إلى دين يُقرُّ أهله عليه . . فهل يُقرُّ عليه ؟ فيه قولان مضى توجيههما .

فإن قلنا : لا يُقرُّ عليه . . فهل يُقبَلُ منه الدين الذي كان عليه أو لا يُقبَلُ منه إلا دين

الإسلام ؟ فيه قولان مضى توجيههما .

وكلُّ موضعٍ قلنا : لا يُقبلُ منه ما أنتقلَ إليه . . فحكمُهُ في النكاحِ حُكْمُ المرتدِّ ،  
وقد مضى بيانهُ .

مسألةٌ : [تزوج الكتابي بكتابية أو غيرها] :

إذا تزوجَ الكتابي بكتابية . . أقرًّا عليه قبلَ إسلامِهما وبعدَ إسلامِهما .

وإن تزوجَ الكتابي بوثنيةً أو مجوسيةً ، فإن أسلما . . أقرًّا عليه بلا خلافٍ ؛ لـ :  
( أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسلمَ وتحتَه عشرُ نسوةٍ ، فأسلمنَ معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختارَ  
منهنَّ أربعاً ) ، ولم يسألهُ : هل هنَّ كتائباتُ أو غيرُ كتائباتٍ ، فدلَّ على : أنَّ الحُكْمَ  
لا يختلفُ . وإن ترافعا إلينا قبلَ الإسلامِ . . ففيه وجهانِ :

[أحدهما] : قال أبو سعيد الإصطخريُّ : لا يُقرَّانِ عليه ؛ لأنَّ كلَّ نكاحٍ لم يُقرَّ عليه  
المسلمُ . . لم يُقرَّ عليه الكتابيُّ ، كالمرتدِّ .

والثاني - وهو المذهبُ - : أنَّهما يُقرَّانِ عليه ؛ لأنَّ كلَّ نكاحٍ أقرًّا عليه إذا أسلما . .  
أقرًّا عليه إذا لم يسلمَا<sup>(١)</sup> ، كنيكاحِ الكتائية . ويخالفُ المسلمُ ؛ فإنَّ الكافرَ أنقصُ من  
المسلمِ ، فجازَ له أستدامَةُ نكاحِ المجوسيةِ والوثنيةِ وإن لم يجزُ ذلكَ للمسلمِ ، كما قلنا  
في العبدِ : يجوزُ له تزوجُ الأمةِ ، ولا يُعتبرُ فيه خوفُ العنتِ وعدمُ طولِ الحرَّةِ ؛  
لنقصه .

مسألةٌ : [أسلم الزوج بعد الدخول وتخلفت زوجته أو عكسه وحكم النفقة] :

إذا أسلمَ الزوجُ بعدَ الدخولِ وتخلفتِ الزوجةُ . . فلا نفقةَ لها . وإن أسلمتِ الزوجةُ  
ولم يسلمِ الزوجُ . . فعليه نفقتُها .

فإن اختلفا ، فقالتِ الزوجةُ : أسلمتُ أنا وأقمتَ<sup>(٢)</sup> أنتَ على الشركِ ، فأنا أستحقُّ

(١) في (م) : ( لأن كل نكاح أقرأ عليه بعد الإسلام . . أقرأ عليه وإن لم يسلمأ ) .

(٢) في (م) : ( تخلفت ) .

عليك النفقة . وقال الزوج : بل أسلمت أنا ولم تُسلمي أنت ، فلا نفقة لك علي . .  
ففيه وجهان :

أحدهما : القول قول الزوجة ؛ لأنه قد ثبت استحقاتها للنفقة بالزوجية ، والأصل بقاؤها .

والثاني : أنّ القول قول الزوج ؛ لأنّ نفقة كل يوم تجب بيومه ، والأصل عدم الوجوب .

مسألة : [أسلم قبلها وقبل الدخول أو اختلفا وحكم النكاح والمسمى] :

وإن أسلم الزوج قبل الزوجة ، قبل الدخول . . وجب عليه نصف المسمى إن سمى لها مهراً صحيحاً . وإن سمى لها مهراً باطلاً ولم تقبضه في الشرك . . وجب لها نصف مهر المثل .

وإن أسلمت الزوجة قبله قبل الدخول . . لم يجب لها شيء .

إذا ثبت هذا : فإن اتفقا أنّهما أسلما قبل الدخول ، وقالا : لا نعلم السابق منّا بالإسلام . . أنفسخ النكاح بينهما ؛ لأنّ الحال لا يفرق في أنفساخ النكاح .

وأما الصّدق : فإن كان في يد الزوج . . لم تقبض منه الزوجة شيئاً ؛ لأنها إن كانت أسلمت أولاً . . فإنها لا تستحق منه شيئاً ، وإن أسلم الزوج أولاً . . فلها نصفه ، فإذا لم يعلم على أي وجه كان . . لم يتيقن استحقاتها لشيء من المهر . وإن كان الصّدق في يد الزوجة . . لم يكن للزوج أن يقبض منه إلا النصف ؛ لأنه لا يتيقن أنّه يستحق إلا ذلك .

وإن اختلفا ، فقالت الزوجة : أسلمت أنت أولاً ، فأنا أستحق عليك نصف الصّدق . وقال الزوج : بل أسلمت أنت أولاً ، فلا تستحقين علي شيئاً . فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ لأنّا تيقنا استحقاتها لنصف المهر ، والأصل بقاء ذلك الاستحقاق .

وإن اختلفا في أنفساخ النكاح ، فقالت الزوجة : أسلم أحدنا قبل صاحبه ، قبل الدخول فأنفسخ النكاح . وقال الزوج : بل أسلمنا معاً في حالة واحدة . . ففيه قولان :

أحدهما : القولُ قولُ الزوجِ معَ يمينِهِ ، وهوَ اختيارُ المُزنيِّ وأبي إسحاقِ المروزيِّ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النِّكاحِ .

والثاني : أنَّ القولَ قولُ الزوجةِ معَ يمينِها ؛ لأنَّ الظاهرَ معها ، ولأنَّ الظاهرَ أنَّه لا يتفقُ إسلامُهُما في حالةِ واحدةٍ إلا نادراً .

وإنَّ قالَ الزوجُ : أسلمَ أحدنا قَبْلَ صاحبه . وقالتِ الزوجةُ : بل أسلمنا معاً في حالةِ واحدةٍ . . فإنَّه يُحكِّمُ على الزوجِ بآنفساخِ النِّكاحِ ؛ لأنَّه أقرَّ بذلكَ . وأمَّا المهرُ : فيحتمَلُ أنْ يكونَ على القولينِ ، كالأولى .

وإنَّ أقامَ الزوجُ البيِّنَةَ أنَّهما أسلما قَبْلَ الدخولِ حينَ طلعتِ الشمسُ ، أو حينَ زالتْ ، أو حينَ غربتْ . . لم يفسخِ النِّكاحُ .

وإنَّ قالَ الزوجانِ : أسلمنا معاً معَ طلوعِ الشمسِ ، أو معَ زوالِها ، أو معَ غروبِها ، أو حالَ طلوعِها ، أو حالَ زوالِها ، أو حالَ غروبِها . . لم يثبتِ إسلامُهُما معاً ، فيفسخُ نِكَاحُهُما .

والفرقُ بينهما : أنَّ حينَ طلوعِها ، وحينَ زوالِها ، وحينَ غروبِها . . هوَ حينُ تكاملِ الطلوعِ والزوالِ والغروبِ . وأمَّا قولُهُما : معَ الطلوعِ ، أو حالَ الطلوعِ ، أو الزوالِ ، أو الغروبِ . . فإنَّه من ابتداءِ الطلوعِ أو الزوالِ أو الغروبِ إلى استكمالِهِ ، فيجوزُ أنْ يكونَ إسلامُ أحدهما قَبْلَ الآخرِ .

فرعٌ : [أسلمت قبله بعد الدخول ثم أسلم واختلفا] :

وإنَّ أسلمتِ الزوجةُ بعدَ الدخولِ ، ثمَّ أسلمَ الزوجُ بعدها ، ثمَّ اختلفا ، فقالَ الزوجُ : أسلمتُ قَبْلَ أنقضاءِ العِدَّةِ . وقالتِ الزوجةُ : بل أسلمتَ بعدَ أنقضاءِ العِدَّةِ . . قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ : ( فالقولُ قولُ الزوجِ ) .

وقالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ : ( إنَّ طَلَّقَ زوجتهَ طَلقةً رجعيَّةً ثمَّ راجعَها ، فقالَ الزوجُ : راجعتُ قَبْلَ أنقضاءِ العِدَّةِ . وقالتِ الزوجةُ : بل راجعتَ بعدَ أنقضاءِ العِدَّةِ . . فالقولُ قولُ الزوجةِ ) .

وقال : ( إذا أرتدَّ الزوجُ بعدَ الدخولِ ثمَّ أسلمَ ، فقالتِ الزوجةُ : أسلمتَ بعدَ أنقضاءِ العِدَّةِ . وقالَ الزوجُ : بلُ أسلمتُ قبْلَ أنقضاءِ العِدَّةِ . . فالقولُ قولُ الزوجةِ ) .

وأختلفَ أصحابنا في هذه المسائلِ الثلاثِ على ثلاثِ طرقٍ :

فـ [الطريقُ الأوَّلُ] : منهم مَنْ قالَ : فيها قولانٍ :

أحدهما : أنَّ القولَ قولُ الزوجِ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ النكاحِ .

والثاني : القولُ قولُ الزوجةِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الإسلامِ والرجعةُ .

و [الطريقُ الثاني] : منهم مَنْ قالَ : هيَ على اختلافِ حالينِ :

فحيثُ قالَ : ( القولُ قولُ الزوجِ ) : إذا كانَ هوَ السابقُ بالدعوى .

وحيثُ قالَ : ( القولُ قولُ الزوجةِ ) : إذا كانتِ هيَ السابقةُ بالدعوى . ولأنَّ قولَ

كلِّ واحدٍ منهما مقبولٌ فيما أظهره وسبقَ إليه .

و [الطريقُ الثالثُ] : منهم مَنْ قالَ : هيَ على حالينِ آخرينِ :

فحيثُ قالَ : ( القولُ قولُ الزوجِ ) : أرادَ إذا اتَّفقا على وقتِ إسلامه أو رجوعه ،

وأختلفا في وقتِ أنقضاءِ عِدَّتِها ، بأنَّ قالَ : أسلمتُ أو راجعتُ في شعبانَ ، فقالتَ :

صدقتَ ، لكنِّي أنقضتُ عِدَّتِي في رَجَبٍ .

وحيثُ قالَ : ( القولُ قولُ الزوجةِ ) : أرادَ إذا اتَّفقا على وقتِ أنقضاءِ عِدَّتِها ،

وأختلفا في وقتِ إسلامه أو رجوعه ، بأنَّ قالتَ : أنقضتُ عِدَّتِي في شعبانَ ، فقالَ :

صدقتَ ، لكنِّي أسلمتُ أو راجعتُ في رَجَبٍ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ العِدَّةِ إلى شعبانَ ،

وعدمُ الإسلامِ والرجعةِ في رَجَبٍ .

فرعٌ : [تزوُّجِ كتابيِّ كتابيَّةٍ صغيرةٍ فأسلمَ أحدُ أبويها] :

وإنَّ تزوُّجَ الكتابيِّ كتابيَّةٍ صغيرةٍ فأسلمَ أحدُ أبويها قبْلَ الدخولِ . . أنفسخَ نكاحُها ؛

لأنَّها صارتُ مسلمةً تبعاً لمنَّ أسلمَ منْ أبويها قبْلَ الدخولِ ، فهوَ كما لو أسلمتَ بعدَ

بلوغها وقبْلَ الدخولِ . وهلْ يجبُ لها منْ المهرِ شيءٌ ؟


قال ابنُ الحدَّادِ : يَسْقُطُ جَمِيعُ مَهْرِهَا ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الزَّوْجِ صَنْعٌ فِيهَا فَسَقَطَ المَهْرُ ، كَمَا لَوْ أَشْتَرَتِ المَرَأَةُ زَوْجَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ .  
فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ صَوَّبَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ خَطَّاهُ وَقَالَ : يَجِبُ لَهَا نِصْفُ المَهْرِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ جَهَّتِهَا صَنْعٌ فِي الفُرْقَةِ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَرْضَعَتْهَا أُمُّ الزَّوْجِ .  
فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا : فَإِنَّ الزَّوْجَ لَا يَرْجِعُ عَلَيَّ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَبَوَيْهَا بِشَيْءٍ ، وَيَرْجِعُ عَلَيَّ المَرْضَعَةِ .

والفرقُ بينهما : أَنَّ الإسلامَ واجبٌ ، فَلَمْ يَكُنْ فَعَلُهُ جَنَائَةً . وَلَيْسَ كَذَلِكَ الإِرْضَاعُ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِوَجِبٍ .  
فوزانُهُ : أَنَّ تَجَدَّ هَذِهِ المَرْضَعَةُ هَذِهِ الصَّغِيرَةَ عَطْشَانَةً قَدْ أَشْرَفَتْ عَلَيَّ المَوْتِ ، وَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا يُرْضِعُهَا وَلَا لَبِنًا تَسْقِيهَا ، وَلَمْ تَتِمَّكُنْ مِنْ إِحْيَائِهَا إِلَّا بِإِرْضَاعِهَا . فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا إِرْضَاعُهَا ، وَإِذَا أَرْضَعَتْهَا . . . أَنفَسَخَ النُّكَاْحُ ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ لِلزَّوْجِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

کتاب الصلوات





## كتاب الصداق (١)

( الصَّدَاقُ ) هُوَ : مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بَدَلًا فِي النِّكَاحِ ، وَلَهُ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ : الصَّدَاقُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالْأَجْرُ ، وَالْفَرِيضَةُ ، وَالْمَهْرُ ، وَالْعَلِيقَةُ ، وَالْعَقْرُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُ : الصَّدَاقُ ، وَالنَّحْلَةَ ، وَالْأَجْرَ ، وَالْفَرِيضَةَ . وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ : الْمَهْرَ ، وَالْعَلِيقَةَ (٢) .

(١) الصداق - بفتح الصاد وكسرهما ، ويقال : صَدَقْتُ وَصَدَقْتُ - : أَرَبْعَ لُغَاتٍ مَشْهُورَاتٍ ، وَأَصْدَقْتُ الْمَرْأَةَ : سَمِيَتْ لَهَا صَدَاقًا ، وَمَهْرُهَا أَمْهَرُهَا وَأَمَهْرُهَا لُغَتَانِ ، وَلَهُ سَبْعَةُ أَسْمَاءٍ كَذَا فِي « تَصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » ، كَمَا سَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَعِدهَا بَعْضُهُمْ ثَمَانِيَةً فَظَمَهَا بِقَوْلِهِ :

صداق ومهر نحلة وفريضة جباء وأجر ثم عقر علائق  
وزاد آخر عليها ثلاثة فقال :

وَطَوَّلَ نِكَاحٌ ثُمَّ خَرَصَ تَمَامُهَا ففردٌ وعشرٌ عَدُّ ذَاكَ مُوَافِقٌ  
والصداق : هُوَ مَا وَجِبَ مِنَ الْمَالِ بِعَقْدِ نِكَاحٍ أَوْ وَطْءٍ أَوْ تَفْوِيْتِ بَضْعٍ قَهْرًا كإِرْضَاعٍ ، وَسَمِيَ صَدَاقًا لِإِشْعَارِهِ بِصَدَقِ رَغْبَةٍ بِأَذَلِهِ فِي النِّكَاحِ ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا آتَاؤُا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ مِثْلًا ﴾ [النساء : ٤] أَي : عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَقَوْلُهُ ﷺ لِمُرِيدِ التَّزْوِجِ : « التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » رَوَاهُ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ مَالِكٌ فِي « الْمُوْطَأِ » ( ٥٢٦ / ٢ ) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي « تَرْتِيبِ الْمَسْنَدِ » ( ٥ / ٢ ) ، وَالْبُخَارِيُّ ( ٥١٣٥ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٤٢٥ ) ( ٧٦ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢١٠٧ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِئِ » ( ٥٥٠٥ ) وَ« الصَّغْرِئِ » ( ٣٣٣٩ ) . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي « إِرْشَادِ الْفَقِيهِ » ( ١٧١ / ٢ ) : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ تَسْمِيَةَ الصَّدَاقِ فِي النِّكَاحِ مَشْرُوعَةٌ ، وَأَنَّهَا لَا تَنْقَدِرُ بِشَيْءٍ . وَالْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَوُجُوبِهِ عَلَى الزَّوْجِ دُونَ الزَّوْجَةِ : إِظْهَارُ خَطَرِ هَذَا الْعَقْدِ وَمَكَانَتِهِ ، وَإِعْزَازُ الْمَرْأَةِ ، وَصُونَ كِرَامَتِهَا .

(٢) العليقة : قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي « النَّهْيَةِ » ( ٢٨٩ / ٣ ) : وَفِيهِ : « أَدْوَا الْعَلَائِقِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعَلَائِقُ ؟ وَفِي رِوَايَةٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ ﴾ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : « مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ » .

العلائق : الْمَهْوَرُ ، وَالْوَالِدَةُ عِلَاقَةٌ ، وَعِلَاقَةُ الْمَهْرِ : مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَى الْمَتَزَوِّجِ .

وسمّاهُ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ : العُقْرُ<sup>(١)</sup> .

يقالُ : أصدقتُ المرأةَ ومهرتُها ، ولا يقالُ : أمهرتُها<sup>(٢)</sup> .

والأصلُ فيه : قولهُ تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وقولهُ تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقولهُ تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وقال النبي ﷺ : « فَإِنْ مَسَّهَا . . فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا »<sup>(٣)</sup> .

وقال ﷺ : « أَذُوا الْعَلَاتِقِ » قيلَ : وما العلاتقُ ؟ قالَ : « مَا تَرَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) العقر - قال في « النهاية » ( ٢٧٣ / ٣ ) وفيه : ( فأعطاهم عقراها ) - : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة ، وأصله : أن واطء البكر يعقرها إذا افتضها ، فسمي ما تعطاه للعقر عقراً ، ثم صار عامّاً لها وللثيب . ومنه يقال : الوطاء لا يخلو عن عُقر .

(٢) لأن أمهرتها : إذا زوجها من رجل على مهر ، فهي ممهرة ، ومهرتها : إذا أعطيتها المهر ، فهي ممهورة .

(٣) طرف حديث سلف ، وأخرجه عن عائشة بألفاظ متقاربة الشافعي في « الأم » ( ١٣ / ٥ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤٧٢ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٧٢ / ٣ ) ، وأبو داود ( ٢٠٨٣ ) ، والترمذي ( ١١٠٢ ) ، وابن ماجه ( ١٨٧٩ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٧٠٠ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٧٤ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٦٨ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٠٥ / ٧ ) في النكاح بإسناد صحيح أو حسن .

(٤) أخرجه عن ابن عباس الدارقطني في « السنن » ( ٢٤٤ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٩ / ٧ ) من طريق عبد الرحمن البيلماني عن أبيه به في الصداق ، ولفظه : « ما تراضى عليه الأهلون ولو قضياً من أراك » ، وفي الباب :

عن عبد الرحمن البيلماني مرسلأ رواه سعيد بن منصور في « السنن » ( ٦١٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٩ / ٧ ) .

وعن عمر الفاروق أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٩ / ٧ ) وقال : وليس بمحفوظ .

وعن ابن عمر أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٩ / ٧ ) وقال : قال أبو أحمد رحمه الله : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ، ومحمد بن الحارث ضعيف ، والضعف على حديثهما بين . قال الشيخ وكذلك قال يحيى بن معين وغيره من مزكي الأخبار . =

وقال أمير المؤمنين عَمْرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : ( لها عقرُ نساؤها )<sup>(١)</sup> .

فإن قيل : لِمَ سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى نِحْلَةً ، و ( النِّحْلَةُ ) : العَطِيَّةُ بِغَيْرِ عَوْضٍ ، والمَهْرُ لَيْسَ بِعَطِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَوْضٌ عَنِ الاسْتِمْتَاعِ ؟ ففِيهِ ثَلَاثُ تَأْوِيلَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالنِّحْلَةِ العَطِيَّةُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالنِّحْلَةِ : مِنَ الاسْتِمْتَاعِ ، وَهُوَ : التَّدْيُنُ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أَتَنَحَلَّ فُلَانٌ مَذْهَبَ كَذَا ، أَي : تَدَيَّنَ بِهِ . فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ أَي : تَدْيُنًا .

والثاني : أَنَّ المَهْرَ يَشْبُهُ العَطِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ اللِّذَةِ فِي الاسْتِمْتَاعِ مَا يَحْصُلُ لِلزَّوْجِ وَأَكْثَرُ ؛ لِأَنَّهَا أَغْلَبُ شَهْوَةً ، وَالزَّوْجُ يَنْفَرُدُ بِبَدْلِ المَهْرِ ، فَكَأَنَّهُا تَأْخُذُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ .

والثالثُ : أَنَّهُ عَطِيَّةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي شَرَعِنَا لِلنِّسَاءِ ؛ لِأَنَّ فِي شَرَعٍ مَنْ قَبْلُنَا كَانَ المَهْرُ لِلْأَوْلِيَاءِ ، وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى - فِي قِصَّةِ شَعِيبٍ وَمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ - : ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَابًا ﴾ الآيَةُ [القصص : ٢٧] .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَالْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَسْمَى الصَّدَاقُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِمَا رَوَى :

= وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢١٥ / ٣ ) وقال : إسناده ضعيف جداً وتابع الكلام على ضعفه ونسبه لأبي داود في « المراسيل » ثم قال : حكى عبد الحق : أن المرسل أصح ، وللحديث شاهد بإسناد آخر .

رواه عن أبي سعيد الدارقطني في « السنن » ( ٢٤٤ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٩ / ٧ ) وفيه : سألتنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء فقال : « هو ما اصطَلَحَ عليه أهلهم » ، وفي رواية له أخرى : « ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضوا وأشهدوا » . وقال عنه في « تلخيص الحبير » ( ٢١٥ / ٣ ) : وإسناده ضعيف أيضاً .

(١) أورده الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٢١٧ / ٣ ) وقال : لم أجده ، لكن تقدم فيمن تزوج امرأة بها جنون أو برص فمسهها . فلها صداقها ، وذلك لزواجها غرم على وليها ، فيمكن أن يكون ورد عنه بلفظ : ( لها عقر نساؤها ) .

(٢) يدل له ما رواه مسلم ( ١٤٢٦ ) وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشاً ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف =

( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجَ أَحَدًا مِنْ نَسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ، وَلَا زَوْجَ أَحَدًا مِنْ بَنَاتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ إِلَّا بِصَدَاقٍ سَمَّاهُ فِي الْعَقْدِ ) .

وروي : أَنَّ أَمْرَأَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَصَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَرِّهِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ صَوَّبَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا لِي الْيَوْمَ فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ » ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ : زَوَّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ ﷺ : « مَا تُصَدِّقُهَا ؟ » ، قَالَ : إِزَارِي . قَالَ : « إِنَّ أَصْدَقْتَهَا إِزَارَكَ . . . جَلَسَتْ وَلَا إِزَارَ لَكَ » ، قَالَ ﷺ : « أَلْتَمِسِ شَيْئًا » ، فَأَلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ . فَقَالَ ﷺ : « أَلْتَمِسِ وَلَوْ حَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ » ، فَأَلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا . فَقَالَ ﷺ : « زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » . وَلَا أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَهُ بِالْمَهْرِ . . . كَانَ أَقْطَعَ لِلْخُصُومَةِ (١) .

فإن عقد النكاح بغير صداق . . . أنعقد النكاح ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٦] ، فأثبت الطلاق من غير فرض ، والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح .

وروي عقبه بن عامر رضي الله عنه : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَوَّجَ رَجُلًا أَمْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : إِنِّي تَزَوَّجْتُهَا بِغَيْرِ صَدَاقٍ ، وَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهَا عَنْ صَدَاقِهَا سَهْمِي بِخَيْرٍ ، فَبَاعَتْهُ بِمِئَةِ أَلْفٍ ) (٢) .

= أوقية ، فتلك خمس مئة درهم ، فهذا صداق رسول الله لأزواجه ) .

قال ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٢١٦/٣ ) بعد إيراده : إطلاقه أن جميع الزوجات كان صداقهن كذلك ، محمول على الأكثر ، وإلا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك ، وصفية كان عتقها صداقها ، وأم حبيبة أصدقها عنه النجاشي أربعة آلاف [درهم] كما رواه أبو داود [٢١٠٨] ، والنسائي [في « الكبرى » ( ٥٥١٢ )] ، وقال ابن سماحة عن أبي جعفر : أصدقها أربع مئة دينار ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريقه ، وللطبراني عن أنس : مئتي دينار ، لكن إسناده ضعيف .

(١) في حاشية نسخة : ( فالخلاف يكون إذا مات قبل الفرض ) .

(٢) رواه عن عقبه بن عامر مطولاً أبو داود ( ٢١١٧ ) في النكاح ، باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات .

ولأنَّ المقصودَ في النِّكاحِ أعيانَ الزوجينِ دونَ المهرِ ، ولهذا يجبُ ذِكرُ الزوجينِ في العقدِ ، وإنَّما العَوْضُ فيه تَبَعٌ . بخلافِ البيعِ ؛ فإنَّ المقصودَ فيه العَوْضُ ، ولهذا لا يجبُ ذِكرُ البائعِ والمشتري في العقدِ إذا وقعَ بينَ وكيليهما .

مسألةٌ : [مقدار الصداق والقنطار] :

وليسَ لأقلِّ الصِّدَاقِ حدٌّ - عندنا - بل كلُّ ما يجوزُ أن يُتَمَوَّلَ ، أو جازَ أن يكونَ ثمنًا لشيءٍ ، أو أجرًا . . جازَ أن يكونَ صداقًا<sup>(١)</sup> .

وبه قالَ عمرُ ، وأبْنُ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُم ، وأبْنُ المَسِيَّبِ ، والحسنُ ، وربيعَةُ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ رحمَةُ اللهُ عليهم .

قالَ القاضي أبو القاسمِ الصيمريُّ : ولا يصحُّ أن يكونَ الصِّدَاقُ نواةً أو قشرةً بصلَّةٍ أو قمعٍ باذنجانةٍ أو ليطَّة<sup>(٢)</sup> أو حصاةً . هذا مذهبنا .

وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةٌ رحمَةُ اللهُ عليهما : (أقلُّ الصِّدَاقِ : ما تقطعُ به يَدُ السارقِ) . إلاَّ أنَّ عندَ مالكٍ رحمَةُ اللهُ عليه : ما تقطعُ به يَدُ السارقِ ربعُ دينارٍ ، أو ثلاثةَ دراهمٍ . وعندَ أبي حنيفةٍ رحمَةُ اللهُ : دينارٌ ، أو عشرةَ دراهمٍ .

فإنَّ أصدقها دونَ عشرةِ دراهمٍ . . قالَ أبو حنيفةٌ وأبو يوسفَ ومحمدٌ رحمَهُمُ اللهُ : (كُمِّلَتِ العشرةُ) .

وقالَ زفرٌ رحمَةُ اللهُ : يسقطُ المسمَى ، ويجبُ مهرُ المِثْلِ .

وقالَ أبْنُ شُبْرَمَةَ رحمَةُ اللهُ : أقلُّهُ خمسةُ دراهمٍ .

وقالَ النخعيُّ رحمَةُ اللهُ : أقلُّهُ أربعونَ درهماً .

(١) لأنه يشمل كلَّ منفعةٍ دنيويةٍ أو أخرويةٍ . قال أبو الدرداء رضي الله عنه في شأن الفائزة من بحر الوافر :

ويرأبى الله إلا ما أراد  
وتقوى الله أعظم ما استفاد

يريد المرء أن يعطى منها  
يقول المرء فائدتي وزادي

(٢) الليطة : قشرة القصب ، والجمع ليط .

وقال سعيد بن جبيرة رضي الله عنه : أقله خمسون درهماً .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ فَنَصَفْ مَا فَوَضَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . وقوله ﷺ : « أَدْوَا الْعَلَاتِيقُ » ، ثم قال ﷺ : « وَالْعَلَاتِيقُ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ » . وقوله ﷺ : « أَلْتَمِسَ شَيْئًا » . « أَلْتَمِسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . وهذه عمومات تقع على القليل والكثير .

وروي : أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبي ﷺ وعليه وضرة - أي : صفرة - فقال له النبي ﷺ : « مَهَيْمٌ ؟ » - وهي كلمة استفهام - فقال : يا رسول الله ، تزوجت امرأة من الأنصار . فقال ﷺ : « مَا سُقَّتْ إِلَيْهَا ؟ » ، قال : نواة من ذهب . فقال له النبي ﷺ : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »<sup>(١)</sup> . و ( النواة ) : خمسة دراهم . وروي عن النبي ﷺ : أنه قال : « مَنْ أَسْتَحَلَّ بِدِزْهَمَيْنِ . فَقَدْ أَسْتَحَلَّ »<sup>(٢)</sup> . وروي جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا . . فَقَدْ أَسْتَحَلَّ »<sup>(٣)</sup> .

ولأن كل ما جاز أن يكون ثمنًا . . جاز أن يكون مهرًا ، كالمجمع عليه .

وأما أكثر الصداق : فليس له حدٌ ، وهو إجماعٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَيْسَّرُ مِنْهُ فَرَسَدًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، فأخبر : أن القنطار يجوز أن يكون صداقاً .

(١) أخرجه عن أنس بالفاظ متقاربة الشافعي في « ترتيب المسند » ( ٤ / ٢ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤١٠ ) ، والبخاري ( ٥١٥٣ ) و ( ٥١٥٥ ) ، ومسلم ( ١٤٢٧ ) ، وأبو داود ( ٢١٠٩ ) ، والترمذي ( ١٠٩٤ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٣٥١ ) وفي « الكبرى » ( ٥٥٠٨ ) ، وابن ماجه ( ١٩٠٧ ) في النكاح . مهيم : ما شأنك ، كلمة يمانية .

(٢) أخرجه عن ابن أبي ليبة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٨ / ٧ ) في الصداق بلفظ : « من استحل بدرهم . . فقد استحل » ، وزاد ابن حجر في « تلخيص الحبير » ( ٢١٥ / ٣ ) عزو حديث ابن أبي ليبة إلى ابن شاهين في « كتاب النكاح » من طريق جارية بن هرم .

(٣) أخرج نحوه عن جابر أحمد في « المسند » ( ٣٥٥ / ٣ ) ، وأبو داود ( ٢١١٠ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٨ / ٧ ) في الصداق بلفظ : « من أعطى في صداق امرأة ملة كفيه » ، وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢١٥ / ٣ ) وقال : في إسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف ، وروي موقوفاً وهو أقوى . استحل : طلب الحل .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( القنطارُ : سبعون ألفَ مثقالٍ ) (١) .

وقال أبو صالح رحمه الله : مئةُ أوقيةٍ .

وقال معاذ رضي الله عنه : ( ألفٌ ومئتا أوقيةٌ ) (٢) .

وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : ( القنطارُ : مِئَةُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً ) (٣) .

و ( مسكُ الثورِ ) : جِلْدُهُ .

وروي : ( أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْرِضَاهُ خَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ،

وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النَّاسِ ، لَا تُغَالُوا فِي صَدَقَاتِ النِّسَاءِ ، فَوَاللَّهِ : لَا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ زَادَ عَلَيَّ

مَهْرٍ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جَعَلْتُ الْفَضْلَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، فَعَرَضْتُ لَهُ أَمْرًا مِنْ

قَرِيشٍ ، فَقَالَتْ : كِتَابُ اللَّهِ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِينَا ، وَتَمَنُّعُنَا يَا أَبْنَ

الْخَطَّابِ ! فَقَالَ : أَيْنَ ؟ قَالَتْ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتَيْتُمُ إِحْدَثَهُنَّ قِنْطَارًا ﴾ الْآيَةَ

[النساء : ٢٠] ، فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ : فَلْيَضَعْ الرَّجُلُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ ) . وَفِي

رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّهُ قَالَ : ( كُلُّ النَّاسِ أَفْقَهُ مِنْ عَمَرَ ، فَارْجِعْ عَنْ ذَلِكَ ) (٤) .

(١) أورد مقدار القنطار عن ابن عباس البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) في الصداق فمرة

قال : ( اثنا عشر ألف درهم أو ألف دينار ) ، وفي أخرى : ( ألف ومئتا دينار ، ومن الفضة

ألف ومئتا مثقال ) ثم قال : وروينا عن مجاهد قال : القنطار سبعون ألف دينار ، وعن سعيد بن

المسيب قال : القنطار ثمانون ألفاً .

(٢) أخرج خبر معاذ البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) في الصداق .

(٣) أخرج خبر أبي سعيد البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) .

(٤) أخرج خبر عمر الفاروق بالفاظ متقاربة من طرق أبو داود ( ٢١٠٦ ) ، والنسائي في « الكبرى »

( ٥٥١١ ) ، وابن ماجه ( ١٨٨٧ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٤٢٠ ) ، وابن أبي

شيبه في « المصنف » ( ٣ / ٣١٨ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٥٩٥ ) إلى ( ٥٩٩ ) ،

وأبو يعلى في « المسند » كما في « المجموع » ( ٤ / ٢٨٤ ) وفيه : ( كل الناس أفقه من عمر )

قال عنه الهيثمي : فيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق ، وابن حبان في « الإحسان »

( ٤٦٢٠ ) بإسناد قوي ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) وقال : لهذا منقطع .

وأورد الحافظ نحواً من هذا في « الفتح » عند الحديث ( ٥١٤٨ ) ، والسيوطي في « الدر

المنثور » ( ٢ / ٢٣٧ ) .

وروي : ( أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، فَأَصْدَقَهَا أَرْبَعِينَ أَلْفَ دَرَاهِمٍ )<sup>(١)</sup> .

وروي : ( أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَأَرْضَاهُمَا كَانَ يَزُوجُ بَنَاتِ أَخِيهِ عبيد الله على صداق عشرة آلاف درهم )<sup>(٢)</sup> .

و : ( تَزَوَّجَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَأَةً وَأَصْدَقَهَا عَشْرَةَ آلَافٍ )<sup>(٣)</sup> .

و : ( تَزَوَّجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَمْرَأَةً وَبَعَثَ إِلَيْهَا مِئَةَ جَارِيَةٍ ، وَمَعَ كُلِّ جَارِيَةٍ أَلْفُ دَرَاهِمٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا )<sup>(٤)</sup> ، وَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَصْدَقَهَا مِئَةَ أَلْفِ دَرَاهِمٍ .

وَتَزَوَّجَ مَصْعَبُ بْنُ الزَّبِيرِ بَعَاثَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ ، وَأَصْدَقَهَا مِئَةَ أَلْفِ دِينَارٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : ( وَالْاِقْتِصَادُ فِي الْمَهْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْمَغَالَاةِ فِيهِ ) ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَاتُهُ مِئَةُ مِئَةِ »<sup>(٥)</sup> .

وَرَوَى أَبُو عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ مَهْرًا »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرج خبر عمر الفاروق ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣١٩ / ٣ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) في الصداق .

(٢) أخرج خبر ابن عمر ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٢٠ / ٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) .

(٣) أخرج خبر أنس بن مالك البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٣ / ٧ ) وفيه : ( تزوج امرأة على عشرين ألفاً ) .

(٤) أخرج خبر الحسن السبط ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٢٠ / ٣ ) .

(٥) أخرجه عن عائشة أحمد في « المسند » ( ٨٢ / ٦ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٩٢٧٤ ) في عشرة النساء ، وابن ماجه ( ١٨٨٧ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٧٨ / ٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٣٥ / ٧ ) بلفظ : « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » . قال في « مجمع الزوائد » ( ٢٥٨ / ٤ ) : رواه أحمد بن البزار ، وفيه ابن سخبرة يقال : اسمه عيسى بن ميمون وهو متروك .

(٦) أخرجه عن الحبير ابن عباس ابن حبان في « الإحسان » ( ٤٠٣٤ ) بإسناد حسن ، والطبراني في « الكبير » ( ١١١٠٠ ) و ( ١١١٠١ ) قال عنه الهيثمي في « المجمع » : رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري ، وفي الآخر رجاء بن الحارث =



وروى صهيبُ بنُ سنانٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أَصْدَقَ صَدَاقًا وَنَوَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ . . لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ زَانٍ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ آدَانَ دِينًا وَنَوَى أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ . . لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَهُوَ سَارِقٌ » (١) .

والمستحبُّ : أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى خَمْسِ مِئَةِ دَرَاهِمٍ ، وَهُوَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَنَاتِهِ أَتْنِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ وَنَشَأُ ، أَتَدْرُونَ مَا النَّشَأُ ؟ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ ) (٢) .  
و ( الأوقية ) : أربعون درهماً ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الأوقيةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا » (٣) و ( النَّشَأُ ) : عِشْرُونَ دِرْهَمًا .

فرعُ : [ الصداق ما اتفقوا عليه أولاً ومهر المثل إذا لم يتفقوا ] :

لَوْ تَوَاعَدُوا فِي السَّرِّ عَلَى أَنَّ الصَّدَاقَ مِئَةٌ ، وَعَلَى أَنَّهُمْ يُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُ أَلْفٌ . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ : ( المهرُ مهرُ السَّرِّ ) . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ : ( المهرُ مهرُ العلانيةِ ) .

قال أصحابنا البغداديون : ليست على قولين ، وإنما هي على اختلافٍ حالين :

فالموضعُ الذي قال : ( المهرُ مهرُ السَّرِّ ) أرادَ : إِذَا عَقَدُوا النِّكَاحَ أَوَّلًا بِمِئَةٍ ، ثُمَّ عَقَدُوا النِّكَاحَ ثَانِيًا فِي العلانيةِ بِالْأَلْفِ .

وحيثُ قال : ( المهرُ مهرُ العلانيةِ ) أرادَ : إِذَا عَقَدُوا النِّكَاحَ أَوَّلًا فِي العلانيةِ بِالْأَلْفِ ، ثُمَّ عَقَدُوهُ ثَانِيًا فِي السَّرِّ بِمِئَةٍ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ مَنْ قَالَ : فِي المهرِ قولانٍ . وَالأوَّلُ هُوَ المَشْهُورُ .

= ضعفه ابن معين وغيره وبقية رجالهما ثقات .

(١) أخرجه عن صهيب أبي يحيى أحمد في « المسند » ( ٣٣٢ / ٤ ) ، والطبراني كما في « مجمع

الزوائد » ( ٢٨٧ / ٤ ) . قال الهيثمي : في إسناد أحمد رجل لم يسم ، وبقية رجاله ثقات .

(٢) أخرجه عن عائشة أحمد في « المسند » ( ٩٣ / ٦ ) ، ومسلم ( ١٤٢٦ ) ، وأبو داود

( ٢١٠٥ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٣٤٧ ) ، وابن ماجه ( ١٨٨٦ ) في النكاح .

(٣) أورده الترمذي عقب حديث ( ١١١٤ ) .

فَإِنْ قَالَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَ أَبْتِي بِأَلْفٍ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : قَبِلْتُ نِكَاحَهَا بِخَمْسٍ مِثَّةٍ ..  
وَجَبَّ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ وَالْقَبُولَ لَمْ يَتَّفِقَا عَلَى مَهْرٍ وَاحِدٍ .

**مَسْأَلَةٌ :** [الصداق عينٌ أو دينٌ أو منفعةٌ] :

ويصحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ عَيْنًا أَوْ دَيْنًا . وَإِذَا كَانَ دَيْنًا . . صَحَّ أَنْ يَكُونَ حَالًا  
وَمَوْجَلًا ، فَإِنْ أُطْلِقَ . . كَانَ حَالًا ، كَمَا قُلْنَا فِي الثَّمَنِ .

ويصحُّ أَنْ يَكُونَ الصَّدَاقُ مَنْفَعَةً يَصْحُحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ عَلَيْهَا ، كَمَنْفَعَةِ الْعَبِيدِ وَالْبَهَائِمِ  
وَالْأَرْضِ وَالِدَوْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى الْمَنْفَعَةِ فَجَازَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ ، كَالْإِجَارَةِ .

**فِرْعٌ :** [منفعة الحرِّ عندنا تكون صداقاً] :

ويصحُّ أَنْ تَكُونَ مَنْفَعَةُ الْحَرِّ صَدَاقًا ، كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ  
مِمَّا يَصْحُحُّ اسْتِجَارُهُ عَلَيْهِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ( يَكْرَهُ ذَلِكَ ) .  
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَا يَصْحُحُّ ) .

دَلِيلُنَا - عَلَيْهِ - : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ ﴾  
حِجَابٌ ﴿ [القصص : ٢٧] . فَذَكَرَ : أَنَّ الرَّعِيَّ صَدَاقٌ فِي شَرَعٍ مِنْ قَبْلُنَا ، وَلَمْ يَعْقُبْهُ بِنَكِيرٍ .

و : ( زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةَ الَّتِي وَهَبْتُهُ نَفْسَهَا مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي خَطَبَهَا بِمَا مَعَهُ مِنَ  
الْقُرْآنِ ) . وَتَقْدِيرُهُ : عَلَى تَعْلِيمِ مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ  
صَدَاقًا .

وَلِأَنَّ كُلَّ مَنْفَعَةٍ جَازَ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ الْإِجَارَةِ . . جَازَ أَنْ تُسْتَحَقَّ بِعَقْدِ النِّكَاحِ ،  
كَمَنْفَعَةِ الْعَبِيدِ وَالْأَرْضِ .

**فِرْعٌ :** [فساد المهر أو كونه ثوباً أو عبداً موصوفاً بالذمة] :

وَمَا لَا يَصْحُحُّ بَيْعُهُ كَالْخَمْرِ ، وَالْكَلْبِ ، وَالْخَنْزِيرِ ، وَالسَّرَجِينِ ، وَالْمَجْهُولِ ،  
وَالْمَعْدُومِ ، وَمَا لَمْ يَتَمَّ مِلْكُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَنَافِعِ الَّتِي لَا يَصْحُحُّ الاسْتِجَارُ عَلَيْهَا . . لَا يَصْحُحُّ

أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ صِدَاقًا ؛ لِأَنَّهُ عِوَضٌ فِي عَقْدِ فَلَمَّ يَصِحُّ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ بِمَهْرٍ بَاطِلٍ أَوْ مَجْهُولٍ . . لَمْ يَبْطُلِ النِّكَاحُ . وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .  
وَقَالَ مَالِكٌ : ( لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ ) .

وَحِكَى الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الْإِبَانَةِ»] : أَنَّهُ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ .  
دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ » ، وَلَمْ يَفْصَلْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْمَهْرُ صَحِيحًا أَوْ فَاسِدًا . وَلِأَنَّهُ عَقْدُ نِكَاحٍ فَلَمْ يَبْطُلْ بِفَسَادِ الْمَهْرِ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى دِرَاهِمٍ مَغْصُوبَةٍ - فَإِنَّ مَالِكًا وَافَقْنَا عَلَى هَذَا - وَلِأَنَّ النِّكَاحَ إِذَا أُنْعِقِدَ مَعَ عَدَمِ ذِكْرِ الْمَهْرِ . . فَلِأَنَّ يَنْعَقِدَ مَعَ فَسَادِهِ أَوْلَى .

وَإِذَا عَقِدَ النِّكَاحَ بِمَهْرٍ بَاطِلٍ . . وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا ، بِالْغَا مَا بَلَغَ . وَبِهِ قَالَ زَفَرٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ : ( لَهَا الْأَقْلُ : مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ الْمَسْمُومِ ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهَا دَخَلَتْ فِي الْعَقْدِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهَا الْمَسْمُومِ ، فَإِذَا لَمْ يُسَمَّ وَتَعَذَّرَ رَجُوعُهَا إِلَى الْبُضْعِ . . رَجَعَتْ إِلَى قِيَمَتِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا شَرَاءً فَاسِدًا وَقَبْضَهُ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ أَوْ ثَوْبٍ مَوْصُوفٍ فِي ذِمَّتِهِ . . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ : ( إِنْ شَاءَ . . سَلَّمَ الْعَبْدَ بِصِفَتِهِ ، وَإِنْ شَاءَ . . دَفَعَ قِيَمَتَهُ ) . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الثَّوْبِ رَوَاتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : كَقَوْلِنَا . وَالثَّانِيَةُ : هُوَ كَالْعَبْدِ عِنْدَهُ .

دَلِيلُنَا : أَنَّ هَذِهِ تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ ، فَلَمْ يُخَيَّرْ بَيْنَ دَفْعِ الْمَسْمُومِ وَبَيْنَ دَفْعِ قِيَمَتِهِ ، كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ .

فرعٌ : [التزويجُ بلا مهر أو بأقل من مهر المثل أو غير ذلك] :

إذا قالتِ المرأةُ لوليِّها : زوّجني بلا مهرٍ ، فزوّجها بلا مهرٍ . . صحَّ النِّكاحُ بلا خلافٍ .

وإن قالت له : زوّجني وأطلقت فزوّجها بلا مهرٍ ، أو أذنت له أن يزوّجها بمهرٍ فزوّجها بأقل منه أو بغير جنسٍ ما أذنت فيه ، أو زوّج الأب أو الجدُّ الصغيرة أو الكبيرة البكر بلا مهرٍ أو بأقل من مهرٍ مثلها ، أو وكّل رجلاً ليزوّجها فزوّجها بلا مهرٍ أو بأقل من مهرٍ مثلها . . فنقل أصحابنا البغداديون : أن النِّكاحَ صحیحٌ في جميع هذه المسائل ، ولها مهرٌ مثلها .

وقال المسعوديُّ [في «الإبانة»] : هل ينعقد النِّكاحُ في جميع هذه المسائل ؟ فيه قولان .

قال : ومن أصحابنا من قال : لا ينعقد النِّكاحُ من الوكيل قولاً واحداً ؛ لأنه يزوّج بالنيابة عن الوليِّ .

والأصحُّ الطريقُ الأوّلُ ؛ لأنَّ النِّكاحَ الأوّلَ لا يفسدُ - عندنا - بفسادِ المهرِ . لهذا مذهبنا .

وقال أبو حنيفة : ( إذا زوّج أبتة الصغيرة بأقل من مهرٍ مثلها ، وكان ذلك مهرأ لا ينقص عن أقل المهرِ وهو عشرة دراهم . . صحَّ المهرُ ) .

دليلنا : أن البنت<sup>(١)</sup> إذا أذنت لعمّها بالعقد فزوّجها بأقل من مهرٍ مثلها بغير إذنها . . استحقت مهرٌ مثلها ، فكذلك الأب والجدُّ . ولأنَّ الأب والجدَّ لا يجوزُ لهما أن يبيعا مالَ الصغيرة بأقل من ثمنٍ مثله ، فكذلك لا يجوزُ لهما تزويجها بأقل من مهرٍ مثلها .

وإن زوّج الرجلُ وليّته بأرضٍ أو عَرْضٍ أو بغير نقدِ البلدِ . . فهل يصحُّ المهرُ ؟ لا أعلمُ فيها نصّاً ، والذي يقتضي القياسُ : إن كان الوليُّ أباً أو جدّاً وكانت المنكوحَةُ

(١) في نسخة : ( الثيب ) .

صغيرة أو مجنونة. . صحَّ المهرُ إذا كانَ قيمةً ذلكَ مثلَ مهرِ مثلها ، كما يجوزُ أن يبتاعَ لها ذلكَ بمالها .

وإن كانَ الوليُّ غيرَهُما مِنَ العصاباتِ ، أو كانَ الوليُّ أباً أو جدّاً والمنكوحه بالغةً عاقلةً . . لم يصحَّ ذلكَ المهرُ إلاَّ إن كانَ بإذنها ونطقها ؛ لأنَّهُ لا ولايةَ لَهُ على مالها ، وإنما ولايةُ على عقدِ النكاحِ بنقدِ البلدِ .

وإن كانتِ المنكوحه مجنونةً وكانَ وليُّها الحاكمَ ، ورأى أن يزوجه بشيءٍ مِنَ العُروضِ وقيمتُهُ قدرُ مهرِ مثلها . . صحَّ ذلكَ ؛ لأنَّهُ يجوزُ<sup>(١)</sup> لَهُ التصرفُ في مالها .

مسألةٌ : [تزوج على تعليم القرآن أو بعضه] :

إذا تزوجها وأصدقها تعليمَ القرآنِ مدَّةً معلومةً . . صحَّ ذلكَ إذا كانتِ المدَّةُ متَّصلةً بالعقدِ ، وتطالبُهُ بالتعليمِ في تلكَ المدَّةِ على حَسَبِ عادةِ التعليمِ ، ولها أن تطالبهُ بتعليمِ ما شاءت مِنَ القرآنِ . وإن كانَ الصِّدَاقُ تعليمَ شيءٍ مِنَ القرآنِ . . فيشترطُ أن يذكرَ السورةَ التي يعلمُها . فإنَّ أصدقها تعليمَ عشرينَ آيةً مِنْ سورةٍ كذا ولم يبيِّنِ الأعشارَ . . ففيه وجهان :

أحدهما : يصحُّ ؛ لِمَا روى أبو هريرةَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ للرجلِ الذي خَطَبَ الواهبةَ : « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » ، قالَ : سورةُ البقرةِ والتي تليها ، قالَ : « زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تَعْلَمَهَا عِشْرِينَ آيَةً » ، ولم يفصِّل .

والثاني : لا يصحُّ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ الأعشارَ تختلفُ . وأمَّا الخبرُ : فإنَّما نقلَ الراوي جوازَ تعليمِ القرآنِ في الصِّدَاقِ ، ولم ينقلَ عينَ الصِّدَاقِ ، ولا يجوزُ في صفةِ النبيِّ ﷺ أن يعقدَ الصِّدَاقَ على مجهولٍ .

وهل مِنْ شَرَطِهِ أَنْ يبيِّنَ الحرفَ الذي يعلمُها بِهِ ، كحرفِ نافعٍ أو ابنِ كثيرٍ أو غيرهما ؟ فيه وجهان ، مضى بيانُهُما في الإجارةِ .

(١) في نسخة : (لا يجوز) .

وإن أصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها ، فإن كان على أن يحصل لها تعليمها . .  
صح ذلك ، ويستأجر محرماً لها أو امرأة تعلمها ، أو يتعلمها هو بنفسه ثم يعلمها .  
وإن كان على أن يعلمها بنفسه . . ففيه وجهان :

أحدهما : يصح ، كما لو أصدقها ألف درهم في ذمته وهو لا يملك شيئاً .

والثاني : لا يصح ، كما لو أصدقها خدمة عبد لا يملكه .

وإن أصدقها تعليم سورة ، فأتت بأمرأة غيرها ليعلمها مكانها . . فهل يلزمه  
تعليمها ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يلزمه ، كما لو أكثرت منه دابة لتركبها إلى بلد فأرادت أن تركبها مثلها .

والثاني : لا يلزمه ؛ لأن له غرضاً في تعليمها ؛ لأنه أطيب له ؛ لأنه يلتد بكلام  
زوجته ولا يلتد بكلام غيرها . ولأنه أصدقها إيقاع منفعة في عين ، فلا يلزمه إيقاعها في  
غيرها ، كما لو أصدقها خياطة ثوب بعينه فأتت بثوب غيره ليخيطه . . فلا يلزمه ذلك .

وإن لقتنا فحفظت ، ثم نسيت . . قال الشيخ أبو حامد : فينظر فيها : فإن علمها  
دون آية فنسيتها . . لم يعتد له بذلك ، وكم القدر الذي إذا علمها إياه خرج من عهده  
التعليم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : أن أقله آية ؛ لأنه يطلق عليه اسم التعليم .

فعلى هذا : إذا علمها آية فنسيتها . . لم يلزمه تعليمها إياها ثانياً .

والثاني : أقله سورة ؛ لأن ما دونها ليس بتعليم في العادة .

وذكر ابن الصباغ : أنه إذا علمها ثلاث آيات . . سقطت عنه عهدة التعليم وجهاً  
واحداً . وهل تسقط عنه بتعليم آية أو آيتين ؟ فيه وجهان .

فرع : [أصدقها تعليم شعر أو شيئاً من التوراة أو الإنجيل لو كانت كتابية] :

وإن أصدقها تعليم شعر مباح . . صح . قال المُرَني : وذلك كقول الشاعر :

يَقُولُ الْمَرْءُ فَأَيْدِيَّ وَمَالِي      وَتَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ مَا اسْتَفَادَا

وإن أصدقها تعليمٍ شعرٍ فيه هجوٌ أو فحشٌ . . . كان كما لو أصدقها خمراً أو خنزيراً .  
وإن تزوجَ كَتَابِيَّةً على أن يعلمها شيئاً من القرآن . . . فقال الشيخان - أبو حامدٍ وأبو  
إسحاق - وأكثرُ أصحابنا : إن كانت ممن يُطمعُ في إسلامها بذلك . . . صحَّ الصِّدَاقُ ؛  
لأنَّ المشركَ إذا جاء مسترشداً وطلب أن يُعلِّمَ شيئاً من القرآن . . . جازَ تعليمُهُ . وإن  
كانت تريده للمباهاة . . . لم يصحَّ الصِّدَاقُ ؛ لأنَّ فيه ابتداءً للقرآن .

وقال ابنُ الصَّبَّاحِ : يصحُّ بكلِّ حالٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] ، ولم يفرق . ولأنها قد تريد ذلك  
للمباهاة ، فإذا تعلَّمته . . . أنتفعت به وأسلمت .

وإن تزوجَ الكَتَابِيَّةُ كَتَابِيَّةً على أن يُعلِّمها شيئاً من التوراة أو الإنجيل . . . لم يصحَّ  
الصِّدَاقُ ؛ لأنه محرَّفٌ مبدلٌ . فإن ترفعا إلينا بعد التعليم . . . فقد سقط عنه المهرُ . وإن  
ترافعا إلينا قبل التعليم . . . حكمنا بفسادِ المهرِ المسمَّى ، ولزمه مهرٌ مثلها . وإن تزوجَ  
حرًّا مسلمً كَتَابِيَّةً على أن يعلمها شيئاً من التوراة أو من الإنجيل . . . لم يصحَّ ؛ لما  
ذكرناه .

فإن ترفعا إلينا . . . حكمنا<sup>(١)</sup> لها بمهرٍ مثلها ، سواء ترفعا قبل التعليم أو بعده ؛ لأنَّ  
المسلم لا يُقرُّ على المعصية ؛ لأنه يعتقدُ تحريمها ، بخلاف أهل الكتاب ، فإنهم  
يُقرُّون على ذلك ؛ لأنهم يعتقدون إباحته .

مسألةٌ : [ترافع الذميان إلى حاكم مسلم في شأن العقد أو الصداق أو غيره] :

إذا ترافعَ ذمِّيَانِ إلى حاكمِ المسلمِ ليحكمَ بينهما في ابتداءِ عقدِ النكاحِ . . . لم  
يُحكمَ بينهما إلا على الوجه الذي يحكمُ به بينَ المسلمِ . . . فإن كان لها وليٌّ مناسبٌ  
عدلٌ في دينه . . . زوّجها بشهادة مسلمين ، ويكونُ ترتيبُ الولاةِ كترتيبِ ولاةِ المسلمة .  
فإن كانت المنكوحه بكراً . . . أجبرها الأبُّ أو الجدُّ . وإن كانت ثيباً . . . لم يصحَّ تزويجها  
إلا بإذنها . وإن عَصَلَهَا الوليُّ . . . زوّجها حاكمُ المسلمِ ؛ لأنه يلي عليها بالحكم .

(١) في نسختين : (ترافعا إلى الحاكم حكم) .

وإن تحاكما في أستدامته . . فإنه لا اعتبار بحال انعقاده على أي وجه كان ، ولكن ينظر فيها : فإن كانت ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها في هذه الحال . . فَرَقَ بَيْنَهُمَا .  
وإن كانت ممن يجوز له ابتداء نكاحها . . أَفْرَهُمَا عَلَى نِكَاحِهَا وَإِنْ كَانَ قَدْ عُقِدَ بِهَا  
بولي غير مرشد أو بغير شهود ؛ لأنه عقد قد مضى في الشرك فلا يجوز تتبعه ومراعاته ؛  
لأن في ذلك إلحاق مشقة وتنفيراً لهم عن الدخول في الطاعة . وفي هذا المعنى نزل  
قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، فأمر بترك  
ما بقي في أيديهم من الربا وعفا عما قبض في الشرك .

وإن تحاكما في الصداق ، أو أسلما وتحاكما ، فإن كان قد أصدقها صداقاً  
صحيحاً . . حكم بصحتها . وإن أصدقها صداقاً فاسداً ، كالخمر والخنزير ، فإن كانت  
قد قبضت جميعه في الشرك . . فقد سقط عنه جميعه ، وبرئت ذمته من الصداق ؛ لأن  
ما قبض في الشرك لا يجوز نقضه ؛ لما ذكرناه من الآية ، ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ  
كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . وإن كانت لم تقبض منه شيئاً . .  
حكم الحاكم بفساد المسمى ، وأوجب لها مهر مثلها من نقد البلد .

وقال أبو حنيفة : ( لا يحكم لها إلا بما سمي لها ) .

دليلنا : أنه لا يمكن أن يحكم عليه بتسليم المسمى ؛ لفساده ، فحكم لها بمهر صحيح .  
وإن قبضت بعضه في حال الشرك وبقي البعض من المهر . . سقط من المهر بقسط  
ما قبضته من المسمى ، ووجب لها من مهر المثل بقسط ما لم تقبضه من المسمى ؛  
لأنها لو قبضت الجميع . . لم يحكم لها بشيء ، ولو لم تقبض شيئاً . . لحكم لها بمهر  
مثلها ، فإذا قبضت البعض وبقي البعض . . فُسِّطَ مَهْرُ الْمَثَلِ عَلَى الْمَقْبُوضِ وَعَلَى مَا لَمْ  
يُقْبَضُ .

إذا ثبت هذا : فإن كان أصدقها عشرة أزقاق خمرأ ، فقبضت منها بعضها . .  
نظرت : فإن كانت متساوية لا يفضل بعضها على بعض . . قُسِّمَ الْمَهْرُ عَلَى أَعْدَادِهَا ،  
فإن قبضت خمسة . . سقط عنه نصف المهر ، ووجب لها نصف مهر مثلها . وإن كانت  
مختلفة . . ففيه وجهان :



أحدُهُما - وهو قولُ أبي إسحاق - : أنَّ المهرَ يقسِّطُ على أعدادِها ؛ لأنَّه لا قيمةَ للخمرِ ، فأستوى الصغيرُ والكبيرُ .

والثاني : يقسِّطُ على كيلِها . قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهو الأقيسُ ؛ لأنَّه يمكنُ اعتبارُ كيلِها .

وإنَّ أصدقَها عشرةَ خنازيرَ ، أو عشرةَ كلابٍ وقبضتُ منه خمسةً . . ففيه ثلاثةُ أوجهٍ :

الأوَّلُ : قالَ أبو إسحاقَ : يعتبرُ بالعددِ ، سواءً في ذلكَ الصغيرُ والكبيرُ ، فيقسِّطُ نصفُ المهرِ ، ويجبُ لها نصفُ مهرِ مثلِها ؛ لأنَّ الجميعَ لا قيمةَ له ، فكانَ الجميعُ واحداً .

والثاني : يعتبرُ التفاوتُ<sup>(١)</sup> فيها ، فيضمُّ صغيرانِ ويُجعلانِ بإزاءِ كبيرٍ ، أو صغيرٍ وكبيرٍ ويجعلانِ بإزاءِ أوسطِهنَّ ، ويقسِّطُ<sup>(٢)</sup> المهرُ على ذلكَ .

والثالثُ - وهو قولُ أبي العباسِ - : أنَّه يقالُ : لو كانتَ هذهِ الخنازيرُ أو الكلابُ ممَّا يجوزُ بيعُها . . كم كانتَ قيمتها ؟ فيقسِّطُ المهرُ على ذلكَ ؛ لأنَّه لا يمكنُ اعتبارُها بأنفسِها فأعتبرتُ بغيرِها ، كما قلنا في الجنايةِ على الحرِّ التي لا أرشَ لها مقدَّرٌ : فإنَّها تعتبرُ بالجنايةِ على العبدِ .

قالَ القاضي أبو الطيبِ ، والشيخُ أبو إسحاقَ : فعلى هذا : تقدَّرُ لو كانتَ غنماً ؛ لأنَّها أقربُ إليها .

قالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ الغنمَ ليستُ من جنسِ الخنازيرِ والكلابِ فتعتبرُ بها ، بخلافِ الحرِّ والعبدِ .

وينبغي على هذا : أن تقوِّمَ بما يتبايعونها بينهم ؛ لتقدَّرَ بذلكَ - لا أنَّ<sup>(٣)</sup> لها قيمةً في الشرعِ - كما تقدَّرُ أن لو جازَ بيعُها .

(١) في نسختين : (التقارب) .

(٢) في نسخة : (يقسم) .

(٣) في نسختين : (لأن) .

وإن أصدقها عشرة خنازير وخمسة كلاب وزقٍ خمير ، فقبضت بعض ذلك . . . ففيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يقسم المهر على عدد الأجناس ، فيجعل كل جنس بإزاء ثلث المهر ، ثم يقسط الثلث على كل جنس على ما مضى .

والثاني : يقسط المهر على العدد ، فيخص الخنازير عشرة أجزاء من ستة عشر جزءاً من المهر ، ويخص الكلاب خمسة أجزاء ، ويخص الخمير جزءاً .

والثالث : يعتبر كل جنس بما يجوز بيعه من الأعيان ، فيقسط المهر على قيمة ذلك .

وعلى قول ابن الصبّاغ : يعتبر كل جنس بما يتبايعونه بينهم في العادة .

قال المسعودي [في «الإبانة»] : فإن تبايع مشركان ألف درهم بألفي درهم ، فإن أسلما قبل التقابض . . سقط الربح دون رأس المال . وإن أسلما بعد التقابض . . لم يُتعرض لهما .

وإن قبض منه ألفاً ثم أسلما . . سئل المُقبِضُ ، فإن قال : أقبضت بنيتة أصل المال . . سقط الربح . وإن قال : لم تكن لي نيتة . . ففيه وجهان :

أحدهما : يورع عليهما ، ويجب عليه خمس مئة درهم .

والثاني : يقال له : أصرف الألف المقبوضة إلى أيّهما شئت .

وإن تقابض المشركان في ذلك بحكم حاكمهم . . ففيه وجهان :

أحدهما : حكمه حكم ما لو تقابضاه بغير حكم حاكمهم ؛ لأنه قد وجد القبض في الشرك ، فهو كما لو تقابضاه بأنفسهما<sup>(١)</sup> .

والثاني : لا يصح القبض ؛ لأنه إذا قبضه بحكم حاكمهم . . صار كأنه أكره على القبض ، فلم يتعلّق به حكم .

(١) في حاشية نسخة : ( فيقرون عليه . من «المهذب» ) .

مسألة : [يستحبُّ أن يعتق الجارية ثم يتزوجها] :

يستحبُّ للرجل إذا مَلَكَ جاريةً ذاتَ جمالٍ أن يعتقها ثم يتزوجها ؛ لِمَا روى أبو موسى الأشعريُّ رضيَ اللهُ عنه : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجُورَهُمْ مَرَّتَيْنِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ مَوْلَاهِ ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ ، فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ جَاءَ الْكِتَابَ الْآخِرُ فَأَمَّنَ بِهِ » (١) .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ قَالَتِ الْأُمَّةُ لسيِّدها : أعتقني على أن أتزوجك ويكونَ عتقي صداقي فأعتقها ، أو قالَ الرجلُ لأمته : أعتقتك على أن تتزوجي بي ويكونَ عتقك صداقك ، فقالت : قبلتُ . . عتقتُ ولا يلزمها أن تتزوج به .

وقال الأوزاعيُّ : ( يلزمها أن تتزوج به ، فإن لم تفعل . . يجزئها الحاكم ) .

وقال أحمدُ رحمه اللهُ عليه : ( إذا كانَ ذلكَ بحضرةِ شاهدين . . انعقدَ النكاحُ بذلكَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أعتقَ صفيَّةَ وجعلَ عتقها صداقها ) (٢) ، ولم يُنقلَ أكثرُ من ذلكَ ، وقد كانت صفيَّةُ زوجَ النبيِّ ﷺ .

دليلنا - على الأوزاعيِّ رحمه اللهُ - : أَنَّهُ سَلَّمَ في عقدٍ فلم يصحَّ ، كما لو قالَ : أسلفتك هذه الألف على أن تتزوجي بي . ولأنَّ ما يثبتُ في الذمَّة فعلٌ أو عينٌ ، (فالفعلُ) : كالخياطةِ والبناءِ وما أشبههُ مِنَ الأفعالِ .

(و العينُ) : أن يُسلمَ إليه في ثوبٍ موصوفٍ أو غيره . وأمَّا العقودُ : فلا تثبتُ في الذمَّة بحالٍ ، ألا ترى أَنَّهُ لو قالَ : خذ هذه الدراهم على أن تبيعني دارك . . لم يصحَّ ؟

(١) أخرجه عن أبي موسى البخاريُّ (٢٥٤٤) في العتق ، ومسلم (١٥٤) في الإيمان ، وأبو داود (٢٠٥٣) ، والترمذي (١١١٦) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٤٤) في النكاح . قال الترمذي : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

(٢) أخرجه عن أنس البخاري (٥٠٨٦) ، ومسلم (١٣٦٥) ، وأبو داود (٢٠٥٤) ، والترمذي (١١١٥) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٣٤٢) و(٣٣٤٣) ، وابن ماجه (١٩٥٧) في النكاح .

ودليلنا - على أحمد رحمة الله عليه - : أَنَّ العتقَ يزِيلُ ملكَ السَّيِّدِ عَنِ الاستمتاعِ بِأَمَّتِهِ ، فلا يجوزُ أَنْ يزولَ ملكُهُ عَنِ استمتاعِها بِحقِّ الملكِ ، ويملكُ استمتاعِها بِحقِّ النِّكاحِ ، كما لا يستبيحُ<sup>(١)</sup> استمتاعُها ببيعِها . وَأَمَّا خبرُ صَفِيَّةَ : فقد روي : ( أَنَّهُ ﷺ أعتقَ صَفِيَّةَ ، وتزوَّجَها ) وهذا أَزِيدُ ، فكانَ الأخذُ بِهِ أَوْلَى . وَإِنْ ثبتَتِ الروايةُ أَنَّهُ أعتقَ صَفِيَّةَ وجعلَ عتقَها صداقَها . . فالنبيُّ ﷺ مخصوصٌ بذلكَ دونَ غيره .

وأختلف أصحابنا في موضع تخصيص النبي ﷺ من هذا :

فقال أبو إسحاق : موضع التخصيص منه : أَنْ غيرَ النبيِّ ﷺ إِذَا أعتقَ جاريةً بشرطِ أَنْ تزوجَ بِهِ ، أو أعتقَها مطلقاً . . لم يَجُزْ لَهُ أَنْ يتزوَّجَها إِلَّا بِمهرٍ ، والنبيُّ ﷺ إِذَا أعتقَ جاريةً بشرطِ أَنْ تزوجَ بِهِ ، أو أعتقَها مطلقاً . . جازَ لَهُ أَنْ يتزوَّجَها بِغيرِ مهرٍ ؛ لأنَّ نكاحَ النبيِّ ﷺ يجوزُ أَنْ يخلو عَنِ المهرِ ، فموضعُ تخصيصِهِ : خلُوُ نكاحِهِ عَنِ المهرِ . فقولُ الراوي : ( أعتقَ صَفِيَّةَ رضيَ اللهُ عنها وجعلَ عتقَها صداقَها ) ، يعني : لَمْ يجعلَ لها شيئاً غيرَ العتقِ .

ومن أصحابنا مَنْ قال : موضعُ تخصيصِهِ مِنْ هذا : أَنْ غيرَ النبيِّ ﷺ إِذَا أعتقَ أمةً بشرطِ أَنْ تزوجَ بِهِ . . لم يلزمها أَنْ تزوجَ بِهِ وَإِذَا أعتقَ النبيُّ ﷺ أمةً بشرطِ أَنْ تزوجَ بِهِ . . لزمها أَنْ تزوجَ بِهِ .

ومنهم مَنْ قال : موضعُ التخصيصِ : أَنْ غيرَ النبيِّ ﷺ إِذَا أعتقَ أمةً بشرطِ أَنْ تزوجَ بِهِ ، ثمَّ أرادَ أَنْ يتزوَّجَ بها على قيمتها . . فلا بدَّ أَنْ يكونا عالمينَ بقدرِ قيمتها ؛ لأنَّ المهرَ المجهولَ لا يصحُّ . والنبيُّ ﷺ إِذَا أعتقَ أمةً بشرطِ أَنْ تزوجَ بِهِ . . جازَ لَهُ أَنْ يتزوَّجَ بها على قيمتها وَإِنْ كانا لا يعلمانِ قدرَها ؛ لأنَّ الجهلَ بالمهرِ ليسَ بأكثرَ مِنْ عدمِهِ .

إِذَا ثبتَ هذا : وَأَنَّهُ لا يلزمُها أَنْ تزوجَ بِهِ ، فرضيتُ بأنَّ تزوجَ بِهِ . . لم يجبرِ السَّيِّدُ عليه ؛ لأنَّهُ إِذَا لم يلزمها ذلكَ . . لم يجبرِ السَّيِّدُ على قبولِهِ ، كما لو أعتقَها على خمرٍ أو خنزيرٍ ، ويلزمُها قيمتها لسَّيِّدِها .

(١) في نسخة : ( يصح ) .

وَحُكِيَ عَنِ مَالِكٍ وَزَفَرَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا : أَنَّهُمَا قَالَا : ( لَا يَلْزِمُهَا ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّهُ أزالَ مِلْكَهُ عَن رَقَبَتِهَا بِبَدَلٍ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لَهُ ذَلِكَ الْبَدْلُ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الرَّجُوعُ إِلَى رَقَبَتِهَا ، فَرَجَعَ إِلَى قِيمَتِهَا<sup>(١)</sup> - كَمَا لَوْ أَبْتَاعَ عَبْدًا بَعُوضٍ مُحَرَّمٍ وَتَلَفَ الْعَبْدُ فِي يَدِهِ - وَتَعْتَبَرُ قِيمَتُهَا يَوْمَ الْعَتَقِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْهَا .

فَإِنْ لَمْ يَتْرَاضِيا عَلَى تَرْوِيجِهَا . . طَالَبَهَا بِقِيمَتِهَا إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً بِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْسِرَةً . . أَنْظَرَهَا إِلَى يَسَارِهَا .

وَإِنْ تَرَضِيا عَلَى تَرْوِيجِهَا بِغَيْرِ قِيمَتِهَا ، فَتَرْوَجَهَا بِهِ . . صَحَّ ، وَأَسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ الْمَهْرَ ، وَأَسْتَحَقَّتْ عَلَيْهَا الْقِيمَةَ . فَإِنْ كَانَا مِنْ نَقْدٍ وَاحِدٍ فِي الذَّمَّةِ . . فَهَلْ يَسْقُطُ مَا أَسْتَوِيَا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ ؟ عَلَى الْأَرْبَعَةِ الْأَقْوَالِ فِي الْمَقَاصَةِ .

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى قِيمَتِهَا وَهِيَ يَعْلَمَانِ قَدْرَ قِيمَتِهَا . . صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً عَلَى دَيْنٍ لَهُ فِي ذِمَّتِهَا ، فَإِذَا أُنْعِقِدَ النِّكَاحُ . . سَقَطَتِ الْقِيمَةُ مِنْ ذِمَّتِهَا ، وَلَمْ تَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ مَهْرًا . وَإِنْ كَانَا لَا يَعْلَمَانِ قَدْرَ الْقِيمَةِ . . فَهَلْ يَصِحُّ الصَّدَاقُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ : يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى عَبْدٍ لَا يَعْرِفَانِ قَدْرَ قِيمَتِهِ .

[وَالثَّانِي] : قَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَصِحُّ الصَّدَاقُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ غَيْرُ الْقِيمَةِ ، وَالْقِيمَةُ مَجْهُولَةٌ عِنْدَهُمَا فَلَمْ يَصِحَّ ، كَمَا لَوْ تَزَوَّجَهَا عَلَى ثَوْبٍ مَجْهُولٍ . وَيُخَالِفُ الْعَبْدَ ؛ فَإِنَّ عَيْنَهُ مَعْلُومَةٌ عِنْدَهُمَا ، فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِقِيمَتِهِ ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى عَبْدًا عَرَفَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَعْرِفْ قِيمَتَهُ .

فَرَعٌ : [عَلَّقَ عَتَقَ أُمَّتَهُ عَلَى الزَّوْاجِ بِهَا وَعَكْسَهُ] :

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : إِذَا قَالَ لِأُمَّتِهِ : أَنَا أَعْتَقُكَ عَلَى أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكَ ، أَوْ تَزَوَّجِنِي نَفْسَكَ ، فَقَبِلْتُ . . عَتَقْتُ ، وَوَجِبَ لَهُ عَلَيْهَا قِيمَتُهَا ؛ لِأَنَّهُ شَرَطَ عَلَيْهَا النِّكَاحَ فِي مَقَابِلَةِ الْعَتَقِ .

(١) غِي نَسْخَةٌ : (رَقَبَتِهَا) .

وإذا أراد حيلةً يعتقُ بها أمتَهُ ويلزمها أن تزوجَ به ، فقالَ : أعتقكِ علىَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي أَتَزَوَّجُكَ بَعْدَ عِتْقِكَ ، أَوْ قَالَ لَهَا : إِنْ كَانَ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي إِذَا أَعْتَقْتُكَ تَزَوَّجْتُ بِكَ ، فَأَنْتِ حُرَّةٌ ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . فَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :

فَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ : يَصْحُ النَّكَاحُ وَتَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَهَا بَعْدَ هَذَا الْقَوْلِ . . تَبَيَّنَّا أَنَّهَا كَانَتْ فِي مَعْلُومِ اللَّهِ حُرَّةً حِينَ عَقَدَ النَّكَاحَ ، فَصَحَّ النَّكَاحُ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَصْحُ النَّكَاحُ وَلَا تَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهُ حَالِمًا يَعْقُدُ عَلَيْهَا النَّكَاحَ يَشْكُ : أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ لَهُ أَوْ لَيْسَتْ بِمَمْلُوكَةٍ لَهُ ، وَعَقْدُ النَّكَاحِ لَا يَصْحُ عَلَى مَنْ يَشْكُ فِي صِحَّةِ نِكَاحِهَا ، وَإِذَا لَمْ يَصْحَ عَقْدُ النَّكَاحِ . . لَمْ يَوْجَدْ شَرْطُ الْعِتْقِ .

فِرْعُ : [عَلَّقْتَ عِتْقَ الْعَبْدِ عَلَى الزَّوْجِ بِهِ وَعَكْسَهُ] :

وَإِنْ قَالَتْ أَمْرَأَةٌ لِعَبْدِهَا : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ تَزَوَّجَ بِي فَقَبِلَ الْعَبْدُ ، أَوْ قَالَ لَهَا : أَعْتَقِنِي بِشَرْطِ أَنْ أَتَزَوَّجَ بِكَ ، فَأَعْتَقْتَهُ . . عَتَقَ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَمَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْعَبْدَ لِمَوْلَاتِهِ قِيمَتَهُ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَشْرُطْ عَلَيْهِ فِي مَقَابَلَةِ الْعِتْقِ شَيْئًا تَمْلِكُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا شَرَطَتْ لَهُ أَنْ تَمْلِكُهُ مَعَ رَقَبَتِهِ شَيْئًا ، فَهَوَ كَمَا لَوْ قَالَتْ لَهُ : أَعْتَقْتُكَ عَلَى أَنْ أَزِيدَكَ مِئَةَ دَرَاهِمٍ .

فِرْعُ : [قَالَ لَهُ أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي أَوْ عَن نَفْسِكَ أَزْوَجَكَ أَبْتِي] :

إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِآخَرَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ أَبْتِي ، فَأَعْتَقَهُ عَنْهُ . . عَتَقَ عَنِ السَّائِلِ ، وَلَهُ وَالْأُوَّةُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَرْوِيجُهُ أَبْتَهُ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي عَقْدِ ، وَيَلْزَمُ السَّائِلَ لِمَالِكِ الْعَبْدِ قِيمَةَ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُسَلِّمْ لَهُ مَا شَرَطَ لَهُ .

وَإِنْ قَالَ لَهُ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَن نَفْسِكَ عَلَى أَنْ أَزْوَجَكَ أَبْتِي ، فَأَعْتَقَهُ . . عَتَقَ الْعَبْدَ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَلَهُ وَالْأُوَّةُ ، وَلَا يَلْزَمُ السَّائِلَ تَرْوِيجُ أَبْتِهِ مَوْلَى الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ سَلَفٌ فِي عَقْدِ . وَهَلْ يَلْزَمُ السَّائِلَ قِيمَةَ الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، مَاخُودَانِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ لِآخَرَ : أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَن نَفْسِكَ عَلَى أَنْ أَدْفَعَ لَكَ مِئَةَ دَرَاهِمٍ ، فَأَعْتَقَهُ . . فَهَلْ تَلْزَمُهُ الْمِئَةُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أحدهما : تلزمه المئة ؛ لأنه أعتقه بعوضٍ بَدَلَ له ، فلزمَ الباذلَ ما بذلهُ ، كما لو قال له : أعتق عبدك عني على مئة ، وكما لو قال لآخر : طلق امرأتك ولك مئة درهم .

فعلى هذا : يلزم الطالب هاهنا قيمة العبد .

والثاني : لا تلزمه المئة ، وهو الصحيح ؛ لأنه بذل له العوض على ما لا منفعة له فيه ، فلم يلزمه العوض ، كما لو اشترى ما لا منفعة فيه . ويخالف إذا قال : أعتق عبدك عني ؛ فإنه يحصل له الثواب والولاء ، وفي الزوجة قد يكون له غرض في أن يتزوجها أو يعلمها على نكاح باطل ، فيريد تخليصها .

فعلى هذا : لا يلزم الطالب هاهنا قيمة العبد .

مسألة : [عقد على أن لها ألفاً ، وألفاً لأبيها أو لأبيها وأمها] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وإذا عقد النكاح بألفٍ على أن لأبيها ألفاً . فالمهرُ فاسدٌ ) .

وجملة ذلك : أنه إذا تزوج امرأة بألفٍ على أن لأبيها أو لعمها ألفاً أخرى . . . فالتكاح صحيح ، والمهرُ فاسدٌ ، ولها مهرٌ مثلها . وإنما صحَّ النكاح ؛ لأنه لا تفتقر صحته إلى صحة المهر . وإنما فسد المهر ؛ لأنَّ قوله : ( على أن لأبيها ألفاً ) ، إن أراد : أن ذلك هبةٌ منه لأبيها . فهذا شرطٌ غير لازمٍ له . وإن أراد أن جميع الألفين صداقٌ لها - والصداق لا يستحقه غير الزوجة - فإذا فسد الشرط . . سقط المهرُ وقد نقصت المرأة من صداقها جزءاً لأجل الشرط ، وإذا سقط الشرط . . وجب أن يُردَّ إلى المهرِ الجزء الذي نقصته لأجل الشرط وذلك مجهولٌ ، والمجهول إذا أضيف إلى معلوم . . صار الجميع مجهولاً . ولو أصدقها صداقاً مجهولاً . . لم يصح ، ووجب لها مهرٌ مثلها بالغاً ما بلغ .

وقال الشافعي رحمه الله في القديم : ( إذا تزوجها على ألفٍ على أن لأبيها ألفاً ولأمها ألفاً . . صحَّ النكاح ، وأستحقت الثلاثة الآلاف ، ولا شيء للأب ) ، وبه قال مالك .

قال أبو علي بن أبي هريرة : ويجيء على هذا : أَنَّ الْأَلْفَيْنِ فِي الْأُولَى لِلزَّوْجَةِ ،  
وهذا مخالفٌ لِمَا نَقَلَهُ الْمُزْنِيُّ وَذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُمِّ » فِي الَّتِي  
قَبَلَهَا .

وَالأُولَى أَصَحُّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَصَدَقَهَا أَلْفًا لَا غَيْرَ ، وَمَا شَرْطُهُ لِأَبِيهَا وَأُمِّهَا لَا يَسْتَحَقُّهَا  
وَلَا تَسْتَحَقُّهُ الزَّوْجَةُ ؛ لِمَا قَدَّمَاهُ فِي الَّتِي قَبَلَهَا .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُزْنِيُّ بَعْدَ الْأُولَى : وَلَوْ نَكَحَ أَمْرَأَةً عَلَى أَلْفٍ وَعَلَى أَنْ  
يُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفًا . . كَانَ جَائِزًا ، وَلِهَا مَنَعُهُ وَأَخَذَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا هَبَةٌ لَمْ تُقْبَضْ أَوْ وَكَالَةٌ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : أَخْطَأَ الْمُزْنِيُّ فِي النِّقْلِ ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ وَالْأُولَى ، وَيَكُونُ الْمَهْرُ  
فَاسِدًا ، وَإِنَّمَا نَقَلَ الْمُزْنِيُّ جَوَابَ مَسْأَلَةٍ ثَلَاثَةَ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُمِّ »  
[٦٥/٥] : ( وَهُوَ : إِذَا تَزَوَّجَهَا بِالْفَيْنِ عَلَى أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا مِنْهُمَا أَلْفًا . . فَيَكُونُ الْمَهْرُ  
جَائِزًا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ مَلَكَتِ الْأَلْفَيْنِ بِالْعَقْدِ ، وَمَا شَرْطُهُ عَلَيْهَا مِنْ دَفْعِهَا لِأَبِيهَا أَلْفًا  
لَا يَلْزِمُهَا ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هَبَةً مِنْهَا . . فَلَا تَلْزِمُ عَلَيْهَا قَبْلَ الْقَبْضِ ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ الْوَكَالَةِ  
مِنْهَا لِأَبِيهَا فِي الْقَبْضِ وَذَلِكَ لَا يَلْزِمُ عَلَيْهَا ، وَإِذَا لَمْ يَلْزِمُهَا . . سَقَطَ ، وَلَا يُوَثِّرُ ذَلِكَ فِي  
الْمَهْرِ ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَمْ تَنْقُصْ مِنْ مَهْرِهَا شَيْئًا لِأَجْلِ هَذَا الشَّرْطِ ، وَلِأَنَّ الزَّوْجَ زَادَ فِي  
مَهْرِهَا لِكَيْ تُعْطِيَ أَبَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنَفَعَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ ) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَكَذَلِكَ إِذَا أَصَدَقَهَا أَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الزَّوْجُ مِنْهُمَا أَلْفًا  
لِأَبِيهَا . . لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هَبَةٌ مِنْهَا أَوْ تَوَكِيلٌ فِي قَبْضِهَا ، وَالتَّصَرُّفَ لَهَا ،  
لَا حَقَّ لِلزَّوْجِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدِي : أَنَّهُ لَمْ يُرْذَبِ الشَّرْطَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ : أَنَّهُ  
تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفَيْنِ عَلَى أَنْ لَهَا أَنْ تُعْطِيَ أَبَاهَا أَلْفًا . . أَوْ يُعْطِيَ هُوَ أَبَاهَا أَلْفًا ، فَالْحُكْمُ  
مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ ذَلِكَ مَخْرَجَ الشَّرْطِ : فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْسَدَ الْمَهْرُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا الْمَهْرُ  
مَلِكًا تَامًّا ؛ لِأَنَّهُ إِذَا شَرَطَ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُ لِغَيْرِهَا . . فَلَمْ يَمْلِكْهَا مَلِكًا تَامًّا ، فَبَطَلَ .

وَقَدْ حَكَى الصِّمْرِيُّ هَذَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، ثُمَّ قَالَ الصِّمْرِيُّ : وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ



التحقيق : أن لو كان من عقود المعاوضات وما الغرض فيه الغبن ، فأما ما هو خلاف ذلك .. فلا .

فرع : [لا يضر شرط من مقتضى العقد] :

إذا تزوج امرأة بألفٍ على أن يطأها ليلاً ونهاراً ، أو على أن ينفقَ عليها ويكسوها ويسافرَ بها ، أو على أن لا تخرجَ من بيتِه إلا بإذنه . صحَّ ذلك ، ولم يؤثّر في الصّداقِ ؛ لأنَّ ذلك من مقتضى العقد . وإن شرطَ على أن له أن يتزوجَ عليها ، أو يتسرّى عليها . صحَّ ولم يؤثّر ؛ لأنّه لا ينافي مقتضاهُ .

وإن تزوّجها بمئةٍ على أن لا يتزوجَ عليها ، أو لا يتسرّى عليها ، أو على أن لا يسافرَ بها ، أو على أن لا تكلمَ أباهَا أو أمّها ، أو على أن لا يكسوها ، أو على أن لا ينفقَ عليها ، أو على أن لها أن تخرجَ من بيتها متى شاءت . . . فالنكاحُ صحيحٌ ، والشرطُ والمهرُ فاسدان . وبه قال مالكٌ وأبو حنيفةٌ رحمهُ الله عليهما .

وقال أحمدُ رحمهُ الله : ( الشرطُ صحيحٌ ، ومتى لم يف لها به . . . ثبت لها الخيارُ في فسخِ النكاحِ ) .

وروي ذلك عن عمرَ ، ومعاويةَ ، وعمر بن عبد العزيز ، وشريح ، وأبي الشعثاء رضي الله عنهم .

دليلنا : قوله ﷺ : « كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . . . فَهُوَ بَاطِلٌ » . ولهذا الشرطُ ليس في كتابِ الله .

ويجبُ لها مهرٌ مثلها ؛ لأنّها تركت لأجل الشرطِ جزءاً من المهرِ ، فإذا سقط الشرطُ . . . وجبَ ردُّ الجزء وهو مجهولٌ ، وإذا صارَ الصّداقُ مجهولاً . . . وجبَ لها مهرٌ المثلِ .

وقال أبو عليّ بن خيران : يجبُ لها أقلُّ الأمرين : من المسمّى ، أو مهرِ المثلِ .

والمذهبُ الأوّلُ ؛ لأنَّ المسمّى قد سقطَ اعتباره ، وإنّما الاعتبارُ بمهرِ المثلِ .

وإن تزوّجها على ألفٍ إن لم يخرجها من بلدها ، وعلى ألفين إن أخرجها . . . فالمهرُ

فاسدٌ ، ويجبُ لها مهرٌ مثلها .

وقال أبو حنيفة : ( إن وفئ لها بالشرط الأول . . كان لها الألف ، وإن لم يف لها . . كان لها مهرٌ مثلها ) .

وقال أبو يوسف ومحمد : الشرطان جائزان .

دليلنا : أنه دخل في العقد على التخيير بين عوضين ، فكان العوضُ فاسداً ، كما لو قال : بعثك بألف نقداً وبألفين نسيئةً .

فرعٌ : [الشرط المنافي لعقد النكاح يبطله] :

إذا اشترطت المرأة على الزوج حال العقد أن لا يطأها ، أو على أن يطأها في الليل دون النهار ، أو على أن لا يدخل عليها سنة . . بطل النكاح ؛ لأن ذلك شرطٌ ينافي مقتضى العقد .

وإن شرط الزوج ذلك عليها في العقد . . لم يبطل النكاح ؛ لأن ذلك حقٌ له يجوز له تركه ، فلم يؤثر شرطه ، ولا يلزمه الوفاء بالشرط ؛ لقوله ﷺ : « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى . . فهو باطلٌ » . وهذا ليس في كتاب الله ، فكان باطلاً .

فرعٌ : [شرط الخيار في عقد النكاح أو في الصداق] :

إذا تزوج امرأة بمهرٍ وشرط خيار المجلس ، أو خيار الثلاث في عقد النكاح . . فسد النكاح ؛ لأن النكاح لا يقع إلا لازماً ، فإذا شرط فيه الخيار . . نافى ذلك مقتضاه ، فأبطله .

وإن شرط الخيار في الصداق . . فقد قال الشافعي رحمه الله في « المختصر » : ( كان المهرُ فاسداً ) . وظاهرُ هذا : أن النكاح صحيحٌ . وقال في « الإملاء » : ( إن المهرَ والنكاحَ باطلان ) .

وأختلف أصحابنا فيهما :

فمنهم من قال : هي على حالين :

فحيث قال : يبطلان . . أراد إذا شرط الخيار في النكاح والمهر ، أو في النكاح وحده .

وحيثُ قالَ : لا يبطلُ النكاحُ . . أرادَ إذا شرطَ الخيارَ في المهرِ وحدَهُ .  
ومنهُم من قالَ : إذا شرطَ الخيارَ في المهرِ وحدَهُ . . فهل يصحُّ النكاحُ ؟ فيه قولانٍ :  
أحدهما : لا يصحُّ ؛ لأنَّهُ أحدُ عوضي النكاحِ ، فبطلَ النكاحُ بشرطِ الخيارِ فيه ،  
كما لو شرطَهُ في البضعِ .  
والثاني : يصحُّ النكاحُ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّهُ لو جعلَ الصداقَ خمراً أو خنزيراً . .  
لم يفسدِ النكاحُ ، فلا نَ لا يفسدُ إذا شرطَ الخيارَ في المهرِ أولى .  
فإذا قلنا بهذا : ففي المهرِ والخيارِ . . ثلاثةُ أوجهٍ حكاهما الشيخُ أبو حامدٍ :  
أحدها : أنَّ المهرَ والخيارَ صحيحانِ ؛ لأنَّ المهرَ كالثمنِ في البيعِ ، فلمَّا ثبت  
جوازُ الخيارِ في الثمنِ . . ثبتَ جوازُهُ في المهرِ .  
والثاني : أنَّ المهرَ صحيحٌ والخيارُ باطلٌ ؛ لأنَّ المقصودَ هو الصداقُ ، والخيارُ  
تابعٌ ، فثبتَ المقصودُ وبطلَ التابعُ .  
والثالثُ : أنَّ المهرَ والخيارَ باطلانِ ، وهو المنصوصُ ؛ لأنَّ الخيارَ لمَّا لم يثبتْ  
في المعوضِ ، وهو البضعُ . . لم يثبتْ في العوضِ . وإذا سقطَ الخيارُ . . فقد تركَ  
لأجلِهِ جزءٌ من المهرِ ، فيجبُ رُدُّهُ وذلكَ مجهولٌ ، وإذا كانَ المهرُ مجهولاً . . وجبَ  
مهرُ المثلِ .  
قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : والوجهانِ الأولانِ يساويان<sup>(١)</sup> أستماعَهُما .

فرعٌ : [عيب المهر يثبت خيار الرد] :

ويثبتُ في الصداقِ خيارُ الردِّ بالعيبِ المتفاحشِ ، واليسيرِ ممَّا يُعدُّ عيباً في مثلهِ .  
وقالَ أبو حنيفةً ، وصاحِباهُ رحمهُمُ اللهُ : ( يردُّ بالمتفاحشِ دونَ اليسيرِ ) .  
دليلنا : أنَّ إطلاقَ العقدِ يقتضي سلامةَ المهرِ من العيبِ ، فإذا رُدَّ بالمتفاحشِ . . رُدَّ  
باليسيرِ ، كالمبيعِ .

(١) في (م) : ( لا يساويان ) ؟

مسألة<sup>١</sup> : [تملك المهر الصحيح عندنا بنفس العقد وحكم قبض وليها له] :

وتملك المرأة جميع المهر المسمى لها بنفس العقد إن كان ما سماه صحيحاً ، وإن كان باطلاً . ملكت مهر المثل . وبه قال أبو حنيفة ، وأحمد .

وقال مالك : ( تملك نصف المسمى بالعقد ، والنصف الباقي<sup>(١)</sup> أمانة في يدها للزوج ، فإن دخل بها . استقر ملكها على الجميع ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، فلولا أنّهنّ ملكته . . لَمَا أَمَرَ بتسليمه إليهنّ . ولأنّه عوض في مقابلة معوض ، فملك في الوقت الذي يملك به المعوض ، كالأثمان في البيع .

وإن كانت المنكوحه صغيرة ، أو كبيرة مجنونة ، أو سفیهة . . فللاب أو الجد أن يقبض صداقها ؛ لأنّ له ولاية على مالها .

وإن كانت بالغة عاقلة رشيدة . . سلّم المهر إليها أو إلى وكيلها ، وليس لوليها قبضه بغير إذنها .

ومن أصحابنا من قال : إذا قلنا : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب أو الجد . . جاز له أن يقبض المهر بغير إذنها ؛ لأنّه إذا جاز له العفو عنه . . فلأن يجوز له قبضه أولى .

والأول أصح ؛ لأنّه إنّما يجوز له العفو على هذا القول عن مهر الصغيرة أو المجنونة ، فأما الكبيرة العاقلة : فليس له العفو عن مهرها بلا خلاف . لهذا مذهبتنا .

وقال أبو حنيفة : ( إن كانت المنكوحه ثيباً . . لم يكن للاب أو الجد قبض صداقها بغير إذنها . وإن كانت بكرأ . . فله قبض صداقها بغير إذنها إلا أن تنهاه عن قبضه ) .

دليلنا : أنّها بالغة رشيدة ، فلم يكن له قبض صداقها بغير إذنها ، كالثيب .

(١) في (م) : ( الثاني ) .

فرعٌ : [متى تجبر الزوجة على تسليم نفسها باعتبار المهر حالاً أو مؤجلاً؟] :

إذا كان الصداق حالاً فطالبته الزوجة بتسليمه ، فقال الزوج : لا أجده ، وطلب الزوج إمهاله إلى أن يجمعه ، وطالب بتسليم الزوجة إليه . . لم تجبر الزوجة على تسليم نفسها إليه ، إلا أن يجمع صداقها ويسلمه إليها ؛ لأن المهر في مقابلة البضع و عوض عنه ، فإذا امتنع الزوج من تسليم العوض . . لم تجبر المرأة على تسليم المعوض ، كما لا يجبر البائع على تسليم المبيع إذا امتنع المشتري من تسليم الثمن .

فإن قال الزوج : لا أسلم الصداق حتى تسلم الزوجة نفسها . وقالت الزوجة : لا أسلم نفسي حتى يسلم إلي الصداق . . فقد ذكرنا فيمن اشترى سلعة بثمن في ذمته ، فقال البائع : لا أسلم السلعة حتى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلم الثمن حتى أقبض السلعة ثلاثة أقوال مشهورة :

أحدها : لا يجبر واحد منهما على التسليم ، بل أيهما تطوع بالتسليم . . أجبر الآخر .

والثاني : أنهما يجبران معاً ، فيجبر البائع على تسليم السلعة إلى عدل ، ويجبر المشتري على تسليم الثمن إلى عدل ، ثم تسلم السلعة إلى المشتري ، والثمن إلى البائع ، وبأيهما بدأ . . جاز .

والثالث : أن البائع يجبر على تسليم السلعة إلى المشتري ، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن إلى البائع .

وأما الصداق : فلا يجيء<sup>(١)</sup> فيه إلا القولان الأولان :

أحدهما : لا يجبر واحد منهما على التسليم ، بل يقال لهما : أيكما تطوع بالتسليم . . أجبرنا الآخر على التسليم .

والثاني : يجبر الزوج على تسليم الصداق إلى عدل ، فإذا حصل الصداق في يد عدل . . أجبرت الزوجة على تسليم نفسها إلى الزوج .

(١) في نسخة : (يجوز) .

ولا يجيء في هذا القول : أَنْ تَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا<sup>(١)</sup> إِلَى عَدْلٍ ، كما قلنا في البائع ؛ لأنَّ معنى قولنا : ( تَسَلَّمَ نَفْسَهَا ) نعني به : ليطأها الزوج ، وهذا لا يحصل بتسليمها نفسها إلى العدل .

وسقط هاهنا القول الثالث في البيع ، وهو قولنا : يجبرُ البائعُ أولاً على تسليم السلعة إلى المشتري ؛ لأننا إذا أجزنا البائع على تسليم السلعة . . أخذ الثمن من المشتري إن كان حاضراً ، وإن كان غائباً . . حُجِرَ على المشتري في السلعة وفي جميع أمواله<sup>(٢)</sup> إلى أن يسلم الثمن . والزوجة هاهنا بمعنى البائع ، فلو أجزناها على تسليم نفسها - وهو : تمكينها الزوج من وطئها - ربَّما أتلف ماله بعد وطئها ، أو أفلس وقد أتلف بضعها ؛ لأنَّه لا يتأتى فيها ما ذكرناه في السلعة . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : بل في الصداق ثلاثة أقوال أيضاً :

أحدها : لا يجبران .

والثاني : يجبران ؛ بأن يوضع الصداق على يد عدلٍ ، وتجبر المرأة على التمكين .

والثالث : يجبر الزوج .

والأوَّل هو المشهور .

فإذا قلنا : لا يجبران<sup>(٣)</sup> . . لم تجب لها عليه نفقة في حال امتناعها ؛ لأنَّ الزوج لا يختص بالامتناع .

وإن قلنا : يجبر الزوج أولاً . . فلها النفقة في حال امتناعها قبل تسليم الزوج

المهر ؛ لأنَّ المنع من جهته .

فإن تبرعت المرأة<sup>(٤)</sup> وسلَّمت نفسها إليه ووطئها الزوج . . لم يكن لها أن تمتنع بعد

(١) في (م) : ( تجبر المرأة على تسليم نفسها ) .

(٢) في (م) : ( في سائر أمواله ) .

(٣) في نسخ : ( لا يجبر واحد منهما ) .

(٤) في نسختين : ( الزوجة ) .

ذَلِكَ ، بَلْ يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى تَسْلِيمِ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا . وَبِهِ قَالَ أَبُو يَوْسُفَ وَمُحَمَّدٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا ) .

دَلِيلُنَا : أَنَّ التَّسْلِيمَ الْأَوَّلَ تَسْلِيمٌ أَسْتَقَرَّ بِهِ الْمَسْمُومَةُ بِرِضَايَا ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ سَلَّمَ الْبَائِعُ السَّلْعَةَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ ثُمَّ أَرَادَ أَخْذَهَا .

وَإِنْ أَكْرَهَهَا الزَّوْجُ فَوَطَّئَهَا . فَهَلْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ الْمَهْرَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا فِي « الْإِبَانَةِ » :

أَحَدُهُمَا : لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ ، كَمَا لَوْ قَبِضَ الْمُشْتَرِي الْعَيْنَ الْمَبِيعَةَ وَأَكْرَهَ الْبَائِعَ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ قَدْ تَقَرَّرَ بِذَلِكَ ، وَالْبَائِعُ إِذَا أَسْتَرَدَّ الْمَبِيعَ . . أَرْتَفَعَ التَّقْرِيرُ .

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ مُؤَجَّلًا ، فَطَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ . . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ . فَإِنْ أَمْتَنَعَتْ . . أُجْبِرَتْ ؛ لِأَنَّهَا رَضِيَتْ بِتَأْخِيرِ حَقِّهَا إِلَى الْأَجْلِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ مِنَ التَّسْلِيمِ ، كَمَا لَوْ بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ . . فَلَيْسَ لَهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنْ تَسْلِيمِهَا قَبْلَ حُلُولِ الْأَجْلِ .

فَإِنْ تَأَخَّرَ تَسْلِيمُهَا لِنَفْسِهَا حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ . . فَهَلْ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ الصَّدَاقَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَيْسَ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا قَبْلَ الْمَحَلِّ<sup>(١)</sup> ، فَلَمْ يَسْقُطْ مَا وَجَبَ عَلَيْهَا بِحُلُولِ دَيْنِهَا .

[وَالثَّانِي] : قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ . قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ الْمُزْنِي فِي « الْمَنْثُورِ » : أَنَّهُ إِذَا بَاعَ سَلْعَةً بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ ، فَلَمْ يَقْبِضِ السَّلْعَةَ حَتَّى حَلَّ الْأَجْلُ . . فَإِنَّ لِلْبَائِعِ الْاِمْتِنَاعَ مِنْ تَسْلِيمِ السَّلْعَةِ حَتَّى يَقْبِضَ الثَّمَنَ .

(١) فِي (نَسْخَةِ) : (الْحَلِّ) .

وَوَجْهُهُ : أَنَّ لَهَا الْمَطَالِبَةَ بِالْمَهْرِ ، فَكَانَ لَهَا الْاِمْتِنَاعُ ، كَمَا لَوْ كَانَ حَالاً .  
 وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الصَّدَاقِ مَوْجَلًا وَبَعْضُهُ حَالًا . . فَلَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى  
 تَقْبِضَ الْحَالَ مِنْهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ حَالًا . فَإِذَا قَبِضَتْ الْحَالَ مِنْهُ . . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ  
 تَمْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ الْمَوْجَلِ ، كَمَا لَوْ كَانَ جَمِيعُهُ مَوْجَلًا .

مَسْأَلَةٌ : [تَصَرَّفَ الزَّوْجَةُ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ قَبْضِهِ] :

إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا ، فَأَرَادَتِ الزَّوْجَةُ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِيهَا بِالْبَيْعِ أَوْ الْهَبَةِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا  
 قَبْلَ الْقَبْضِ . . لَمْ يَصَحَّ .  
 وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يَصَحُّ .

دَلِيلُنَا : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ مَا لَمْ يُقْبِضْ ) . وَهَذَا لَمْ يَقْبِضْ .

وَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ دَيْنًا فِي الذَّمَّةِ . . فَهَلْ يَصَحُّ لَهَا أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ قَبْضِهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ ،  
 كَالثَّمَنِ فِي الذَّمَّةِ . هَذَا نَقَلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِذَا أَرَادَتْ بَيْعَ الصَّدَاقِ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ . . فَهَلْ يَصَحُّ  
 بَيْعُهَا لَهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مَظْمُونٌ فِي يَدِ الزَّوْجِ ضِمَانًا الْعَقْدِ . . لَمْ يَصَحَّ .

وَإِنْ قُلْنَا : ضِمَانًا الْيَدِ . . صَحَّ ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا .

مَسْأَلَةٌ : [الصَّدَاقُ الْعَيْنُ مَظْمُونٌ عَلَى الزَّوْجِ حَتَّى يَدْفَعَهُ] :

وَإِذَا أَصْدَقَ الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ عَيْنًا مَعْيِنَةً ، إِمَّا عَبْدًا أَوْ ثَوْبًا . . فَإِنَّهَا تَكُونُ مَظْمُونَةً عَلَى  
 الزَّوْجِ مَا لَمْ تَقْبِضْهَا الزَّوْجَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَظْمُونَةٌ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ بِعَقْدِ مَعَاوِضَةٍ فَكَانَتْ مَظْمُونَةً ،  
 كَالْبَيْعِ .

فَإِنْ قَبِضَتْهَا الزَّوْجَةُ . . سَقَطَ الضَّمَانُ عَنْهُ ، وَصَارَ ضِمَانُهَا عَلَى الزَّوْجَةِ .

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ : ( صَوَابُهُ أَنَّهَا مُسْتَحَقَّةٌ عَلَيْهِ بِعَقْدِ مَعَاوِضَةٍ ) .



وإن هلكت العين في يد الزوج قبل أن تقبضها الزوجة . سقط حقها من العين ؛ لأنها قد تلفت ولا يبطل النكاح ؛ لأن النكاح ينعقد بغير مهر ، فلا يبطل بتلف الصداق ، ويجب على الزوج ضمان الصداق للزوجة ؛ لأننا قد تبيننا أنه مضمون عليه إلا أن تقبضه الزوجة . وفيما يضمنه به قولان :

[أحدهما] : قال في الجديد : ( ترجع عليه بمهر مثلها ) - وهو اختيار المزي ، وأبي إسحاق المروزي ، والقاضي أبي الطيب - لأنه عوض معين تلف قبل القبض ، وتعذر الرجوع إلى المعوض ، فوجب الرجوع إلى بدل المعوض ، لا إلى بدل العوض ، كما لو اشترى عبدا بثوب ، وقبض العبد وتلف العبد ، والثوب عنده . فإنه يجب عليه قيمة العبد لا قيمة الثوب .

فقولنا : ( عوض معين ) احتراز من العوض في الذمة .

وقولنا : ( تعذر الرجوع إلى المعوض به <sup>(١)</sup> ) ؛ لأن الشرع قد منع الزوجة من الرجوع إلى بضعها بتلف الصداق ، فرجعت إلى بدله . وفيه احتراز من المبيع إذا تلف قبل القبض والتمن باق .

[والثاني] : قال في القديم : ( ترجع عليه ببطل العين التالف ) - وهو قول أبي حنيفة ، وأحمد رحمته الله عليهما ، واختيار الشيخ أبي حامد ، وابن الصباغ - لأن كل عين يجب تسليمها . لا يسقط ضمانها بتلفها ، فإذا تلفت . ضمنت ببطلها ، كالعين المغصوبة .

فقولنا : ( عين يجب تسليمها ) احتراز مما لم يجب تسليمه ، كالعين المبيعة والتمن قبل البيع <sup>(٢)</sup> .

وقولنا : ( لا يسقط ضمانها بتلفها ) احتراز من العين المبيعة والتمن إذا تلفا قبل القبض .

(١) ( به ) من نسخة .

(٢) في نسخة : ( المبيعة بعد القبض ) .

فإذا قلنا بقوله الجديد فإن تلفت العين بأفة سماوية أو بفعل الزوج . . . وجب لها مهرٌ مثلها ، سواءً سلّمت نفسها إلى الزوج وطالبتُ بها فمنعها ، أو لم تطالبُ بها ولم يمنعها . وإن أتلفتها الزوجة . . . كان ذلك قبضاً لها .

وإن أتلفتها أجنبيٌّ . . . فظاهر قول الشافعي رحمه الله : أنها بالخيار : بين أن ترجع على الزوج بمهر المثل ويرجع الزوج على الأجنبيّ ببدل الصداق الذي أتلف ، وبين أن ترجع الزوجة على الأجنبيّ ببدل ما أتلف .

وإن نقص الصداق في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج . . . فهي بالخيار : بين أن تأخذ الصداق ناقصاً ولا شيء لها ، وبين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها .

فإن كان النقص بفعل أجنبيٍّ . . . فهي بالخيار : بين أن ترجع على الزوج بمهر مثلها وتأخذ الزوج من الأجنبيّ الأرش ، وبين أن تأخذ الصداق والأرش من الأجنبيّ . وإن نقص الصداق بفعل الزوجة . . . أخذته ناقصاً ولا شيء لها .

وإن قلنا بقوله القديم . . . فحكمه في يد الزوج حكم المغصوب ، إلا أنه لا يأثم إذا لم يمنعها من أخذه . فإذا تلف في يد الزوج بأفة سماوية أو بفعل الزوج . . . رجعت عليه بمثله إن كان له مثل ، أو بقيمته إن لم يكن له مثل . ومتى تعتبر قيمته ؟ من أصحابنا من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : هما وجهان :

المنصوص : ( أنه تعتبر قيمته أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف ) ؛ لأنه مضمون على الزوج في جميع هذه الأحوال ، فهو كالمغصوب .

والثاني : ترجع عليه بقيمته يوم التلف . والأول أصح .

وإن نقص في يد الزوج . . . نظرت : فإن كان بأفة سماوية . . . كانت بالخيار : بين أن تردّ الصداق لأجل النقص وترجع ببدله عليه ، وبين أن تأخذه ناقصاً وتأخذ منه أرش النقص ؛ لأنه كالغاصب . وإن نقص بفعل الزوج ، فإن اختارت رده وأخذ ببدله . . . كان لها . وإن اختارت أخذه ، فإن لم يكن للجناية أرش مقدّر . . . أخذت الصداق وما نقص من قيمته .

وإن كان لها أرش مقدّر ، بأن كان عبداً فقطع يده . . . رجعت عليه مع العبد بأكثر

الأمريين : مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ ، أَوْ مَا نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهِ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ ضِمَانُ الْيَدِ وَالْجَنَائِيَةِ .

وإِنْ نَقَصَ بِفِعْلِ أَجْنَبِيٍّ ، فَإِنْ اخْتَارَتْ رَدَّهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَخَذَ بَدْلَهُ مِنْهُ . . كَانَ لَهَا ذَلِكَ لِأَجْلِ النِّقْصِ ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِالْأَرْشِ . وَإِنْ اخْتَارَتْ أَخْذَهُ . . أَخَذَتْهُ ، فَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ غَيْرَ مَقْدَرٍ . . رَجَعَتْ بِهِ إِنْ شَاءَتْ . . عَلَى الزَّوْجِ ، وَإِنْ شَاءَتْ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ . وَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ مَقْدَرًا ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ أَرْشِ النِّقْصِ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْشِ النِّقْصِ . . رَجَعَتْ بِهِ عَلَى مَنْ شَاءَتْ مِنْهُمَا . وَإِنْ كَانَ الْأَرْشُ الْمَقْدَرُ أَقَلَّ مِنْ أَرْشِ النِّقْصِ . . كَانَتْ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ تَرْجَعَ بِأَرْشِ النِّقْصِ عَلَى الزَّوْجِ ، وَبَيْنَ أَنْ تَرْجَعَ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ بِالْأَرْشِ الْمَقْدَرِ وَتَرْجَعَ عَلَى الزَّوْجِ بِتَمَامِ أَرْشِ النِّقْصِ .

فَرْعٌ : [اختلال صفة المهر من جائز إلى محرّم أو غيره] :

إِذَا أَصَدَقَهَا عَبْدًا فَخَرَجَ حَرًّا أَوْ مُسْتَحَقًّا ، أَوْ شَاءَ فَخَرَجَتْ خَنْزِيرًا ، أَوْ خَلًّا فَخَرَجَ خَمْرًا . . فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَ الصَّدَاقُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَيَكُونُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : تَرْجَعُ عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا .

وَالثَّانِي : تَرْجَعُ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِذَا قَالَ : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ الْخَلِّ فَخَرَجَ خَمْرًا . . رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْخَلَّ مَجْهُولٌ لَا تُعْلَمُ قِيَمَتُهُ . وَإِنْ قَالَ : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى هَذَا الْجَرِّ ، أَوْ الْخَنْزِيرِ ، أَوْ الْخَمْرِ ، أَوْ هَذَا الْمَغْصُوبِ . . وَجَبَ لَهَا مَهْرٌ الْمِثْلُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ لَهَا شَيْئًا لَهُ بَدَلٌ ، بِخِلَافِ الْأُولَى ؛ فَإِنَّهُ قَدْ سَمِعَ لَهَا شَيْئًا لَهُ بَدَلٌ .

وَإِنْ قَبِضَتْ الصَّدَاقَ فَوَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا فَرَدَّتْهُ ، أَوْ كَانَ الصَّدَاقُ تَعْلِيمَ سُورَةٍ فَلَمْ تَحْفَظْ لَهَا ، أَوْ تَعَلَّمَتْهَا مِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ . . فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَ الصَّدَاقُ قَبْلَ الْقَبْضِ . فَعَلَى قَوْلِهِ الْجَدِيدِ : تَرْجَعُ إِلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا . وَعَلَى قَوْلِهِ الْقَدِيمِ : تَرْجَعُ إِلَى بَدْلِ الْمَرْدُودِ بِالْعَيْبِ ، وَإِلَى أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ .

مسألة : [ثبوت المهر بالوطء في مكان الحرث] :

ويستقرُّ المهرُ المسمَّى للزوجةِ بالوطءِ في الفرج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فلَمَّا أُثبتَ للزوجِ الرجوعُ بنصفِ الصِّداقِ بالطلاقِ قبلَ المسيسِ . . دلَّ على : أَنَّهُ لا يرجعُ عليها بشيءٍ منه بعدَ المسيسِ .

وقالَ في آيةٍ أُخرى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] ، وفسَّرَ (الإفشاء) : بالجماع .

وإنَّ وطئَها في دبرِها . . فهل يستقرُّ به المسمَّى ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : من أصحابنا من قال : لا يستقرُّ لها به المسمَّى ؛ لأنَّ المهرَ في مقابلةِ ما يملكه بالعقدِ ، والوطءِ في الدبرِ غيرُ مملوكٍ في العقدِ ، فلم يستقرَّ به المهرُ .

والثاني - وهو المذهبُ - : أَنَّهُ يستقرُّ به المسمَّى ؛ لأنَّه موضعٌ يجبُ بالإيلاجِ فيه الحدُّ ، فاستقرَّ به المهرُ ، كالفرجِ .

قال أصحابنا : وجميعُ الأحكامِ التي تتعلَّقُ بالوطءِ في القُبُلِ . . تتعلَّقُ بالوطءِ في الدُّبْرِ ، إلَّا خمسةَ أحكامٍ : الإحلالُ للزوجِ الأوَّلِ ، والإحصانُ ، وإيفاءُ المُولي ، والخروجُ مِنَ العُنَّةِ ، وتغيُّرُ إِذِنِ المنكوحَةِ .

فإنَّ وطئَ أجنبيَّةٍ في دبرِها بشبهةٍ . . وجبَ لها مهرٌ المِثْلِ . وإنَّ حلفَ أن لا يطأَ امرأةً فوطئَها في دبرِها . . حنثٌ في يمينه .

قال الصيمريُّ : فإنَّ ألى من أمرأته أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ فوطئَها في دبرِها . . لم يسقطْ بذلكَ حنثُها ، وينبغي أن يحنثَ في يمينه .

وإنَّ أتتِ أمرأته بولدٍ يلحقُه بالإمكانِ ولم يقرَّ بوطئِها . . فهل يستقرُّ عليه المهرُ المسمَّى ؟ فيه قولان :

أحدهما : يستقرُّ عليه ؛ لأنَّ الإحاقَ النسبِ به يقتضي وجودَ الوطءِ .

والثاني : لا يستقرُّ عليه ؛ لأنَّ الولدَ يلحقُ بالإمكانِ ، والمهرَ لا يستقرُّ إلاَّ بالوطءِ ، والأصلُ عدمُ الوطءِ .

فرعٌ : [موت أحد الزوجين يثبت الصداق] :

وإن مات أحد الزوجين قبل الدخولِ . . أستقرَّ لها المهرُ .

وقال أبو سعيد الإصطخريُّ : إن كانت أمةً فماتت قبل الدخولِ . . لم يستقرَّ لها المهرُ .

والمذهبُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ النكاحَ إلى الموتِ ، فأستقرَّ به المهرُ ، كالإجارةِ إذا أنقضت مدَّتها .

فرعٌ : [لا اعتبار للخلوة في الجديد إلا مع الوطء] :

وإن خلا الزوجُ بها ولم يجامعها . . فهل حكمُ الخلوةِ حكمُ الوطءِ في تقريرِ المهرِ ووجوبِ العدةِ ؟ اختلفَ العلماءُ فيها :

فذهبَ الشافعيُّ رحمه الله في الجديدِ إلى : ( أنه لا تأثيرٌ للخلوةِ في تقريرِ المهرِ ، ولا في وجوبِ العدةِ ) . وبه قالَ أبو عَبَّاسٍ<sup>(١)</sup> ، وأبْنُ مسعودٍ<sup>(٢)</sup> رضيَ اللهُ عنهمُ . ومنَ التابعينَ : الشعبيُّ ، وأبْنُ سيرينَ ، وطاووسٌ . ومنَ الفقهاءِ : أبو ثورٍ .

وذهبَتْ طائفةٌ إلى : أنَّ الخلوةَ كالوطءِ في تقريرِ المهرِ ووجوبِ العدةِ . وذهبَ إليه

(١) أخرج خبر ابن عباس الشافعي في « ترتيب المسند » ( ١١ / ٢ ) ، وعبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٨٨٢ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٧٧٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٤ / ٧ ) في الصداق ، باب : الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل الميسر .

(٢) أخرج خبر ابن مسعود عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٨٩٩ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٥ / ٧ ) في الصداق ، وأورده في « تلخيص الحبير » ( ٢١٧ / ٣ ) وقال : موقوف - من رواية الشعبي عن ابن مسعود - وهو منقطع .

عُمَرُ<sup>(١)</sup> ، وعليُّ بنُ أَبِي طالبٍ<sup>(٢)</sup> ، وأبْنُ عَمَرَ<sup>(٣)</sup> رضيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . وَبِهِ قَالَ الزهريُّ ، والأوزاعيُّ ، والثوريُّ ، وأبو حنيفةً ، وأصحابُهُ رحمَهُمُ اللهُ .

وقالَ مالِكٌ رحمَهُ اللهُ : (إِنْ خَلا بِهَا خَلْوَةً تَامَةً ، بَأَنْ يَخْلُوَ بِهَا فِي بَيْتِهِ دُونَ بَيْتِ أَبِيهَا أَوْ أُمَّهَا . . رَجَحَ بِهَا قَوْلُ مَنْ يَدَّعِي الإِصَابَةَ مِنْهُمَا عِنْدَ اِخْتِلَافِهِمَا فِيهَا ، وَلَا تَكُونُ الخَلْوَةُ كَالوَطْءِ فِي تَقْرِيرِ المَهْرِ وَوَجوبِ العَدَّةِ ) .

وقالَ الشافعيُّ رحمَهُ اللهُ فِي القَدِيمِ : ( لِلخَلْوَةِ تَأثيرٌ ) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : مَذْهَبُ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ فِي القَدِيمِ فِي الخَلْوَةِ كَقَوْلِ مالِكٍ رحمَهُ اللهُ فِي أَنَّهُ : يَرَجِّحُ بِهَا قَوْلُ مَنْ ادَّعَى الإِصَابَةَ لِأَخِي ، إِلاَّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ - عِنْدَنَا - عَلَيَّ هَذَا بَيْنَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَوْ أُمَّهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَذْهَبُ الشافعيِّ رحمَهُ اللهُ فِي القَدِيمِ كَقَوْلِ أَبِي حنيفةً ، وَهُوَ المَنْصُوصُ فِي القَدِيمِ .

(١) أخرجَ خَبرَ أميرِ المُؤمِنينِ عَمَرَ بِأَلْفاظٍ مُتقارِبَةٍ عِندَ الرِزاقِ فِي « المَصنِفِ » ( ١٠٨٦٨ ) وَ( ١٠٨٦٩ ) وَ( ١٠٨٧٠ ) ، وَسَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٧٥٧ ) وَ( ٧٥٨ ) وَ( ٧٥٩ ) وَ( ٧٦٠ ) ، وَالبِيهقيِّ فِي « السَّنَنِ الكَبيرِ » ( ٢٥٥/٧ ) فِي الصِّدَاقِ ، بابُ : مَنْ قَالَ : مَنْ أَغْلَقَ باباً أَوْ أَرخى سِتراً فَقَدْ وَجِبَ الصِّدَاقُ .

(٢) أخرجَ خَبرَ أميرِ المُؤمِنينِ عَمَرَ وَعَليِّ مَقروِنينِ عِندَ الرِزاقِ فِي « المَصنِفِ » ( ١٠٨٦٣ ) وَ( ١٠٨٧٧ ) ، وَالبِيهقيِّ فِي « السَّنَنِ الكَبيرِ » ( ٢٥٥/٧ وَ ٢٥٦ ) . وَأَخرَجَهُ عَن عَليِّ المَرْتَضَى سَعِيدِ بْنِ مَنصُورٍ فِي « السَّنَنِ » ( ٧٦١ ) ، وَالبِيهقيِّ فِي « السَّنَنِ الكَبيرِ » ( ٢٥٥/٧ ) .

(٣) أخرجَهُ عَن ابْنِ عَمَرَ الشافعيِّ فِي « تَرتيبِ المَسنَدِ » ( ١٣/٢ ) وَفِيهِ : ( لِكُلِّ مُطلَقَةٍ مُتَعَةٌ إِلاَّ الَّتِي فَرَضَ لَهَا الصِّدَاقُ وَلَمْ يَمسُها ، فَحَسبِها نِصْفُ المَهْرِ ) ، وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : ( إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصِّدَاقُ وَلَمْ تَمسُ ، فَحَسبِها ما فَرَضَ لَهَا ) وَفِي ( ١٤ ) مِنْ طَريقِ مالِكٍ عَن نافعِ عَن ابْنِ عَمَرَ يَقولُ : ( لِكُلِّ مُطلَقَةٍ مُتَعَةٌ إِلاَّ الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا الصِّدَاقُ وَلَمْ تَمسُ ، فَحَسبِها ما فَرَضَ لَهَا ) ، وَالبِيهقيِّ فِي « السَّنَنِ الكَبيرِ » ( ٢٥٧/٧ ) مُستَدلاً بِ : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ غِفَارٍ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيها وَجَدَ بِكشْحِها بياضاً . . . ) ، وَلَمْ يَأخُذْ بِما آتاها شَيْئاً . قَالَ البِيهقيُّ : هَذَا مُختَلَفٌ فِيهِ عَلَيَّ جَميلُ بْنُ زَيدٍ كَمَا تَرى قَالَ البِخاريُّ : لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ . وَأَوْرَدَهُ عَنهُ أَيْضاً ابْنُ قَدامَةَ فِي « المَغْنِيِّ » ( ٧٢٤/٦ ) ، وَالجِصَّاصُ فِي « أَحْكامِ القُرْآنِ » ( ٤٣٦/١ ) .

فإذا قلنا بهذا.. فوجهه: ما روي: أن النبي ﷺ قال: «من كشف عن قناع امرأة.. فقد وجب عليه المهر»<sup>(١)</sup>.

وروي عن عمر رضي الله عنه وأرضاه: أنه قال: (إذا أعلق الباط وأرخي الستر.. فقد وجب المهر؛ ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟)<sup>(٢)</sup>.

ولأنه عقد على المنفعة، فكان التمكين منها كالاستيفاء في تقرير البدل، كالإجارة.

وإذا قلنا بقوله الجديد، وهو الأصح.. فوجهه: قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولم يفرق بين أن يخلوا بها، أو لا يخلوا بها. ولأن الخلوة لو كانت كالإصابة في استقرار المهر وجوب العدة.. لكانت كالإصابة في وجوب مهر المثل في الشبهة. وأما الخبر: فمحمول على أنه كنى عن الجماع بكشف القناع<sup>(٣)</sup>. وما روي عن أمير المؤمنين عمر.. فقد روينا عن ابن عباس وأبن مسعود رضي الله عنهم خلاف ذلك.

فإذا قلنا بقوله الجديد، فوطئها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى فرجها.. وجبت عليها العدة وجهاً واحداً؛ لأن رحمتها قد صار مشغولاً بمائه. وإن أتت من ذلك بولده.. لحقه نسبه، وهل يستقر بذلك صداقها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يستقر؛ لأن رحمتها قد صار مشغولاً بمائه، فهو كما لو وطئها.

(١) أخرجه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مراسلاً الدارقطني في «السنن» (٣/٣٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٥٦) في الصداق: باب من أعلق باباً أو أرخى ستراً وقال: وهذا منقطع وبعض رواه غير محتج به، والله أعلم. قال في «تلخيص الحبير» (٣/٢١٨) بعد إيراد الجميع عن حديثنا: وفي إسناده ابن لهيعة مع إرساله، لكن أخرجه أبو داود في «المراسيل» من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات... فانظره وما قبله، ولفظه: «من كشف خمار امرأة».

(٢) أخرج خبر عمر من طرق الحسن ونافع والأحنف وابن المسيب الدارقطني في «السنن» (٣/٣٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٥٥) في الصداق. وفيه ألفاظ: (إذا

أرخت الستور) و: (إذا أجيء الباب). والحديث بطرقة يرتقي إلى الصحة.

(٣) في نسخة: (النقاب).

والثاني : لا يستقرُّ به المهرُ ؛ لأنَّه لم يوجد الجماعُ التامُّ ، فهو كما لو لم يسبق ماؤه إلى فرجها .

ولو استدخلت المرأة ماءً غير ماء زوجها وظنته ماءً زوجها . لم يثبت له حكم من الأحكام<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ الشبهة تعتبر في الرجل .

مسألة<sup>٢</sup> : [الفرقة بعد الدخول أو قبله باعتبار المهر] :

وإن تزوج رجل امرأة ودخل بها ثم أفرقا . لم ترجع إلى الزوج بشيء من المهر ، سواء كانت الفرقة من جهة الزوج ، أو من جهة الزوجة ، أو من جهتهما ، أو من جهة أجنبي ؛ لأنَّ المهر قد استقرَّ بالدخول ، فلم تؤثر الفرقة ، وهذا لا خلاف فيه .

وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن ودخل بها ، ثم طلقها قبل أن يعلمها ، فإن كان الصداق تحصيل التعليم . لم يتعدَّ ذلك بالطلاق ، بل يستأجر لها امرأة أو محرماً لها ليعلمها . وإن كان الصداق على أن يعلمها بنفسه . ففيه وجهان :

أحدهما : أنَّ التعليم لا يتعدَّ بذلك ، بل يعلمها من وراء حجاب ، كما يجوز أن يسمع منها أخبار رسول الله ﷺ من وراء حجاب .

والثاني : أنَّ تعليمه لها قد تعدَّ ؛ لأنَّه يخاف عليهما الافتتان ، ويخالف سماع الأخبار ؛ لأنَّ لو لم نجوز ذلك . لضاع ما عندها من الأخبار .

فإذا قلنا بهذا . . كان كما لو تلف الصداق قبل القبض ، فترجع في قوله الجديد إلى مهر مثلها ، وفي قوله القديم إلى أجرة التعليم .

وإن وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول . . نظرت : فإن كانت بسبب من جهتها ، بأن أسلمت ، أو ارتدت ، أو أرضعته ، أو أرضعت زوجته له صغيرة ، أو وجد أحدهما بالآخر عيباً ففسخ النكاح . . سقط جميع المهر ؛ لأنَّ البضع تلف قبل الدخول بسبب من جهتها ، فسقط ما يقابله ، كالمبيع إذا تلف قبل القبض .

(١) هذا الحكم فيما سبق ، أما اليوم فقد ثبت في شأن هذا الأمر أمور واعتبارات طيبة وأحكام فتأمل .



وإن كانت بسببٍ من جهة الزوج ، بأن طَلَّقَهَا . سقط عنه نصفُ المسمَى إن كانت لم تقبضه ، ووجبَ عليها ردُّ نصفه إن كانت قد قبضته ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .  
وهكذا : إن أسلم أو ارتدَّ . فحكمه حكمُ الطلاق ؛ لأنَّ الفرقَةَ من جهته ، فهي كالطلاق .

وإن كانت الفرقَةُ بسببٍ منهما . نظرت : فإن كانت بخُلْع . فحكمه حكمُ الطلاق ؛ لأنَّ المغلَّب فيه : جهةُ الزوج ؛ بدليل : أَنَّهُ يَصْحُ خُلْعُهُ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ . وإن كانت بردَّةٍ منهما ، بأن ارتدَّا معاً في حالةٍ واحدةٍ . ففيه وجهان :

أحدهما : حكمه حكمُ الطلاق ؛ لأنَّ حالَ الزوجِ في النِّكاحِ أقوى ، فهو كما لو ارتدَّ وحده .

والثاني : يسقطُ جميعُ المهر ؛ لأنَّ المغلَّب في المهر<sup>(١)</sup> : جهةُ المرأة ؛ لأنها صاحبةُ الحقِّ وقد أقدمتْ على ما هو سببُ الفرقَةِ ، فيسقطُ حقُّها .  
وإن اشترتِ المرأةُ زوجها قبلَ الدخولِ . ففيه وجهان :

أحدهما : حكمه حكمُ الطلاق ؛ لأنَّ البيعُ تمَّ بالزوجةِ وسيِّدِ العبدِ ، وهو قائمٌ مقامُ العبدِ ، فهو كالخُلْعِ .

والثاني : يسقطُ جميعُ المهرِ ، وهو المنصوصُ ؛ لأنَّه لا صنعٌ للزوجِ في البيعِ ، فهو كما لو أرضعتهُ وكان صغيراً .

فإذا قلنا بالأوَّلِ ، فإن كانتِ الزوجةُ قد قبضتْ جميعَ صداقِها من كسبِ العبدِ . رجعَ عليها سيِّدُهُ بنصفه . وإن كان الصِّداقُ في ذمَّةِ العبدِ . فهل يبقى لها نصفُهُ في الذمَّةِ ؟ فيه وجهان يأتي بيانهما .

وإن قلنا بالثاني ، وكانت قد قبضته . رجعَ سيِّدُهُ بجميعه عليها . وإن كان في ذمَّةِ العبدِ . سقطَ جميعُهُ عن ذمَّتِهِ .

(١) في (م) : ( المال ) .

مسألة : [قتل الزوجة نفسها أو غيرها وسقوط المهر] :

وإن كانت المنكوحه أمة فقتلت نفسها ، أو قتلها السيد<sup>(١)</sup> قبل الدخول . . قال الشافعي رحمه الله : ( سقط جميع المهر ) . وقال في الحرّة إذا قتلت نفسها ، أو قتلها وليها قبل الدخول : ( إنّه لا يسقط شيء من المهر ) . وأختلف أصحابنا فيهما :

فذهب أبو العباس ، وبعض أصحابنا إلى : أنّ فيهما قولين :

أحدهما : يسقط مهرها ؛ لأنّ النكاح أنفسخ بسبب من جهتها ، فهو كما لو أردت .

والثاني : لا يسقط ، وهو الأصح ؛ لأنّها فرقة حصلت بأنقضاء أجلها ، فهو كما

لو ماتت .

وذهب أبو إسحاق ، وبعض أصحابنا إلى : أنّهما على ظاهرهما ، ففي الأمة يسقط ، وفي الحرّة لا يسقط ؛ لأنّ الحرّة مسلمة لنفسها بالعقد ، ولهذا : لا يجوز لها السفر بغير إذن الزوج ، والأمة غير مسلمة لنفسها ، ولهذا : يجوز لسيدها السفر بها بغير إذن زوجها . ولأنّ زوج الحرّة يغنم ميراثها فجاز أن يغرم مهرها ، وزوج الأمة لا يغنم ميراثها فلم يغرم مهرها .

فإذا قلنا : يسقط المهر بذلك . . فإنّ الحرّة لا يسقط مهرها إلا إذا قتلت نفسها قبل الدخول ، وإن قتلها وليها أو زوجها أو أجنبي . . لم يسقط مهرها .

وأما الأمة : فإنّ قتلت نفسها قبل الدخول . . سقط مهرها ؛ لأنّها هي الزوجة ، وإن قتلها سيدها . . سقط مهرها ؛ لأنّ المهر له . وإن قتل الأمة زوجها أو الأجنبي قبل الدخول . . لم يسقط مهرها .

وقال أبو سعيد الإصطخري : يسقط مهرها إذا قتلها أجنبي ؛ لأنّها كالسلعة المبيعة ، والسلع المبيعة إذا أتلّفها أجنبي قبل القبض . . أنفسخ البيع وسقط الثمن .

والمذهب الأوّل ؛ لأنها إنّما تكون كالسلعة إذا بيعت ، فأما في النكاح : فهي

كالحرّة .

(١) في نسخ : (سيدها) .

قال الشيخ أبو حامد وأبو سعيد الإصطخري : إِنَّمَا تَخَالَفُ فِي الْأُمَّةِ إِذَا قَتَلَهَا الْأَجْنَبِيُّ لَا غَيْرُ .

قال ابن الصَّبَّاحِ : وَحَكَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهَا إِنْ مَاتَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ . . كَانَ كَمَا لَوْ قَتَلَهَا أَجْنَبِيٌّ - وَهِيَ طَرِيقَةُ صَاحِبِ « الْمَهْدَبِ » وَقَدْ مَضَى ذِكْرُهَا - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ فِي النِّكَاحِ كَالْحَرَّةِ يَصْحُحُ طَلَاقُهَا وَظَهَارُهَا وَالْإِيْلَاءُ مِنْهَا ، فَلَا تَجْرِي مَجْرَى السَّلْعَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [زَوْجَ أُمَّتِهِ ثُمَّ بَاعَهَا وَاعْتَبَارَ النِّفْقَةَ وَالْمَهْرَ] :

قال الشافعي رحمه الله : ( وَإِنْ بَاعَهَا حَيْثُ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهَا . . فَلَا مَهْرَ لَهَا حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ ) .

وجملة ذلك : أَنَّهُ إِذَا زَوَّجَ أُمَّتَهُ ثُمَّ بَاعَهَا مِنْ آخَرَ . . فَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّهُ يَصْحُحُ الْبَيْعُ وَلَا يَكُونُ طَلَاقًا ، وَقَدْ مَضَى .

فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي يَرِيدُ السَّفَرَ بِهَا ، أَوْ كَانَ بَدْوِيًّا وَأَرَادَ الْخُرُوجَ بِهَا إِلَى الْبَادِيَةِ . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْمَالِكِ لِلرَّقَبَةِ أَكْثَرُ مِنْ حَقِّ الْمَالِكِ لِلْمَنْفَعَةِ . فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ قَدْ دَخَلَ بِهَا . . فَقَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُهُ إِلَى الْبَائِعِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ . . لَمْ يَسْتَرْجِعْهُ . وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعُ الْمَهْرِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَفَعَهُ . . اسْتَرْجَعَهُ ؛ لِأَنَّ الْمَهْرَ إِنَّمَا يَجِبُ بِالْتَمَكِينِ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ وَلَمْ يَوْجَدْ ذَلِكَ .

وَإِنْ لَمْ يَرِدِ الْمُشْتَرِي السَّفَرَ بِهَا وَسَلَّمَهَا إِلَى الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا . . وَجَبَ عَلَى الزَّوْجِ جَمِيعُ نَفَقَتِهَا ، وَلِزْمَةُ تَسْلِيمِ مَهْرِهَا إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَفْوُضَةً .

وَإِنْ قَالَ الْمُشْتَرِي : لَا أُسَلِّمُهَا إِلَّا لَيْلًا ، وَلَا أُسَلِّمُهَا نَهَارًا . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى إِحْدَى مَنَفَعَتَيْهَا وَهُوَ الْاسْتِمْتَاعُ ، فَلَمْ يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُهَا فِي غَيْرِ زَمَانِ الْاسْتِمْتَاعِ ، كَمَا لَوْ أَجَّرَهَا<sup>(١)</sup> لِلْخِدْمَةِ لَيْلًا .

(١) فِي نَسَخَةٍ : ( أَخَذَهَا ) .

قال أبو إسحاق : إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَانِعَةً تَنْسِجُ التُّكَّكَ ، أَوْ تَغْزُلُ . . . فَيَلْزِمُهُ إِرسَالُهَا إِلَى الزَّوْجِ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا .

قال الشيخ أبو حامد : وفي هذا نظرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَى السَّيِّدِ اسْتِعْمَالُهَا فِي تِلْكَ الصَّنِيعَةِ وَحَدَّهَا .

فَإِذَا سَلَّمَهَا السَّيِّدُ بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ . . . فَهَلْ يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ مِنَ النِّفْقَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قال أبو علي بن أبي هريرة : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ نِصْفَ نِفْقَتِهَا أَعْتَابًا بِمَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ .

وَالْمَذْهَبُ : أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنَ النِّفْقَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمَكَّنْ مِنَ الاسْتِمْتَاعِ التَّامِّ بِهَا .  
وَأَمَّا الْمَهْرُ : فَحَكَى ابْنُ الصَّبَّاحِ : أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ قَالَ : إِذَا لَمْ يَسَلِّمْهَا تَسْلِيمًا تَامًّا لَيْلًا وَنَهَارًا . . . لَمْ يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ الْمَهْرِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَلْزِمُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَتِمَكَّنُ مِنْ وَطْئِهَا لَيْلًا ، فَإِذَا وَطَّئَهَا . . . اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْمَهْرُ .

مَسْأَلَةٌ : [الطلاق قبل الدخول وطروا الزيادة أو النقصان على الصداق] :

وَإِذَا طَلَّقَ الزَّوْجُ أَمْرَاتَهُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَدْ قَبِضَتِ الصَّدَاقَ . . . فَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّ الزَّوْجَ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِنِصْفِهِ .

فَإِنْ كَانَ الصَّدَاقُ قَدْ تَلَفَ بِيَدِهَا ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ . . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ مِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ . وَإِنْ كَانَ لَا مِثْلَ لَهُ . . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا مِثْلَ لَهُ يُضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ . فَإِنْ اأَخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ قَبْضِهِ . . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ أَقَلَّ مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ ؛ لِأَنَّ قِيَمَتَهُ إِنْ كَانَتْ حِينِ<sup>(٢)</sup> الْعَقْدِ أَقَلَّ ثُمَّ

(١) فِي (م) : (الأصح) .

(٢) فِي (م) : (وقت) .

أزدادتُ . . فإنَّ الزيادةَ حدثتْ في ملكها ، فلا يلزمها ضمانها . وإنَّ كانتْ قيمتهُ وقتَ العقدِ أكثرَ ممَّ نقصتْ . . فإنَّ النقصَ مضمونٌ على الزوجِ لها ، فلا تضمنهُ الزوجةُ لهُ .

وإنَّ كانَ الصِّدَاقُ باقياً في يدها . . فلا يخلو من أربعةِ أحوالٍ :

إمَّا أنْ يكونَ باقياً على حالتهِ من حينِ القبضِ إلى حينِ الطلاقِ ، أو يكونَ ناقصاً من جميعِ الوجوهِ عن حالتهِ التي قبضتُهُ عليها ، أو يكونَ زائداً على حالتهِ التي قبضتُهُ عليها من جميعِ الوجوهِ ، أو يكونَ زائداً من وجهٍ ناقصاً من وجهٍ .

فإنَّ كانَ باقياً على حالتهِ . . رجعَ بنصفه ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾

[البقرة : ٢٣٧] .

وإنَّ كانَ ناقصاً من جميعِ الوجوهِ ، بأنَّ كانتْ جاريةً سميئةً فهزلتْ أو مرضتْ أو ما أشبه ذلك . . فالزوجُ بالخيارِ : بين أنْ يرجعَ بنصفِ الصِّدَاقِ ناقصاً ولا شيءَ لهُ غيرُ ذلكَ ، وبين أنْ يرجعَ عليها بنصفِ قيمتهِ أقلَّ ما كانتْ من حينِ العقدِ إلى حينِ القبضِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قالَ : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وإذا كانَ ناقصاً . . فليسَ هوَ المفروضُ .

وإنَّ كانَ الصِّدَاقُ زائداً من جميعِ الوجوهِ . . فلا تخلو الزيادةُ : إمَّا أنْ تكونَ متميِّزةً ، أو غيرَ متميِّزةٍ :

فإنَّ كانتْ متميِّزةً ، بأنَّ أصدقها بهيمةً حائلاً فحملتْ وولدتْ ثمَّ طلقها ، أو شجرةً لا ثمرةً عليها فأثمرتْ وجذتْ ثمَّ طلقها . . رجعَ عليها بنصفِ الصِّدَاقِ دونَ النِّماءِ ؛ لأنَّهُ نماءٌ حدتْ في ملكها وتميِّزٌ ، فلم يكنْ لهُ فيه حقٌ ، كما قلنا في المشتري إذا حدتْ في ملكه نماءً متميِّزٌ ثمَّ وجدَ بالمبيعِ عيباً فردَّه .

وإنَّ كانتْ الزيادةُ غيرَ متميِّزةٍ ، كالسَّمَنِ ، وتعلُّمِ القرآنِ ، والعلمِ ، والصَّنعةِ ، فإنَّ اختارتِ الزوجةُ تسليمَ نصفه . . أُجبرَ الزوجُ على أخذه ؛ لأنَّهُ يرجعُ إليه أكملُ ممَّا دفعَ إليها . وإنَّ لم تَختَرْ تسليمَ نصفه . . لم تُجبرْ عليه . وبه قالَ أبو حنيفةَ رحمه اللهُ .

وقالَ محمَّدُ بنُ الحسنِ : تُجبرُ الزوجةُ على تسليمِ نصفه مع زيادتهِ المتَّصلةِ .

دليلنا : أنَّ هذهَ زيادةٌ حدثتْ في ملكها ، فلم يلزمها تسليمها ، كما لو كانتِ الزيادةُ

متميِّزة ، ويلزمها نصف قيمته أقلّ ما كانت من حين العقد إلى حين القبض .

وإن كان على الزوجة ديون فأفلست وحجرَ عليها . . فهل للزوج أن يرجع عليها في نصف الصداق مع زيادته المتصلة به ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : قال أبو إسحاق : يرجع بنصف الصداق مع زيادته المتصلة ؛ لأننا إنما لا نوجب الرجوع إلى نصف الصداق مع زيادته إذا كانت غير مفلسة ؛ لأنّ ذمّتها عامرة فيتوصل الزوج إلى استيفاء حقه من القيمة ، وإذا كانت مفلسة . . فذمّتها خربة ، فلا يمكنه الوصول إلى استيفاء حقه بالقيمة ، فثبت له الرجوع إلى نصفها .

[والثاني] : قال أكثر أصحابنا : لا يرجع الزوج إلى نصف الصداق مع زيادته المتصلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَنَصِفْ مَا قَرْضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، والزائد غير المفروض ، ولم يفرّق بين المفلسة وغير المفلسة .

وإن كان الصداق زائداً من وجه ناقصاً من وجه ، بأن كان عبداً فتعلّم صنعة ومريض ، فإن اتفقا على أن يأخذ الزوج نصفه . . جاز ؛ لأنّ الحقّ لهما . وإن طلب الزوج نصفه فامتنعت الزوجة من ذلك . . لم تُجبر على ذلك ؛ لزيادته . وإن بدلت المرأة نصفه وامتنع الزوج من أخذه . . لم يُجبر على ذلك ؛ لنقصانه ، ويرجع إلى نصف قيمته أقلّ ما كانت من حين العقد إلى حين القبض .

وإن طلقها قبل الدخول والصداق في يده ، فإن كان الصداق بحاله لم يزد ولم ينقص . . كان لها النصف .

وإن كان ناقصاً من جميع الوجوه ، بأن مرض في يده أو عمي . . فالزوجة بالخيار ؛ بين أن تأخذ نصفه ناقصاً ولا شيء لها - كالمبيع إذا نقص في يد البائع - وبين أن تفسخ الصداق لأجل نقصه . فإذا فسخت الصداق . . لم يفسخ النكاح ، وإلى ماذا يرجع ؟ فيه قولان ، كما لو تلف قبل القبض :

[أحدهما] : قوله الجديد : ( يرجع إلى نصف مهر المثل ) .

[والثاني] : قوله القديم : ( يرجع إلى بدل نصف الصداق ) .

وإن كان الصِّدَاقُ زائداً.. نظرتُ : فإن كانت زيادةً متميِّزةً ، كالولِدِ ، واللَّبَنِ ،  
والثمرة.. كان لها نصفُ أصلِ الصِّدَاقِ وجميعُ الزيادةِ .

وحكى المسعوديُّ [في «الإبانة»] : أنَّ أبا حنيفةً رحمه الله قالَ : ( للزوجِ نصفُ  
الزيادةِ المنفصلةِ الحادثةِ في يدهِ ) .

دليلنا : أنَّها زيادةٌ حدثتْ في ملكِها ، فلم يكنْ للزوجِ فيها حقٌّ ، كما لو حدثتْ في  
يدها .

وإن كانتِ الزيادةُ غيرَ متميِّزة ، كالسَّمَنِ ، وتعليمِ الصنعةِ .. فالمرأةُ بالخيارِ : بينَ  
أنْ تأخذَ نصفَ الصِّدَاقِ وتدفعَ إلى الزوجِ نصفَهُ معَ زيادتهِ فيُجبرَ الزوجُ على قبولِهِ ،  
وبينَ أنْ تأخذَ جميعَ الصِّدَاقِ وتدفعَ إلى الزوجِ نصفَ قيمتهِ أقلَّ ما كانتْ مِنْ حينِ العقدِ  
إلى حينِ القبضِ .

وإن كانَ الصِّدَاقُ زائداً مِنْ وجهٍ ناقصاً مِنْ وجهٍ ، بأنْ كانتْ جاريةً تعلَّمتْ صنعةً  
ونسيتْ أُخرى.. فهي بالخيارِ : بينَ أنْ تأخذَ نصفَهُ وتسلمَ إلى الزوجِ نصفَهُ فيُجبرَ الزوجُ  
على ذلكَ ؛ لأنَّ النقصَ في يدهِ مضمونٌ عليه ، وبينَ أنْ تفسخَ الصِّدَاقَ لأجلِ النقصِ .  
فإذا فسختْ.. رجعتْ عليه في قولهِ الجديدِ إلى نصفِ مهرِ مثلها ، وفي قولهِ القديمِ إلى  
نصفِ بدلِ الصِّدَاقِ .

فرعٌ : [وقت تملك الزوج نصف الصداق إذا طلق قبل الدخول] :

كلُّ موضعٍ قلنا : يرجعُ الزوجُ إلى نصفِ الصِّدَاقِ بالطلاقِ قبلَ الدخولِ.. فمتى  
يملكُ الزوجُ ذلكَ النصفَ ؟ فيه وجهانِ :

[أحدهما] : قالَ أبو إسحاقَ : لا يملكُهُ إلا بالطلاقِ واختيارِ التملكِ - وهو قولُ أبي  
حنيفةٍ - لأنَّ الملكَ مِنْ غيرِ اختيارٍ لا يقعُ إلا بالإرثِ ، ولهذا ليسَ بإرثٍ .

والثاني - وبه قالَ زفرٌ ، وهو المنصوصُ - : أنَّه يملكُهُ بنفسِ<sup>(١)</sup> الطلاقِ وإن لم يختَرِ

(١) في نسخة : (بتعيين) .

التَّمْلُكَ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ولم يفرّق بين أن يختار التَّمْلُكَ أو لا يختار .

وما ذكره الأوّل : أنّ الإنسان لا يملك شيئاً غير الميراث إلاّ بأختيار التَّمْلُكَ . . غير مُسَلَّم ؛ فإنّ الإنسان لو أخذ صيداً لينظر إليه لا ليملكه . . لملكه بالأخذ من غير اختيار التَّمْلُكَ .

فإن زاد الصّداق بعد الطلاق وقبل اختيار التَّمْلُكَ ، فإن قلنا بقول أبي إسحاق . . كانت الزيادة للزوجة وحدها . وإن قلنا بالمنصوص . . كانت الزيادة بينهما .

وإن نقص الصّداق في يدها بعد الطلاق وقبل الاختيار ، فإن قلنا بقول أبي إسحاق . . لم يلزمها ضمان النقص . وإن قلنا بالمنصوص . . لزمها ضمان النقص .

إذا ثبتَ هذا : فإنّ الشافعي رحمه الله قال : ( وهذا كلّ ما لم يقض القاضي بنصفه ، فتكون هي حينئذ ضامنة لما أصابه في يدها ) .

وقال الصيمري : هل يشترط قضاء القاضي في تملك الزوج نصف الصّداق ؟ فيه وجهان :

[أحدهما] : ظاهر كلام الشافعي : أنّ ذلك شرط .

والثاني - وهو الأصح - : أنّ ذلك ليس بشرط .

وسائر أصحابنا قالوا : لا خلاف أنّ قضاء القاضي ليس بشرط ؛ لأنّ الرجوع بنصف

الصّداق ثبت له بنص الكتاب والإجماع ، فلم يشترط قضاء القاضي فيه .

فعلى هذا : اختلف أصحابنا في تأويل كلام الشافعي رحمه الله :

فمنهم من قال : أراد بقضاء القاضي : إذا اختلفا في وقت ملك الزوج ، بأن قال

الزوج : ملكته من شهرين ثم نقص بعد ما ملكته ، فعليك ضمان النقص . وقالت : بل

ملكته من شهر ونقص قبل أن تملكه ، فلا يلزمي ضمان النقص . . فإنهما يترافعان إلى

القاضي ، فإذا قضى له القاضي بملكه من وقت . . كانت ضامنة لما حدث بعده من

النقص .

وقال أبو إسحاق ، وأكثر أصحابنا : عطف الشافعي رحمه الله بهذا الكلام عليه إذا



طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَدْ نَقَصَ الصَّدَاقُ فِي يَدِهَا مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ . . . فَإِنَّ الزَّوْجَ  
بِالخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ فِي نَصْفِهِ نَاقِصاً وَلَا أَرَشَ لَهُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ بِقِيَمَةِ نَصْفِهِ .  
وَمَتَى يَمْلِكُ نَصْفَهُ ؟

عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : يَمْلِكُهُ بِالطَّلَاقِ وَأَخْتِيَارِ التَّمْلُكِ .

وَعَلَى المَنْصُوصِ : يَمْلِكُهُ بِالطَّلَاقِ ، وَلَا يفتقرُ إِلَى قِضَاءِ القَاضِي ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ  
الشَّافِعِيُّ عَنِ وَقْتِ المَلِكِ بِقِضَاءِ القَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَوْضَحُ مَا يُعْلَمُ بِهِ عَوْدُ نَصْفِ الصَّدَاقِ ،  
فَمَتَى عُلِمَ وَقْتُ عَوْدِهِ إِلَيْهِ ثُمَّ نَقَصَ بَعْدَ ذَلِكَ . . . وَجَبَ عَلَيْهَا ضَمَانُ النَقْصِ ؛ لِأَنَّهَا  
قَبَضَتِ الصَّدَاقَ بِعَقْدِ المَعَاوِضَةِ وَقَدْ أُنْفِسخَتِ المَعَاوِضَةُ ، فَكَانَ عَلَيْهَا ضَمَانُ مَا نَقَصَ  
فِي يَدِهَا ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى سُلْعَةً فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً فَفَسَخَ البَيْعَ ثُمَّ نَقَصَتْ فِي يَدِهِ . . . فَإِنَّهُ  
يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ النَقْصِ .

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ فِي « الأُمَّ » [٥٤/٥] عَلَى : ( أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ،  
وَالصَّدَاقُ فِي يَدِهَا فَمَنْعَتُهُ إِيَّاهُ . . . كَانَ عَلَيْهَا ضَمَانُ مَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنَ النَقْصِ ) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ بِظَاهِرِ هَذَا : وَأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَمْنَعُهُ . . . لَمْ يَلْزَمْهَا ضَمَانُ النَقْصِ ،  
بَلْ هُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِهَا ؛ لِأَنَّهُ حَصَلَ فِي يَدِهَا مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَجِبُ عَلَيْهَا ضَمَانُ مَا نَقَصَ فِي يَدِهَا ، سِوَاءَ مَنْعَتِهِ أَمْ (١) لَمْ  
تَمْنَعُهُ ، وَهُوَ الأَصَحُّ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ اشْتَرَى عَيْباً فَوَجَدَ بِهَا عَيْباً فَفَسَخَ البَيْعَ ، ثُمَّ  
نَقَصَتْ فِي يَدِهِ . . . فَإِنَّ عَلَيْهِ ضَمَانُ النَقْصِ بِكُلِّ حَالٍ . وَتَأَوَّلُوا كَلَامَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ  
فِي « الأُمَّ » عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ : ضَمَانُ الغِصْبِ ؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الغِصْبِ يَطْرُقُ عَلَى مَا هُوَ  
مُضْمُونٌ بِالقِيَمَةِ ، كَالعَارِيَةِ إِذَا مَنَعَهَا صَاحِبُهَا .

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ : بَلْ عَطَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ بِهِذَا إِذَا زَادَ الصَّدَاقُ فِي يَدِ الزَّوْجَةِ  
مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ . . . فَقَدْ (٢) قُلْنَا : إِنَّ الزِّيَادَةَ كَلَّهَا لَهَا ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : ( مَا  
لَمْ يَقْضِ القَاضِي بِنَصْفِهِ ) يَعْنِي : مَا لَمْ يَقْضِ لَهُ قَاضٍ مَالِكِيٌّ بِنَصْفِهِ مَعَ زِيَادَتِهِ ؛ لِأَنَّ

(١) فِي نَسْخَةِ : ( أَوْ ) .

(٢) فِي نَسْخَتَيْنِ : ( فَإِذَا ) .

مالكاً يقولُ : ( نصفُ الصِّدَاقِ باقٍ على ملكِ الزوجِ إلى أن يدخلَ بها ) . فإذا قضى له قاضٍ مالكيٌّ بنصفِهِ مع زيادتهِ . . . كانَ بينهما ، ولا يُنقَضُ حكمُهُ ؛ لأنَّهُ موضعُ أجهادٍ .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ : وهذا تأويلٌ حسنٌ ، إلا أنَّ الشافعيَّ قالَ بعدهُ : ( فتكونُ حينئذٍ ضامنةً لِمَا أصابهُ في يدها ) ، ولا يمكنُ حملُ هذا على مذهبِ مالكٍ رحمه اللهُ ؛ لأنَّهُ يقولُ : ( هو أمانةٌ في يدها ، لا يلزمُها ضمانُ النصفِ ولا زيادتهِ ) .

مسألةٌ : [أصدقها نخلاً فأثمرت ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها نخلاً لا ثمرةَ عليها ، فأثمرت في يدها ، ثمَّ طلقها قبلَ الدخولِ . . . ففيها ستُّ مسائلٍ :

الأولى : إذا أرادَ الزوجُ أن يرجعَ في نصفِ النخلِ بنصفِ ثمرتها فأمتنعتِ الزوجةُ من ذلكِ . . . فإنها لا تُجبرُ على ذلكِ ؛ لأنَّ الثمرةَ إن كانت غيرَ مؤبَّرةٍ . . . فهي زيادةٌ متصلةٌ بالنخلِ ، وإن كانت مؤبَّرةً . . . فهي كالزيادةِ المنفصلةِ ، وقد بيَّنا أنَّ الجميعَ لها .

الثانيةُ : إذا بذلتَ له المرأةُ نصفَ النخلِ مع نصفِ الثمرةِ . . . فهل يجبرُ على قبوله ؟ فيه وجهانٌ :

أحدهما : لا يُجبرُ على قبوله ؛ لأنَّ هذهِ الزيادةُ ملكٌ لها ، فلا يجبرُ على قبولها ، كما لو وهبتَ له شيئاً . . . فإنه لا يجبرُ على قبوله .

والثاني - وهو المذهبُ - : أنه يُجبرُ على قبوله ؛ لأنها زيادةٌ متصلةٌ بالصِّدَاقِ ، فأجبرَ الزوجُ على قبولها ، كالجاريةِ إذا سمنت .

قالَ الشيخُ أبو حامدٍ في « التعليقِ » : والوجهانِ إنما هما في الثمرةِ المؤبَّرةِ ، فأما غيرَ المؤبَّرةِ : فيجبرُ الزوجُ على قبولها وجهاً واحداً .

وذكرَ الشيخُ أبو إسحاقَ في « المهذبِ » : أنَّ الوجهينِ في غيرِ المؤبَّرةِ ، ولم يذكرِ المؤبَّرةَ .

فإذا قلنا : يجبرُ على القبولِ . . . فإنه يُجبرُ إلا أن يطولَ النخلُ طولاً يكونُ عيباً فيها

مِنَ الْكَبِيرِ ، وَيَصِيرُ قَحَامًا<sup>(١)</sup> - وَهُوَ : النَّخْلُ الَّذِي قَلَّ سَعْفُهُ وَدَقَّ أَصْلُهُ - فَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى قَبُولِهَا ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ النَّقْصِ بِذَلِكَ .

الثالثة : إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَهَا : أَقْطِعِي الثَّمْرَةَ لِأَرْجِعَ فِي نَصْفِ النَّخْلِ بِلَا ثَمْرَةٍ . . . فَلَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي قَطْعِ الثَّمْرَةِ قَبْلَ أَوَانِ قَطْعِهَا إِضْرَارًا بِهَا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « لَيْسَ لِعِزْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِظَالِمَةٍ .

الرابعة : أَنَّ تَقْوَلَ الْمَرْأَةَ لِلزَّوْجِ : أَصْبِرْ عَنِ الرَّجُوعِ حَتَّى تُدْرِكَ الثَّمْرَةَ فَتُجَدِّ ، ثُمَّ تَرْجِعَ فِي نَصْفِ النَّخْلِ . . . فَلَا يُجْبَرُ الزَّوْجُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ مُتَعَجَّلٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى التَّأخِيرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يَوْمُنُ أَنْ يَتَلَفَ النَّخْلُ فَلَا يُمْكِنُهُ الرَّجُوعُ فِيهَا . فَإِنْ صَبَرَ بِأَخْتِيَارِهِ إِلَى أَنْ جُدَّتِ الثَّمْرَةُ أَوْ قَطَعَتِ الْمَرْأَةُ الثَّمْرَةَ قَبْلَ أَوَانِ جَذَاذِهَا . . . لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ إِلَّا نَصْفُ النَّخْلِ ، إِلَّا أَنْ يَحْدَثَ بِهَا نَقْصٌ . . . فَلَا يُجْبَرُ عَلَى نَصْفِهَا .

الخامسة : أَنَّ يَقُولَ الزَّوْجُ : أَنَا أَصْبِرُ إِلَى أَنْ تُدْرِكَ الثَّمْرَةَ فَتُجَدِّ ، ثُمَّ أَرْجِعَ فِي نَصْفِ النَّخْلِ . . . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّخْلَ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ نَصْفُهَا يَكُونُ مِنْ ضَمَانِهَا ، فَيَلْزِمُهَا الضَّرْرُ بِدُخُولِهَا فِي ضَمَانِهَا ، وَلِأَنَّ النَّخْلَ يَزِيدُ إِذَا رَجَعَ فِي نَصْفِهَا بَعْدَ ذَلِكَ . . . رَجَعَ فِي نَصْفِهَا وَفِي نَصْفِ زِيَادَتِهَا الْمُتَّصِلَةِ الْحَادِثَةِ فِي يَدِهَا ، وَلِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ تَعَلَّقَ بِالْقِيَمَةِ ، فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى النَّخْلِ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ .

السادسة : إِذَا قَالَ الزَّوْجُ : أَنَا أَرْجِعُ فِي نَصْفِ النَّخْلِ فِي الْحَالِ مَشَاعًا ، وَأَتْرُكُ الثَّمْرَةَ لَهَا إِلَى أَنْ تَجَدَّهَا . . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

[أحدهما] : قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَهُ ذَلِكَ ، وَتُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ بِذَلِكَ .

و[الثاني] : مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لَا تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ صَارَ فِي الْقِيَمَةِ ، فَلَا تُجْبَرُ عَلَى تَسْلِيمِ نَصْفِ النَّخْلِ .

(١) قحام - جمع قحمة - : إذا كبرت ودق أسفلها .

فرعٌ : [أصدقها أرضاً فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها أرضاً فحرثتها ثم طلقها قبل الدخول ، فإن بذلت له نصفها . . أُجبر على قبولها ؛ لأنَّ الحرثَ زيادةٌ من غير نقصانٍ . وإن امتنعت من بذل نصفها . . لم تجبر على ذلك ، وكان له نصف قيمتها ؛ لأنَّها قد زادت في يدها .

فإن زرعها أو غرسها وطلَّقها قبل الدخول والزرع والغرس فيها ، فإن بذلت له نصف الأرض ونصف الزرع ونصف الغرس ، وكانت قيمة الأرض قبل الزرع والغرس كقيمتها بعد الزرع والغرس . . قال الشيخ أبو حامد : أُجبر على قبول ذلك على المذهب ، كما قلنا فيه إذا بذلت له نصف النخل ونصف الثمرة .

وقال ابن الصبَّاح : لا يُجبر الزوج على قبول ذلك ؛ لأنَّ الثمرة لا ينقص بها النخل ، والزرع تنقص به الأرض وتضعف ، ولأنَّ الثمرة متولدة من النخل ، فهي تابعة لها ، والزرع والغرس ملك لها أودعته في الأرض ، فلا يُجبر على قبوله .

وإن نقصت قيمة الأرض بالزرع والغراس . . لم يُجبر الزوج على قبول نصفها . فإن طلقها وقد استحصد الزرع ولم تحصد بعد ، فقالت : أنا أحصدُه وأسلم نصف الأرض فارغة . . أُجبر على قبول ذلك إلا أن يحدث بالأرض نقص .

وإن حصدت الزرع ثم طلقها ، أو طلقها ثم حصدت الزرع . . كان له الرجوع في نصف الأرض إلا أن تكون قد نقصت بالزرع . . فلا يُجبر على قبولها ؛ لأنَّ المانع من الرجوع . . الزرع ، وقد زال .

مسألةٌ : [أصدقها جارية حائلاً فحملت ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها جارية حائلاً فحملت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول وهي حاملٌ . . فإن الحملَ زيادةٌ فيها من وجهٍ ونقصانٌ من وجهٍ ؛ لأنَّه يخاف عليها منه .

فإن تراضيا على أن يأخذ نصفها حاملاً . . جاز . وإن طلب الزوج أن يرجع بنصفها ، وامتنعت الزوجة . . لم تجبر الزوجة ؛ لزيادة الحمل .

وإن بذلت المرأة له نصفها وأمتنع الزوج . . لم يُجبر ؛ لِمَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ .  
وإن أصدقها شاةً حائلاً فحملت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول . . ففيه وجهان :  
أحدهما - وهو المذهب - : أَنَّ حُكْمَهَا حَكْمُ الْجَارِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ ، كَمَا  
يُخَافُ عَلَى الْجَارِيَةِ .

والثاني : أَنَّهُ زِيَادَةٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .  
فإن بذلت له المرأة نصفها . . أُجبرَ الزوجُ عَلَى قَبُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَافُ عَلَيْهَا مِنْهُ  
بِحَالٍ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

مَسْأَلَةٌ : [أصدقها شاةً حائلاً فولدت في يده وطلقها قبل الدخول] :  
إِذَا أَصَدَّقَهَا شَاةً حَائِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ . . فَإِنَّ الْوَلَدَ مِلْكٌ لَهَا ؛ لِأَنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ  
مِلْكِهَا .

فإن طلقها قبل الدخول ، فإن كانا باقيين في يده لم ينقصا . . فإن الزوج يرجع  
بنصف الأم ، وتأخذ الزوجة نصف الأم وجميع الولد .

وإن كانت الأم سالمة ، وقد تلف الولد في يد الزوج . . رجع الزوج في نصف  
الأم ، وهل يلزمه ضمان الولد ؟ ينظر فيه :

فإن طالبت بتسليمه فمنعها . . لزمه ضمانه ؛ لأنه صار بالمنع لها كالغاصب .  
وإن لم تطالبه بتسليمه . . فهل يلزمه ضمانه ؟ فيه قولان ، نصَّ عليهما في القديم -  
ومن أصحابنا من يحكيهما وجهين - :

أحدهما : ( يلزمه ضمانه ) ؛ لأنه متولد من عين مضمونة ، فهو كولد المغصوبة .  
والثاني : ( لا يلزمه ضمانه ) ؛ لأنه حصل في يده بغير تعد ، لا على وجه  
المعاوضة ، فكان أمانة ، كما لو ألفت الریح إلى بيته ثوباً .

وإن كان الولد باقياً في يده إلا أنه قد نقص ، فإن كانت قد طالبت بتسليمه فمنعها  
منه . . لزمه أرش النقص . وإن لم تطالبه بتسليمه . . فهل يلزمه أرش النقص ؟ على  
هذين الوجهين .

وإن كانت الأم باقيةً في يدهِ إلا أنها قد نقصت ، فإن كانت قد طالبتُ بتسليمها فأمتنع . . كانت بالخيار : بين أن تطالبهُ بنصفها ونصفِ أرشِ نقصها قولاً واحداً<sup>(١)</sup> ، وبين أن تفسخ الصداق للنقص . فإذا فسخت . . كان كما لو تلفت ، ولو تلفت قبل القبض . . رجعت عليه بنصف مهرٍ مثلها في قوله الجديد ، وبنصف قيمتها في قوله القديم . وإن لم تطالبهُ بتسليمها أو عرضها عليها فأقرتها في يدهِ . . ففيه قولان نصَّ عليهما في « الأم » :

أحدهما : ( لا يجبُ عليه أرشُ النقص ) ؛ لأنه غيرُ مُتعدِّ في إمساكها .

فعلى هذا : تكونُ المرأةُ بالخيارِ : بين أن تأخذ نصفَ الأم ناقصةً ولا شيءَ لها غيرُ ذلك ، وبين أن تفسخ الصداق للنقص . فإذا فسخت . . رجعت عليه بنصف مهرٍ مثلها<sup>(٢)</sup> في قوله الجديد ، وبنصف بدَلِ العينِ في قوله القديم .

والقولُ الثاني : ( أنها تأخذ نصفَ العينِ ناقصةً ، ونصفَ أرشِ النقص ) ؛ لأنه ضامنٌ للعينِ بعقدِ المعاوضةِ ، فضمنَ أرشَ نقصها في يدهِ .

قال ابنُ الصبَّاحِ : وعندي أنَّ هذا<sup>(٣)</sup> لا يستقيمُ إلا على القولِ القديم الذي يقولُ : ( إذا تلفَ الصداقُ قبلَ القبضِ . . كان مضموناً عليه بالقيمة )<sup>(٤)</sup> . وأمَّا إذا قلنا بالجديدِ و : ( أنه مضمونٌ ضمانَ العقدِ ) . . فلا فرق بين أن تطالبَ بهِ أو لا تطالبَ بهِ ، ألا ترى أنَّ البائعَ إذا نقصَ المبيعُ في يدهِ . . فليسَ للمشتري مطالبتُهُ بالأرشِ ، سواءً كان قد طالبَ بتسليمه أو لم يطالبْ ؟ .

وكلُّ موضعٍ قلنا : تأخذُ نصفَ الأمِّ ونصفَ الأرشِ ، أو قلنا : تفسخُ ففسختُ وقلنا : تأخذُ نصفَ قيمتها . . فإنَّ الولدَ لها ؛ لأنه نَماءٌ ملكها .

(١) في نسخة : ( أرش نقصها ) .

(٢) في ( م ) : ( مهرها ) .

(٣) في حاشية نسخة : ( يعني التفصيل والقولين المنصوصين في « الأم » ) .

(٤) في هامش نسخة : ( لهذا من المواضع التي فرع فيها الجديد على القديم ) .

وكلُّ موضعٍ قلنا : لها فسُخِ الصَّدَاقِ والرَّجوعُ بنصفِ مهرِها ، ففسخَتْ . . ففي الولدِ وَجْهانِ :

أحدهما : أنَّ الولدَ لها ؛ لأنَّهُ أنفصلَ في ملكِها ، فهو كما لو اشترى بهيمةً حائلاً<sup>(١)</sup> فولدتُ في يده ، ثمَّ وجدَ بها عيباً فردَّها .

والثاني - وهو المنصوصُ - : (أنَّهُ لا شيءَ لها في الولدِ) ؛ لأنها إذا فسختِ الصَّدَاقَ . . أرتفعَ مِنْ أصلِهِ ، فكأنَّ الولدَ حدثَ في غيرِ ملكِها .

وإن كانتِ الأمُّ تالفةً والولدُ باقياً ، وقد تلفتِ الأمُّ قَبْلَ القبضِ . . فترجعُ عليه - على قولِهِ الجديدِ - بنصفِ مهرِ مثلِها ، وعلى قولِهِ القديمِ بنصفِ قيمَتِها .

وأما الولدُ : فإن قلنا بقولِهِ القديمِ و : ( أنَّها ترجعُ بنصفِ قيمَتِها ) . . كانَ الولدُ لها ؛ لأنَّ الأمَّ هلكتُ على ملكِها ، والولدُ نماءٌ ملكِها . وإن قلنا بقولِهِ الجديدِ و : ( أنَّها ترجعُ إلى نصفِ مهرِ مثلِها ) . . ففي الولدِ وَجْهانِ :

[أحدهما] : مِنْ أصحابِنا مَنْ قالَ : يكونُ الولدُ لها ؛ لأنَّهُ حدثَ في ملكِها ، فكانتُ أحقَّ بِهِ ، كما لو اشترتُ بهيمةً حاملاً فولدتُ في يدِ البائعِ ثمَّ ماتتْ قَبْلَ القبضِ . والثاني - وهو المنصوصُ - : (أنَّهُ لا شيءَ لها في الولدِ) ؛ لأنَّ العقدَ أرتفعَ مِنْ أصلِهِ ، فكأنَّ الولدَ حدثَ في ملكِ الزوجِ .

وإن كانتِ الأمُّ والولدُ تالفينِ ، فأما الأمُّ : فإنَّها ترجعُ عليه بنصفِ قيمَتِها في قولِهِ القديمِ ، وبنصفِ مهرِ مثلِها في قولِهِ الجديدِ .

وأما الولدُ : فإن قلنا بقولِهِ القديمِ . . فإنَّهُ يكونُ لها ، فإن طالبتُهُ بِهِ فمنعها . . فعليه ضمانُهُ ، وإن لم يمنعها منه . . فهل يجبُ عليه ضمانُهُ ؟ على القولينِ أو الوجهينِ في التي قَبْلَها . وإن قلنا بقولِهِ الجديدِ و : ( أنَّها ترجعُ إلى نصفِ مهرِ مثلِها ) ، فإن قلنا بالمنصوصِ ، وهو : أنَّه لا حقَّ لها في الولدِ . . فلا كلامَ ، وإن قلنا بقولِ بعضِ

(١) في نسخة : (حاملًا) .

أصحابنا : إِنَّ الْوَلَدَ لَهَا ، فَإِنْ طَالِبْتُهُ بِهِ فَمَنْعَهَا . . فعليه ضمانه ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْهَا مِنْهُ . . فهل يضمُّه ؟ فعلى القولين أو الوجهين .

مسألة : [أصدقها جارية حائلاً فحملت في يده وطلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها جارية حائلاً فحملت في يد الزوج من زوج أو زناً ، ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن تضع الجارية . . فهذا الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه ، فتخير المرأة بين ثلاثة أشياء : بين أن ترضى بالنقص وتعطي الزوج نصفها ونصف حملها ويكون لها نصفهما ، وبين أن تأخذ الكل لأجل الزيادة ويكون للزوج نصف قيمتها أقل ما كانت من حين العقد إلى حين القبض ، وبين أن تفسخ الصداق لأجل النقص ، فإذا فسخت . . رجعت عليه بنصف مهر مثلها في قوله الجديد ، وبنصف قيمتها أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين الطلاق<sup>(١)</sup> .

فأماً إذا ولدت الجارية في يد الزوج ثم طلقها . . فالحكم فيها حكم البهيمه إذا ولدت في يده - وقد بيناه في التي قبلها - إلا في شيء واحد ، وهو : أن الزوج هاهنا لا يرجع في نصف الأم إذا كان الولد صغيراً ؛ لأنه يكون تفرقة بينها وبين الولد ، فيرجع الزوج<sup>(٢)</sup> في نصف قيمة الأم ؛ لأن التفرقة إذا لم تجز بين الولد وبين جميعها . . فكذلك بين الولد وبين نصفها ؛ لأنه يؤدي إلى التفرقة بينه وبينها في بعض الزمان .

وحكى الشيخ أبو حامد : أن البويطي قال : وفيه قول آخر : أنهما يُباعان فيكون لها ثمن الولد ونصف ثمن الأم ، وللزوج نصف ثمن الأم . والأول هو المشهور .

فرع : [أصدقها جارية حاملاً فولدت في يده وطلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها جارية حاملاً من زوج أو زناً فولدت في يده ، ثم طلقها قبل الدخول ، فإن لم تنقص بالولادة عما كانت عليه . . كانت الأم بينهما . وإن نقصت ، فإن كانت قد

(١) أي في قوله القديم .

(٢) في نسخة : (بينهما وبين الزوج فيرجع الولد) .



طالبتهُ بِهَا قَبْلَ الْوِلَادَةِ فَمَنْعَهَا مِنْ أَحْذِهَا . . . كَانَ عَلَيْهِ أَرَشُ النِّقْصِ (١) ، وَإِنْ لَمْ يَمْنَعَهَا . . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحْذُهُمَا : أَنَّهَا بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ تَأْخُذَ نِصْفَهَا نَاقِصَةً وَلَا شَيْءَ لَهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَفْسَخَ الصَّدَاقَ وَتَرْجِعَ إِلَى نِصْفِ قِيمَتِهَا فِي الْقَدِيمِ ، وَنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فِي الْجَدِيدِ .  
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا تَأْخُذُ نِصْفَهَا وَنِصْفَ أَرَشِ النِّقْصِ (٢) .

فَإِنْ قِيلَ : أَلَيْسَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ سَلْعَةً فَتَقَصَّتْ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ الْقَبْضِ . . . لَمْ يَكُنْ لِلْمَشْتَرِيِّ أَرَشُ النِّقْصِ ، بَلْ لَهُ الْخِيَارُ : بَيْنَ أَنْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ ، أَوْ يَجِيزَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ ؟  
قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ فِي الْبَيْعِ إِذَا فُسِّخَ . . . رَجَعَ الْمَشْتَرِيُّ إِلَى الثَّمَنِ ، فَلَا مَعْنَى لِأَنَّ يَعْطَى الْأَرَشُ ، وَهَاهُنَا إِذَا فُسِّخَ الصَّدَاقُ . . . لَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ ، فَكَانَ لَهَا أَحْذُ الْأَرَشِ .

وَأَمَّا الْوَلَدُ : فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّ الْحَمْلَ لَا حُكْمَ لَهُ . . . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : كَانَ الْوَلَدُ لِلْمَرْأَةِ وَلَا حَقَّ لِلزَّوْجِ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ حَدَثٌ فِي مَلِكِهَا .

قُلْتُ : وَيَنْبَغِي عَلَيَّ هَذَا أَنْ لَا يَثْبِتَ لِلزَّوْجِ الرَّجُوعُ فِي نِصْفِ الْأُمِّ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْقِيَمَةِ ؛ لِثَلَاثِ يُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا ، كَمَا قُلْنَا فِيهِ إِذَا أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِ الزَّوْجِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ .

وَإِنْ قُلْنَا : لِلْحَمْلِ حُكْمٌ . . . فَقَدْ تَنَاوَلَ الْعَقْدُ الْجَارِيَةَ وَوَلَدَهَا ، إِلَّا أَنَّ الْوَلَدَ قَدْ زَادَ بِالْوِلَادَةِ ، فَإِنْ رَضِيَ الزَّوْجُ بِأَنْ يَرْجِعَ الزَّوْجُ فِي نِصْفِ الْأُمِّ وَنِصْفِ الْوَلَدِ . . . أُجِبَ (٣)  
الزَّوْجُ عَلَيَّ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَ بِذَلِكَ . . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِ الْأُمِّ ؛ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ ، وَيَكُونُ لَهُ نِصْفُ قِيَمَةِ الْأُمِّ . وَهَلْ يَلْزِمُهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحْذُهُمَا : لَا يَلْزِمُهَا نِصْفُ قِيَمَةِ الْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ حَالَ الْعَقْدِ لَا يُمْكِنُ تَقْوِيمُهُ ، وَحَالَ

(١) فِي هَامِشِ نَسْخَةِ : ( وَلِلْمَرْأَةِ الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ الْأَرَشَ وَإِنْ شَاءَتْ فَسَخَتْ ) .

(٢) وَذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ اخْتِيَارِ الْفُسْخِ .

(٣) فِي نَسْخَةِ : ( خَيْرٌ ) .

الانفصال قد زاد في ملكها فلا يجوز تقويمه عليها .

والثاني : يلزمها نصف قيمته يوم الوضع ؛ لأنَّ العقد تناوله ولا يُمكنُ تقويمه حال العقد ، فقوّم حال الانفصال ؛ لأنَّه أوّل حالة إمكانه ، كما قلنا في ولد المغرور .

فرعٌ : [أصدقها خشباً أو فضة أو ذهباً فصنعته ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها خشباً ، فسقّتها أبواباً ، فزادت قيمتها بذلك ، ثم طلقها قبل الدخول . . لم تُجبرِ المرأة على تسليم نصفها ؛ لزيادة قيمتها . وإن بذلت له نصفها بزيادته . . لم يُجبرِ الزوج على قبوله ؛ لأنَّها كانت تصلح وهي خشبٌ لما لا تصلح له الآن .

وإن أصدقها فضةً أو ذهباً ، فصاعنتها آنيةً ، فزادت قيمتها بذلك ، ثم طلقها قبل الدخول . . لم تُجبرِ المرأة على تسليم نصفها ؛ لزيادتها . وإن بذلت النصف بزيادته . . أُجبرِ الزوج على القبول ؛ لأنَّه يصلح وهو مصوغٌ لجميع ما كان يصلح له قبل ذلك . هكذا ذكر الطبري في « العدة » .

وعندي : أننا إذا قلنا : لا يجوز أخذ آنية الذهب والفضة . . أن المرأة تُجبرِ على تسليم نصفها وإن كانت قيمتها زائدة ؛ لأنَّ صنعتها لا قيمة لها .

فرعٌ : [أصدقها حلياً أو قدحاً زجاجاً فكسرت ثم أعادته ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها حلياً فكسرت ، ثم أعادت صياغته كالأولى ، ثم طلقها قبل الدخول . . فقد قال ابنُ الحداد : لا تُجبرِ المرأة على تسليم نصفه ، بل يرجع الزوج إلى نصف قيمته ؛ لأنَّ هذه زيادة حدثت في ملكها لم تدخل في عقد الصداق ، فلم يجب عليها تسليم نصفها ، كما لو أصدقها ذهباً غير مصوغ فصاغته .

ومن أصحابنا من خالفه وقال : تُجبرِ المرأة على تسليم نصفه ؛ لأنَّ الرجوع بنصف القيمة للإضرار به أو للإضرار بها ، فالإضرار به إذا كان ناقصاً ، والإضرار بها إذا كان زائداً ، وهذه الزيادة هي مثل ما أخذته عليه ، فلم يكن عليها ضررٌ .

وهكذا : إذا أصدقها قداماً من زجاج فكسرتُه ثم أعادته مثل صنعته<sup>(١)</sup> الأولى ، أو أصدقها جارية سميئة فهزلت في يدها ثم سميت ورجعت إلى حالتها الأولى ، ثم طلقها قبل الدخول . . فهل تُجبر المرأة على تسليم نصف العين ؟ على هذين الوجهين .

وإن صاغت الحلبي أو القدام على غير هيئته الأولى . . رجعت الزوج بنصف قيمته وجهاً واحداً ؛ لأنه يجوز<sup>(٢)</sup> أن يكون لها غرض في الصياغة الأخرى . فإن رضي الزوج بأخذ نصفه . . قال القاضي أبو الطيب : فالذي يقتضيه مذهب الشافعي رحمه الله تعالى : أن لها أن تمتنع ؛ لأن هذا زيادة من وجه ونقصان من وجه - قال - وبهذا يفسد قول من خالف ابن الحداد ؛ لأنه قد لا يكون عليها إضرار مع اختلاف الصياغتين إذا كانت الأجرة واحدة والقيمة واحدة ، ومع ذلك فلا يجب عليها تسليم نصف العين .

فإن قلنا : يرجع بنصف قيمته ، وكانت قيمته تزيد على وزنه ، ونقد البلد من جنسه . . ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يقوم بجنس آخر ؛ لئلا يؤدي إلى الربا .

والثاني : يقوم بجنسه ؛ لأن الزيادة لأجل الصنعة .

فرع : [ذمي أصدق ذميّة خمرأ أو جلد ميتة ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدق ذميّ ذميّة خمرأ فقبضتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فتحاكما إلينا قبل الإسلام ، أو أسلما ، أو أسلم أحدهما ، فإن كانت الخمر باقية . . لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء ؛ لأن العقد والقبض في حال الكفر لا يُنقض ، ولا يرجع عليها الزوج بشيء ؛ لأن الخمر لا تملك بحكم الإسلام ولا قيمة لها . فإن أسلمت الزوجة . . أريقت الخمر ، وإن لم تسلم . . لم يُعرض لها . وهكذا الحكم لو استهلكت الخمر .

وإن صارت الخمر خلاً في يدها بغير علاج ، ثم طلقها قبل الدخول والخل في يدها . . قال ابن الحداد : رجعت عليها بنصفه .

(١) في نسختين : (صفته) .

(٢) في نسخة : (لا يجوز) .

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ خَالَفَهُ وَقَالَ : لَا يَرْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ زَادَ فِي يَدِهَا ، وَالصَّدَاقُ إِذَا زَادَ فِي يَدِهَا . . سَقَطَ حَقُّهُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَالْقِيَمَةُ تُعْتَبَرُ أَقْلًا مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ ، وَالصَّدَاقُ كَانَ ذَلِكَ الْوَقْتَ خَمْرًا ، وَالخَمْرُ لَا قِيَمَةَ لَهَا .

وَمِنْهُمْ مَنْ نَصَرَ ابْنَ الْحَدَّادِ وَقَالَ : إِنَّمَا يَسْقُطُ حَقُّهُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الْقِيَمَةِ إِذَا أَمَكْنَهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، وَهَاهُنَا لَا يَمَكُنُهُ الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَمَةِ ، فَلَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ مِنَ الرَّجُوعِ بِالْعَيْنِ لِأَجْلِ زِيَادَتِهِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ لَوْلَدِهِ عَيْنًا ، فَزَادَتْ فِي يَدِ الْوَلَدِ ، وَرَجَعَ الْأَبُ فِيهَا . . فَإِنَّهُ يَرْجِعُ فِي الْعَيْنِ وَفِي زِيَادَتِهَا .

فَإِنْ أَسْتَهْلَكَتِ الْمَرْأَةُ الْخَلَّ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . لَمْ يَرْجِعِ الزَّوْجُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ وَجْهًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ إِذَا هَلَكَتْ . . سَقَطَ حَقُّهُ إِلَى الْقِيَمَةِ أَقْلًا مَا كَانَتْ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْقَبْضِ ، وَلَا قِيَمَةَ لِلصَّدَاقِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ .

وَإِنْ صَارَتِ الْخَمْرُ خَلًّا فِي يَدِهِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . قَالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : يَكُونُ الْخَلُّ بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ .

وَخَالَفَهُ هَاهُنَا مَنْ خَالَفَهُ فِي الْأُولَى وَقَالَ : يَكُونُ الْخَلُّ لَهُ ، وَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنَصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا ؛ لِأَنَّ الْقَبْضَ لَمْ يَحْصُلْ .

وَإِنْ تَرَاغَا<sup>(١)</sup> قَبْلَ الْقَبْضِ وَكَانَ فَاسِدًا . . أَفْسَدْنَاهُ وَأَوْجِبْنَا مَهْرَ الْمِثْلِ .

وَهَكَذَا : إِذَا أَصْدَقَهَا جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغْتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَالْحَكْمُ فِيهِ كَالْحَكْمِ فِي الْخَمْرِ إِذَا تَخَلَّتْ .

فَرَعٌ : [أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ] :

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ ، فَعَلَّمَهَا السُّورَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِ أُجْرَةِ التَّعْلِيمِ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَبْلَ التَّعْلِيمِ . . فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ نَصْفُ التَّعْلِيمِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ

(١) فِي نَسْخِ : (وَإِذَا تَرَاغَا) .

النصف ، فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَهَا مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ . . عَلَّمَهَا نِصْفَ السُّورَةِ .  
وَأِنْ قُلْنَا : لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَهَا مِنْ وِرَاءِ حِجَابٍ . . رَجَعْتُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فِي  
الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَبِنِصْفِ أَجْرَةِ التَّعْلِيمِ فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ .

فِرْعُ : [أصْدَقُهَا خِيَاطَةٌ ثَوْبٍ مَعِينٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ] :

إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَأَصْدَقَهَا خِيَاطَةَ ثَوْبٍ بَعِينِهِ ، فَهَلْكَ الثَّوْبُ قَبْلَ الْخِيَاطَةِ . . فَهَلْ لَهَا  
أَنْ تَأْتِيَهُ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ لِيَخِيطَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَهَا ذَلِكَ ، كَمَا لَوْ أَكْتَرِي دَابَّةً لِيَرْكَبَهَا إِلَى مَكَانٍ ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ  
يَرْكَبَهَا . . فَلِوَارِثِهِ أَنْ يَرْكَبَهَا إِنْ كَانَ مِثْلَ مَوْرَثِهِ ، أَوْ يُرْكَبَهَا مِثْلَهُ .

فَعَلَى هَذَا : لَوْ أَتَتْهُ بِثَوْبٍ مِثْلِهِ لِيَخِيطَهُ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ . . لَزِمَهُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَخِيطَهُ ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ صَدَاقَهَا إِيقَاعَ مَنْفَعَةٍ فِي عَيْنِ بَعِينِهَا ، فَإِذَا  
تَلَفَتْ تِلْكَ الْعَيْنُ . . بَطَلَ الْعَقْدُ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا ، كَمَا لَوْ أَسْتَأْجَرْتَهُ لِيَحْصِدَ لَهَا  
زُرْعًا بَعِينِهِ ، فَتَلَفَ الزَّرْعُ قَبْلَ الْحِصَادِ . . فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تَبْطُلُ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ :  
يَحْصِدُ لَهَا زُرْعًا مِثْلَهُ .

فَعَلَى هَذَا : تَرْجِعُ عَلَيْهِ بِمَهْرٍ مِثْلِهَا فِي قَوْلِهِ الْجَدِيدِ ، وَبِأَجْرَةِ الْخِيَاطَةِ فِي قَوْلِهِ  
الْقَدِيمِ .

وَأِنْ كَانَ الثَّوْبُ بَاقِيًا ، فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعَدَ الْخِيَاطَةَ . . رَجَعَ عَلَيْهَا بِنِصْفِ  
أَجْرَةِ الْخِيَاطَةِ .

وَأِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْخِيَاطَةِ وَقَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَخِيطَ نِصْفَهُ وَيَنْضِبُ  
ذَلِكَ . . لَزِمَهُ أَنْ يَخِيطَ نِصْفَهُ . وَإِنْ لَمْ تَنْضِبْ خِيَاطَةَ نِصْفِهِ . . كَانَ لَوْ تَلَفَ الصَّدَاقُ  
قَبْلَ الْقَبْضِ ، فَتَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا فِي الْقَوْلِ الْجَدِيدِ ، وَبِنِصْفِ أَجْرَةِ الْخِيَاطَةِ  
فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ . هَكَذَا ذَكَرَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا .

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَعِنْدِي : أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَخْتَارَ خِيَاطَةَ جَمِيعِهِ . . لَا يَكُونُ لَهَا  
الْمَطَالِبَةُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

مسألة : [أصدقها عيناً فتصرفت بها ثم طلقها قبل الدخول] :

وإن أصدقها عيناً ، فقبضتها ، ثم باعها أو وهبتها وأقبضتها ، ثم طلقها قبل الدخول . . رجع عليها بنصف بدلها ؛ لأن ملكها قد زال عنها ، فهو كما لو تلفت في يدها .

فإن رجع إليها ما باعته أو وهبته ببيع أو هبة أو إرث ، ثم طلقها قبل الدخول . . فإن المسعودي قال [في «الإبانه»] : هل يرجع إلى نصف العين أو إلى نصف القيمة ؟ فيه وجهان ، كالوجهين فيمن وهب لولده عيناً ، فخرجت عن ملك الولد ثم رجعت إليه . وقال أصحابنا البغداديون : يرجع الزوج إلى نصف العين وجهاً واحداً . والفرق بين الزوج والأب على الصحيح من الوجهين : أن الصداق لو تلف في يد الزوجة . . لرجع الزوج عليها بنصف بدله ، فكان له الرجوع بنصف العين إذا وجدت في ملكها ، والعين لو تلفت في يد الولد . . لم يرجع الأب عليه ببدلها ، فلم يرجع عليه بها إذا خرجت من ملكه ثم عادت إليه ، على الصحيح .

فرع : [أصدقها عبداً فدبرته أو تصرفت بالصداق بما لا يلزمها ثم طلقها قبل الدخول] :

إذا أصدقها عبداً فدبرته ، ثم طلقها قبل الدخول وقبل أن ترجع في التدبير . . فقد روى المزيني : أنه لا يرجع<sup>(١)</sup> في نصفه ؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه عن ملكها . وأختلف أصحابنا فيه على ثلاث طرق :

[الطريق الأول] : منهم من قال : فيه قولان :

إن قلنا : إن التدبير وصية . . رجع إلى نصفه ؛ لأنه باق<sup>(٢)</sup> على ملكها ، فهو كما لو وصت به .

(١) في «المهذب» (٢/٦٣) : (يرجع) ، قال في حاشية نسخة : (ولهذا خطأ) .

(٢) في نسخة : (بأني) .

وإن قلنا : إِنَّهُ عَتَقَ بَصْفَةً . . لَمْ يَكُنْ لَهُ الرَّجُوعُ بِنَصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الرَّجُوعُ فِيهِ إِلَّا بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ . وَحُمِلَ النَّصُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ .

[الطريق الثاني] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَرْجِعُ بِنَصْفِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ ثَبَتَ لَهُ حَقُّ<sup>(١)</sup> الْحَرِيَّةِ ، وَفِي الرَّجُوعِ إِلَى نَصْفِ الْقِيَمَةِ جَمْعٌ بَيْنَ الْحَقَّيْنِ ، فَكَانَ أَوْلَى ، كَمَا لَوْ وَهَبْتَهُ وَأَقْبَضْتَهُ .

[الطريق الثالث] : مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِنَصْفِ الْعَبْدِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : (التدبيرُ وصيةٌ) . . فَهُوَ تَصَرُّفٌ غَيْرُ لَازِمٍ ، فَلَا يَمْنَعُ الرَّجُوعَ . وَعَلَى الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ : ( هو عتقٌ بصفة ) . . يَصْحُحُ الرَّجُوعُ فِيهِ بِمَا يُزِيلُ الْمَلِكَ ، وَدَفَعَهَا لِنَصْفِهِ إِلَى الزَّوْجِ يُزِيلُ مَلِكَهَا عَنْهُ ، فَهُوَ كَالْبَيْعِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا - وَقُلْنَا : لَهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَصْفِهِ - : فَإِنَّ الشَّيْخَ أَبَا حَامِدٍ قَالَ فِي «التعليق» : تُجْبَرُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرَّجُوعِ بِنَصْفِهِ بِالْقَوْلِ<sup>(٢)</sup> ، إِذَا قُلْنَا : ( إِنَّ التَّدْبِيرَ وَصِيَّةٌ ) .

قَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : فَإِذَا قُلْنَا : يَرْجِعُ الزَّوْجُ إِلَى نَصْفِهِ . . كَانَ الزَّوْجُ مَخِيرًا : بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى نَصْفِهِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قِيَمَةِ نَصْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ نَصْفُهُ مَدْبَرًا . . نَقَصَتْ قِيَمَةُ النِّصْفِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُرَافِعَهُ إِلَى حَاكِمٍ حَنْفِيٍّ ، فَيَحْكَمَ بِتَدْبِيرِ جَمِيعِهِ ، فَيَسْقَطَ حَقُّهُ .

وَإِنْ دَبَّرْتَهُ ثُمَّ رَجَعْتَ فِي التَّدْبِيرِ بِالْقَوْلِ - إِذَا قُلْنَا : ( إِنَّهُ وَصِيَّةٌ ) - أَوْ بِإِزَالَةِ الْمَلِكِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . ثَبَتَ لَهُ الرَّجُوعُ بِنَصْفِهِ .

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَهُوَ مَدْبَرٌ ، وَقُلْنَا : لَا يَكُونُ لَهُ الرَّجُوعُ بِنَصْفِهِ ، فَقَبِلَ أَنْ يَأْخُذَ نَصْفَ قِيمَتِهِ رَجَعْتَ فِي التَّدْبِيرِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَرَجَعَ إِلَى مَلِكِهَا . . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأُمِّ » [٦٠/٥] : ( لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ بِنَصْفِهِ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَلِكِهَا ، وَقَدْ تَعَلَّقَ حَقُّهُ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ ) .

(١) فِي ( م ) : ( حَكَم ) .

(٢) أَيْ بِالْكَلَامِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يَرْجِعُ إِلَى نَصْفِهِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ مِنْ رَجُوعِهِ إِلَى نَصْفِهِ هُوَ التَّدْبِيرُ وَقَدْ زَالَ . وَقَدْ نَصَّرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مِثْلِ هَذَا فِي النِّخْلِ حَيْثُ قَالَ : ( وَلَوْ طَلَّقَهَا وَقَدْ أَثْمَرَتْ ، فَلَمْ يَرْجِعْ فِي الْقِيَمَةِ حَتَّى جُدَّتْ . . . كَانَ حَقُّهُ فِي نَصْفِ النِّخْلِ ) .

وَإِنْ وَهَبَتِ الصَّدَاقَ لِرَجُلٍ وَلَمْ تَقْبِضْهُ ، أَوْ وَصَّتْ بِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ . . . رَجَعَ الزَّوْجُ بِنَصْفِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَصَرُّفٌ غَيْرٌ لِزَمٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْوَعْدِ . هَكَذَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيقِ » .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : إِذَا وَهَبْتُهُ وَلَمْ تَقْبِضْهُ . . . ففِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا تُجَبِّرُ الزَّوْجَةَ عَلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْهَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ عَقَدْتَهُ فِي مِلْكِهَا فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجِ فِيهِ حَقٌّ .

وَالثَّانِي : تُجَبِّرُ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ قَبْلَ الْقَبْضِ لَيْسَتْ بِبَلَاغَةٍ لَهَا ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تُسَلِّمَ إِلَى الزَّوْجِ نَصْفَهُ . . . كَانَ لَهَا ، وَإِذَا أَمْتَنَعَتْ مِنْ ذَلِكَ . . . أُجْبِرَتْ عَلَيْهِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : وَهَكَذَا إِذَا بَاعْتَهُ بِشَرَطِ الْخِيَارِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ وَقَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْخِيَارِ . . . فَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ .

فَرَعٌ : [أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فزَوَّجْتَهَا أَوْ تَصَرَّفَتْ بِالصَّدَاقِ بِمَا يَلْزِمُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ] :

وَإِنْ أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فزَوَّجْتَهَا ، ثُمَّ طَلَّقَتْ الْمَوْلَاةُ قَبْلَ الدُّخُولِ . . . كَانَ زَوْجُهَا بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِنَصْفِ الْأَمَةِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ بِنَصْفِ قِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ نَقَصَتْ بِالتَّزْوِيجِ .

وَإِنْ أَجَّرَتِ الزَّوْجَةَ الصَّدَاقَ مَدَّةً ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ أَنْقِضَاءِ الْمَدَّةِ . . . كَانَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَرْجِعَ بِنَصْفِ قِيَمَتِهِ ؛ لِنَقْصَانِهِ بِالْإِجَارَةِ ، فَإِنْ قَالَتِ الزَّوْجَةُ : أَصْبِرْ حَتَّى تَنْقُضِيَ مَدَّةَ الْإِجَارَةِ ، ثُمَّ تَرْجِعْ<sup>(١)</sup> فِي نَصْفِهِ . . . لَمْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ تَعَجَّلَ فَلَا يَلْزِمُهُ تَأْخِيرُهُ .

(١) فِي نَسْخَةٍ : (أَزْجَع) .



فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : أَنَا أَصْبِرُ حَتَّى تَنْقُضِي مَدَّةَ الْإِجَارَةِ ، ثُمَّ أَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ . .  
لَمْ تُجِبِ الْمَرْأَةُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصَّدَاقَ يَكُونُ فِي ضَمَانِهَا وَلَا تَدْرِي : هَلْ يَهْلِكُ أَوْ  
يَبْقَى ؟

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : أَنَا أَرْجِعُ فِي نِصْفِ الْعَيْنِ فِي الْحَالِ وَأَقْبِضُهُ ، وَأَصْبِرُ حَتَّى تَنْقُضِي  
مَدَّةَ الْإِجَارَةِ وَأَخْذَهَا . . لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَمْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ .  
وَقَدْ ذَكَرْنَا : أَنَّهُ إِذَا أَصَدَقَهَا نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ فِي يَدِهَا ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَرْجِعُ فِي نِصْفِهَا  
فِي الْحَالِ ، وَأَتْرُكُهَا إِلَيَّ أَنْ تُجَدَّ الثَّمَرَةُ<sup>(١)</sup> وَجْهَيْنِ :  
أَحَدُهُمَا : لَهُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا عَلَى هَذَا : أَنَّ فِي النَخْلِ يُوَدِّي إِلَى أَشْرَاكِ الْأَيْدِي فِي الثَّمَرَةِ الَّتِي  
لَهَا ، وَلَا يُوَجَدُ ذَلِكَ هَاهُنَا .  
وَإِنْ رَهَنْتِ الصَّدَاقَ وَأَقْبَضْتَهُ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . رَجَعَ الزَّوْجُ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ ؛  
لِأَنَّ حَقَّ الْمَرْتَهِنِ مَتَعَلِّقٌ بِرَقَبَةِ الرَّهْنِ .

مَسْأَلَةٌ : [أَصَدَقَهَا نَخْلًا مَثْمَرًا أَوْ غَيْرَ مَثْمَرٍ ثُمَّ أَجْتَنَاهَا وَدَبَّسَهَا] :

إِذَا أَصَدَقَهَا نَخْلًا مَثْمَرًا وَشَرَطَ أَنَّ الثَّمَرَةَ لِلْمَرْأَةِ ، أَوْ نَخْلًا عَلَيْهِ طَلْعٌ مَوْبَرٌ<sup>(٢)</sup> ، فَلَمَّا  
بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرَةِ . . أَجْتَنَى الزَّوْجُ الثَّمَرَةَ وَجَعَلَهَا فِي قَوَارِيرَ - يَعْنِي : بِرَانِي - وَجَعَلَ  
عَلَيْهَا شَيْئًا مِنَ الرُّطْبِ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الرُّطْبِ - وَيُسَمَّى : الرُّبَّ وَالِدَبْسَ بَعْدَ الطَّبِيخِ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ  
لِيَحْفَظَ رَطوبَةَ الثَّمَرَةِ - فَقَدْ خَلَطَ الصَّدَاقَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتَهُمَا بِذَلِكَ فِي  
الْحَالِ وَلَا فِي الثَّانِي ، أَوْ زَادَتْ قِيمَتَهُمَا بِذَلِكَ . . فَإِنَّ الزَّوْجَةَ تَأْخُذُ الثَّمَرَةَ وَمَا جَعَلَ

(١) فِي حَاشِيَةِ نَسْخَةِ : ( يَفْرُقُ حَيْثُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَازُعِ فِي تَبْقِيَةِ الثَّمَرَةِ أَوْ قَطْعِهَا بِلِحُوقِ الْعَطَشِ ، أَوْ  
أَنَّهَا أَمِينَةٌ أَوْ غَيْرُ أَمِينَةٍ ) .

(٢) فِي نَسْخَةِ : ( غَيْرُ مَوْبَرٍ ) .

عليها ممّا سألَ منها ، ولا شيءَ على الزوج ، وإنْ نَقَصْتَ قيمتهما في الحالِ أو في الثاني .. فقد نقصَ الصّدَاقُ في يدِ الزوجِ .

فإنْ قلنا بقوله الجديد : ( إِنَّهُ إِذَا تَلَفَ فِي يَدِ الزَّوْجِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَرَجَعَتْ إِلَى مَهْرِ الْمِثْلِ ) .. كانتِ المرأةُ بالخيارِ : بينَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا نَاقِصِينَ وَلَا شَيْءَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ ، وبينَ أَنْ تَرُدَّهُمَا عَلَى الزَّوْجِ وَتَأْخُذَ مَهْرَ مِثْلِهَا . وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ الْقَدِيمِ .. كانتِ بالخيارِ : بينَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا نَاقِصِينَ وَأُرْشَ نَقِصِهِمَا ، وبينَ أَنْ تَرَجِعَ بِمِثْلِ الثَّمْرِ إِنْ كَانَ قَدْ شَمَسَهُ ؛ لِأَنَّ لَهُ مِثْلًا ، وَإِنْ جَعَلَهُ قَبْلَ التَّشْمِيسِ .. رَجَعَتْ بِقِيَمَتِهِ .

وَأَمَّا مَا سَأَلَ مِنَ الثَّمْرِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَغْلَاهُ .. رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِقِيَمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُغْلِهِ .. رَجَعَتْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ .

وإنْ قالتِ الزوجةُ : أنا أخذُ النخلَ ، وأرُدُّ الثمرةَ وما سألَ منها ، وأرجعُ عليه بيَدِهِ .. فهلَ لها ذلكُ ؟ فيه قولانِ ، بناءً على القولينِ في تفريقِ الصفقةِ .

وإنْ جعلَ عليها الزوجُ الدبسَ من نخلهِ .. فهيَ كالأولىِ إلّا في شيءٍ واحدٍ وهوَ : أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ النقصُ في الدبسِ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ .

وإنْ أصدَقَهَا نخلاً لا ثمرةَ عليها ، فأثمرتْ في يديه ، فلمّا بدا صلاحُها أجتناها الزوجُ وجعلها في قواريرٍ وجعلَ عليها شيئاً ممّا سألَ من ثمرتها أو ثمرتهِ .. فهوَ بمنزلةِ مَنْ غَصَبَ من غيرهِ ثمرةً ودبّسها وخلطها ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الصّدَاقِ لَمْ يَتَنَاوَلْهُمَا .

فرعٌ : [أصدَقَهَا جاريةَ فوطِئها] :

وإنْ أصدَقَهَا جاريةَ فوطِئها وأحبَلها ، فإنْ أقرَّ : بأنَّهُ يَعْلَمُ بتحريمِهِ ، أو أَدْعَى الجِهالةَ ومِثْلَهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ .. فهوَ زناً ، فيجبُ عليه الحدُّ ، ولا يَلْحَقُهُ نَسَبُ الولدِ ، ويكونُ الولدُ مملوكاً لها . فإنْ أكرهَ الجاريةَ على الوطءِ .. وجبَ عليه المهرُ ، وإنْ طاوَعَتْهُ .. فوجهانِ ، المنصوصُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ المهرُ .

وإنْ كانَ جاهلاً بتحريمِ الوطءِ ؛ بأنْ نشأَ في باديةٍ لا معرفةَ لَهُ في الأحكامِ ، أو قريبَ العهدِ بالإسلامِ ، أو كانَ يعتقدُ مذهبَ مالكٍ رحمهَ اللهُ : ( أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَمْلِكُ

جميع الصِّدَاقِ إِلَّا بالدخولِ) . . فهو وَطءٌ شَبَهَةٌ ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ الحَدُّ ، ويكوْنُ الوَلَدُ حَرًّا ، ويلحقُهُ نَسَبُهُ ، ويلزِمُهُ قيمَتُهُ يومَ الوَضْعِ ، ويَجِبُ عَلَيْهِ المَهْرُ ، ولا تصيرُ الجاريةُ أُمَّ وِلْدِ لَهْ فِي الحَالِ . فإذا مَلَكَهَا . . فهل تصيرُ أُمَّ وِلْدِ لَهْ ؟ فِيهِ قولانِ .

**مَسْأَلَةٌ :** [ارتداد المرأة قبل الدخول أو طلقها وكان صداقها صيداً ثم أحرم] :

وإن ارتدت المرأة قَبْلَ الدخولِ . . فقد ذَكَرْنَا : أَنَّ جَمِيعَ الصِّدَاقِ يَعودُ إِلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّ الفُرْقَةَ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِهَا ، والحكمُ فِيهِ فِي الزِّيَادَةِ والنَقْصَانِ حكمُ النصفِ الذي يَعودُ إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ عَلَى مَا مَضَى .

إذا ثَبَتَ هَذَا : فَقَالَ أَبُو الحَدَّادِ : إِذَا أَصَدَقَهَا صَيِّدًا بَرِيًّا وهما حلالانِ ، ثُمَّ أَرْتَدَّتِ المَرَأَةُ قَبْلَ الدخولِ والزَّوْجُ مُحْرِمٌ . . رَجَعَ الزَّوْجُ بِالصَّيْدِ ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ .

قال القاضي أبو الطيب : هَذَا عَلَى القَوْلِ الذي يَقُولُ : إِنَّ الحلالَ إِذَا أَصْطَادَ صَيِّدًا وَأَحْرَمَ . . لا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ . . فلا يَرْجِعُ فِي الصَّيْدِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي قيمَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْمَعْدُومِ .

فإذا قُلْنَا : يَرْجِعُ إِلَى الصَّيْدِ . . قال أَبُو الحَدَّادِ : دَخَلَ فِي مِلْكِهِ وَيَلْزِمُهُ إِرسالُهُ .

قال القاضي أبو الطيب : وهذا الذي ذَكَرَهُ أَبُو الحَدَّادِ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا بِالعِراقِ ؛ فَإِنَّهُمْ قالوا : إِذَا قُلْنَا : لا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ . . يَجوزُ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالبَيْعِ والهَبَةِ والإِمْسَاكِ ، وَإِنَّمَا لا يَجوزُ لَهُ ذَبْحُهُ .

وأما إِذَا طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخولِ ، فَإِنْ قُلْنَا بِقولِ أَبِي إِسْحاقَ : إِنَّ نِصْفَ الصِّدَاقِ لا يَدْخُلُ فِي مِلْكِ الزَّوْجِ إِلَّا بِالطَّلَاقِ واختيارِ التَّمْلُكِ . . لَمْ يَجزُ لَهُ هاهُنَا أَنْ يَخْتارَ تَمْلُكَ نِصْفِ الصَّيْدِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى نِصْفِ قيمَتِهِ .

وإذا قُلْنَا بِالْمَنْصُوصِ مِنْ : ( أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِالطَّلَاقِ ) ، فَإِنْ قُلْنَا : يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ بِالْإِحْرَامِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي نِصْفِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي نِصْفِ قيمَتِهِ . وَإِنْ قُلْنَا : لا يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ . . رَجَعَ بِنِصْفِهِ .

قال القاضي أبو الطيب : ويقال لابن الحداد : إذا كان الصيد واحداً ، ورجع إليه نصفه ، وأنت توجب عليه الإرسال . . فكيف يرسل نصفه ولا سبيل إلى إرسال نصيب الشريك ؟

وكذلك : إذا كان صيد بين رجلين ، فأحرم أحدهما ، وقلنا : يزول ملك المحرم عن الصيد . . فإنه يجب عليه إرساله إذا كان منفرداً به . وأما إذا كان مشتركاً بينه وبين غيره . . لم يجز إرسال نصيب الحلال ، وقد قال بعض أصحابنا : سقط الإرسال هاهنا للضرورة ، ولكن تزال يد المحرم عنه .

قال القاضي أبو الطيب : وهذا لا بأس به عندي .

**مسألة :** [زوج ابنه أو تزوج بنفسه ثم أرتدت الزوجة أو طلقت قبل الدخول] :

وإذا زوج ابنه الصغير وكان الابن موسراً . . فإن الصداق يجب على الابن ؛ لأن النكاح حصل له ، فلا يجب على الأب إلا إن ضمنه عن ابنه الصغير .

وإن كان الابن معسراً . . قال الشيخ أبو حامد ، وابن الصبّاح : فلا خلاف : أن الصداق يجب للزوجة في ذمة الابن ؛ لأن النكاح له ، ولكن هل يجب الصداق على الأب بالضمآن ؟ فيه قولان : [أحدهما] : قال في القديم : ( يجب عليه ) ؛ لأنه لما زوجته مع العلم بإعساره . . كان رضاً منه بوجود ضمانه عليه .

[والثاني] : قال في الجديد : ( لا يجب عليه ) ؛ لأن النكاح للصغير ، فلا يجب على الأب المهر ، كما لو كان الابن موسراً ، ولو أن رجلاً معسراً وكل رجلاً موسراً ليتزوج له ، فتزوج له . . لم يجب على الوكيل ضمان المهر ، فكذلك هذا مثله .

فإن قلنا : يجب على الأب بالإطلاق أو ضمنه . . فللمرأة مطالبة الأب به .

فإن أرتدت المرأة قبل الدخول ، أو بلغ الابن وطلّقها قبل الدخول ، فإن كان الأب لم يدفع الصداق إليها ، بل هو في ذمته . . سقط جميعه بردة الزوجة ، وسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول ، وكان لها مطالبة بالنصف . وإن كان الأب قد دفعه إليها من ماله ، أو كان الابن الصغير موسراً فتطوّع الأب بدفع الصداق عنه . . فإن ذمة الابن تبرأ بذلك ، كما لو قضى عن رجل ديناً بغير إذنه ، ويكون ذلك هبة منه لابنه . فإذا

أرتدت ، أو طلقها الابنُ قَبْلَ الدخولِ . . فَإِنَّ جَمِيعَ الصَّدَاقِ يَعودُ إِلَى الابنِ بِرَدَّتْهَا قَبْلَ الدخولِ ، وَنِصْفُهُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدخولِ . وَهَلْ لِلأَبِ أَنْ يَرجِعَ بِذَلِكَ عَلَى الابنِ ؟ يُنظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ رَجَعَ إِلَى الابنِ بِدَلِّ الصَّدَاقِ . . لَمْ يَرجِعْ بِهِ الأَبُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَوْ وَهَبَ لِابْنِهِ شَيْئاً فَاتْلَفَهُ ، أَوْ أَتْلَفَهُ مِتْلَفٌ . . لَمْ يَرجِعِ الأَبُ عَلَيْهِ بِدَلِّهِ .

وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الابنِ الصَّدَاقُ بِعَيْنِهِ . . فَهَلْ لِلأَبِ أَنْ يَرجِعَ بِهِ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، كَالوَجْهَيْنِ فِيمَا إِذَا وَهَبَ لَهُ عَيْناً فَخَرَجَتْ مِنْ مِلْكِهِ ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الأَبُ أَصْدَقَهَا عَيْناً مِنْ مَالِهِ ، فَطَلَّقَهَا الابنُ قَبْلَ الدخولِ وَالعَيْنُ فِي يَدِ الأَبِ . . فَلِلابنِ أَنْ يَنْزِعَ نِصْفَهَا مِنَ الأَبِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عَادَ إِلَيْهِ بِالطَّلَاقِ ، وَلِأَنَّ مِلْكَ المَرأةِ كَانَ ثَابِتاً عَلَيْهِ . فَإِذَا أَنْزَعَهُ الابنُ . . فَهَلْ لِلأَبِ أَنْ يَرجِعَ بِهِ عَلَيْهِ ؟ عَلَى الوَجْهَيْنِ فِي الَّتِي قَبْلَهَا .

وَإِنْ تَزَوَّجَ الابنُ البَالِغُ الرَشِيدُ بِنَفْسِهِ ، وَأَصْدَقَهَا صَدَاقاً فِي ذِمَّتِهِ ، فَدَفَعَ الأَبُ عَنْهُ الصَّدَاقَ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ . . بَرَّتْ ذِمَّةُ الابنِ ، كَمَا لَوْ قَضَى عَنْ غَيْرِهِ دَيْناً . فَإِنْ طَلَّقَهَا الابنُ قَبْلَ الدخولِ . . رَجَعَ إِلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ . فَإِنْ كَانَ أَخَذَ بِدَلِّ الصَّدَاقِ . . لَمْ يَرجِعْ بِهِ الأَبُ عَلَيْهِ ، كَمَا قُلْنَا فِي الَّذِي دَفَعَهُ عَنِ الصَّغِيرِ . وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الابنِ الَّذِي دَفَعَهُ الأَبُ بِعَيْنِهِ . . فَهَلْ لِلأَبِ أَنْ يَرجِعَ بِهِ عَلَيْهِ ؟

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : فِيهِ وَجْهَانِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا دَفَعَهُ عَنِ الصَّغِيرِ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا يَرجِعُ بِهِ الأَبُ وَجْهاً وَاحِداً ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ لِلأَبِ أَنْ يَهَبَ لِلصَّغِيرِ وَيَقْبَلَ الهِبَةَ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ ، فَيَكُونُ دَفْعُهُ لِلصَّدَاقِ عَنْهُ هِبَةً لَهُ . وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَقْبَلَ الهِبَةَ لِلبَالِغِ الرَشِيدِ ، فَيَكُونُ دَفْعُهُ لِلصَّدَاقِ عَنْهُ إِسْقَاطَ حَقِّ عَنْهُ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ قَضَى عَنِ الأَجْنَبِيِّ دَيْناً .

فَرُوعٌ : [تزوج بصداق في ذمته فأدّى عنه آخر ثم طلقها قبل الدخول] :

وَإِنْ تَزَوَّجَ أَمْرأةً بِصَّدَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ ، فَأَدَّى عَنْهُ أَجْنَبِيٌّ الصَّدَاقَ . . بِرِئِءِ الزَّوْجِ ، سِوَاءَ كَانَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدخولِ . . فَهَلْ يَرجِعُ نِصْفُهُ إِلَى الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الأَجْنَبِيِّ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : يعودُ إلى الزوج ؛ لأنَّ الأجنبيَّ ملَّكَ الزوجَ إِيَّاهُ بقضائه عنه<sup>(١)</sup> .  
والثاني : يعودُ إلى الأجنبيِّ ؛ لأنَّ الأجنبيَّ لم يملكه إِيَّاهُ ؛ لأنَّهُ لا يملكه إلاَّ بأختيَارِ  
تملكه ، ولم يَخْتَرْ ذلكَ ، وإنَّما أسقطَ عنه الحقَّ ، فإذا سقطَ عنه نصفُ الحقِّ  
بالطلاقِ . . رجَعِ النصفُ إلى الذي دفعه للقضاءِ .

مسألة : [وهبت له الصداق أو نصفه أو أبرأته فطلقها قبل الدخول] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ولو وهبت له صداقها قبل القبض أو بعده ، ثم  
طلقها قبل أن يمسيها . . ففيه قولان ) .

وجملة ذلك : أنه إذا أصدقها عيناً ، ثم وهبتها من الزوج وأقبضته إياها ، ثم طلقها  
قبل الدخول . . ففيه قولان :

أحدهما : لا يرجع عليها بشيء ؛ لأنه قد تعجل له ما كان يستحقه بالطلاق قبل  
محلِّه ، فلا يستحقه عند محلِّه ، كما لو تعجل دينه المؤجل قبل محلِّه ثم جاء وقت  
محلِّه .

والثاني : يرجع عليها بنصف مثله إن كان له مثل ، أو بنصف قيمته إن لم يكن له  
مثل ، وهو الأصح ؛ لأنه عاد إليه بعقد ، فلا يمنع ذلك رجوعه عليها ببدل نصفه ،  
كما لو اشتراه منها ، أو وهبته لأجنبي ثم وهبه الأجنبي منه .

قال المحاملي وأبن الصبَّاح : وسواء قبضت الصداق ، أو لم تقبضه .

وإن كان الصداق ديناً ، فإن عيَّته الزوج في شيء وأقبضه إياها ، ثم وهبته منه . .  
فهي كالأولى .

وإن أبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول ، فإن قلنا : لا يرجع عليها إذا كان عيناً  
فوهبتها منه . . فها هنا أولى أن لا يرجع عليها . وإن قلنا : يرجع<sup>(٢)</sup> عليها في العين . .

(١) في حاشية نسخة : ( وفي تعليقه وجهان : أحدهما : ما ذكره الشيخ . والثاني يقول : لأنه  
كسب للزوج بالطلاق ، ويكون حصول الملك تبعاً للقضاء ) .

(٢) في بعض النسخ : ( لا يرجع ) .

فهل يرجع عليها في الدين؟ فيه قولان، ومنهم من يقول: هما وجهان:

أحدهما: يرجع عليها بنصفه؛ لأنها قد ملكت الصداق بالعقد، فهو كالعين.

والثاني: لا يرجع عليها بشيء، وهو الصحيح، والفرق بينهما: أن الصداق إذا كان عيناً.. فقد ضمنته بالقبض، وفي الدين لم تضمنه بالقبض، فلم يرجع عليها بشيء، ألا ترى أن الصداق لو نقص في يده ثم طلقها قبل الدخول.. لم يرجع بالنقص؛ لأنها لم تضمنه؟ لهذا نقل أصحابنا البغداديين.

وقال المسعودي [في «الإبانة»]: إن قلنا في العين: يرجع عليها.. ففي الدين أولى أن يرجع عليها. وإن قلنا: لا يرجع عليها في العين.. ففي الدين قولان، والفرق بينهما: أن هناك عاد إليه بعقد جديد، بخلاف هذا.

وإن قبضت نصف الصداق، ثم وهبته النصف الباقي منه، ثم طلقها قبل الدخول، فإن قلنا: يرجع عليها إذا وهبت جميع الصداق له.. رجع عليها هاهنا بالنصف أيضاً. وإن قلنا هناك: لا يرجع عليها بشيء.. فهاهنا قولان:

[أحدهما]: قال في «الأتم»<sup>(١)</sup>: (لا يرجع عليها بشيء؛ لأنه إنما يرجع عليها بالنصف، وقد تعجل له ذلك النصف، فلم يرجع عليها بشيء).

[والثاني]: قال في «الإملاء»: (يرجع عليها بنصف الباقي؛ لأنها لو وهبته جميعه.. لم يرجع عليها بشيء، فإذا وهبته نصفه.. كان ذلك من حقها وحقه؛ لأن حقهما<sup>(٢)</sup> شائع في الجميع).

فإذا قلنا بهذا.. ففي كيفية رجوعه ثلاثة أقوال:

أحدها: يرجع عليها بالنصف الباقي؛ لأنه يستحق عليها النصف، وقد وجدته.

والثاني: يرجع عليها بنصف النصف الباقي وقيمة نصف الموهوب؛ لأن حقهما شائع في الجميع، فصار الموهوب كالتالف.

(١) في نسخة: (القديم).

(٢) في نسختين (حقها).

والثالثُ : أَنَّهُ بِالْخِيَارِ : بَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ بِالنِّصْفِ الْبَاقِي ، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجَعَ بِنِصْفِ النِّصْفِ الْبَاقِي وَنِصْفِ قِيَمَةِ الْمَوْهوبِ ؛ لِأَنَّهُ تَبَعَضَ عَلَيْهِ حَقُّهُ<sup>(١)</sup> .

فِرْعُ : [وهبته الصداق أو أبرأته ثم أردتت قبل الدخول] :

وَإِنْ وَهَبْتُهُ أَمْرًا الصَّدَاقَ أَوْ أBRَأْتُهُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَرْتَدَّتْ قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَحَكْمُ الرَّجُوعِ عَلَيْهَا بِجَمِيعِ الصَّدَاقِ كَالْحَكْمِ فِي رَجُوعِهِ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ عِنْدَ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الرَّجُوعَ بِالْجَمِيعِ عِنْدَ رَدِّهَا ، كَمَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الرَّجُوعَ بِالنِّصْفِ عِنْدَ الطَّلَاقِ .

فِرْعُ : [هبة البائع ثمن العبد للمشتري أو السيد نجوم المكاتب] :

وَإِنْ أَشْتَرِي رَجُلًا مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِثَمَنِ ، ثُمَّ وَهَبَ الْبَائِعُ الْمَشْتَرِيَ الثَّمَنَ ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَشْتَرِيَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا فَرَدَّهُ . . فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءٍ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي الصَّدَاقِ .

وَإِنْ وَجَدَ بِالْعَبْدِ عَيْبًا وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ عِنْدَهُ عَيْبٌ آخَرٌ . . فَهَلْ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالْأَرَشِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَإِنْ كَاتَبَ عَبْدُهُ عَلَى نَجُومٍ ، ثُمَّ وَهَبَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ . . عَتَقَ الْمَكَاتِبَ . وَهَلْ لِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُطَالَبَ سَيِّدُهُ بِالْإِيْتَاءِ ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

وَإِنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا بِثَمَنِ فِي الذَّمَّةِ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَشْتَرِيَ وَهَبَ الْعَبْدَ مِنَ الْبَائِعِ وَأَفْلَسَ الْمَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ . . فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضْرِبَ بِالثَّمَنِ مَعَ الْغُرْمَاءِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ<sup>(٢)</sup> تَعَلَّقَ بِالثَّمَنِ دُونَ الْعَبْدِ .

(١) جاء في هامش نسخة : (في المسألة قول رابع : أن الزوج بالخيار : بين أن يرجع بنصف النصف الباقي وقيمة نصف الموهوب ، وبين أن يرجع بقيمة نصف الصداق ، وهذا القول مشهور . « الشامل » والغزالي ، والشيخ في (باب التفليس) .

(٢) في نسختين : (لأنَّ حقه) .



مسألة : [خالعته على شيء من مهرها قبل الدخول] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ولو خالعتُه على شيء مما عليه من المهر ، فما بقي . . فعليه نصفه ) .

وجملة ذلك : أنه إذا خالعتها على نصف مهرها قبل الدخول . . نظرت : فإن كان الصداق عيناً ، فخالعتها على نصفها ، فإن قلنا : إن الزوج يملك نصف الصداق بالطلاق . . لم يصح الخلع على نصف ما سمّاه في الخلع ؛ لأنّ الخلع بمنزلة الطلاق الذي يوقعه ابتداءً ، فلم يصح خلعها على النصف الذي يملكه الزوج ، وهل يصح في نصف ما سمّاه في الخلع ؟ فيه قولان بناءً على القولين في تفريق الصفقة .

وما فسد من المسمّى في الخلع . . فهل يرجع الزوج عليها ببدله أو بمهر المثل ؟ فيه قولان ، كما قلنا فيه إذا تلف الصداق قبل القبض .

وإن قلنا : إن الزوج لا يملك النصف إلا بالطلاق واختيار التملك . . صحّ الخلع على النصف المسمّى في الخلع ، ويرجع عليها بالنصف<sup>(١)</sup> . وهل يرجع عليها بجميع النصف الباقي في يدها ، أو بنصفه وبنصف قيمته ؟ على الأقوال الثلاثة التي مضت في التي قبلها .

وإن كان الصداق ألفاً في ذمة الزوج فخالعتها على خمس مئة قبل الدخول . . قال ابن الصبّاح : فإن قلنا : إنه يملك نصف الصداق بالطلاق . . فسدت التسمية في الخلع في نصف الخمس مئة ، ولا يتصرف ذلك إلى نصيبها من الألف بعد الطلاق ؛ لأنّ وقت التسمية هي مالكة لجميعه ، فكان ما سمّته من الجملة . وهل تفسد التسمية في نصفها الباقي ؟ على القولين . وهل يرجع عليها ببدلها أو بمهر مثلها ؟ على القولين .

وإن قلنا : إنه لا يملك النصف إلا بالطلاق واختيار التملك . . صحّ الخلع على ما سمّى فيه ويسقط الباقي عن ذمته بأختيار التملك .

(١) في حاشية نسخة : ( لأنها مالكة ، وهذا من قولهم يدل على أن تصرف الزوجة قبل اختيار التملك صحيح على وجه أبي إسحاق ، ثم للزوج الرجوع بنصف الصداق ولكن قد فات النصف ، ففي كيفية رجوعه الأقوال ) .

إذا ثبتَ هذا : فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( فما بقي . . فعليه نصفه ) .

وظاهرُ هذا : أنَّ الخُلْعَ يصحُّ بخمسِ مئةٍ ، ويسقطُ عَنْ ذَمَّتِهِ مِنَ الخَمْسِ مئةُ الباقيةِ  
مئتانِ وخمسونَ . واختلفَ أصحابنا في تأويلِ هذا :

فقال أبو عليُّ بنُ خيرانَ : أرادَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : إذا تخالعا على خمسِ مئةٍ مِنَ  
الألفِ وهما يعلمانِ أنَّ الخُلْعَ لا يصحُّ إلا على مئتينِ وخمسينِ منها ؛ لأنَّ نصفها يسقطُ عنه  
بالطلاقِ قَبْلَ الدخولِ ، فإذا علما بذلك . . فقد رَضِيَ أن يكونَ عوضُ الخُلْعِ مئتينِ وخمسينَ  
لا غيرَ ، فإذا بقيَ على الزوجِ خمسُ مئةٍ ، سقطَ عنه نصفُها بالطلاقِ قَبْلَ الدخولِ .

وحكي : أنَّ ابنَ خيرانَ ألزَمَ ، إذا باعَ عبدهُ وعبدَ غيرهِ بألفٍ وهما يعلمانِ أنَّ بيعَ  
عبدِ الغيرِ لا يصحُّ ، وأنَّ البيعَ يصحُّ في عبدهِ بالألفِ ، فالتزَمَهُ .

ومن أصحابنا مَنْ قال : بل أرادَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : إذا قالَ : أخلعتني بما  
يخصُّني من خمسِ مئةٍ مصرِّحاً بذلكِ .

وقال أبو إسحاق : تأويلُها : أنَّ العقدَ وَقَعَ على جميعِ الخمسِ مئةٍ ؛ لأنَّها كانت  
ملكاً للزوجةِ ، وإنَّما يعودُ نصفُها إلى الزوجِ بعدَ الطلاقِ . فإذا تمَّ الخُلْعُ . . رَجَعَ إلى  
الزوجِ نصفُها ، فيكونُ هذا النصفُ كالتالفِ قَبْلَ القبضِ ، فيرجعُ الزوجُ إلى بدلِ هذا  
النصفِ في القولِ القديمِ ، وبدلُ الدراهمِ دراهمٌ ، فيستحقُّ عليها في ذَمَّتِها بدلَ المئتينِ  
والخمسينِ التي كانَ يستحقُّها بالطلاقِ ، ويبقى لها عليه خمسُ مئةٍ ، فيسقطُ عنه نصفُها  
بالطلاقِ ، ويبقى لها عليه مئتانِ وخمسونَ ، فيتقاصَّانِ ، فيكونُ معنى قولِهِ : ( فما  
بقي . . فعليه نصفه ) يعني : الخمسَ مئةَ التي لم يقَعْ بها الخُلْعُ ، فذكرَ ما بقيَ لها  
عليه ، ولم يَذكرْ ما لهُ عليها ، ولا ذَكَرَ المقاصَّةَ أيضاً .

قال الشيخُ أبو حامدٍ : وهذه طريقةٌ صالحةٌ .

وقال القاضي أبو الطيبِ : إنَّ الذي قالَهُ الشافعيُّ رحمه الله تعالى إنَّما قالَهُ على أنَّ  
الزوجَ لا يملكُ بالطلاقِ ، وإنَّما يملكُ بالطلاقِ والاختيارِ ، فقد صحَّ الخُلْعُ بالخمسِ  
مئةٍ ويرجعُ عليها بنصفِ الباقي وبقيمةِ نصفِ ما خالَعها به ، وإنَّما لم يَذكرْ نصفَ  
ما خالَعها به .

وقال الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup> : لا يمكن حمل كلام الشافعي رحمه الله تعالى على هذا ؛ لأنه قال : ( فما بقي . . فعليه نصفه ) ، ولو أراد : أنه لا يملك إلا بالاختيار . . لقال : فعليه كل ما بقي إلا أن يختار تملك نصيبه .

قال أصحابنا : فإن أردت الخلاص . . خالعتة على خمس مئة في ذمتها ، ويسقط عنه خمس مئة من الألف ، ويبقى لها عليه خمس مئة فيتقاصان ، أو تقول : أخلعتني على ما تسلّم لي من الألف أو على أن لا يبقى بيننا علقه ولا تبعه .

مسألة<sup>٢</sup> : [العفو عن المهر قبل الدخول ومن بيده عقدة النكاح] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

وجملة ذلك : أنه إذا طلق امرأته قبل الدخول . . جاز لها أن تعفو عن نصف المهر الذي وجب لها ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوا﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ولا خلاف : أن المراد به النساء . وجاز للزوج أن يعفو عن النصف الذي له الرجوع فيه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ولا خلاف : أن المراد بذلك الأزواج .

وفي الذي بيده عقدة النكاح قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( المراد به ولي المرأة ) . وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما ، والحسن البصري ، والزهرئي ، وطاووس ، وربيعه ، ومالك ، وأحمد<sup>(٢)</sup> رحمه الله عليهم .

فيكون تقدير الآية - على هذا - : إلا أن تعفو الزوجات عن النصف الذي وجب لهن

(١) في هامش نسخة : ( لعل الشيخ أبا حامد قاله اعتراضاً ، وانفصل عنه ، فإن القاضي أبا الطيب ممن حضر مجلس الشيخ أبي حامد ، فيبعد أن يكون الشيخ أبو حامد نقل مذهبه في كتابه ، ثم عقبه بهذا الكلام ) .

(٢) أورد هذه الآثار الطبري في « التفسير » ( ٢ / ٥٤٢ - ٥٤٩ ) ، ونقله القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » ( ٣ / ٢٠٧ ) ، والسيوطي في « الدر المنثور » ( ٢ / ٦٩٨ - ٧٠٠ ) .

فَيَكُونُ جَمِيعَ الصَّدَاقِ لِلزَّوْجِ ، أَوْ يَعْفُوَ الْوَالِيُّ عَنِ نَصِيبِ الزَّوْجَةِ فَيَكُونُ الْجَمِيعُ لِلزَّوْجِ ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، يَعْنِي : الْأَزْوَاجَ . فَيَكُونُ الْجَمِيعُ لِلزَّوْجَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، وَهَذَا وَرَدَ فِيمَا بَعْدَ الطَّلَاقِ ، وَالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ عَلَيْهَا : هُوَ الْوَالِيُّ دُونَ الزَّوْجِ . وَلِأَنَّ الْكِنَايَةَ تَرْجِعُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكَورٍ قَبْلَهُ ، وَأَقْرَبُ مَذْكَورٍ قَبْلَهُ هَذَا : هُوَ النِّصْفُ الَّذِي لِلْمَرْأَةِ . وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْعَفْوَ فِي الْآيَةِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ ، فَإِذَا حُمِلَ هَذَا عَلَى الْوَالِيِّ . . حَصَلَ لِكُلِّ عَفْوٍ فَائِدَةٌ ، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى غَيْرِهِ . . جُعِلَ أَحَدُهُمَا مَكْرَرًا .

[الثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ : هُوَ الزَّوْجُ ) . وَبِهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَجَبْرِ بْنُ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ ، وَمَجَاهِدٌ ، وَشَرِيحُ رَحْمَتِ اللَّهِ ، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ : الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup> .

فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْآيَةِ : ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ ﴾ ؛ يَعْنِي بِهِ : الزَّوْجَاتُ . ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، يَعْنِي بِهِ : الْأَزْوَاجَ .

﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، يَعْنِي أَنَّ عَفْوَ الْأَزْوَاجِ أَفْضَلُ مِنْ عَفْوِ الزَّوْجَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ، وَعَقْدَةُ النِّكَاحِ : عِبَارَةٌ عَنْ مَعْقُودِهِ ، وَمَعْقُودُ النِّكَاحِ بِيَدِ الزَّوْجِ دُونَ الْوَالِيِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ ، وَهَذِهِ مَفَاضِلَةٌ بَيْنَ عَفْوَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَرَادُ بِالَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ : الزَّوْجُ . وَلِأَنَّ الْمَهْرَ مَالٌ لِلصَّغِيرَةِ ، فَلَا يَصِحُّ لِلْوَالِيِّ إِسْقَاطُهُ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهَا .

فَإِذَا قُلْنَا : إِنَّ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ هُوَ الْوَالِيُّ . . لَمْ يَصِحَّ الْعَفْوَ إِلَّا بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْوَالِيُّ أَبًا أَوْ جَدًّا ؛ لِأَنَّهَا لَا يُتَّهَمَانِ فِيمَا يَرِيَانِ مِنَ الْحِظِّ<sup>(٢)</sup> .

(١) أوردوه كسابقه ، وهو عند القرطبي (٣/٢٠٦-٢٠٧) .

(٢) ويزوجان الصغيرة .

الثاني : أن تكون المنكوحه صغيرة أو مجنونه ، أو سفيهه ، فأما البالغة العاقلة الرشيدة : فلا يملكان التصرف في مالها بغير إذنها .

الثالث : أن تكون بكرأ ، فأما إذا كانت ثيبأ : فلا يملكان العفو عن مهرها ؛ لأن الزوج إن كان قد دخل بها . . فقد أستهلك بضعها . وإن لم يدخل بها . . فقد لحقها أبتدالاً ، فلا يعفوان عن صداقها .

الرابع : أن يكون ذلك بعد الطلاق ، فأما قبل الطلاق : فلا يجوز ؛ لأن بضعها معرض للتلغف .

الخامس : أن يكون ذلك قبل الدخول ، فأما بعد الدخول : فلا يجوز للولي العفو عن مهرها ؛ لأن بضعها قد أستهلك .

فأما إذا زوج أبنة الصغير ، فرجع إليه المهر بأنفساخ النكاح : برضاع أو بردتها قبل الدخول ، أو زوج أبنة الكبير السفيه ، فرجع إليه المهر بردتها قبل الدخول ، أو نصفه بطلاقه . . فلا يجوز للأب والجد العفو عنه قولاً واحداً ؛ لأنه أخرج من مالهما وقد عاد إليهما بخلاف الصغيرة ؛ فإن الأب أكسبه إياها بالتزويج . ولأنه قد يرى لها الحظ في ذلك ؛ لأن الناس يرغبون في نكاحها إذا علموا مسامحة الأب وحسن معاملته ، بخلاف الابن .

فرع : [كون الصداق في ذمة أو يدا أحدهما ثم طلق قبل الدخول] :

وإن كان الصداق ديناً في ذمة الزوج وطلقها قبل الدخول ، وأرادت المرأة العفو عن النصف الذي لها . . صح عفوها بأحد ستة ألفاظ : بأن تقول : أبرأتك عن كذا ، أو وهبت لك ، أو ملكتك ، أو تركت لك ، أو أسقطت عنك ، أو عفوت عما لي في ذمتك . وهل يفتقر إلى قبول الزوج ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما ، المنصوص : ( أنه لا يفتقر ) .

وإن أراد الزوج أن يعفو عن النصف الذي رجع إليه بالطلاق ، فإن قلنا : إنه لا يملك ذلك إلا بالطلاق واختيار التملك ولم يختر بعد . . فله أن يسقط حقه ، بأن

يقول: عفوُ عنك ، أو تركتُ ، أو أسقطتُ حقِّي ، أو تركتُ حقِّي من الاختيارِ وما أشبه ذلك . وإن قلنا : إِنَّهُ يَمْلِكُ النِّصْفَ بِالطَّلَاقِ .. لَمْ يَصَحَّ عَفْوُهُ ؛ لِأَنَّ ذِمَّتَهُ قَدْ بَرِئَتْ مِنْ نِصْفِهِ بِالطَّلَاقِ .

وإن كان الصَّدَاقُ فِي ذِمَّتِهَا ، بَأَن سَلَّمَ إِلَيْهَا الصَّدَاقَ وَأَتَلَفْتَهُ ، أَوْ تَلَفَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِن أَرَادَتْ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ الَّذِي لَهَا .. لَمْ يَصَحَّ عَفْوُهَا عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ هَلَكَ عَلَى مِلْكِهَا وَفِي يَدِهَا .

وإن أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهَا ، فَإِن قُلْنَا : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ النِّصْفَ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالِاخْتِيَارِ .. صَحَّ عَفْوُهُ قَبْلَ الْإِخْتِيَارِ بِكُلِّ لَفْظٍ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ حَقِّهِ ، كَالْعَفْوِ ، وَالِإِسْقَاطِ ، وَالتَّرِكِ ، كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ لَهُ شَفْعَةٌ فَاسْقَطَهَا ، وَلَا يُفْتَقَرُ إِلَى قَبُولِهَا وَجْهًا وَاحِدًا .

وإن قُلْنَا بِالْمَنْصُوصِ ، وَ : ( إِنَّهُ يَمْلِكُ نِصْفَهُ بِالطَّلَاقِ ) .. صَحَّ عَفْوُهُ عَنْهَا بِأَحَدِ الْأَلْفَاطِ السِّتَةِ مِنَ الْهَبَةِ ، وَالتَّمْلِيكِ ، وَالِإِسْقَاطِ ، وَالِإِبْرَاءِ ، وَالْعَفْوِ ، وَالتَّرِكِ . وَهَلْ يُفْتَقَرُ إِلَى قَبُولِهَا ؟ عَلَى الْوَجْهَيْنِ .

وإن كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا فِي يَدِ الزَّوْجِ ، وَأَرَادَتْ أَنْ تَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ الَّذِي لَهَا .. صَحَّ بِلَفْظِ الْهَبَةِ ، أَوْ التَّمْلِيكِ . وَلَا بَدَّ مِنْ قَبُولِ الزَّوْجِ ، وَلَا بَدَّ مِنْ مَضِيِّ مَدَّةِ الْقَبْضِ . وَهَلْ يُفْتَقَرُ إِلَى إِذْنِهَا بِالْقَبْضِ ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا فِي ( الرَّهْنِ ) . وَلَا يَصَحُّ عَفْوُهَا بِلَفْظِ : الْإِبْرَاءِ وَالِإِسْقَاطِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصَحُّ عَمَّا فِي الذَّمِّ . وَهَلْ يَصَحُّ بِلَفْظِ الْعَفْوِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَهُمَا فِي « التَّعْلِيْقِ » ، الصَّحِيْحُ : أَنَّهُ لَا يَصَحُّ .

وإن أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ النِّصْفِ الَّذِي لَهُ ، فَإِن قُلْنَا بِقَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ : إِنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِلَّا بِالطَّلَاقِ وَالِاخْتِيَارِ ، وَلَمْ يَخْتَرْ بَعْدُ .. صَحَّ عَفْوُهُ بِكُلِّ لَفْظٍ يَتَضَمَّنُ إِسْقَاطَ الْخِيَارِ . وَإِن قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : ( إِنَّهُ يَمْلِكُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ ) .. أَحْتَاجُ إِلَى شُرَايِطِ الْهَبَةِ مِنَ الْإِيجَابِ ، وَالْقَبُولِ ، وَالِإِذْنِ بِالْقَبْضِ ، وَالْقَبْضِ .

وإن كَانَ الصَّدَاقُ عَيْنًا فِي يَدِ الزَّوْجَةِ ، فَأَرَادَتْ الزَّوْجَةُ أَنْ تَعْفُوَ عَنْ نِصْفِهَا .. أَفْتَقَرُ إِلَى شُرُوطِ الْهَبَةِ .

وإن أراد الزوج أن يعفو عنها ، فإن قلنا : إنه لا يملك إلا بالطلاق والاختيار ، ولم يختَرْ بعدُ . . سقط حقه بما يتضمن إسقاط حقه من الخيار . وإن قلنا : ( إنه يملك بنفس الطلاق ) . . فهو يهبها شيئاً في يدها ، فلا بدّ فيه من الإيجاب ، والقبول ، ومضيّ مدّة القبض . وهل يفتقر إلى إذنه بالقبض ؟ فيه طريقتان ، مضى ذكرهما .

فرع : [تزوج بمهر حرام أو مجهول] :

إذا تزوج امرأة بمهر حرام أو مجهول . . وجب لها مهرٌ مثلها . فإن أبرأته عنه وكانت تعلم قدره . . صحّت البراءة . وإن كانت لا تعلم قدره وأبرأته عنه . . لم تصحّ البراءة .

وقال أبو حنيفة : ( تصحّ ) .

دليلنا : أنه إزالة ملك بلفظ لا يسري ، فلم يصحّ مع الجهل به ، كالبيع . وفيه احترازٌ من العتق .

وإذا ثبت أن الإبراء في الكل لا يصحّ . . فهل يصحّ في قدر ما يتحقّقه ؟

قال الشيخ أبو حامد : المعروف أنه لا يصحّ .

وقال أبو إسحاق : يصحّ ؛ لأننا إنما منعنا صحّة البراءة في الكل لأجل الغرر ، وهذا لا يوجد فيما يتحقّق أنه لها .

وإن كانت تعلم أن المهر يزيد على مئة ولا يبلغ ألفاً ، فقالت : أبرأتك من مئة إلى ألف . . صحّ ؛ لأنّ الغرر قد زال .

مسألة : [نكاح المفوضة] :

التفويض - في اللّغة - : أن يكَلَّ الرجلُ امرأته إلى غيره . ومنه قول الشاعر :

لا يصلحُ الناسُ فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهّالهم سادوا<sup>(١)</sup>

(١) البيت من بحر البسيط للأفواه الأودي « الديوان » (ص/١٠) ، وهو عند الزمخشري في =

يَعْنِي : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ رَأْسٌ ، وَإِنَّمَا يَكُلُّ بَعْضُهُمُ الْأُمُورَ إِلَى بَعْضٍ .  
وَأَمَّا التَّفْوِيضُ - فِي الشَّرْعِ - : فَهُوَ تَفْوِيضُ الْمَرْأَةِ الْبُضْعَ فِي النِّكَاحِ . يُقَالُ : أَمْرَأَةٌ  
مَفْوُضَةٌ - بِكَسْرِ الْوَاوِ - : إِذَا أَضْفَتِ التَّفْوِيضَ إِلَيْهَا . وَمَفْوُضَةٌ - بَفَتْحِ الْوَاوِ - : إِذَا  
أَضْفَتِ التَّفْوِيضَ إِلَى غَيْرِهَا .

والتفويضُ على ضربين : تفويضُ مهرٍ ، وتفويضُ بضعٍ .  
فَأَمَّا ( تَفْوِيضُ الْمَهْرِ ) : فَمِثْلُ أَنْ يَقُولَ : تَزَوَّجْتُكَ عَلَى أَيِّ مَهْرٍ شِئْتُ أَوْ شِئْتَ أَوْ  
شِئْنَا . . فَالنِّكَاحُ صَحِيحٌ ، وَيَجِبُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا فِي الْعَقْدِ .

وَأَمَّا ( تَفْوِيضُ الْبُضْعِ ) : فَبِأَنَّ يَقُولَ الْوَلِيُّ : زَوَّجْتُكَهَا وَيَسْكُتُ عَنِ الْمَهْرِ ، أَوْ  
زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَهْرٍ فِي الْحَالِ ، وَكَانَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمَرْأَةِ لَوْلِيَّهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْنِ . . فَإِنَّ  
النِّكَاحَ يَنْعَقِدُ .

وَأَمَّا الْمَهْرُ : فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : لَا يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ فِي الْعَقْدِ قَوْلًا وَاحِدًا ،  
وَلَكِنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ بِالْعَقْدِ أَنْ تَمْلِكَ مَهْرًا مَا ؛ لِأَنَّ لَهَا الْمَطَالِبَةَ بِفَرْضِهِ ، فَهِيَ كَالشَّفِيعِ  
مَلَكَ أَنْ يَمْلِكَ الشَّقْصَ . وَأَيُّ مَهْرٍ مَلَكَتْ أَنْ تَمْلِكَهُ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَهْرُ الْمِثْلِ ، وَالْمَفْرُوضُ بَدَلٌ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : مَا يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : ( يَجِبُ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ ) .

وَحَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّهُ أَحَدُ قَوْلَيْنَا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجِبْ بِالْعَقْدِ . . لَمَّا  
أَسْتَحَقَّتِ الْمَطَالِبَةَ بِهِ ، وَلَمَّا أَسْتَقَرَّ بِالْدُخُولِ .

= « الْأَسَاسُ » ، وَابْنُ مَنْظُورٍ فِي « لِسَانِ الْعَرَبِ » ( فَوْضٌ ) .

والمفوضة : هي المرأة تنكح بغير صداق ، من قولهم : فوضت الأمر إلى فلان : أي  
رددته ، كأنها ردت الأمر إلى الزوج وفوضته إليه ، والتفويض : أن تفوض المرأة أمرها إلى  
الزوج فلا تقدر معه مهراً ، وقيل معنى التفويض : الإهمال ، كأنها أهملت أمر المهر فلم  
تسمه .



ودليلنا - على أنه لا يجب بالعقد - : أنه لو وجب المهر لها بالعقد . . لتصنف بالطلاق ، كالمسمى في العقد .

فإذا قلنا : إنها ملكت أن تملك مهر المثل ، ويكون المفروض بدلاً عنه ؛ فلأنه إذا عقد عليها النكاح . . فقد استهلك بضعها ، فوجب أن يكون لها بدله ، وبدله هو مهر المثل .

وإذا قلنا : ملكت أن تملك مهرأ ما ، وإنما يتقدر ذلك بالفرض - قال أبو إسحاق : وهو أقواهما - ولأن المهر الذي تملكه المرأة بعقد النكاح مهران : مهر تملكه بالتسمية ، ومهر تملكه بالفرض ، ثم ثبت : أن المهر الذي تملكه بالتسمية لا يتقدر إلا بالتسمية ، فكذلك المهر الذي تملكه بالفرض لا يتقدر إلا بالفرض . ولأن الشافعي رحمه الله تعالى نص : ( على أنهما إذا فرضا لها أكثر من مهر المثل . . لزم لها الجميع ) ، ولو كانت الزيادة على مهر المثل هبة . . لم يلزم بالفرض ، وإنما يلزم بالقبض .

فرع : [المفوضة تطالب بفرض المهر] :

وللمفوضة أن تطالب بفرض المهر ؛ لأن إخلاء العقد عن المهر خالص للنبي ﷺ . فإن ترفعا إلى الحاكم . . فرض لها مهر مثلها ؛ لأن زيادته على ذلك . . ميل<sup>(١)</sup> على الزوج ، ونقصانه عنه . . ميل عليها .

ولا يصح فرضه إلا بعد معرفته بقدر مهر مثلها ؛ لأنه لا يمكنه الفرض إلا بذلك .

وإن تراضى الزوجان ففرضاه بينهما ، فإن كانا عالمين بقدر مهر مثلها . . صح فرضهما ، فإن فرضا لها مهر مثلها . . صح ، وإن فرضا أكثر من ذلك . . صح ، ولزم وقد سمح الزوج ، وإن فرضا أقل منه . . صح ، ولم يلزم الزوج أكثر منه ؛ لأنها سمحت .

(١) الميل : الحيف والظلم والجور ومجانبة الحق .

وإن كانا جاهلين بقدر مهر مثلها أو أحدهما ، فإن قلنا : إنها ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل . . لم يصح فرضهما ؛ لأن المفروض بدل عن مهر المثل ، فلا بد أن يكون المبدل معلوماً عندهما . وإن قلنا : ملكت بالعقد أن تملك مهراً ما . . صح فرضهما .

وإذا فرض لها الحاكم . . لم يفرض لها إلا من نقد البلد ؛ لأنه بدل بضعها التالف ، فهو كما لو أتلف عليها عيناً من مالها .

وإن فرضه الزوجان بينهما . . جاز أن يفرض نقداً أو عرضاً مما يجوز تسميته في العقد ، ولا يلزم إلا ما اتفقا عليه من ذلك .

وإذا فرض لها مهر صحيح . . فكان ذلك كالمسمى لها في العقد يستقر بالدخول أو بالموت ، ويتنصف بالطلاق قبل الدخول .

وقال أبو حنيفة : ( إذا طلقها قبل الدخول . . سقط المفروض ووجب لها المتعة ) .

دلينا : قوله تعالى : ﴿ فَيَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . ولأنه مهر واجب قبل الطلاق فينصف بالطلاق ، كالمسمى لها في العقد .

فرع : [استحباب فرض المهر للمفوضة قبل الدخول وحصول طلاق أو موت] :

ويستحب أن لا يدخل بها حتى يفرض لها لئلا تشبه بالموهوبة . فإن لم يفرض لها حتى وطئها . . استقر عليه مهر المثل ؛ لأن الوطاء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله ﷺ .

فإن طلقها قبل الفرض والميسر . . لم يجب لها المهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَيَصِفْ مَا قَرَضْتُمْ ﴾ ، وهذا لم يفرض .

وإن مات أحدهما قبل الفرض والميسر . . توارثا ، ووجب عليها عدة الوفاة إن مات الزوج قبلها بلا خلاف ؛ لأن الزوجية ثابتة بينهما إلى الموت ، وهل يجب لها مهر المثل ؟ فيه قولان :

أَحَدُهُمَا : يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا . وَبِهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَبْنُ شُبْرُمَةَ ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : ( يَجِبُ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا بِالْعَقْدِ ) .

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ : مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ : ( أَنَّ أَبَانَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا مَهْرًا ، فَمَاتَ عَنْهَا قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَرَدَّدَ السَّائِلُ شَهْرًا ، ثُمَّ قَالَ : أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي ، فَإِنْ أَصَبْتُ . . فَمِنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ . . فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ : لَهَا الْمِيرَاثُ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ . فَقَامَ إِلَيْهِ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ الْأَشْجَعِيُّ وَقَالَ : أَشْهَدُ ، لَقَدْ قَضَيْتَ مِثْلَ مَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ ، فَفَرَّحَ أَبُو مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ ) (١) .

(١) أخرجه عن ابن مسعود من طرق عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٠٨٩٨ ) وبنحوه ( ١٠٨٩٩ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ٩٢٩ ) وبنحوه ( ٩٢٩ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٣٩٥ / ٣ ) ، وأحمد في « المسند » ( ٢٧٩ / ٤ ) و ( ٢٨٠ ) ، والدارمي في « السنن » ( ١٥٥ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٢١١٤ ) و ( ٢١١٥ ) و ( ٢١١٦ ) ، والترمذي ( ١١٤٥ ) ، والنسائي في « الصغرى » ( ٣٣٥٤ ) وبنحوه ( ٣٣٥٥ ) و ( ٣٣٥٦ ) و ( ٣٣٥٧ ) و ( ٣٣٥٨ ) في النكاح و ( ٣٥٢٤ ) في الطلاق ، وابن ماجه ( ١٨٩١ ) ، وابن الجارود في « المنتقى » ( ٧١٨ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٤١٠١ ) وبنحوه ( ٤١٠٠ ) و ( ٤٠٩٨ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٠ / ٢ ) و ( ١٨١ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٧ ) في الصداق . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وروي عنه من غير وجه ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات . . قالوا : ( لها الميراث ولا صداق وعليها العدة ) . وهو قول الشافعي ، قال : ( لو ثبت حديث برُوعَ بنتِ واشقِ . . لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ ) . وروي عن الشافعي : أنه رجع بمصر بعد - عن هذا القول - وقال بحديث برُوع بنت واشق .

لاوكس : لا يخس ولا نقصان . لا شطط : لا زيادة ولا ظلم . برُوع : اسم امرأة ، وقيل : هي بكسر الباء ، والصواب الفتح ؛ لأنه ليس في كلامهم فعول إلا جزوع وعُتور : اسم واد . والله أعلم .

ولأنَّ الموتَ سببٌ يَسْتَقَرُّ بِهِ الْمَسْمِيُّ ، فَاسْتَقَرَّ بِهِ مَهْرُ الْمَفْوُضَةِ ، كالدخولِ .

والثاني : لا يجبُ لها المهرُ . وبه قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وأبْنُ عُمَرَ ، وأبْنُ عَبَّاسٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهمُ وأرضاهمُ ، وأهلُ المدينةِ : الزهريُّ وربيعَةُ ومالكٌ ، والأوزاعيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الشَّامِ . ولأنَّها فُرْقَةٌ وَرَدَتْ عَلَى الْمَفْوُضَةِ قَبْلَ الْفَرَضِ وَالْمَسِيْسِ ، فَلَمْ يَجِبْ لَهَا الْمَهْرُ ، كَالطَّلَاقِ . وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَهوَ مَضْطَرِبٌ ، فَرَوَى : ( أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعِ ) ، وَرَوَى : ( أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ ) ، وَرَوَى : ( أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ مَعْقِلُ بْنُ سَنَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ) ، وَرَوَى : ( أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ ) ، وَرَوَى : ( أَنَّهُ قَامَ إِلَيْهِ أَبُو سَنَانَ ) . وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بَرُوعُ مَفْوُضَةَ الْمَهْرِ لَا مَفْوُضَةَ الْبُضْعِ<sup>(٢)</sup> .

فرعٌ : [تزويج الوليِّ وليَّتهُ بدون مهرٍ] :

وإنَّ زَوْجَ الْوَلِيِّ وَلَيْتَهُ بِإِذْنِهَا وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْإِذْنِ عَلَى أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا فِي الْحَالِ ، وَلَا فِيمَا بَعْدُ . فَهَلْ يَصِحُّ النِّكَاحُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : لا يَصِحُّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى الْمَوْهُوبَةِ ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِلنَّبِيِّ ﷺ .

والثاني : يَصِحُّ النِّكَاحُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَخْلُو مِنْ مَهْرٍ ، فَإِذَا شَرَطَ أَنْ

(١) أورد خبر هؤلاء الصحابة والفقهاء ابن المنذر في «الإشراف» (٤٨/١) وفيه أيضاً : وقد ثبت مثل قول ابن مسعود عن رسول الله ﷺ وبه نقول . وانظر أيضاً «الإشراف» (٣٧/١) باب : النكاح بالحكم والتفويض .

(٢) في هامش نسخة : ( فوجب التوقف ) . وروي عن علي رضي الله عنه : أنه قال : ( لا تقبل على ديننا خبر الأعراب ) ويحتمل أن يكون تفويضاً غير صحيح ، أو كانت مفوضة المهر فوجب التوقف فيه ) . أخرجه عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧) بلفظ : ( لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله ) . وروى عن علي البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٧/٧) : ( لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها ) في الصداق : باب من قال : لا صداق لها .

لا مهر لها بحالٍ . . ألغى الشرط ؛ لبطلانه ، ولا يبطل النكاح ؛ لأنه لا يبطل لبطلان المهر .

فعلى هذا : تكون مفوضة البضع ، وقد مضى حكمها .

فإن زوج الأب أو الجد الصغيرة ، أو الكبيرة المجنونة ، أو البكر البالغة العاقلة بغير إذنها ، وفوض بضعها ، أو أذنت المرأة لوليها في تزويجها ففوض بضعها بغير إذنها . لم تكن مفوضة ، بل يجب لها مهر المثل ؛ لأن التفويض إنما يتقرر<sup>(١)</sup> بإذنها إذا كانت من أهل الإذن . هذا هو : المشهور من المذهب .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : إذا قلنا : إن الذي بيده عقد النكاح هو الأب أو الجد . صح تفويضه لبضع الصغيرة والمجنونة ، كما يصح عفوه .

والأول أصح ؛ لأنه إنما يصح عفوه على أحد القولين بعد الطلاق ، فأما مع بقاء النكاح . . فلا يصح .

فرع : [تفويض السيد بضع أمته] :

وإن فوض السيد بضع أمته . . كانت مفوضة ، وللسيد أن يطالب بفرض المهر ، كما قلنا في الحرّة . فإن أعتقها أو باعها قبل الفرض والمسيس ، فإن قلنا : إن الحرّة المفوضة ملكت بالعقد أن تملك مهر المثل . . كان المهر هاهنا للبائع أو المعتيق . وإن قلنا : ملكت أن تملك مهرأ ما . . كان المهر لها إن أعتقت ، أو لمشتريها .

فرع : [وطء الزوج المفوضة بعد سنين أو امرأة بنكاح فاسد وأعتبار المهر] :

قال ابن الصباغ : إذا وطئ الزوج المفوضة بعد سنين وقد تغيرت صفتها . . فإنه يجب لها مهر المثل معتبراً بحال العقد ؛ لأن سبب وجوب ذلك إنما هو بالعقد ، فأعتبر به .

(١) في (م) : ( يتصور ) .

وقال القاضي أبو الطيب : يُعْتَبَرُ مَهْرُهَا أَكْثَرَ مَا كَانَ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ إِلَى حِينِ الْوَطْءِ ؛ لِأَنَّ لَهَا أَنْ تَطَالِبَهُ بِفَرْضِ الْمَهْرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ .

وإن نكح امرأة نكاحاً فاسداً ووطئها . . أعتبر مهرها حال ووطئها . فإن أبرأته من مهرها قبل الفرض . . لم تصح البراءة ؛ لأن المهر لم يجب ، والبراءة من الدين قبل وجوبه لا تصح . وإن أسقطت حقها من المطالبة بالمهر . . قال ابن الصباغ : لم يصح إسقاطه عندي ؛ لأن إثبات المهر ابتداءً حق لها يتعلق به حق الله تعالى ؛ لأن الشرع منعها من هبة بضعها ، وإنما خص به النبي ﷺ ، ولهذا لا يصح أن يطأها بغير عوض .

مسألة : [اعتبار العصابات في مهر المثل ومواضعه] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ومتى قلت : لها مهر نسائها . . فإنما أعني : نساء عصاباتِها ، وليس أمها من نساها ) .

وجملة ذلك : أن أصحابنا قالوا : يجب لها مهر المثل في سبعة مواضع :

أحدها : مفوضة المهر .

الثاني : مفوضة البضع إذا دخل بها الزوج قبل الفرض ، أو مات عنها في أحد

القولين .

الثالث : إذا فوض الولي بضعها بغير إذنها .

الرابع : إذا نكحت المرأة بمهر فاسد أو مجهول .

الخامس : إذا نكحها نكاحاً فاسداً ووطئها .

السادس : إذا وطئ امرأة بشبهة .

السابع : إذا أكره امرأة على الزنا .

وكل موضع وجب للمرأة مهر مثلها . . فإنها تُعْتَبَرُ بنساء عصاباتِها ، كالأخوات

وبنات الإخوة والعَمَّاتِ وبنات الأعمام .

ولا تُعْتَبَرُ بنساء ذوي أرحامِها ، كأُمَّهَاتِها وخالاتِها ، ولا بنساء بلديها من غير

عصاباتِها مع وجود نساء عصاباتِها .

وقال مالك : ( تُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ بَلَدِهَا ) .

وقال ابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : ( تُعْتَبَرُ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا ،  
وبنساء ذوي أرحامها ) .

دلينا : ما روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي بَرَوَعِ بِنْتِ وَاشِقِ : أَنَّ لَهَا مَهْرَ نِسَاءِ  
قَوْمِهَا )<sup>(١)</sup> . ولهذا يقتضي قومها الذين تُنْسَبُ إِلَيْهِمْ . ولأنه إذا لم يكن بد من اعتبارها  
بغيرها من النساء . فأعتبرها بنساء عصباتها أولى ؛ لأنها تساويهن في النسب .

وتعتبر بمن هي في مثل حالها في الجمال ، والعقل ، والأدب ، والسن ،  
والبكار ، والثبوة ، والدين ، وصراحة النسب .

وإنما اعتبر الجمال ؛ لأن له تأثيراً في الاستمتاع ، وهو المقصود في النكاح .  
وأعتبر العقل والأدب ؛ لأن مهر العاقلة الأدبية أكثر من مهر من لا عقل لها ولا أدب .  
وكذلك مهر الشابة والبكر أكثر من مهر العجوز والثيب . ومهر العفيفة أكثر من مهر  
الفاسقة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وصراحتها ) .

فمن أصحابنا من قال : أراد الفصاحة في اللسان .

وقال أكثرهم : أراد صراحة النسب ؛ لأن العرب أكمل من العجم . فإن كانت بين  
عربيتين . لم تعتبر بمن هي بين عربي وعجمية ؛ لأن الولد بين عربي وعجمية هجين ،  
والولد بين عربيّة وعجميّة مُقَرَّفٌ ومذَرَّعٌ . قال الشاعر في المقرف :

وَمَا هِنْدُ إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ      سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلَهَا بَغْلٌ  
فَإِنْ تَنَجَّتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى      وَإِنْ يَكُ إِقْرَافًا فَمَا أَنْجَبَ الْفُحْلُ<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه عن ابن مسعود البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٤٥ / ٧ ) في الصداق وقال : هذا إسناد  
صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن يسار وهو صحابي مشهور . ورواه يزيد بن هارون وهو أحد  
حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك .

(٢) البيت من بحر الطويل لهند بنت النعمان كما في بعض مصادر وروده ، وهو عند ابن فارس في  
« معجم مقاييس اللغة » ( ص / ٨٨٢ ) ، والأزهري في « تهذيب اللغة » ( ٦ / ٦٠ ) ، وابن =

وقال في المذرع :

إِنَّ الْمُدْرَعَ لَا تَغْنِي ضَوْوَلْتُهُ كَالْبَغْلِ يَعْجُزُ عَنِ شَوْطِ الْمَحَاضِيرِ<sup>(١)</sup>  
وَيُعْتَبَرُ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي أَخْوَاتِهَا مِثْلُهَا . . صَعَدَ إِلَى بَنَاتِ أَخِيهَا ،  
ثُمَّ إِلَى عَمَّاتِهَا ، ثُمَّ إِلَى بَنَاتِ عَمِّهَا .  
فَإِنْ كَانَ لَهَا نِسَاءٌ عَصَبَاتٌ فِي بِلَادٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، وَمَهْوُورٌ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ تَخْتَلَفُ . .  
أَعْتَبِرْتُ بِنِسَاءِ عَصَبَاتِهَا مِنْ أَهْلِ بِلَدِهَا ؛ لِأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ .  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءٌ عَصَبِيَّةٌ ، أَوْ كَانَ لَهَا نِسَاءٌ عَصَبِيَّةٌ وَلَمْ يَوْجَدْ فِيهِنَّ مِثْلُهَا . .  
أَعْتَبِرْتُ بِأَقْرَبِ النِّسَاءِ إِلَيْهَا مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهَا ، كَأُمَّهَاتِهَا وَخَالَاتِهَا .  
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَشْبَهُهَا مِنْهُنَّ . . أَعْتَبِرْتُ بِنِسَاءِ بِلَدِهَا ، ثُمَّ بِنِسَاءِ أَقْرَبِ بِلَدِهَا إِلَى  
بِلَدِهَا .

فرعٌ : [عادات الآباء في المهور] :

فَإِنْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ إِذَا زَوَّجُوا مِنْ عَشِيرَتِهِمْ خَفَّفُوا الْمَهْرَ ، وَإِذَا زَوَّجُوا مِنَ الْأَجَانِبِ  
ثَقَّلُوا الْمَهْرَ . . حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .  
فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا مِنْ عَشِيرَتِهَا . . خَفَّفَ الْمَهْرَ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَجَانِبِ . . ثَقَّلَ ؛ لِأَنَّ  
الْمَهْرَ يَخْتَلَفُ بِذَلِكَ .

= منظور في « لسان العرب » ، والزبيدي في « تاج العروس » . انظر : ( قرف ) و ( سئل )  
( و هجن ) والشطر عند ابن فارس : وإن يك إقراف فمن قبل الفحل .  
المهرة : الأثني الصغيرة من الخيل . الهجين : الذي أمه أمَةٌ وأبوه عربي ، والمقرف :  
الذي أبوه هجين وأمّه عربية ، ويقال : هو الذي لحقته الهجنة من قبل أبيه .  
(١) البيت من بحر البسيط لابن قيس العدوي كما عند ابن منظور في « اللسان » ( ذرع ) ، وعزاه  
الجاحظ في « كتاب البغال » ( ص / ١١٥ ) لعروم بن قيس الأسدي . المذرع : الذي أمه  
أشرف من أبيه . والمذرع أيضاً : من في أذراعه لمع سود ، ويقال في البغل : مذرع  
بالرقمتين ؛ لأنهما تآنيان من قبل الحمار . ويقال للرجل تعده أمراً حاضراً : هو لك مني على  
حبل الذراع .



قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : وَيَنْبَغِي عَلَى هَذَا : إِذَا كَانَ الزَّوْجُ شَرِيفًا ، وَالْعَادَةُ جَارِيَةً أَنْ يَخَفَّفَ الْمَهْرَ لِشَرَفِ الزَّوْجِ . . أَنْ يُعْتَبَرَ ذَلِكَ .

فِرْعٌ : [وجوب مهر المثل حالاً من نقد البلد] :

وَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ حَالاً مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ .

وَقَالَ الصِّمْرِيُّ : إِنْ جَرَتْ عَادَتُهُمْ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . . قُضِيَ لَهَا بِذَلِكَ .

وَالْمَنْصُوصُ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلُ مَتَلَفٍ ، فَأَشْبَهَ سَائِرَ الْمَتَلَفَاتِ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ : وَإِنْ كَانَ عَادَةً نِسَاءً عَصَبَاتِهَا التَّاجِيلَ فِي الْمَهْرِ . . فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ لَهَا الْمَهْرُ مُؤَجَّلًا ، بَلْ يَجِبُ حَالًا ، وَيَنْقُصُ مِنْهُ لِأَجْلِ التَّاجِيلِ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَ لَا تَكُونُ مُؤَجَّلَةً .

مَسْأَلَةٌ : [إعسار الزوج بالصداق] :

وَإِذَا أَعْسَرَ الرَّجُلُ بِالصَّدَاقِ . . فَهَلْ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ فِي فسخِ النِّكَاحِ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ طَرِيقٍ ، حَكَاهَا ابْنُ الصَّبَّاحِ .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ . . لَمْ يَثْبُتْ لَهَا الْخِيَارُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ عَلَيْهَا تَسْلِيمُ الْعَوَاضِ وَالْمَعْوِضُ بَاقٍ بِحَالِهِ ، فَكَانَ لَهَا الرَّجُوعُ إِلَى الْمَعْوِضِ ، كَمَا لَوْ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ وَالْمَبِيعُ بَاقٍ بِحَالِهِ .

وَالثَّانِي : لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَ الْمَهْرِ لَيْسَ فِيهِ ضَرَرٌ مُتَحَقِّقٌ ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْخَادِمِ فِي النِّفْقَةِ إِذَا أَعْسَرَ بِهَا الزَّوْجُ .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنْ كَانَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ . . فَفِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ قَدْ تَلَفَ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي ثُمَّ أَفْلَسَ .

والثاني : يثبت لها الخيار ، وهو اختيار الشيخ أبي إسحاق ؛ لأن المرأة يجب عليها التمكين من الوطاء ، وجميعه في مقابلة الصداق وإن سلمت بعضه فكان لها الفسخ في الباقي ، فهو كما لو وجد البائع بعض المبيع في يد المفلس .

ومنهم من قال : إن كان قبل الدخول . . ثبت لها الخيار قولاً واحداً ، وإن كان بعد الدخول . . لم يثبت لها الخيار قولاً واحداً ؛ لأن قبل الدخول لم يتلف البضغ ، وبعد الدخول قد تلف البضغ ؛ لأن المسمى يستقر بالوطاء الأولى ، كما يستقر الثمن بتسليم جميع المبيع ، وباقي الوطات تبع للأولى .

فإذا تزوجت امرأة رجلاً مع العلم بإعساره بالمهر ، وقُلنا : يثبت لها الخيار إذا لم تعلم به . . فهل يثبت لها الخيار هاهنا ؟ فيه وجهان ، حكاها ابن الصبغ :

أحدهما : لا يثبت لها الخيار ؛ لأنها رضيت بتأخيرها ، بخلاف النفقة ؛ فإن النفقة لا تجب بالعقد ، ولأنه قد يتمكّن المعسر من النفقة بالكسب والاجتهاد ، بخلاف الصداق .

والثاني : يثبت لها الخيار ؛ لأنه يجوز أن يقدر عليه بعد العقد ، فلا يكون علمها بإعساره . . رضاً بتأخير الصداق ، كالنفقة .

وإن أعسر بالصداق ، فرضيت بالمقام معه . . لم يكن لها<sup>(١)</sup> الخيار بعد ذلك ؛ لأن حق الصداق لم يتجدد<sup>(٢)</sup> ، بخلاف النفقة ، هذا ترتيب البغداديين .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : إذا رضيت بإعساره بالمهر ثم رجعت ، فإن كان قبل الدخول . . كان لها الامتناع ، وإن كان بعد الدخول . . لم يكن لها الامتناع .

وإن رضيت بالمقام معه بعد ما أعسر بالصداق . . سقط حقها من الفسخ ، ولا يلزمها أن تسلم نفسها ، بل لها أن تمتنع حتى يسلم صداقها ؛ لأن رضاها إنما يؤثّر في إسقاط الفسخ دون الامتناع ، ولا يصحّ الفسخ للإعسار بالصداق إلا بالحاكم ؛ لأنه مجتهد فيه ، فهو كفسخ النكاح بالعيب .

(١) في نسخة : ( له ) .

(٢) في نسخة : ( لأنه حق لم يتجدد بإسقاط الصداق ) .

مسألة : [إذن السيد بالنكاح لعبده وتعلق المهر والنفقة] :

وإن أذن السيد لعبده في النكاح . . فإن إطلاق إذنه يقتضي نكاحه بمهر المثل ؛ لأنه محجور عليه ، فلم يكن له الزيادة على مهر المثل ، كالفقيه . فإن نكح بمهر المثل أو دونه نكاحاً صحيحاً . . لزمه المهر بالعقد ، ولزمه نفقتها إذا أمكته من الاستمتاع بها ، كما قلنا في الحرّة .

إذا ثبت هذا : فلا يخلو العبد : إما أن يكون مكتسباً غير مأذون له في التجارة ، أو مأذوناً له في التجارة ، أو غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة .

فإن كان مكتسباً غير مأذون له في التجارة . . تعلق المهر والنفقة في كسبه ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يتعلق ذلك بدمّة السيد ، أو برقبة العبد ، أو بدمته إلى أن يعتق ، أو بكسبه ، فبطل أن يقال : يتعلق بدمّة السيد ؛ لأنه لم يضمن ذلك ، وإنما أذن في النكاح ، وذلك ليس بضمان .

وبطل أن يقال : يتعلق ذلك برقبة العبد ؛ لأنه حق وجب برضا من له الحق ، وإنما يتعلق برقبته ما وجب بغير رضا من له الحق .

وبطل أن يقال يتعلق بدمته<sup>(١)</sup> إلى أن يعتق ؛ لأنه يجب في مقابلة ما يستحقه من الاستمتاع حالاً . فإذا بطلت هذه الأقسام . . لم يبق إلا تعلقه بكسبه .

فإن قيل : ما الفرق بين هذا وبين الدّين الذي يلزم المأذون له في التجارة ، حيث قلنا : لا يقتضى من كسبه ، وإنما يتعلق بدمته إلى أن يعتق ؟

قلنا : الفرق بينهما : أنّ هذا الدّين لزمه بغير إذن السيد ؛ لأنه إن دفع إليه مالا وقال : أتجز به ، فما لزمه من غيره . . لم يلزمه بإذنه ، وإن قال : أتجز بجاهك . . فقد أمره أن يأخذ ويعطي ، فإذا أخذ ولم يُعط حتى ركب الدّين . . كان لازماً له بغير إذنه ، فصار كما لو أستاذان بغير إذنه ، والمهر والنفقة لزمه بإذنه . ولأن المقصود بالنكاح

(١) في نسخة : ( بربته ) .

الاستمتاع ، وذلك لا يحصل إلا بالمهر والنفقة ، والمقصود<sup>(١)</sup> من التجارة حصول الربح للسيد ، وفي المنع من قضاء الدين من كسبه توفيراً على السيد .

إذا ثبت هذا : وأنَّ المهر والنفقة في كسبه . فعلى السيد تخليته بالنهار للاكتساب ، وبالليل للاستمتاع ؛ لأنَّ إذنه بالنكاح يتضمن ذلك ، إلا أن يختار السيد أن يستخدمه نهاراً . فإنه يلزمه نفقته ونفقة زوجته . هكذا ذكر أبو الصباغ .

وذكر الشيخ أبو حامد : أنه لا يجوز له استخدامه بالنهار إلا أن يضمن عنه المهر والنفقة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » : ( ولا يتعلّق المهر والنفقة إلا في الكسب الحادث بعد النكاح ) . فأما ما اكتسبه قبل النكاح . فلا يتعلّقان به ؛ لأنّهما إنّما يجبان بالنكاح ، فتعلّقا بالكسب الحادث بعده دون ما قبله .

قال أصحابنا : وهكذا لو كان المهر مؤجلاً . فإنه يتعلّق بالكسب الحادث بعد حلوله دون ما اكتسبه قبل حلوله .

وإن كان العبد مأذوناً له في التجارة . فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى في « الأم » ونقله المزيّني رحمه الله تعالى : ( إنّه يُعطي ممّا في يده ) . وأختلف أصحابنا فيه :

فمنهم من قال : يدفع المهر والنفقة من أصل المال الذي في يده للتجارة ؛ لأنّه يجوز أن يقضي منه دين التجارة ، والمهر والنفقة دين عليه لزمه برضا السيد ، فهو كدين التجارة .

ومنهم من قال : لا يجوز له أن يدفع المهر والنفقة من المال الذي بيده للتجارة ، وإنّما يدفعهما من فضل المال الذي بيده للتجارة ، كما لا يجوز أن يدفعهما من المال الذي اكتسبه<sup>(٢)</sup> قبل النكاح ؛ لأنّ ذلك مال السيد ، وحمل النصّ على فضل المال .

وإن كان العبد غير مكتسب ولا مأذون له في التجارة . فمن أين يستوفى المهر والنفقة ؟

(١) في نسخ : ( والقصد ) .

(٢) في ( م ) : ( كسبه ) .

حكى الشيخان - أبو حامد وأبو إسحاق - : فيهما قولين ، وحكاهما القاضي أبو الطيب وجهين :

أحدهما : يتعلقان بدمّة العبد إلى أن يعتق ؛ لأنه حقٌ وجب برضا من له الحقُّ فتعلق بدمته ، كما لو أستدان شيئاً .

فعلى هذا : يثبت لها الخيارُ في فسخ النكاح .

والثاني : يجبان في ذمّة السيّد ؛ لأنه لما أذن له في النكاح مع علمه بوجوب المهر والنفقة ، وعلمه بحاله . . كان ذلك رضاً منه بضمانيهما .

فرعٌ : [يصح تزوج العبد بأكثر من مهر المثل] :

وإن أذن السيّد لعبيده في النكاح ، فتزوج بأكثر من مهر المثل . . صحّ النكاح والمهر ، إلا أن قدر مهر المثل يتعلق بكسبه ، وما زاد عليه يتعلق بدمته إلى أن يعتق ؛ لأنه لا ضرر على المولى بذلك .

فرعٌ : [النكاح بغير إذن السيّد أو أذن له فنكح نكاحاً فاسداً] :

وإن نكح العبد بغير إذن سيّده . . لم يصحّ النكاح .

وقال مالكٌ رحمه الله تعالى : ( يصحّ ، وللسيّد فسخه ) .

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : ( يكون النكاح موقوفاً على إجازة السيّد ) ، بناءً على أصله .

دليلنا : ما روى جابرٌ رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : « أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه . . فهو عاهرٌ » . (والعاهرُ) : الزاني ، ولم يُرد أنه زانٍ في الحقيقة ، وإنما أراد : أنه فعل فعلاً محرماً كالزاني .

وروى ابنُ عمر رضي الله عنهما وأرضاهما : أن النبي ﷺ قال : « إذا نكح العبد بغير إذن سيّده . . فنكاحه باطلٌ »<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه عن ابن عمر أبو داود (٢٠٧٩) ، وابن ماجه (١٩٥٩) في النكاح . قال أبو داود :

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخَلَ بِهَا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ لَهَا الْمَهْرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا . . . فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ » إِلَى قَوْلِهِ ﷺ : « فَإِنْ مَسَّهَا . . . فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا أَسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . وَمِنْ أَيْنَ يُسْتَوْفَى ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

[أَحَدُهُمَا] : قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ فَيُبَاعُ فِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ السَّيِّدُ أَنْ يَفْدِيَهُ ) ؛ لِأَنَّهُ كَجَنَائَتِهِ ، وَجَنَائَتُهُ فِي رَقَبَتِهِ .

[وَالثَّانِي] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( يَتَعَلَّقُ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ ) ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَجَبَ بِرِضَا مَنْ لَهُ الْحَقُّ ، فَهُوَ كَمَا لَوْ أَسْتَدَانَ دَيْنًا .

وَإِنْ أَدَّ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ بِالنِّكَاحِ فَنَكَحَ نِكَاحًا فَاسِدًا . . . فَإِنَّهُ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخَلَ بِهَا . . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا . . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ؛ لَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الَّتِي قَبْلُهَا . وَهَلْ يَتَضَمَّنُ إِذْنُ السَّيِّدِ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ وَالْفَاسِدَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِذْنَهُ يَتَضَمَّنُهُمَا ؛ لِأَنَّ النِّكَاحَ الْفَاسِدَ لَمَا كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ الصَّحِيحِ فِي وُجُوبِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ . . . جَازَ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنُ مُتَضَمِّنًا لَهُ كَالصَّحِيحِ .

فَعَلَى هَذَا : يُسْتَوْفَى الْمَهْرُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يُسْتَوْفَى الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ الصَّحِيحَ دُونَ الْفَاسِدِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِذْنِ يَقْتَضِي نِكَاحًا شَرْعِيًّا ، وَالشَّرْعِيُّ هُوَ الصَّحِيحُ دُونَ الْفَاسِدِ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَ وَكِيلاً بِبَيْعِ لَهُ شَيْئًا أَوْ يَبْتَاعُهُ . . . فَإِنَّ إِذْنَهُ لَا يَتَضَمَّنُ الْفَاسِدَ . وَأَمَّا وَجُوبُ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ وَلُحُوقِ النَّسَبِ . . . فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ لَا مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ .

هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه » : هذا إسناد حسن . وقال الترمذي عقب حديث جابر ( ١١١١ ) : وروى بعضهم الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ولا يصح ، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف .

فعلى هذا : في محلّ أستيفاء المهر هاهنا قولان ، كما لو نكحَ بغيرِ إذنِ سيّدهِ :  
أحدهما : في ذمّته .  
والثاني : في رقبته .

فرعٌ : [الإذن للعبد بالنكاح وإرادة السفر به] :

وإن أذنَ لعبيدهِ بالنكاحِ فنكحَ ، ثمّ أرادَ أن يسافرَ بعبدِهِ ، فإن لم يضمنِ المهرَ والنفقةَ عنه . . لم يكنْ له ذلك ؛ لأنّه ينقطعُ بالسفرِ عنِ الاكتسابِ لهما . وإن ضمّنَ عنه المهرَ والنفقةَ . . كانَ له أن يسافرَ بِهِ ، كما يجوزُ له أن يسافرَ بالأمةِ المزوّجةِ .

فرعٌ : [مطالبة المرأة السيّد أو العبد المكتسب بالمهر] :

وإن أذنَ لعبيدهِ أن يتزوّجَ امرأةً بألفٍ ، فتزوّجها بألفٍ ، ثمّ ضمّنَ السيّدُ عنه الألفَ . . صحّ ضمانُهُ ؛ لأنّه دينٌ ثابتٌ في ذمّةِ العبدِ ، فصحّ ضمانُهُ . فإن كان العبدُ مكتسباً . . فلها أن تطالبَ بِهِ السيّدُ ، ولها أن تطالبَ بِهِ مِنْ كسبِ العبدِ . وإن كان غيرَ مكتسبٍ . . طالبت بِهِ السيّدُ لا غيرَ .

فإن طلقها العبدُ . . نظرت : فإن كان بعدَ الدخولِ . . فقد استقرّ صداقُها ، فإن كانت قد استوفته . . فلا كلامَ . وإن لم تستوفه . . طالبت بِهِ .

وإن كان قبْلَ الدخولِ ، فإن كانت لم تقبضِ الصّداقَ . . سقطَ عنِ الزوجِ نصفُهُ ، وبرئت ذمّةُ السيّدِ عن ذلكِ النصفِ ؛ لأنّ ذمّةَ الضامنِ فرعٌ لذمّةِ المضمونِ عنه ، ولها أن تطالبَ بالنصفِ الباقي كما كانت تطالبُ بِهِ قبْلَ الطلاقِ . وإن كانت قد قبضتِ الصّداقَ . . وجبَ عليها أن تردّ النصفَ .

فإن كان العبدُ مملوكاً حالاً ما طلق . . وجبَ عليها ردُّ ذلكِ النصفِ إلى السيّدِ ، سواء قبضتهُ مِنَ السيّدِ أو مِنْ كسبِ العبدِ ؛ لأنّه مالٌ له . وإن كان معتقاً حالَ الطلاقِ . . قال الشيخُ أبو حامدٍ : ردّت ذلكِ النصفَ إلى الزوجِ ، سواء قبضتهُ مِنَ السيّدِ أو مِنْ كسبِ العبدِ ؛ لأنّه كسبٌ للزوجِ بالطلاقِ وهو حرٌّ حالَ الطلاقِ فكانَ له ، كما لو تزوّجَ

أَبْنَةُ الصَّغِيرِ ثُمَّ بَلَغَ الْإِبْنَ وَطَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَقَدْ قَبِضَتِ الصَّدَاقَ . . فَإِنَّهَا تَرُدُّ نَصْفَ الصَّدَاقِ إِلَى الْإِبْنِ ، سِوَاءَ قَبْضَتُهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ تَطَوَّعَ أَبُوهُ بِالدَّفْعِ عَنْهُ .

فرعٌ : [تزوج حرة بإذن سيده ثم باع زوجها لها] :

وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ حَرَّةً بِإِذْنِ سَيِّدِهِ بِالْأَلْفِ ، وَضَمِنَ السَّيِّدُ عَنْهُ الْأَلْفَ ، ثُمَّ بَاعَهَا السَّيِّدُ زَوْجَهَا بِالْأَلْفِ فِي ذِمَّتِهَا . . صَحَّ الْبَيْعُ ، وَأَنْفَسَخَ النِّكَاحُ .

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَهَلِ الْمَغْلَبُ فِيهِ جِهَةٌ الزَّوْجِ أَوْ جِهَةٌ الزَّوْجَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، مَضَى ذِكْرُهُمَا .

فَإِنْ قُلْنَا : الْمَغْلَبُ فِيهِ جِهَةٌ الزَّوْجِ . . سَقَطَ عَنِ الزَّوْجِ نَصْفُ الْمَهْرِ ، وَسَقَطَ عَنِ السَّيِّدِ ذَلِكَ ، وَبَقِيَ النِّصْفُ لَهَا فِي ذِمَّتِهَا<sup>(١)</sup> ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي بَقَاءِ هَذَا النِّصْفِ لَهَا وَجْهَانِ يَأْتِي ذِكْرُهُمَا .

وَإِنْ قُلْنَا : الْمَغْلَبُ فِي الشِّرَاءِ جِهَةٌ الْمَرْأَةِ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ . . سَقَطَ جَمِيعُ الْمَهْرِ عَنْ ذِمَّتِهَا .

وَإِنْ كَانَ الشِّرَاءُ بَعْدَ الدَّخُولِ . . فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْمَسْمِيُّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ مَلَكَتِ الْعَبْدَ ، وَهَلْ يَكُونُ حَدُوثُ مِلْكِهَا عَلَيْهِ مُوجِبًا لِسُقُوطِ مَهْرِهَا عَنْ ذِمَّتِهِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ :

أَحَدُهُمَا : يَسْقُطُ ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ لَا يَثْبُتُ لَهُ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ دَيْنٌ .

وَالثَّانِي : لَا يَسْقُطُ ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا يَنَافَى أَنْ يَتَجَدَّدَ لِلسَّيِّدِ فِي ذِمَّةِ عَبْدِهِ دَيْنٌ ، فَأَمَّا الدَّيْنُ الثَّابِتُ فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ الْمَلِكِ : فَإِنَّ حَدُوثَ الْمَلِكِ لَهُ عَلَيْهِ لَا يَنَافِيهِ .

فَإِذَا قُلْنَا بِالْأَوَّلِ . . سَقَطَ عَنْ ذِمَّةِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَعٌ لِذِمَّةِ الْعَبْدِ ، فَإِذَا سَقَطَ عَنِ الْأَصْلِ . . سَقَطَ عَنِ الْفَرَعِ .

(١) فِي نَسْخَةِ : (ذِمَّتِهَا) فِي الْمَوْضِعِينَ .



وإذا قلنا بالثاني.. فإنَّ للسَّيِّدِ عليها الثَّمَنَ ، ولَهَا على السَّيِّدِ المَهْرَ ، وهل يتقاصَّانِ ؟ على الأقوالِ في المقاصَّةِ .

وأما إذا باعها السَّيِّدُ زوجها بالألفِ التي هي المَهْرُ ، فإنَّ كانَ ذلكَ قَبْلَ الدخولِ . . فقد نصَّ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى على : ( أنَّ البيعَ لا يصحُّ ) ، وهذا يدلُّ على : أنَّ المغلَّبَ في الشراءِ جهةُ المرأةِ ؛ لأنَّه إذا كانَ فسحُ النِّكاحِ مِنْ جهتها . . سقطَ جميعُ المَهْرِ ، وإذا سقطَ جميعُ المَهْرِ . . لم يصحَّ البيعُ ، وكلُّ سببٍ إذا ثبتَ جرَّ بثبوتِهِ سقوطُ<sup>(١)</sup> غيره . . فإنَّه يسقطُ ولا يثبتُ .

وإنَّ كانَ بعدَ الدخولِ . . فقد قالَ المسعوديُّ [في « الإبانة »] : إنَّ قلنا بسقوطِ مهرِها عنه إذا ملكته . . لم يصحَّ البيعُ . وإنَّ قلنا : لا يسقطُ . . صحَّ البيعُ .

وقالَ الشيخُ أبو حامدٍ وعامةُ أصحابينا : يصحُّ البيعُ ، ويبطلُ النِّكاحُ ، وتكونُ مستوفيةً لمهرِها ؛ لأنَّ الفسخَ بعدَ الدخولِ لا يُوجبُ سقوطَ المَهْرِ ، وقد وقعَ البيعُ بنفسِ الصِّدَاقِ ، فصارتُ مستوفيةً . ويفارقُ إذا اشترتهُ بغيرِ الصِّدَاقِ ؛ لأنَّ هناكَ تمَّ ملكُها وفي ذمَّتِهَا دينٌ ، فسقطَ في أحدِ الوجهينِ ، وهاهنا تمَّ ملكُها عليه ولا شيءَ في ذمَّتِهَا ، فلم يسقطُ تملكُها إِيَّاهُ .

فرعٌ : [ لا مهر على سيد زوجه عبده بأتمته ] :

إذا زوج الرجلُ عبدهُ بأتمته . . لم يجبِ المَهْرُ .

وحكى أصحابُ أبي حنيفةَ : أنَّه يجبُ ويسقطُ ؛ لأنَّه لا يخلو النِّكاحُ عَنِ المَهْرِ .

وهذا ليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ المَهْرَ لو وَجِبَ . . لوجبَ للسَّيِّدِ على عبدهِ ، والسَّيِّدُ لا يثبتُ لَهُ على عبدهِ المَالُ ابتداءً .

إذا ثبتَ هذا : فقالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى في القديمِ : ( يستحبُّ أن يذكرَ المَهْرَ في العقدِ ؛ لأنَّه مِنْ سُنَّةِ النِّكاحِ ) .

(١) في ( م ) : ( جر بثبوتِهِ سقوطه وسقوط ) وفي نسخة : ( سقوطه بثبوتِهِ وسقوط ) .

وقال في الجديد : ( إِنْ شَاءَ . . ذَكَرَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . لَمْ يَذْكُرْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي ذِكْرِهِ ) ، وَهَذَا أَصَحُّ .

فرعٌ : [زوج عبده بأمة غيره وجعله صداقها] :

وإنَّ زَوْجَ الرَّجُلِ عَبْدَهُ بِأَمَةٍ غَيْرِهِ ، وَجَعَلَ الْعَبْدَ الَّذِي هُوَ زَوْجُهَا صَدَاقَهَا . . صَحَّ النِّكَاحُ وَالصَّدَاقُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَمْلِكُ زَوْجَهَا وَإِنَّمَا يَمْلِكُهَا سَيِّدُهَا .

وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَزُوجَ عَبْدَهُ بِأَمَتِهِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ طَلَّقَهَا الْعَبْدُ قَبْلَ الدَّخُولِ . . رَجَعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَهُ ، وَلِمَوْلَى الْأُمَةِ نِصْفَهُ .

وإنَّ أَعْتَقَتِ الْأُمَةُ فَفَسَخَتِ النِّكَاحَ قَبْلَ الدَّخُولِ ، أَوْ وَجَدَتْ بِهِ عَيْبًا ، أَوْ وَجَدَتْ بِهَا عَيْبًا فَفَسَخَ النِّكَاحَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . رَجَعَ جَمِيعُ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ .

وإنَّ أَعْتَقَ مَوْلَى الْأُمَةِ الْعَبْدَ . . نَفَذَ عَتَقَهُ ؛ لِأَنَّهُ مِلْكُهُ ، فَإِنْ طَلَّقَ الْعَبْدُ الْأُمَةَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . رَجَعَ مَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَى الْجَارِيَةِ بِنِصْفِ قِيمَتِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ عَيْبًا فَفَسَخَ النِّكَاحَ قَبْلَ الدَّخُولِ . . رَجَعَ مَوْلَى الْعَبْدِ عَلَى مَوْلَى الْأُمَةِ بِجَمِيعِ قِيمَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِالْعَتَقِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَصْدَقَ عَنِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيَّ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ . . فَإِنَّ نِصْفَ الصَّدَاقِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِبْنِ دُونَ الْآبِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هِبَةٌ مِنَ الْآبِ لِلابْنِ ، وَهَاهُنَا خَرَجَ الْعَبْدُ مِنْ مَوْلَاهُ إِلَى مَوْلَى الْأُمَةِ فَرَجَعَ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَيْهِ .

فرعٌ : [زوج عبده بكرة وجعله صداقها] :

وإنَّ زَوْجَ الرَّجُلِ عَبْدَهُ بِكِرَّةٍ وَأَصْدَقَهَا إِيَّاهُ . . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَمْ يَصَحَّ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ زَوْجَهَا ، وَلِأَنَّ مِلْكَ الصَّدَاقِ وَالْبُضْعِ يَقَعَانِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَإِذَا لَمْ تَمْلِكِ الصَّدَاقَ . . لَمْ يَمْلِكِ الْبُضْعَ .

(١) أي بأمة غيره .

فرعٌ : [زواج السفية بغير إذن الولي] :

وإن تزوج السفية بغير إذن الولي . . فالتكاح باطلٌ ، ويفرّق بينهما . فإن كان لم يدخل بها . . فلا شيء عليه . وإن دخل بها . . فهل يجب عليه المهر؟ فيه قولان : أحدهما : يجب عليه المهر ؛ لأنه بمنزلة جنايته .

والثاني : لا يجب عليه ، وهو الأصح ؛ لأنه إتلافٌ برضا من له الحق ، فهو كما لو ابتاع منها سلعةً فأتلفها .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

## بابُ اختلافِ الزوجينِ في الصِّدَاقِ

إذا اختلفَ الزوجانِ في قَدْرِ المهرِ ، بأنْ قالَ : تزَوَّجْتُكِ بمئةٍ ، فقالتَ : بلْ بمئتينِ ، أو في جنسِهِ ، بأنْ قالَ : تزَوَّجْتُكِ علىِ دراهمٍ ، فقالتَ : بلْ علىِ دنانيرٍ ، أو في عَيْنِهِ ، بأنْ قالَ : تزَوَّجْتُكِ بهذا العبدِ ، فقالتَ : بلْ بهذهِ الجاريةِ ، أو في أَجَلِهِ ، بأنْ قالَ : تزَوَّجْتُكِ بمهرٍ مؤجَّلٍ ، فقالتَ : بلْ بمهرٍ حالٍّ ، ولا بَيْنَةَ لَهُمَا ولا لأحَدِهِمَا . . تحالفاً . وسواءٌ كانَ اختلفُهما قَبْلَ الدخولِ أو بعدَهُ ، وسواءٌ كانَ قَبْلَ الطلاقِ أو بعدَهُ . وبه قالَ الثوريُّ .

وقالَ مالكٌ رحمهُ الله تعالى : ( إنْ كانَ الاختلافُ قَبْلَ الدخولِ . . تحالفاً وفُسِّخَ النِّكاحُ ، وإنْ كانَ بعدَ الدخولِ . . فالقولُ قولُ الزوجِ ) .

وقالَ النخعيُّ ، وأبْنُ شُبْرَمَةَ ، وأبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وأبو يوسُفَ : القولُ قولُ الزوجِ بكلِّ حالٍ ، إلاَّ أنَّ أبا يوسُفَ قالَ : إلاَّ أنَّ يدَّعيَ الزوجُ مهرًا مستنكرًا لا يزوجُ بمثلهِ في العادةِ . . فلا يُقبَلُ .

وقالَ أبو حنيفةَ رحمهُ الله ومحمَّدُ : ( إنْ كانَ اختلفُهما بعدَ الطلاقِ . . فالقولُ قولُ الزوجِ ، وإنْ كانَ اختلفُهما قَبْلَ الطلاقِ . . فالقولُ قولُ الزوجةِ ، إلاَّ أنَّ تدَّعيَ أكثرَ مِنْ مهرٍ مثلها . . فيكونُ القولُ قولها في قدرِ مهرٍ مثلها ، وفي الزيادةِ . . القولُ قولُ الزوجِ معَ يمينِهِ ) .

دليلنا : قوله ﷺ : « أَلْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » ، وكلُّ واحدٍ مِنَ الزوجينِ مدَّعيٌ عليه ، فكانَ عليهِ اليمينُ ، كالذي أجمعَ عليهِ كلُّ مخالفٍ فيها .

إذا ثَبَتَ هَذَا : فالكلامُ في البادئِ باليمينِ منهما ، وفي صفةِ التحالفِ قد تقدَّمَ ذكرُهُ في التحالفِ في البيعِ ، وإذا تحالفاً . . لم يفسخِ النِّكاحُ .

وقالَ مالكٌ رحمهُ الله تعالى : ( يفسخُ ) .

دليلنا : أَنَّ أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّ الْمَهْرَ يَصِيرُ مَجْهُولًا ، وَالْجَهْلُ بِالْمَهْرِ لَا يُفْسِدُ النِّكَاحَ عِنْدَنَا ، وَقَدْ مَضَى الدَّلِيلُ عَلَيْهِ . وَيَسْقُطُ الْمَسْمِيُّ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ حَقَّقَ بِيَمِينِهِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ فَسَقَطَا . وَهَلْ يَسْقُطُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، أَوْ يَسْقُطُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ ؟ عَلَى الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ فِي الْبَيْعِ . وَهَلْ يَنْفَسَخُ بِنَفْسِ التَّحَالِفِ ، أَوْ بِالْفَسْخِ ؟ عَلَى مَا مَضَى فِي الْبَيْعِ .

وَتَرْجِعُ الْمَرْأَةُ إِلَى مَهْرِ مِثْلِهَا ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا تَدَّعِيهِ أَوْ أَقَلَّ .

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ خَيْرَانَ : إِنْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَكْثَرَ مِمَّا تَدَّعِيهِ . . لَمْ تَسْتَحِقَّ الزِّيَادَةَ عَلَى مَا تَدَّعِيهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ مَا لَا تَدَّعِيهِ .

وَقَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ - إِذَا قُلْنَا : يَنْفَسَخُ فِي الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ - : لَا تَسْتَحِقُّ إِلَّا أَقَلَّ الْأَمْرَيْنِ : مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ ، أَوْ مَا تَدَّعِيهِ .

وَالْمَشْهُورُ : هُوَ الْأَوَّلُ ، وَلِأَنَّ التَّحَالِفَ سَقَطَ أَعْتَبَارُ الْمَسْمِيِّ ، فَصَارَ الْاِعْتِبَارُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ .

وَيَبْطُلُ مَا قَالَاهُ بِمَا لَوْ كَانَ مَهْرُ الْمِثْلِ أَقَلَّ مِمَّا أَعْتَرَفَ الزَّوْجُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا بِهِ . . فَإِنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَلَا يَلْزِمُ الزَّوْجَ مَا أَعْتَرَفَ بِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [تَزَوَّجَ حُرَّةٌ لَهَا أَبْوَانٌ مَمْلُوكَانِ لَهُ وَأَخْتَلَفَا فِيهِمَا] :

وَإِنْ تَزَوَّجَ رَجُلٌ حُرَّةً لَهَا أَبْوَانٌ مَمْلُوكَانِ لَهُ ، فَأَخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ ، فَقَالَ الزَّوْجُ : أَصْدَقْتُكَ أَبَاكَ ، وَقَالَتْ : بَلْ أَصْدَقْتَنِي أُمَّي . . تَحَالَفَا ، وَوَجِبَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا وَعَتَقَ الْأَبُ ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ يُقَرُّ : أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتُهُ وَعَتَقَ عَلَيْهَا ، فَهِيَ كَمَا لَوْ أَدَّعَى عَلَى رَجُلٍ : أَنَّهُ بَاعَهُ عَبْدَهُ وَأَنَّهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَنْكَرَهُ الْمَدَّعَى عَلَيْهِ . . فَإِنَّهُ يَحْلِفُ وَيَعْتَقُ الْعَبْدَ . وَأَمَّا الْأُمُّ : فَلَا تَعْتَقُ ؛ لِأَنَّهَا فِي مِلْكِ الزَّوْجِ ، فَلَا يَقْبَلُ إِقْرَارَ الزَّوْجَةِ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ وِلَاءُ الْأَبِ مَوْقُوفًا بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَدَّعِيهِ . فَإِنْ رَجَعَ الزَّوْجُ وَصَدَّقَ الزَّوْجَةَ : أَنَّهُ أَصْدَقَهَا أُمَّهَا . . عَتَقَتْ عَلَيْهَا وَكَانَ وَلَاؤُهَا لَهَا ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الزَّوْجِ بَعْدَ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُصْدِقْهَا أَبَاهَا ؛ لِأَنَّهَا قَدْ حَكَمْنَا بِعَتَقِهِ عَلَيْهِ بِإِقْرَارِهِ ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِلزَّوْجِ .

وإن قالتِ الزوجةُ : بَلْ كَانَ أَصْدَقَنِي أَبِي ، وَلَمْ يُصَدِّقْهَا عَلَيَّ أَنَّهُ أَصَدَّقَهَا أُمَّهَا . . لَمْ تَعْتَقِ الْأُمَّ ، وَكَانَ وِلَاءُ الْأَبِ لِلزَّوْجَةِ ، وَوَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَرَدَّ مَا أَخَذَتْهُ مِنْهُ مِنَ الْمَهْرِ .  
وإن قالَ الزوجُ : أَصَدَّقْتُكَ أَبَاكَ وَنَصَفَ أُمَّكَ ، وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ : بَلْ أَصَدَّقْتَنِي أَبِي وَأُمِّي . . تحالفا ، وَوَجِبَ لَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا .

قالَ ابْنُ الْحَدَّادِ : وَيَعْتَقُ الْأَبُ عَلَيْهَا بِإِقْرَارِهِمَا ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا قِيمَتُهُ لِلزَّوْجِ .

وَأَمَّا الْأُمُّ : فَإِنَّ كَانَتِ الزَّوْجَةُ مُوسِرَةً . . عَتَقَتْ عَلَيْهَا وَلِزِمَتْهَا قِيمَتُهَا لِلزَّوْجِ . وَإِنْ كَانَتْ مَعْسِرَةً . . عَتَقَ عَلَيْهَا نَصْفُهَا ، وَعَلَيْهَا نَصْفُ قِيمَتِهَا لِزَوْجِهَا<sup>(١)</sup> ، وَيَكُونُ نَصْفُ الْأُمِّ مَمْلُوكًا لِلزَّوْجِ ، وَمَا عَتَقَ عَلَى الزَّوْجَةِ مِنْهَا . . كَانَ وَلَاؤُهُ لَهَا .

فِرْعُ : [أختلاف الورثة في الصداق] :

وإن ماتَ الزوجانِ وَأَخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فِي الصَّدَاقِ ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا وَأَخْتَلَفَ وَارِثُهُ هُوَ وَالباقِي . . فَهُوَ كَالْمَتَبَاعِيَيْنِ إِذَا مَاتَا ، أَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا ، وَقَدْ مَضَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ أَيْمَانَ الزَّوْجِيَيْنِ ، يَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْقَطْعِ ، سِوَاءِ حَلْفِ عَلَى الْإِبْطَاتِ أَوْ عَلَى النَّفْيِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْلِفُ عَلَى فِعْلِ نَفْسِهِ . وَأَمَّا أَيْمَانُ الْوَرِثَةِ : فَإِنَّ كَانَتْ عَلَى الْإِبْطَاتِ . . حَلَفُوا عَلَى الْبِتِّ وَالْقَطْعِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى النَّفْيِ . . حَلَفُوا عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

مَسْأَلَةٌ : [أختلاف الوليِّ والزَّوْجِ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ] :

قالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : ( وَهَكَذَا الزَّوْجُ وَأَبُو الصَّبِيِّ ) .  
وَجَمَلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ الْأَبَ أَوْ الْجَدَّ إِذَا زَوَّجَ الصَّغِيرَةَ أَوْ الْمَجْنُونَةَ ، وَأَخْتَلَفَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُّ وَالزَّوْجُ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ . . فَهَلْ يَتَحَالَفَانِ ؟ أَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهِ :  
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يَحْلِفُ الزَّوْجُ وَتُؤَقَّفُ يَمِينُ الزَّوْجَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ الزَّوْجَةَ أَوْ تَفِيقَ ،

(١) فِي نَسْخَةٍ : ( نَصَفَهَا لِلزَّوْجِ ) .

ولا يحلفُ الوليُّ ؛ لأنَّ النيابةَ لا تدخلُ في اليمينِ ، وحملَ النصَّ على أنَّه أرادَ به العطفَ على قوله : ( وبدأتُ بيمينِ الزوجِ معَ الكبيرةِ ، ثمَّ معَ أبي الصغيرةِ ) .

وذهبَ أبو العباسِ ، وأبو إسحاقَ ، وأكثرُ أصحابنا : إلى أنَّ الأبَّ والجَدَّ يتحالفان<sup>(١)</sup> معَ الزوجِ ، على ظاهرِ قولِ الشافعيِّ رحمه اللهُ تعالى ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّه عاقدٌ فحلفَ ، كما لو وكَّلَ رجلاً ببيعِ سلعةٍ فأختلفَ هوَ والمشتري . . فإنه يحلفُ .

إذا ثبتَ هذا : فإنَّ التحالفَ بينهما إنما يتصوَّرُ بشرطينِ :

أحدهما : إذا ادَّعى الأبُّ أو الجدُّ : أنَّه زوَّجها بأكثرَ من مهرِ المِثْلِ ، وادَّعى الزوجُ : أنَّه إنما تزوَّجها بمهرِ المِثْلِ . فأما إذا اختلفا في مهرِ المِثْلِ أو أقلَّ منه . . فلا تحالفَ<sup>(٢)</sup> بينهما ؛ لأنَّه إذا زوَّجها بأقلَّ من مهرِ المِثْلِ . . ثبتَ لها مهرُ المِثْلِ .

الثاني : إذا كانتِ المنكوحَةُ عندَ الاختلافِ صغيرةً أو مجنونةً ، فأما إذا بلغتْ أو أفاقتْ قبلَ التحالفِ . . فإنَّ عامَّةَ أصحابنا قالوا : لا يحلفُ الوليُّ ؛ لأنَّه لو أقرَّ عنها<sup>(٣)</sup> بما يدَّعي الزوجُ . . لم يقبلْ في هذه الحالةِ ، بخلافِ ما قبلَ البلوغِ والإفاقةِ ؛ فإنه لو أقرَّها بما يدَّعي الزوجُ من مهرِ المِثْلِ . . قبلَ إقراره .

وقال القاضي أبو الطيبِ ، والشيخُ أبو إسحاقَ : يحلفُ الوليُّ ؛ لأنَّ الوكيلَ يحلفُ وإن لم يقبلْ إقراره ، فكذلكَ الوليُّ هاهنا .

فرعٌ : [أدعاء المرأة عقدين ومهرين] :

إذا ادَّعتِ المرأةُ : أنَّه عقدَ عليها النكاحَ يومَ الخميسِ بعشرينَ ، ثمَّ عقدَ عليها يومَ الجمعةِ بثلاثينَ ، وأقامتْ على ذلكَ بينةً وطلبتِ المهرينِ . . قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى : ( فهما لها ؛ لأنَّه يجوزُ أن يكونَ تزوَّجها يومَ الخميسِ بعشرينَ ، ثمَّ خالعتها

(١) في نسخ : ( يحلفان ) .

(٢) في نسخة : ( فلا يجري التحالف ) .

(٣) في ( م ) : ( عليها ) .

قَبَلَ الدَّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، أَوْ طَلَّقَهَا بَعْدَ<sup>(١)</sup> الدَّخُولِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . . فَيَلْزِمُهُ  
المَهْرَانِ ( .

فَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : إِنَّمَا عَقَدْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَكَرُّراً وَتَأْكِيداً . . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا مَعَ  
يَمِينِهَا ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ لَزُومُهُمَا .

قَالَ المَزْنِيُّ : لِلزَّوْجِ أَنْ يَقُولَ : كَانَ الفِرَاقُ قَبْلَ التَّكَاحِ الثَّانِي قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَلَا  
يَلْزِمُهُ إِلَّا نِصْفُ الأَوَّلِ وَجَمِيعُ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ القَوْلَ قَوْلُهُ أَنَّهُ : لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فِي الأَوَّلِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّمَا قَصَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ المَهْرَيْنِ وَاجِبَانِ ، فَإِنْ أَدْعَى  
سَقُوطَ نِصْفِ الأَوَّلِ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الدَّخُولِ . . كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ  
الدَّخُولِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَكَذَا لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ : أَنَّهُ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ هَذَا الثَّوبَ يَوْمَ الخَمِيسِ  
بِعَشْرَةٍ ، وَأَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَشْرِينَ . . لَزِمَهُ الثَّمَانِ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ  
البَيْعِ الأَوَّلِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ .

**مَسْأَلَةٌ :** [أَدْعَى دَفْعَ الصَّدَاقِ وَأَنْكَرَتْ] :

إِذَا أَدْعَى الزَّوْجُ : أَنَّهُ دَفَعَ الصَّدَاقَ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَأَنْكَرَتْ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ . . فَالْقَوْلُ  
قَوْلُ الزَّوْجَةِ مَعَ يَمِينِهَا . وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ ، وَأَبْنُ  
شُبْرَمَةَ ، وَأَبْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابُهُ .

وَقَالَ مالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى : ( إِنْ كَانَ الاختِلَافُ قَبْلَ الدَّخُولِ . .  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجَةِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدَّخُولِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ ) .

وَقَالَ الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ مِنْ<sup>(٢)</sup> أَهْلِ المَدِينَةِ : إِنْ كَانَ الاختِلَافُ قَبْلَ الزَّفَافِ . . فَالْقَوْلُ  
قَوْلُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الزَّفَافِ . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ .

(١) فِي نَسَخَتَيْنِ : ( قَبْلِ ) .

(٢) فِي نَسَخَةٍ : ( وَ ) .



دليلنا : قوله ﷺ : « أَلْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » ، والزوجة مدّعى عليها في جميع الحالات ، فكان القول قولها .

فرعٌ : [أصدقها تعليماً فأنكرت] :

وإن أصدقها تعليم سورة وأدعى : أنه قد علمها إياها ، وأنكرت ، فإن كانت لا تحفظها . فالقول قولها مع يمينها ؛ لأن الأصل عدم التعليم . وإن كانت تحفظها . ففيه وجهان :

أحدهما : القول قولها ؛ لما ذكرناه .

والثاني : القول قوله ؛ لأن الظاهر أنه قد علمها .

فرعٌ : [اختلفا فيما دفعه صداقاً أو هديّة] :

وإن أصدقها ألف درهم ، فدفع إليها ألف درهم ، فقال : دفعتها عن الصداق ، وقالت : بل دفعتها هديّة أو هبة ، فإن اتفقا : أنه لم يتلفظ بشيء . فالقول قوله من غير يمين ؛ لأنّ الهديّة والهبة لا تصحّ بغير قول<sup>(١)</sup> . وإن اختلفا في قوله ، فقال : قلت : لهذا عن الصداق ، وقالت : بل قلت<sup>(٢)</sup> : لهذا هديّة أو هبة . فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنه أعلم بقوله .

مسألةٌ : [أدعاؤها بالخلوة والإصابة] :

وإن أدعت الزوجة : أنه خلا بها وأصابها ، أو أصابها من غير خلوة ، فأنكر الزوج ذلك . فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنّ الأصل عدم الخلوة والإصابة .

وإن صادّقها على الخلوة والتمكّن فيها من الإصابة وأنكر الإصابة ، فإن قلنا : إن

(١) في نسخة : (قبول) .

(٢) في نسخة : (قبلت) .

الخلوة كالإصابة في تقدير المسمى ووجوب العدة . . فلا كلام . وإن قلنا : إنها ليست كالإصابة . . فهل القول قوله ، أو قولها ؟ فيه قولان :

[أحدهما] : قال في القديم : ( القول قولها ) ؛ لأن الظاهر معها .

و[الثاني] : قال في الجديد : ( القول قوله ) ، وهو الأصح ؛ لأن الأصل عدم الإصابة .

مسألة : [أصدقها عيناً ثم سرّحها ووجد نقصاً في العين] :

وإن أصدقها عيناً وقبضتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ووجد في العين نقصاً . . فقد ذكرنا أنّ هذا النقص إن حدث قبل الطلاق . . لا يلزمها أرشؤه ، وإن حدث بعد الطلاق . . فعليها أرشؤه .

فإن اختلف<sup>(١)</sup> الزوجان في وقت حدوثه ، فقال الزوج : حدث في يدك بعد عود النصف إليّ - إمّا بالطلاق على المنصوص ، أو بالطلاق واختيار التملك<sup>(٢)</sup> على قول أبي إسحاق - وقالت الزوجة : بل حدث قبل ذلك . . فالقول قول الزوجة مع يمينها ؛ لأن الزوج يدعي وقوع الطلاق قبل حدوث النقص<sup>(٣)</sup> وهي تنكر ذلك ، والأصل عدم الطلاق ، والزوجة تدعي حدوث النقص قبل الطلاق ، والأصل عدم حدوث النقص ، فتعارض هذان الأصلان فسقطا ، وبقي أصل براءة ذمتها من الضمان ، فكذلك كان القول قولها .

وبالله التوفيق

\* \* \*

(١) في نسخة : ( فأختلف ) .

(٢) في نسخة : ( الملك ) ، وفي أخرى : ( التملك ) .

(٣) في نسخة : ( القبض ) .

### بابُ الْمُتَعَةِ (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : ( لا مُتَعَةٌ لِلْمُطَلَّقاتِ إِلاَّ لِواحدةٍ ، وهي : التي تزوّجها ولم يفرض لها مهرًا ، ثمّ طَلَّقَها قَبْلَ الدخولِ . . فلها المُتَعَةُ ) .

وقال في الجديد : ( لكلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَعَةٌ إِلاَّ لِواحدةٍ وهي : التي تزوّجها وسمّى لها مهرًا ، أو تزوّجها مفوّضةً وفرض لها المهرَ ، ثمّ طَلَّقَها قَبْلَ الدخولِ . . فلا مُتَعَةُ لها ) .  
وجملة ذلك : أنّ المُطَلَّقاتِ ثلاثةٌ : مُطَلَّقةٌ لها المُتَعَةُ قولاً واحداً ، ومُطَلَّقةٌ لا مُتَعَةَ لها قولاً واحداً ، ومُطَلَّقةٌ هل لها المُتَعَةُ ؟ على قولين .

فأمّا ( المُطَلَّقةُ التي لها المُتَعَةُ قولاً واحداً ) : فهي التي تزوّجها مفوّضةً ولم يفرض لها مهرًا ، ثمّ طَلَّقَها قَبْلَ الفَرَضِ والمَسيسِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا كُنَّ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفَرِّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] . ولأنّهُ قد لَحِقَها بالعقد والطلاقِ قَبْلَ الدخولِ أبتدالاً ، فكان لها المُتَعَةُ بدلاً عَنِ الابتدالِ .

(١) المتعة - من التمتع - الانتفاع ، والشيء يتبلغ ويستعان به على ترويح الحال في الدنيا والتلذذ ، يقال : تمتع به : أي أصاب منه . والمتاع : كل شيء ينتفع به ، وأصله من قولهم : حبل مائع : طويل . وسميت بذلك : لانتفاع المرأة بما يعطيها الرجل مقابل استمتاعه بها بما دون الوطء ، قال تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ أي أعطوهن ما ينتفعن به . وهو مال يجب على الزوج دفعه لامرأته بالمفارقة في الحياة بطلاق ، ويستوي فيها الحرّ والعبد ، والمسلم والذمي ، والغني والفقير .

وأما قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٤] . . فتفسيرها كما سيأتي - لا كما تأوله بعض الروافض على جواز نكاح المتعة التي اجتمع أهل العلم المعول عليهم على البت والقطع بتحريمها - ومعنى قوله : ﴿ اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ﴾ : نكحتم بشرط الإحصان عاقدين على الزواج . ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ : مهورهن ، فإن استمتع بها الرجل بالدخول . . أتم لها المهر ، وإن استمتع بالعقد . . آتاها نصف المهر .

وَأَمَّا ( التي لا مُتعة لها قولاً واحداً ) : فهي التي تزوّجها وسمّى لها مهرأ في العقد ، أو تزوّجها مفوّضةً وفرض لها مهرأ ، ثمّ طلقها قبل الدخول ؛ لأنّ الله تعالى علّق وجوب المتعة بشرطين وهما : أنّ يكون الطلاق قبل الفرض والمسيس ، وهاهنا أحد الشرطين غير موجود . ولأنّا إنّما جعلنا لها المتعة لكي لا يعرى العقد عن بدل<sup>(١)</sup> ، وهاهنا قد حصل لها نصف المهر .

وَأَمَّا ( المطلقة التي في المتعة لها قولان ) : فهي التي تزوّجها وسمّى لها مهرأ في العقد ودخل بها ، أو تزوّجها مفوّضةً ثمّ فرض لها مهرأ ودخل بها ، أو لم يفرض لها مهرأ ودخل بها ، ففي هذه الثلاثة قولان :

[أحدهما] قَالَ فِي الْقَدِيمِ : ( لا مُتعة لها ) - وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَإِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا - لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فَعَلَّقَ الْمُتَعَةَ بِشَرْطَيْنِ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ الطَّلَاقُ قَبْلَ الْفَرْضِ وَالْمَسِيسِ ، وَلَمْ يَوْجِدِ الشَّرْطَانِ هَاهُنَا .

وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ بِمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فَجَعَلَ لَهُنَّ الْمُتَعَةَ قَبْلَ الْمَسِيسِ ، وَقَدْ وَجَدَ الْمَسِيسُ هَاهُنَا . وَلَآئِهِنَّ مُطَلَّقةٌ مِنْ نِكَاحٍ لَمْ يَخْلُ نِكَاحُهَا عَنْ بَدَلٍ ، فَلَمْ يَكُنْ<sup>(٢)</sup> لَهَا الْمُتَعَةُ ، كَمَا لَوْ سَمَّى لَهَا مَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ .

[والثاني] : قَالَ فِي الْجَدِيدِ : ( لَهَا الْمُتَعَةُ ) . وَبِهِ قَالَ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَأَبْنُ عُمَرَ<sup>(٣)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ ، وَلَا مَخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

(١) في نسخة : ( بدل ) .

(٢) في ( م ) : ( من عوض فلم يجب ) .

(٣) أخرج خبر الحسن بن عليّ عن ابن سيرين سعيد بن منصور في « السنن » ( ١٧٦٣ ) بلفظ : ( طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة آلاف ، متعة ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها ) . ونحوه عند البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٧/٧ ) في الصداق ، باب : المتعة .

قَالَ الْمُحَامِلِيُّ : وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، فَجَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُتْعَةَ لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ ، إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعَنَّ وَأُسْرِحَنَّ سَرًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] ، وَهَذَا فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّاتِي دَخَلَ بِهِنَّ وَقَدْ كَانَ سَمَى لَهُنَّ الْمَهْرَ ؛ بِدَلِيلٍ : حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( كَانَ صَدَاقُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَتْنِي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَأَ ) . وَلِأَنَّ الْمُتْعَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِمَا لَحِقَّهَا مِنَ الْإِبْتِدَالِ بِالْعَقْدِ وَالطَّلَاقِ ، وَالْمَهْرَ فِي مَقَابِلَةِ الْوَطْءِ ، وَالْإِبْتِدَالُ مُوجُودٌ ، فَكَانَ لَهَا الْمُتْعَةُ .

إِذَا ثَبِتَ هَذَا : فَإِنَّ الْمُتْعَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَنَا . وَيَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَعْرُوهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وَهَذَا أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ .

مَسْأَلَةٌ : [ لا فرق في وجوب المتعة بين الحرية والملكية ] :

وَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا : تَجِبُ الْمُتْعَةُ . . فلا فرق بين أن يكون الزوجان حرين ، أو مملوكين ، أو أحدهما حرًا والآخر مملوكًا .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : ( لا تَجِبُ الْمُتْعَةُ إِلَّا إِذَا كَانَ حَرِّينَ ، فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكِينَ أَوْ أَحَدَهُمَا . . لَمْ تَجِبْ ) .

= وأخرج خير ابن عمر عن نافع عبد الرزاق في « المصنف » ( ١٢٢٢٤ ) ، وسعيد بن منصور في « السنن » ( ١٧٧٣ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١١٢ / ٤ و ١١٤ ) في الطلاق ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٥٧ / ٧ ) في الصداق .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ٢٤١] ،  
وهذا عامٌّ .

فرعٌ : [الفرقة بغير طلاق] :

وإن وقعت الفرقة بغير طلاق في المواضع التي تجب فيها المتعة .. نظرت : فإن كانت بالموت .. لم تجب المتعة ؛ لأنَّ النكاح قد بلغ منتهاه ، ولم يلحقها بذلك ابتداءً . وإن وقعت بغير الموت .. نظرت : فإن كانت بسبب من جهة أجنبي .. فهي كالطلاق ؛ لأنها كالطلاق في تنصيف المهر قبل الدخول ، فكذلك في المتعة . وإن كانت من جهة الزوج ، كالإسلام قبل الدخول ، والردّة ، واللّعان .. فحكمه حكم الطلاق - قال القاضي أبو الطيب : وكذلك إذا أسلم وتحتّه أكثر من أربع نسوة ، وأسلمن معه ، وأختار أربعاً منهن .. وجب للباقي منهنّ المتعة - وإن كانت الفرقة من جهتها ، كالإسلام ، والردّة ، والرّضاع ، أو الفسخ للإعسار بالمهر والنفقة ، أو فسخ أحدهما النكاح بغير .. فلا متعة لها ؛ لأنَّ الفرقة جاءت من جهتها ، ولهذا : إذا وقع ذلك قبل الدخول .. سقط جميع مهرها . وإن كانت بسبب منهنّ ، فإن كانت بالخلع .. فهو كالطلاق . هذا نقل البغداديين من أصحابنا .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : لا متعة لها .

وإن كانت بردّة منهنّ في حالة واحدة .. ففيه وجهان ، مضى بيانهما في الصّداق .  
وإن كان الزوج عبداً فأشترته زوجته .. أنفسخ النكاح ، وينبغي أن لا تجب لها متعة قولاً<sup>(١)</sup> واحداً ؛ لأنه لا يجوز أن يجب للسيد في ذمّة عبده حق ابتداءً .

وإن كانت الزوجة أمة فأشترها الزوج .. أنفسخ النكاح .

قال الشافعي رحمه الله تعالى في موضع : ( لا متعة لها ) . وقال في موضع : ( لها المتعة ) . وأختلف أصحابنا فيها على أربع طرق :

[أحدها] : منهم من قال : لا تجب لها المتعة قولاً واحداً ؛ لأنّ البيع تمّ بالزوج

(١) في نسختين : (وجهاً) .

والسيّد ، والمغلبَ حكمُ السيّد ؛ لأنّه يملكُ بيعها مِن غيرِ الزوجِ ، والمتعةُ حقٌّ له ، فلمَ يجبَ له المتعةُ ، كالحُلعِ .

و[الثاني] : منهمَ مَنْ قالَ : تجبُ المتعةُ قولاً واحداً ؛ لأنّه لا مزيةَ لأحدهما على الآخرِ ، فسقطا ، وصارتُ كالفرقةِ مِن جهةِ الأجنبيِّ .

و[الثالثُ] : منهمَ مَنْ قالَ : فيه قولانِ ، ووجهُهُما ما ذكرناه .

و[الرابعُ] : قالَ أبو إسحاقَ : هيَ علىِ حالينِ :

فإنْ كانَ الزوجُ هوَ الذي أستدعى البيعَ . . فعليه المتعةُ ؛ لأنَّ السببَ في الفرقةِ مِن جهتهِ . وإنْ كانَ السيّدُ هوَ الذي دعا إليه . . فلا متعةُ ؛ لأنَّ الفرقةَ مِن قبَلِهِ . وهذا ليسَ بشيءٍ ؛ لأنَّ هذا يبطلُ بالهُلعِ ، وكانَ يلزمُهُ أنْ يقولَ في الحُلعِ مثلهُ .

فرعٌ : [لا تجب المتعة لامرأة العنين إذا فارقته] :

روى المُزنيُّ : أنَّ الشافعيَّ رحمه الله تعالى قالَ : ( وأما امرأةُ العنينِ : فلو شاءتْ . . أقامتْ معه ، ولها المتعةُ عندي ) .

قالَ المُزنيُّ : هذا غلطٌ عندي ، وقياسُ قوله : ( لا متعة لها ) ؛ لأنَّ الفرقةَ مِن قبَلِها .

قالَ أصحابنا : أعتراضُ المُزنيِّ صحيحٌ ، إلّا أنّه أخطأ في النقلِ ، وقد ذكرها الشافعيُّ رحمه الله تعالى في « الأمِّ » وقالَ : ( ليسَ لها المتعةُ ؛ لأنّها لو شاءتْ . . أقامتْ معه ) ، وإنّما أسقطَ المُزنيُّ : ( ليسَ ) .

مسألةٌ : [الواجب والمستحبُّ في قدر المتعة ووقتها] :

قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى : ( ولا وقتَ فيها ، وأستحسنُ<sup>(١)</sup> تقديرَ<sup>(٢)</sup> ثلاثينَ درهماً ) .

(١) في نسخة : ( فيها ، وأختلف أصحابنا ، وأستحسن ) .

(٢) في ( م ) : ( لأقله ) ، وفي أخرى : ( نفقة ) ، وفي ثالثة : ( بقدر ) في الموضعين .

وجملة ذلك : أَنَّ الكلامَ في القَدْرِ المستَحَبِّ في المُتَعَةِ ، وفي القَدْرِ الواجبِ .  
فَأَمَّا (المستَحَبُّ) : فقد قالَ الشافعيُّ رحمهُ الله تعالى في «المختصرِ» :  
(أستحسنُ قَدْرَ ثلاثينَ درهماً) . وقالَ في القديمِ : (يُمْتَعُها ثياباً بقَدْرِ ثلاثينَ  
درهماً) . وقالَ في بعضِ كتبه : (أستحسنُ<sup>(١)</sup> أَنْ يُمْتَعُها خادماً<sup>(٢)</sup>) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . .  
فَمِقْنَعَةً<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ . . فثلاثينَ درهماً) .

قال أصحابنا : أرادَ المِقْنَعَةَ التي قيمتها أكثرُ مِنْ ثلاثينَ درهماً .  
وأقلُّ المستَحَبِّ في المُتَعَةِ ثلاثونَ درهماً ؛ لِمَا رويَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهُما :  
أَنَّهُ قالَ : (يُمْتَعُها بثلاثينَ درهماً)<sup>(٤)</sup> .  
ورويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما : أَنَّهُ قالَ : (أكثرُ المُتَعَةِ خادمٌ ، وأقلُّها  
ثيابٌ) . يعني : كسوةً . ورويَ عنه : (أقلُّهُ مِقْنَعَةٌ)<sup>(٥)</sup> .  
وأما القَدْرُ الذي هوَ واجبٌ<sup>(٦)</sup> : ففيه وجهانِ :

[أحدهما] : مِنْ أصحابنا مَنْ قالَ : ما يَقَعُ عليه أَسْمُ المَالِ ، كما يُجْزىءُ ذلكَ في  
الصِّدَاقِ .

والثاني - وهوَ المذهبُ - : أَنَّهُ لا يُجْزىءُ ما يَقَعُ عليه الاسمُ ، بلْ ذلكَ إلى رأيِ  
الحاكمِ ، وتقديره بأجتهاده ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُسْوَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ ﴾

(١) في نسخ : (أستحبُّ) .

(٢) في نسخة : (خاتماً) .

(٣) المِقْنَعَةُ : ما تغطي وتستر بها المرأة رأسها ، والقناع : أوسع من المِقْنَعَةِ ، يجمع على قُنَع ،  
مثل كتاب وكتب . ومنه قوله تعالى : ﴿ مُهْطِطِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ ﴾ [إبراهيم : ٤٣] .

(٤) أخرج خبر ابن عمر من طريقين عبد الرزاق في «المصنف» (١٢٢٥٥) و(١٢٢٦١) ، وابن  
أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٤) في الطلاق ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٤٤/٧)  
في الصداق .

(٥) أخرج خبر ابن عباس ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١٤/٤) ، والبيهقي في «السنن  
الكبرى» (٢٤٤/٧) .

(٦) في نسخ : (وأما الواجب) .



[البقرة : ٢٣٦] ، فَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَالِ . . لَمَا خَالَفَ بَيْنَهُمَا . وَيَخَالَفُ الصَّدَاقَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَثْبُتُ بَتَرَاضِيهِمَا .

وهل الاعتبارُ بحالِ الزوجِ أو بحالِ الزوجةِ ؟ فيه وجهان :

أحدهما : الاعتبارُ بحالِ الزوجةِ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَةَ بَدَلٌ عَنِ الْمَهْرِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَهْرٌ . . لَمْ يَجِبْ لَهَا مُتَعَةٌ ، وَالْمَهْرُ مَعْتَبَرٌ بِحَالِهَا ، فَكَذَلِكَ الْمُتَعَةُ .

والثاني : الاعتبارُ بحالِ الزوجِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، فَأَعْتَبَرَ فِيهِ حَالُهُ دُونَ حَالِهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( يُمْتَعُهَا <sup>(١)</sup> دَرَعًا وَخِمَارًا وَمِلْحَفَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلِهَا أَقَلٌّ مِنْ ذَلِكَ . . فَيَنْقُصُهَا مَا لَمْ يَنْقُصَ عَنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ ) .

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ : ( يَتَقَدَّرُ بِمَا تُجْزَى فِيهِ الصَّلَاةُ مِنَ الثِّيَابِ ) .

دَلِيلُنَا : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وَلَمْ يَفْرُقْ . وَمَا رَوَى عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ مَا ذَكَرُوهُ .

فِرْعٌ : [تزوج امرأة مفوضة ثم فرض لها أجنبي ثم طلقت قبل الدخول] :

إِذَا تَرَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرًا مَفُوضَةً الْبُضْعِ ، فَجَاءَ أَجْنَبِيٌّ وَفَرَضَ مَعَهَا الْمَهْرَ وَدَفَعَهُ إِلَيْهَا مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدَّخُولِ . . قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : فِيهِ وَجْهَانِ :

أحدهما : أَنَّ الْفَرَضَ لَا يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَالًا مِنْ غَيْرِ وِلَايَةٍ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا وَكَالَةٍ ، فَصَارَ وَجُودُ هَذَا الْفَرَضِ كَعَدَمِهِ .

فَعَلَى هَذَا : يُرَدُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ مَا دَفَعَهُ ، وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ عَلَى الزَّوْجِ .

والثاني : يَصْحُحُ الْفَرَضُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ يَتَطَوَّعَ عَنْهُ بِدَفْعِ الْمَهْرِ الْمَسْمُوعِ . . صَحَّ فَرَضُهُ لِمَهْرٍ مَفُوضَةٍ .

(١) في نسخة : (متعتها) .

فعلى هذا: لا تجب المتعة على الزوج . وإلى من يرجع نصف المدفوع؟ فيه وجهان:

أحدهما: يرجع إلى الزوج؛ لأن الأجنبي ملكه إياه، كما لو<sup>(١)</sup> قضى به ديناً عليه عنه.

والثاني: يرجع إلى الأجنبي؛ لأنه دفعه ليقضي به ما وجب لها عليه، فإذا طلقها قبل الدخول.. سقط عنه وجوب النصف، فوجب أن يرجع إلى من دفعه.

فعلى هذا: إذا تزوج امرأة بمهر مسمى، ودفعه عنه أجنبي من ماله، ثم طلقها الزوج قبل الدخول.. فإلى من يرجع نصف الصداق؟ على وجهين:

أحدهما: إلى الزوج.

والثاني: إلى الأجنبي، وقد مضى ذلك.

وبالله التوفيق

\* \* \*

(١) في نسخة: (لما).

## بابُ الوليمةِ والنثرِ (١)

الوليمةُ : تقعُ على كلِّ طعامٍ يُتَّخَذُ عندَ حادثٍ سرورٍ مِنْ إِمْلَاكِ ، أو نفاسٍ ، أو خِتَانٍ ، أو بناءٍ ، أو قدومِ غائبٍ ، إِلَّا أَنْ أُسْتَعْمَلَهَا فِي طَعَامِ الْعُرْسِ أَظْهَرَ . وَيَخْتَصُّ طَعَامُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ بِأَسْمٍ ، فَالطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْوِلَادَةِ : الْخُرْسُ وَالْخُرْصُ - بِالسِّينِ وَالصَّادِ - وَالطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْخِتَانِ : الْإِعْدَاؤُ ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ الْبِنَاءِ : الْوَكِيرَةُ ، وَالطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ عِنْدَ قَدُومِ الْغَائِبِ : النَّقِيعَةُ . قَالَ الشَّاعِرُ :

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رِبِيعُهُ      الْخُرْسُ وَالْإِعْدَاؤُ وَالنَّقِيعَةُ (٢)  
وَقَالَ آخَرُ :

إِنَّا لَنَضْرِبُ بِالسِّيُوفِ رُؤُوسَهُمْ      ضَرَبَ الْقِدَارِ نَقِيعَةَ الْقِدَامِ (٣)

(١) الوليمة - مشتقة من ولم الزوجين - وهو اجتماعهما ، والولم : الجمع ، قال الزمخشري : الوليمة من الولم ، وهو خيط يربط ؛ لأنها لعقد المواصله . والوليمة تقع على كل طعام يتخذ . وقال الأزهري في « الزاهر » ( ص / ٤٢٨ ) : طعام العرس سمي وليمة لاجتماع الرجل والمرأة . وكذا قاله أبو عبيد ، وحكى ثعلب عن ابن الأعرابي قال : أولم الرجل : إذا اجتمع عقله وخلقه ، وأصل الوليمة : تمام الشيء واجتماعه .

والنثر - ويقال : النثار - وهو ما يلقي وينثر متفرقاً ، كقطع الحلوى الجافة والنقود الصغيرة . ويقال : النثر : ما ينتثر على رأس العروس من دراهم وغيرها .

(٢) البيت من بحر الرجز ، ذكره الحربي في « غريب الحديث » ( ص / ٢٧٠ و ٣٢٤ ) ، وأبو عبيد الهروي في « الغريب » ( ٤ / ٢ / ٤٩٢ ) ، وابن منظور في « اللسان » : ( نفع ) .

(٣) البيت من بحر الكامل للمهلل بن يموت ت بعد : ( ٣٣٤ ) هـ في « الديوان » ( ص / ١٨٠ ) ، وذكره ابن فارس في « معجم مقاييس اللغة » ( ص / ٨٧٨ ) ، وابن منظور في « اللسان » ( قدم ) وغيرها ، ويروى صدره : إنا لنضرب بالصوارم هامها .

وقد جمع أحدهم أنواع الولايم نظماً فقال من الطويل :

وليمة عرس ثم خرسٌ ولادةٌ      عقيقةٌ مولودٌ وكيرةٌ بانسي =

( القِدَارُ ) : الجِرَارُ .

والطعامُ الذي يُتَّخَذُ يَوْمَ سَابِعِ الْوِلَادَةِ : يُسَمَّى الْعَقِيقَةَ . وَ يُسَمَّى الطَّعَامُ الَّذِي يُتَّخَذُ لِسَبَبٍ وَغَيْرِ سَبَبٍ : مَأْدِبَةٌ بِضَمِّ الدَّالِ ، وَبِفَتْحِهَا : التَّأْدِيبُ ، قَالَ ﷺ : « الْجَوْعُ مَأْدِبَةٌ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ » (١) .

وَأِنَّمَا سَمِّيَ الطَّعَامُ الَّذِي يُدْعَى إِلَيْهِ فِي الْعَرَسِ وَوَلِيمَةً مِنْ وَلَمِ الزَّوْجَيْنِ وَهُوَ أَجْتِمَاعُهُمَا ؛ لِأَنَّ الْوَلَمَ الْجَمْعُ ، وَمِنْهُ سَمِيَ الْقَيْدُ الْوَلَمُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْمَعُ الرَّجُلَيْنِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ وَوَلِيمَةً مَا عَدَا الْعَرَسَ لَا تَجِبُ ؛ لِلْإِجْمَاعِ ، وَلَكِنْ تُسْتَحَبُّ (٢) .

وَقَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( لَا تُسْتَحَبُّ ) ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ دُعِيَ إِلَى خِتَانِ ، فَلَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ وَقَالَ : ( إِنَّا كُنَّا نُدْعَى إِلَى الْخِتَانِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نُجِيبُ ) (٣) .

وَدَلِيلُنَا : مَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ . . . لِأَجْبْتُ ، وَلَوْ أَهْدِيَتْ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ . . . لَقَبِلْتُ » (٤) .

وَقَالَ ﷺ : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ؛ فَإِنَّهُ مَلْهُوفٌ » (٥) .

= وَوَلِيمَةٌ ذِي مَوْتٍ نَقِيعَةٌ قَادِمٌ غُذِيرَةٌ إِعْذَارٌ وَيَوْمُ خِتَانِ

وَمَأْدِبَةٌ الْخِلَافَانُ لَا سَبَبٌ لَهَا جِذَاقٌ صَغِيرٌ عِنْدَ خْتَمِ قِرَانِ

وَعَاشِرُهَا فِي النِّزْمِ تَحْفَةٌ زَائِرٌ قِرَى لَضَيْفٍ مَعَ نُزُلٍ بِهِ بِقِرَانِ

(١) أوردته عن ابن مسعود ابن الأثير في « النهاية » ( ٣٠ / ١ ) بلفظ : « القرآن مأدبة الله في الأرض » يعني : مدعاته ، شبه القرآن بصنيع صنعه الله للناس لهم فيه خير نافع .

(٢) في ( م ) : ( لكنه مستحب ) .

(٣) أخرج خبر عثمان بن أبي العاص أحمد في « المسند » ( ٢١٧ / ٤ ) ، والطبراني في « الكبير » كما في « مجمع الزوائد » ( ٦٣ / ٤ ) وقال عنه الهيثمي : فيه ابن إسحاق وهو مدلس .

(٤) أخرجه عن أبي هريرة البخاري ( ٥١٧٨ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٦٩ / ٦ ) في الهبات ، وفيه لفظ : « لو أهدي إلي ذراع . . . » وفي الباب :

عن أنس عند ابن حبان في « الإحسان » ( ٥٢٩٢ ) بإسناد صحيح .

(٥) أخرجه عن ابن مسعود أحمد في « المسند » ( ٤٠٤ / ١ ) ، والبخاري في « الأدب المفرد »

( ١٥٧ ) ، وأبو يعلى في « المسند » ( ٥٤١٢ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٥٦٠٣ ) =

وَلَأَنَّ فِيهِ أَلْفَةً لِلْقُلُوبِ وَإِظْهَاراً لِنِعْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فَكَانَ مُسْتَحَبًّا . وَأَمَّا  
الْخَبْرُ : فَمَا نُقِلَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ وَلَا فِعْلٌ ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِيهِ .

وَأَمَّا وَلِيمَةُ الْعَرَسِ : فَهَلْ تَجِبُ أَمْ لَا ؟

حَكَى الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيقِ » فِيهَا قَوْلَيْنِ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا يَحْكِيهِمَا  
وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا وَاجِبَةٌ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ :  
« أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »<sup>(١)</sup> . وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسُوقِ وَتَمْرٍ )<sup>(٢)</sup> .  
وَلَأَنَّهُ لِمَا كَانَتْ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةً . . كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا تُسْتَحَبُّ وَلَا تَجِبُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَيْسَ فِي أَلْمَالِ حَقٌّ سِوَى  
الرِّزْقَةِ » .

وَلَأَنَّهُ طَعَامٌ عِنْدَ حَادِثِ سُرُورٍ ، فَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، كَسَائِرِ الْأَطْعَمَةِ .

وَأَمَّا الْخَبْرُ وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ : فَمَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ . وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ  
الْإِجَابَةِ : فَيَبْطُلُ بِالسَّلَامِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ ، وَإِجَابَتُهُ وَاجِبَةٌ .

وَحَكَى الصِّمْرِيُّ وَجْهًا ثَالِثًا : أَنَّ الْوَلِيمَةَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ أَوْ  
أَثْنَانِ فِي النَّاحِيَةِ أَوْ الْقَبِيلَةِ ، وَشَاعَ فِي النَّاسِ وَظَهَرَ . . سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِيْنَ .  
وَظَاهَرُ النَّصِّ : هُوَ الْأَوَّلُ .

وَأَقْلُ الْمُسْتَحَبِّ فِي الْوَلِيمَةِ لِلْمَتَمَكِّنِ شَاةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

= بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَفِيهِ لَفْظٌ : « أَجْبِيُوا الدَّاعِيَ ، وَلَا تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ ، وَلَا تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ » .

(١) سَلَفٌ ، وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ الْبَخَارِيِّ ( ٥١٥٥ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٤٢٧ ) ( ٨١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ  
( ٢١٠٩ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٠٩٤ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ » ( ٥٥٨٠ ) وَفِي « الصَّغْرِيِّ »  
( ٣٣٧٣ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ١٩٠٧ ) فِي النِّكَاحِ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ أَنَسِ أَبُو دَاوُدَ ( ٣٧٤٤ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٠٩٥ ) وَحَسَنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبْرِيِّ »  
( ٥٥٧٩ ) وَ « الصَّغْرِيِّ » ( ٣٣٨٢ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ١٩٠٩ ) فِي النِّكَاحِ ، وَابْنُ حِبَانَ فِي  
« الْإِحْسَانِ » ( ٤٠٦١ ) بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَابْنُ بِيهَقِيٍّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرِيِّ » ( ٢٦٠ / ٧ ) فِي  
الصَّدَاقِ .

رضي الله عنه وأرضاه : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » . فَإِنْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ . . جاز ؛ لِمَا روي : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلِمَ عَلَى صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِسَوِيْقٍ وَتَمْرٍ ) ، وهذا أَقْلٌ مِنْ شَاةٍ فِي الْعَادَةِ .

مَسْأَلَةٌ : [تلبية دعوة العرس وغيرها] :

وَمَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةِ الْعَرَسِ . . فَهَلْ يُجِبُّ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يُجِبُّ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ - وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : ( وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَجُلًا ، وَقَالَ : إِنَّ فَلَانًا أَتَّخَذَ دَعْوَةً ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَدْعُوَ مَنْ شِئْتُ ، وَقَدْ شِئْتُ أَنْ أَدْعُوكَ . . لَا يَلْزُمُهُ أَنْ يُجِيبَ ) .

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - : أَنَّهُ يَلْزُمُهُ أَنْ يُجِيبَ ؛ لِمَا روي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يُجِبْ . . فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » ، وَروي : « فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »<sup>(١)</sup> .

وقال ﷺ : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ، فَإِنَّهُ مَلْهُوفٌ » .

وقال ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ . . فَلْيَأْتِهَا »<sup>(٢)</sup> ، وهذا أَمْرٌ ، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ . وَمَا أَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . . فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الطَّعَامِ لَمْ يُعَيِّنْهُ .

(١) أخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً مسلم (١٤٣٢) (١١٠) بلفظ : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأبأها ، ومن لم يجب الدعوة . . فقد عصى الله ورسوله » . ورواه موقوفاً البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٨) في النكاح ، وأبو داود (٣٧٤٢) في الأطعمة ، وابن ماجه (١٩١٣) في النكاح ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٩٦٦٢) بلفظ : ( شر الطعام طعام الوليمة . . ) وفي لفظ : ( بشس الطعام طعام الوليمة . . ) .

(٢) أخرجه عن ابن عمر مالك في « الموطأ » (٥٤٦/٢) ، والبخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٦) ، والترمذي (١٠٩٨) ، وابن ماجه (١٩١٤) وفيه ألفاظ : « إذا دعي أحدكم » و : « اتنوا الدعوة إذا دعيتم » و : « من دعي إلى عرس » و : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا وَأَنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ . . . فَهَلْ تَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ ، أَوْ هِيَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فَإِذَا أَجَابَهُ بَعْضُ النَّاسِ . . . سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ أَنْ يُعْلَمَ ذَلِكَ وَيُظْهَرَ ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِإِجَابَةِ الْبَعْضِ .

وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ دُعِيَ ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ . . . فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » ، وَكَذَلِكَ عُمُومُ سَائِرِ الْأَخْبَارِ .

وَأَمَّا إِذَا دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ غَيْرِ الْعَرَسِ . . . فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الصَّبَّاحِ : أَنَّ الْإِجَابَةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ قَوْلًا<sup>(١)</sup> وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ وَلِيمَةَ الْعَرَسِ أَكْثَرُ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَ فِي وَجُوبِهَا فَوَجِبَتِ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا ، وَغَيْرُهَا لَا تَجِبُ بِالْإِجْمَاعِ ، فَلَمْ تَجِبِ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا .

وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي « التَّعْلِيقِ » ، وَالْمَحَامِلِيُّ : أَنَّهَا كَوَلِيمَةِ الْعَرَسِ فِي الْإِجَابَةِ إِلَيْهَا ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ . . . فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ » ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَجِيبُوا الدَّاعِيَ ؛ فَإِنَّهُ مَلْهُوفٌ » ، وَلَمْ يُفَرِّقْ . هَذَا نَقْلُ أَصْحَابِنَا الْبَغْدَادِيِّينَ .

وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي « الْإِبَانَةِ »] : إِنْ دُعِيَ نَقَرَى . . . لَمْ تَجِبِ<sup>(٢)</sup> الْإِجَابَةَ . وَإِنْ دُعِيَ جَفَلَى<sup>(٣)</sup> ، بَأَنَّ فُتِحَ الْبَابُ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ . . . فَلَا يَلْزِمُهُ أَيْضًا . وَإِنْ خَصَّهُ بِالِدَعْوَةِ مَعَ أَهْلِ حَرْفَتِهِ . . . فَيَلْزِمُهُ . وَلَوْ لَمْ يُجِبْ . . . فَهَلْ يَعْصِي ؟ فِيهِ وَجْهَانِ .

(وَالنَّقَرَى) : أَنْ يَنْتَقِرَ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ . قَالَ الشَّاعِرُ :

نَحْنُ فِي الْمَشْتَاةِ نَدْعُوا الْجَفَلَى لَا تَرَى الْأَدَبَ فِينَا يَنْتَقِرُ<sup>(٤)</sup>  
(الْأَدَبُ) : الدَّاعِي .

(١) فِي (م) : (وَجْهًا) .

(٢) فِي (م) : (نَقَرْنَا لَمْ تَلْزِمُهُ) . النَّقَرَى : الدَّعْوَةُ الْخَاصَّةُ بِبَعْضِ النَّاسِ ، وَالتَّطْفُلُ حَرَامٌ مَمْنُوعٌ .

(٣) جَفَلَى - وَزَانَ فَعْلَى - : هِيَ أَنْ تَدْعُو النَّاسَ إِلَى طَعَامِكَ دَعْوَةً عَامَةً مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ .

(٤) الْبَيْتُ مِنْ بَحْرِ الرَّمْلِ لَطْرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ فِي « الدِّيْوَانِ » (ص/ ٥٥) ، وَذَكَرَ فِي « مَعْجَمِ مَقَائِسِ

اللُّغَةِ » (ص/ ٢١٨) (جَفَلُ) ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ فِي « أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ » (شَتُو) ، وَ« لِسَانُ =

فرعٌ : [الدعوة لوليمة كتابي] :

وإن دُعِيَ إلى وليمة كتابي - وقلنا : تجبُّ عليه الإجابةُ إلى وليمة المسلم - فهل تجبُّ عليه الإجابةُ إلى وليمة الكتابي؟ فيه وجهان :

أحدهما : تجبُّ الإجابةُ عليه ؛ لعموم الأخبار .

والثاني : لا تجبُّ عليه الإجابةُ ؛ لأنَّ النفسَ تعافُ من أكلِ طعامهم ، ولأنَّهم يستحلُّون الرِّبَا ، ولأنَّ الإجابةَ إنما جعلت لتأكيد الأُخُوَّةِ والمُوالاةِ ، وهذا لا يوجدُ في أهلِ الذمَّةِ .

فرعٌ : [الدعوة بواسطة الغير وأعداء عدم الإجابة] :

إذا جاءه الداعي وقال : أمرني فلانٌ أن أدعوك فأجب . . لزمته الإجابةُ .

وإن قال : أمرني فلانٌ أن أدعو مَنْ شئتُ أو مَنْ لقيتُ فأحضر ، أو إن خفَّ عليك فأحضر . . لم تلمه الإجابةُ .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( بل أستحبُّ له أن لا يُجيبَ ؛ لأنه لم يُعَيَّنْهُ ) .

قال الصميرئ : وإن قال له صاحبُ الوليمة : إن رأيتَ أن تُجملني . . لزمه أن يحضر إلا من عُذرٍ .

والأعداءُ التي يسقط معها فرضُ الإجابة : أن يكونَ مريضاً ، أو قِيماً بمريضٍ ، أو بميتٍ ، أو بإطفاءِ حريقٍ ، أو بطلبِ ماله ، أو يخافُ ضياعَ ماله ، أو له في طريقه مَنْ يؤذيه ؛ لأنَّ هذه الأسبابُ<sup>(١)</sup> أعداءٌ في حضورِ الجماعةِ وفي صلاةِ الجمعةِ ، ففي هذا أولى .

= العرب « انقر ) ، والفيومي في « المصباح » ( جفل ) ، والحافظ في « الفتح » ( ١٥٠ / ٩ ) وقال : وصف قومه بالجود وأنهم إذا صنعوا مآدبة دعوا إليها عموماً لا خصوصاً . وخص الشتاء ؛ لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى . والآدب : بوزن اسم الفاعل من المآدبة .

(١) في نسخ : ( الأشياء ) .



فرعٌ : [دعوة الوليمة يومان] :

وإذا كانتِ الوليمةُ ثلاثةَ أيامٍ ، فدُعِيَ في اليومِ الأوَّلِ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ . وَإِنْ دُعِيَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي . . لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الإِجَابَةُ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ . فَإِنْ دُعِيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ . . لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يُجِيبَ ، بَلْ يُكْرَهُ لَهُ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْوَلِيمَةُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حَقٌّ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ » (١) .

وروي : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ مَرَّتَيْنِ فَأَجَابَ ، وَدُعِيَ فِي اليَوْمِ الثَّلَاثِ فَحَصَبَ الرَّسُولَ (٢) .

فرعٌ : [دعي إلى وليمتين] :

إذا دعاهُ اثْنَانِ إِلَى وَلِيْمَتَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا . . قَدَّمَ إِجَابَتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَسْبِقْ أَحَدُهُمَا . . قَدَّمَ (٣) أَقْرَبَهُمَا إِلَيْهِ دَاراً ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ . . فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا إِلَيْكَ بَاباً ؛ فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَاباً أَقْرَبُهُمَا جَوَاراً ، فَإِنْ سَبَقَ

(١) أخرجه عن زهير بن عثمان أحمد في « المسند » (٢٨/٥) ، وأبو داود (٣٧٤٥) في الأُطعمة ، وفي الباب :

عن ابن مسعود أخرجه الترمذي (١٠٩٧) في النكاح وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله ، وزياد كثير الغرائب والمناكير ، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال : قال وكيع - زياد - مع شرفه - يكذب في الحديث . وزاد فيه : « ومن سمع . . سمع الله به » .

وعن الحسن مرسلأ رواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٦٦٠) في الوليمة .

وعن أبي هريرة رواه ابن ماجه (١٩١٥) في النكاح . قال البوصيري في « الزوائد » : في إسناده أبو مالك النخعي ، وهو ممن اتفقوا على ضعفه .

وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » (٣/٢٢٠ - ٢٢١) فانظره .

(٢) أخرج خبر ابن المسيب عن قتادة عبد الرزاق في « المصنف » (١٩٦٦١) ، وأبو داود (٣٧٤٦) في الأُطعمة . حصبٌ : ضربه بالحصي .

(٣) في (م) : (أجاب) .

أَحَدُهُمَا . فَأَجِبَ الَّذِي سَبَقَ <sup>(١)</sup> . هَكَذَا ذَكَرَ الْمُحَامِلِيُّ وَأَبْنُ الصَّبَّاحِ .  
 وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنَّهُمَا إِذَا تَسَاوَيَا فِي السَّبْقِ . أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا ، فَإِنْ  
 أَسْتَوَيَا فِي الرَّحْمِ . . أَجَابَ أَقْرَبُهُمَا دَارًا .  
 وَإِنْ ثَبَتَ الْخَبْرُ . . فَأَقْرَبُهُمَا دَارًا أَوْلَى ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبُهُمَا رَحِمًا أَوْ  
 أَبْعَدَ . فَإِنْ أَسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ .

مَسْأَلَةٌ : [ضرب الدف في العرس أو وجود منكر كخمر في الوليمة] :

يَجُوزُ ضَرْبُ الدَّفِّ فِي الْعَرَسِ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « فَضْلٌ بَيْنَ الْحَلَالِ  
 وَالْحَرَامِ الدَّفُّ » <sup>(٢)</sup> .

وَرَوَى عَنْ أُمِّ نَيْبِطَ : أَنَّهَا قَالَتْ : هَدَيْتُ فَتَاةً مِنْ بَنِي النَّجَارِ إِلَى زَوْجِهَا ، فَمَضَيْتُ  
 وَمَعِيَ الدَّفُّ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَارِ ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ بِالدَّفِّ وَأَقُولُ :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيْـُٔونَا نُحْيِيكُمْ  
 وَلَوْلَا أَلْذَهَبُ الْأَحْمَمِ رُمَّا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ

فَأَسْتَقْبَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا أُمَّ نَيْبِطَ ؟ » فَقُلْتُ : هَدَيْتُ فَتَاةً مِنْ بَنِي  
 النَّجَارِ إِلَى زَوْجِهَا ، فَقَالَ ﷺ : « مَا الَّذِي كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ » <sup>(٣)</sup> ، فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهِ . وَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَحْمَدُ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٤٠٨ / ٥ ) ، وَأَبُو  
 دَاوُدَ ( ٣٧٥٦ ) فِي الْأَطْعَمَةِ . قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي « تَلْخِصِ الْحَبِيرِ » ( ٢٢١ / ٣ ) : إِسْنَادُهُ  
 ضَعِيفٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِبِ أَحْمَدَ فِي « الْمَسْنَدِ » ( ٤١٨ / ٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٠٨٨ ) ،  
 وَالنَّسَائِيُّ فِي « الصَّغْرَى » ( ٣٣٦٩ ) وَفِي « الْكَبْرَى » ( ٥٥٦٢ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ١٨٩٦ ) ،  
 وَالحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » ( ١٨٤ / ٢ ) وَصَحَّحَهُ ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السَّنَنِ الْكَبْرَى » ( ٢٨٩ / ٧ )  
 فِي النِّكَاحِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) أورد خبر أم نيبط الحافظ في « الإصابة » في قسم النساء ت : ( ١٥٢٧ ) وزاد فيه : فقال  
 رسول الله ﷺ : « قولي :

ولولا الحنطة السمراء ما سمن عذارىكم  
 وقال : لهذا حديث غريب أخرجه ابن منده ، وأخرجه ابن الأثير عن أبي البركات بن عساكر =

يدلُّ على جوازه . فَإِنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ عَرَسَ فِيهَا ضَرَبَ الدُّفَّ . . . أَجَابَ .

وإِنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فِيهَا مَنْكَرٌ مِنْ خَمْرٍ أَوْ مَزَامِيرَ وَطَنَابِيرَ وَمَعَارِفَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ الْحُضُورِ ، فَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِزَالَتِهِ . . . لَزِمَهُ أَنْ يَحْضَرَ ؛ لَوْجُوبِ الإِجَابَةِ وَإِزَالَةِ الْمَنْكَرِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى إِزَالَتِهِ . . . لَمْ تَلْزِمُهُ الإِجَابَةُ وَلَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُ الْحُضُورُ ، بَلْ تَرَكَ الْحُضُورَ أَوْلَى ، فَإِنْ حَضَرَ وَلَمْ يُشَارِكْ فِي الْمَنْكَرِ . . . لَمْ يَأْتُمْ .

وإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى حَضَرَ فَوَجَدَهُ ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى إِزَالَتِهِ . . . وَجَبَ عَلَيْهِ تَغْيِيرُهُ وَإِزَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مَنْكَرٍ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَتِهِ . . . فَلِأَوْلَى لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْلَسَ عَلَى مَائِدَةٍ يَدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ ) (١) .

= عن محمد بن الجليل بن فارس عن أبي القاسم بن أبي العلاء ، فكان شيخنا سمعه منه . ويقال في اسم أم نبيط : نائلة بنت الحساس . وله شواهد :

عن عائشة الصديقة رواه البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٩/٧ ) في الصداق : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ نَاسًا يَغْنُونُ فِي عَرَسٍ يَقُولُونَ :

وَأَهْدِي لَهَا أَكْبَشَ      يَجْحَنُ فِي الْمَرْبَدِ  
وَجِبْكَ فِي النَّوَادِي      وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ » .

وعن عمرة بنت عبد الرحمن نحوه عند البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٩/٧ ) وفيه قولهن :

أَهْدِي لَهَا زَوْجَهَا أَكْبَشًا      يَجْحَنُ فِي الْمَرْبَدِ  
وَزَوْجَهَا فِي النَّوَادِي      وَيَعْلَمُ مَا فِي غَدِ  
وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَيْهِنَّ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إِلَّا اللَّهُ ، لَا تَقُولُوا هَكَذَا ، وَقُولُوا :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ      فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ  
قَالَ : هَذَا مَرْسَلٌ جَيِّدٌ .

(١) أخرجه عن جابر أحمد في « المسند » ( ٣٣٩/٣ ) ، والترمذي من طريقين ( ٢٨٠٢ ) في الأدب وحسنه ، والنسائي في « الكبرى » ( ٦٧٤١ ) في آداب الأكل ، والحاكم في « المستدرک » ( ٢٨٨/٤ ) . وعنه وعن شواهد التي أوردها قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٣/٢٢١ - ٢٢٢ ) : أسانيدها ضعاف . ولفظ الترمذي : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . . فلا يجلس على مائدة يدار عليها بالخمير » .

فإن لم ينصرف؟ فإن قصد إلى أستماع المنكر.. أئتم بذلك. وإن لم يقصد إلى أستماعه، بل سمعه من غير قصد. لم يَأْتِم بذلك؛ لِمَا روى نافع رضي الله عنه قال: (كنت أسير مع ابن عمّ رضي الله عنهما وأرضاهما، فسمع زمارة راع، فوضع إصبعيه في أذنيه، ثم عدل عن الطريق، فلم يزل يقول: أسمع يا نافع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبعيه من أذنيه، ثم رجع إلى الطريق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع) (١).

فموضع الدليل: أنّ ابن عمّ رضي الله عنهما وأرضاهما لم ينكز على نافع سماعه. ولأنّ رجلاً لو كان له جار وفي داره منكر ولا يقدر على إزالته.. فإنه لا يلزمه التحوّل من داره لأجل المنكر.

وإن دُعِيَ إلى موضع فيه تصاوير، فإن كانت صور ما لا روح فيه، كالشمس والقمر والأشجار.. جلس، سواء كانت معلقة أو مبسوطة؛ لأنّ ذلك يجري مجرى النقوش.

وإن كانت صور حيوان، فإن كان على بساط أو مخاد (٢) توطأ أو يتكأ عليها.. فلا بأس أن يحضر؛ لِمَا روى: أنّ النبي ﷺ رأى سترًا معلقًا في بيت عائشة رضي الله عنها عليه صور حيوان، فقال النبي ﷺ: «إقطعيه مخاد» (٣). ولأنّه يُتَنَدَّل ويُهَان. وإن كان على ستور معلقة.. فقد قال عامة أصحابنا: لا يجوز له الدخول إليها؛ لِمَا روى علي رضي الله عنه قال: أتخذت طعاماً فدعوت النبي ﷺ، فلما أتى الباب.. رجع ولم يدخل، وقال: «لا أدخل بيتاً فيه صور؛ فإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صور» (٤). وقيل: إن أصل

(١) أخرجه من طريق نافع عن ابن عمر أبو داود (٤٩٢٤) و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٦) في الأدب، وقال عنها باختصار: مناكير.

(٢) مخاد- جمع مخدة، وزان دواب-: لأنها توضع تحت الخدّ.

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة بنحو البخاري (٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢) في اللباس، وفيها: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون الذين يضاؤون بخلق الله». قالت: فجعلنا منه وسادة أو وسادتين.

(٤) أخرجه عن فتى الفتيان علي النسائي في «الصغرى» (٥٣٥١) في الزينة، وابن ماجه =

عبادة الأوثان كانت الصور ؛ وذلك لأنَّ آدم صلواتُ الله وسلامُهُ عليه لَمَّا مات . . جعل في تابوت ، فكانَ بنوه يعظُمونه ، ثمَّ أفترقوا ، فحصلَ قومٌ منهم على ذروة جبل ، وقومٌ منهم في أسفلهِ ، وحصلَ التابوتُ مع أهلِ ذروة الجبل ، فلمَ يقدِرْ مَنْ في أسفلهِ على الصعودِ إليهم ، فأشتدَّ عليهم ذلك ، فصوِّروا مثاله من حجارةٍ وعظْموه ، فلمَّا طالَ الزمانُ ونشأَ مَنْ بعدهم . . رأوا آباءَهُمْ يُعظَّمونَ تلكَ الصورَ ، فظنُّوا أنَّهم كانوا يعبدونها من دونِ الله فعبدوها . فإذا كانَ هذا هوَ السببُ . . وجبَ أنْ يكونَ محرِّماً .

وقالَ ابنُ الصَّبَّاحِ : هذا عندي لا يكونُ أكثرَ مِنَ المنكرِ ، مثلِ الخمرِ والميسرِ والملاهي ، وقد جَوَّزوا له الدخولَ إلى المواضع التي هي فيه ، سواءً قدَرَ على إزالتها أو لمَ يقدِرْ ، وما رويَ عَنِ النبيِّ ﷺ . . فلا يدلُّ على التحريمِ ، بل يدلُّ على الكراهية ، وما رويَ عَنِ الملائكةِ . . يحتملُ أنْ يكونَ في ذلكَ الزمانِ ؛ لأنَّ الأصنامَ كانت تُعظَّمُ فيه والتماثيلُ ، فأما الزمانُ الذي لا يُعتقدُ فيه تعظيمُ شيءٍ مِنْ ذلكَ . . فلا يجري مجراه .

قالَ الشافعيُّ رحمه الله تعالى في « الأُمَّ » : ( فإن كانت المنازلُ مسترَّةً . . فلا بأسَ أنْ يدخلَها ، وليسَ فيه شيءٌ أكرههُ سوى السرفِ ) ؛ لِمَا رويَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : أَنَّهُ قالَ : ( لا تَسْرِ الجُدْرُ )<sup>(١)</sup> ، ولأنَّ في ذلكَ سرفاً ، فكَرِهَ لِمَنْ فعلهُ دونَ مَنْ يدخلُ إليه .

مسألةٌ : [الحاضر للوليمة وهو صائمٌ أو مفطرٌ] :

وإذا حضرَ المدعوُّ إلى طعامٍ . . فلا يخلو : إمَّا أنْ يكونَ صائماً ، أو مفطراً . فإن كانَ صائماً . . نظرتَ : فإن كانَ الصومُ فرضاً . . فإنَّهُ يجبُ عليه الإجابةُ ، ولا يجبُ عليه الأكلُ ؛ لِمَا رويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ دُعِيَ إلى وليمةٍ . . فليأتها ،

= ( ٣٣٥٩ ) في الأطعمة وفيه لفظ : « إنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه تصاوير .

(١) أخرجه عن ابن عباس مطولاً ومرفوعاً بلفظه أبو داود ( ١٤٨٥ ) في الوتر ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٧٢ / ٧ ) في الصداق . وزاد البيهقي : ( بالثوب ) .

فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا.. فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا.. فَلْيَدْعُ » ، وروى : « فَلْيُصَلِّ » (١) -  
(والصلاة) : الدعاء - و : « لِيُقَلَّ : إِنْ صَائِمٌ » (٢) .

ولمَّا روي : ( أَنَّ أَبْنَ عَمَرَ دُعِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا حَضَرَ الطَّعَامُ .. مَدَّ يَدَهُ ، فَلَمَّا  
مَدَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ .. قَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ كُلُوا ؛ إِنْ صَائِمٌ ) (٣) . وَإِنْ كَانَ صَوْمَ تَطَوُّعٍ ..  
أَسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ ؛ لِأَنَّهُ مَخْيَرٌ بَيْنَ الْأَكْلِ وَالْإِتِمَامِ ، وَفِي الْإِفْطَارِ إِدْخَالُ الْمَسْرَةِ عَلَى  
صَاحِبِ الْوَلِيمَةِ . فَإِنْ لَمْ يَفْطُرْ .. جَازَ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « وَإِنْ كَانَ صَائِمًا .. فَلْيَدْعُ » ،  
وَلَمْ يَفْرُقْ .

وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُوُّ مَفْطِرًا .. فَهَلْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْكُلَ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَلْزِمُهُ أَنْ يَأْكُلَ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ .. فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا .. فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ  
صَائِمًا .. فَلْيُصَلِّ » . وَلِأَنَّ الْإِجَابَةَ وَاجِبَةٌ ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا الْأَكْلُ ، فَكَانَ وَاجِبًا .

(١) أخرجه عن أبي هريرة مسلم (١٤٣٢) في النكاح ، وأبو داود (٢٤٦٠) ، والترمذي (٧٨٠) في الصوم . وفي الباب :

عن عبد الله بن مسعود رواه النسائي في « اليوم والليلة » (٣٠٠) ولفظه : « إذا دعيت أحداكم .. فليجب ، فإن كان مفطراً .. فليأكل ، وإن كان صائماً .. دعا بالبركة » .

(٢) رواه عن أبي هريرة مسلم (١١٥٠) ، وأبو داود (٢٤٦١) ، والترمذي (٧٨١) ، وابن ماجه (١٧٥١) في الصوم . قال أبو عيسى : وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح . قال النواوي في « المنهاج » : وهو محمول على أنه يقول له اعتذاراً وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور . سقط عنه الحضور ، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور . لزمه الحضور ، وليس الصوم عذراً في ترك إجابة الدعوة . وإذا حضر .. لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل ، بخلاف المفطر ، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عند الشافعية . قال أصحابنا : الأفضل للصائم إن كان يشق على صاحب الطعام صومه .. استحسب له الفطر وإلا .. فلا ، لهذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً .. حرم الفطر . وفي هذا الحديث الإشارة إلى حسن المعاشرة ، وإصلاح ذات البين ، وتأليف القلوب ، وحسن الاعتذار عند سببه .

(٣) أخرجه عن ابن عمر الشافعي في « ترتيب المسند » (٦٦٨/٢) في الأدب ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٦٣/٧) في الصداق ، باب : يجيب المدعو صائماً . ولفظه : ( خذوا بسم الله ، وقبض عبد الله يده وقال : إني صائم ) .

والثاني : لا يجب عليه الأكل ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ . فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ شَاءَ . فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ شَاءَ . تَرَكَ » (١) .  
وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا . لَوَجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَلِأَنَّ التَّكْثِيرَ وَالتَّبَرُّكَ يَحْصُلُ بِحَضُورِهِ ، وَقَدْ حَضَرَ .

فرع : [آداب الطعام] :

في آداب الطعام رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « بَرَكَهُ الطَّعَامُ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ » (٢) يُرِيدُ بِذَلِكَ : غَسَلَ الْيَدَ .

وروت عائشة رضي الله عنها : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا حَضَرَ الْأَكْلُ إِلَى أَحَدِكُمْ . فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ . فَلْيَقُلْ إِذَا ذَكَرَ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ » (٣) .

وروى أبو جحيفة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ . فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الْقِضْعَةِ ، إِنَّمَا يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا ؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي أَعْلَاهَا » (٤) .

(١) أخرجه عن جابر رضي الله عنه مسلم (١٤٣٠) في النكاح ، وأبو داود (٣٧٤١) في

الأطعمة ، وابن ماجه (١٧٥١) في الصيام . وفيه لفظ : « من دعي إلى طعام وهو صائم » .

(٢) أخرجه عن سلمان الفارسي أحمد في « المسند » (٤٤/٥) ، وأبو داود (٣٧٦١) ، والترمذي

(١٨٤٧) في الأطعمة ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٦/٧) في الصداق ، باب :

التسمية على الطعام . قال أبو داود : وهو ضعيف ، وقال الترمذي : لا نعرف هذا الحديث إلا

من حديث قيس بن الربيع ، وقيس يضعف في الحديث . ولم أجده عن أنس رضي الله عنه .

(٣) أخرجه عن عائشة أحمد في « المسند » (٢٤٦/٦ و٢٦٥) ، وأبو داود (٣٧٦٧) ، والترمذي

(١٨٥٩) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٢٨١) ، وابن ماجه (٣٢٦٤) ، وابن حبان في

« الإحسان » (٥٢١٤) ، والحاكم في « المستدرک » (١٠٨/٤) في الأطعمة ، والبيهقي في

« السنن الكبرى » (٢٧٦/٧) في الصداق . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(٤) أخرجه عن ابن عباس أحمد في « المسند » (٢٧٠/١) ، وأبو داود (٣٧٧٢) ،

والترمذي (١٨٠٦) ، والنسائي في « الكبرى » (٦٧٦٢) ، وابن ماجه (٣٢٧٧) في

الأطعمة ، وابن حبان في « الإحسان » (٥٢٤٥) ، والحاكم في « المستدرک »

(١١٦/٤) . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن =

وروى أبو عمر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِسْمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِسْمَالِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِسْمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِسْمَالِهِ » (١) .

وروى أبو هريرة : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَابَ طَعَاماً قَطُّ ، إِذْ أَشْتَهَاهُ .. أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ .. تَرَكَهُ ) (٢) .

وروى أنس رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ .. فَيَحْمَدَ اللَّهَ عَلَيْهَا » (٣) .

ويُستحبُّ أَنْ يَدْعُوَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو الزَّيْبِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ » (٤) .

= السائب ، وقد روى شعبة والثوري عن عطاء ، وفي الباب :

عن ابن عمر . ولم أره عن أبي جحيفة رضي الله عنه .

(١) أخرجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مسلم (٢٠٢٠) في الأشربة ، وأبو داود

(٣٧٧٦) ، والترمذي (١٨٠٠) في الأطعمة . قال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب :

عن جابر ، وعمر بن أبي سلمة ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وحفصة رضي الله

عنهم .

(٢) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٥٦٣) في المناقب ، ومسلم (٢٠٦٤) في الأشربة ، وأبو

داود (٣٧٦٣) في الأطعمة ، والترمذي (٢٠٣٢) في البر والصلة ، وابن ماجه (٣٢٥٩) في

الأطعمة .

(٣) أخرجه عن أنس أحمد في « المسند » (١٠٠/٣) ، ومسلم (٢٧٣٤) في الذكر والدعاء ،

والترمذي (١٨١٧) في الأطعمة ، وقال : وفي الباب :

عن عقبة بن عامر ، وأبي سعيد ، وعائشة ، وأبي أيوب ، وأبي هريرة .

(٤) أخرجه عن سعد بن معاذ ابن ماجه (١٧٤٧) في الصيام ، وابن حبان في « الإحسان »

(٥٢٩٦) في الأطعمة بإسناد صحيح . وفي الباب :

أخرجه عن أنس أحمد في « المسند » (١٣٨/٣) ، وأبو داود (٣٨٥٤) ، والنسائي في

« عمل اليوم والليلة » (٢٩٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٧/٧) في الصداق بإسناد

صحيح .

وأخرجه عن سعد بن عباد البيهقي في « السنن الكبرى » (٢٨٧/٧) .



مسألة : [نثر الحلوى والنقود] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى في نثر الشكر واللوز والجوز : ( لو ترك . . كان أحب إليّ ؛ لأنه يؤخذ بخلسة ونهبة ، ولا يتبين لي : أنه حرام )<sup>(١)</sup> .

وجملة ذلك : أن نثر الشكر واللوز والجوز والزبيب والدرهم والدنانير وغير ذلك لا يستحب ، بل يكره . وروي : ( أن أبا مسعود الأنصاري رضي الله عنه كان إذا نثر للصبيان . . يمنع صيانته عن ألقاطه ، وأشترى لهم )<sup>(٢)</sup> . وبه قال عطاء وعكرمة وأبن سيرين وأبن أبي ليلي ومالك .

وقال أبو حنيفة ، والحسن البصري ، وأبو عبيد ، وأبن المنذر : ( لا يكره )<sup>(٣)</sup> .

وقال القاضي أبو القاسم الصيمري : يكره ألقاطه ، وأما النثر نفسه : فمستحب ، وقد جرت العادة للسلف به . وروي : ( أن النبي ﷺ لما زوج علياً رضي الله عنه وأرضاه فاطمة رضي الله عنها وأرضاها . . نثر عليهما )<sup>(٤)</sup> .

والأول هو المشهور ، والدليل عليه : أن النثر يؤخذ نهبةً ويزاحم عليه ، وربما أخذته من يكرهه صاحبه ، وفي ذلك دناءة وسقوط مروءة . وما ذكره الصيمري غير

(١) وقالوا عن تعليل ذلك : لأن في التقاطه دناءة وسخفاً ، وبأخذه قوم دون قوم .

(٢) أخرج خبر أبي مسعود عقبة البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٧/٧ ) في الصداق ، باب : ما جاء في النثر في الفرح . وأورد أخباراً ثم قال : ولا يثبت في هذا الباب شيء ، والله أعلم . وأورده الحافظ في « تلخيص الحبير » ( ٢٢٦/٣ ) بقوله : وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة .

(٣) ذكره ابن المنذر في « الإشراف » ( ٢٢/١ ) ، وذلك لأنه نوع إباحة ، فأشبهه إباحة الطعام للضيفان ، والله أعلم .

(٤) أخرج عن عائشة المبرأة نحو الخبر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ ) بلفظ : ( كان النبي ﷺ إذا زوج أو تزوج . . نثر تمرأ ) . قال البيهقي : عاصم بن سليمان - لا الأحوال - رماه عمرو بن علي بالكذب ، ونسبه إلى وضع الحديث .

قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ١٨٠/٢ ) : وقد قال بعضهم : هو مباح ، وحكى القاضي الماوردي على ذلك : الإجماع ، وصحح إباحتها النواوي ، وأنه خلاف الأولى .

صحيح ؛ لَأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي نَثْرِ<sup>(١)</sup> إِذَا كَانَ يُكْرَهُ التَّقَاطُطُ . فَإِنْ خَالَفَ وَنَثَرَ ، فَالْتَقَطَهُ رَجُلٌ . . . فَهَلْ لِلَّذِي نَثَرَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ، حَكَاهُمَا الدَّارَكِيُّ :  
أَحَدُهُمَا : لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهُ لَفْظٌ يُمَلِّكُ بِهِ .

والثاني : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَرْجِعَهُ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمَسْعُودِيِّ [فِي «الإبَانَةِ»] ؛ لِأَنَّهُ نَثَرَ لِلتَّمَلُّكِ بِحَكْمِ الْعَادَةِ .

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ [فِي «الإبَانَةِ»] : لَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِ رَجُلٍ . . . كَانَ أَحَقَّ بِهِ . فَلَوْ أَلْتَقَطَهُ آخَرٌ مِنْ حِجْرِهِ . . . أَوْ قَامَ فَسَقَطَ مِنْ حِجْرِهِ ، فَهَلْ يَمْلِكُهُ الْمَلْتَقِطُ ؟ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ .  
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : وَحَكَى أَنَّ أَعْرَبِيًّا تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَنَثَرَ عَلَى رَأْسِهِ زَبِيبًا ، وَأَنْشَدَ<sup>(٢)</sup> يَقُولُ :

وَلَمَّا رَأَيْتُ أَلْسُكَّرَ الْعَامِ قَدْ غَلَا      وَأَيَقِنْتُ أَنِّي لَا مَحَالَةَ نَاكِحُ  
نَثَرْتُ عَلَى رَأْسِي الزَّبِيبَ لِصُحْبَتِي      وَقَلْتُ كُلُوا ، أَكُلُ الْحَلَاوَةَ صَالِحُ<sup>(٣)</sup>  
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : وَلَا يُكْرَهُ لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يَخْلِطُوا أَزْوَاجَهُمْ وَيَأْكُلُوا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ أَكَلَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ ، بِخِلَافِ النَّثْرِ ؛ لِأَنَّ النَّثَرَ يُؤْخَذُ بِقِتَالٍ وَأَزْدِحَامٍ ، بِخِلَافِ الزَّادِ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : الْكُتُبُ الَّتِي يَكْتُبُهَا النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَا يَمْلِكُهَا الْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا بِحَكْمِ الْعَادَةِ ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ إِبَاحَةٌ ذَلِكَ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) فِي (م) : (نثره) ، وَفِي نَسْخَةٍ : (نثاره) .

(٢) فِي نَسْخَةٍ : (فأنشأ) .

(٣) الْبَيْتَانِ مِنَ بَحْرِ الطَّوِيلِ .

(٤) لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٢٤٨٦) فِي الشَّرْكَةِ ، وَمُسْلِمٍ (٢٥٠٠) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ . . . جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ ، فَهَمُّ مَنِي وَأَنَا مِنْهُمْ » . أَرْمَلُوا : فَنِي طَعَامَهُمْ أَوْ قَارِبِ الْفِرَاقِ .

## بابُ عشرةِ النساءِ والقسمِ (١)

إذا تزوّجَ الرجلُ امرأةً كبيرةً أو صغيرةً يُجامعُ مثلها ، بأن تكونَ ابنةَ ثمانِ سنينَ أو تسعَ ، وسلّمَ مهرَها وطلبَ تسليمَها . . وَجِبَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : ( تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنَةُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَبَنِي بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ )

فَإِنْ طَلَبَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ وَلِيُّ الصَّغِيرَةِ مِنَ الزَّوْجِ الْإِمْهَالَ لِإِصْلَاحِ حَالِ الْمَرْأَةِ . . فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( يُوَخَّرُ يَوْمًا وَنَحْوَهُ ، وَلَا يَجَاوِزُ بِهَا الثَّلَاثَ ) .

وحكى القاضي الشيخ أبو حامد رحمه الله : أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي « الْإِمْلَاءِ » : ( إِذَا دَفَعَ مَهْرَهَا وَمِثْلَهَا يُجَامَعُ . . فَلَهُ أَنْ يَدْخَلَ بِهَا سَاعَةً دَفَعَ إِلَيْهَا الْمَهْرَ ، أَحْبَبُوا أَوْ كَرَهُوا ) .

وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِيهَا :

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ الْإِمْهَالَ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَمَا قَالَهُ فِي « الْإِمْلَاءِ » . . أَرَادَ بِهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو حَامِدٍ : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْهَالَ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا : لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْهَالَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَلَّمَ الْعِوَضَ ، فَوَجِبَ تَسْلِيمُ الْمَعْوِضِ ، كَالْمَتْبَاعِينَ .

وَالثَّانِي : يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْهَالَ ؛ لِمَا رَوَى : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ

(١) المعاشرة والتعاشر : المخالطة ، والعشرة الاسم منه ، والعشير : المخالط ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] . والقسم - بفتح القاف وسكون السين - : مصدر قسمت الشيء ، وأما بالكسر : فالنصيب ، والقسم - بفتح القاف والسين - : اليمين . وعماد القسم الليل ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِيَاسًا ﴾ [عم : ١٠] .

لَيْلًا لِكَي تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ»<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا مَنَعَ الرَّجُلَ أَنْ يَطْرُقَ أَمْرَأَتَهُ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ صَحْبَتُهَا وَأَلْفَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا لَيْلًا لِكَي تُصَلِّحَ شَأْنَهَا . . فَلَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الَّتِي لَمْ يَصْحَبْهَا أَوْلَى . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِمْهَالُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ؛ لِأَنَّهَا كَثِيرَةٌ .

وَإِنْ عُرِضَتِ الزَّوْجَةُ الَّتِي يُجَامَعُ مِثْلُهَا عَلَى الزَّوْجِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ تَسْلُمُهَا .

وَإِنْ كَانَتِ الْمُنْكَوْحَةُ صَغِيرَةً لَا يُجَامَعُ مِثْلُهَا ، أَوْ مَرِيضَةً مَرَضًا يُرْجَى زَوَالُهُ وَطَالَبَ الزَّوْجُ بِهَا . . لَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْمَنْفَعَةُ ، وَذَلِكَ لَا يَوْجَدُ فِي حَقِّهَا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَحْمِلَهُ فِرْطُ الشَّهْوَةِ عَلَى جَمَاعِهَا فَيُوقِعَ بِذَلِكَ جَنَائِبًا بِهَا . وَإِنْ عُرِضَتْ عَلَى الزَّوْجِ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ تَسْلُمُهَا ؛ لِمَا ذَكَرْنَا إِذَا طَالَبَ بِهَا ، وَلِأَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى حِضَانَةٍ ، وَالزَّوْجُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حِضَانَةُ زَوْجَتِهِ .

وَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ نِفْضَةً<sup>(٢)</sup> مِنْ أَصْلِ الْخَلْقِ - بِأَنَّ خُلِقَتْ دَقِيقَةً الْعِظَامِ قَلِيلَةَ اللَّحْمِ - وَطَلَبَ الزَّوْجُ تَسْلِيمَهَا إِلَيْهِ . . وَجِبَ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ جَمَاعُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِهَا . . كَانَ لَهُ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ جَمَاعُهَا إِلَّا بِالْإِضْرَارِ بِهَا . . لَمْ يَجُزْ لَهُ جَمَاعُهَا ، بَلْ يَسْتَمْتَعُ بِهَا فِيمَا دُونَ فَرَجِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَرْنَاءِ وَالرِّتْقَاءِ : أَنَّ تَعَدَّرَ الْجَمَاعَ فِي الرِّتْقَاءِ وَالْقَرْنَاءِ مِنْ جِهَتَيْهَا ؛

(١) أخرجه عن جابر البخاري (٥٠٧٩) في النكاح ، ومسلم (١٤٦٦) م (٥٧) في الرضاع و(١٩٢٨) م (١٨١) و(١٨٤) في الإمارة ، وأبو داود (٢٧٧٨) و(٢٧٧٦) في الجهاد ، والترمذي (٢٧١٣) في الاستئذان وفيه : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتشط الشعثة . . » وفيه : ( نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً . . ) و : ( نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً ) و : ( كان رسول الله ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً ) و : ( أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً ) . وفي الباب : رواه عن أنس مسلم (١٩٢٨) بلفظ : ( أن رسول الله ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ) .

وأخرجه عن ابن عباس الترمذي (٢٧١٣) عقب حديث جابر وفيه : ( أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً . . ) . الشعثة : المرأة المتفرقة شعر رأسها ، أي لتتزين هي لزوجها . وتستحد المغيبة : الاستحداد : استعمال الحديد في حلق شعر العانة ونحوها ، والمطلوب إزالته بأي وسيلة كانت . المغيبة : هي من غاب عنها زوجها ، والمشهد : من حضر زوجها .

(٢) نفوضة : هزيلة .

(٣) في نسخ : ( الفرج ) .

ولهذا لا يتمكّن أحدٌ من جماعها ، وهاهنا العذرُ من جهته وهو كَبُرُ خَلْقِهِ ؛ ولهذا : لو كانَ مِثْلَهَا . . أمكنهُ جماعُها . وهكذا : إن كانت مريضةً مرضاً لا يُرجى زوالُهُ . . فحكمُهُ حكمُ نضوةِ الخِلْقَةِ .

فإن أفضَّها<sup>(١)</sup> . . مُنِعَ مِنْ وَطئِهَا حَتَّى يَلْتَمَ الْجَرْحُ . فإن اختلفا ، فأدعى الزوجُ : أَنَّهُ قَدْ أَلْتَمَ الْجَرْحَ التِّمَاماً لا يُخَافُ تَخْرِيقَهُ ، وأدعتِ الزوجةُ : أَنَّهُ لَمْ يَلْتَم . . فالقولُ قولُها مع يمينها ؛ لأنها أعلمُ بذلك .

مسألةٌ : [إجبار الزوجة على الغسل] :

وللزوج أن يُجبرَ زوجتهَ الذميمةَ والمسلمةَ على الاغتسال<sup>(٢)</sup> من الحيضِ والنفاسِ . وقال أبو حنيفةٌ : ( ليس له إجبارُ الذميمةِ ) .

دليلنا : أن الوطاءَ يقفُ عليه ، فأجبرها عليه ، كما يُجبرها على الوقوفِ في بيته . وهل له أن يُجبرها على الاغتسالِ من الجنابةِ ؟ فيه قولان : أحدهما : ليس له إجبارُها ؛ لأنه يجوزُ وطءُ الجُنُبِ .

والثاني : له أن يُجبرها ؛ لأنَّ النفسَ تعافُ من وطءِ الجُنُبِ . هذا نقلُ الشيخِ أبي حامدٍ .

وقال القفالُ : إن طالت مدَّتُها ، بحيثُ يقدرُها الزوجُ . . فله أن يُجبرها ، وإلا . . فلا .

وهذا إنما يأتي في الذميمةِ أو المسلمةِ الصغيرةِ ، فأما المسلمةُ الكبيرةُ : فلا يتأتى فيها طولُ المدَّةِ على الجنابةِ ؛ لأنه يجبُ عليها الغسلُ للصلاةِ ، وتُجبرُ عليه قولاً واحداً .

(١) أفضَّها واقتضها وأفضاها : أزال بكارتها .

(٢) في نسخ : ( الغسل ) .

فرعٌ : [إجبار الزوجة على قص الأظفار وحلق الشعور وغير ذلك] :

وهلَّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى قَصِّ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ ؟ يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَدْ طَالَ وَصَارَ قَبِيحًا فِي الْمَنْظَرِ . . . فَلَهُ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَيْهِ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا .

وَأَمَّا إِذَا صَارَ بَحِيثٌ يَوْجَدُ فِي الْعَادَةِ . . . فَهَلَّ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى إِزَالَتِهِ ، وَعَلَى إِزَالَةِ الدَّرَنِ وَالْوَسَخِ مِنَ الْبَدَنِ ؟ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ : فِيهِ وَجْهَانِ ، وَحَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَغَيْرُهُ قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاسْتِمْتَاعَ بِهَا .

وَالثَّانِي : لَهُ إِجْبَارُهَا ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُ كِمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ .

وَهَلَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْ أَكْلِ مَا يَتَأَدَّى بِرَائِحَتِهِ ، كَالْبَصْلِ وَالثُّومِ وَالْكَرَّاثِ ؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ : فِيهِ قَوْلَانِ ، وَحَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ وَجْهَيْنِ ، وَتَعْلِيلُهُمَا مَا مَضَى .

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ قَوْلًا وَاحِدًا ؛ لِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِرَائِحَتِهِ ، إِلَّا أَنْ تُمِيتَهُ طَبْخًا ؛ لِأَنَّ رَائِحَتَهُ تَذْهَبُ .

فرعٌ : [يمنع زوجته من تعاطي ما يسكر أو أكل لحم الخنزير] :

وَإِنْ كَانَتْ ذَمِيَّةً فَأَرَادَتْ أَنْ تَشْرَبَ الْخَمْرَ . . . فَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الشُّكْرِ ؛ لِأَنَّهُ يَمْنَعُهَا مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَلَا يُؤْمَرُ أَنْ تَجْنِيَ عَلَيْهِ . وَهَلَّ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَا تَسْكُرُ مِنْهُ ؟

حَكَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ فِيهِ وَجْهَيْنِ ، وَسَائِرُ أَصْحَابِنَا حَكَوهُمَا قَوْلَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهَا مَقْرَّةٌ عَلَيْهِ ، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْاسْتِمْتَاعِ .

وَالثَّانِي : لَهُ مَنَعُهَا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ الْقَدْرُ الَّذِي تَسْكُرُ مِنْهُ عَنِ الْقَدْرِ الَّذِي لَا تَسْكُرُ مِنْهُ

مَعَ اخْتِلَافِ الطَّبَاعِ ، فَمُنِعَتِ الْجَمِيعَ ، وَلِأَنَّهُ يَتَأَدَّى بِرَائِحَتِهِ ، وَيَمْنَعُهَا كِمَالَ الْاسْتِمْتَاعِ .

وإن كانت الزوجة مسلمة . . . فله منعها من شرب الخمر ؛ لأنه محرّم عليها . فإن أردت أن تشرب ما يسكر من النبيذ . . . فله منعها منه ؛ لأنه محرّم بالإجماع . وإن أردت أن تشرب منه ما لا يسكر ، فإن كانا شافعيين . . . فله منعها منه ؛ لأنهما يعتقدان تحريمه . وإن كانا حنفيين أو هي حنفيّة . . . فهل له منعها منه ؟ فيه قولان ، كما قلنا في الذمّة إذا أردت أن تشرب القليل من الخمر .

وهل له أن يمنع الذمّة من أكل لحم الخنزير ؟

قال الشيخ أبو حامد : فيه قولان ، كشرّب القليل من الخمر . وحكاهما الشيخ أبو إسحاق وجهين ، وتعليقهما ما مضى .

قال ابن الصبّاغ : وظاهر كلام الشافعي رحمه الله تعالى : إن كان يتقدّره وتعافه نفسه . . . فله منعها منه . وإن لم تعفه نفسه . . . لم يكن له منعها منه .

إذا ثبت هذا : فإن شربت الخمر ، أو أكلت لحم الخنزير ، أو شربت الحنفيّة النبيذ . . . فله أن يجبرها على غسل فيها ؛ لأنه نجس وإذا قبلها . . . نجس فمّه .

فرع : [ لا يمنعها لبس الحرير ونحوه ويمنعها من جلد الميتة ونحوه ] :

وليس له أن يمنع زوجته من لبس الحرير والديباغ ولا الحلّي ؛ لأن ذلك مباح لها . وله أن يمنعها من لبس جلد الميتة الذي لم يدبغ ؛ لأنه نجس ، وربما نجس إذا التصق به . وله أن يمنعها من لبس الثوب المتين ؛ لأنه يمنع القرب إليها والاستمتاع بها .

مسألة : [ للزوج منع المرأة من الخروج إلى المسجد وغيره ] :

وللزوج أن يمنع زوجته من الخروج إلى المسجد وغيره ؛ لما روي : أن النبي ﷺ قال : « لا يحلُّ لامرأة أن تخرج من بيت زوجها وهو كاره » (١) .

وروى ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما وأرضاهُما : أَنَّ امرأةَ أَتتِ النبيَّ ﷺ ، فقالت : ما حقُّ الزوجِ علىِ زوجتهِ ؟ فقالَ : « أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ . . لَعَنَهَا اللهُ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَوُوبَ أَوْ تَزْجَعَ » ، قالتُ : يا رسولَ اللهِ وَإِنْ كانَ لَهَا ظالِماً ؟ قالَ : « وَإِنْ كانَ لَهَا ظالِماً »<sup>(١)</sup> .

وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لا نُورَ لَهَا »<sup>(٢)</sup> . وروى : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « المَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذا خَرَجَتْ . . اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ »<sup>(٣)</sup> . ولأنَّها تَفَوَّتُ بالخروجِ ما يَمْلِكُ عليها مِنَ الاستِمْتاعِ .

فإنَّ قِيلَ : فقدَ رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تَمْنَعُوا إِماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ » . ورويَ : « لا تَمْنَعُوا نِساءَ كُمْ المَساجِدَ »<sup>(٤)</sup> ؟ ! قِيلَ : لَهُ ثلاثةُ تأويلاتٍ :

أحدها : أَنَّهُ أرادَ بِهِ الاستِحبابَ في غيرِ ذواتِ الهيئاتِ .

والثاني : أَنَّهُ أرادَ بِهِ الاستِحبابَ في الجُمعِ والأعيادِ .

والثالثُ : أَنَّهُ أرادَ بِهِ المسجدَ الحرامَ إِذا أرادَتِ الحجَّ . وهذا التأويلُ ضعيفٌ ؛ لأنَّهُ قالَ : « مَساجِدَ اللهِ » ، وذلكَ جَمْعٌ .

**مسألةٌ :** [للزوجِ منعها من شهودِ الجنائزِ وعبادةِ المرضى] :

قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى : ( ولَهُ مَنعُها مِنْ شهودِ جنازةِ أبيها وأُمِّها وولَدِها ) .

وجملةُ ذلكَ : أَنَّ للزوجِ أَنْ يَمْنَعَ زوجتهَ مِنْ عيادةِ أبيها وأُمِّها إِذا مَرِضا ، وَمِنْ

(١) أخرجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عبد بن حميد كما في « المنتخب » ( ٨١٣ ) .

(٢) أخرجه عن ميمونة بنت سعد الترمذي ( ١١٦٧ ) في الرضاع ، وقال : لهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة ، وموسى يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق ، وقد روى عنه شعبة .

ورواه بعضهم عن موسى ولم يرفعه .

(٣) أخرجه عن عبد الله بن مسعود الترمذي ( ١١٧٣ ) في الرضاع ، وابن خزيمة في « صحيحه » ( ١٦٨٦ ) ، وابن حبان في « الإحسان » ( ٥٥٩٨ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١٠١١٥ ) . قال الترمذي : لهذا حديث حسن غريب .

(٤) أخرجه عن ابن عمر البيهقي في « السنن الكبرى » ( ١٣١ / ٣ و ١٣٢ ) بألفاظ متقاربة .



حضور موتيهما<sup>(١)</sup> وتشيعيهما إذا ماتا ؛ لِمَا رَوَى ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَجُلًا سَافَرَ فَهَيَّأَ أَمْرَاتَهُ مِنَ الْخُرُوجِ ، فَمَرَضَ أَبُوهَا ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي عِيَادَتِهِ ، فَقَالَ لَهَا : « يَا هَذِهِ أَتَّقِي اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ » - قَالَ - فَمَاتَ أَبُوهَا ، فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَشْيِيعِ جَنَازَتِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا هَذِهِ أَتَّقِي اللَّهَ وَلَا تُخَالِفِي زَوْجَكَ » ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا . وَلِأَنَّ عِيَادَةَ أَبِيهَا وَأُمُّهَا وَحُضُورَ مَوَارَاتِهِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهَا ، فَلَا تَتْرُكُ لَهُ وَاجِبًا عَلَيْهَا .

وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ رَبَّمَا أَدَّى إِلَى الْعِدَاوَةِ بَيْنَهُمَا .

مسألة : [معاشرة الأزواج بالمعروف] :

ويجبُ على كلِّ واحدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعَاشِرَةٌ صَاحِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] يعني : بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ اللَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وَالْمِمَاتِلَةُ هَاهُنَا بِالتَّأْدِيَةِ لَا فِي نَفْسِ الْحَقِّ ؛ لِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجَاتِ النِّفْقَةُ وَالْكَسْوَةُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَحَقُّ الْأَزْوَاجِ عَلَى الزَّوْجَاتِ التَّمَكِينُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَجِمَاعُ الْمَعْرُوفِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ : كَفُّ الْمَكْرُوهِ ، وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ ، لَا بِإِظْهَارِ الْكِرَاهِيَةِ فِي تَأْدِيَتِهِ ، فَأَيُّهُمَا مَطَّلَ بِتَأْخِيرِهِ . . فَمَطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ بِتَأْخِيرِهِ ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَ ( كَفُّ الْمَكْرُوهِ ) هَاهُنَا هُوَ : أَنْ لَا يُوْذِي أَحَدُهُمَا الْآخَرَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ ، وَلَا يَأْكُلُ أَحَدُهُمَا ، وَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَلْبَسُ مَا يُؤْذِي الْآخَرَ .

وقوله : ( وَإِعْفَاءُ صَاحِبِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْنَةِ فِي طَلْبِهِ ) : إِذَا وَجَبَ لَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِفْقَةٌ أَوْ كَسْوَةٌ . . بِذَلِكَ لَهَا ، وَلَا يَحُوجُّهَا إِلَى أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ ، فَيَلْزِمُهَا فِي ذَلِكَ

(١) في (م) : (مواراتهما) .

مؤونة؛ لقوله ﷺ: «مُطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ». وكذلك: إِذَا دَعَاها إِلَى الاستمتاع. . لَمْ تمتنع، وَلَمْ تحوجْهُ إِلَى أَنْ يرفعَ ذَلِكَ إِلَى الحاكم، فيلزمه في ذَلِكَ مؤنة؛ لِمَا روى أَبُو هريرة رضي الله عنه وأرضاه: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ، فَبَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا سَاخِطٌ. . لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» (١).

وقوله: ( لا يَظْهَرُ الكراهية في تَأديتِهِ ) : إِذَا طلبتِ الزوجة حَقَّها منه أو طلبَ الزوج حَقَّه منها. . بَدَلَ كُلِّ واحدٍ منهما ما وَجَبَ عليه لصاحبه وهو بائِنُ الوجهِ ضاحكُ السنِّ؛ لِمَا روى أَبُو هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النبي ﷺ قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» (٢).

وقال ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ. . لَأَمَرْتُ الزَّوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا» (٣).

(١) أخرجه عن أبي هريرة البخاري (٣٢٣٧) في بدء الخلق و(٥١٩٣) و(٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٢)، وأبو داود (٢١٤١) في النكاح.

(٢) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في «المسند» (٢٥٠/٢)، وأبو داود (٤٦٨٢) في السنة، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع، وابن حبان في «الإحسان» (٤٧٩). وقال الترمذي: لهذا حديث حسن صحيح، وفي الباب: عن عائشة وابن عباس.

وفي الحديث ما يدل: أن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها لخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين. وأن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والإحسان وجلب النفع ودفع الضر، فإذا كان الرجل كذلك. . فهو من خير الناس.

(٣) أخرجه عن أبي هريرة الترمذي (١١٥٩) في الرضاع، طرف حديث عند ابن حبان في «الإحسان» (٤١٦٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٩١/٧) في القسم والنشوز.

وقال الترمذي: حديث حسن، ومن ألفاظه: «ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد. . .». وله شواهد:

فرواه عن أنس أحمد في «المسند» (١٥٨/٣)، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٥)، والبخاري كما في «كشف الأستار» (٢٤٥٤) قال عنه الهيثمي في «المجمع» (٧/٩): رواه أحمد والبخاري ورجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس وهو ثقة.

وعن عبد الله بن أبي أوفى رواه ابن ماجه (١٨٥٣)، وابن حبان في «الإحسان»

(٤١٧١) بإسناد حسن.

فرعٌ : [حق الاستمتاع وترك الزوج له وجمعه بين زوجته بمسكن] :

ولا يجب على الزوج الاستمتاع بها .

وحكى الصيمري : أن مالكا رحمه الله تعالى قال : ( إذا ترك جماع زوجته <sup>(١)</sup> المدّة الطويلة . . أمر بالوطء ، فإن أبي . . فلها فسخ النكاح ) .

وقال آخرون : يُجبر على أن يطأ في كل أربع ليال ليلة .

ولهذا غير صحيح ؛ لأنه حق له فجاز له تركه . ولأن الداعي إليه الشهوة ، وذلك

ليس إليه .

والمستحب : أن لا يخلّيها من الجماع ؛ لقوله ﷺ : « لِكُنِّيْ أَصُوْمٌ وَأَفْطَرٌ ، وَأَصْلِيْ وَأَنَا مُ ، وَأَمْسُ النِّسَاءِ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي . . فَلَيْسَ مِنِّي » . ولأنه إذا لم يجامعها . . لم يؤمن منها الفساد ، وربما كان سبباً للعداوة والشقاق بينهما .

وإن كان له زوجتان . . لم يجمع بينهما في مسكن واحد إلا برضاها ؛ لأن ذلك يؤدي

إلى خصومتها . ولا يطأ إحداهما بحضور الأخرى ؛ لأن ذلك قلة أدب وسوء عشرة .

مسألة : [ما يقوله أول ما يرى زوجته أو عند إرادته الجماع] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : ( وإذا تزوج رجل امرأة . . فأحب له أول

ما يراها أن يأخذ بناصيتها ويدعو باليمن والبركة ، فيقول : بارك الله لكل واحد منّا في

= وعن قيس بن سعد رواه أبو داود ( ٢١٤٠ ) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

( ٢٩١ / ٧ ) وفيه : « فلا تفعلوا ، لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد . . . » . قال الترمذي : وفي

الباب أيضاً :

عن معاذ بن جبل ، وزيد بن أرقم ، وسراقة بن مالك ، وابن عمر ، وطلق بن علي ، وأم

سلمة .

وعن عائشة رواه ابن ماجه ( ١٨٥٢ ) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وعن ابن عباس رواه البزار كما في « كشف الأستار » ( ١٤٦٧ ) . قال الهيثمي في

« المجمع » ( ٣١٣ / ٤ ) : فيه الحكم بن طهمان وهو ضعيف .

( ١ ) في نسخ : ( امرأته ) .

صاحبه ؛ لأنَّ هذا بدءُ الوُضلةِ بينهما ، فأستحبُّ له أنْ يدعوَ بالبركةِ (١) . ويُستحبُّ له إذا أرادَ أنْ يجمعَها أنْ يقولَ : « بِأَسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَبَّنا الشيطانَ وجَنَّبِ الشيطانَ ما رَزَقنا » ؛ لِمَا رويَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إذا أرادَ أحدُكم أنْ يُجامِعَ امرأتهُ ، فقالَ ذلكَ ، فإنْ رُزقاَ ولدًا . . لَمْ يَقْرَبُهُ الشَّيْطَانُ » (٢) .

مسألةٌ : [إتيان المحاش من النساء] :

قالَ المزنيُّ : قالَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ : ( ذهبَ بعضُ أصحابنا في إتيانِ النساءِ في أدبارهنَّ إلى إحلاليه ، وآخرونَ إلى تحريمه ، ولا أرخصُ فيه ، بل أنهى عنه ) .

ورويَ محمدُ بنُ عبدِ الحَكَمِ : أَنَّ الشافعيَّ رحمهُ اللهُ قالَ : ( ما صحَّ فيه عنِ النبيِّ ﷺ شيءٌ في تحريمه ، ولا في تحليله شيءٌ ، والقياسُ أنه حلالٌ ) .

قالَ الربيعُ : كذبَ ابنُ عبدِ الحَكَمِ والذي لا إلهَ إلا هو ، فقد نصَّ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ على تحريمه في ستَّةِ كُتُبٍ ، فلا يختلفُ مذهبنا : في أنه محرَّمٌ . وبه قالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه وأرضاهُ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو الدرداءِ رضيَ اللهُ عنهم ، ومجاهدٌ ، والحسنُ البصريُّ ، وعكرمةُ ، وقتادةُ ، وأبو حنيفةُ ، وأصحابُه ، وأبو ثورٍ ، وأحمدُ ، وعامةُ أهلِ العلمِ رضيَ اللهُ عنهم .

وحكى العراقيونَ من أصحابِ مالكٍ عن مالكٍ رحمهُ الله تعالى مثلَ مذهبنا .

وحكى المصريونَ وأهلُ الغربِ عنه : أنه مباحٌ ، ونصَّ عليه في ( كتابِ السَّيرِ ) .

(١) لما رويَ عن عبدِ الله بنِ عمرو رضيَ اللهُ عنهما أبو داود ( ٢١٦٠ ) ، والنسائي في « عمل اليوم والليله » ( ٢٤٠ ) ، وابن ماجه ( ١٩١٨ ) في النكاح ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٥ / ٢ ) وفيه لفظٌ : « إذا تزوجَ أحدكم امرأةً . . فليقل : اللهم إني أسألكَ خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذُ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » .

(٢) أخرجه عن ابنِ عباسِ البخاري ( ١٤١ ) في الوضوء و ( ٣٢٧١ ) في بدء الخلق ، ومسلم ( ١٤٣٤ ) ، وأبو داود ( ٢١٦١ ) ، والترمذي ( ١٠٩٢ ) في النكاح ، والنسائي في « عمل اليوم والليله » ( ٢٦٦ ) ، وابن ماجه ( ١٩١٩ ) في النكاح . وفيه لفظٌ : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله . . . » . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وحكي : أَنَّ مَالِكًا سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : ( الْآنَ أَغْتَسَلْتُ مِنْهُ ) .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ لِلأَذَى ، وَأَذَى الْحَيْضِ أَخْفَى مِنْ أَذَى الْمَوْضِعِ الْمَكْرُوهِ .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا »<sup>(١)</sup> . وروي خزيمة بن ثابت رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ »<sup>(٢)</sup> .

وروي : أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الرَّجُلُ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ وَتَكُونُ مَعَهُ الزَّوْجَةُ وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ »<sup>(٣)</sup> . وَسُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ شَعِيبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى »<sup>(٤)</sup> .

فرعٌ : [جواز التلذذ بين الأليتين والوطء مقبلةً مدبرةً] :

ويجوزُ التلذذُ بما بين الأليتين من الزوجة من غير إيلاج في الدُّبُرِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الإِيلَاجِ فِي الدُّبُرِ لِمَا فِيهِ مِنَ الأَذَى ، وَذَلِكَ لَا يُوجَدُ فِيمَا بَيْنَ الأليتين .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أحمد في « المسند » ( ٤٤٤ / ٢ ) ، وأبو داود ( ٢١٦٢ ) في النكاح ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ٦٤٦٢ ) .

(٢) رواه عن خزيمة بن ثابت أحمد في « المسند » ( ٢١٣ / ٥ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٨٩٨٣ ) و ( ٨٩٨٦ ) و ( ٨٩٨٧ ) ، وابن ماجه ( ١٩٢٤ ) في النكاح .

(٣) لم أره .

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو أحمد في « المسند » ( ١٨٢ / ٢ ) ، والطبراني في « الأوسط » كما في « مجمع الزوائد » ( ٣٠١ / ٤ ) وقال : رواه أحمد والبخاري والطبراني ، ورجال أحمد والبخاري رجال الصحيح .

ويجوز الوطء في الفرج مقبلةً ومُدْبِرَةً ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ الْيَهُودُ : إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ وَرَائِهَا . جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ الْآيَةَ <sup>(١)</sup> [البقرة : ٢٢٣] .

فرعٌ : [حرمة الاستمناء] :

ويَحْرُمُ الاستمناءُ ، وهو : إِخْرَاجُ المَاءِ الدافِقِ بِيَدِهِ . وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ .  
وقال ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : ( نِكَاحُ الأُمَّةِ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الزَّنا ) <sup>(٢)</sup> .  
وروي : أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ دِينَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رَخِصَ فِيهِ عِنْدَ الاضْطِرَارِ وَخَوْفِ الهَلَكَةِ . وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

دليلنا : قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦٥﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦٥] ، فمنها دليلان :

أحدهما : أَنَّهُ أَبَاحَ الاستمناءَ بالفَرْجِ بالزَّوْجَةِ أَوْ مِلِكِ اليمينِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَسْفَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧] ، والاستمناءُ وَرَاءَ ذَلِكَ .

وروي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَلْعُونٌ نَاكِحٌ كَفَّهُ » <sup>(٣)</sup> . وَلِأَنَّ فِيهِ قَطَعَ النَّسْلَ وَالامْتِنَاعَ مِنَ التَّزْوِيجِ ، وَقَدْ قَالَ ﷺ : « تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا » .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ جَابِرِ البَخَارِيِّ (٤٥٢٨) فِي التفسيرِ ، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٥) ، وَأَبُو داوُدَ (٢١٦٣) فِي النِكَاحِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٨٢) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الكَبْرِيِّ » (١١٠٣٨) فِي التفسيرِ ، وَابْنُ ماجَهَ (١٩٢٥) فِي النِكَاحِ .

(٢) أَخْرَجَ خَيْرُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي « المصنّف » (١٣٥٨٨) وَ(١٣٥٨٩) وَ(١٣٥٩٠) ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي « السنن الكَبْرِيَّ » (١٩٩/٧) فِي النِكَاحِ ، بَابُ : الاستمناءُ .

(٣) أوردَه الحافظُ فِي « تلخيص الحبير » (٢١٣/٣) عَنِ الأزدِيِّ فِي « الضعفاء » ، وَابْنُ الجوزِيِّ مِنْ طَرِيقِ الحسَنِ بْنِ عَرَفَةَ فِي « جزئِه » المشهورُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ : « سَبْعَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ » وَذَكَرَ مِنْهُمْ : « الناكحُ يَدُهُ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . وَلِأَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ « الترهيب » مِنْ =

مسألة : [كراهية العزل] :

ويكره العزل ، وهو : أن يولج ، فإذا قارب الإنزال . . نزع وأنزل خارج الفرج ؛  
لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ذكرنا العزل عند رسول الله ﷺ فقال :  
« لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » (١) .

وروت جدامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله ﷺ فسألوه عن العزل فقال :  
« ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » (٢) .

(و الوأد) هو : أن أهل الجاهلية كانوا إذا وُلِدَتْ لَهُمْ ابْنَةٌ . . قتلوها ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
تعالى : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير : ٩٨] .

وهل يحرم عليه ذلك ؟ يُنظَرُ فِيهِ :

فإن كان في وطء أمته . . لم يحرم عليه ؛ لأن الاستمتاع حق له .

وإن كان في وطء زوجته : فإن كانت زوجته أمة . . جاز له العزل بغير إذنها وغير

طريق أبي عبد الرحمن الحبلي ، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو وفيه :  
ابن لهيعة وهو ضعيف .

وذكره أيضاً العجلوني في « كشف الخفاء » ( ٢٨٣٨ ) بلفظ : « ناكح اليد ملعون » ونسبه  
للرهاوي في « حاشية المنار » وقال : لا أصل له . وهي ما تسمى عند الشباب : بالعادة  
السرية . ويقال : إنه إذا أكثر الرجل منها أصيب بداء السل ، أو تسبب انفصام الشخصية وهذا  
مما يعسر علاجه .

قال الرئيس ابن سينا :

احفظ مِيَّكَ مَا اسْتَطَعْتَ فَإِنَّهُ مَاءَ الْحَيَاةِ يَرَأُقُ فِي الْأَرْحَامِ

(١) أخرجه عن أبي سعيد البخاري بنحوه (٧٤٠٩) في التوحيد ، ومسلم (١٤٣٨) (١٣٢) ،  
وأبو داود (٢١٧٠) ، والترمذي (١١٣٨) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٠٩٠) وفي  
« الصغرى » (٣٣٢٧) في النكاح ، وفيه لفظ : « ما عليكم أن لا تفعلوا » و : « لا عليكم أن  
لا تفعلوا » وتامه : « فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها » . قال الترمذي : حسن  
صحيح ، وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد . وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب  
النبي ﷺ وغيرهم .

(٢) أخرجه من حديث جدامة رضي الله عنها مسلم (١٤٤٠) (١٤١) في النكاح .

إِذْنِ سَيِّدِهَا ؛ لِأَنَّ لَهُ غَرْضاً فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ : أَنْ لَا يَكُونَ وَلَدُهُ مِنْهَا مَمْلُوكاً . وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً : فَإِنْ أَذْنَتْ لَهُ فِي ذَلِكَ . . . جَازَ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا . وَإِنْ لَمْ تَأْذُنْ لَهُ . . . ففِيهِ وَجْهَانِ :

أَحَدُهُمَا : يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ لِمَا رَوَى : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا : ( تَسْتَأْذُنُ الْحُرَّةُ ، وَلَا تُسْتَأْذَنُ الْأُمَةُ )<sup>(١)</sup> وَلِأَنَّهُ لَا غَرْضَ لَهُ فِي ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ : « أَوْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ؟ » فَقِيلَ لَهُ : نَعَمْ ، فَقَالَ : « وَلَا عَلَيْنَا أَنْ تَفْعَلُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْضِ لِنَفْسِ أَنْ يَخْلُقَهَا إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » . وَلِأَنَّ حَقَّهَا فِي الْإِيلَاجِ دُونَ الْإِنْزَالِ ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّ الْعَتِينَ وَالْمَوْلَى إِذَا أَوْلِجَ فِيهَا وَلَمْ يُنْزَلْ . . . سَقَطَ حَقُّهَا ، فَلَا مَعْنَى لِعَتْبَارِ إِذْنِهَا .

فِرْعٌ : [أستحباب خدمة الزوجة] :

وَلَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجَةِ الْخِدْمَةَ لِلزَّوْجِ فِي الْخَبْزِ وَالطَّبْخِ وَالغَزْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ هُوَ الْاسْتِمْتَاعُ دُونَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ .

مَسْأَلَةٌ : [القسم للزوجات] :

وَإِذَا كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ أَوْ أَكْثَرُ . . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقِسْمُ أَبْتَدَاءً ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْفَرِدَ عَنْهُنَّ فِي بَيْتٍ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِسْمِ هُوَ الْاسْتِمْتَاعُ ، وَهُوَ حَقٌّ لَهُ . . . فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ . وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُنَّ . . . جَازَ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ رِضَا الْبَاقِيَاتِ إِلَّا بِالْقَرَعَةِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) أَخْرَجَ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ١٢٥٦٢ ) ، وَابِيهِتِي فِي « السَّنَنِ الْكَبِيرَى » ( ٢٣١/٧ ) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : مَنْ قَالَ : يَعْزِلُ عَنِ الْحُرَّةِ بِإِذْنِهَا ، بِلَفْظِ : ( تَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ فِي الْعَزْلِ ) .

وَرَوَى أَثَرُ ابْنِ مَسْعُودِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » ( ٣٤٣/٣ ) فِي النِّكَاحِ ، بَابُ : مَنْ قَالَ يَعْزِلُ عَنِ الْأُمَةِ . وَلَفْظُهُ : ( يَسْتَأْمِرُ الْحُرَّةَ وَيَعْزِلُ عَنِ الْأُمَةِ ) .



﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُمَّرَأَتَانِ يَمِيلُ إِلَى إِحْدَاهُمَا دُونَ الْأُخْرَى . . جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ » (١) ، وفي البُداءِ بِإِحْدَاهُنَّ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ مَيْلٌ .

فَإِنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ . . أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِنْ كُنَّ ثَلَاثًا . . أَقْرَعَ مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ كُنَّ أَرْبَعًا . . أَقْرَعَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ؛ لِأَنَّهُنَّ إِذَا كُنَّ ثَلَاثًا فَخَرَجَتِ الْقُرْعَةُ لِوَاحِدَةٍ . . قَسَمَ لَهَا ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَ الْبَاقِيَتَيْنِ . . وَهَكَذَا فِي الْأَرْبَعِ .

وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ . . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِلْبَاقِيَاتِ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْضِ . . صَارَ مَائِلًا .

مسألة : [القسم للمريضة والحائض والمحرمه وغيرهن] :

وَيَقْسَمُ لِلْمَرِيضَةِ ، وَالرَّتْقَاءِ ، وَالْقَرْنَاءِ ، وَالْحَائِضِ ، وَالنِّسَاءِ ، وَالْمُحْرَمَةِ ، وَالتِّي أَلَى مِنْهَا أَوْ ظَاهَرَ ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِيوَاءَ وَالسَّكْنَ ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي حَقِّهِنَّ .

وَأَمَّا الْمَجْنُونَةُ : فَإِنْ كَانَ يَخَافُ مِنْهَا . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ ؛ لِأَنَّ الْإِيوَاءَ وَالْأَلْفَةَ لَا تَحْصُلُ مَعَهَا . وَإِنْ لَمْ يَخَفْ مِنْهَا . . وَجِبَ لَهَا الْقَسْمُ ؛ لِأَنَّ الْإِيوَاءَ يَحْصُلُ مَعَهَا . وَإِنْ دَعَاها إِلَى مَنْزِلِ لَهَا فَامْتَنَعَتْ . . سَقَطَ حَقُّهَا مِنَ الْقَسْمِ ، كَالْعَاقِلَةِ .

(١) أخرجه عن أبي هريرة أبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي في « الصغرى » (٣٩٤٢) ، وابن ماجه (١٩٦٩) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٧٢٢) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤٢٠٧) ، والحاكم في « المستدرک » (١٨٦/٢) في النكاح بإسناد صحيح كما قال ابن كثير في « إرشاد الفقيه » (١٨٥/٢) .

وفي الحديث : دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ، ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالمحبة ونحوها .

فرع : [القسم على المريض والمحرم ونحوه] :

ويقسم المريض والمجبوب والعتيق والمحرم ؛ لأن الأنا يس يحصل به .  
 وإن كان مجنوناً يخاف منه . . لم يقسم له الولي ؛ لأنه لا يحصل به الأنا . وإن  
 كان لا يخاف منه . . نظرت : فإن كان قد قسم لواحدة في حال عقله ، ثم جن قبل أن  
 يقضي . . لزم الولي أن يقضي للباقيات قسمهن منه ، كما لو كان عليه دين .  
 وإن جن قبل أن يقسم لواحدة منهن ، فإن لم ير الولي أن له مصلحة في القسم . . لم  
 يقسم لهن ، وإن رأى الولي المصلحة له في القسم . . قسم لهن ؛ لأنه قائم مقامه .  
 وهل يجب على الولي ذلك أم لا ؟ على قولين ، وحكماهما بعض الأصحاب وجهين :  
 أحدهما : لا يجب عليه ، كما لا يجب على العاقل .

والثاني : يجب عليه ذلك ؛ لأن العاقل له اختيار في ترك حقه ، والمجنون  
 لا اختيار له ، فلزم الولي أن يستوفي له حقه بذلك .

فإن حملته إلى واحدة . . حملته ليلة أخرى ، وكان بالخيار : بين أن يطوف على  
 نسائه ، وبين أن يتركه في منزله ويستدعيهن واحدة واحدة إليه . وإن طاف به على  
 البعض وأستدعى البعض . . جاز . فإن قسم الولي لبعضهن ولم يقسم للباقيات . . أثم  
 الولي . هذا نقل أصحابنا البغداديين .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : هل يقسم الولي للمجنون ؟ فيه وجهان - قال - فإن  
 كان يجن يوماً ، ويفيق يوماً فأقام ليلة جنونه عند واحدة ، وليلة عقله عند الأخرى . .  
 لم تحتسب بليلة جنونه عندها حتى يقضي لها .

ولو أقر الولي أنه ظلم إحداهن . . لم يسمع إقراره حتى تقر المقسومة لها للمظلومة .

مسألة : [النفقة والقسم للمسافرة] :

وإن سافرت المرأة مع زوجها . . فلها النفقة والقسم ؛ لأنها في مقابلة الاستمتاع ،  
 وذلك موجود . وهكذا : إذا أشخصها من بلد إلى بلد للنقلة أو لحاجة له . . فلها النفقة  
 والقسم وإن لم يكن معها .

وإن سافرت من بلدٍ إلى بلدٍ وحدها لحاجةٍ لها بغيرِ إذنه . . فلا نفقةَ لها ولا قسمٌ ؛  
لأنها ناشرةٌ عنه . وإن سافرت لحاجةٍ لها وحدها بإذنه . . ففيه قولان :  
أحدهما : لا نفقةَ لها ولا قسمٌ ؛ لأنها في مقابلةِ الاستمتاع ، وذلك متعذرٌ منها .  
والثاني : لها النفقةُ والقسمُ ؛ لأنها غيرُ ناشرةٍ ، فهو كما لو أشخصها لحاجةٍ له .  
والأوَّلُ أصحُّ .

مسألةٌ : [التسوية في القسم بين المسلمة والذميّة] :

وإن كانَ عندهُ مسلمةٌ وذميّةٌ . . سوّى<sup>(١)</sup> بينهما في القسمِ ؛ لقوله تعالى :  
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، ولم يفرّق . ولعمومِ الوعيدِ في الخبرِ .

مسألةٌ : [القسم للحرّة والأمة] :

وإن اجتمعَ عندهُ حرّةٌ وأمةٌ . . قَسَمَ للحرّةِ ليلتينِ وللأمةِ ليلةً . وبه قالَ عليُّ بنُ أبي  
طالبٍ رضي الله عنه وأرضاهُ ، وأبو حنيفةٌ ، وهي إحدى الروايتينِ عن أحمدَ .  
وقال مالكٌ رحمه الله تعالى : ( يُسوَّى بينهما ) .

دليلنا : ما روي : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا تُنكحُ الأمةُ على الحرّةِ ؛ للحرّةِ الثُلثانِ  
من القَسَمِ ، وللأمةِ الثُلثُ »<sup>(٢)</sup> .

وللأمةِ أن تحلّلَ الزوجَ من قَسَمِها أو تهبهُ لبعضِ ضرائرها بغيرِ إذنِ سيِّدها ؛ لأنَّ  
الحقَّ لها فيه دونَ سيِّدها .

فرعٌ : [القسم للحرّة والأمة إذا عتقت] :

وإن كانتَ عندهُ حرّةٌ وأمةٌ ، فقَسَمَ للحرّةِ ليلتينِ ، ثمَّ أنتقلَ إلى الأمةِ فأعتقتُ ، فإن  
أعتقتُ بعدَ أن أقامَ عندها ليلةً ويوماً . . فلا شيءَ عليه لها غيرُ ذلك . وإن أعتقتُ قبلَ

(١) في (م) : (ساوئ) .

(٢) أخرجه عن جابر بن عبد الله البيهقي في «السنن الكبرى» (١٧٥/٧) في النكاح ، باب :  
لا تنكح أمة على حرة . قال البيهقي : هذا إسناد صحيح .

أستكمالِ الليلةِ واليومِ . . تَمَّ لها ليلتينِ ويومينِ ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوفها حَقَّها حتَّى صارت مساويةً للحِرَّةِ .

وإن قَسَمَ للأمةِ أوْلاً ليلةً ويوماً ، ثمَّ دارَ إلى الحِرَّةِ ، فأعتقتِ الأمةُ ، فإن أُعتقت في الليلةِ الأولى ويومها . . لَمْ يزدِ الحِرَّةَ على ذلك ؛ لأنَّها صارت مساويةً لها . وإن أُعتقت بعدَ أنقضاءِ الليلتينِ . . لَمْ يلزمه أن يقضيَ للأمةِ ليلةً ؛ لأنَّهُ قَسَمَ للحِرَّةِ ليلتينِ وهي مستحقَّةٌ لهُما ، ويستأنفُ القَسَمَ لهُما مِنَ الآنِ متساوياً .

مسألةٌ : [القسم في الليل إن كان معاشه بالنهار] :

وإذا كانَ طلبُ معاشِ الرجلِ بالنهارِ . . فِعِمادُ قسمتهِ الليلِ ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ آيَاتِ سَكَنًا ﴾ [الأنعام : ٩٦] ، وقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبأ : ١٠-١١] .

وإن كانَ طلبُ معاشِهِ بالليلِ . . فِعِمادُ قسمتهِ النهارِ .

والمستحبُّ : أن يقسمَ مياومةً ، وهو : أن يقيمَ عندَ واحدةٍ يوماً ثمَّ عندَ الأخرى يوماً ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هُكَذَا كَانَ يَقْسِمُ<sup>(١)</sup> ، ولأنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إِيفَاءِ الْحَقِّ .

وإن أرادَ أن يقسمَ لكلِّ واحدةٍ ليلتينِ أو ثلاثاً . . جاز ؛ لأنَّ ذلكَ قريبٌ .

وإن أرادَ أن يقيمَ عندَ كلِّ واحدةٍ أَكْثَرَ مِنَ الثَّلاثِ . . فقد قالَ الشافعيُّ رحمه اللهُ تعالى في «الإملاء» : ( إن أرادَ أن يقسمَ لهنَّ مياومةً ، أو مشاهرةً ، أو مساناةً . . كَرِهْتُ لَهُ ، وَأَجْزَأُهُ ) .

قال أصحابنا : يجوزُ لَهُ ما<sup>(٢)</sup> زادَ على الثلاثِ برضاهنَّ ، وأمَّا بغيرِ رضاهنَّ : فلا يجوزُ ؛ لأنَّهُ كَثِيرٌ .

وَيَدْخُلُ النَّهَارُ فِي الْقَسَمِ ؛ لِمَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّهَا قَالَتْ : ( كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ لِنِسَائِهِ ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ

(١) في نسخة : ( يفعل ) .

(٢) في نسخ : ( إنما يجوز له فيما ) .

وَهَبْتُ لَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ ) ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : ( تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَخْرِي وَنَحْرِي )<sup>(١)</sup> ، فَأَضَافَتِ الْيَوْمَ إِلَيْهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَوْمَ نَوْبَتِهَا . (وَالسَّخْرُ) : الرُّنَّةُ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَتَكِّئًا عَلَى صَدْرِهَا .

وَرَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ إِلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَلَمْ يَصَادِفْهَا ، فَقَعَدَ عِنْدَ مَارِيَةَ جَارِيَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ! )<sup>(٢)</sup> ، فَأَضَافَتِ الْيَوْمَ إِلَيْهَا .

وَالأُولَى : أَنْ يُجْعَلَ الْيَوْمُ تَابِعًا لِلَّيْلَةِ الَّتِي مَضَتْ قَبْلَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ هَالِكٌ . وَإِنْ جَعَلَ النَّهَارَ تَابِعًا لِلَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ . . . جَازَ .

مَسْأَلَةٌ : [من ترك القسم مدة قضاها] :

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الأُمَّ » : ( وَإِذَا كَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ ، فَتَرَكَ إِحْدَاهُنَّ مِنَ الْقَسَمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . . . قَضَى لَهَا عَشْرَ لَيَالٍ ) . وَأَخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي تَأْوِيلِهِ : فَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : أَرَادَ أَنَّهُ أَقَامَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرًا ، ثُمَّ أَقَامَ عَشْرًا وَحْدَهُ فِي بَيْتٍ ، فَيَقْضِي لِلرَّابِعَةِ عَشْرًا . فَأَمَّا لَوْ أَقَامَ عِنْدَ الثَّلَاثِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . . . قَضَى لِلرَّابِعَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَثَلَاثًا .

وَقَالَ أَبُو الصَّبَّاحِ : ظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ أَقَامَ عِنْدَهُنَّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . وَمَا قَالَ . . . لَهُ وَجْهٌ جَيِّدٌ عِنْدِي ؛ لِأَنَّ الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ بِالْقَضَاءِ عَشْرٌ وَثَلَاثُ لَيَالٍ وَثَلَاثُ تَسْتَحِقُّهَا أَدَاءً ؛ لِأَنَّ زَمَانَ الْقَضَاءِ<sup>(٣)</sup> . لَهَا فِيهِ قَسَمٌ .

(١) أَخْرَجَهُ عَنْ عَائِشَةَ الْبَخَارِيُّ ( ٤٤٤٩ ) فِي الْمَغَازِي ، بَاب : مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ . وَفِيهِ : ( إِنْ مِنْ نَعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ . . . ) .

(٢) أورد الخبر من طريق ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ابن كثير في « تفسير القرآن العظيم » ( ٣٨٦/٤ ) ونسبه إلى الطبري ، وفيه : قالت حفصة رضي الله عنها : ( يا نبي الله : لقد جئت إلى شيء ما جئت إلى أحد من أزواجك ، في يومي وفي دوري وعلى فراشي ! ) قال : « ألا ترضين أن أحرمها فلا أقربها ؟ » . ورواه عنه أيضاً الدارقطني في « السنن » ( ٤١/٤ - ٤٢ ) في الطلاق وفيه : « لا تذكره لأحد » .

(٣) المراد من قوله : أن لها حقاً في قضاء ما فاتها من مدة ، وهي ثلاث عشرة ليلة وثلاثاً .

فرعٌ : [يقسم للناشزة من حين طاعتها ويخصر البكر بسبع والثيب بثلاث] :

قال في « الأم » : ( وإن كان له أربع نسوة ، فسافرت واحدةً منهنّ بغير إذنه ، وأقام عند اثنتين ثلاثين يوماً ، عند كلِّ واحدةٍ خمسةَ عشرَ يوماً ، فلما أراد أن يُقيمَ عند الثالثة رجعتِ الناشزة وصارت في طاعته . . فلا حقَّ لها فيما مضى من القسم ؛ لأنّها كانت عاصيةً ، ولا يمكنُ أن يقسمَ للثالثةِ خمسَ عشرةَ ليلةً ؛ لأنَّ القادمة تستحقُّ الرُّبُعَ ، فيجعلُ اللياليَ أربعاً ، ويُقيمُ عندَ القادمةِ ليلةً وهوَ حقُّها ، ويجعلُ للثالثةِ ثلاثَ ليالٍ : ليلةً هيَ حقُّها ، وليلتينِ من حقِّ الأوَّلتينِ . فإذا دارَ بينَ القادمةِ والثالثةِ خمسةَ أدوارٍ كذلك . . استوفتِ الثالثةُ خمسَ عشرةَ ليلةً ، والقادمةُ خمساً ، وأستأنفَ القسمَ بينَ الأربعِ .

ولو كان بدلَ المسافرةِ زوجةً جديدةً تزوّجها قبلَ أن يوفّيَ الثالثةَ . . خصصَ الجديدةَ إن كانت بكرةً بسبع ، وإن كانت ثيباً بثلاثٍ ، ثمَّ يقسمُ ثلاثاً للثالثةِ الأولى وليلةً للجديدةِ حتّى يدورَ خمسةَ أدوارٍ ، وأستأنفَ القسمَ للأربعِ ) .

فرعٌ : [سقوط حق الناشزة ويقضي لمن وجب لها قبل طلاقها لو راجعها] :

قال في « الأم » : ( وإن كان له أربع زوجاتٍ فقسمَ لثلاثٍ ليلةً ليلةً ، فلما كان ليلةَ الرابعةِ نَشِزَتْ عنه وأغلقتِ دونهُ بابها ، وأدعتِ عليه الطلاقَ . . فقد سقطَ حقُّها . فإن عادتِ إليه وأطاعتهُ . . أستأنفَ لهنَّ القسمَ ولم يقضِ لها ؛ لأنَّ حقَّها قد سقطَ .

ولو قسمَ للثلاثِ ، ثمَّ طلقَ الرابعةَ قبلَ أن يوفّيها حقَّها . . أئِمَّ بذلك ؛ لأنَّهُ أسقطَ حقَّها بعدَ وجوبِهِ . فإن راجعها أو بانث منه فتزوّجها . . قضى لها تلكَ الليلةَ ؛ لأنّها كانت واجبةً لها ) .

مسألةٌ : [الطواف على النساء في منازلهن أو بأستدعائهن] :

والمستحبُّ : أن يطوفَ على نسائه في منازلهن ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعلُ ذلك<sup>(١)</sup> ، ولأنَّ ذلكَ أصونُ لهنَّ .

(١) يدلُّ له حديث أنس عند البخاري (٢٦٨) في الغسل وفيه : ( كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار . . . ) .

وإن قعدَ في منزلٍ وأستدعى كلَّ واحدةٍ إليه في ليلتها . . . كانَ له ذلك ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بأكثرَ مِنَ السفرِ بهنَّ .

وإن طافَ على بعضِ نساءِه في منازلهنَّ<sup>(١)</sup> وأستدعى البعضَ إلى منزله . . . كانَ له ذلكَ ، فإنَّ لم تَأتهِ واحدةٌ منهنَّ إلى حيثُ أَسْتدعاها . . . سَقَطَ حَقُّها مِنَ الْقَسْمِ ؛ لأنَّها ناشِئةٌ .

وإن كانَ محبوساً<sup>(٢)</sup> في مكانٍ يصلنَ إليه ويصلحُ للسكنى ، وأرادَ أنْ يقسمَ بينهنَّ ويستدعيهنَّ إليه . . . كانَ له ذلكَ ؛ لأنَّه كالمنزلِ .

وإن كانَ له أمرأتانِ في بلدينِ فأقامَ في بلدٍ إحداهما ، فإنَّ أقامَ معها . . . قضى للأخرى . وإنَّ لم يقمَ معها . . . لم يقضِ للأخرى ؛ لأنَّ إقامتهُ في البلدِ التي هيَ بها من غيرِ أنْ يقمَ معها ليسَ بقسمٍ .

مسألةٌ : [لا يشترط الوطاء في القسم] :

وليسَ من شرطِ القسمِ الوطاءُ ، غيرَ أنَّ المستحبَّ : أنْ يساويَ بينهنَّ في الوطاءِ ؛ لأنَّه هو المقصودُ .

فإنَّ وطىءَ بعضهنَّ دونَ بعضٍ . . . لم يأنمَ بذلكَ ؛ لأنَّ الوطاءَ طريقه الشهوةُ وقد تميلُ شهوتهُ إلى بعضهنَّ دونَ بعضٍ ؛ ولهذا قالَ اللهُ تعالى : ﴿ وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، قيلَ في التفسيرِ : في الحُبِّ والجماعِ .

ورويَ : أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يقسمُ بينَ نساءِه ويقولُ : « اللَّهُمَّ ، إنَّ هذا قسَمي فِيمَا أَمْلِكُ ، فَلَا تُلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ »<sup>(٣)</sup> ، يعني : قَلْبُهُ .

= وحديث عائشة رواه البخاري (٢٦٧) وفيه : (كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ، ثم يصبح محرماً ينضح طيباً) .

(١) في (م) : (على بعضهن في منزلها) .

(٢) في (م) : (محبوساً بحدها) .

(٣) أخرجه عن عائشة الصديقة أبو داود (٢١٣٤) ، والترمذي (١١٤٠) في النكاح ، والنسائي

في «الصغرى» (٣٩٤٣) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٩٧١) ، وابن حبان في =

مسألة : [دخوله ليلاً على ضرة المقسم لها] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ولا يدخل في الليل على التي لم يقسم لها ) .  
وجملة ذلك : أنه إذا قسم بين نسائه . . فلا يجوز أن يخرج من عند المقسوم لها في  
ليلتها غير ضرورة من غير إذنها ؛ لأن عماد القسم الليل . فإن دعت ضرورة إلى  
ذلك ، بأن مرض غيرها وأشرفت على الموت ، فأحتاج إلى أن يخرج إليها لتوصي  
إليه ، أو تكون تحتاج إلى قيم ولا قيم لها ، أو ماتت وأحتاج إلى الخروج لتجهيزها . .  
جاز له الخروج ؛ لأن هذا موضع عذر . فإن برئت المريضة التي خرج إليها . . قضى  
لتي خرج من ليلتها من قسم ليلة المريضة مثل الذي أقام عندها . وإن ماتت . . لم  
يقض ، بل يستأنف القسم للباقيات .

إذا ثبت هذا : فنقل المزنئي : ( ويعودها في ليلة غيرها ) .

قال أصحابنا : هذا سهو في النقل أيضاً ، إنما هو في يوم غيرها .

فإن خالف وخرج عنها في ليلتها غير عذر إلى غيرها ، وأقام عندها قليلاً . . فقد  
أساء ، ولا يقضي ذلك ؛ لأن ذلك يسير لا يضبط .

وإن أقام عندها مدة طويلة من الليل . . قضى للأخرى من ليلة التي أقام عندها مثل  
ذلك في وقته من الليل . وإن قضى مثله في غير وقته من الليل . . جاز ؛ لأن المقصود  
الإيواء ، وجميع الليل وقت للإيواء .

وإن دخل إلى غيرها في ليلتها ، وجامعها وخرج سريعاً . . فما الذي يجب عليه ؟  
فيه ثلاثة أوجه :

= « الإحسان » ( ٤٢٠٥ ) ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٧/٢ ) وصححه ، والبيهقي في  
« السنن الكبرى » ( ٢٩٨/٧ ) في القسم والنشوز .

قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا : ( أن  
النبي ﷺ كان يقسم ) ولهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

قسمي : يعني المبيت والنفقة . فلا تلمني فيما تملك : يعني الحب والمودة . وفي ( م ) :  
( وأنت أعلم فيما لا أملك ) .



أحدها : لا يجب عليه القضاء ؛ لأنَّ القصدَ الإيواءَ ، ولم يفوت عليها بجماع غيرها الإيواءَ ؛ لأنَّ قدرَ مدته يسيراً .

والثاني : يجب عليه أن يقضيها بليلةٍ من حقِّ الموطوءة ؛ لأنَّ المقصودَ بالإيواءِ هوَ الجماعُ ، فإنَّ وقعَ ذلكَ لغيرها في ليلتها . . وجبَ عليه أن يقضيها بليلةٍ الموطوءة .  
والثالثُ : أنه يدخلُ عليها في ليلةٍ الموطوءة فيطؤها ؛ لأنه أعدلُ .

فرعٌ : [إن حُبس أو فوت نصف ليلتها قضاها] :

فإن أخرجهُ السُّلطانُ عنها في ليلتها وحَبَسَهُ نصفَ ليلتها ، أو خرجَ عنها إلى بيتٍ وقعدَ فيه نصفَ الليلِ . . وجبَ عليه أن يقضيها مثلَ الذي فوتَ عليها .  
فإن فوتَ عليها النصفَ الأوَّلَ مِنَ الليلِ . . فإنه يأوي إليها النصفَ الأوَّلَ مِنَ الليلِ ، ثم يخرجُ منها إلى منزلٍ له<sup>(١)</sup> أو لغيره ، وينفردُ عنها وعن سائرِ نساءهِ النصفَ الأخيرِ .  
وقال ابنُ الصَّبَّاحِ : قال بعضُ أصحابينا : إلا أن يخافَ العَسَسَ<sup>(٢)</sup> ، أو يخافَ اللصوصَ . . فيقيمُ عندها في باقي الليلِ ولا يخرجُ للعذرِ ، ولا يقضي للباقياتِ .  
وإن فوتَ عليها النصفَ الأخيرَ مِنَ الليلِ . . فالمستحبُّ : أن يقضيها في النصفِ الأخيرِ ، وينفردَ عنها وعن سائرِ نساءهِ النصفَ الأوَّلَ مِنَ الليلِ ، ويأوي إليها النصفَ الأخيرَ . وإن أوى إليها النصفَ الأوَّلَ وأنفردَ في النصفِ الأخيرِ . . جازَ .

فرعٌ : [خروجه للحاجة ودخوله على ضرة المقسم لها نهاراً] :

ويجوزُ أن يخرجَ في نهارِ المقسومِ لها ؛ لطلبِ المعيشةِ إلى السوقِ ولقضاءِ الحاجاتِ .

(١) انتهى بفضلُه تبارك وعزَّ المجلد الثالث من نسخة تريم تحقيقاً ضحى الاثنين ، الثاني عشر من جمادى الأولى ، من عام ألف وأربع مئة وعشرين ، فله الحمد ، والصلاة على مصطفاه أولاً وآخرأ ، ونسأله - تعالى شأنه - أن يتَّمه بمتِّه وكرمه وإحسانه على يد الفقير إليه سبحانه قاسم وذلك في جامع عبد الله بن رواحة رضي الله عنه .

(٢) العسس : الطوافون ليلاً من قبل السلطان .

وإن دخل إلى غيرها في يومها ، فإن كان لحاجة ، مثل : أن يحمل إليها نفقتها ، أو كانت مريضة فدخل عليها يعودها ، أو دخل لزيارتها لبعده عهد بها ، أو يكلمها بشيء ، أو تكلمه ، أو يدخل إلى بيتها شيئاً ، أو يأخذ منه شيئاً ، ولم يطل الإقامة عندها . . . جاز ، ولا يلزمه القضاء لذلك ؛ لأن المقصود بالقسم الإيواء ، وذلك يحصل بالليل دون النهار . ولا يُجامعها ؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : ( ما كان يوم إلا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً ، فيقبل ويلمس ، فإذا جاء إلى التي هي يومها . . . أقام عندها ) (١) .

وهل له أن يستمتع بالتي يدخل إليها في غير يومها بغير جماع ؟ فيه وجهان ، حكاهما ابن الصباغ :

أحدهما : لا يجوز ؛ لأن ذلك مما يحصل به السكن فاشبهه الجماع .

والثاني - وهو المشهور - : أنه يجوز ؛ لحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

فإن دخل إليها في يوم غيرها وأطال المقام عندها . . . لزمه القضاء ، كما قلنا في الليل .

وإن أراد الدخول إليها في غير يومها لغير حاجة . . . لم يجز ؛ لأن الحق لغيرها .

وإن دخل إليها في يوم غيرها ، ووطئها وأنصرف سريعاً . . . ففيه وجهان ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق :

أحدهما : لا يلزمه القضاء ؛ لأنه غير مستحق ، ووقته لا ينضب .

والثاني : يلزمه أن يدخل إليها في يوم الموطوءة فيطأها ؛ لأنه أعدل (٢) .

(١) سلف نحوه ، وأخرجه عن عائشة الدارقطني في « السنن » ( ٣ / ٢٨٤ ) وفيه قالت : ( قل ما كان يوم ، أو قالت : قل يوم إلا كان رسول الله ﷺ يدخل على نسائه فيدنو من كل امرأة منهن في مجلسه فيقبل ويمس من غير مسيس ولا مباشرة ، قالت : ثم يبيت عند التي هي يومها ) . قال الآبادي في « التعليق المغني » : الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه ، وفي لفظ : ( كان إذا انصرف من صلاة العصر . . . دخل على نسائه فيدنو من إحداهن ) متفق عليه ، كذا في « النيل » .

(٢) كذا سلف قريباً في مسألة : دخوله ليلاً على ضرّة المقسم لها .

مسألة : [زواجه بجديدة يقطع الدور سبعا للبرِّ وثلاثاً للثيب] :

إذا كان تحتَهُ زوجةً أو زوجتان<sup>(١)</sup> فتزوّجَ بأخرى . . قطعَ الدورَ للجديدة . فإن كانَتْ بكرةً . . أقامَ عندها سبعا ، ولا يقضي . وإن كانت ثيباً . . كانَ بالخيار : بين أن يقيمَ عندها ثلاثاً ولا يقضي ، وبين أن يقيمَ عندها سبعا ويقضي ما زاد على الثلاث .

ومن أصحابنا من قال : يقضي السبعَ كلها . والأوّل هو المشهور .

هذا مذهبنا ، وبه قال أنس بن مالك رضي الله عنه ، والشعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق رحممة الله عليهم .

وقال أبو المسيّب والحسن البصري : يقيمُ عندها إذا كانت بكرةً ليلتين ، وعند الثيب ليلة .

وقال الحَكَمُ وحمادُ وأبو حنيفةُ وأصحابُهُ : ( يقيمُ عندَ البرِّ سبعا ، وعندَ الثيبِ ثلاثاً ، ويقضي مثلَ ذلكَ للباقيات ) .

دلُّلنا : ما رويَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه : أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لِلْبِرِّ سَبْعٌ ، وَلِلثَيْبِ ثَلَاثٌ »<sup>(٢)</sup> . وما رويَ عن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها : أنَّها قالت : دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال : « مَا بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ ! فَإِنْ شِئْتَ . . سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَفَضَيْتُ لَهْنًا ، وَإِنْ شِئْتَ . . ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ »<sup>(٣)</sup> ، فقلت : ثلث . وروي : « إِنْ شِئْتَ . . سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهْنَ »<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : ( زوجات ) .

(٢) أخرجه عن أنس بن مالك موقوفاً البخاري (٥٢١٤) في النكاح ، ومسلم (١٤٦١) في الرضاع وفيه : قال البخاري : قال خالد : ( ولو شئت . . لقلت : رفعه إلى النبي ﷺ ) ، وعند مسلم : ( ولو قلت : إنه رفعه . . لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك ) .

(٣) أخرجه عن أم سلمة مالك في « الموطأ » (٥٢٨/٢) ، والشافعي في « ترتيب المسند » (٨٠/٢) ، وأحمد في « المسند » (٢٩٢/٦) ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢) في الرضاع ، وأبو داود (٢١٢٢) ، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح .

(٤) أخرجه عن أم سلمة بنحوه مسلم (١٤٦٠) (٤٣) ، والدارقطني في « السنن » (٢٨٤/٣) ، =

فإن قلنا : يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ السَّنْعِ إِذَا أَقَامَهَا عِنْدَ الثَّيْبِ . . فَوَجْهُهُ قَوْلُهُ ﷺ : « سَبَعْتُ عِنْدَكَ ، وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ » .

وإذا قلنا : يقضي ما زاد على الثلاث . . فوجهه قوله ﷺ : « ثَلَّثْتُ عِنْدَكَ وَدُرْتُ » . فلو كان يجب قضاء الثلاث كما كان يجب قضاء ما زاد . . لما كان للتخيير معنى . ولأنَّ الثلاثة مستحقة لها ، بدليل : أَنَّهَا لَوِ اخْتَارَتْ أَنْ يَقِيمَ عِنْدَهَا الثَّلَاثَ لَا غَيْرَ . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا ، فَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ قِضَاؤُهَا إِذَا أَقَامَهَا مَعَ الْأَرْبَعِ .

فرعٌ : [كراهة زفاف اثنتين بليلة] :

ويُكْرَهُ أَنْ تُزَفَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُوَفِّيَهُمَا حَقَّ الْعَقْدِ مَعًا ، وَإِذَا أَقَامَ عِنْدَ إِحْدَاهُمَا . . اسْتَوْحِشَتِ الْأُخْرَى .

فإن زُفَّتَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى . . أَوْفَى الْأُولَى حَقَّ الْعَقْدِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ؛ لِأَنَّ الْأُولَى لَهَا مِزْيَةٌ بِالسَّبْقِ . وَإِنْ زُفَّتَا إِلَيْهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ . . أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا مِزْيَةَ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى .

وإن كان عنده امرأتان فبات عند إحداهما ليلة ، فزُفَّتْ إِلَيْهِ زَوْجَةٌ جَدِيدَةٌ قَبْلَ أَنْ يُوَفِّيَ الثَّانِيَةَ حَقَّهَا . . قِضَى لِلجَدِيدَةِ حَقَّ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهَا أَكْدُ ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْعَقْدِ ، وَحَقُّ الْأُولَى مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِهِ ، فَإِذَا قِضَى حَقَّ الْعَقْدِ . . فَقَدْ بَقِيَ لِلثَّانِيَةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ لَيْلَةٌ : نِصْفُهَا مِنْ حَقَّهَا وَنِصْفُهَا مِنْ حَقِّ الْأُولَى ، فَيُوَفِّيهَا إِيَّاهَا . وَيَجِبُ لِلجَدِيدَةِ بِحَقِّ الْقَسْمِ نِصْفُ لَيْلَةٍ ؛ لِأَجْلِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنَفُ الْقَسْمَ بَيْنَهُنَّ<sup>(١)</sup> .

فرعٌ : [زُفَّتْ أُمَّةٌ إِلَى عَبْدٍ وَعِنْدَهُ زَوْجَةٌ] :

وإن زُفَّتْ إِلَى عَبْدٍ أُمَّةٌ وَعِنْدَهُ امْرَأَةٌ أُخْرَى ، سِوَاءَ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ أُمَّةً . . ففِي الَّذِي تَسْتَحِقُّهُ الْأُمَّةُ بِحَقِّ الْعَقْدِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِهِ ، حَكَاهَا أَبُو الصَّبَاغِ :

= وفيه لفظ : « ليس بك هوان على أهلك » .

(١) في نسخة : (بينهم) .

أحدها : أنها كالحرّة ، فإن كانت بكراً . أقامَ عندها سبعاً . وإن كانت ثيباً ، فإن شاءت . . أقامَ عندها ثلاثاً ولا يقضي ، وإن شاءت . . أقامَ عندها سبعاً ويقضي ؛ لأنّ هذا يراؤ للأنسِ وزوالِ الوحشة ، والأمة كالحرّة في ذلك .

والثاني : أنّ الأمة على النصفِ مِنَ الحرّة ، كما قلنا في القسمِ الدائم ، إلّا أنّ الليالي والأيام تُكَمَّلُ .

فعلى هذا : إن كانت بكراً . . أقامَ عندها أربع ليالٍ . وإن كانت ثيباً ، فإن شاءت . . أقامَ عندها ليلتين ولا يقضي ، وإن شاءت . . أقامَ عندها أربع ليالٍ ويقضي ، كما قلنا في الأقرء .

والثالثُ : أنّها على النصفِ ، ولا تكمّلُ الليالي والأيام ، فيقيمُ عندَ البكرِ ثلاثَ ليالٍ ونصفاً ، وعندَ الثيبِ إن شاءت . . ليلةً ونصفاً ولا يقضي ، وإن شاءت . . ثلاثَ ليالٍ ونصفاً ويقضي ؛ لأنّها تتبعّضُ ، بخلافِ الأقرء .

فرعٌ : [أستحبّ ملازمة صلاة الجماعة ونحوها نهاراً إذا أقام عند الجديدة] :

قال في « الأُمِّ » : ( ولا أحبُّ له أن يتخلّف عن صلاة الجماعة ، ولا يمنعه ذلك من عيادة مريض ، ولا شهود جنازة ، ولا إجابة وليمة ) .

وجملة ذلك : أنّه إذا أقام عند الجديدة بحقّ العقد . . فهو كالقسمِ الدائم ، فعمادته الليل . وأمّا بالنهار : فله أن ينصرف في طلبِ معاشه ، ويصلي مع الجماعة ، ويشهد الجنازة ، ويعود المريض ، ويجيب الولائم ؛ لأنّ الإيواء عندها بالنهار مباح ، وهذه الأشياء طاعات ، فلا يترك الطاعات للمباح .

قال ابن الصبّاح : فأما بالليل : فقال أصحابنا : لا يخرج فيه شيء من ذلك ؛ لأنّ حقّ الزوجة فيه واجب ، وما يخرج له . . فليس بواجب ، بخلاف الكون عندها بالنهار . . فإنّه ليس بواجب .

مسألة : [المعدّد إذا أراد السفر وتخييره] :

وإذا كان لرجل زوجتان أو أكثر ، وأراد السفر . كان بالخيار : بين أن يسافر وحده ويتركهن في البلد ؛ لأنّ عليه النفقة والكسوة والسكنى دون المقام معهنّ ، كما لو كان بالحضر وأنفرد عنهنّ .

وإن أراد أن يسافر بهنّ جميعهنّ . . لزمهنّ ذلك ، كما يجوز أن ينتقل بهنّ من بلد إلى بلد .

وإن أراد أن يسافر ببعضهنّ . . جاز ؛ لـ : ( أنّ النبي ﷺ سافر ببعض نسائه ) . وإذا أراد أن يسافر ببعض نسائه . . أقرع بينهنّ ؛ لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : ( أنّ النبي ﷺ كان يُقرع بين نسائه إذا أراد السفر ، فأيتهنّ خرج سهمها . . خرج بها )<sup>(١)</sup> . وهو بالخيار : بين أن يكتب الأسماء ويُخرج على السفر والإقامة ، وبين أن يكتب السفر والإقامة ويُخرج على الأسماء . فإذا خرج السفر على واحدة . . لم يلزمه المسافرة بها ، بل لو أراد أن يدعها ويسافر وحده . . كان له ذلك . وإن أراد أن يسافر بغيرها . . لم يجز ؛ لأنّ ذلك يبطل فائدة القرعة .

وإن اختار أن يسافر بأنتين ، وعنده أكثر . . أقرع بينهنّ . فإن خرجت قرعة السفر على اثنتين . . سافر بهما ، ويسوي بينهما في القسم في السفر ، كما لو كان في الحضر .

وإذا سافر بها بالقرعة ، فإن كان السفر طويلاً . . لم يلزمه القضاء للمقيمات . وإن كان السفر قصيراً . . ففيه وجهان :

أحدهما : لا يلزمه القضاء للمقيمات ، كالسفر الطويل .

والثاني : يلزمه ؛ لأنه في حكم الحضر .

هذا مذهبنا .

وقال داود : ( يلزمه القضاء للمقيمات في الطويل والقصير ) .

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة البخاري (٢٥٩٣) في الهبة ، ومسلم (٢٤٤٥) (٨٨) في فضائل الصحابة .

دليلنا : حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : أنها ذكرت السفر ولم تذكر القضاء . ولأن المسافرة أختصت بمشقة السفر ، فأختصت بالقسم .

فرع : [السفر بإحداهن بلا قرعة] :

وإن سافر بواحدة منهن من غير قرعة . . لزمه القضاء للمقيمات . وبه قال أحمد رحمه الله تعالى .

وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى : ( لا يقضي ) .

دليلنا : أنه خص بعض نسائه بمدة على وجه تلحقه فيه التهمة ، فلزمه القضاء ، كما لو كان حاضراً .

وقال المسعودي [في «الإبانة»] : فلو قصد الرجوع إليهن . . فهل تحسب عليه المدّة من وقت القصد؟ فيه وجهان .

فرع : [سافر بقرعة ثم أقام أو غير جهة السفر] :

وإن سافر بواحدة منهن بالقرعة ، ثم نوى الإقامة في بعض البلاد وأقام بها معه ، أو لم ينو الإقامة إلا أنه أقام بها أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج . . قضى ذلك للباقيات ؛ لأنه إنما لم يجب عليه أن يقضي مدة السفر ، وهذا ليس بسفر .

وإن سافر بها إلى بلد ، فلما بلغه . . عن له أن يسافر بها إلى بلد آخر فسافر بها . . لم يقض للمقيمات<sup>(١)</sup> ؛ لأنه سفر واحد وقد أفرغ له .

فرع : [انتقل بواحدة فيقضي للبواقي] :

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( ولو أراد الثقلة . . لم يكن له أن ينتقل بواحدة إلا أوفى البواقي مثل مقامه معها ) . وأختلف أصحابنا في تأويلها :

(١) في نسختين : ( للباقيات ) .

فمنهم مَنْ قَالَ : تأويلها إذا كَانَ لَهُ نساءٌ ، فأرادَ الثَّقَلَةَ إلى بَلَدٍ ، فنقلَ واحدةً منهمْ معه ، ونقلَ الباقياتِ معَ وَكيلِهِ إلى ذَلِكَ البَلَدِ ، فلَمَّا وَصَلَ إلى ذَلِكَ البَلَدِ أَقامَ معَ التي نقلَها . فعليه أَنْ يقضيَ للباقياتِ مَدَّةَ إقامتهِ معَ التي نقلَها بعدَ السفرِ دونَ مَدَّةِ السفرِ ؛ لأنَّ مَدَّةَ السفرِ لا تُقضى .

وقالَ أبو إسحاقَ : تُقضى مَدَّةُ السفرِ ومَدَّةُ الإقامةِ بعدهُ ؛ لأنَّهُ متى أَرادَ نقلَ جميعهنَّ . . فقد تساوتُ حقوقهنَّ ، فمتى خصَّ واحدةً بالكونِ معه . . لزمَهُ أَنْ يقضيَ للباقياتِ مَدَّةَ الإقامةِ معها ، كما لو أَقامَ في الحَضْرِ معها ، بخلافِ السفرِ بإحداهنَّ . فعلى قولِ الأوَّلِ . . يحتاجُ إلى القُرعةِ . وعلى قولِ أبي إسحاقَ . . لا يحتاجُ إلى قُرعةِ .

فرعٌ : [عنده اثنتان وزُفَّ إليه اثنتان معاً وأراد السفر أو سافر بإحدهما ثم تزوج] :

إذا كانَ عندهُ امرأتانِ ، فتزوجَ بأثنتينِ وزُفَّتا إليه في وَقتٍ واحدٍ ، وأرادَ السفرَ بإحداهنَّ قَبْلَ أَنْ يقضيَ حقَّ العقدِ . . أقرعَ بينهما ، فإنْ خرجَ السفرُ لإحدىِ الجديديتينِ . . سافرَ بها ، ويدخلُ حقُّ العقدِ في قَسْمِ السفرِ ؛ لأنَّ الأُنْسَ يحصلُ به . فإذا قَدِمَ . . فهل يلزمُهُ أَنْ يقضيَ للجديديَةِ الأخرىِ حقَّ العقدِ ؟ فيه وجهانِ : أحدهما : لا يلزمُهُ ، كما لو كانتا قديمَتينِ ، فسافرَ بإحدهما بالقُرعةِ .

والثاني - وهو قولُ أبي إسحاقَ - : أَنَّهُ يلزمُهُ أَنْ يقضيَها حقَّ العقدِ ، وهو الصحيحُ ؛ لأنَّهُ سافرَ بالأخرىِ بعدما أَسْتَحَقَّتِ الجديديَةُ حقَّ العقدِ ، فيلزمُهُ قضاؤها ، كما لو كانَ تحتَهُ أربعُ نسوةٍ ، فقسَمَ لثلاثٍ منهنَّ ، ثمَّ سافرَ بغيرِ الرابعةِ بالقُرعةِ قَبْلَ أَنْ يقضيَ للرابعةِ حقَّها .

وإنْ خرجتُ قُرعةُ السفرِ لإحدىِ القديمتينِ . . سافرَ بها .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : فإذا قَدِمَ . . قضى حقَّ العقدِ للجديديتينِ . وينبغي أَنْ يكونَ في ذَلِكَ وَجهانِ كالأولى ، ولعلَّهُ أَجابَ على الأصحِّ .

قالَ في « الأُمَّ » : ( وإنْ كانَ لَهُ امرأتانِ ، فسافرَ بإحدهما بالقُرعةِ ، فلَمَّا كانَ في



بعض الطريق تزوج بأخرى ، فإن سافر بهما . . قضى للجديدة حق العقد ، ثم قسم بينها وبين القديمة . وإن أراد أن يسافر بإحدهما . . أقرع بينهما ، فإذا خرج السفر للجديدة . . سافر بها وترك الأخرى ، ودخل حق العقد في قسم السفر . وإن خرج السفر للقديمة . . سافر بها ، فإذا رجع . . قضى للجديدة حق العقد ؛ لأنه سافر بها بعد وجوبه عليه . ) . وهذا يدل : على صحة قول أبي إسحاق في التي قبلها .

مسألة : [ هبة المرأة قسمها ] :

ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها ؛ لما روي : ( أن النبي ﷺ تزوج سودة بنت زمعة بعد موت خديجة رضي الله عنهما ، وكان يقسم لها ، فلما كبرت وأسنّت . . هم النبي ﷺ بطلاقها ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني ودعني حتى أحسر في جملة<sup>(١)</sup> أزواجك ، وقد وهبت ليلتي لأختي عائشة رضي الله عنها ، فتركها ، فكان يقسم لكل واحدة ليلة ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ليلتين ) .

إذا ثبت هذا : فإن القبول فيه إلى الزوج ؛ لأن الحق له ، ولا يصح ذلك إلا برضاه ؛ لأن الاستمتاع حق له عليها ، ولا يُعتبر فيه رضا الموهوبة ؛ لأن ذلك زيادة في حقها .

فإن كانت ليلة الواهبة توالي ليلة الموهوبة . . والاهما لها . وإن كانتا غير متواليتين . . فهل للزوج أن يواليهما من غير رضا الباقيات ؟ فيه وجهان : أحدهما : له ذلك ؛ لأن لها ليلتين ، فلا فائدة في تفريقهما .

والثاني : ليس له ذلك ، وهو المذهب ، ولم يذكر غيره ؛ لأنها قائمة مقام الواهبة .

وإن وهبتها لزوجها . . جاز له أن يجعلها لمن شاء من نساءه ؛ لأن الحق له . فإن جعلها لواحدة تلي ليلتها ليلة الواهبة ، إما قبلها أو بعدها . . والاهما لها . وإن جعلها لمن لا تلي ليلتها . . فهل له أن يواليهما لها ؟ على الوجهين . هكذا نقل البغداديون .

(١) في نسخة : ( زمرة ) .

وقال المسعودي [في «الإبانة»]: هل للزوج أن يخص بها بعض نساءه؟ فيه وجهان .

وإن وهبها لجميع ضرائرها.. صح ذلك، وسقط قسمها، وصارت كأن لم تكن .

فإن رجعت الواهبة في هبة ليلتها.. لم تصح رجعتها فيما مضى؛ لأنها هبة أتصل بها القبض . ويصح رجعتها في المستقبل؛ لأنها هبة لم يتصل بها القبض .

فإن لم يعلم الزوج برجعته حتى قسم ليلتها لغيرها.. قال الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يكن لها بدلها . فإن أخذت عن ليلتها عوضاً من الزوج.. لم يصح؛ لأنه ليس بعين<sup>(١)</sup> ولا منفعة لها . فترد العوض، ويقضيها الزوج حقها؛ لأنها تركت حقها بعوض ولم يسلم لها العوض) .

مسألة: [لا يجب القسم للإماء]:

وإن كان له جماعة إماء.. لم يجب عليه القسم لهنَّ ابتداءً ولا أنتهاءً؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَمْلِكُوا فَوْجَدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣]، فدلَّ على: أنه لا يجب عليه العدل فيما ملكت يمينه . ولأنه لا حق لها في الاستمتاع، بدليل: أنه لو ألى منها أو ظاهر.. لم يصح، ولو وجدته عتيباً أو مجبوراً.. لم يثبت لها الخيار .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (ولا يعضلهن<sup>(٢)</sup>)؛ لثلاث يفرج . وله أن يفصل بعضهنَّ عن بعض . والمستحب أن يساوي بينهنَّ) .

وإن كان تحتها إماء وزوجات، فبات عند بعض إماءه.. لم يجب عليه القضاء؛ لأنَّ قسم الإماء غير مستحق، فهو كما لو بات في المسجد .

(١) في نسختين: (بمعين) .

(٢) في نسخة: (يعطلهن) .

وَلَهُ أَنْ يَطُوفَ عَلَى إِمَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ : أَنْ يُجَامِعَ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ .

وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ زَوْجَاتٌ . . فَلَهُ أَنْ يَطُوفَ عَلَيْهِنَّ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ إِذَا حَلَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقَسَمِ ؛ لِمَا رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسَلٍ وَاحِدٍ )<sup>(١)</sup> .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) أخرجه عن أنس البخاري (٢٦٨) في الغسل ، ومسلم (٣٠٩) في الحيض ، وأبو داود (٢١٨) ، والترمذي (١٤٠) ، والنسائي في « الصغرى » (٢٦٣) و(٢٦٤) ، وابن ماجه (٥٨٨) ونحوه (٥٨٩) في الطهارة .

## بابُ النشوزِ (١)

إذا ظهرَ مِنَ المرأةِ أماراتُ النشوزِ ، بقولٍ أو فعلٍ . . وَعَظَهَا .  
 (ف) أمارتُهُ بالقولِ ) : هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا دَعَاها . . أَجَابَتْهُ بِالتَّبْلِيَةِ ، وَإِذَا  
 خَاطَبَهَا . . أَجَابَتْ خَاطَبَهُ بِكَلَامٍ جَمِيلٍ حَسَنٍ ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا دَعَاها . .  
 لَا تَجِيبُ بِالتَّبْلِيَةِ ، وَإِذَا خَاطَبَهَا أَوْ كَلَّمَهَا . . لَا تَجِيبُهُ بِكَلَامٍ جَمِيلٍ .  
 (و) ظهَورُ أمارتِهِ بالفعلِ ) : هُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَادَتِهِ إِذَا دَعَاها إِلَى الفِراشِ . . أَجَابَتْهُ  
 بِاشْتَاءِ طَلْقَةِ الوَجْهِ ، ثُمَّ صَارَتْ بَعْدَ ذَلِكَ تَأْتِيهِ مُتَكَرِّهَةً . . أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهَا إِذَا دَخَلَ  
 إِلَيْهَا . . قَامَتْ لَهُ وَخَدَمَتْهُ ، ثُمَّ صَارَتْ لَا تَقُومُ لَهُ وَلَا تَخْدُمُهُ .  
 فَإِذَا ظَهَرَ لَهُ ذَلِكَ مِنْهَا . . فَإِنَّهُ يَعْظُها ، وَلَا يَهْجُرُها وَلَا يَضْرِبُها . هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ  
 أَصْحَابِنَا .  
 وَقَالَ الصِّمِرِيُّ : إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهَا أماراتُ النشوزِ . . فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ العِظَةِ  
 وَالهِجْرانِ .  
 وَالأوَّلُ هُوَ المشهورُ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا النشوزُ بِفَعْلِهِ فِيمَا بَعْدُ ، وَيَحْتَمَلُ  
 أَنْ يَكُونَ لِضَيْقِ صَدْرٍ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الزَّوْجِ ، أَوْ لِشُغْلِ قَلْبٍ .  
 وَإِنْ نَشَزَتْ مِنْهُ ، بِأَنْ دَعَاها إِلَى فِراشِهِ فَأَمْتَنَعَتْ مِنْهُ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ الِامْتِناعُ  
 مِنْهَا . . فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَها ، وَلَهُ أَنْ يَضْرِبَها .  
 وَالأَصْلُ فِيهِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّيْ نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ فَعِظُوهُمْ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي  
 الْمُضْاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

(١) النشوز : الارتفاع والعصيان وإساءة العشرة ، والنشز : المكان المرتفع ، والناشزة : الممتنعة  
 أو الخارجة عن طاعة زوجها ولا تتواضع له ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّي نَخَافُونَ نُشُوزَهُمْ ﴾  
 [النساء : ٣٤] أي : عصيانهن واستنكافهن وتعالينهن عما أوجب الله تعالى ، ويقال له أيضاً :  
 النشوص بالصاد .

وإنْ نَشَرْتَ مِنْهُ مَرَّةً وَاحِدَةً . . فَلَهُ أَنْ يَهْجُرَهَا ، وَهَلْ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ؟ فِيهِ قَوْلَانِ :  
أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا - وَيَهْجُرَهَا - وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ  
العقوبةَ على قَدْرِ جُرْمِهَا ؛ بِدَلِيلِ : أَنَّهَا لَا تَسْتَحِقُّ الهِجْرَانَ لِخَوْفِ النَشْوِزِ ، فَكَذَلِكَ  
لَا تَسْتَحِقُّ الضَّرْبَ بِالنَشْوِزِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ تَرْتِيبُ الْآيَةِ : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ أَعْيُنِهِمْ فَاعْتَوْهُمْ ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ ﴿ :  
إِذَا نَشَرْنَا ، وَ : ﴿ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴾ : إِذَا أَصْرَرْنَا عَلَى النَشْوِزِ .

وَالثَّانِي : لَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ تَخَافُونَ سُوءَ بَعْضِ  
أَعْيُنِهِمْ فَاعْتَوْهُمْ ﴾ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ ﴿ .

فَظَاهِرُ الْآيَةِ : أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْيَاءَ لِخَوْفِ النَشْوِزِ ، فَدَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى : أَنَّهُ  
لَا يَهْجُرُهَا وَلَا يَضْرِبُهَا عِنْدَ خَوْفِ النَشْوِزِ ، وَبَقِيَتِ الْآيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا إِذَا نَشَرْنَا .  
وَلِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ يَحِلُّ هِجْرَانُهَا ، فَأَحَلَّتْ ضَرْبَهَا ، كَمَا لَوْ تَكَرَّرَ مِنْهَا النَشْوِزُ .

إِذَا نَبَتْ هَذَا : فَ( الموعظةُ ) : أَنْ يَقُولَ لَهَا : مَا الَّذِي مَنَعَكَ عَمَّا كُنْتَ آتِفَةً مِنْ  
بِرِّكَ ، وَمَا الَّذِي غَيَّرَكَ ، أَنْتَقِي اللَّهَ وَأَرْجِعِي إِلَى طَاعَتِي ؛ فَإِنَّ حَقِّي وَاجِبٌ عَلَيْكَ ، وَمَا  
أَشْبَهَ ذَلِكَ .

(وَالهِجْرَانُ) : هُوَ أَنْ لَا يُضَاجِعَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَهْجُرُوهُمْ ﴾  
فِي الْمَضَاجِعِ ﴿ .

وَلَا يَهْجُرُ بِالْكَلَامِ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا . . أَيْمٌ ؛ لِمَا  
رَوَى : ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَهْجَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ) (١) .

(١) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِالْفَاظِ مُتَقَابِرَةِ الْبُخَارِيِّ (٦٠٧٧) فِي الْأَدَبِ ، وَمُسْلِمٌ  
(٢٥٦٠) فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٩١١) فِي الْأَدَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٩٣٣) فِي الْبَرِّ  
وَالصَّلَةِ .

قال الشاعر في نظم هذا المعنى :

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب      خالفت قول نبينا أذكى العرب  
هجر الفتى فوق الثلاث محرّم      ما لم يكن فيه لمولانا سبب

وَأَمَّا (الضرب) : فقال الشافعي : ( لا يَضْرِبُهَا ضَرْباً مَبْرَحاً ، ولا مُدْمِياً ، ولا مُرْمِناً ، ويتَّقِي الوجهه ) .

ف(المبرحُ) : الفادحُ الذي يُخشى تلفُ النفسِ منه ، أو تلفُ عضوٍ .

و(المُدْمِي) : الذي يَجْرَحُ ، فيُخْرِجُ الدَّمَ .

و(المزمنُ) : أن يوالي الضربَ على موضعٍ واحدٍ ؛ لأنَّ القصدَ منه التَّأْدِيبُ .

ويتوقَّى الوجهه ؛ لأنَّه موضعُ مجمعِ المحاسنِ<sup>(١)</sup> . ويتوقَّى المواضعَ المخوفةَ .

قال الشافعي : ( ولا يبلغُ به حدًّا ) .

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : لا يبلغُ به الأربعينَ ؛ لأنَّها كحدِّ الخمرِ أقلُّ حدودِ الحدِّ .

ومنهم مَنْ قَالَ : لا يبلغُ به العشرينَ ؛ لأنَّ العشرينَ حدٌّ في العبدِ ؛ لأنَّه تعزيرٌ .

وليسَ للزوجِ أن يَضْرِبَ زوجتهَ على غيرِ النشوزِ ، بقذفِها له أو لغيره ؛ لأنَّ ذلكَ إلى

الحاكمِ . والفرقُ بينهما : أنَّ النشوزَ لا يمكنه إقامةُ البيِّنةِ عليه ، بخلافِ سائرِ جنائياتِها .

إذا ثبتَ هذا : فروي : أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ »<sup>(٢)</sup> .

وروي عن عُمَرَ رضي الله عنه : أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَشَرَ قَرِيشٍ يَغْلِبُ رِجَالُنَا نِسَاءَنَا ،

فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَوَجَدْنَا نِسَاءَهُمْ تَغْلِبُ رِجَالَهُمْ ، فَخَالَطَ نِسَاؤُنَا نِسَاءَهُمْ ، فَذَثِرْنَا<sup>(٣)</sup>

(١) لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجهه ) ، رواه مسلم (٢١١٦) في اللباس والزينة .

(٢) أخرجه عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الشافعي في « ترتيب المسند » (٨٨/٢) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٧٩٤٥) ، وأبو داود (٢١٤٦) في النكاح ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٦٧) في عشرة النساء ، وابن ماجه (١٩٨٥) ، وابن حبان في « الإحسان » (٤١٨٩) ، والحاكم في « المستدرک » (١٨٨/٢) في النكاح ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٠٥/٧) في القسم والنشوز بإسناد صحيح . وله شاهد :

عن عبد الله بن زمعة رواه البخاري (٥٢٠٤) في الأدب ، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة بلفظ : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد » و : « إلام يجلد أحدكم امرأته ؟ » .

(٣) ذَثِرْنَا النساء : نشزنا .

على أزواجهنَّ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقُلْتُ : ذَيْرَ النَّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ! فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ نِسَاءً كَثِيرًا كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَقَدْ أَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ أَمْرًا ، كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ أَزْوَاجِهِنَّ ، وَمَا تَجِدُونَ أَوْلِيَّكُمْ بِخِيَارِكُمْ » .

فإذا قلنا : يجوزُ نسخُ السُّنَّةِ بالكتابِ .. فيحتملُ أن يكونَ النبيُّ ﷺ نهى عن ضربهنَّ ، ثمَّ نسخَ الكتابَ السُّنَّةَ بقوله : ﴿ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ ، ثمَّ أذنَ رسولُ اللهِ ﷺ في ضربهنَّ موافقاً للكتابِ ، غيرَ أنَّه بيَّنَ أنَّ تركَهُ أولى بقوله : « وما تجدونَ أولئك بخيارِكُمْ » .

وإن قلنا : إنَّ نسخَ السُّنَّةِ لا يجوزُ بالكتابِ .. أحتملُ أن يكونَ النهيُّ عن ضربهنَّ متقدِّماً ، ثمَّ نسخهُ النبيُّ ﷺ وأذنَ في ضربهنَّ ، ثمَّ وردَ الكتابُ موافقاً للسُّنَّةِ في ضربهنَّ .

ومعنى قوله : ( ذَيْرَ النَّسَاءِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ) أي : أجتزأن على أزواجهنَّ .

قال الصيمريُّ : وقيلَ في قوله تعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] : سبعُ تأويلاتٍ :

إحداها : أنَّ حَلََّ العُقْدَةِ إِلَيْهِ دُونَهَا .

والثاني : أنَّ لَهُ ضَرْبَهَا عِنْدَ نَشْوِزِهَا .

والثالثُ : أنَّ عَلَيْهَا الإِجَابَةُ إِذَا دَعَاها إِلَى فِرَاشِهِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِكَ .

الرابعُ : أنَّ لَهُ مَنَعَهَا مِنَ الخُرُوجِ ، وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .

الخامسُ : أنَّ مِيرَاثَهُ مِنْهَا عَلَى الضَّعْفِ مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ .

السادسُ : أَنَّهُ لَوْ قَذَفَهَا .. كَانَ لَهُ إِسْقَاطُ حَقِّهَا<sup>(١)</sup> بِاللُّعَانِ ، وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ .

السابعُ : مَوْضِعُ الدَّرَجَةِ أَشْتَرَاكُهُمَا فِي لَذَّةِ الوَطْءِ ، وَأَخْتَصَّ الزَّوْجُ بِتَحْمُلِ مَوْوِنَةِ

الصَّدَاقِ وَالنَّفَقَةِ وَالْكَسْوَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) في نسخ : ( الحدّ ) .

مسألة : [نشوز الزوج] :

وأما إذا ظهر من الزوج أمارات النشوز ، بأن يكلمها بكلام غير لئين ، أو لا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل وغير ذلك . . فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسم ؛ تطيب بذلك نفسه ، وبذلك ورد قوله تعالى :

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

خَيْرٌ ﴿ [النساء : ١٢٨] .

قالت عائشة رضي الله عنها : ( نزلت هذه الآية في امرأة إذا دخلت في السن . . جعلت يومها لامرأة أخرى )<sup>(١)</sup> .

وإن ظهر من الزوج النشوز ، بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك . . أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل ؛ ليستوفي لها حقها .

وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه . . أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل ؛ لكي يشرف عليهما ، فإذا عرف الظالم منهما . . منعه من الظلم . وإن بلغ ما بينهما إلى الشتم أو إلى الضرب وتخريق الثياب . . بعث الحاكم حكيمين<sup>(٢)</sup> ليجمعا بينهما أو يفرقا ؛ لقوله تعالى :

﴿ وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ

اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِن اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء : ٣٥] .

وهل هما وكيلان من قبل الزوجين ، أو حكمان من قبل الحاكم ؟ فيه قولان : أحدهما : أنهما وكيلان من قبل الزوجين - وبه قال أبو حنيفة وأحمد - لما روى

(١) أخرجه عن عائشة المبرأة بالفاظ متقاربة البخاري (٤٦٠١) في التفسير ، وأبو داود (٢١٣٥) في النكاح ، والحاكم في « المستدرک » ( ١٨٦/٢ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٧٤/٧ - ٧٥ ) في النكاح . وفيه تقول : ( أجعلك من شأني في حل ) . وصدرة : ( الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها ) .

(٢) في نسخة : ( عدلين ) .



عبيدة السلماني قال : جاء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجل وأمرأة ، ومع كل واحدٍ منهما فئامٌ من الناس - يعني : جماعة - فقال علي رضي الله عنه : ( أبعثوا حكماً من أهلِهِ وحكماً من أهلِها ) ، ثم قال للحكّمين : ( أتدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا . . جمعتما ، وإن رأيتما أن تُفرّقا . . فرقتما ) ، فقالت المرأة : رَضيتُ بكتابِ الله لي وعليّ ، وقال الرجلُ : أَمَا الْجَمْعُ : فَنَعَمْ ، وَأَمَا الْفُرْقَةُ : فَلَإِ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : ( كَذِبَتْ ، لَا وَاللَّهِ ، لَا تَبْرَحُ حَتَّى تَرْضَى بِكِتَابِ اللَّهِ لَكَ وَعَلَيْكَ ) (١) ، فَأَعْتَبَرَ رِضَاهُ .

ولأنَّ الطلاقَ بيدِ الزوجِ ، وبِبدلِ العِوضِ بيدِ المرأةِ ، فأفتقرَ إلى رِضاها .

فعلى هذا : لا بدَّ أن يوكَّلَ كلُّ واحدٍ منهما الحَكَمَ من قِبَلِهِ على الجَمْعِ أو التفرِيقِ .

والثاني : أَنَّهُمَا حَكَمَانِ مِنْ قِبَلِ الْحَاكِمِ . وبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ ، وَهُوَ الْأَشْبَهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] ، وَهَذَا خُطَابٌ لِغَيْرِ الزَّوْجَيْنِ ، وَسَمَّاهُمَا اللَّهُ تَعَالَى حَكَمَيْنِ .

فعلى هذا : لا يُفْتَقَرُ إلى رِضا الزوجينِ .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا : فَإِنَّ الْحَكَمَيْنِ يَخْلُو كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ وَيَنْظُرُ مَا عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَجْتَمِعَانِ وَيَتَشَاوَرَانِ . فَإِنْ رَأَى الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا . . لَمْ يَتَمَّ إِلَّا بِرِضَاهُمَا (٢) .

وإن رَأَى التفرِيقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ رَأَى أَنْ يُفَرِّقَا فُرْقَةً بِلَا عِوَضٍ . . أَوْقَعَهَا الْحَاكِمُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ . وَإِنْ رَأَى أَنَّهُمَا يَفَرِّقَانِ بَيْنَهُمَا بِعِوَضٍ . . بَدَلَ الْحَاكِمُ مِنْ قِبَلِهَا الْعِوَضَ عَلَيْهَا ، وَأَوْقَعَ الْحَاكِمُ مِنْ قِبَلِ الزَّوْجِ الْفُرْقَةَ .

(١) أخرج خبر علي عن عبيدة السلماني الشافعي في « الأم » ( ١٧٧/٥ ) ، والنسائي في « الكبرى » ( ٤٦٧٨ ) في المزارعة ، والدارقطني في « السنن » ( ٢٩٥/٣ ) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ( ٣٠٥/٧ - ٣٠٦ ) في القسم والنشوز . قال عنه الحافظ ابن كثير في « إرشاد الفقيه » ( ١٨٨/٢ ) ، والحافظ أبو الفضل في « تلخيص الحبير » ( ٢٣٠/٣ ) : إسناده صحيح .

(٢) في نسخة : ( بالحكمين ) .

والمستحبُّ : أن يكونا من أهلها ؛ للآية . ولأنهما أعلمُ بباطنِ أمرهما . وإن كان من غيرِ أهلها . . . جازَ ؛ لأنَّ الحاكمَ والوكيلَ يصحُّ أن يكونَ أجنبيًّا .

ولا بدَّ أن يكونا حرَّينِ مسلمَينِ ذَكَرَينِ عَدْلَينِ ؛ لأننا إن قلنا : إنَّهما حَكَمَانِ<sup>(١)</sup> . . . فلا بدَّ أن يكونَ الحَكَمُ بهذهِ الشرائطِ . وإن قلنا : إنَّهما وكيلانِ ، إلا أنَّه توكيلٌ من قِبَلِ الحاكمِ . . . فلا بدَّ أن يكونا كاملَينِ .

قالَ الشيخُ أبو إسحاقَ : فإن قلنا : إنَّهما حَكَمَانِ . . . فلا بدَّ أن يكونا فقيهيْنِ . وإن قلنا : إنَّهما وكيلانِ . . . جازَ أن يكونا مِنَ العامَّةِ .

وإن غابَ الزوجانِ أو أحدهُما ، فإن قلنا : إنَّهما وكيلانِ . . . صحَّ فعلُهُما ؛ لأنَّ تصرُّفَ الوكيلِ يصحُّ بغيبةِ الموكلِ . وإن قلنا : إنَّهما حاكمانِ . . . لم يصحَّ فعلُهُما ؛ لأنَّ الحُكْمَ لا يصحُّ للغائبِ وإن صحَّ الحُكْمُ عليه ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما محكومٌ له وعليه .

وإن جُنَّا أو أحدهُما . . . لم يصحَّ فعلُهُما ؛ لأننا إن قلنا : إنَّهما وكيلانِ . . . بطلتْ وكالتهُ من جُنِّ موكله . . . وإن قلنا : إنَّهما حاكمانِ . . . فإنَّهما يحكمانِ للشقاقِ ، وبالجنونِ زالَ الشقاقُ .

وإن لم يرضيا أو أحدهُما ، فإن قلنا : إنَّهما حاكمانِ . . . لم يُعتَبَرِ رضاهُما ، وإن قلنا : إنَّهما وكيلانِ . . . لم يُجْبَرَا على الوكالَةِ ، فينظرُ الحاكمُ فيما يدَّعيه كلُّ واحدٍ منهما ، فإذا ثبتَ عندهُ . . . أستوفاهُ له من الآخرِ .

وإن كان لهما أو لأحدهُما حقٌّ على الآخرِ من مهرٍ أو دينٍ . . . لم يصحَّ للحكَمَينِ المطالبةُ بهِ إلا بالوكالَةِ قولاً واحداً ، كالحاكمِ .

وبالله التوفيقُ

\* \* \*

(١) في نسخة : ( حاكمان في الموضوعين ) .

## المحتوى

### كتاب الفرائض

- مسألة : أصناف الإرث والوارثين والتعريف بأولي الأرحام ..... ١١
- فرع : لا توارث بالمولاة عندنا ..... ١٥
- مسألة : الكافر والمسلم لا يتوارثان ..... ١٦
- فرع : يتوارث أهل الملة وحكم من دخل إلينا من أهل الحرب ..... ١٧
- فرع : ميراث المرتد لبيت المال عندنا ..... ١٨
- مسألة : لا يرث العبد أقاربه الأحرار ولا يرثهم عندنا ..... ١٩
- فرع : إرث المبعوض ..... ٢٠
- فرع : خلف أولاداً مسلمين أحراراً ومملوكين وكافرين ..... ٢٢
- فرع : دبر أخاه فمات أو علق عتقه على موته أو آخر جزء من حياته ..... ٢٢
- مسألة : القاتل لا يرث عندنا ..... ٢٣
- فرع : الشهادة على القتل تمنع الإرث ..... ٢٥
- مسألة : إرث المطلقة في مرض الموت ..... ٢٥
- فرع : أقر في مرض موته بطلاق زوجته في صحته ثلاثاً ..... ٢٧
- فرع : طلقها بطلبها ثلاثاً في مرض الموت ..... ٢٧
- فرع : سأله في مرض موته طلاقاً واحداً فطلقها ثلاثاً ..... ٢٨
- فرع : تعليق المريض طلاقه بصفة ثم وجدت في مرض موته ..... ٢٨
- فرع : علق طلاقها قبل موته بشهر أو بأخر أجزاء حياته أو صحته ..... ٢٩
- فرع : طلقها ثلاثاً في مرضه ثم تخلل بين مرضه وموته حالة لا ترث فيها ..... ٣٠
- فرع : قذف امرأته في صحته أو مرض موته ثم لاعنها أو فسخ نكاحها بعيب ..... ٣١
- في مرض موته ..... ٣١

- ٣١ - فرعٌ : طلق أمةً ثلاثاً أو طلاقاً رجعيّاً في مرض موته .....
- ٣٢ - فرعٌ : طلق نساءه الأربع في مرض موته طلاقاً بائناً ثم تزوج أربعاً .....
- ٣٣ - مسألةٌ : مات متوارثان معاً .....
- ٣٤ - مسألةٌ : يرث الأسير ما دام حياً .....
- ٣٨ - باب ميراثِ أهْلِ الفَرَضِ .....
- ٣٨ - مسألةٌ : ميراث الأم .....
- ٤١ - مسألةٌ : ميراث الجدات .....
- ٤٧ - فرعٌ : اجتماع جدتين متحاذيتين إحداهما تدلي بسبب والأخرى بائنين .....
- ٤٧ - مسألةٌ : ميراث البنت .....
- ٤٨ - مسألةٌ : ميراث أبنه الابن .....
- ٤٩ - فرعٌ : اجتماع أبنه وأبنة ابن أو أكثر .....
- ٥٠ - فرعٌ : اجتماع ابنتين وابنة ابن أو بنات ابن وغير ذلك .....
- ٥٠ - فرعٌ : اجتماع بنت وابن ابن وبنت ابن وغير ذلك .....
- ٥١ - مسألةٌ : الأخوات الشقيقات .....
- ٥٢ - فرعٌ : ميراث الأخوات لأب مع الشقيقات .....
- ٥٣ - فرعٌ : ترك ابنة وأختاً وغير ذلك .....
- ٥٥ - مسألةٌ : ميراث ولد الأم أو الإخوة والأخوات لأم .....
- ٥٥ - مسألةٌ : ميراث الأب .....
- ٥٦ - فرعٌ : ميراث الجد .....
- ٥٧ - مسألةٌ : سقوط الجدات بالأم وحجب الأب كلّ من يرث بالأبوة .....
- ٦٠ - مسألةٌ : سقوط الإخوة والأخوات لأم بأربعة .....
- ٦١ - مسألةٌ : سقوط ولد الأب والأم بثلاثة وولد الأب بأربعة .....
- ٦١ - مسألةٌ : أنواع الحجب .....
- ٦٢ - فرعٌ : أبناء الإخوة لا يحجبون الأم ولا يرثون مع الجد .....

- ٦٣ ..... مسألة : تعول المسألة عند ضيق السهام
- ٦٨ ..... مسألة : الإرث لشخص بسبيين
- ٧٠ ..... باب ميراث العَصَبَةِ
- ٧٢ ..... مسألة : خلفت زوجاً وأماً واثنين من ولد الأم وأخاً وأختاً شقيقتين
- ٧٣ ..... مسألة : خلفت ابني عمٍّ أحدهما زوج أو خلف ابني عم أحدهما أخ لأم
- ٧٤ ..... مسألة : ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
- ٧٥ ..... - فرع : ولدا الزنا أو اللعان
- ٧٦ ..... مسألة : ميراث الخنثى
- ٧٩ ..... مسألة : خلف حملاً وارئاً أو غير وارث
- ٨١ ..... - فرع : بعض الأمثلة المتعلقة بإرث الحمل
- ٨٢ ..... - فرع : صورة تستحق البنت فيها التسع والابن التسعين
- ٨٢ ..... - فرع : إرث ابن العبد لأخيه الحر وماذا لو مات ابن الزوجة ؟
- ٨٣ ..... - فرع : يوقف توزيع التركة حتى يعلم من المستهل
- ٨٤ ..... - فرع : يوقف التقسيم للصلح
- ٨٦ ..... - فرع : الاختلاف في الموت والاستهلال
- ٨٧ ..... مسألة : تقديم أصحاب الفروض
- ٨٩ ..... باب الجدِّ والإخوة
- ٩٢ ..... مسألة : الجد مع الإخوة
- ٩٤ ..... مسألة : اجتماع إخوة وجد وذوي فروض
- ٩٥ ..... - فرع : اجتماع زوج وجدٍّ وأمٍّ والمسألة المربعة
- ٩٦ ..... - فرع : اجتماع أم وأخت وجد أو المسألة الخرقاء
- ٩٧ ..... مسألة : عول الإخوة والأخوات مع الجد في الأكدرية
- ٩٩ ..... مسألة : المعاودة للأشقاء والجد بالإخوة للأب
- ٩٩ ..... - فرع : اجتماع شقيقة وأخت لأب وجد

## كتاب النكاح

- مسألة : أهلية النكاح ..... ١٠٨
- مسألة : حكم النكاح ..... ١٠٩
- فرع : أستحباب ذات الدّين وغير ذلك من الصفات المرضية ..... ١١٤
- مسألة : ما يحقّ للحرّ جمعه من النساء ..... ١١٨
- فرع : ما يجوز للعبد جمعه من النساء ..... ١٢١
- مسألة : ما يجوز للخاطب من النظر ..... ١٢١
- فرع : جواز نظر المرأة المخطوبة للخاطب ..... ١٢٤
- فرع : الأمر بغض البصر عن الأجنبية وعكسه ..... ١٢٥
- فرع : بروز المسلمة أمام الكتانية أو غيرها من الكافرات ..... ١٢٧
- فرع : حكم نظر المراهق والخصي والمتخنث إلى الأجنبية ..... ١٢٨
- فرع : النظر لأجل الشهادة والمداواة وإلى الأورد ..... ١٢٩
- مسألة : النظر إلى المحارم والرجل للرجل والمرأة للمرأة ..... ١٢٩
- فرع : نظر العبد لمولاته والخلوة بها ..... ١٣٠
- مسألة : النظر للزوجة وملك اليمين ..... ١٣١
- مسألة : ما خصّ به رسول الله ﷺ ..... ١٣٢
- فرع : نكاح النبي ﷺ بلفظ الهبة ..... ١٣٨
- فرع : نكاح النبي ﷺ بلا ولي ولا شهود ..... ١٣٩
- فرع : زواجه ﷺ في الإحرام ..... ١٤٠
- فرع : زواجه ﷺ من الكتابيات ..... ١٤١
- فرع : زواجه ﷺ من الأمة المسلمة ووطؤه لمملك اليمين ..... ١٤٢
- مسألة : تخيير النساء خاص به ﷺ ..... ١٤٢
- فرع : خيّر نساءه ﷺ فاخترته فحظر عليه نكاح غيرهن وحكم طلاقهنّ بعد  
تخييرهنّ ..... ١٤٥

- فرعٌ : أزواجه ﷺ أمّهات للمؤمنين ..... ١٤٦
- فرعٌ : نكاح المفارقات من نسائه ﷺ ..... ١٤٧
- فرعٌ : فضل زوجاته ﷺ ..... ١٤٩
- فرعٌ : القسم في الزوجات ..... ١٤٩
- فرعٌ : تأويل كلام المزني ..... ١٥٠
- باب ما يصحُّ به النكاحُ ..... ١٥٢
- فرعٌ : يقبل حكم الحنفي في تزويج ..... ١٥٧
- فرعٌ : سقوط الحدِّ بالجهل أو بتقليد مجتهد ..... ١٥٧
- فرعٌ : النكاح المختلف فيه يتبعه الطلاق ..... ١٥٩
- فرعٌ : النكاح الموقوف على الإجازة ..... ١٦٠
- فرعٌ : لا توجب المرأة النكاح بالوكالة ..... ١٦١
- مسألةٌ : تزويج الأمة ..... ١٦١
- فرعٌ : شراء العبد المأذون له في التجارة جارية ..... ١٦٣
- مسألةٌ : ترتيب أولياء المرأة ..... ١٦٤
- فرعٌ : اجتماع الوليين للمرأة ..... ١٦٥
- فرعٌ : اجتماع أكثر من وليٍّ للمرأة في درجة واحدة ..... ١٦٦
- فرعٌ : تزويج المعتقة ..... ١٦٧
- مسألةٌ : تزويج الولد أمه ..... ١٦٨
- فرعٌ : لا يزوج الأخ لأم ..... ١٦٩
- مسألةٌ : ولاية العبد والصغير والمحجور عليه ..... ١٦٩
- مسألةٌ : كون الولي مرشداً ..... ١٧٠
- فرعٌ : تأثير السفه والضعف على الولاية ..... ١٧١
- فرعٌ : فقدان الأهلية في وقت دون آخر وولاية السكران والأخرس ..... ١٧٢
- فرعٌ : ولاية الأعمى في النكاح ..... ١٧٣
- مسألةٌ : ولي الكافرة كافر ..... ١٧٣

- ١٧٤ . . . . . مسألة : تقديم الأولى في الولاية
- ١٧٥ . . . . . - فرع : تعود الولاية بزوال سبب قطعها
- ١٧٥ . . . . . - فرع : يزوج الحاكم عند امتناع الولي من الكفء
- ١٧٦ . . . . . مسألة : تزويج السلطان عند مغيب الولي
- ١٧٨ . . . . . مسألة : إجبار الولي على النكاح
- ١٨٣ . . . . . - فرع : ذهاب عذرة المرأة واعتبار إذنها
- ١٨٤ . . . . . - فرع : إدعاء المزوجة وجود مانع كالرضاع
- ١٨٤ . . . . . - فرع : يثبت النكاح بتصادق الزوجين فحسب
- ١٨٥ . . . . . - فرع : إنكاح المجنونة
- ١٨٦ . . . . . - فرع : إنكاح الأمة
- ١٨٦ . . . . . - فرع : إنكاح المبعضة
- ١٨٧ . . . . . - فرع : إنكاح المكاتبه
- ١٨٨ . . . . . مسألة : تزويج الولي نفسه من وليته
- ١٨٩ . . . . . - فرع : أعتق مستولده وأراد أن يتزوجه
- ١٨٩ . . . . . - فرع : زواج الحاكم أو الإمام ممن لا ولي لها
- ١٩٠ . . . . . - فرع : تزويج الجد أحفاده من بعضهم
- ١٩١ . . . . . - فرع : تزويج الولي وليته من ابنه
- ١٩١ . . . . . مسألة : وكيل الولي يقوم مقامه بشروط
- ١٩٢ . . . . . - فرع : إذنها لوليها في العقد عليها
- ١٩٢ . . . . . مسألة : توكيل الزوج في تزويجه
- ١٩٣ . . . . . - فرع : أدعاء التوكيل للزوج أو استنفاه وضمن المهر
- ١٩٤ . . . . . مسألة : تزويج المرأة من الكفء وغيره
- ١٩٥ . . . . . - فرع : التزويج برضاها وأوليائها من غير كفء
- ١٩٧ . . . . . - فرع : تزويج البكر برضاها من غير كفء
- ١٩٨ . . . . . - فرع : رجوع المرأة والولي عند الاختلاف في الكفاءة إلى الحاكم



- ١٩٨ ..... مسألة : مقومات الكفاءة ستة
- ٢٠٣ ..... مسألة : إذن المرأة لأكثر من وليٍّ في تزويجها
- ٢٠٥ ..... - فرع : زوجها وليان ولا يعلم السابق منهما
- ٢٠٩ ..... - فرع : تزوج واحدة وأثنتين وثلاثاً كلاً في عقد
- ٢٠٩ ..... - فرع : وكل من يتزوج له ثلاثاً وآخر بائنتين أو طلق
- ٢١٠ ..... - فرع : ادعاء ورثة الزوج أن الزواج بغير رضاها والإقرار بالزوجية
- ٢١٠ ..... مسألة : زواج الصغير العاقل
- ٢١١ ..... - فرع : زواج المجنون
- ٢١٢ ..... - فرع : زواج المحجور عليه
- ٢١٤ ..... مسألة : تزويجه لابنته الصغيرة بغير كُفء
- ٢١٦ ..... - فرع : تزويجه أبنته الصغيرة امرأة ليست بكفء أو بها عيب
- ٢١٧ ..... - فرع : أصناف لا تزوج للصغير
- ٢١٧ ..... مسألة : إجبار العبد على النكاح
- ٢١٨ ..... - فرع : طلب العبد النكاح
- ٢١٩ ..... - فرع : المدبر والمعلق عتقه بصفة أو المبعوض
- ٢٢٠ ..... - فرع : إجبار المكاتب أو السيد على النكاح
- ٢٢٠ ..... - فرع : إجبار أحد المالكين العبد على النكاح أو طلب العبد له
- ٢٢١ ..... مسألة : شرط حضور الشاهدين وصفتهما
- ٢٢٢ ..... - فرع : عدالة الشهود ظاهراً وباطناً
- ٢٢٤ ..... - فرع : ما يشترط في حضور وسماع الشاهدين
- ٢٢٥ ..... - فرع : ما يشترط في وليّ الكتابية والشاهدين
- ٢٢٥ ..... - فرع : اختلاف حال الشاهدين بين الإيجاب والقبول وشهادة الخثنى
- ٢٢٦ ..... مسألة : اختلاف الزوجين بحال الشاهدين
- ٢٢٧ ..... مسألة : لا بد في النكاح من تعيين المرأة
- ٢٢٩ ..... - فرع : اختلاف البننتين على العقد بعد وفاة وليهما
- ٢٢٩ ..... - فرع : لا يصح تزويج الحمل

- فرغ : الكتابة للولي بطلب التزويج لا تعد وكالة ..... ٢٢٩
- مسألة : ما يقول في خطبة النكاح ..... ٢٣٠
- مسألة : لفظ النكاح أو التزويج شرط في عقد النكاح ..... ٢٣٣
- مسألة : صور من ألفاظ الإيجاب والقبول ..... ٢٣٣
- فرغ : عقد النكاح بغير العربية ..... ٢٣٥
- فرغ : تخلل وقت بين القبول والإيجاب أو طرؤ جنونٍ ونحوه ..... ٢٣٦
- فرغ : توكيل من يقبل النكاح ..... ٢٣٦
- فرغ : عقد النكاح ملزم ..... ٢٣٧
- باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم ..... ٢٣٨
- مسألة : المحرمات من النساء بالنسب ..... ٢٣٨
- مسألة : المحرمات بالرضاعة ..... ٢٤٠
- مسألة : المحرمات بالمصاهرة ..... ٢٤١
- مسألة : الجمع بين الأختين ..... ٢٤٣
- فرغ : الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها وصوراً أخرى ..... ٢٤٣
- فرغ : طلق امرأة وأراد التزوج مما لا يجوز جمعها معها ..... ٢٤٥
- فرغ : قبول قول المرأة في أنتهاء عدتها ..... ٢٤٦
- فرغ : أسلم زوج الوثنية فتزوج أختها أو أربعاً في حال عدتها ..... ٢٤٧
- مسألة : ملك من لا يصح نكاحها أو الجمع بينهما ..... ٢٤٧
- فرغ : وطء السيّد إحدى الأخوات المختلفات لعبده ..... ٢٤٩
- فرغ : تزوج امرأة أو وطى أمته ثم ملك أختها أو عمتها ..... ٢٥٠
- مسألة : التحريم بالوطء أو بالمباشرة بشهوة أو بالنظر للفرج ..... ٢٥٠
- فرغ : تزوج امرأة ثم وطى أمها أو بنتها أو زوجة ابنه بشهوة وعكسه ..... ٢٥٢
- فرغ : تزوج امرأة ثم أخرى فبان أن إحداهما أم الأخرى ..... ٢٥٣
- مسألة : الزنا وتحريم المصاهرة ..... ٢٥٤
- فرغ : نكاح الرجل ابنة من زنى بها ..... ٢٥٦

- فرغٌ : تزويج الرجل من بنت زوجته التي نفاها باللعان ..... ٢٥٧
- فرغٌ : الزنا بمزوجة وحكمُ نكاحها ..... ٢٥٨
- فرغٌ : من له امرأةٌ في بلدة أو في عددٍ محصورٍ لا يصح نكاحه منها ..... ٢٥٨
- فرغٌ : حرمة النكاح على التأيد تجيز النظر والخلوة ..... ٢٥٨
- مسألةٌ : يحل نكاح الكتابيات دون غيرهن ..... ٢٥٩
- فرغٌ : المتمسكون بصحف إبراهيم أو بالزبور ..... ٢٦١
- فرغٌ : السامرة والصابئون هل هما أهل كتاب؟ ..... ٢٦٢
- فرغٌ : المولود بين وثني وكتابية وعكسه ..... ٢٦٣
- فرغٌ : الداخلون في اليهودية أو النصرانية وحكم مناكحتهم وذبائهم ..... ٢٦٣
- مسألةٌ : كراهية نكاح النساء الحربيات والكتابات ..... ٢٦٤
- مسألةٌ : لا ينكح المسلم أمة كتابية أو وثنية وشرط نكاح المسلمة ..... ٢٦٤
- فرغٌ : تزوج بأمة ثم أيسر ونحوه ..... ٢٦٦
- فرغٌ : تعدد الإماء والحرائر ..... ٢٦٧
- فرغٌ : تزوج الحر الكافر بالأمة مثله ..... ٢٦٨
- فرغٌ : نكاح الرقيق المسلم الأمة الكتابية أو المسلمة ..... ٢٦٨
- مسألةٌ : نكاح العبد لمولاته أو الرجل لأمه أو أمة ابنه وعكسه ..... ٢٦٩
- مسألةٌ : نكاح المعتدة ..... ٢٧٠
- فرغٌ : لا تجب عدة على زانية عندنا ..... ٢٧٠
- مسألةٌ : نكاح الشغار ..... ٢٧١
- فرغٌ : زوّج جاريته أو عبده وجعل رقيبتها صداقاً ..... ٢٧٤
- مسألةٌ : نكاح المتعة ..... ٢٧٥
- مسألةٌ : نكاح المحلل ..... ٢٧٧
- فرغٌ : النكاح بشرط الخيار أو غيره ..... ٢٨٠
- مسألةٌ : التعريض أو التصريح للمعتدات أو للزوجات ..... ٢٨٠
- مسألةٌ : لا يخطب على خطبة أخيه ..... ٢٨٣

- ٢٩٠ ..... باب الخيارِ في النكاحِ والردِّ بالعيبِ
- ٢٩٣ : مسألةٌ : وجد امرأته خنثى وغير ذلك وعكسه .....  
 - فرعٌ : وجود عيب في كلا الزوجين حال العقد ولم يعلم أو طراً بعده .....  
 ٢٩٦ : فرعٌ : علمه بالعيب حال العقد يسقط خياره .....  
 ٢٩٧ : مسألةٌ : العيب الذي يُفسخ العقد به فخياره على الفور .....  
 ٢٩٧ : مسألةٌ : فسخ النكاح بالعيب وحكم المهر .....  
 ٢٩٩ : فرعٌ : العلم بالعيب بعد الوطاء ورجوع الزوج بالمهر .....  
 ٣٠١ : فرعٌ : العلم بالعيب بعد الطلاق لغير المدخول بها .....  
 ٣٠١ : مسألةٌ : امتناع الوليِّ أو وليّته من تزويجها ممّن به عيبٌ .....  
 ٣٠٢ : مسألةٌ : معنى العنّين وحكمه .....  
 ٣٠٥ : فرعٌ : يسقط حق المرأة إذا جامع العنين في المدة .....  
 ٣٠٦ : فرعٌ : ادعاء الزوج الوطاء .....  
 ٣٠٧ : مسألةٌ : بعد مضي سنة تكون المرأة بالخيار .....  
 ٣٠٨ : فرعٌ : وطىء ثم عجز .....  
 ٣٠٩ : فرعٌ : علمت بأنه عنّين .....  
 ٣٠٩ : مسألةٌ : فارقتها العنين ثم راجعها .....  
 ٣١٠ : فرعٌ : عنّ عن إحدى زوجتيه .....  
 ٣١٠ : مسألةٌ : وجدتهُ محبوباً أو خصياً أو خنثى زال إشكاله .....  
 ٣١٢ : فرعٌ : العتّة في حقّ الصبيِّ والمجنون .....  
 ٣١٣ : مسألةٌ : اختلفت صفة الزوج أو نسبه عمّا شرّط .....  
 ٣١٤ : مسألةٌ : تزوج على أنها حرّة فبانت أمةً .....  
 ٣١٧ : فرعٌ : وجدها خلاف ما وصفت أو نُسبت .....  
 ٣١٩ : مسألةٌ : تزوج امرأة يظنها حرّة أو مسلمة فبانت أمةً أو كتابيّةً .....  
 ٣٢٠ : مسألةٌ : بيع الأمة المزوجة أو أعتقت وزوجها حرّاً .....  
 ٣٢١ : فرعٌ : عتق بعض الشركاء نصيبه من المزوجة بعبد .....  
 ٣٢٢ : فرعٌ : اختيار المعتقة تحت عبد فسخ النكاح .....

- فرعٌ : إدعاء الأمة جهالة العتق أو بالحكم بعد فوات خيار الفسخ ..... ٣٢٣
- فرعٌ : مهر المعتقة بعد اختيارها ..... ٣٢٤
- فرعٌ : عتق قاصرة تحت عبد والصغير تبع لأبيه إذا أسلم ..... ٣٢٥
- فرعٌ : عتقت قبل أن تختار أو تعلم بعتق زوجها ..... ٣٢٥
- فرعٌ : عتقت في عدة طلاقها الرجعي ..... ٣٢٥
- فرعٌ : طلاق العبد أمته قبل اختيارها الفسخ ..... ٣٢٦
- فرعٌ : فسخ المعتقة إذا زوّجها سيّدتها أثناء مرض موته أو بوصيته ..... ٣٢٦
- فرعٌ : عتق وزوجته أمة ..... ٣٢٧
- فرعٌ : تزوج أمة من رجل ثم اختلفا ..... ٣٢٧
- باب نكاح المشرك ..... ٣٢٩
- مسألةٌ : أسلم وزوجته كتابية أو مشركة ..... ٣٢٩
- فرعٌ : لا يفرق عندنا بين الزوجين المشركين باختلاف الدار ..... ٣٣١
- فرعٌ : الفرقة باختلاف الدّين تكون فسخاً لا طلاقاً ..... ٣٣٢
- مسألةٌ : أسلم على أكثر من أربع ..... ٣٣٣
- فرعٌ : العقد لأكثر من رجل على امرأة ..... ٣٣٤
- فرعٌ : أسلم وتحتة أكثر من أربع زوجات ..... ٣٣٥
- فرعٌ : تعليق النكاح أو فسخه على صفة لأكثر من زوجة ..... ٣٣٧
- فرعٌ : أسلم وأسلمن والاختيار حال الردّة أو الإحرام ..... ٣٣٨
- مسألةٌ : أسلم وزوجاته أكثر من أربع ومات قبل الاختيار ..... ٣٣٩
- مسألةٌ : أسلم على أختين أو غيرهما ..... ٣٤١
- فرعٌ : أسلم على امرأة وابنتها وأسلمتا معه باعتبار الدخول ..... ٣٤١
- فرعٌ : تزوج أمّاً وابنتها وبنّت بنتها وأسلموا ..... ٣٤٢
- فرعٌ : ملك أمّاً وابنتها وأسلمتا معه باعتبار الوطء ..... ٣٤٣
- فرعٌ : تزوج أختين أو غيرهما وأسلمتا معه قبل الدخول ..... ٣٤٣
- فرعٌ : ثبوت حرمة مصاهرة الكفار ..... ٣٤٥

- ٣٤٥ ..... فرغ : طلاق المشركة البائن
- ٣٤٦ ..... مسألة : تزوج وثني بأختين أو بثمانٍ وطلق ثلاثاً ثلاثاً
- ٣٤٧ ..... مسألة : أسلم حر وعنده أربع إماء وأسلمن بعد الدخول
- ٣٤٩ ..... مسألة : تزوج مشرك أربع إماء وحرّة وأسلموا أو تخلّفت الحرّة
- ٣٥٠ ..... مسألة : تزوج العبد بأربع إماء ثم أسلم وأسلمن
- ٣٥١ ..... مسألة : أسلم عبد على حرائر وإماء أو على إماء فأسلمن وتخلّف
- ٣٥٢ ..... مسألة : الإماء يخيرن حين يسلمن إذا أسلم قبلهنّ
- ٣٥٣ ..... مسألة : أسلم وثمان زوجات على دفعتين ومات بعضهنّ
- ٣٥٣ ..... فرغ : تزوج وثنية فأسلمت وتخلّف فتزوج أختها ثم أسلموا
- ٣٥٤ ..... فرغ : أسلم وزوجاته الثمان أو تخلّفن وطلق أو ظاهر أو آلى أو قذف
- ٣٥٤ ..... مسألة : الزواج من المعتدة في حال الكفر
- ٣٥٥ ..... فرغ : نكاح المتعة بين المشرك والمشركة
- ٣٥٥ ..... فرغ : قهر حربي حربية أو ذميّة فوطئها ثم أسلموا
- ٣٥٥ ..... مسألة : ردّة أحد الزوجين قبل الدخول
- ٣٥٦ ..... فرغ : ارتدت الزوجة بعد الدخول فطلقها ثلاثاً
- ٣٥٧ ..... فرغ : ردّة الزوجة بعد الدخول وله امرأة صغيرة وحصل رضاع
- ٣٥٧ ..... مسألة : انتقال الكتابي إلى دين آخر
- ٣٥٨ ..... مسألة : تزوج الكتابي بكتابية أو غيرها
- ٣٥٨ ..... مسألة : أسلم الزوج بعد الدخول وتخلّفت زوجته أو عكسه وحكم النفقة
- ٣٥٩ ..... مسألة : أسلم قبلها وقبل الدخول أو اختلفا وحكم النكاح والمسمى
- ٣٦٠ ..... فرغ : أسلمت قبله بعد الدخول ثم أسلم واختلفا
- ٣٦١ ..... فرغ : تزوج كتابي كتابية صغيرة فأسلم أحد أبيها

### كتاب الصداق

- ٣٦٩ ..... مسألة : مقدار الصداق والقنطار
- ٣٧٣ ..... فرغ : الصداق ما اتفقوا عليه أولاً ومهر المثل إذا لم يتفقوا

- ٣٧٤ ..... مسألة : الصداق عينٌ أو دينٌ أو منفعةٌ
- ٣٧٤ ..... - فرعٌ : منفعة الحرِّ عندنا تكون صداقاً
- ٣٧٤ ..... - فرعٌ : فساد المهر أو كونه ثوباً أو عبداً موصوفاً بالذمة
- ٣٧٦ ..... - فرعٌ : التزويجُ بلا مهر أو بأقلِّ من مهر المثل أو غير ذلك
- ٣٧٧ ..... مسألة : تزوج على تعليم القرآن أو بعضه
- ٣٧٨ ..... - فرعٌ : أصدقها تعليم شعر أو شيئاً من التوراة أو الإنجيل لو كانت كتابية
- ٣٧٩ ..... مسألة : ترافع الذميان إلى حاكم مسلم في شأن العقد أو الصداق أو غيره
- ٣٨٣ ..... مسألة : يستحبُّ أن يعتق الجارية ثم يتزوجها
- ٣٨٥ ..... - فرعٌ : علَّق عتق أمته على الزواج بها وعكسه
- ٣٨٦ ..... - فرعٌ : علَّقت عتق العبد على الزواج به وعكسه
- ٣٨٦ ..... - فرعٌ : قال له أعتق عبدك عني أو عن نفسك أزوجك أبنتي
- ٣٨٧ ..... مسألة : عقد على أن لها ألفاً ، وألفاً لأبيها أو لأبيها وأمها
- ٣٨٩ ..... - فرعٌ : لا يضر شرط من مقتضى العقد
- ٣٩٠ ..... - فرعٌ : الشرط المنافي لعقد النكاح يبطله
- ٣٩٠ ..... - فرعٌ : شرط الخيار في عقد النكاح أو في الصداق
- ٣٩١ ..... - فرعٌ : عيب المهر يثبت خيار الرد
- ٣٩٢ ..... مسألة : تملك المهر الصحيح عندنا بنفس العقد وحكم قبض وليها له
- ٣٩٣ ..... - فرعٌ : متى تجبر الزوجة على تسليم نفسها باعتبار المهر حالاً أو مؤجلاً
- ٣٩٦ ..... مسألة : تصرف الزوجة بالصداق قبل قبضه
- ٣٩٦ ..... مسألة : الصداق العين مضمون على الزوج حتى يدفعه
- ٣٩٩ ..... - فرعٌ : اختلال صفة المهر من جائز إلى محرّم أو غيره
- ٤٠٠ ..... مسألة : ثبوت المهر بالوطء في مكان الحرث
- ٤٠١ ..... - فرعٌ : موت أحد الزوجين يثبت الصداق
- ٤٠١ ..... - فرعٌ : لا اعتبار للخلو في الجديد إلا مع الوطء
- ٤٠٤ ..... مسألة : الفرقة بعد الدخول أو قبله باعتبار المهر
- ٤٠٦ ..... مسألة : قتل الزوجة نفسها أو بغيرها وسقوط المهر

- ٤٠٧ ..... مسألةٌ : زَوْجُ أُمْتِهِ ثُمَّ بَاعَهَا وَاعْتَبَرَ النِّفْقَةَ وَالْمَهْرَ
- ٤٠٨ ..... مسألةٌ : الطَّلَاقُ قَبْلَ الدَّخُولِ وَطَرَوْ الزِّيَادَةَ أَوْ النِّقْصَانَ عَلَى الصِّدَاقِ
- ٤١١ ..... - فرغٌ : وَقْتُ تَمَلُّكِ الزَّوْجِ نِصْفَ الصِّدَاقِ إِذَا طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤١٤ ..... مسألةٌ : أَصْدَقَهَا نَخْلًا فَأَثْمَرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤١٦ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا أَرْضًا فَحَرَّثَتْهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤١٦ ..... مسألةٌ : أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَائِلًا فَحَمَلَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤١٧ ..... مسألةٌ : أَصْدَقَهَا شَاةً حَائِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٠ ..... مسألةٌ : أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَائِلًا فَحَمَلَتْ فِي يَدِهِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٠ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا جَارِيَةً حَامِلًا فَوَلَدَتْ فِي يَدِهِ وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٢ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا خَشْبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا فَصَنَعَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٢ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا حَلِيًّا أَوْ قَدْحًا زَجَاجًا فَكَسَرَتْهُ فَأَعَادَتْهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٣ ..... - فرغٌ : ذَمِيَ أَصْدَقٌ ذَمِيَّةً خَمْرًا أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٤ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ سُورَةٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٥ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا خِيَاظَةَ ثَوْبٍ مَعِينٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٢٦ ..... مسألةٌ : أَصْدَقَهَا عَيْنًا فَتَصَرَّفَتْ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا عَبْدًا فَدَبَّرَتْهُ أَوْ تَصَرَّفَتْ بِالصِّدَاقِ بِمَا لَا يَلْزِمُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ
- ٤٢٦ ..... الدَّخُولِ
- ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَزَوَّجَتْهَا أَوْ تَصَرَّفَتْ بِالصِّدَاقِ بِمَا يَلْزِمُهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ
- ٤٢٨ ..... الدَّخُولِ
- ٤٢٩ ..... مسألةٌ : أَصْدَقَهَا نَخْلًا مَثْمَرًا أَوْ غَيْرَ مَثْمَرٍ ثُمَّ أَجْتَنَاهَا وَدَبَّسَهَا
- ٤٣٠ ..... - فرغٌ : أَصْدَقَهَا جَارِيَةً فَوَطَّئَهَا
- ٤٣١ ..... مسألةٌ : ارْتِدَادُ الْمَرْأَةِ قَبْلَ الدَّخُولِ أَوْ طَلَّقَهَا وَكَانَ صِدَاقُهَا صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ
- ٤٣٢ ..... مسألةٌ : زَوْجُ ابْنِهِ أَوْ تَزَوَّجَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةَ أَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٣٣ ..... - فرغٌ : تَزَوَّجَ بِصِدَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ فَأَدَّى عَنْهُ آخَرَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٣٤ ..... مسألةٌ : وَهَبَتْ لَهُ الصِّدَاقَ أَوْ نِصْفَهُ أَوْ أَبْرَأَتْهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدَّخُولِ
- ٤٣٦ ..... - فرغٌ : وَهَبَتْهُ الصِّدَاقَ أَوْ أَبْرَأَتْهُ ثُمَّ ارْتَدَّتْ قَبْلَ الدَّخُولِ



- ٤٣٦ - فرعٌ : هبة البائع ثمن العبد للمشتري أو السيد نجوم المكاتب . . . . .
- ٤٣٧ - مسألةٌ : خالعتة على شيء من مهرها قبل الدخول . . . . .
- ٤٣٩ - مسألةٌ : العفو عن المهر قبل الدخول ومن بيده عقدة النكاح . . . . .
- ٤٤١ - فرعٌ : كون الصداق في ذمة أو يد أحدهما ثم طلق قبل الدخول . . . . .
- ٤٤٣ - فرعٌ : تزوج بمهرٍ حرامٍ أو مجهول . . . . .
- ٤٤٣ - مسألةٌ : نكاح المفوضة . . . . .
- ٤٤٥ - فرعٌ : المفوضة تطالب بفرض المهر . . . . .
- ٤٤٦ - فرعٌ : أستحباب فرض المهر للمفوضة قبل الدخول وحصول طلاقٍ أو موتٍ . . . . .
- ٤٤٨ - فرعٌ : تزويج الوليِّ وليته بدون مهرٍ . . . . .
- ٤٤٩ - فرعٌ : تفويض السيد بضع أمته . . . . .
- ٤٤٩ - فرعٌ : وطء الزوج المفوضة بعد سنين أو امرأةً بنكاحٍ فاسدٍ وأعتبار المهر . . . . .
- ٤٥٠ - مسألةٌ : اعتبار العصابات في مهر المثل ومواضعه . . . . .
- ٤٥٢ - فرعٌ : عادات الآباء في المهور . . . . .
- ٤٥٣ - فرعٌ : وجوب مهر المثل حالاً من نقد البلد . . . . .
- ٤٥٣ - مسألةٌ : إيسار الزوج بالصداق . . . . .
- ٤٥٥ - مسألةٌ : إذن السيد بالنكاح لعبده وتعلق المهر والنفقه . . . . .
- ٤٥٧ - فرعٌ : يصح تزوج العبد بأكثر من مهر المثل . . . . .
- ٤٥٧ - فرعٌ : النكاح بغير إذن السيد أو إذن له فنكح نكاحاً فاسداً . . . . .
- ٤٥٩ - فرعٌ : الإذن للعبد بالنكاح وإرادة السفر به . . . . .
- ٤٥٩ - فرعٌ : مطالبة المرأة السيد أو العبد المكتسب بالمهر . . . . .
- ٤٦٠ - فرعٌ : تزوج حرة بإذن سيده ثم باع زوجها لها . . . . .
- ٤٦١ - فرعٌ : لا مهر على سيد زوج عبده بأمته . . . . .
- ٤٦٢ - فرعٌ : زوج عبده بأمة غيره وجعله صداقها . . . . .
- ٤٦٢ - فرعٌ : زوج عبده بحرة وجعله صداقها . . . . .
- ٤٦٣ - فرعٌ : زواج السفية بغير إذن الوليِّ . . . . .

- ٤٦٤ ..... باب أختلاف الزوجين في الصِّدَاقِ
- ٤٦٥ ..... مسألةٌ : تزوّج حرّةً لها أبوانِ مملوكان له وأختلفا فيهما
- ٤٦٦ ..... - فرعٌ : أختلاف الورثة في الصِّدَاقِ
- ٤٦٦ ..... مسألةٌ : أختلاف الوليّ والزوج في قدر المهر
- ٤٦٧ ..... - فرعٌ : أدعاء المرأة عقدين ومهرين
- ٤٦٨ ..... مسألةٌ : أدعى دفع الصِّدَاقِ وأنكرت
- ٤٦٩ ..... - فرعٌ : أصدقها تعليماً فأنكرت
- ٤٦٩ ..... - فرعٌ : اختلفا فيما دفعه صداقاً أو هديّة
- ٤٦٩ ..... مسألةٌ : أدعأها بالخلوة والإصابة
- ٤٧٠ ..... مسألةٌ : أصدقها عيناً ثم سرّحها ووجدَ نقصاً في العين
- ٤٧١ ..... باب المُتَعَّةِ
- ٤٧٣ ..... مسألةٌ : لا فرق في وجوب المتعة بين الحرّية والملكية
- ٤٧٤ ..... - فرعٌ : الفرقة بغير طلاق
- ٤٧٥ ..... - فرعٌ : لا تجب المتعة لامرأة العنين إذا فارقتة
- ٤٧٥ ..... مسألةٌ : الواجب والمستحبُّ في قدر المتعة ووقتها
- ٤٧٧ ..... - فرعٌ : تزوج امرأة مفوضة ثم فرض لها أجنبي ثم طلقت قبل الدخول
- ٤٧٩ ..... باب الوليمة والنثرِ
- ٤٨٢ ..... مسألةٌ : تلبية دعوة العرس وغيرها
- ٤٨٤ ..... - فرعٌ : الدعوة لوليمة كتابي
- ٤٨٤ ..... - فرعٌ : الدعوة بواسطة الغير وأعدار عدم الإجابة
- ٤٨٥ ..... - فرعٌ : دعوة الوليمة يومان
- ٤٨٥ ..... - فرعٌ : دعي إلى وليمتين
- ٤٨٦ ..... مسألةٌ : ضرب الدف في العرس أو وجود منكرٍ كخمرٍ في الوليمة

- ٤٨٩ ..... مسألةٌ : الحاضر للوليمة وهو صائمٌ أو مفطرٌ .
- ٤٩١ ..... - فرعٌ : آداب الطعام .
- ٤٩٣ ..... مسألةٌ : نشر الحلوى والنقود .
- ٤٩٥ ..... باب عشرة النساءِ والقسمِ .
- ٤٩٧ ..... مسألةٌ : إجبار الزوجة على الغسل .
- ٤٩٨ ..... - فرعٌ : إجبار الزوجة على قص الأظفار وحلق الشعور وغير ذلك .
- ٤٩٨ ..... - فرعٌ : يمنع زوجته من تعاطي ما يسكر أو أكل لحم الخنزير .
- ٤٩٩ ..... - فرعٌ : لا يمنعها لبس الحرير ونحوه ويمنعها من جلد الميتة ونحوه .
- ٤٩٩ ..... مسألةٌ : للزوج منع المرأة من الخروج إلى المسجد وغيره .
- ٥٠٠ ..... مسألةٌ : للزوج منعها من شهود الجنائز وعبادة المرضى .
- ٥٠١ ..... مسألةٌ : معاشره الأزواج بالمعروف .
- ٥٠٣ ..... - فرعٌ : حق الاستمتاع وترك الزوج له وجمعه بين زوجته بمسكن .
- ٥٠٣ ..... مسألةٌ : ما يقوله أول ما يرى زوجته أو عند إرادته الجماع .
- ٥٠٤ ..... مسألةٌ : إتيان المحاش من النساء .
- ٥٠٥ ..... - فرعٌ : جواز التلذذ بين الألتين والوطء مقبله مدبره .
- ٥٠٦ ..... - فرعٌ : حرمة الاستمناء .
- ٥٠٧ ..... مسألةٌ : كراهية العزل .
- ٥٠٨ ..... - فرعٌ : أستحباب خدمة الزوجة .
- ٥٠٨ ..... مسألةٌ : القسم للزوجات .
- ٥٠٩ ..... مسألةٌ : القسم للمريضة والحائض والمحرمه وغيرهن .
- ٥١٠ ..... - فرعٌ : القسم على المريض والمحرم ونحوه .
- ٥١٠ ..... مسألةٌ : النفقة والقسم للمسافرة .
- ٥١١ ..... مسألةٌ : التسوية في القسم بين المسلمة والذميّة .
- ٥١١ ..... مسألةٌ : القسم للحرّة والأمة .
- ٥١١ ..... - فرعٌ : القسم للحرّة والأمة إذا عتقت .

- ٥١٢ ..... مسألة : القسم في الليل إن كان معاشه بالنهار
- ٥١٣ ..... مسألة : من ترك القسم مدة قضاة
- ٥١٤ ..... - فرع : يقسم للناشزة من حين طاعتها ويخصّ البكر بسبع والثيب بثلاث
- ٥١٤ ..... - فرع : سقوط حق الناشزة ويقضي لمن وجب لها قبل طلاقها لو راجعها
- ٥١٤ ..... مسألة : الطواف على النساء في منازلهن أو بأستدعائهن
- ٥١٥ ..... مسألة : لا يشترط الوطء في القسم
- ٥١٦ ..... مسألة : دخوله ليلاً على ضرة المقسم لها
- ٥١٧ ..... - فرع : إن حُبس أو فوّت نصف ليلتها قضاة
- ٥١٧ ..... - فرع : خروجه للحاجة ودخوله على ضرة المقسم لها نهاراً
- ٥١٩ ..... مسألة : زواجه بجديدة يقطع الدور سبعاً للبكر وثلاثاً للثيب
- ٥٢٠ ..... - فرع : كراهة زفاف اثنتين بليلة
- ٥٢٠ ..... - فرع : زُفّت أمة إلى عبدٍ وعنده زوجة
- ٥٢١ ..... - فرع : أستحباب ملازمة صلاة الجماعة ونحوها نهاراً إذا أقام عند الجديدة
- ٥٢٢ ..... مسألة : المعدّد إذا أراد السفر وتخييره
- ٥٢٣ ..... - فرع : السفر بإحداهن بلا قرعة
- ٥٢٣ ..... - فرع : سافر بقرعة ثم أقام أو غير جهة السفر
- ٥٢٣ ..... - فرع : انتقل بواحدة فيقضي للبواقي
- ٥٢٤ ..... - فرع : عنده اثنتان وزُفّ إليه اثنتان معاً وأراد السفر أو سافر بإحدهما ثم تزوّج
- ٥٢٥ ..... مسألة : هبة المرأة قسمها
- ٥٢٦ ..... مسألة : لا يجب القسم للإماء
- ٥٢٨ ..... باب النشوز
- ٥٣٢ ..... مسألة : نشوز الزوج
- ٥٣٥ ..... المحتوى